

لِمُقَصِّدٍ

أَحْكَامِ الْمَرْأَةِ وَالْبَيْتِ الْمُسْلِمِ
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها في كلية الحقوق بجامعة بغداد سابقاً

أستاذ الشريعة ورئيس قسم الدين بكلية الآداب بجامعة بغداد سابقاً

أستاذ الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية وعميدها سابقاً

أستاذ متمرس بجامعة بغداد

الجزء الثامن

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٣م - ١٩٩٣م

المفصّل

أحكام الميزان والنبي المصطفى
في الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبحث الخامس

أنواع الطلاق من حيث أثره

٧٥١٠ - تمهيد، ومنهج البحث:

قلنا في تعريف الطلاق كما جاء في فقه الحنفية: «الطلاق شرعاً: رفع قيد النكاح في الحال بالبائن، أو في المآل بالرجعي بلفظ مخصوص»^(٩٢٩٨). فالطلاق قد يكون رجعياً، وقد يكون بائناً. وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الطلاق الرجعي.

المطلب الثاني: الطلاق البائن.

المطلب الأول

الطلاق الرجعي

٧٥١١ - تمهيد، ومنهج البحث:

إذا وقع الطلاق رجعياً جاز للزوج المطلق إرجاع زوجته بإرادته ما دامت في العدة، فلا بد من بيان متى يقع الطلاق الرجعي، بعد أن نبين تعريفه ودليل مشروعيته وبيان حكمته. ثم نتكلم عن حق الزوج في إرجاعها بمحض إرادته، أي تتكلم عن «الرجعة» باعتبارها من آثار الطلاق الرجعي فنذكر تعريفها، وأركانها ومن يملكها، وما يتعلق بها من أحكام. وعلى هذا، نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الطلاق الرجعي، وبيان مشروعيته، وحكمته.

الفرع الثاني: متى يقع الطلاق الرجعي.

الفرع الثالث: الرجعة.

(٩٢٩٨ مكر) «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٢٢٦-٢٢٧.

الفرع الأول

تعريف الطلاق الرجعي، وبيان مشروعيته، وحكمته

٧٥١٢ - تعريفه :

الطلاق الرجعي هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة^(١٢٩٩). بمحض إرادته رضيت الزوجة أو لم ترضَ دون حاجة إلى عقد نكاح جديد.

٧٥١٣ - الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا :

والأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما شرع للحاجة، والحاجة تندفع بالطلاق الرجعي، فيكون هو الأصل في الطلاق المشروع، وفي هذا قال الإمام علاء الدين الكاساني - رحمه الله تعالى - : «إن الطلاق شرع في الأصل بطريق الرخصة للحاجة على ما بينا، ولا حاجة إلى الطلاق البائن؛ لأن الحاجة تندفع بالطلاق الرجعي، فكان البائن طلاقاً من غير حاجة فلم يكن من السنة»^(١٣٠٠).

٧٥١٤ - الأدلة على أن الأصل في الطلاق هو الرجعي :

ويدل على أن الطلاق الرجعي هو الأصل في الطلاق، الآيات الواردة في القرآن الكريم، ومن ذلك :

٧٥١٥ - الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١٣٠١). بينت هذه الآية الكريمة عدد الطلاق الذي للزوج فيه أن يرتجع زوجته ما دامت في العدة دون تجديد مهر وعقد، وفسخ ما كانوا عليه، فإذا طلقها للمرة الثانية، فالواجب عليه إما أن يرتجعها ويمسكها بمعروف - أي موفياً لها حقوقها الشرعية -، أو يتركها حتى تنقضي عدتها وتكون أملك لنفسها، وهذا هو المقصود من التسريح بإحسان^(١٣٠٢).

(١٢٩٩) «فرق الزواج» لأستاذنا الشيخ علي الخفيف - رحمه الله - ص ١٩٤، «تفسير المنار» ج ٢، ص ٣٧٤-٣٧٥،

«المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٢١٦.

(١٣٠٠) «البدائع» ج ٣، ص ٩٥-٩٦.

(١٣٠١) [سورة البقرة، الآية ٢٢٩].

(١٣٠٢) «تفسير القرطبي»، (أحكام القرآن)، ج ٣، ص ١٢٦-١٢٨.

٧٥١٦ - الدليل الثاني :

قال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴾ (٩٣٠٣). والمقصود بقوله تعالى : ﴿فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ﴾ أي قاربن نهاية العدة، وليس المراد انقضاء الأجل، أي انقضاء العدة؛ لأنه بعد انقضاء العدة لا يمكن إمساكها بمعروف أي إرجاعها؛ لأنه لا رجعة بعد انقضاء العدة. وقوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي بإرجاعها قبل انقضاء العدة مع القيام بما يجب لها من حقوق على زوجها. أو ﴿سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ معناه تركها حتى تنقضي عدتها» (٩٣٠٤).

٧٥١٧ - الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَيُعْولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...﴾ (٩٣٠٥).

وقوله تعالى : ﴿وَيُعْولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي وأزواجهن أحق بردهن، أي بإرجاعهن ما دمن في العدة ولم يستنفذ الزوج ما يملكه عليها من طلاقات. جاء في «تفسير القرطبي» : «أجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتهما ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة...» (٩٣٠٦).

٧٥١٨ - الدليل الرابع :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (٩٣٠٧)، وقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، أي من مساكنهن عند الطلاق إلى أن تنقضي عدتهن» (٩٣٠٨). وهذا إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً (٩٣٠٩).

(٩٣٠٣) [سورة البقرة، الآية ٢٣١].

(٩٣٠٤) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٩٥، «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٥٩.

(٩٣٠٦) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٠.

(٩٣٠٥) [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].

(٩٣٠٨) «تفسير الألوسي» ج ٢٨، ص ١٣٣.

(٩٣٠٧) [سورة الطلاق، الآية ١].

(٩٣٠٩) «تفسير ابن كثير» ج ٤، ص ٣٧٨-٣٧٩.

٧٥١٩ - ما يستفاد من الأدلة التي ذكرناها:

ومن هذه الآيات التي ذكرناها من كتاب الله العزيز يتبين لنا مشروعية الطلاق الرجعي، وأنه هو الأصل في الطلاق، وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن القيم بقوله: «ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك، فما شرع الله تعالى الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة إلا الطلاق قبل الدخول، وطلاق الخلع والطلقة الثالثة» (٩٣١٠).

٧٥٢٠ - حكمة مشروعية الطلاق الرجعي:

والحكمة من مشروعية الطلاق إعطاء الزوج المطلق فرصة لتدارك ما قد عسى أن يكون قد وقع فيه من خطأ وسوء تقدير في تطليق زوجته، وذلك بتمكينه من إرجاعها بإرادته ما دامت في العدة، وفي إرجاعها فرصة للزوجة لتدارك ما قد عسى أن تكون قد وقعت فيه من خطأ، ونشوزها وتقوم بحق الزوج عليها، فندوم الحياة الزوجية بينهما في وثام وعشرة طيبة، وإلى هذه الحكمة من تشريع الطلاق الرجعي أشار الإمام علاء الدين الكاساني في «بدائعه»، وصاحب «تفسير المنار» في تفسيره (٩٣١١).

الفرع الثاني

متى يقع الطلاق الرجعي وما حكمه

٧٥٢١ - شروط وقوع الطلاق الرجعي.

يشترط لوقوع الطلاق الرجعي أن تكون الزوجة مدخولاً بها، وأن لا يكون الطلاق مقروناً بعوض، وأن لا يكون مكماً للطلاق الثلاث، وأن يكون بالألفاظ التي يقع بها الطلاق رجعياً على اختلاف بين الفقهاء في هذه الألفاظ. ونتكلم بإيجاز عن هذه الشروط الثلاثة.

٧٥٢٢ - الشرط الأول: أن تكون الزوجة مدخولاً بها:

يشترط لوقوع الطلاق رجعياً أن تكون الزوجة مدخولاً بها حقيقة، قال الفقيه ابن رشد - رحمه الله تعالى -: «أجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي، وأن من شرط هذا الطلاق تقدم المسبب له» (٩٣١٢). وفي «البدائع» للكاساني في شروط الطلاق

(٩٣١٠) «إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان» تأليف ابن القيم، ج ١، ص ٣٠٠.

(٩٣١١) «البدائع» للكاساني ج ٣، ص ٩٥، «تفسير المنار» للمرحوم محمد رشيد رضا، ج ٢، ص ٣٧٤.

(٩٣١٢) «بداية المجتهد» لابن رشد، ج ٢، ص ٧٠.

الرجعي: «أن يكون الطلاق بعد الدخول حقيقة» (٩٣١٣).

٧٥٢٣- هل تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول؟

عند الحنفية والشافعية والمالكية، لا تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول بالنسبة لحق الزوج في إرجاع زوجته إذا طلقها بعد الخلوة الصحيحة دون دخول بها حقيقة؛ ولهذا يقع الطلاق عندهم في هذه الحالة طلاقاً بائناً. وعند الحنابلة تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول حتى إنه لو طلقها قبل الدخول بها ولكن بعد الخلوة الصحيحة بها، جاز له إرجاعها باعتبار أن طلاقه طلاق رجعي، وقد بينا ذلك من قبل (٩٣١٤).

٧٥٢٤- الشرط الثاني: أن لا يقرن الطلاق بعوض:

أن لا يكون الطلاق مقروناً بعوض، كما في الخُلْع؛ لأن الزوجة المختلعة إنما قد منحت المال لزوجها حتى يطلقها، وهذا الغرض المشروع لا يتحقق لها إذا كان الطلاق رجعياً، إذ يستطيع الزوج إرجاعها في الطلاق الرجعي، فكان الواقع عن طريق الخلع الطلاق البائن لا الرجعي - كما سنفصله فيما بعد إن شاء الله تعالى - . وقد أشار إلى هذا الشرط الإمام ابن قدامة في «المغني» فقال: «أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرّة بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوض ولا أمر يقتضي بينوتها، فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها» (٩٣١٥). وقال الإمام علاء الدين الكاساني في «بدائع»: «وأما الصريح الرجعي، فهو أن يكون الطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض...» (٩٣١٦).

٧٥٢٥- الشرط الثالث: أن لا يكون الطلاق مكماً للثلاث:

ويشترط في وقوع الطلاق الرجعي أن لا يكون مستوفياً الثلاث الطلقات التي يملكها الزوج في طلاقه الأخير، بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته لأول مرة طليقة واحدة رجعية ثم أرجعها، ثم طلقها طليقة رجعية أخرى ثم أرجعها، فيكون قد استوفى طليقتين من الطلقات الثلاث التي يملكها، فإذا طلقها للمرة الثالثة فهذه الطليقة تعتبر بائنة ويقع الطلاق بها بائناً، وإلى هذا الشرط أشار صاحب «المغني» بقوله الذي ذكرناه عنه في الفقرة السابقة، ونعيده هنا إذ قال رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرّة بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوض ولا أمر

(٩٣١٣) «البدائع» للكاساني، ج ٣، ص ١٠٩. (٩٣١٤) الفقرتان ٧٢٥٢ و ٧٢٥٣.

(٩٣١٥) «المغني» ج ٧، ص ٢٧٨. (٩٣١٦) «البدائع» ج ٣، ص ١٠٩.

يقتضي بينونها، فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها» (٩٣١٧). وقال الإمام الكاساني في «بدائعه»: «وأما الصريح الرجعي، فهو أن يكون الطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصاً ولا إشارة..» (٩٣١٨).

٧٥٢٦ - الشرط الرابع: أن يقع الطلاق بالفاظ الطلاق الرجعي:

الطلاق الرجعي يقع باللفظ الذي يقع به الطلاق رجعياً، سواء كان هذا اللفظ صريحاً أو كناية، على اختلاف بين الفقهاء فيما يقع به الطلاق رجعياً من هذه الألفاظ. ونذكر فيما يلي هذه الألفاظ وما يقع بها من طلاق:

٧٥٢٧ - أولاً: ألفاظ الطلاق الرجعي الصريحة:

قال الإمام الكاساني وهو يتكلم عن اللفظ الصريح الذي يقع به الطلاق رجعياً فقال رحمه الله تعالى: «وأما الصريح الرجعي، فهو أن يكون الطلاق بعد الدخول حقيقة... ولا موصوفاً بصفة تنبئ عن البينونة، أو تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبهاً بعدد، أو وصف يدل عليها» (٩٣١٩)، وبناء على ذلك إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق بائن، أو أنت طالق حرام، أو أنت طالق البتة ونحو ذلك، وقع الطلاق بائناً لا رجعياً عند الحنفية. وقال الشافعي على ما ذكره الكاساني عنه، يقع بهذه الصيغ طلقة واحدة رجعية (٩٣٢٠).

٧٥٢٨ - ولو قال لها (أنت طالق أقبح الطلاق)، قال أبو يوسف: هو طلاق رجعي. وقال محمد صاحب أبي حنيفة: هو طلاق بائن. ولو قال لزوجته: أنت طالق للبدعة وقعت طلقة واحدة رجعية، وهذا كله عند الحنفية (٩٣٢١).

ولو قال لها: أنت طالق مثل الجبل، فهي طلقة واحدة بائنة عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف هي طلقة رجعية. (وجه) قول أبي يوسف أن قوله: أنت طالق (مثل الجبل) يحتمل التشبيه بالتوحد؛ لأن الجبل بجميع أجزائه شيء واحد غير متعدد، فلا تثبت البينونة بالشك ولأبي حنيفة أن هذا التشبيه يقتضي زيادة لا محالة، وأنه لا يحتمل الزيادة من حيث العدد؛ لأنه ليس بذئ عدد لكونه واحداً في الذات فيحمل على الزيادة التي ترجع إلى الصفة وهي البينونة، فيحمل على التطبيق الواحدة البائنة لأنها المتيقن بها (٩٣٢٢).

(٩٣١٨) «البدائع» ج ٣، ص ١٠٩.

(٩٣١٧) «المغني» ج ٧، ص ٢٧٨.

(٩٣٢٠) «البدائع» ج ٣، ص ١١٠.

(٩٣١٩) «البدائع» ج ٣، ص ١٠٩.

(٩٣٢٢) «البدائع» ج ٣، ص ١١١.

(٩٣٢١) «البدائع» ج ٣، ص ١١٠.

٧٥٢٩- مذهب الحنابلة في لفظ الطلاق الصريح الموصوف:

وعند الحنابلة، تقع طلقة واحدة رجعية باللفظ الصريح كما لو قال لها: أنتِ طالق. وكذلك تقع طلقة واحدة رجعية باللفظ الصريح الموصوف بالبينونة كما لو قال لها: أنتِ طالق واحدة بائنة. أو أنتِ طالق واحدة بنة. فالطلاق بهذه الصيغ يقع طلاقاً رجعياً بطلقة واحدة رجعية؛ لأنه وصف الطلقة الواحدة بغير وصفها، فألغى ما وصفها به وبقي وصفها الأصلي وهو أنها طلقة واحدة رجعية (٩٣٢٣).

٧٥٣٠- ثانياً: ألفاظ الكناية التي يقع بها الطلاق رجعياً:

قال الإمام الكاساني: وأما الكناية، فتلاثة ألفاظ من الكنايات رواجع - أي يقع بها الطلاق رجعياً - بلا خلاف، وهي قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة. واختلف في البواقي من الكنايات، فقال أصحابنا - أي الحنفية - إنها بوائن - أي يقع بها الطلاق بائناً لا رجعياً -، وقال الشافعي: رواجع - أي يقع بها الطلاق رجعياً - (٩٣٢٤).

٧٥٣١- مذهب الحنابلة في ألفاظ كنايات الطلاق:

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث تطبيقات وإن نوى واحدة». وعن أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقع بالكناية الظاهرة ما نواه، اختاره جماعة منهم أبو الخطاب، وعلى هذه الرواية، إن لم ينو مع الإتيان بالكناية الظاهرة بنية الطلاق عدداً، فواحدة كما لو قال لها: أنتِ طالق (٩٣٢٥).

وفي «كشاف القناع» أيضاً: ويقع بالكناية الخفية ما نواه من واحدة أو أكثر. فإن لم ينو من أتى بكناية خفية عدداً، وقع تطبيقه واحدة رجعية إن كانت مدخولاً بها (٩٣٢٦).

٧٥٣٢- القول الراجع في ألفاظ الطلاق الرجعي:

والراجع، أن الطلاق يقع رجعياً باللفظ الصريح أو بلفظ الكناية، فيما عدا الطلاق قبل الدخول والطلاق بعوض والطلاق المكمل للطلاق الثلاث. لأن الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه فلا يتصور فيه رجعة، فلا يقع فيه الطلاق رجعياً. وأما الطلاق بعوض، فإنما رضى المرأة بدفع

(٩٣٢٣) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٥١-١٥٢. (٩٣٢٤) «البدائع» ج ٣، ص ١١١-١١٢.

(٩٣٢٥) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٥١، وقد بينا الكنايات الظاهرة عند الحنابلة في الفقرة ٧٤٧٣.

(٩٣٢٦) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٥١-١٥٢.

المال إلى زوجها ليطلقها وتتخلص من الرابطة الزوجية، ولا يتحقق لها هذا الأمر الجائز لها شرعاً بوقوع الطلاق الرجعي، وإنما بالطلاق البائن.

وأما الطلاق المكمل للثلاث، فهذا لا رجعة فيه وتبين به الزوجة بينونة كبرى، فلا يتصور فيه الطلاق الرجعي. وما عدا ذلك يقع الطلاق رجعيًا باللفظ الصريح في الطلاق أو بلفظ الكناية؛ لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا كما بينا ذلك في الفرع السابق، ولا يخرج من هذا الأصل إلا ما أخرجه الشرع وجعله بائناً، وذلك في الحالات الثلاث التي ذكرناها وهي: الطلاق قبل الدخول، والطلاق بعوض، والطلاق المكمل للثلاث. وقد نصّ القرآن الكريم على هذه الحالات، ومعنى ذلك أن ما عداها يبقى على حكم الأصل في الطلاق وهو وقوعه رجعيًا، وقد أشار إلى هذا الإمام ابن القيم، فقال - رحمه الله تعالى -: «والقرآن قد بيّن ذلك كله، فبيّن أن الطلاق قبل الدخول يبيّن به المرأة ولا عدة عليها. وبيّن أن المفتدية تملك نفسها - وهي التي تدفع مالا لزوجها ليطلقها -، ولا رجعة لزوجها عليها. وبيّن المطلقة المطلقة المسبوبة بطلقتين قبله تبيّن منه وتحرم عليه، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وبيّن أن ما عدا ذلك من الطلاق فللزوجة فيه الرجعة - أي أن الطلاق فيه يقع رجعيًا -، وهو مخير بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان» (٩٣٢٧).

٧٥٣٣ - حكم الطلاق الرجعي:

أولاً: ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج:

يملك الزوج إيقاع ثلاث طلقات على زوجته، والطلاق الرجعي ينقص عدد هذه الطلقات التي يملكها الزوج، فإذا طلقها طليقة واحدة رجعية ثم راجعها في العدة، عادت إليه بما بقي له عليها من طلقات - أي طليقتين، أي يملك عليها إيقاع طليقتين - . فإن عاد وطلقها طليقة واحدة رجعية ثم راجعها في العدة، عادت إليه بما بقي له عليها من طلقات - أي طليقة واحدة - .

أمّا إذا لم يراجعها في العدة حتى انقضت عدتها، فإنها في هذه الحالة تبيّن منه بينونة صغرى، فلا تحلّ له إلا بعقد نكاح جديد. فإذا تزوّجها بعقد نكاح جديد، فهل ترجع إليه بما بقي له عليها من طلقات، فإذا كان قد طلقها واحدة رجعية عادت إليه وهو يملك عليها طليقتين، وإن كان قد طلقها طليقتين عادت إليه وهو يملك عليها طليقة واحدة؟ أم إنها ترجع إليه وهو يملك عليها ثلاث طلقات باعتبار أنها رجعت إليه بعقد نكاح جديد؟ الجواب، ننظر: فإن تزوّجها بعد

(٩٣٢٧) «إغاثة اللهنان» لابن القيم، ج ١، ص ٢٩٩-٣٠٠.

انقضاء عدتها بعقد نكاح جديد قبل أن تزوج هي زوجاً غيره، فإنه في هذه الحالة يملك عليها ما بقي له عليها من طلاقات، فإن كان قد طلقها واحدة بقيت له عليها طلقتان، وإن كان قد طلقها طلقتين بقيت له عليها طلقة واحدة. ولا خلاف في هذا بين أهل العلم كما قال ابن قدامة في «المغني» (٩٣٢٨). أمّا إذا تزوّجها بعد أن تزوجت زوجاً غيره - أي وبعد أن فارقها هذا الزوج وانقضت عدتها منه -، فإن في هذه الحالة شيئاً من التفصيل عند الفقهاء ينبئ عنه كلامنا عن أحكام الطلاق البائن بينونة صغرى - إن شاء الله تعالى -.

٧٥٣٤ - ثانياً: حق الرجعة للزوج:

يكون للزوج حق إرجاع زوجته بمحض إرادته وبدون عقد نكاح جديد بشرط أن يكون إرجاعها في أثناء عدتها وقبل انقضائها لقوله تعالى: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء كما سنبيّنه فيما بعد - إن شاء الله تعالى -.

٧٥٣٥ - ثالثاً: بقاء الملك والحل:

الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل ما دامت المطلقة في العدة، فهي تبقى بحكم الزوجة، ويحلّ له منها ما يحلّ للزوج من زوجته. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ...﴾ أي أزواجهن أحق بردهن...، وجه الدلالة بهذه الآية الكريمة أن (هن) في كلمة (يعولتهن) كناية عن المطلقات، فسماهم الله تعالى أزواجاً بعد الطلاق، ولا يكونون كذلك إلّا بعد قيام الزوجية، فدلّ ذلك على أن الزوجية قائمة بعد الطلاق الرجعي، ولهذا قلنا إن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك - أي ملك النكاح -، فالنكاح قائم بما يترتب عليه من حقوق لكل من الزوجين على الآخر، وحيث إن الزوج يُباح له شرعاً وطء زوجته، فللمطلق طلاقاً رجعياً أن يطأ زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً؛ ولهذا قلنا إن الطلاق الرجعي لا يزيل الحلّ أي حلّ الوطء وغيره مما هو حلال بين الزوجين؛ لأن الزوجية تبقى، فتبقى هذه المطلقة زوجة له ما دامت في العدة، ويعتبر الزوج بهذا الوطء مراجعاً له - كما سنبيّنه فيما بعد -.

٧٥٣٦ - ما يترتب على بقاء الملك والحل:

وقد ترتب على قيام النكاح في الطلاق الرجعي وبقاء الزوجية من كل وجه ما دامت العدة قائمة، أن للزوج المطلق أن يوقع عليها الطلاق وهي في العدة، ويظاهر منها، كما يصح إيلأؤه منها، ويجري اللعان بينهما، ويتوارثان إذا مات أحدهما وهي في العدة، ويملك مراجعتها بغير

(٩٣٢٨) «المغني» ج ٧ ص ٢٦١، «البدائع» ج ٣، ص ١٨٠.

رضاها؛ لأن ملك النكاح قائم من كل وجه، ولو كان ملك النكاح زائلاً من بعض الوجوه دون بعض لكانت مراجعة الزوج لها وهي في العدة من قبيل إنشاء النكاح على الحرّة من غير رضاها من بعض الوجوه، وهذا لا يجوز.

وترتب أيضاً على اعتبار النكاح قائماً في عدة الطلاق الرجعي، عدم جواز نكاح الزوج المطلق من لا يجوز جمعها مع مطلقة كالأخت والعمة، فلا يجوز له أن يتزوج أخت أو عمة زوجته ما دامت هي في العدة. ولا يحلّ المهر المؤجل بهذا الطلاق؛ لأن الزوجية قائمة في الطلاق الرجعي ما دامت العدة قائمة، ولكن إذا انقضت العدة بدون مراجعة انقلب الطلاق الرجعي إلى طلاق بائن فيحلّ عند ذلك المهر المؤجل. وما قلناه كله هو مذهب الحنفية (٩٣٢٩).

٧٥٣٧ - مذهب الشافعية:

ومذهب الشافعية إلى أن ملك النكاح يبقى قائماً من وجه زائلاً في حقّ الوطاء، فلا يحقّ للزوج المطلق طلاقاً رجعياً أن يطلّ مطلقته إلّا بعد إرجاعها؛ لأن الطلاق الرجعي يزول به حلّ الوطاء؛ ولهذا إذا وطأها قبل أن يراجعها وجب عليه مهر المثل ولكن لا يعاقب بعقوبة الزنى، ولا يعزر إلّا إذا كان معتقداً تحريم وطئها قبل مراجعتها.

وما عدا الوطاء وما يلحق به من وجوه الاستمتاع يبقى النكاح قائماً، وحقوق الزوجية ثابتة لكل منها على الآخر. وعلى هذا يجوز للزوج أن يطلّقها ما دامت في العدة، وحقّ الرجعة ثابت للزوج ما دامت في عدتها، وله أن يلاعنها ويظاهر منها، وإذا مات أحدهما وهي في العدة ورثه الآخر (٩٣٣٠).

٧٥٣٨ - وعند الحنابلة كما جاء في «المغني»: والرجعية - أي المطلقة رجعياً - يلحقها طلاقه وظهاره وإبلاؤه ولعانه ما دامت في العدة، ويرث أحدهما الآخر إذا حصلت وفاة أحدهما وهي في العدة، وإن خالعهما صحّ خلعه.

أما حلّ الوطاء، فظاهر كلام الخرقى الحنبلي أنها محرّمة على زوجها قبل أن يرتجعها، ومعنى ذلك أنه لا يحلّ له وطؤها، وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على ذلك، وحكي ذلك أيضاً عن عطاء ومالك. وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: ظاهر المذهب أنه يحلّ له وطؤها وهي في عدة الطلاق الرجعي ويستمتع بها استمتاع الزوج بزوجه، ويدل على ذلك أن الإمام أحمد -

(٩٣٢٩) «البدائع» ج ٣، ص ١٣٤-١٣٥، ١٨٠.

(٩٣٣٠) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٢٦٢، ٢٦٦، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٤٠.

رحمه الله - قال في رواية أبي طالب : لا تحتجب عنه ، وتشرف له - أي تظهر نفسها له - ما كانت في العدة . فظاهر هذه الرواية أنها حلال له ، فله أن يسافر بها ويخلو بها ويطأها ؛ لأنها في حكم الزوجة فتباح له هذه الأشياء كما كانت له مباحة قبل الطلاق (١٣٣١) .

٧٥٣٩ - مذهب الظاهرية :

مذهب الظاهرية في بقاء ملك النكاح والحل يوضحه ابن حزم بقوله : «أما المطلقة طلاقاً رجعيّاً، فهي زوجة للذي طلقها ما لم تنقض عدتها، يتوارثان ويلحقها طلاقه وإيلاؤه وظهاره ولعانه إن قذفها، وعليه نفقتها وكسوتها وإسكانها فإذا هي زوجته فحلال له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها، وأن يطأها، إذ لم يأت نصّ يمنعه من شيء من ذلك، وقد سماه الله تعالى «بعلاً» لها إذ يقول عز وجل : ﴿وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (١٣٣٢) .

٧٥٤٠ - مذهب الجعفرية :

وعند الجعفرية : الطلاق الرجعي بطلقة واحدة أو باثنتين للحرّة لا يرفع أحكام النكاح ، ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة ، بل لا تزال الزوجية قائمة ما دامت المرأة في العدة ، ويجوز للزوج المطلق الاستمتاع بها ووطؤها ويصير بذلك مراجعاً لها . وإذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر . وله أن يراجعها ما دامت العدة قائمة . وله حق المراجعة ولو قال : لا رجعة لي . والمراجعة تكون بإرادته دون حاجة إلى رضاها ، ودون حاجة إلى عقد نكاح جديد (١٣٣٣) .

الفرع الثالث

الرجعة

٧٥٤١ - تعريف الرجعة :

عرفها الحنابلة بقولهم : «الرجعة لغة : المرة من الرجوع . وشرعاً : إعادة مطلقة غير بائن - أي مطلقة رجعيّاً - إلى ما كانت عليه بغير عقد» (١٣٣٤) .

(١٣٣١) «المغني» لابن قدامة الحنبلي ، ج ٧ ، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(١٣٣٢) «المحلى» لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٢٥١ .

(١٣٣٣) «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» للشيخ عبد الكريم الحلي ، ص ٦١ المادة ٢٣٠ و ٢٣١ .

(١٣٣٤) «كشاف القناع» ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

وعرفها الشافعية بقولهم: «الرجعة شرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن - أي رجعي - في العدة على وجه الخصوص» (٩٣٣٥).

وعرفها المالكية بقولهم: «الرجعة عود الزوجة المطلقة - أي طلاقاً رجعياً - للعصمة من غير تجديد عقد» (٩٣٣٦).

٧٥٤٢ - التكييف الشرعي للرجعة:

قال الإمام علاء الدين الكاساني: «فالرجعة عندنا استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال، ونسخ السبب المنعقد لزوال الملك» (٩٣٣٧). وفي «الفتاوى الهندية»: «الرجعة إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة» (٩٣٣٨). وما ذكره الكاساني - رحمه الله تعالى -، هو التكييف الشرعي للرجعة، على ما يبدو، فالرجعة إبقاء الرابطة الزوجية، ومنعها من الزوال بفسخ السبب المنعقد لزوالها - أي الطلاق - وفسخه يكون بإبطال مفعوله بإرجاع الزوجة بإرادة الزوج وحده.

٧٥٤٣ - أدلة مشروعية الرجعة:

وقد دلّ على مشروعية الرجعة الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

أ - قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي إرجاع المطلقة وإيفاؤها حقوقها الشرعية (٩٣٣٩).

ب - وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي بإرجاعها قبل انقضاء العدة، والقيام بما يجب لها من حقوق على زوجها (٩٣٤٠).

ج - وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبِعَوْلُنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ...﴾ أي وأزواج المطلقات أحق بردهن، أي بإرجاعهن ما دُمّن في العدة ولم يستنفذ الزوج ما يملكه من طلاقات عليها (٩٣٤١).

(٩٣٣٥) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٣٥. (٩٣٣٦) «الشرح الكبير» للدردير ج ٢، ص ٤١٥.

(٩٣٣٧) «البدائع» ج ٣، ص ١٨١. (٩٣٣٨) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٤٦٨.

(٩٣٣٩) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٦-١٢٧، والآية في سورة البقرة ورقمها ٢٢٩.

(٩٣٤٠) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٥٥، والآية في سورة البقرة ورقمها ٢٣١.

(٩٣٤١) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٠، والآية في سورة البقرة ورقمها ٢٢٨.

٧٥٤٤ - ثانياً: من السُّنة النبوية:

ومن السُّنة النبوية الشريفة، قصة طلاق عبدالله بن عمر زوجته وهي حائض، وأمر النبي - ﷺ - عمر بن الخطاب بأن يأمر ابنه عبدالله بمراجعة زوجته، وقد مرَّ هذا الحديث وشرحه (٩٣٤٢).

٧٥٤٥ - ثالثاً: من الإجماع والمعقول:

أجمع أهل العلم أن الحرَّ إذا طَلَّق الحرَّة دون الثلاث أن له الرجعة في العدة (٩٣٤٣). وأما المعقول فلأن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم، فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت له الرجعة لما أمكنه التدارك. ولا يقال: إنه يمكنه أن يعقد عليها عقد نكاح جديد؛ لأن المرأة قد لا توافق (٩٣٤٤).

٧٥٤٦ - للزوج حق الرجعة:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ...﴾. فقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ صريح في أن الرجعة حق للزوج، فله وحده رد زوجته إلى عصمته - أي إلى ما كانت عليه قبل طلاقه واستدامة النكاح بهذا الرد دون أن ينازعه أحد في هذا الحق أو يشاركه فيه، ودون توقف على رضا الزوجة ما دام يقع إرجاعها قبل انقضاء عدتها. وبهذا قال العلماء في تفسيرهم لهذه الآية: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ فمن أقوالهم في تفسيرها:

٧٥٤٧ - أقوال المفسرين في آية ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

أ: قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن الحرَّ إذا طَلَّق زوجته الحرَّة وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحقَّ برجعتهما ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة» (٩٣٤٥).

ب: وقال الرازي: «ويعولتهنَّ أحقَّ برجعتهن في مدة التربص - العدة... ثم قال: لا حقَّ لغير الزوج في ذلك» (٩٣٤٦).

(٩٣٤٢) الفقرة ٧٣٣٩.

(٩٣٤٣) «المغني» ج ٧، ص ٢٧٣، «البدائع» ج ٣، ص ١٨١.

(٩٣٤٤) «البدائع» ج ٣، ص ١٨١.

(٩٣٤٥) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٠، والآية في سورة البقرة ورقمها ٢٢٨.

(٩٣٤٦) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ٩٩.

ج : وقال الزمخشري : «فإن قلت كيف جعلوا - أي أزواجهن - أحق بالرجعة كأن للنساء حقاً فيها؟ قلت: المعنى أن الرجل إن أراد الرجعة وأبتها المرأة، وجب إثبات قوله على قولها وكان هو أحق منها. .» (٩٣٤٧).

د : وقال الألوسي : «أزواج المطلقات أحق بردهن إلى النكاح والرجعة إليهن... إلى أن قال: إذ لا حق للزوجة في الرجعة كما لا يخفى» (٩٣٤٨).

٧٥٤٨ - تفسير آية أخرى :

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ، والخطاب في هذه الآية للأزواج : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ يعني بالرجعة، أو اتركوهن على حكم الطلاق الأول (٩٣٤٩) ومعنى ذلك أن حق الرد والرجعة للزوج وحده.

٧٥٤٩ - حق الرجعة لا يسقط بالإسقاط :

حق الرجعة، أثبته الشرع للزوج على زوجته في الطلاق الرجعي، فله بحكم الشرع أن يرجع زوجته استدامة للنكاح بمحض إرادته. وإذا أسقطه بعد حصول سببه وهو الطلاق الرجعي لم يسقط؛ لأنه ثبت له بحكم الشرع، وما ثبت بالشرع لم يملك أحد إبطاله، وبهذا صرح الحنفية فقد قالوا: «ولو قال: أبطلت رجعتي، أو لا رجعة لي عليك، كان له الرجعة» (٩٣٥٠) وبهذا أيضاً قال الشافعية (٩٣٥١).

٧٥٥٠ - للزوج أن لا يراجع مطلقته :

وإذا كانت الرجعة حقاً للزوج على مطلقته، فله أن يباشر هذا الحق فيردها وبهذا يبطل عمل الطلاق وهو بينوتها بعد انقضاء عدتها، كما له أن لا يستعمل هذا الحق فلا يراجعها، بل يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، وعلى هذا دلّ قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾. والمعنى في

(٩٣٤٧) «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٤٧٢.

(٩٣٤٨) «تفسير الألوسي» ج ٢، ص ١٣٤.

(٩٣٤٩) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ٤، ص ١٨٢١.

(٩٣٥٠) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٤٧٠.

(٩٣٥١) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٣٧.

الآيتين الكريمتين: إما إرجاع المطلقات رجعيًا ما دُمّن في العدة، وإما تركهن بلا رجعة حتى تنقضي عدتهن (٩٣٥٢).

٧٥٥١ - هل تصير الرجعة واجبة على الزوج؟

وإذا كانت الرجعة حقًا للزوج على مطلقته في الطلاق الرجعي، وأن الخيار له في إرجاعها وعدم إرجاعها، إلا أنه قد تصير الرجعة واجبة عليه، وذلك إذا طلقها وهي حائض أو طلقها في طهر مسّها فيه.

٧٥٥٢ - الرجعة الواجبة في طلاق الحائض:

وقد دلّ على وجوب مراجعة الحائض المطلقة طلاقاً رجعيًا حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري وغيره وفيه: أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فأخبر عمر - رضي الله عنه - رسول الله - ﷺ - بذلك، فقال ﷺ لعمر: «مُرْ فَلْيُراجِعْها». وقد أخذ بعض الفقهاء بوجوب الرجعة في هذه الحالة (٩٣٥٣).

٧٥٥٣ - الرجعة الواجبة في الطلاق الواقع في الطهر:

وكذلك لو طلقها في طهر قد مسّها فيه، فإن الرجعة تجب قياساً على وجوبها في طلاق الحائض بجامع أن كليهما طلاق بدعي، وبهذا قال بعض المالكية كما ذكرنا من قبل (٩٣٥٤).

٧٥٥٤ - أركان الرجعة:

جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وأركانها - أي الرجعة - ثلاثة: مرتجع، وصيغة، وزوجة. فأما الطلاق فهو سبب لا ركن من أركانها» (٩٣٥٥)، وعند الحنفية للرجعة ركن واحد فقد جاء في «البدائع» للكاساني: «وأما ركن الرجعة فهو قول أو فعل يدل على الرجعة، أما القول، فنحو أن يقول لها: راجعتك، وأما الفعل الدال على الرجعة فهو أن يجامعها...» (٩٣٥٦). فالحنفية يقصرون ركن الرجعة على ما تحصل به الرجعة من قول أو فعل - أي «الصيغة» - كما يقول الشافعية، والصيغة، أو ما تحصل به الرجعة من قول أو فعل يستلزم

(٩٣٥٢) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٦-١٢٨، ج ١٨، ص ١٥٧، والآية الأولى في سورة الطلاق ورقمها ٢، والآية الثانية في سورة البقرة ورقمها ٢٢٩.

(٩٣٥٣) الفقرات ٧٣٧٢-٧٣٧٩.

(٩٣٥٤) الفقرات من ٧٤٠٠-٧٤٠٥.

(٩٣٥٥) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٣٥.

(٩٣٥٦) «البدائع» ج ٣، ص ١٨٣.

وجود قائل ذلك أو فاعله - أي المرتجع - وهو الزوج، كما يستلزم من يراجعها الزوج وهي الزوجة المطلقة. فعناصر الرجعة: مرتجع، ومرتجعة وصيغة. وهذه يعتبرها الشافعية أركاناً للرجعة. أما الحنفية فيعتبرون الصيغة - أي ما تحصل به الرجعة - هي وحدها ركن الرجعة، وهذه تستلزم وجود المرتجع والزوجة المطلقة. ونختار ما قاله الشافعية في أركان الرجعة تسهيلاً للبحث.

٧٥٥٥ - الركن الأول: المرتجع:

المرتجع هو الزوج المطلق، ويشترط فيه جملة شروط ليصح منه ارتجاع زوجته التي طلقها، كما أن عليه أن يقوم ببعض الأمور عند أو بعد مباشرة حقّه في الرجعة إما على وجه الوجوب، وإما على وجه الاستحباب، وهذه الأمور نذكرها بعد بيان شروط المرتجع.

٧٥٥٦ - شروط المرتجع: الشرط الأول:

أولاً: عند الشافعية:

قال الشافعية يشترط في الزوج المرتجع أهلية النكاح بنفسه: بأن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، غير مرتد، ولا سكران بسبب غير محظور - كما لو شرب دواء فأسكره -، فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب المسكر متعمداً وهو يعلم أنه مسكر فأسكره فإن رجعته تعتبر صحيحة. ولو طلق الزوج ثم أصابه جنون فلولّيه أن يباشر الرجعة عنه على الصحيح من مذهب الشافعية. وتصح عندهم رجعة المحرم بحج أو عمرة؛ لأن له أهلية النكاح بنفسه، وإنما الإحرام مانع من صحة إنشاء النكاح، فلا يشمل هذا المنع صحة رجعته (٩٣٥٧).

٧٥٥٧ - ثانياً: عند المالكية:

قالوا: يشترط في المرتجع أهلية النكاح، فلا يصح ارتجاع المجنون ولا السكران وإن كان سكره بطريق غير محظور بأن شرب المسكر جاهلاً أنه مسكر. ويصح عندهم ارتجاع المحرم بحج أو عمرة ما دامت له أهلية النكاح؛ لأن الإحرام مانع من صحة نكاحه وليس بمانع من صحة رجعته (٩٣٥٨).

٧٥٥٨ - ثالثاً: عند الحنابلة:

قالوا: لا تصح رجعة المجنون ويقوم بها عنه ولّيه فقد قالوا: «ويملكها - أي الرجعة - ولي

(٩٣٥٧) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٣٥-٣٣٦.

(٩٣٥٨) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» للدردير، ج ٢، ص ٤١٥-٤١٦.

المجنون؛ لأنها حقٌ للمجنون يخشى فواته بانقضاء العدة، فيملك استيفاءه له» (٩٣٥٩). ومعنى ذلك أن العقل شرط لصحة المرتجع ولهذا قام بالرجعة وليّ المجنون نيابة عنه للتعليل الذي ذكره.

٧٥٥٩ - لم يذكر الحنابلة شرط البلوغ:

والحنابلة ومثلهم المالكية لم يذكروا البلوغ كشرط في المرتجع كما ذكر ذلك الشافعية، والواقع أن لا حاجة لذكر هذا الشرط - البلوغ -؛ لأن ذكره يراد به الاحتراز عن الصبي، والصبي كما هو معلوم لا يصح طلاقه فلا تثبت له الرجعة؛ لأن الرجعة تكون في الطلاق الرجعي، وحيث لا طلاق فلا رجعة، وبالتالي لا حاجة لذكر البلوغ كشرط في المرتجع مع شرط العقل، وقد نبّه لهذا المعنى صاحب «مغني المحتاج» (٩٣٦١).

٧٥٦٠ - رابعاً: عند الحنفية:

قالوا: «لا تصح رجعة المجنون» (٩٣٦١). ومعنى ذلك أنهم يشترطون فيه الغفلة، ولكن هذا في الرجعة بالقول، أما رجعة المجنون بالفعل - كالوطء - فقد قالوا: إنها صحيحة، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «رجعة المجنون بالفعل، ولا تصح بالقول» (٩٣٦٢).

٧٥٦١ - وقال الحنفية أيضاً: لا يشترط كون المرتجع طائعاً مختاراً وجاداً وعامداً، فتصح عندهم الرجعة مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ؛ لأن الرجعة استبقاء النكاح وإنه دون الإنشاء - إنشاء النكاح - ولم تشترط هذه الأمور للإنشاء، فلأن لا تشترط للإبقاء أولى، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والرجعة، والطلاق» (٩٣٦٣).

٧٥٦٢ - الوكالة في الرجعة:

يجوز للزوج المطلق أن يوكل غيره في ارتجاع زوجته المطلقة؛ لأن القاعدة في الوكالة أنها تصح فيما يملكه الموكل وتصح الوكالة فيه، والرجعة من هذا النوع، فالزوج المطلق يملك حق ارتجاع زوجته، والرجعة من الأشياء التي تصح الوكالة فيها، وقد صرح الفقهاء بذلك، فقد جاء في «المغني»: «ويجوز التوكيل في الطلاق والخلع والرجعة والعراق؛ لأن الحاجة تدعو إليه كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح» (٩٣٦٤).

(٩٣٥٩) «كشف القناع» ج ٣، ص ٢١٠. (٩٣٦٠) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٣٦.

(٩٣٦١) «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٣، ص ٣٩٩. (٩٣٦٢) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٤٧٠.

(٩٣٦٣) «البدائع» ج ٣، ص ١٨٢-١٨٣. (٩٣٦٤) «المغني» ج ٥، ص ٨١.

٧٥٦٣ - الشرط الثاني: قصد الإصلاح:

يشترط في المرتجع لتكون رجعته على الوجه المشروع أن يقصد بها الصلاح والإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة المرتجعة، والأدلة على هذا الشرط ما يأتي:

٧٥٦٤ - الأدلة على شرط قصد الإصلاح:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (١٣١٥). وقد جاء في تفسير هذه الآية ما يدل على شرط قصد الإصلاح، فمن أقوال المفسرين:

أ: قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «الرجل مندوب إلى المراجعة ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربة النكاح فحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾. ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة وإن ارتكب النهي وظلم نفسه. ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه» (١٣٦٦).

ب: وفي «تفسير ابن كثير»: «أي زوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير» (١٣٦٧).

ج: وفي «تفسير الزمخشري»: «إن أرادوا بالرجعة إصلاحاً لما بينهم وبينهن وإحساناً إليهن، ولم يريدوا مضارتهن» (١٣٦٨).

د: وفي «أحكام القرآن» للجصاص: «ودل على أن إباحة هذه الرجعة مقصورة على حال إرادة الإصلاح، ولم يرد بها الإضرار بها» (١٣٦٩).

هـ: وفي «تفسير الرازي»: «وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ فالمعنى أن الأزواج أحق بهذه المراجعة إن أرادوا الإصلاح، وما أرادوا المضارة. وجعل الشرط في حل المراجعة إرادة الإصلاح، فإن قيل: إن كلمة (إن) للشرط، والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه، فيلزم إذا لم توجب إرادة الإصلاح أن لا تثبت حق الرجعة. والجواب: أن الإرادة صفة باطنة

(١٣٦٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٨. (١٣٦٦) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٣.

(١٣٦٧) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٢٧١. (١٣٦٨) «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٢٧٠.

(١٣٦٩) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٧٣.

لا اطلاع لنا عليها، فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها، بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم» (٩٣٧٠).

و: وفي «تفسير المنار»: «وإنما يكون بعد المرأة أحق بها في مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة، وأما إذا قصد مضارتها فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يردّ مطلقة إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف» (٩٣٧١).

٧٥٦٥ - الدليل الثاني على قصد الإصلاح:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴾ (٩٣٧٢).

٧٥٦٦ - أقوال المفسرين في هذه الآية - آية الرجعة -:

أولاً: في «تفسير القرطبي»: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي قاربين بلوغ نهاية عدتهن ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ بأن تقوموا بما يجب لها من حقوق على أزواجهن، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾. وقد روى مالك أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها لكي يطول بذلك العدة عليها؛ وليضارها فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا...﴾ (٩٣٧٣). وفي «تفسير الزمخشري» و«تفسير ابن كثير» مثل ما جاء في «تفسير القرطبي» (٩٣٧٤).

ثانياً: وفي «تفسير الرازي»: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ قال القفال: الضرر هو المضارة. ومنه سوء العشرة وتضييق النفقة، وأما قوله: ﴿لِّتَعْتَدُوا﴾ أي لا تضاروهن فتكونوا معتدين أو لا تضاروهن على قصد الاعتداء عليهن، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بتعريضها لعذاب الله (٩٣٧٥).

ثالثاً: وفي «تفسير ابن العربي»: «وهذا يدل على أن الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أن يمنعها النكاح ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه، فلو عرفنا

(٩٣٧١) «تفسير المنار» ج ٢، ص ٣٧٤.

(٩٣٧٠) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ١٠٠.

(٩٣٧٣) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٥٥-١٥٦.

(٩٣٧٢) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

(٩٣٧٤) «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٢٧٧، و«تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٢٨١.

(٩٣٧٥) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ١١٧-١١٨.

ذلك نقضنا رجعته وإذا لم نعرف نفذت رجعته والله حسبه» (٩٣٧٦).

رابعاً: وفي «تفسير الألوسي»: «... ولا ترجعوهن للمضارة لتعتدوا أي لتظلموهن بالإلجاء إلى الافتداء...» (٩٣٧٧).

خامساً: وفي «تفسير المنار»: «ولا تراجعوهن إرادة مضارتهن وإيذاتهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك...» (٩٣٧٨).

٧٥٦٧ - خلاصة أقوال المفسرين:

وخلاصة أقوال المفسرين في الآيتين اللتين ذكرناهما أن الشرط في جواز الرجعة أن يكون بقصد الإصلاح وعدم المضارة للزوجة، بأن يقصد الزوج بإرجاعها أن يقوم بإيفائها حقوقها وبمعاشرتها بالحسنى، وليس قصده من إرجاعها إلحاق الضرر بها بتطويل عدتها، أو إمساكها دون إيفاء حقوقها ولا معاشرتها بالمعروف. وأن من يرجع لمطلقتها بقصد الإضرار بها فقد ظلم نفسه بتعريضه لسخط الله وعذابه، أما الرجعة نفسها فإنها تعتبر صحيحة في أحكام الدنيا ولكن مع الإثم بسبب قصده السيء، ومع الإثم استحقاقه العذاب في الآخرة.

٧٥٦٨ - أقوال الفقهاء في الرجعة بقصد الإضرار:

وبعد أن ذكرنا أقوال المفسرين في إرجاع المطلقة بقصد الإضرار بها في ضوء الآيتين الكريمتين، نذكر أقوال الفقهاء في الرجعة بقصد الإضرار أي في إرجاع المطلق مطلقته بقصد إلحاق الضرر بها.

أولاً: قال ابن حزم الظاهري: «إنما يكون البعل أحق بردها - أي بإرجاعها - إن أراد إصلاحاً بنص القرآن» (٩٣٧٩).

ثانياً: وفي «الروض النضير» في فقه الزيدية قال الهادي - عليه السلام -: «تحرم مراجعتها ليمنعها من التزوج إذ هو إضرار بها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾. وقد روى البيهقي عن مجاهد قال: الضرر أن يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم من الأقراء، ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأقراء، يضارها بذلك» (٩٣٨٠).

(٩٣٧٦) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ١، ص ٢٠٠. (٩٣٧٧) «تفسير الألوسي» ج ٢، ص ١٤٣.

(٩٣٧٨) «تفسير المنار» ج ٢، ص ٣٩٧. (٩٣٧٩) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٢٥٣.

(٩٣٨٠) «الروض النضير» ج ٤، ص ٣٤٣.

ثالثاً: وفي «نيل الأوطار» قال الشوكاني: «فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية» (٩٣٨١).

٧٥٦٩ - وعامة الفقهاء لم يذكروا شرط إرادة الإصلاح وعدم قصد الإضرار من جملة شروط صحة الرجعة؛ لأن أحكام الدنيا تبنى على الظاهر. وقصد الإضرار من الأمور الخفية، وهي لا تناط بها صحة أو فساد التصرفات، وإنما يتعلق بها أحكام الآخرة من الثواب والعقاب، جاء في تفسير المنار: «وأما إذا قصد مضارتها فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يردّ مطلقته لعصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف. وكونه آثماً بينه وبين الله تعالى لإفادة أن ذلك محرم لأمر خفي يتعلق بالقصد، فلم يكن شرطاً في الظاهر لصحة الرجعة؛ لأن القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» (٩٣٨٢).

٧٥٧٠ - الخلاصة في شرط قصد الإصلاح وعدم الإضرار:

والخلاصة في شرط إرادة الإصلاح وعدم الإضرار لصحة الرجعة، أنه لا خلاف بين أهل العلم أن الرجعة التي شرعها الإسلام هي التي تكون بقصد الإصلاح وعدم قصد الإضرار بالزوجة المرتجعة، وهذا هو الشرط لصحتها فيما بين المرتجع وربه تعالى، فإن عريت الرجعة عن هذا الشرط آثم صاحب الرجعة وإن صحت في أحكام الدنيا؛ لأنه ليس كل ما يقضي القاضي بصحته وجوازه يكون صحيحاً وجائزاً عند الله تعالى، وفي هذا قال الإمام الرازي: «فالشرع لم يوقف صحة المراجعة على إرادة الإصلاح، بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة حتى إنه لو راجعها بقصد المضارة استحق الإثم» (٩٣٨٣). وقال صاحب «تفسير المنار»: «وما كل ما صحّ في نظر القاضي يكون جائزاً تديناً بين الإنسان وربه؛ لأن القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» (٩٣٨٤).

٧٥٧١ - وإذا كان الأمر كما بينا فإن الشأن بالمسلم أن يراعي هذا الشرط إذا قدر له في يوم من الأيام أن يكون زوجاً مرتجعاً حتى تكون تصرفاته سليمة ومقبولة عند الله تعالى، وليست سليمة ومقبولة فقط أمام القاضي وفي أحكام الدنيا.

٧٥٧٢ - إعلام الزوجة بالرجعة:

وإذا أرجع الزوج المطلق زوجته، فهل يجب عليه إعلامها بارتجاعه لها أم لا يجب عليه

(٩٣٨١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٢٥٣. (٩٣٨٢) «تفسير المنار» ج ٢، ص ٣٧٤.

(٩٣٨٣) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ١٠٠. (٩٣٨٤) «تفسير المنار» ج ٢، ص ٣٧٤.

ذلك؟ قال الظاهرية بالوجوب، وقال الجمهور بالنذب والاستحباب، ونذكر فيما يلي أقوالهم وما استدلوا به :

٧٥٧٣ - القول الأول: يجب إعلام المرتجعة بالرجعة:

ذهب الظاهرية إلى وجوب إعلام المرتجعة بالرجعة فإن لم يفعل المرتجع ذلك، فلم يعلمها بإرجاعه لها فلا يعتبر مراجعاً، وفي هذا قال ابن حزم موضحاً مذهب الظاهرية ومحتجاً له: «إن راجع ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها غائباً كان أو حاضراً، وقد طلقها وأعلمها بطلاقه وأشهد فقد بانت منه ولا رجعة له عليها إلا برضاها بابتداء نكاح... برهان ذلك أن الله تعالى سمي الرجعة إمساكاً بمعروف قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فالرجعة هي الإمساك ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف، والمعروف هو إعلامها وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة، فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف ولكن بمنكر. وقال الله تعالى: ﴿وَيَعُولَتُهُنَّ أَخَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وإنما يكون البعل أخقُّ بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن من كتمها الرد أو ردَّ بحيث لا يبلغها، فلم يرد إصلاحاً بلا شك، بل أراد الفساد فليس ردّاً ولا رجعة أصلاً» (٩٣٨٥).

٧٥٧٤ - القول الثاني - يستحب إعلام المرتجعة بالرجعة:

والقول الثاني - وهو قول الجمهور -: يستحب ولا يجب إعلام المرتجعة بالرجعة حتى إن ابن قدامة الحنبلي جعل عدم وجوب إعلام المرتجعة بالرجعة هو محل إجماع العلماء، فقد قال رحمه الله تعالى: «الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم...» (٩٣٨٦).

فكان ابن قدامة - رحمه الله - لم يبلغه اشتراط الظاهرية إعلام المرتجعة، فقال ما قال من إجماع أهل العلم على عدم افتقار الرجعة إلى علمها.

٧٥٧٥ - أدلة القول الثاني:

وأدلة القول الثاني - وهو قول الجمهور -: أن الرجعة ليست عقداً، فلا تفتقر إلى ما يلزم لانعقاد العقد من رضا الطرفين أو علمهما به وبموضوعه، وإنما الرجعة تصرف بالإرادة المنفردة

(٩٣٨٦) «المغني» ج ٧، ص ٢٧٨.

(٩٣٨٥) «المحلى» ج ١٠، ص ٢٥٣.

للمرتجع يراد بهذا التصرف استدامة النكاح، فلا يشترط لصحتها إعلام المرتجع برجعته التي هي حقه على الخلوص. ومن هذا المعنى قال علاء الدين الكاساني - رحمه الله تعالى -: «وكذا إعلامها بالرجعة ليس شرطاً حتى لو لم يعلمها بالرجعة جازت؛ لأن الرجعة حقه على الخلوص لكونه تصرفاً في ملكه بالاستيفاء والاستدامة، فلا يشترط فيه إعلام الغير» (٩٣٨٧).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم؛ لما ذكرنا أن الرجعية - أي المطلقة طلاقاً رجعيّاً - في حكم الزوجة، والرجعة إمساك لها واستبقاء لنكاحها وإنما تشعت النكاح بالطلاق وانعقد به سبب زواله. فالرجعة تزيل شعثه وتقطع مضيه إلى البينونة، فلم يحتج لذلك إلى ما يحتاجه إليه ابتداء النكاح» (٩٣٨٨).

٧٥٧٦ - تعليل الكاساني استحباب إعلامها بالرجعة:

وإذا كان إعلام المرتجعة بالرجعة ليس بواجب عند الجمهور إلا أنه مندوب إليه ومستحب، وفي هذا يقول علاء الدين الكاساني معللاً وجه النذب والاستحباب: «إعلامها بالرجعة ليس بشرط لكنه مندوب إليه ومستحب؛ لأنه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الجائز أنها تزوج عند مضي ثلاث حيض - مدة عدتها - ظناً منها أن عدتها قد انقضت، فكان ترك الإعلام فيه تسبباً إلى عقد حرام فاستحب له أن يعلمها» (٩٣٨٩).

٧٥٧٧ - الراجح، وجوب إعلام المرتجعة:

والراجح عندي قول الظاهرية، فيجب على المرتجع إعلام مطلّقه بإرجاعها حتى تصحّ رجعته، وأدلة هذا الترجيح ما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه الإمام ابن حزم بسنده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال في امرأة طلقها زوجها فأعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى انقضت عدتها: قد بانت منه. وهذا قول القاضي شريح والحسن على ما ذكره ابن حزم. وروى ابن حزم أيضاً بسنده عن مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال في الذي طلق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولا يبلغها مراجعته، وقد بلغها طلاقه أنها إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر أو دخل، فلا سبيل إلى زوجها الأول إليها» (٩٣٩٠). وهذا الخبر عن عمر بن الخطاب صريح في دلالة على وجوب إعلام المرتجعة

(٩٣٨٨) «المغني» ج ٧، ص ٢٧٨.

(٩٣٨٧) «البدائع» ج ٣، ص ١٨١.

(٩٣٩٠) «المحلى» ج ١٠، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٩٣٨٩) «البدائع» ج ٣، ص ١٨١.

بالرجعة؛ حتى تصح الرجعة ويبقى نكاح المرتجع، وأنه بدون هذا الإعلام تبين منه بمضي عدتها، وبالتالي يجوز لها نكاح زوج غير زوجها الأول.

الدليل الثاني: القول بأن الرجعة ليست عقداً، فلا تفتقر إلى إعلام الزوجة، وأن الزوج يستعمل خالص حقه في الرجعة فلا يجب عليه إعلام الزوجة هذا الاحتجاج يرد عليه أن تصرفه بالرجعة أو بتركها يتعلق به حل وحرمة، فقد تنقضي عدتها ولا يعلمها مطلقاً بارتجاعه، فتزوج زوجاً آخر لأنها تجهل ارتجاعه لها، والمجهول كالمعدوم في حق الجاهل، فتقع المرأة في الحرام، ويكون زوجها المطلق هو المتسبب في ذلك، فمن الواجب عليه أن يعلمها بالرجعة منعاً لها من الوقوع بالحرام، وإلا لم تصح رجعتها، وبالتالي تبين منه فيحل لها أن تنكح زوجاً غيره، كما هو صريح قول الإمام الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

٧٥٧٨ - الإشهاد على الرجعة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾. (١٣٩١). والمعنى أن المطلقات طلاقاً رجعيّاً إذا قاربن انقضاء العدة فأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أي المراجعة بالمعروف أي بالرغبة الحقيقية في إرجاعهن من غير قصد المضارة في الرجعة بتطويل العدة عليهن أو بغير ذلك من وجوه المضارة ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن (١٣٩٢).

٧٥٧٩ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾:

أولاً: في «تفسير الزمخشري»: «وأشهدوا» يعني عند الرجعة والفرقة جميعاً. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة كقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وعند الشافعي هو واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة. وقيل: فائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التباحث وأن لا يتهم في إمساكها؛ ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث (١٣٩٣). ومعنى ذلك أن الآية تحتل القول بأن الإشهاد على الرجعة مندوب إليه كما تحتل القول بوجوب هذا الإشهاد؛ لأن الزمخشري لم يعترض على القول.

ثانياً: في «تفسير الرازي»، ذكر الإمام الرازي ما قاله الزمخشري بنفس كلماته وزاد عليها قوله: «وقيل: الإشهاد إنما أمروا به للاحتياط مخافة أن تنكر المرأة المراجعة، فتنتقضي العدة،

(٩٣٩٢) «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ١٥٧.

(٩٣٩١) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٩٣٩٣) «تفسير الزمخشري» ج ٤، ص ٥٥٥.

فتنكح زوجاً» (٩٣٩٤). ومعنى ذلك أن الآية تحتل القولين في وجوب الإشهاد على الرجعة وفي استحبابه لا وجوبه؛ لأن الرازي لم يعترض على هذين القولين كما هو موقف الزمخشري.

ثالثاً: وفي تفسير الألوسي: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقه إن اخترتموها تبرئاً عن الرية وقطعاً للنزاع، وهذا أمر ندب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. وقال الشافعي في القديم: إنه للوجوب في الرجعة» (٩٣٩٥). ويبدو أن الألوسي يرجح القول بأن الإشهاد على الرجعة مندوب إليه.

رابعاً: وفي «تفسير ابن العربي»: «وهذا ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء، وبه قال أحمد بن حنبل في أحد قوله، والشافعي» (٩٣٩٦). ويبدو أن ابن العربي - رحمه الله - يميل إلى أن الإشهاد ليس للوجوب، فلا تحتاج الرجعة لصحتها الإشهاد عليها، لأنه قال في معرض رده على الشافعية: وهذا فاسد مبني على أن الإشهاد في الرجعة تعبر، ونحن لا نسلم فيها ولا في النكاح بل نقول: إنه - أي الإشهاد - موضوع للتوثق» (٩٣٩٧). ومعنى ذلك أن الرجعة صحيحة عند ابن العربي بدون إشهاد، وأن الأمر بالإشهاد عليها (للتوثق) وليس لوقوعها صحيحة.

خامساً: وفي «تفسير ابن كثير»: «وقال ابن جريج كان عطاء يقول: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاء إلا شاهداً عدل كما قال الله - عز وجل - إلا أن يكون من عذر» (٩٣٩٨).

سادساً: وقال الإمام الجصاص معلاً استحباب الإشهاد على الرجعة وعدم وجوبه بدلالة هذه الآية، بقوله: «قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أمر تعالى بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيتما اختار الزوج. لأنه لما جعل له الإمساك أو الفراق ثم عقبه بذكر الإشهاد كان معلوماً وقوع الرجعة إذا راجع وجواز الإشهاد بعدها إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في الرجعة. وأيضاً لما كانت الفرقه حقاً له وجازت بغير إشهاد وكانت الرجعة حقاً له وجب أن تجوز بغير إشهاد» (٩٣٩٩).

(٩٣٩٤) «تفسير الرازي» ج ٣٠، ص ٣٤.

(٩٣٩٥) «تفسير الألوسي» ج ٢٨، ص ١٣٤.

(٩٣٩٦) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ٤، ص ١٨٢٣.

(٩٣٩٧) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ٤، ص ١٨٢٣-١٨٢٤.

(٩٣٩٨) «تفسير ابن كثير» ج ٤، ص ٣٧٩.

(٩٣٩٩) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٤٥٥-٤٥٦.

٧٥٨٠ - خلاصة أقوال المفسرين في الإشهاد على الرجعة:

ويخلص لنا من أقوال المفسرين في الإشهاد على الرجعة في ضوء ما فهموه من دلالة قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أن هذه الآية تحتل القول باستحباب الإشهاد على الرجعة كما تحتل القول بوجوبه، وأن بعضهم يرجح دلالة الآية على استحباب الإشهاد لا على وجوبه كالإمام الجصاص، وأن الإمام ابن كثير يميل إلى القول بوجوب الإشهاد حيث روى هذا القول عن عطاء ولم يعقب عليه.

٧٥٨١ - أقوال الفقهاء في الإشهاد على الرجعة:

أولاً: مذهب الحنفية: (١٤٠٠)

عندهم الشهادة ليست بشرط لجواز الرجعة، وبالتالي لا يجب على المرتجع أن يشهد على رجعته حتى تصح، ولكن يستحب له أن يشهد عليها؛ لأن الشهادة شرط ابتداء عقد النكاح وإنشائه وليست شرطاً لبقائه، والرجعة إبقاء عقد النكاح، فلا يشترط لها الشهادة.

٧٥٨٢ - أما وجه استحباب الشهادة على الرجعة، فلأن المرتجع إذا لم يشهد على الرجعة، فإنه لا يأمن أن تنقضي العدة فلا تصدقه المرأة في الرجعة ويكون القول قولها بعد انقضاء العدة فنذب الإشهاد لهذا السبب، وعلى استحباب الإشهاد على الرجعة تحمل الآية الكريمة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وفي هذه الآية ما يدل على أن المراد بالأمر بالإشهاد استحبابه لا وجوبه، ففي هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ جمع سبحانه وتعالى بين الرجعة والفرقة وأمر بالإشهاد على أيهما يختار. ومعلوم أن الإشهاد على الفرقة ليس بواجب، بل هو مستحب كذا الرجعة.

٧٥٨٣ - ثانياً: مذهب الشافعية:

جاء في «المهذب» للشيرازي في فقه الشافعية: «وهل يجب الإشهاد على الرجعة؟ فيه قولان: (أحدهما): يجب لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾؛ ولأنها استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح. (الثاني): أن الإشهاد مستحب؛ لأنها لا تفتقر إلى الولي، فلا تفتقر إلى الإشهاد كالبيع» (١٤٠١).

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية أيضاً: «الأظهر أنه لا يشترط في الرجعة الإشهاد بها؛

لأنها في حكم استدامة النكاح السابق. والقول القديم للشافعي - رحمه الله - يشترط الإشهاد لكون الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح، ولظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وحجة القول الأظهر أن الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة محمول على النذب والاستحباب كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ ولأن الإشهاد وجب على النكاح لإثبات الفراش - الزوجية -، وهو ثابت هنا» (٩٤٠٢).

٧٥٨٤ - ثالثاً: مذهب المالكية:

جاء في «بداية المجتهد» لابن رشد: «واختلفوا: هل الإشهاد شرط في صحتها - أي الرجعة - أم ليس بشرط؟ ذهب الإمام مالك إلى أنه مستحب. وذهب الشافعي - في قوله القديم - إلى أنه واجب. وسبب الخلاف معارضته القياس للظاهر، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يقتضي الوجوب. وتشبيه هذا الحق - حق الارتجاع - بسائر حقوق الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على النذب» (٩٤٠٣).

وقال الفقيه ابن جزي المالكي: «والإشهاد على الرجعة مستحب في مشهور المذهب» (٩٤٠٤).

٧٥٨٥ - رابعاً: مذهب الحنابلة:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فأما الشهادة على الرجعة ففيها روايتان: (إحداهما): تجب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وظاهر الأمر الوجوب؛ ولأنها استباحة بضع فوجبت الشهادة فيها كالنكاح. (والثانية): لا تجب الشهادة وهي اختيار أبي بكر من الحنابلة؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج؛ ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع. وعند ذلك يحمل الأمر بالإشهاد على الاستحباب. ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة للإشهاد» (٩٤٠٥). والرواية الثانية في مذهب الحنابلة هي التي أخذت بها فقهاء الحنابلة

(٩٤٠٢) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٣٦.

(٩٤٠٣) «بداية المجتهد» لابن رشد المالكي، ج ٢، ص ٧٠.

(٩٤٠٤) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص ٢٥٩.

(٩٤٠٥) «المغني» ج ٧، ص ٢٨٢-٢٨٣.

المتأخرون، فقد صرحوا بأن الإِشهاد على الرجعة ليس بشرط لصحتها، ولكن يندب الإِشهاد ويستحب^(٩٤٠٦).

٧٥٨٦ - خامساً: قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «ولا تصح الرجعة مع الكتمان بحال. وروي عن أبي طالب قال: سألت أحمد بن حنبل عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة. قال: يفرق بينهما ولا رجعة له عليها. ثم قال ابن تيمية: ويلزم إعلان التسريح والخلع والإِشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة»^(٩٤٠٧).

٧٥٨٧ - سادساً: مذهب الجعفرية:

جاء في «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «ولا يجب الإِشهاد في الرجعة، بل يستحب»^(٩٤٠٨).

٧٥٨٨ - سابعاً: مذهب الظاهرية:

عندهم الإِشهاد على الرجعة واجب، قال الإمام ابن حزم الظاهري: «فإن راجع ولم يشهد، فليس مراجعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. قرن عز وجل بين المراجعة والطلاق والإِشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان كل من طلق ولم يشهد ذوي عدل أو يراجع ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله تعالى، وقال رسول الله - ﷺ -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٩٤٠٩).

٧٥٨٩ - القول الراجح في الإِشهاد على الرجعة:

والذي أميل إلى ترجيحه أن الإِشهاد على الرجعة شرط لصحتها واعتبارها، وهو واجب على الزوج المطلق إذا أراد ارتجاعها.

(٩٤٠٦) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢١٠، «غاية المنتهى» ج ٣، ص ١٧٩.

(٩٤٠٧) «الاختيارات الفقهية» من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن

عباس البجلي ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٩٤٠٨) «شرائع الإسلام» للحلي في فقه الجعفرية، ج ٣، ص ٣٠ ومثله في «النهاية» للطوسي، ص ١٤.

(٩٤٠٩) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٢٥١.

٧٥٩٠ - أسباب الترجيح :

وأسباب الترجيح هي :

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وظاهره الوجوب، لأن الأصل في صيغة الأمر الوجوب، وهذا مستند الظاهرية، والرواية الأولى عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو مستند قول عطاء - رحمه الله - على ما ذكره ابن كثير في «تفسيره» عنه^(٩٤١٠).

ثانياً: وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها - يجامعها - ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طَلَّقَتْ لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعده. رواه أبو داود والبيهقي^(٩٤١١) وقال الفقيه الشوكاني عن هذا الخبر: وقد استدل به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة^(٩٤١٢).

ثالثاً: إن استكتام الشهود على الرجعة يسقط اعتبارها عند الإمام أحمد على ما جاء في رواية أبي طالب عن الإمام أحمد، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكرناه فيما سبق^(٩٤١٣). فعدم الإشهاد أصلاً أولى بعدم اعتبار الرجعة.

رابعاً: إن الإشهاد على الرجعة وما ينتج عنه عادة من شيوع الرجعة يمنع المرأة من إنكار وقوع الرجعة وفي هذا وقاية لها من الوقوع في الحرام بأن تتزوج بعد انتهاء عدتها بحجة عدم ارتجاع زوجها لها.

٧٥٩١ - الركن الثاني: المرتجعة الزوجة المطلقة المراد إرجاعها:

المرتجعة هي الزوجة التي طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً ويريد إرجاعها في أثناء عدتها لما له من حق في إرجاعها. فما هي الشروط الواجب توافرها فيها حتى يثبت للزوج حق ارتجاعها وتصح رجعته؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية:

٧٥٩٢ - شروط المرتجعة: الشرط الأول:

يشترط أن تكون المرتجعة مطلقة طلاقاً رجعيّاً؛ لأن الرجعة لا تثبت إلا في هذا النوع من

(٩٤١٠) الفقرة ٧٣٨١ - خامساً - .

(٩٤١١) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج ٦، ص ٢٥٣-٣٥٤، «سنن البيهقي» ج ٧، ص ٢٧٣.

(٩٤١٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٢٥٣.

(٩٤١٣) الفقرة ٧٥٨٨.

الطلاق، فلا تثبت في الطلاق البائن سواء كان بائناً بينونة صغرى أو كبرى، وعلى هذا إجماع أهل العلم^(٩٤١٤).

٧٥٩٣ - الشرط الثاني: أن تكون في عدتها:

الشرط الثاني أن تكون المرتجعة في عدتها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٩٤١٥) أي إذا قاربن انتهاء عدتهن فأرجعهن، أو فارقهن بأن تتركوهن بلا مراجعة حتى تنقضي عدتهن. فإذا انقضت العدة لم يعد الزوج مالكا حق إرجاعها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٩٤١٦). ومعنى بلوغ الأجل هنا بلوغ نهاية العدة أي انقضائها، فلو ملك الزوج رجعتها بعد انقضاء عدتها لما جاء النهي للأولياء عن عضلهم عن النكاح^(٩٤١٧). وأيضاً فإن الرجعة تعني استدامة ملك النكاح، وهذا الملك يزول بانقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة؛ لأن الاستدامة تكون للشيء القائم لصيانته من الزواج وليس للشيء الذي زال^(٩٤١٨). وما ذكرناه من حق الزوج في الرجعة ما دامت الزوجة في عدتها، وسقوط حقه في الرجعة بعد انقضاء عدتها، هو محل إجماع العلماء^(٩٤١٩).

٧٥٩٤ - الشرط الثالث: أن تكون مدخولاً بها:

والشرط الثالث في المرتجعة أن تكون مدخولاً بها. وهذا الشرط في الحقيقة مفهوم؛ لأن الشرط في الرجعة أن تكون في عدة المرتجعة، والعدة تكون للمطلقة المدخول بها، أما المطلقة غير المدخول بها فلا عدة عليها، فلا يثبت عليها حق الرجعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا، فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٩٤٢٠). ومعنى هذا أن الزوج لا يملك حق الرجعة على مطلقتها قبل الدخول، وإنما يجوز له أن يتزوجها بعقد نكاح جديد، وعلى هذا إجماع أهل العلم^(٩٤٢١).

(٩٤١٤) «المغني» ج ٧، ص ٢٧٨.

(٩٤١٥) سورة البقرة الآية ٢٣١.

(٩٤١٦) سورة البقرة الآية ٢٣٢.

(٩٤١٧) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٤٦٢.

(٩٤١٨) «البدائع» ج ٣، ص ١٨٣.

(٩٤٢٠) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

(٩٤١٩) «المغني» ج ٧، ص ٢٧٨.

(٩٤٢١) «المغني» ج ٧، ص ٢٧٤، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٣٧.

٧٥٩٥ - الشرط الرابع : أن يكون نكاح المرتجعة صحيحاً :

والشرط الرابع أن يكون النكاح الذي وقع فيه الطلاق الرجعي نكاحاً صحيحاً، فإذا كان فاسداً لم تثبت فيه الرجعة؛ لأن الرجعة يراد بها إدامة النكاح القائم ومنع زواله، والنكاح الفاسد واجب الإزالة بحكم الشرع، فلا تجوز فيه الرجعة حتى ولو حصل فيه دخول ووجبت على المرأة العدة، وبهذا صرح الفقهاء، ففي «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «يصح ارتجاع من فيه أهلية النكاح طالقاً غير بائن في عدة نكاح صحيح». وقال الدسوقي تعليقاً على هذا القول: «وخرج بالنكاح الصحيح النكاح الفاسد، فإذا فسخ هذا النكاح - أي الفاسد - بطلاق أو غيره، فليس للزوج رجعتها في عدة ذلك النكاح» (٩٤٢٢).

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «أن يكون النكاح صحيحاً؛ لأن مَنْ نكاحها فاسد تبين بالطلاق فلا تمكن رجعتها؛ ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح، فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته، وجب أن لا تحل الرجعة إليه» (٩٤٢٣).

٧٥٩٦ - لا يشترط رضا المرتجعة :

ولا يشترط لصحة الرجعة رضا المرتجعة؛ لأن رضا المرأة شرط في إنشاء عقد النكاح، وليس شرطاً في استدامة النكاح (٩٤٢٤). وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (٩٤٢٥) صريح في أن الحق في الرجعة هو للزوج على الخلوص دون غيره، فلو شرط رضا الزوجة لم يكن الزوج أحق برجعته منها؛ لأنه في هذه الحالة لا يملك الرجعة بدون رضاها، وهذا خلاف ما تدل عليه الآية الكريمة في أن حق الرد - أي الرجعة - للزوج وحده (٩٤٢٦). وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ خطاب للأزواج بالرجعة، ولم يجعل للزوجات المطلقات رجعيّاً اختياراً في الرجعة. وأيضاً فإن الرجعة تعني إمساكاً للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك كالتي هي في نكاحه ولم يطلقها (٩٤٢٧). ثم إن الرجعة شُرعت لتدارك ما قد عسى أن يكون الزوج قد وقع فيه من خطأ نتيجة تسرعه في طلاقها، فلو شرط رضا الزوجة لصحة الرجعة لفات هذا الغرض من تشريع الرجعة، إذ قد لا ترضى الزوجة

(٩٤٢٢) «الشرح الكبير» للدردير، وحاشية الدسوقي ج ٢، ص ٤١٥-٤١٦.

(٩٤٢٣) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢٠٩.

(٩٣٢٤) «البدائع» ج ٣، ص ١٨١. (٩٤٢٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٩٤٢٦) «البدائع» ج ٣، ص ١٨١، «المغني» ج ٧، ص ٢٧٨.

(٩٤٢٧) «المغني» ج ٧، ص ٢٧٨.

بمراجعة زوجها لها، فلا يمكنه تدارك ما وقع منه من طلاق^(٩٤٢٨). وقد أجمع أهل العلم على ما قلناه - أي على عدم اشتراط رضا المرتجعة لصحة الرجعة -^(٩٤٢٩).

٧٥٩٧ - الركن الثالث : صيغة الرجعة :

والركن الثالث للرجعة : - صيغة الرجعة - ونريد بها ما تقع وتحصل به الرجعة، وهو ما يصدر عن الزوج المطلق من قول أو فعل يدل على إرادته إرجاع زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً. والأصل أن تكون الرجعة بالقول وهذه هي (الصيغة اللفظية للرجعة)، وقد تكون الرجعة بفعل، وهذه هي (صيغة الرجعة بالفعل أو الفعلية) ونتكلم فيما يلي عن الرجعة بالقول ثم عن الرجعة بالفعل.

٧٥٩٨ - الرجعة بالقول :

تصح الرجعة بالقول بلا خلاف بين أهل العلم، فقد جاء في «المغني» : «فأما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف»^(٩٤٣٠). إلا أنه يشترط في القول الذي تحصل به الرجعة صادراً من الزوج لا من الزوجة، حتى لو قالت للزوج : راجعتك لم تحصل بقولها الرجعة، لقوله تعالى : ﴿وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي أحق برجعتهن منهن، ولو كانت لها ولاية الرجعة لم يكن الزوج أحق بالرجعة منها. فظاهر النص يقتضي أن لا يكون لها ولاية الرجعة أصلاً إلا أن جواز الرجعة بالفعل منها عرفناه - كما يقول الكاساني الحنفي - بدليل آخر^(٩٤٣١).

٧٥٩٩ - الرجعة بالقول الصريح :

أ : مذهب الحنفية :

القول الذي تحصل به الرجعة صريح وكناية، جاء في «فتح القدير» في فقه الحنفية : ألفاظ الرجعة صريح وكناية، فالصريح : راجعتك في حال خطابها. وراجعتُ امرأتي في حال غيبتها وحضورها أيضاً. ومن الصريح : ارتجعتك، ورجعتك، ورددتك، وأمسكتك^(٩٤٣٢).

(٩٤٢٨) «البدائع» ج ٣، ص ١٨١.

(٩٤٢٩) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٠، «المغني» ج ٧، ص ٢٧٨.

(٩٤٤٠) «المغني» ج ٧، ص ٢٨٤. (٩٤٤١) «البدائع» ج ٣، ص ١٨٦.

(٩٤٤٢) «فتح القدير» ج ٣، ص ١٦١.

٧٦٠٠ - ب : مذهب الحنابلة :

وعند الحنابلة، الصريح من الألفاظ في الرجعة هي الألفاظ التي ذكرتها عند الحنفية، فقد جاء في «المغني» في فقه الحنابلة أن الألفاظ الصريحة في الرجعة هي : راجعتك وارتجعتك ورددتك، وأمستك؛ لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة، فالرد والإمساك ورد بهما الكتاب العزيز بقوله تعالى : ﴿وَيُعَوِّلُهنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهنَّ فِي ذَلكَ﴾ . وقوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بمَعْرُوفٍ﴾ ، والمراد بالرد والإمساك : الرجعة . والرجعة وردت بها السنة بقوله ﷺ : «مرءة فليراجعها» في حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض . وللاحتياط يقول الزوج في رجعتها : راجعت امرأتي إلى نكاحي، أو يقول : راجعتها لما وقع عليها من طلاق (٩٤٤٣).

٧٦٠١ - ج : مذهب الشافعية :

وعند الشافعية، الألفاظ الصريحة في الرجعة هي : راجعتك، ورجعتك، وارتجعتك . وهذه الثلاثة صريحة لشيوعها وورود الأخبار بها، ويلحق بها ما اشتق من لفظها كقوله : أنت مراجعة، أو مرتجة، أو مسترجعة ونحو ذلك .

وتحصل الرجعة بمعنى هذه الألفاظ من سائر اللغات، سواء كان المرتجع يعرف اللغة العربية أم لا، وسواء أضاف الرجعة إليه أو إلى نكاحه أم لا، ولكن يستحب أن يضيفها إليه كقوله : رجعتك إلى نكاحي .

ولا يكفي مجرد أن يقول : راجعت أو ارتجعت، بل لا بد من إضافة ذلك إلى المرأة كأن يقول : راجعت فلانة، أو راجعتك أو راجعت هذه . والأصح أن الرد والإمساك من الألفاظ الصريحة في الرجعة لورودهما في القرآن الكريم (٩٤٤٤).

٧٦٠٢ - د : مذهب المالكية :

وعند المالكية، تصح الرجعة بالقول الصريح ومثلوا له : بقول المرتجع : «رجعت زوجتي لعصمتي، وارتجعتها وراجعتها، ورددتها إلى نكاحي» . أما لفظ (أمستك) فعندهم غير صريح (٩٤٤٥).

(٩٤٤٣) «المغني» ج ٧، ص ٢٨٤ .

(٩٤٤٤) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٣٦ .

(٩٤٤٥) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤١٦، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٧٢ .

٧٦٠٣ - هـ : مذهب الظاهرية :

وعند الظاهرية، كما يبدو، الصريح في الرجعة هو أن يأتي المراجع بلفظ الرجعة كأن يقول: راجعتك، فقد قال ابن حزم الظاهري: «فإن وطأها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة»^(٩٤٤٦).

٧٦٠٤ - و : مذهب الجعفرية :

وقال الجعفرية في الرجوع - أي في الرجعة - «فيصح إنشاؤه باللفظ مثل: رجعتُ بك، وراجعتك، وارتجعتك، وأرجعتك إلى نكاحي»^(٩٤٤٧).

٧٠٦٥ - تقع الرجعة باللفظ الصريح بلا نية :

والرجعة تقع باللفظ الصريح الدالّ عليها بلا نية؛ لأن الإتيان به دليل على إرادة الرجعة، فقد جاء في «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة: «وتحصل بلفظ راجعتها، ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، ولو لم ينو»^(٩٤٤٨).

وفي «فتح القدير» في فقه الحنفية: «ومن الصريح ارتجعتك.. إلخ، وهذه يصير مراجعاً بها بلا نية»^(٩٤٤٩). وعلى هذا إجماع الفقهاء؛ لأن صراحة اللفظ ودلالته على معناه دليل وجود النية على الرجعة^(٩٤٥٠).

٧٦٠٦ - الرجعة بألفاظ الكناية :

تقع الرجعة بلفظ الكناية مع النية. ومن ألفاظ الكناية: أنت عندي كما كنت، أنت امرأتي، فتقع الرجعة بهذه الألفاظ مع النية، وهذا مذهب الحنفية فقد قالوا: «والكناية: أنت عندي كما كنت. وأنت امرأتي. فلا يصير مراجعاً إلا بالنية»^(٩٤٥١). وهذا مذهب المالكية أيضاً، فقد قالوا: «لا تصح الرجعة بقول محتمل للرجعة وغيرها بلا نية، كقوله: أعدت الحل ورفعت التحريم.

(٩٤٤٦) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٢٥١.

(٩٤٤٧) «منهاج الصالحين» للحكيم، ج ٢، ص ١٦٦.

(٩٤٤٨) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» ج ٣، ص ١٧٩.

(٩٤٤٩) «فتح القدير» ج ٣، ص ١٦١.

(٩٤٥٠) «فرق الزواج» لأستاذنا علي الخفيف، ص ٢١٦-٢١٧.

(٩٤٥١) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٤٦٨، «فتح القدير» ج ٣، ص ١٦١.

فالأول يحتمل لي ولغيري، والثاني يحتمل عني وعن غيري»^(٩٤٥٢). وهذا مذهب الشافعية ففي «نهاية المحتاج»: «وتحصل الرجعة بالصريح والكناية، فتصح بكناية مع النية»^(٩٤٥٣).

وعند الحنابلة، في صحة الرجعة بالفاظ الكناية وجهان: (الأول): لا تصح الرجعة بالكناية؛ لأن الرجعة استباحة بضع مقصود، ولا تحصل بالكناية كالنكاح. (الثاني): تحصل الرجعة بالكناية إذا نوى كما في كناية الطلاق^(٩٤٥٤). ولكن فقهاء الحنابلة المتأخرين أخذوا بعدم وقوع الرجعة بالكناية، فقد جاء في «كشاف القناع»: «ولا تحصل الرجعة بنكحتها أو تزوجتها؛ لأن هذا كناية والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحل بالكناية كالنكاح»^(٩٤٥٥).

٧٦٠٧ - لفظا النكاح والزواج في الرجعة:

وهل تقع الرجعة باستعمال المرتجع لفظ النكاح أو لفظ الزواج، باعتبارهما من ألفاظ الكناية أو الصريحة في الرجعة؟ كما لو قال الزوج المطلق لمطلّقتة: تزوّجتُك أو نكحتُك، أو قال: تزوّجتُها أو نكحتُها أو تزوّجتُ - فلانة - اسم مطلقته - أو نكحتُ فلانة. فهل هذه الألفاظ من الكناية أو الصريحة في الرجعة؟ اختلاف بين الفقهاء نوجزه في الآتي:

٧٦٠٨ - مذهب الحنابلة:

عند الحنابلة، لفظ الزواج وكذا لفظ النكاح لا يعتبران من الألفاظ الصريحة في الرجعة معللين ذلك بأن الرجعة ليست بنكاح، فهي عندهم من ألفاظ الكناية^(٩٤٥٦).

٧٦٠٩ - مذهب الشافعية:

وعند الشافعية، هما من ألفاظ الكناية على القول الأصح في المذهب فقد قالوا: «والأصح أن التزويج والنكاح في قول المرتجع: تزوّجتُك أو نكحتُك، كنايةان لعدم اشتيهارهما في الرجعة، ولأن ما كان صريحاً في بابه لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق والظهار. (والقول الثاني): هما صريحان؛ لأنهما صالحان للابتداء. فلأن يصلحاً للتدارك أولى»^(٩٤٥٧).

(٩٤٥٢) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤١٧.

(٩٤٥٣) «نهاية المحتاج في فقه الشافعية» ج ٧، ص ٥٤-٥٥.

(٩٤٥٤) «المغني» ج ٧، ص ٢٨٤.

(٩٤٥٥) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢٧.

(٩٤٥٦) «المغني» ج ٧، ص ٢٨٤.

(٩٤٥٧) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٣٦.

وعند الحنفية، إن راجعها بلفظ التزويج، جاز عند الإمام محمد - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى. ولو قال لها نكحتك كان رجعة في ظاهر الرواية^(٩٤٥٨). ويعلل علاء الدين الكاساني - رحمه الله تعالى - وقوع الرجعة بلفظ التزويج والنكاح بقوله: «ولو قال لها نكحتك أو تزوجتك كان رجعة في ظاهر الرواية. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يكون رجعة. (وجه) هذه الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه، فكان قوله: نكحتك إثبات الثابت، وأنه محال فلم يكن مشروعاً فكان ملحقاً بالعدم شرعاً، فلم يكن رجعة بخلاف قوله: راجعتك؛ لأن ذلك ليس بإثبات النكاح، بل هو استبقاء النكاح الثابت، وأنه محل للاستبقاء؛ لأنه انعقد سبب زواله، والرجعة فسخ السبب ومنع له عن العمل فيصح. (وجه) ظاهر الرواية أن النكاح وإن كان ثابتاً حقيقة، لكن المحل لا يحتمل الإثبات فيجعل مجازاً عن استبقاء الثابت؛ لما بينهما من المشابهة تصحيحاً لتصرفه بقدر الإمكان^(٩٤٥٩).

٧٦١١ - تعليق الرجعة وإضافتها إلى المستقبل :

أولاً: مذهب الحنفية :

الرجعة سواء كانت باللفظ الصريح أو بالكناية لا تصح إلا إذا كانت بصيغة منجزة لا معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل، وبهذا صرح الحنفية. فعندهم، من شروط صحة الرجعة أن تكون صيغتها منجزة لا معلقة ولا مضافة إلى المستقبل، حتى لو قال لها: راجعتك إن دخلت الدار. أو قال: راجعتك رأس الشهر أو غداً، ففي جميع هذه الصيغ لا تصح الرجعة؛ لأنها إما معلقة بشرط، أو مضافة إلى وقت في المستقبل. وعللوا ذلك بأن الرجعة استبقاء ملك النكاح، فلا يحتمل التعليق على شرط ولا الإضافة إلى وقت في المستقبل، كما لا يحتملها إنشاء ملك النكاح وأيضاً فإن الرجعة تتضمن انفساخ الطلاق في انعقاده سبباً لزوال ملك النكاح ومنعه عن عمله في ذلك، فإذا علق الرجعة بشرط أو أضافها إلى وقت في المستقبل، فقد استبقى الطلاق إلى غاية، واستبقاء الطلاق إلى غاية يكون تأييداً له، إذ هو لا يحتمل التوقيت كما إذا قال لزوجته: أنت طالق يوماً أو شهراً أو سنة أنه لا يصح التوقيت ويتأبد الطلاق، فلا تصح الرجعة. وكذلك لا تصح الرجعة بشرط الخيار كما لو قال لها راجعتك ولي الخيار لمدة يومين؛ لأن الرجعة استبقاء النكاح، فلا يحتمل شرط الخيار كما لا يحتمل إنشاء النكاح.

وإذا كان التعليق صورياً وقعت الرجعة منجزة، كما لو كان مدلول فعل الشرط الذي علق

(٩٤٥٨) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٤٦٨-٤٦٩. (٩٤٥٩) «البدائع» ج ٣، ص ١٨٣.

به الرجعة موجوداً وقت التكلم بصيغة الرجعة فالصيغة منجزة، وبالتالي تصح الرجعة؛ لأن التعليق يكون صورياً والصيغة منجزة حقيقة. كما لو قال لها إن كنتِ فعلتِ ما أمرتك به فقد راجعتكِ. وكان قد فعلت ما أمرها به، فالرجعة صحيحة وتقع حالاً؛ لأن الصيغة منجزة حقيقة وما قلناه كله مذهب الحنفية^(٩٤٦٠).

٧٦١٢ - ثانياً: مذهب الحنابلة:

لا تصح الرجعة عند الحنابلة إذا كانت بصيغة التعليق على شرط أو بصيغة الإضافة إلى وقت في المستقبل، فقد جاء في «المغني»: «ولا يصح تعليق الرجعة على شرط؛ لأنه استباحة فرج مقصود فأشبهه النكاح، فلا تصح الرجعة إن قال لها: إن قدم أبوك فقد راجعتكِ. أو يقول راجعتكِ إن شئت»^(٩٤٦١). وفي «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة: «لا تصح الرجعة إن كانت معلقة: كراجعتكِ إن شئت، أو إن قدم زيد»^(٩٤٦٢). وكذلك لا تصح الرجعة إذا أضيفت إلى وقت في المستقبل؛ لأنهم قالوا: إنها كالنكاح، والنكاح لا يصح بإضافته إلى وقت في المستقبل، فقد قالوا: لا يصح النكاح بقوله: تزوجتك إذا جاء رأس الشهر^(٩٤٦٣). فكذا لا تصح الرجعة إذا قال: راجعتكِ إذا جاء رأس الشهر، أو قال: راجعتكِ بعد شهر.

٧٦١٣ - ثالثاً: مذهب الشافعية:

ومذهبهم كمذهب الحنابلة والحنفية، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولا تقبل الرجعة تعليقاً ولا تأقيتاً كالنكاح، فإن قال: راجعتكِ لم تصح الرجعة»^(٩٤٦٤). وفي «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «ولا تقبل الرجعة تعليقاً: كراجعتكِ إن شئت»^(٩٤٦٥). وكذلك لا تصح الرجعة مضافة إلى زمن في المستقبل؛ لأنهم قالوا الرجعة كالنكاح، والنكاح لا يصح مضافاً إلى زمن في المستقبل، فقد جاء في «مغني المحتاج»: «ويشترط كون النكاح منجزاً وحينئذ لا يصح تعليقه كإذا طلعت الشمس فقد زوجتك ابنتي، ولا توقيته بمدة معلومة كشهر، أو مجهولة كقدوم زيد»^(٩٤٦٦) وعلى هذا، لا تصح الرجعة مضافة إلى زمن في المستقبل كطلوع

(٩٤٦٠) «البدائع» ج ٣، ص ١٨٥، «شرح الأحكام الشرعية» للأبياني، ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٩٤٦١) «المغني» ج ٧، ص ٢٨٥.

(٩٤٦٢) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» ج ٣، ص ١٨٠.

(٩٤٦٣) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» ج ٣، ص ٤١.

(٩٤٦٤) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٣٧. (٩٤٦٥) «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٥٥.

(٩٤٦٦) «مغني المحتاج» ج ٧، ص ١٤١-١٤٢.

الشمس أو غروبها أو هلال الشهر أو بعد يومين، كما لا يصح توقيتها لمدة يوم أو شهر؛ لأن تعليقه على مجيء وقت في المستقبل هو في الحقيقة مضاف إلى زمن في المستقبل وإن جاء بصيغة التعليق.

٧٦١٤ - رابعاً: مذهب المالكية:

جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «وفي إبطالها - أي الرجعة - حالاً أو مآلاً، ولا تصح رأساً إن لم تنجز بأن علقت على شيء مستقبل ولو محققاً كغد، كأن قال: إذا جاء غد فقد راجعتك. أو تبطل الرجعة الآن فقط، فلا يستمتع بها قبل الغد؟ فإذا جاء الغد صحت الرجعة وحلت الزوجة له من غير استئناف رجعة؛ لأنها حق له، فله تعليقها وتنجزها، وعليه لو انقضت عدتها قبل مجيء الغد لم تصح رجعتها بمجيئه؟ تأويلان أظهرهما: الأول فينبغي ترجيحه»^(٩٤٦٧). ومعنى هذا أن في مذهب المالكية قولين في تعليق الرجعة أو إضافتها إلى وقت في المستقبل (القول الأول): أن الرجعة لا تصح بالتعليق على شرط ولا بالإضافة إلى المستقبل. (القول الثاني): أنها تصح بالتعليق وبالإضافة، ولكن على الزوج أن يمتنع عن الاستمتاع بزوجه حتى يتحقق الشرط الذي علقت به الرجعة أو يأتي الزمن الذي أضيفت إليه الرجعة، فإذا حصل ذلك بأن تحقق الشرط أو جاء الزمن والزوجة في عدتها صحت الرجعة دون حاجة إلى تجديد مراجعتها، وإذا تحقق الشرط أو جاء الزمن المضافة إليه الرجعة والعدة قد انقضت، بطلت الرجعة وبانت الزوجة منه ووقعت الفرقة بينهما.

٧٦١٥ - الرجعة بالأفعال:

الرجعة كما تكون بالقول الصريح أو بالكناية على النحو الذي بيناه، تكون الرجعة أيضاً بالأفعال، أي بفعل مادي يقوم به الزوج المرتجع تحصل به الرجعة لدلالة هذا الفعل على إرادة الزوج إرجاع مطلّته. فما هذه الأفعال التي تعتبر دالة على الرجعة، وتقع بها الرجعة صحيحة؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية في المذاهب المختلفة.

٧٦١٦ - أولاً: مذهب الحنفية:

قال الإمام علاء الدين الكاساني - رحمه الله تعالى -: «وأما ركن الرجعة، فهو قول أو فعل يدل على الرجعة... وأما الفعل الدال على الرجعة فهو أن يجامعها أو يمس شيئاً من أعضائها شهوة، أو ينظر إلى فرجها عن شهوة»^(٩٤٦٨) ويعلل الحنفية جواز المراجعة بفعل يدل عليها بأن

(٩٤٦٧) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٢٠. (٩٤٦٨) «البدائع» للكاساني، ج ٣، ص ١٨٣.

الرجعة عندهم استدامة النكاح القائم من كل وجه فلا تختص بالقول؛ لأن الفعل قد يقع دالاً على الاستدامة. والفعل الدال على استدامة النكاح هو الفعل الذي يختص بالنكاح، والذي يختص بالنكاح هو ما لا يجوز بغيره كالوطء وتقبيلها أو لمسها بشهوة أو النظر إلى فرجها عن شهوة. وقالوا أيضاً: لا فرق بين كون هذه الأفعال منها أو منه في كونه رجعة معتبرة وصحيحة إذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها. فإن كان اختلاصاً منها بأن كان نائماً مثلاً ولم يكن يتمكنها أن تفعل ذلك، أو أنها فعلته وهو مكره أو معتوه، فقد ذكر بعض الحنفية - شيخ الإسلام وشمس الأئمة - أن على قول أبي حنيفة ومحمد تثبت الرجعة خلافاً لأبي يوسف. (وجه قولهما) الاعتبار بالمصاهرة، إذ لا فرق في ثبوتها - ثبوت المصاهرة - بين كون ذلك منها أو منه. فمستند قول أبي حنيفة ومحمد القياس على ثبوت حرمة المصاهرة بهذه الأفعال سواء كانت منها أو منه. (وجه) قول أبي يوسف عدم اعتبار هذه الأفعال رجعة إذا صدرت منها، أن الرجعة حقٌ للزوج المطلق لا الزوجة المطلقة فهو إذن الذي يراجع وليست هي^(٩٤٦٩). وفي «البدائع» للكاساني: «وكذا إن جامعته وهو نائم أو مجنون اعتبر ذلك رجعة؛ لأن ذلك حلال لها عندنا، فلو لم يُجعل رجعة لصارت مرتكبة للحرام على تقدير انقضاء العدة من غير رجعة من الزوج، فجعل ذلك منها رجعة شريعاً ضرورة التحرز عن الحرام؛ ولأن جماعها كجماعه لها في باب التحريم فكذا في باب الرجعة. ثم قال الكاساني: وما ذكره أبو يوسف أن الرجعة لا تعتبر بغير اختيار الزوج يشكل بما إذا جامعته وهو نائم أنه تثبت الرجعة، من غير اختيار الزوج»^(٩٤٧٠). أما الخلوة والسفر بها فلا يعتبران رجعة إلا عند الإمام زفر، ورواية عن أبي يوسف^(٩٤٧١).

٧٦١٧ - ثانياً: مذهب الشافعية:

قال الشافعية: لا تحصل الرجعة بفعل كوطء ومقدماته وإن نوى بذلك الرجعة لعدم دلالة ذلك على الرجعة كما لا يحصل النكاح بهذه الأفعال. ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها^(٩٤٧٢). وفي «المهذب» للشيرازي: ولا تصح الرجعة إلا بالقول فإن وطأها لم يكن ذلك رجعة لاستباحة بضع مقصود - فرج الزوجة - يصح بالقول، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح^(٩٤٧٣). ويوضح الإمام الكاساني الحنفية وجهة نظر الشافعية في عدم صلاحية الفعل لحصول الرجعة بقوله رحمه الله: «وعند الشافعية لا تجوز الرجعة إلا بالقول؛ لأن الرجعة

(٩٤٦٩) «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ١٦١-١٦٢. (٩٤٧٠) «البدائع» ج ٣، ص ١٨٢، ١٨٣.

(٩٤٧١) «فتح القدير» ج ٣، ص ١٦٢. (٩٤٧٢) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٣٧.

(٩٤٧٣) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٢٦٦.

عنده إنشاء النكاح من وجه، وإنشاء النكاح من كل وجه لا يجوز إلا بالقول، فكذا إنشاؤه من وجه» (٩٤٧٤).

٧٦١٨ - ثالثاً: مذهب الحنابلة:

تقع الرجعة عندهم بالوطء فقط دون غيره من مقدمات الجماع كالقبلة واللمس ولو بشهوة؛ لأن شيئاً من هذه الأفعال لا يدل على إرادة رجعتها دلالة ظاهرة فلا تعتبر، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وتحصل الرجعة بوطئها بلا إسهاد، نوى الرجعة أو لم ينو به الرجعة؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك وقد انعقد مع الخيار، والوطء من المالك يمنع زواله كوطء البائع أمته في مدة الخيار، وكما ينقطع به التوكيل في طلاقها.

ولا تحصل رجعتها بمباشرتها من القبلة واللمس والنظر إلى فرجها بشهوة أو غيرها، ولا بالخلوة بها والحديث معها؛ لأن ذلك كله ليس في معنى الوطء إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلاف ما ذكر» (٩٤٧٥). وهذا الذي ذكرناه مذهباً للحنابلة نقلاً عن كشاف القناع، قال عنه ابن قدامة الحنبلي: إنه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل اختارها من الحنابلة ابن حامد والقاضي أبو يعلى الحنبلي، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاووس والزهرى، والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي» (٩٤٧٦).

٧٦١٩ - رابعاً: مذهب المالكية:

تقع الرجعة عندهم بفعل يدل عليها ولكن مع نية المراجعة بهذا الفعل، فقد جاء في «الشرح الكبير» للرددير: «ولا تصح رجعة بدون النية ولو بأقوى الأفعال كوطء، فأولى مباشرة». وقال الدسوقي تعليقاً على هذا القول: «وأما الفعل مع النية فإنه يحصل به الرجعة، والدخول عليها من جملة الفعل، فإن نوى به الرجعة كفى» (٩٤٧٧). ولكن ذهب ابن وهب من المالكية إلى صحة الرجعة بمجرد الوطء بلا نية» (٩٤٧٨).

٧٦٢٠ - خامساً: مذهب الجعفرية:

تصح عندهم الرجعة بفعل يدل عليها كالوطء أو مقدماته ودواعيه إن كان بشهوة كالقبلة

(٩٤٧٥) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢١٠-٢١١.

(٩٤٧٤) «البدائع» ج ٣، ص ١٨١.

(٩٤٧٦) «المغني» ج ٧، ص ٢٨٣.

(٩٤٧٧) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤١٧.

(٩٤٧٨) «الشرح الكبير» للرددير، ج ٢، ص ٤١٨.

واللمس، فقد جاء في شرائع الإسلام في فقه الجعفرية: «تصح المراجعة نطقاً كقوله راجعتك، وفعلاً كالوطء. ولو قبل أو لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته إلى تقدم الرجعة؛ لأنها زوجته» (٩٤٧٩).

٧٦٢١ - سادساً: مذهب الظاهرية:

لا تصح الرجعة عندهم بالأفعال كالوطء؛ لأن الشرع لم يأت بصحة الرجعة بالأفعال وفي هذا قال ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - : «فإن وطأها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة...؛ لأنه لم يأت بأن الجماع رجعة قرآن ولا سنة. ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام» (٩٤٨٠).

٧٦٢٢ - القول الراجح في الرجعة بالأفعال:

أ: والراجح، كما يبدو لي، أن الوطء بنية المراجعة يعتبر رجعة لدلالة هذا الفعل على إرادة المراجعة، وأن هذا القول هو أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية فقد جاء في بعض «فتاواه»: «إن الوطء من الزوج مع نية المراجعة يعتبر رجعة وهو رواية عن أحمد، وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول» (٩٤٨١).

ب: كما أرحح أن مقدمات الجماع - الوطء - ودواعيه كالقبلة واللمس بشهوة، تعتبر رجعة إذا كانت هذه الأفعال صادرة من الزوج بنية المراجعة، أو كانت صادرة من الزوجة ولكن بعلم الزوج ورضاه وعدم منعها من ذلك، أو بتمكينه لها بأن تفعل هذه الأفعال؛ لأنه في هذه الحالات يكون كأن قد فعلها وباشرها بنفسه. أما إذا باشرتها هي دون علمه أو دون تمكينه لها بفعلها فلا تعتبر رجعة؛ لأن الرجعة حق الزوج على الخلوص، فهو الذي يأتي بها بما يباشره من قول أو فعل. وأما ما ذهب إليه ابن حزم فلا حجة له فيه؛ لأن ورود الرجعة بالقول في القرآن والسنة لا يمنع صحتها بالأفعال، وأيضاً فقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على صحة الرجعة بالأفعال، وقد أشار إلى ذلك الإمام الكاساني حيث قال: «وقوله تعالى: ﴿وَيَعُولُوهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ مِنْ ذَلِكَ﴾. سمي القرآن الرجعة رداً، والرد لا يختص بالقول كرد المصوب ورد الوديعة، قال النبي - ﷺ -: «على اليد ما أخذت حتى ترد». وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقوله

(٩٤٧٩) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٣، ص ٣٠.

(٩٤٨٠) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٩٤٨١) «الاختيارات الفقهية» من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٧٣.

عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوفٍ﴾ سُمِيَ الرَّجْعَةُ إِمْسَاكًا، وَالْإِمْسَاكُ حَقِيقَةٌ يَكُونُ بِالْفِعْلِ. (٩٤٨٢).

ج: كما أَرَجَحَ قول الإمام زفر، وهو رواية عن أبي يوسف، كما ذكرنا، أن الخلوة الصحيحة بالزوجة المطلقة، أو السفر بها يعتبران رجعة، ولكن بشرط نيّة المراجعة عند الزوج المطلق بهذه الخلوة أو السفر.

٧٦٢٣ - النزاع في الرجعة:

قد يحصل بين الزوج ومطلّقه نزاع بشأن الرجعة إما في أصل ثبوتها، أو في وقوعها، أو في بقاء العدة عند وقوع المراجعة، أو في غير ذلك مما له علاقة بموضوع الرجعة. والواقع أن هذا النزاع تحكمه قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية مثل قاعدة (البينة على المدعي واليمين على المنكر)، ولكن الفقهاء يتكلمون عن المنازعات فيما يتعلق بالرجعة وكيفية الفصل فيها بعد فراغهم من الكلام عن أحكام الرجعة وشروطها. وقد رأيت من المفيد اتباعهم في هذا المسلك فاذكر ما يتعلق بالنزاع في الرجعة، والأصول أو القواعد العامة التي تحكم هذا النزاع.

٧٦٢٤ - أولاً: النزاع في أصل ثبوت الرجعة:

إذا راجع الزوج مطلقته فأدعت أنه لا يملك عليها الرجعة؛ لأنه طلقها طلاقاً بائناً فمراجعتها لا تفيد. فهذا النزاع ينسحب إلى النزاع في نوع الطلاق الذي أوقعه عليها الزوج، فإذا أثبت أنه طلقها طلاقاً رجعيّاً، كانت مراجعته صحيحة معتبرة إذا كان قد أوقعها في أثناء عدتها. وإن عجز عن الإثبات وأثبتت الزوجة أن طلاقها كان بائناً، ردت دعوى الزوج ولا اعتبار لادعائه أنه راجعها؛ لأن مراجعته كانت في عدة طلاقها البائن وهو لا يملك مراجعتها في عدة هذا الطلاق. وإذا أقام الزوج البينة على أنه طلقها طلاقاً رجعيّاً، وأقامت الزوجة بأنه طلقها طلاقاً بائناً، كان المعول على بيّنتها، فتكون هي الراجحة؛ لأنها جاءت بخلاف الظاهر، وأثبتت شيئاً جديداً؛ لأن الأصل في الطلاق أنه رجعي، والأصل بقاء الرابطة الزوجية حتى يوجد ما ينفي ذلك، وهذا متحقق في بيّنة الزوجة، فتقدم على بيّنة الزوج ويحكم القاضي بموجبها (٩٤٨٣). وإذا عجز الاثنان عن تقديم البيّنة كان للزوج حقّ تحليفها اليمين.

٧٦٢٥ - ثانياً: النزاع في وقوع المراجعة:

إذا ادّعى الزوج أنه راجع زوجته في الزمن الماضي، كأن ادّعى أنه قال لها: راجعتكِ أمس،

(٩٤٨٢) «البدائع» للكاساني، ج ٣، ص ١٨٢.

(٩٤٨٣) «الأحوال الشخصية» لأستاذنا الشيخ محمد أبي زهرة - رحمه الله تعالى -، ص ٣٣٦.

فإن صدقته الزوجة ثبتت الرجعة، سواء قال ذلك وهي في العدة، أو بعد انقضائها بعد أن كانت الزوجة في العدة أمس - أي في الوقت الذي ادعى فيه وقوع مراجعته - . وإن كذبت الزوجة في ادعائه، ينظر: فإن قال لها ذلك وهي في العدة فالقول قوله؛ لأنه أخبر عما يملك إنشاء في الحال؛ لأن الزوج يملك الرجعة في الحال، ومن أخبر عما يملك إنشاء في الحال يصدق فيه، إذ لو لم يصدق فإنه ينشئه في الحال فلا يفيد تكذيبه فيما ادعاه. وإن قال ذلك بعد انقضاء عدتها فالقول قولها؛ لأنه أخبر عما لا يملك إنشاء في الحال؛ لأنه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة، ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة - أي لا يحلفها القاضي بأن زوجها لم يراجعها في العدة -، وعليها اليمين عند الحنابلة والشافعية وأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة. وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: قياس المذهب أن لا يمين على الزوجة المنكرة، وقد أومأ إليه الإمام أحمد فقال: لا يمين في نكاح ولا طلاق. ولأن الرجعة لا يصح بذلها فلا تستحلف فيها كالحدود. وقال ابن قدامة: والقول بأن عليها اليمين أولى لقول رسول الله - ﷺ -: «اليمين على المدعى عليه»؛ ولأنه حق آدمي يمكن صدق مدعيه، فيجب اليمين فيه كالأموال^(٩٤٨٤). وهذا كله إذا لم تستطع الزوجة إقامة البيّنة على ما تدّعيه. ولم يقم الزوج البيّنة على ما يدّعيه من قيامه بمراجعته. أما إذا أقام الزوج البيّنة على ما يدّعيه من مراجعتها، فإن الرجعة تثبت له ويحكم القاضي له بها.

٧٦٢٦ - ثالثاً: النزاع في وجود العدة:

وإذا راجعها الزوج المطلق، فادّعت الزوجة المطلقة أن عدتها قد انقضت، وبالتالي لم يعد له عليها حق الرجعة، فالحكم في هذه الحالة كما يلي:

(أ) : إذا ادّعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها قبل قولها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٩٤٨٥). قيل في تفسيرها: هو الحيض والحمل. فلولا أن قولهن مقبول لما نهاهن الله تعالى عن الكتمان؛ لأن النهي عن الكتمان أمر بالإظهار، إذ النهي عن الشيء أمر بضده، والأمر بالإظهار أمر بالقبول لتظهر فائدة الإظهار، فلزم قبول قولها وخبرها بانقضاء عدتها. وأيضاً فإن انقضاء العدة أمر تختص المرأة بمعرفته، فكان القول قولها فيه كالنية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية، أو يكون انقضاء العدة أمراً لا يُعرف إلا من جهتها فيقبل قولها فيه^(٩٤٨٦).

(٩٤٨٤) «البدائع» ج ٣، ص ١٨٥، «المغني» ج ٧، ص ١٨٨-١٨٩، «المجموع» ج ١٦، ص ٢٧١.

(٩٤٨٥) البقرة الآية ٢٢٨.

(٩٤٨٦) «المغني» ج ٧، ص ٢٨٥، «البدائع» ج ٣، ص ١٨٦.

(ب) : وإن ادّعت انقضاء العدة في مدة لا تنقضي فيها عادة حتى على أقل مدة قيلت في انقضائها، فإنها لا تصدق في ادّعاتها انقضاء عدتها، ويكون القول قول الزوج لظهور كذب الزوجة المطلقة^(٩٤٨٧).

أما مدة انقضاء العدة، فهذا يختلف باختلاف المعتدات، فهناك المعتدة بالقروء، وهناك المعتدات بالأشهر، والقروء مختلف في معناه هل هو الحيض أم الطهر، ثم مدة الحيضة مختلف في مقدارها، وكل هذا سنبينه فيما بعد - إن شاء الله تعالى -.

٧٦٢٧ - رابعاً: النزاع مع المطلقة إذا تزوّجت:

إعلام المطلقة شرط عند الظاهرية لصحة الرجعة، وليس بشرط عند الجمهور، فإذا راجعها زوجها وأشهد على رجعتها ولم يعلمها بالرجعة، فإذا انقضت عدتها وتزوجت لعدم علمها بالرجعة، ثم جاء زوجها وادّعى أنه راجعها في عدتها، وبالتالي يكون زواجها باطلاً، وأنكرت هي المراجعة فما الحكم في هذه الحالة؟ والجواب ما يأتي:

٧٦٢٨ - أولاً: على رأي الظاهرية:

على رأي الظاهرية لا حق للزوج في إرجاعها؛ لأنه لم يعلمها بالرجعة، وعلى هذا فقد بانت منه وقعت الفرقة بينهما، قال ابن حزم الظاهري: «إن راجع ولم يشهد، أو أشهد ولم يعلمها حتى انقضت عدتها، فقد بانت منه ولا رجعة له عليها»^(٩٤٨٨). وعلى هذا، فزواجها بعد انقضاء عدتها زواج صحيح ما دام لم يعلمها زوجها المطلق بارتجاعه لها.

٧٦٢٩ - ثانياً: على رأي الجمهور:

والجمهور لا يشترطون علم الزوجة المطلقة بالرجعة لصحة الرجعة، فإذا تزوّجت بعد انقضاء عدتها بحجة عدم علمها بالرجعة، وادّعى زوجها بطلان نكاحها لسبق مراجعتها لها، فالحكم في هذه الحالة كما قال الإمام الكاساني: «ولو راجعها ولم يعلمها حتى انقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر، ثم جاء زوجها الأول فهي امرأته، سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل، ويفرق بينها وبين الثاني؛ لأن الرجعة قد صحت بدون علمها، فتزوجها الثاني وهي امرأة الأول فلم يصح زواجه»^(٩٤٨٩). وهذا إذا أقام زوجها الأول البينة على رجعته وهي في العدة. وفي

(٩٤٨٧) «المغني» ج ٧، ص ٢٨٦، «الأحوال الشخصية» لأستاذنا الشيخ محمد أبي زهرة - رحمه الله تعالى -، ص ٣٣٦.

(٩٤٨٨) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٢٥٣. (٩٤٨٩) «البدائع» ج ٣، ص ١٨١.

«المغني» لابن قدامة الحنبلي تفصيل لهذه المسألة حيث قال رحمه الله تعالى: «إن زوج الرجعية إذا راجعها وهي لا تعلم صحت المراجعة؛ لأنها لا تفتقر إلى رضاها، فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها. فإذا راجعها ولم تعلم فانقضت عدتها ثم تزوجت، ثم جاء زوجها الأول وأدعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها وأقام البيّنة على ذلك، ثبت أنها زوجته وأن نكاح الثاني فاسد؛ لأنه تزوج امرأة غيره، وتُردُّ إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها. هذا هو الصحيح وهو مذهب أكثر الفقهاء، منهم: الثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه -. وعن الإمام أحمد رواية ثانية: إن دخل بها الثاني فهي امرأته ويبطل نكاح الأول. روي ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهو قول مالك؛ لأن كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجوز له العقد عليها في الظاهر، ومع الثاني مزية الدخول فتقدم بها. ثم قال ابن قدامة الحنبلي محتجاً للرواية الأولى عن أحمد، وهي أن المرأة تبقى لزوجها الأول ويبطل نكاح الثاني، وأن هذه الرواية هي مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة في احتجاجه لها: (ولنا) أن الرجعة قد صحت وتزوجت وهي زوجة الأول، فلم يصح نكاحها كما لو لم يطلقها. ثم قال ابن قدامة: وإن كان الثاني قد دخل بها فلها عليه مهر المثل؛ لأن هذا وطء بشبهه، وتعتد ولا تحلّ للأول حتى تنقضي عدتها من الثاني.

وإن أقام الزوج الأول البيّنة على المراجعة قبل دخول الثاني بها ردّت إلى الأول بغير خلاف في مذهب الحنابلة، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

وأما إذا تزوّجها الثاني مع علمهما أو علم أحدهما بالرجعة، فالزواج باطل بغير خلاف، والوطء فيه من الزوج الثاني حرام على من علم منهما، وحكمه حكم الزاني في الحدّ وغيره» (٩٤٩٠).

المطلب الثاني

الطلاق البائن

٧٦٣٠ - تمهيد، ومنهج البحث:

إذا لم يكن للزوج حق الرجعة على مطلّقه، فالطلاق يسمى بائناً. والطلاق البائن نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

(٩٤٩٠) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، «المغني» ج٧، ص ٢٩٤-٢٩٥.

وعلى هذا، نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الطلاق البائن بينونة صغرى.

الفرع الثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى.

الفرع الأول

الطلاق البائن بينونة صغرى

٧٦٣١ - تعريفه: الطلاق البائن بينونة صغرى هو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد، سواء في ذلك أن يكون في عدتها أم بعد انتهاء عدتها^(١٩٩١).

٧٦٣٢ - متى يقع الطلاق بائناً بينونة صغرى؟

قال الفقيه ابن رشد في «بداية المجتهد»: «وأما الطلاق البائن فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد الطلقات ومن قبل العوض في الخلع»^(١٩٩٢). وقول ابن رشد - رحمه الله تعالى - يحتاج إلى شيء من البيان، فقد ذكر ثلاث حالات يكون فيها الطلاق بائناً وهي محل اتفاق الفقهاء، ونستبعد قوله في البائن من قبل عدد الطلقات - أي المكمل للثلاث حيث تقع فيه البينونة الكبرى، ونحن نتكلم الآن عن البينونة الصغرى. وعلى هذا، نتكلم هنا عن الحالتين اللتين ذكرهما أولهما: الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال - أي الخلع - حيث يقع الطلاق فيهما بائناً بينونة صغرى. ثم نذكر الحالات الأخرى - غير هاتين الحالتين - التي يقع فيها الطلاق بائناً بينونة صغرى.

٧٦٣٣ - أولاً: الطلاق قبل الدخول:

الطلاق قبل الدخول يقع بائناً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا، فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١٩٩٣). وجه الدلالة بهذه الآية الكريمة أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، وحيث لا عدة عليها فلا يملك الزوج المطلق رجعتها فلا يكون الطلاق رجعيًا، بل يكون بائناً، وعلى هذا إجماع أهل العلم^(١٩٩٤). ويعلل الفقيه علاء الدين الكاساني وقوع الطلاق بائناً قبل الدخول

(١٩٩١) «فرق الزواج» لأستاذنا الشيخ علي الخفيف - رحمه الله تعالى -، ص ١٩٥.

(١٩٩٢) «بداية المجتهد» ج ٢، ص ٥٠.

(١٩٩٣) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

(١٩٩٤) «المغني» ج ٧، ص ٢٦٤ ولكن هناك بعض الاختلاف بين الفقهاء في طلاق غير المدخول بها من جهة =

بقوله: «صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائناً؛ لأن الأصل في اللفظ المطلق عن شرط أن يفيد الحكم فيما وضع له حالاً، والتأخر فيما بعد الدخول إلى وقت انقضاء العدة ثبت شرعاً بخلاف الأصل، فيقتصر على أمور الشرع فيبقى الحكم فيما قبل الدخول على الأصل» (٩٤٩٥).

٧٦٣٤ - الطلاق بعد الخلوة:

أما الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول حقيقة، فإنه يقع بائناً عند الجمهور لعدم الدخول الحقيقي ومن ثم لا تجب فيه - أي الطلاق بعد الخلوة - العدة، فلا يملك الزوج حق الرجعة. وأما ثبوت العدة عند الحنفية في الطلاق بعد الخلوة الصحيحة، فهي للاحتياط وليس لثبوت حق الرجعة فيها للزوج (٩٤٩٦)، ويعلل الفقيه علاء الدين الكاساني وقوع الطلاق بائناً بعد الخلوة الصحيحة دون دخول حقيقي بقوله: «ولو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها صريح الطلاق، وقال: لم أجامعها كان طلاقاً بائناً حتى لا يملك مراجعتها، وإن كان للخلوة حكم الدخول؛ لأنها ليست بدخول حقيقة فكان هذا طلاقاً قبل الدخول حقيقة، فكان بائناً» (٩٤٩٧).

٧٦٣٥ - ثانياً: الطلاق على مال الخلع:

والطلاق على مال يقع بائناً؛ لأن الزوجة ما دفعت المال لزوجها في الخلع ليطلقها إلا لتملك نفسها وتخلص من قيد الزوجية ولا يتأتى لها ذلك بجعل الطلاق رجعياً، بل بجعله بائناً، وفي هذا يقول الإمام الكاساني - رحمه الله -: «وكذلك الطلاق مقروناً بعوض وهو الخلع ببدل والطلاق على مال؛ لأن الخلع بعوض طلاق على مال عندنا، والطلاق على مال معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج أحد العوضين بنفس القبول وهو مالها - بدل الخلع -، فتملك هي العوض الآخر وهو نفسها تحقيقاً للمعاوضة المطلقة ولا تملك نفسها إلا بالبائن، فكان الواقع طلاقاً بائناً» (٩٤٩٨).

٧٦٣٦ - ثالثاً: وقوع الطلاق بائناً في بعض فرق الزواج:

وفي بعض فرق الزواج تعتبر الفرقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى كما في التفريق للعيب أو للضرر أو للإيلاء، كما سنبينه فيما بعد - إن شاء الله تعالى -.

= عدد ما يقع عليها من الطلقات إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو متفرقة، فمن قال: إنها تقع ثلاثاً، فالبينونة تكون كبرى، ومن قال: تقع طلقة واحدة فالبينونة صغرى، كما سنبينه فيما بعد - إن شاء الله -.

(٩٤٩٦) «البدائع» ج ٣، ص ١٠٩.

(٩٤٩٥) «البدائع» ج ٣، ص ١٠٩.

(٩٤٩٨) «البدائع» ج ٣، ص ١٠٩.

(٩٤٩٧) «البدائع» ج ٣، ص ١٠٩.

٧٦٣٧ - رابعاً: ما يقع بائناً باللفظ الصريح في غير الحالات السابقة:

قد يقع الطلاق بلفظه الصريح ولكنه موصوف بما يدل على البينونة، أو موصوف بأفعل التفضيل، أو يشبهه صريح الطلاق بالعدد، ففي هذه الحالات يقع الطلاق بائناً على خلاف بين الفقهاء في مثل هذا الوقوع، وهذا ما نبينه في الفقرات التالية:

٧٦٣٨ - (أ): الطلاق باللفظ الصريح الموصوف هل يقع بائناً؟ ويقع الطلاق بائناً باللفظ الصريح إذا كان موصوفاً بصفة تنبئ البينونة، أو تدل عليها من غير حرف العطف مثل: (أنت طالق بائن)، أو (أنت طالق حرام)، أو (أنت طالق البتة) ونحو ذلك. وهذا عند الحنفية، وقال الإمام الشافعي تقع بهذا الطلاق طلقة واحدة رجعية. (وجه) قول الشافعي أنه لما قال: (أنت طالق) فقد أتى بصريح الطلاق، وأنه يستدعي الرجعة حيث أنها تعقب قوله، فلما قال: بائن، فقد أراد تمييز المشروع، وهو الرجعة، فيرد عليه كما لو قال: أعرتك عارية لا رد فيها، وكما لو قال: أنت طالق، وأردت به الإبانة. واضح الحنفية لقولهم بوقوع الطلاق بائناً بهذه الصيغ: أن قول المطلق: (أنت طالق بائن) وصف المرأة بالبينونة بالطلاق الأول وأنه مما يحتمل البينونة، ألا ترى أنه تحصل به البينونة قبل الدخول وبعده بعد انقضاء العدة، فكان قوله: (بائن) بعد قوله: (أنت طالق) قرينة مبيّنة لا مغيرة^(٩٤٩٩).

٧٦٣٩ - مذهب الحنابلة: فقد قالوا:

«يقع ثلاث في: أنت طالق بائن. أو أنت طالق البتة. أو أنت طالق بلا رجعة. ولكن لو قال لزوجته: أنت طالق واحدة بائنة. أو واحدة بتة. وقع الطلاق رجعيّاً؛ لأنه وصف الواحدة بغير وصفها فالغني»^(٩٥٠٠).

٧٦٤٠ - الطلاق الموصوف بالقوة يقع بائناً عند الحنفية:

وكذلك الحكم عند الحنفية - وهو وقوع الطلاق بائناً - إذا قال لزوجته: أنت طالق تطليقة قوية أو شديدة؛ لأن الشدة تنبئ عن القوة والقوي هو البائن. وكذا إذا قال لها: أنت طالق تطليقة طويلة أو عريضة؛ لأن الطول والعرض يقتضيان القوة، والقوي هو البائن^(٩٥٠١).

٧٦٤١ - والراجح، أن الطلاق الموصوف الذي ذكرناه يقع به الطلاق رجعيّاً لا بائناً، وهو

(٩٥٠٠) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٥١.

(٩٤٩٩) «البدائع» ج ٣، ص ١١٠.

(٩٥٠١) «البدائع» ج ٣، ص ١١٠.

قول الشافعي ولما احتج به على ما ذكره عنه الإمام الكاساني . ولأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا، والاستمسك بهذا الأصل أولى من التحول عنه لوصف الحق المطلق بلفظ الطلاق، ولأن ما نقوله يتفق والحكمة من تشريع الطلاق.

٧٦٤٢ - (ب) : الطلاق بلفظه الموصوف بأفعل التفضيل هل يقع بائناً؟ إذا قال لزوجته: (أنت طالق أشد الطلاق)، فإن لم يكن له نية أو نوى واحدة فهي واحدة بائنة؛ لأن حكم البائن أشد من حكم الرجعي، فيقع بائناً. وهذا عند الحنفية (٩٠٠٢).

٧٦٤٣ - وقال الإمام الشيرازي في «المهذب» في فقه الشافعية: «وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق وأغلظه وقعت طلاق» (٩٠٠٣) ويبدو أنها طلاق رجعية؛ لأنه جاء في «المهذب» نفسه: «لو قال: أنت طالق ملء الدنيا، أو أنت طالق أطول الطلاق أو أعرضه، وقعت طلاق» (٩٠٠٤). وقد جاء في «المجموع شرح المهذب» عن هذه الطلقة: «وتكون رجعية» (٩٠٠٥). فقله: (أنت طالق أشد الطلاق) ليس بأشد من قوله: (أنت طالق ملء الدنيا أو أطول الطلاق..). وهذا يقع به طلاق رجعية فكذا يقع بقوله: (أنت طالق أشد الطلاق) طلاق واحدة رجعية.

٧٦٤٤ - ما يقع بقوله: (أنت طالق أقبح الطلاق):

ولو قال لها: (أنت طالق أقبح الطلاق) قال أبو يوسف هو طلاق رجعي. وقال الإمام محمد صاحب أبي حنيفة: هو بائن. (وجه) قول محمد أنه وصف الطلاق بالقبح، والطلاق بالقبح هو الطلاق المنهي عنه، وهو البائن فيقع بائناً. (وجه) قول أبي يوسف أن قوله: أقبح الطلاق يحتمل القبح الشرعي وهو الكراهية الشرعية، ويحتمل القبح الطبيعي وهو الكراهية الطبيعية، وهو أن يطلقها في وقت يكره الطلاق فيه طبعاً (٩٠٠٦).

٧٦٤٥ - الرجح قول الشافعية:

والراجح ما ذهب إليه الشافعية أن الطلاق وصيغة (أنت طالق أشد الطلاق وأغلظه) يقع رجعيًا؛ لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا.

كما أن الرجح في صيغة (أنت طالق أقبح الطلاق) يقع بها طلاق رجعي، وهو قول أبي

(٩٥٠٢) «البدائع» ج ٣، ص ١١٠.

(٩٥٠٣) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ١٣٧.

(٩٥٠٤) «المجموع شرح المهذب» ج ١٦، ص ١٣٦-١٣٧.

(٩٥٠٥) «المجموع شرح المهذب» ج ١٦، ص ١٣٨. (٩٥٠٦) «البدائع» ج ٣، ص ١١٠.

يوسف. لما ذكر الكاساني له من حجة؛ ولأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا كما قلنا.

٧٦٤٦ - (ج): تشبيه صريح الطلاق بالعدد: (٩٠٦)

ولو شبه صريح الطلاق بالعدد، فهذا على وجهين: (الوجه الأول): أن يشبه الطلاق بالعدد فيما له عدد. (الوجه الثاني): أن يشبه الطلاق فيما لا عدد له. فإن شبه بالعدد فيما هو ذو عدد - وهو الوجه الأول - فله ثلاث صور: (الأولى): أن يقول لها: أنتِ طالق كالف أو مثل ألف. فإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، وإن نوى واحدة أو لم تكن له نيّة فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد هو ثلاث. (الصورة الثانية): أن يقول لها: أنتِ طالق واحدة كالف. فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه لما نصّ على الواحدة علم أنه ما أراد به التشبيه من حيث العدد، فتعيّن التشبيه في القوة والشدة وذلك في البائن، فيقع الطلاق بائناً. (الصورة الثالثة): إذا قال لها: أنتِ طالق كعدد ألف. فهو طلاق ثلاث؛ لأن التنصيص على العدد ينفي احتمال إرادة الواحد، فلا يُصدّق أنه ما أراد به الثلاث أصلاً.

٧٦٤٧ - وإن شبه بالعدد فيما لا عدد له بأن قال: أنتِ طالق مثل عدد كذا - لشيء لا عدد له - كالشمس والقمر ونحو ذلك كأن يقول: أنتِ طالق كعدد الشمس أو كعدد القمر، فهي طلقّة واحدة بائنة في قياس قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف هي طلقّة رجعية. (وجه) قول أبي يوسف أن التشبيه بالعدد فيما لا عدد له لغو، فيبطل التشبيه ويبقى قوله (أنتِ طالق)، فتقع به طلقّة واحدة رجعية. (وجه) قول أبي حنيفة أن هذا النوع من التشبيه يقتضي ضرباً من الزيادة لا محالة، ولا يمكن حمله على الزيادة من حيث العدد، فيحمل على الزيادة من حيث الصفة، والصفة هنا اعتباره طلاقاً بائناً بتطلقّة واحدة بائنة. (والراجع) قول أبي يوسف.

٧٦٤٨ - ولو قال لها: (أنتِ طالق مثل الجبل)، فهي طلقّة واحدة بائنة في قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف هي واحدة رجعية. (والحجة) لأبي يوسف أن قوله: (مثل الجبل) يحتمل التشبيه بالجبل من حيث هو شيء واحد بجميع أجزائه، فلا تثبت البينونة بالشك عن طريق اعتبار التشبيه بالجبل تشبيهاً بعظمه. (والحجة) لأبي حنيفة أن هذه التشبيه يقتضي زيادة لا محالة، وأنه لا يحتمل الزيادة من حيث العدد؛ لأنه ليس بذي عدد لكونه واحداً في الذات، فيحمل على الزيادة التي ترجع إلى الصفة وهي البينونة، فيحمل على الواحدة البائنة لأنها المتيقن بها (٩٠٧).

والراجح قول أبي يوسف؛ لأن الأصل في الطلاق أن يقع رجعيًا، فهو أولى من القول بوقوعه بائنًا ما دام قول المطلّق يحتمل القولين.

٧٦٤٩ - خامساً: الطلاق البائن بالكنائيات:

ويقع الطلاق بائنًا بالكنائيات إذا كانت تدل على البينونة، ونذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما فيها من اختلافات.

٧٦٥٠ - (أ): مذهب الحنفية والشافعية:

جاء في «البدائع» في فقه الحنفية: «وأما الكناية، فثلاثة ألفاظ من الكنائيات راجع بلا خلاف وهي قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة. واختلف في البواقي من الكنائيات، فقال أصحابنا - الحنفية - رحمهم الله تعالى: إنها بوائن. وقال الشافعي: راجع. (وجه) قول الشافعي - رحمه الله تعالى -: إن هذه الألفاظ كنائيات الطلاق فكانت مجازاً عن الطلاق، ألا ترى أنها لا تعمل بدون نيّة الطلاق، فكان العامل هو الحقيقة وهي المكنى عنه لا المجاز الذي هو الكناية، ولهذا كانت الألفاظ الثلاثة وهي (اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة) راجع فكذا البواقي. (ولنا) أي حجة الحنفية، أن الشرع ورد بهذه الألفاظ، وأنها صالحة لإثبات البينونة والمحلّ قابل للبينونة، فإذا وجدت من أهلها ثبتت البينونة استدلالاً بما قبل الدخول» (٩٠٨).

٧٦٥١ - (ب): مذهب الحنابلة:

قالوا: الكنائيات في الطلاق نوعان: ظاهرة وخفية، وقد ذكرنا ألفاظهما فيما سبق (٩٠٩). كما بينّا أن هذه الكنائيات وإن كانت ظاهرة لا يقع بها الطلاق إلا بالنيّة، ويستدل على وجود النيّة بالقرينة الدالة عليها، فإذا وجدت هذه القرينة لم يقبل منه أنه ما أراد الطلاق بلفظ الكناية الذي نطق به، وهذا في حكم القضاء، أما في حكم الديانة والفُتْيَا، فالحكم ينبني على نيّته (٩١٠).

٧٦٥٢ - ما يقع بالكناية الظاهرة:

ويقع عند الحنابلة بالكناية الظاهرة ثلاث تطليقات وإن نوى تطليقة واحدة، وقد روي ذلك عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - في وقائع كثيرة،

(٩٠٩) الفقرات ٧٤٢٢-٧٤٢٤.

(٩٠٨) «البدائع» ج ٣، ص ١١١-١١٢.

(٩١٠) الفقرة ٧٤٢٥.

ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة. وكان الإمام أحمد يكره الفُتْيَا في الكنايات الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث طلاقات. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يقع بالكناية الظاهرة ما نواه. اختار هذه الرواية جماعة من الحنابلة منهم أبو الخطاب لما روى ركائة أنه طَلَّق امرأته البتة، فأخبروا النبي - ﷺ - بذلك، فقال النبي - ﷺ - لركائة: «والله ما أردت إلا واحدة؟». فقال ركائة: والله ما أردت إلا واحدة، فردّها إليه النبي - ﷺ -. وعلى هذه الرواية - وهي أنه يقع من الطلاق ما نواه - أنه إن لم ينو عدداً من التطليقات مع إيقانه بالكناية الظاهرة بنية الطلاق أن ما يقع بها هو طلقة واحدة، كما لو قال لها: أنتِ طالق. ويقبل منه في القضاء بيان ما نواه بالكناية الظاهرة كما يقبل منه القول بأنه لم ينو شيئاً؛ لأنه أدري بنيته، ويقع بكنايته طلقة واحدة. والظاهر أنها طلقة واحدة رجعية؛ لأنهم مثلوا لكنايته بقولهم: (كما لو قال لها: أنتِ طالق) ومن المعلوم أن الواقع بهذا اللفظ هو طلقة واحدة رجعية.

٧٦٥٣ - ويقع عند الحنابلة ثلاث طلاقات إذا قال لزوجته: أنتِ طالق بائن. وأو أنتِ طالق البتة. أو أنتِ طالق بلا رجعة. ولا يحتاج إلى نية في هذه الألفاظ؛ لأنه وصف بها الطلاق الصريح.

٧٦٥٤ - ولكن لو قال لها: أنتِ طالق واحدة بائنة، أو قال لها: أنتِ طالق واحدة بتة، وقع طلاقه رجعياً أي وقعت طلقة واحدة رجعية؛ لأنه وصف الواحدة بغير وصفها فالغني هذا الوصف، وبقيت طلقة واحدة (٩٥١١).

٧٦٥٥ - ما يقع بالكناية الخفية:

ويقع بالكناية الخفية عند الحنابلة ما نواه من واحدة أو أكثر إلا في قوله: أنت واحدة، فيقع بها واحدة وإن نوى ثلاثاً، فإن لم ينو عدداً وقع بكنايته الخفية طلقة واحدة رجعية إن كانت الزوجة مدخولاً بها، فإن لم تكن مدخولاً بها وقعت طلقة واحدة بائنة (٩٥١٢).

٧٦٥٦ - ما يفهم من أقوال الحنابلة:

ومن العرض الذي قدمناه، يبدو أن الحنابلة لا يوقعون بالكنايات طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلا في حالة الطلاق قبل الدخول، وأما بعد الدخول فإن الواقع بألفاظ الكناية إن كان طلاقاً ثلاثاً - فهذا تقع به البينونة الكبرى - وإن كان الواقع بالكناية واحدة، فهذه طلقة واحدة رجعية. وفي «المغني» ما يدل على ما قلناه، فقد قال ابن قدامة الحنبلي: «والطلاق الواقع بالكنايات

(٩٥١٢) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٥١-١٥٢.

(٩٥١١) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٥١.

رجعي ما لم ينو الثلاث في ظاهر المذهب» (٩٠١٣).

٧٦٥٧ - ج: مذهب المالكية:

قال المالكية: كنايات الطلاق الظاهرة: (بَتَّة) (حبلك على غاربك) ويلزم بهما وقوع ثلاث طلاقات، سواء كان مدخولاً بها أو لا. لأن البت يعني: القطع، وقطع الرابطة الزوجية شامل للثلاث وإن لم يدخل بها. ومن الكناية الظاهرة عندهم قول الرجل لزوجته: (اعتدي) ويقع بها طلبة واحدة إلا أن ينوي أكثر، فإنه يلزمه ما نواه، ويصدق في ادّعائه أنه ما نوى الطلاق أصلاً في قوله اعتدي.

ومن الكناية الظاهرة عندهم قول الرجل لزوجته: (أنت طالق طلبة واحدة بائنة) بناء على قوله «بائنة»، والبيونة بعد الدخول بغير عوض إنما تكون بوقوع الطلاق ثلاثاً، ولا يعتبر لفظ الواحدة في قوله: «أنت طالق طلبة واحدة بائنة» احتياطاً للفروج؛ ولأن الواحدة صفة لمرة أو دفعة وليست صفة لـ (طلبة).

ومن الكنايات الخفية عندهم: ادخلي، اذهبي، انطلق. فإن نوى واحدة بائنة فيها، فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها، وواحدة فقط في غيرها. وفي قوله (خلّيت سبيلك) يقع ثلاثاً ما لم ينو أقل من الثلاث وهذا في المدخول بها. وفي قوله (فارقتك) يقع به طلبة واحدة رجعية. وإن ادّعى نفي إرادة الطلاق حلف عليه (٩٠١٤).

٧٦٥٨ - وقال ابن جزى المالكي: الكناية الظاهرة هي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق، وكقوله: أنت بائن أو بَتَّة أو بتلة وما أشبه ذلك، فحكم هذا الحكم الصريح. والكناية المحتملة كقوله: الحقي بأهلك، اذهبي، أبعدني، وما أشبه ذلك. فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إذا نواه، وإذا قال إنه لم ينو الطلاق قبل قوله (٩٠١٥).

٧٦٥٩ - والظاهر من مذهب المالكية في ضوء ما ذكرناه عنهم، أن ما يقع بالكنايات أم الطلاق الثلاث، وهذا تقع به البيونة الكبرى لا الصغرى أو يقع به طلاق رجعي لا بائن.

(٩٠١٣) «المغني» ج ٧، ص ١٣٣.

(٩٠١٤) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٥٦-٤٥٧، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٩٠١٥) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٢٥٣-٢٥٤.

٧٦٦٠ - القول الراجح فيما يقع بكنائيات الطلاق وأدلته :

سبق وأن رجّحت أن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية^(٩٥١٦)، وأرجّح هنا أن الكناية المقترنة بها نية إيقاع الطلاق، يقع بها طلاق رجعي لا بائن بينونة صغرى ولا كبرى، اللهم إلا إذا كان الواقع بها من الطلاق مكماً للطلقات الثلاث، فيكون الطلاق الواقع بائناً بينونة كبرى لكونه مكماً للثلاث.

والأدلة على ما أرجّحه - وهو أن الواقع بالكنائيات هو طلاق رجعي لا بائن إلا المكمل للثلاث -، ما يأتي :

٧٦٦١ - الدليل الأول :

قال ابن قدامة الحنبلي : « الكنايات مع النية كالصريح ، فلم يقع به عند الإطلاق أكثر من واحدة كقوله : أنت طالق »^(٩٥١٧)، ومن المعلوم أن الذي يقع من الطلاق بقوله : « أنت طالق » هو الطلاق الرجعي بطلقة واحدة رجعية، فكذلك الحكم في كنايات الطلاق يقع به طلاق رجعي بطلقة واحدة رجعية.

وقال ابن قدامة الحنبلي : « الطلاق الواقع بالكنائيات رجعي ما لم يقع الثلاث في ظاهر المذهب ». واحتج له ابن قدامة بأنه طلاق صادف مدخولاً بها من غير عوض ولا استيفاء عدد، فوجب أن يكون رجعياً كصريح الطلاق^(٩٥١٨).

٧٦٦٢ - الدليل الثاني :

الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً، إذ هو الذي شرعه الإسلام وجاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولم يرد الطلاق بائناً في القرآن الكريم والسنة النبوية إلا إذا وقع قبل الدخول أو كان بعوض - الخلع -، أو كان مكماً للطلقات الثلاث، فينبغي أن يحمل المراد من ألفاظ كنايات الطلاق على إرادة إيقاع الطلاق الرجعي لا غيره، تحسناً للظن بالمسلم، وأنه يريد إيقاع الطلاق حسب المشروع لا سيما وأن كنايات الطلاق تحمل إرادة إيقاع الطلاق الرجعي.

٧٦٦٣ - الدليل الثالث :

الطلاق الصريح كما لو قال لها : « أنت طالق » يقع به طلاق رجعي بطلقة واحدة رجعية،

(٩٥١٦) الفقرة ٧٤٣٢.

(٩٥١٨) «المغني» ج ٧، ص ١٣٣.

(٩٥١٧) «المغني» ج ٧، ص ١٢٨.

فينبغي أن يكون الطلاق بالفاظ الكنايات طلاقاً رجعيّاً أيضاً؛ لأن الكناية - كما عرفناها - هي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره، فإذا ترجح عندنا أن المراد منها معنى الطلاق، فيجب أن يكون هذا المعنى هو معنى الطلاق الرجعي؛ لأنه هو المراد من قول المطلق: (أنت طالق).

٧٦٦٤ - الدليل الرابع:

ولا يغير ما رجحناه أن ينوي بالكناية إيقاع الطلاق ثلاثاً؛ لأن الطلاق بالنية المجردة لا يقع بها الطلاق. فإذا نوى إيقاع الثلاث فلا يقع ما نواه، وإنما يقع ما يدل عليه لفظ الكناية وهو طلقة واحدة رجعية على ما ذكرناه في الدليل الثالث. وأيضاً فقد أخذ بما نقول الإمام داود الظاهري صاحب مذهب الظاهرية، فقد قال: «إذا نوى ثلاثاً أو اثنتين في كناية الطلاق، وقعت طلقة واحدة رجعية» (٩٥١٩).

ولو قلنا بوقوع الثلاث إذا نوى ذلك بالكناية، قياساً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وقوع الثلاث إذا طلقها بالثلاث بلفظ واحد كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً، فهناك من يقول تقع طلقة واحدة رجعية في هذه الصيغة، فيكون في المسألة قولان كما ذكر ابن القيم (٩٥٢٠). فإذا كان هذا الخلاف في وقوع الثلاث بلفظ واحد في اللفظ الصريح بالطلاق، فمن باب أولى أن يكون هذا الخلاف جارياً في لفظ الكناية إذا نوى فيها إيقاع الطلاق ثلاثاً مرة واحدة.

٧٦٦٥ - الدليل الخامس:

ذكر ابن حزم - رحمه الله - أن عمر بن الخطاب قال في البائنة: «هي طلقة واحدة، وهو أحقّ بها» (٩٥٢١). وإنما يكون الزوج أحقّ بزوجه التي طلقها إذا كان ما أوقعه عليها طلقة رجعية.

وأخرج ابن حزم بسنده أن المطلب بن حاطب جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له: إني قلت لامرأتي: (أنت طالق البتة) فقرأ عمر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وقال له: الواحدة بنت أرجع إلى أهلِكَ. وصح هذا عن أبان بن عثمان وسعيد بن جبير وأبي ثور، وأبي سليمان - أي داود الظاهري - (٩٥٢٢).

٧٦٦٦ - حكم الطلاق البائن بينونة صغرى:

أولاً: يزيل الملك لا الحل:

إنه يزيل الملك - ملك النكاح - فتقطع به الرابطة الزوجية، وبالتالي تنتهي الحقوق الزوجية

(٩٥١٩) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ١٩١. (٩٥٢٠) «زاد المعاد» ج ٤، ص ٥٤.

(٩٥٢١) «المحلى» ج ١٠، ص ١٩٠. (٩٥٢٢) «المحلى» ج ١٠، ص ١٩٠-١٩١.

لكل منهما على الآخر سوى حقّها في النفقة عليه ما دامت في العدة إذا كانت حاملاً بلا خلاف بين الفقهاء. أما إذا كانت حائلاً - أي غير حامل -، ففي وجوب نفقتها عليه خلاف بين الفقهاء. سنبحثه فيما بعد - إن شاء الله تعالى - . ولا يكون للزوج عليها من حق سوى حقّه في بقائها في مسكن الزوجية الذي كانت تسكنه طيلة مدة العدة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

وبقاء المطلقة في بيت الزوجية الذي كانت تسكنه طيلة مدة العدة، هو في الحقيقة من حقّ الله تعالى ولهذا لا يملك الزوج المطلق أن يتنازل عنه. ولا يزيل هذا الطلاق الحلّ، بمعنى لا يشترط لحلها لمطلقها أن تتزوج زوجاً آخر كما في الطلاق البائن بينونة كبرى، وإنما يشترط لإرجاعها أن يكون بعقد نكاح جديد ومهر جديد، سواء كانت في العدة أو بعد انقضائها. (٩٥٢٣).

٧٦٦٧ - ثانياً: لا يملك المطلق حق الرجعة:

لا يملك الزوج المطلق حقّ مراجعتها في العدة، ولكن له أن يتزوجها برضاها في أثناء العدة وبعدها بعقد جديد ومهر جديد كما ذكرنا.

٧٦٦٨ - ثالثاً: حلول المهر المؤجل:

يحلّ أجل المهر المؤجل المسمى الذي لم يعين أجله في العقد؛ لأن حلوله في هذه الحالة يكون عند أقرب الأجلين: الموت أو الطلاق، كما بيّنا من قبل (٩٥٢٤).

٧٦٦٩ - رابعاً: لاظهار ولا إيلاء ولا لعان ولا توارث:

ولا يصح من الزوج المطلق الظهار ولا الإيلاء من مطلّقه، كما لا يجري بينهما لعان إذا اتهمها بالزنى. ولا يجري بينهما توارث إذا مات أحدهما وهي في العدة لوقوع البينة بينهما بمجرد وقوع هذا الطلاق (٩٥٢٥).

٧٦٧٠ - خامساً: إنقاص عدد الطلقات:

والطلاق البائن بينونة صغرى ينقص عدد الطلقات التي يملكها عليها الزوج المطلق، فإذا أعادها بعقد نكاح جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وكان قد طلقها طليقة واحد بائنة، عادت إليه بطليقتين يملكهما عليها. وكذلك الحكم إذا أعادها بعقد جديد بعد أن نكحت زوجاً غيره،

(٩٥٢٣) «المغني» ج ٧، ص ٢٧٤، «البدائع» ج ٣، ص ١٨٧.

(٩٥٢٤) الفقرات ٧٢١٣-٧٢١٤.

(٩٥٢٥) «البدائع» ج ٣، ص ١٨٧.

وطلّقها أو مات عنها قبل أن يدخل بها، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم^(٩٥٢٦). ولكن الخلاف فيما إذا نكحت زوجاً غيره ثم فارقتها بموت أو طلاق بعد أن دخل بها، ثم انقضت عدتها ثم عادت إلى زوجها الأول بعقد نكاح جديد، فهل تعود إليه بما بقي له عليها من طلاقات، وهي في مثالنا طلقتان، أم تعود إليه بما كان يملكه عليها ابتداءً وهو ثلاث طلاقات؟ اختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة التي يلقبونها بمسألة «الهدم».

٧٦٧١ - مسألة الهدم:

ومعناها، كما بيّنا في الفقرة السابقة، ونعيده بتعبير آخر وهو: هل زواج المطلقة بزواج آخر يهدم الطلقة أو الطلقتين اللتين أوقعها عليها الزوج الأول، فإذا عادت إليه بعد فراقها من زوجها الثاني الذي دخل بها، بعقد نكاح جديد عادت إليه بثلاث طلاقات يملكها عليها؟ أم أن زواجها الثاني لا يهدم ما أوقعه عليها زوجها الأول من طلقة أو طلقتين فإذا عادت إليه بعد فراقها من زوجها الثاني الذي دخل بها عادت إليه بما بقي له من طلاقات عليها؟ اختلاف بين الفقهاء نوجزه في الآتي^(٩٥٢٧).

٧٦٧٢ - القول الأول:

ترجع إلى زوجها الأول على ما بقي له عليها من تطبيقات، بمعنى إن كان قد طلقها واحدة عادت إليه وهو يملك عليها طلقتين، وإن كان قد طلقها اثنتين عادت إليه وهو يملك عليها واحدة. وهذا قول عمر وعلي وعمران بن حصين وأبي هريرة - رضي الله عنهم - . وروي ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمرو بن العاص، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، ومحمد بن الحسن وزفر صاحب أبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وهو قول ابن المنذر.

٧٦٧٣ - وحجة هذا القول أن الزواج الثاني غاية لتحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وكلمة ﴿حَتَّى﴾ للغاية فهي لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، فهذا النكاح الثاني هو الذي ينهي الحرمة السابقة بينها

(٩٥٢٦) «المغني» ج٧، ص ٢٦١، «فتح القدير» ج٣، ص ١٧٨.

(٩٥٢٧) «تفسير القرطبي» ج٣، ص ١٥١-١٥٢، «المغني» ج٧، ص ٢٦١-٢٦٢، «البدائع» ج٣، ص ١٢٧،

«الهداية وفتح القدير» ج٣، ص ١٧٨-١٧٩.

وبين زوجها الأول، ولا انتهاء للحرمة قبل ثبوتها، ولا ثبوت لها إلا بعد الطلاق الثلاث.

٧٦٧٤ - القول الثاني:

ترجع إلى زوجها الأول وهو يملك عليها ثلاث طلاقات، أي أن الزواج الثاني يهدم ما صدر من الزوج الأول من طلقة أو طلقتين، وتعود إلى زوجها الأول بثلاث طلاقات يملكها عليها. وهذا قول عبدالله بن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأبي يوسف، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

٧٦٧٥ - والحجة لهذا القول: أن وطء الزوج الثاني مثبت للحل - أي لحل الزوجة على زوجها الأول - فيما لو طلقها زوجها الثاني أو مات عنها وانتهت عدتها، جاز لزوجها الأول أن يتزوجها بعقد نكاح جديد، فهذا الوطء من الزوج الثاني يثبت حلاً لزوجها الأول يتسع لثلاث تطبيقات، كما يشته لو كانت مطلقة ثلاثاً. ولأن وطء الزوج الثاني يهدم الطلاقات الثلاث ولو قد أوقعها الزوج الأول، فأولى أن يهدم ما دونها من طلقة أو طلقتين.

الفرع الثاني

الطلاق البائن بينونة كبرى

٧٦٧٦ - تعريفه:

الطلاق البائن بينونة كبرى هو الذي لا يملك فيه الزوج إرجاع مطلقة لا في عدتها، ولا بعد انتهاء عدتها إلا بعقد نكاح جديد ومهر جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجاً آخر ودخل بها هذا الزوج، ثم فارقتها بموته أو طلاقه، ثم انتهت عدتها منه.

٧٦٧٧ - متى يقع هذا الطلاق؟

يقع الطلاق بائناً بينونة كبرى إذا كان مكماً للطلاقات الثلاث لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ: فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَشْرِيعٍ بِاِحْسَانٍ﴾... إلى قوله تعالى: ﴿فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٩٥٢٨). وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ولا خلاف فيه (٩٥٢٩).

٧٦٧٨ - هل يقع الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث:

قلنا إن الطلاق يقع بائناً بينونة كبرى إذا كان مكماً للطلاقات الثلاث بأن يكون الزوج قد

(٩٥٢٩) تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٤٧.

(٩٥٢٨) سورة البقرة، الآيتان ٢٢٩، ٢٣٠.

طلّق زوجته طلقتين سابقتين، ثم أتبعها بالطلقة الثالثة. ونسأل هنا: هل يقع الطلاق الثلاث مرة واحدة بلفظ الثلاث دون أن يسبقه وقوع طلقتين، كأن يقول الزوج لزوجته أنتِ طالق ثلاثاً، أم لا يقع هذا الطلاق إلا طلقة واحدة أو لا يقع أصلاً؟ اختلاف بين الفقهاء نوجزه في الآتي:

٧٦٧٩ - ما يقع من الطلاق بلفظ الثلاث:

قال الإمام الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً - أي بلفظ واحد - فقد وقعت عليها واحدة. وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا تقع الثلاث (٩٥٣٠).

٧٦٨٠ - قول ابن رشد:

وقال الفقيه ابن رشد في «بداية المجتهد»: «واختلفوا إذا وقعت ثلاثاً باللفظ - أي وقعت الطلقات ثلاثاً باللفظ -، فجمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة. وقال أهل الظاهر وجماعة حكمه حكم الواحدة، ولا تأثير للفظ في ذلك» (٩٥٣١).

٧٦٨١ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنتِ طالق ثلاثاً. أو أنتِ طالق وطاق وطاق. فهذه للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها. ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع. وهذه الأقوال هي:

(الأول): أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، اختارها الإمام الخرقى الحنبلي:

(الثاني): أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، وهو منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

(الثالث): أنه طلاق محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة. وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله - ﷺ - مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. ويروى القولان عن علي وابن مسعود وابن عباس. وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود - صاحب المذهب الظاهري - وأكثر أصحابه، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل. ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة.

(٩٥٣٠) «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي الحنفي، ج ٣، ص ٥٥.

(٩٥٣١) «بداية المجتهد» لابن رشد، ج ٢، ص ٥٠.

(الرابع): وأما القول الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة، وهو أنه لا يلزمه شيء. فهذا لا يعرف عن أحد من السلف (٩٥٣٢).

٧٦٨٢ - وقال ابن القيم: «وقوع الثلاث - أي الطلقات الثلاث - بكلمة واحدة، اختلف الناس فيه على أربعة مذاهب:

(المذهب الأول): أنه يقع - أي يقع الطلاق ثلاثاً -، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة.

(المذهب الثاني): أنه يقع طلقة واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ذكره أبو داود عنه. وقال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة. وهو قول طاووس وعكرمة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(المذهب الثالث): أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة. وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء».

(المذهب الرابع): لا يقع الطلاق؛ لأنه بهذه الصيغة بدعة محرمة، والبدعة مردودة لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم، وحكي للإمام أحمد فأنكره (٩٥٣٣).

٧٦٨٣ - قول الجمهور وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ الثلاث:

والمقرر في كتب فقه المذاهب المختلفة أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع عند الشافعية والمالكية وابن حزم الظاهري، وأنه لا بدعة فيه. ويقع كذلك عند الحنفية والزيديّة وإن كان طلاقاً بدعياً. وعند الحنابلة الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع وهو مع وقوعه طلاق بدعي في إحدى الروايتين عن أحمد، وليس بدعياً على الرواية الثانية عنه، وعند الجعفرية اختلاف، وأكثرهم قال بوقوعه طلقة واحدة (٩٥٣٤).

(٩٥٣٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» المجلد ٣٣، ص ٩-٨.

(٩٥٣٣) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ٥٤.

(٩٥٣٤) «المغني» ج ٧، ص ١٠٢-١٠٤، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣١٠، «المحلى» لابن حزم، ج ١٠،

ص ١٠٩، «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٢٤، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٢٥١،

«شرح الأزهار» ج ٣، ص ٤٥٣-٥٥٤.

٧٦٨٤ - أدلة القول الأول - قول الجمهور :-

القول الأول - قول الجمهور - وهو وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، أو بتكراره ثلاث مرات كأن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثاً. أو يقول لها: أنت طالق، وطالق، وطالق. وأدلة ذلك ما يأتي:

٧٦٨٥ - الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فهذا الطلاق يقع على الثلاثة مجموعة وغير مفرقة (٩٥٣٥).

٧٦٨٦ - الدليل الثاني:

أخرج الإمام البخاري خبر تلاعن عويمر العجلاني وزوجته في حضرة النبي ﷺ لما اتهم عويمر زوجته بالزنا. فلما فرغا من التلاعن قال عويمر: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكها، فطَلَّقَهَا ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله - ﷺ -». ووجه الاستدلال بهذا الخبر أن النبي - ﷺ - لم ينكر عليه إيقاع الطلقات الثلاث مجموعة، فلو كان ممنوعاً لأنكره، ولو أن الفرقة وقعت بنفس اللعان (٩٥٣٧).

٧٦٨٧ - الدليل الثالث:

وخبر فاطمة بنت قيس الذي أخرجه ابن حزم بسنده أن زوجها طَلَّقَهَا ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن، فذهب نفر من أصحاب رسول الله - ﷺ - منهم خالد بن الوليد إلى رسول الله - ﷺ -،

= وفي فقه الجعفرية: «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ١، ص ١٤٨ «ولو فسر الطلقة بأزيد من الواحدة كقوله: أنت طالق ثلاثاً لغا التفسير ووقع واحدة. وقيل بطل الجميع لأنه بدعة». وفي «منهاج الصالحين» للسيد محسن الحكيم، ج ٢، ص ١٦: وطلاق الثلاث مرسل بأن يقول: هي طالق ثلاثاً. أو هي طالق هي طالق هي طالق. والكل باطل غير الأخير فإنه يقع واحدة، ويبطل الزائد. بل المشهور ذلك فيما لو قال هي طالق ثلاثاً وفيه نظر. وفي المختصر النافع ص ٢٢٣: وطلاق الثلاث المرسل، وكله لا يقع. وفي «الفصول الشرعية» تأليف محمد جواد مغنية ص ٦٤: إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو قال: أنت طالق ثلاثاً قاصداً بذلك ثلاث تطبيقات يقع واحداً فحسب.

(٩٥٣٥) «المحلى» ج ١٠، ص ١٠٧.

(٩٤٣٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٦١.

(٩٥٣٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٦٧.

قالوا: يا رسول الله، إن ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلق زوجته فاطمة ثلاثاً، فهل لها نفقة؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «ليس لها نفقة، وعليها العدة». ووجه الدلالة أن النبي - ﷺ - لم ينكر تطليق فاطمة (٩٥٣٨).

٧٦٨٨ - الدليل الرابع:

أخرج أبو داود في «سننه»: «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأخبر النبي - ﷺ - بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله - ﷺ -: «والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله - ﷺ -، فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان» (٩٥٣٩). واستدل بهذا الحديث على أن الطلاق الثلاث مجموعة تقع ثلاثاً، ووجه الاستدلال أن النبي - ﷺ - أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة فدلّ على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراه، ولو لم يفترق الحال لم يحلفه» (٩٥٤٠).

٧٦٨٩ - الدليل الخامس:

أخرج أبو داود في «سننه» عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً. قال مجاهد: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحُموقَةَ ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله قال: ومن يتق الله يجعل له مخرجاً عصيت ربك ويأتك منك امرأتك، وإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس كما رواه آخرون عن ابن عباس، كلهم رَوَوْا عن ابن عباس أنه في الطلاق الثلاث أجازها وأنه قال: «بانت منك امرأتك» (٩٥٤١)، وفتوى ابن عباس تدل على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً مجموعة بانت منه (٩٥٤٢).

٧٦٩٠ - الدليل السادس:

ثبت عن علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص أنهم

(٩٥٣٨) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ١٧١.

(٩٥٣٩) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج ٦، ص ٢٩٠-٢٩١.

(٩٥٤٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٢٩١.

(٩٥٤١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٢٦٩-٢٧١.

(٩٥٤٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٢٧٠.

أوقعوا الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً (٩٥٤٣).

ولو لم يكن عند عمر حجة في إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد، لما أقره عليه الصحابة فضلاً عن أن يوافقوه. ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله - ﷺ - أن الثلاث تعتبر واحدة، لم يخالفها وبقي بغيرها موافقة لعمر. فنحن في هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله - ﷺ - وهم أعلم بسنته وشرعه، ولو كان مستقراً من شريعته أن الثلاث تعتبر واحدة وتوفي رسول الله - ﷺ - والأمر على ذلك لم يخفَ عليهم ويعلمه من جاء بعدهم، ولم يحرموا الصواب فيه ويوفى له من بعده (٩٥٤٤).

٧٦٩١ - الدليل السابع :

وهناك أحاديث أخرى أقر فيها النبي - ﷺ - الطلاق الثلاث جملة واحدة. ومن هذه الأحاديث :

(أ) : حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأن هذه الثلاث كانت مجموعة أي بلفظ واحد.

(ب) : وفي «الصحاحين» عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً... إلخ ولم يستفصل النبي - ﷺ - هل طلقها ثلاثاً مجموعة أو متفرقة؟ ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال.

(ج) : روى النسائي عن محمود بن لبيد قال أخبر النبي - ﷺ - عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال : يا رسول الله، ألا أقتله؟ ولم يقل : إنه لم يقع عليه إلا واحدة، بل الظاهر أنه أجازها عليه، إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة لبيّن له ذلك؛ لأنه إنما طلقها ثلاثاً يعتد لزومها، فلو لم يلزمه لقال له هي زوجتك بعد، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(د) : روى الدارقطني عن معاذ بن جبل، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «يا معاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمناه بدعته» (٩٥٤٥).

فهذه الأحاديث أكثر وأشهر وعامتها أصح من حديث ابن عباس الذي جاء فيه أن الثلاثة

(٩٥٤٣) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ٥٧.

(٩٥٤٤) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ٥٨.

(٩٥٤٥) «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ج ١، ص ٣٠٧-٣١٠.

تعتبر طليقة واحدة، فيجب تقديم هذه الأحاديث على حديث ابن عباس (٩٥٤٦).

٧٦٩٢ - الدليل الثامن:

قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - مرجحاً وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد: وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه فيه. وقد دلّ إجماعهم على وجود ناسخ - أي ناسخ لجعل الثلاث واحدة في عصر النبي - ﷺ - وعصر أبي بكر - وإن كان قد خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ لهم (٩٥٤٧). ومما يدل على إجماع الصحابة عدم مخالفة أحد منهم عمر بن الخطاب في إمضائه الطلاق الثلاث (٩٥٤٨).

٧٦٩٣ - الدليل التاسع:

إن الله سبحانه وتعالى ملّك الزوج ثلاث تطليقات، وجعل إيقاعها إليه. فإن قلنا: إن جمع الثلاث جائز كما يقول الشافعي وابن حزم فيمن طلق ثلاثاً بلفظ واحد، فقد فعل ما أبيح له فيصح. وإن قلنا جمع الثلاث حرام وأنه طلاق بدعي، فالشارع إنما ملّكه تفريق الطلقات الثلاث فسحة له فإذا جمعها فقد جمع ما فسخ له في تفريقه، فلزمه حكمه كما لو فرقّه. وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهن، فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه، فهذا قياس الأصول (٩٥٤٩).

٧٦٩٤ - أدلة القول الثاني:

وأصحاب هذا القول يقولون - كما ذكرنا عنهم -: الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بتكرار لفظ الطلاق ثلاثاً، هذا الطلاق يقع طليقة واحدة رجعية. وقد استدلوا بجملته أدلة نوجزها فيما يلي:

٧٦٩٥ - الدليل الأول:

إن الله تعالى لم يشرع قط طلاقاً بائناً بغير عوض لمدخول بها، إلا أن يكون آخر التطليقات الثلاث. ولم يشرع الله تعالى لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً بلفظ واحد، وكل طلاق شرعه الله

(٩٥٤٦) «إغائة اللفان» لابن القيم، ج ١، ص ٣١٠.

(٩٥٤٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٦٥.

(٩٥٤٨) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢٦.

(٩٥٤٩) «إغائة اللفان» لابن القيم، ج ١، ص ٢٩٩.

في القرآن في المدخول بها إنما هو طلاق رجعي ، قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا سَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فهذه الآية دلّت على أن الطلاق الذي شرعه الله هو أن يكون مرة بعد مرة ، وفي كل مرة يكون للزوج حق إرجاعها ، فإذا طَلَّقَهَا الطَّلَاقُ الثالثة بانت منه ، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ . فإذا طلق ثلاثاً بلفظ واحد ، لم يكن مطلقاً ثلاث مرات ولا موقعاً ثلاث تطليقات ، بل يعتبر مطلقاً مرة واحدة وموقعاً تطليقة واحدة . ألا يرى أن الملاعن إذا قال : أشهد بالله أربع شهادات أنني صادق لم يكن ذلك منه إلا شهادة واحدة باتفاق الفقهاء ، وكذلك إذا قال أقسم بالله ثلاثاً كان حالفاً مرة واحدة ، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم إذا قال أنت طالق ثلاثاً ، أي ينبغي أن يعتبر مطلقاً مرة واحدة وموقعاً تطليقة واحدة رجعية . ثم إن الطلاق جعله الله سبباً تترتب عليه آثاره المقررة شرعاً ، وهي كما قلنا الفقرة التي تثبت فيها الرجعة ، فإذا أراد المطلق أن يغير ذلك بأن يجعل هذا الطلاق سبباً لأن يستتبع فقرة لا رجعة فيها بأن يوصف الطلاق بأنه ثلاث لم يكن له ذلك ؛ لأنه يعتبر من قبيل تغيير شرع الله أو نسخه بعد وفاة رسول الله - ﷺ - وهذا لا يجوز . وعلى هذا يقع الطلاق طلقة واحدة رجعية ويلغو الثلاث . ثم إن الطلاق الذي يملكه الزوج بتملك الشرع هو ما كان على الصفة التي وقع عليها التملك ، وهو أن يكون طلاقه مرة بعد مرة ، وفي كل مرة يكون الطلاق رجعياً وفي الثالثة تبين منه زوجته ، فلا تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره . فهذا الطلاق بهذه الكيفية هو الذي يملكه الزوج ، فإذا أوقعه على غير هذه الصفة الشرعية كما لو قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، رُدَّ إلى الطلاق المشروع الذي يملكه وهو اعتبار طلاقه طلقة واحدة رجعية وإلغاء لفظ الثلاث (٩٥٥٠) .

٧٦٩٦ - الدليل الثاني :

في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم» .

٧٦٩٧ - الدليل الثالث :

روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله - ﷺ - : «كيف طَلَّقْتَهَا؟» قال : طَلَّقْتَهَا

(٩٥٥٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٣٣ ، ص ٩ ، «إغاثة اللهفان» لابن القيم ، ج ١ ، ص ٢٨٣ ،

٢٨٤ ، ٢٩٩ - ٣٠٠ «تفسير القرطبي» ج ٣ ، ص ١٣٢ .

ثلاثاً، فقال رسول الله - ﷺ -: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت»، قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر^(٩٥٥١).

٧٦٩٨ - الدليل الرابع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو من القائلين بوقوع الثلاث واحدة - قال رحمه الله: «ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد رسول الله - ﷺ - امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، فالزمه النبي - ﷺ - بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمدة عليها في ذلك شيئاً، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل هي موضوعة^(٩٥٥٢)».

٧٦٩٩ - الدليل الخامس:

وأما إمضاء عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - الثلاث بلفظ واحد، فقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنه - أي عمر رضي الله عنه - لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا ينتهون من ذلك إلا بعقوبة، رأى عقوبتهم بالزامهم بها لثلاث يفعلوها. إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، وإما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطاً بشرط وقد زال^(٩٥٥٣)».

٧٧٠٠ - أدلة القول الثالث:

وهذا القول هو وقوع الثلاث طلقة واحدة في غير المدخول بها، ووقوعها ثلاثاً في المدخول بها. والذين قالوا بهذا القول جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهوية كما ذكر ابن القيم، وقد أشرنا إلى ذلك.

٧٧٠١ - الدليل الأول:

روى أبو داود عن طاووس: «أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى. كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وصدرأ من

(٩٥٥١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج ٣٣، ص ١٣ و«شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٦٢.

(٩٥٥٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج ٣٣، ص ١٢-١٣.

(٩٥٥٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ١٥-١٦.

إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تابَعوا فيها قال: أجزوهن عليهم» وجاء في شرح هذا الحديث والتعليق عليه: «وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن المطلقة إن كانت مدخولاً بها وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدة»^(٩٥٥٤). وقد تأول إسحاق بن راهويه حديث طاووس عن ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وعمر يجعل واحدة» على الطلاق قبل الدخول»^(٩٥٥٥).

٧٧٠٢ - الدليل الثاني:

واحتج البعض لهذا القول وهو وقوع الثلاث واحدة على غير المدخول بها بأنه لا عدة عليها، فبين بالواحدة ويلغو ما سواها. قال الإمام القرطبي في «تفسيره»: «وربما اعتلوا فقالوا: غير المدخول بها لا عدة عليها، فإذا قال: (أنت طالق ثلاثاً). فقد بانت بنفس فراغه من قوله: (أنت طالق)، فيرد (ثلاثاً) عليها وهي بائن فلا يؤثر شيئاً. ولأن قوله: (أنت طالق) مستقل بنفسه، فوجب أن لاتقف البيونة في غير المدخول بها على ما يأتي بعد (أنت طالق)»^(٩٥٥٦).

٧٧٠٣ - اختلاف بين أصحاب القول الثالث:

هذا ومن الجدير بالذكر أن نقول هنا: إن هناك اختلافات بين الفقهاء فيما يقع على غير المدخول بها من الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بالفاظ متفرقة في مجلس واحد، بغض النظر عن أقوالهم فيما يقع على من ذلك على المدخول بها. فالمنقول عن سعيد بن جبير وطاووس وأبي الشعثاء، وعطاء وعمر بن دينار أنهم كانوا يقولون: «من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة»^(٩٥٥٧). ويقصدون (بالبكر) الزوجة غير المدخول بها. والظاهر أنهم يريدون بالثلاث التي تعتبر واحدة، الثلاث بلفظ واحد أو متفرقة في مجلس واحد. أما فقهاء الأمصار: سفيان الثوري والحنفية والشافعي وأحمد، فقد قالوا: إذا قال الرجل لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإن الفرقة تقع بالطلقة الأولى أي بعبارته الأولى: (أنت طالق) وتلغو الآخرين؛ لأن الزوجة قد بانت بالطلقة الأولى. وقال مالك وربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى: تقع الثلاث عليها ولا تحل لمطلقاتها حتى تنكح زوجاً غيره. ولكن لو سكت بين التطلقة الأولى

(٩٥٥٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٩٥٥٥) «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ج ١، ص ٣٢٤.

(٩٥٥٦) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٣٣.

(٩٥٥٧) «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ج ١، ص ٣٢٥، «المغني» ج ٧، ص ١٠٤.

والثانية، بانت بالأولى ولم تلحقها الثانية^(٩٥٥٨). وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده، روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم^(٩٥٥٩)».

٧٧٠٤ - أدلة القول الرابع :

أصحاب هذا القول يقولون إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به طلاق لا واحدة ولا ثلاث. واحتجوا بأن الطلاق بهذه الصيغة بدعة، والبدعة حرام في شرع الإسلام ولا يترتب عليها أثر، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

٧٧٠٥ - مناقشة أدلة القول الأول^(٩٥٦٠) :

أولاً: احتجاجهم بآيات الطلاق ومنها: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» وأنها لا تفرق بين ثلاثة مجموعة أو مفردة. هذا الاحتجاج يرد عليه أن هذه الآية الكريمة لا علاقة لها بإباحة الثلاث مجموعة أو مفردة؛ لأن موضوعها بيان حرمة المطلقة في تطليقتها الثالثة على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره.

٧٧٠٦ - ثانياً: إيقاع الطلاق ثلاثاً من قبل عويمر العجلاني بعد إجراء اللعان بينه وبين زوجته لا يصلح حجة لهم؛ لأن الزوجة بعد اللعان تحرم على زوجها تحريماً مؤبداً، فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم إلا تأكيداً وقوة؛ لدلالته على عزم عويمر على المفارقة التي حصلت باللعان، كما أن هذا الطلاق قد وقع على أجنبية لوقوع الفرقة بينهما باللعان.

٧٧٠٧ - ثالثاً: الطلقات الثلاث الواردة في حديث فاطمة بنت قيس لم تكن مجموعة؛ لأن زوجها كان قد طلقها تطليقتين من قبل ثم طلقها آخر الثلاث.

٧٧٠٨ - رابعاً: أما ادعاء الإجماع على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فالواقع عدم وجود إجماع على وقوع الثلاث دفعة واحدة، فالنزاع في هذه المسألة قديم، فابن عباس وطاوس وغيرهما كانوا يقولون في الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به واحدة. بل يمكن القول إن الإجماع

(٩٥٥٨) «إغاثة اللهفان» ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥، «المغني» ج ٧، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٩٥٥٩) «المغني» ج ٧، ص ١٠٤.

(٩٥٦٠) «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ج ١، ص ٣١٤ وما بعدها، «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ٥٤ وما بعدها،

«نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٢٣١ وما بعدها.

انعقد على هذا، فقد كان الطلاق الثلاث يعتبر واحدة في عهد النبي - ﷺ - وأبي بكر وفي أول عهد خلافة عمر كما جاء في حديث ابن عباس. وعلى كل حال فلا إجماع على ما يقوله أصحاب القول، وقد حكى الإمام الطحاوي الخلاف في هذه المسألة كما ذكرنا من قبل.

٧٧٠٩ - خامساً: احتجاجهم بحديث ركانة وفيه أنه طلق امرأته البتة، وأن النبي - ﷺ - استحلفه ما أراد بها إلا واحدة، فهذا حديث لا يصح، فقد قال الإمام أحمد: «حديث ركانة ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً». وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً: أنه طلق البتة.

٧٧١٠ - سادساً: الاحتجاج بأن ابن عباس أفتى بوقوع الثلاث. يرد على هذا الاحتجاج أن الثابت عن ابن عباس فتواه بوقوع الثلاث واحدة، وفتواه أيضاً بوقوعها ثلاثاً. وفتواه بوقوعها ثلاثاً هو رأيه، وفتواه بأنها واحدة هي روايته، والعبرة بما يرويه الراوي عن النبي - ﷺ - لا بما يفتي به برأيه، وعلى هذا علماء الأصول.

٧٧١١ - سابعاً: حديث محمود بن لبيد في قصة المطلق ثلاثاً، لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يرد في الحديث أن النبي - ﷺ - أجاز طلاقه، وكيف يظن برسول الله - ﷺ - أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله.

٧٧١٢ - ثامناً: حديث عائشة، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فسأل النبي - ﷺ - أتحل للأول؟ هذا حديث صحيح، ولكن لم يرد فيه أنه طلقها ثلاثاً بلفظ واحد. وقولهم: ولم يستفصل هل طلقها ثلاثاً مجتمعة أو متفرقة. جوابه أن الحال قد كان عندهم معلوماً، وهو الطلاق المتفرق المشروع.

٧٧١٣ - تاسعاً: وأما حديث معاذ بن جبل، فالجواب عليه أن هذا حديث باطل، وإنما رواه البيهقي للمعرفة، وفي سنده من هو متروك الحديث.

٧٧١٤ - عاشراً: قولهم: إن الله تعالى ملّك الزوج ثلاث تطليقات وجعل إيقاعها إليه... إلخ، يرد على هذا الاحتجاج بأن الله تعالى ملكه طلاقاً يملك فيه الرجعة ما لم يكن بعض أو مكماً للطلاق الثلاث، وجعل سبحانه وتعالى أحكام أنواع الطلاق من لوازمها التي لا تفك عنها، فلا يجوز تغيير أحكامها وآثارها المقررة شرعاً، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن تثبت فيه الرجعة، فكذلك لا يجوز في الطلاق غير المسبوق بتطليقتين، والطلاق الخالي من العوض أن يتغير حكمه، فيقع على وجه لا تثبت فيه الرجعة عن طريق اقترانه بلفظ الثلاث، فإن هذا مخالف لحكم الله الذي حكم به بشأن هذا النوع من الطلاق.

٧٧١٥ - مناقشة أدلة القول الثاني :

هذا القول كما ذكرنا من قبل يعني أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاق بدعى محذور، فلا يصح منه إلا طلقة واحدة وهي المستفادة من قوله : «أنت طالق» أما كلمة «ثلاثاً» التي تعقب قوله : (أنت طالق) فهذه الكلمة لغو لا يترتب عليها شيء . وقد اعترض على هذا القول بما يأتي :

٧٧١٦ - الاعتراض الأول :

إن الطلاق بجمع الثلاث وإن كان منهياً عنه، ولكن هذا لا يمنع من وقوعه؛ لأنه كما قال الإمام الطحاوي : «لأننا قد رأينا أشياء مما قد نهى الله تعالى العباد عن فعلها أوجب عليهم إذا فعلوها أحكاماً، من ذلك أنه نهاهم عن الظهار ووصفه أنه منكر من القول وزور، ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرم به المرأة على زوجها حتى يفعل ما أمره الله تعالى به من الكفارة. فلما رأينا الظهار قولاً منكراً وزوراً، وقد لزمنا به حرمة كان كذلك الطلاق المنهي عنه هو منكر من القول وزور والحرمة به واجبة» (٩٥٦١).

٧٧١٧ - رد على هذا الاعتراض :

ولكن يرد على هذا الاعتراض اعتراض هو أن الظهار محرم في نفسه، وأنه جريمة رتب عليها الشارع جزاءً هي الكفارة - كفارة الظهار - أما الطلاق فليس كذلك، فلا يصح إلحاقه بالظهار والقياس عليه.

٧٧١٨ - الاعتراض الثاني :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي جاء فيه أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلقة واحدة . إلخ . هذا الحديث اعترض عليه بجملة اعتراضات، نوجزها فيما يأتي (٩٥٦٢) :

(٩٥٦١) «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي، ج ٣، ص ٥٧.

(٩٥٦٢) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٩، ص ٣٦٢ وما بعدها، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠،

ص ٧١-٧٢، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٢٣١-٢٣٤، «سبل السلام» للصنعاني، ج ٣،

ص ٢٣٠-٢٣٢، «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ١٦٨-١٦٩، «زاد المعاد» ج ٤، ص ٥٤ وما بعدها،

«إغاثة اللهفان» ج ١، ص ٢٨٥ وما بعدها.

٧٧١٩ - أولاً: حديث ابن عباس يتعلق بغير المدخول بها:

الاعتراض الأول على حديث ابن عباس أنه يتعلق بالزوجة غير المدخول بها ولا يتعلق بالمدخول بها، فقد جاء هذا الحديث في رواية لأبي داود، وفيها قول القائل لابن عباس: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وصدر من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: بلى». ووجهها ذلك بأن غير المدخول بها تبين من زوجها إذا قال لها: «أنت طالق»، فإذا أضاف كلمة «ثلاثاً» إلى قوله: «أنت طالق» لغا العدد لوقوعه بعد البينونة.

٧٧٢٠ - ردّ على ردّ:

ويردّ على ما قالوه: إن قول المطلّق لزوجه غير المدخول بها: «أنت طالق ثلاثاً» كلام متصل غير منفصل، فكيف يصح جعله كلمتين وإعطاء كل كلمة حكماً؟ أما رواية أبي داود لحديث ابن عباس، وأنها واردة في الطلاق الثلاث في غير المدخول بها، هذه الرواية بهذا اللفظ - على فرض صحتها - لا تمنع صدق الرواية الأخرى لحديث ابن عباس التي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه على المطلقة بعد الدخول؛ لأن التقييد في رواية أبي داود بكونه قبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول؛ لأن غاية ما في رواية أبي داود أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة التي رواها الإمام مسلم، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه في رواية أبي داود.

٧٧٢١ - ثانياً: ادّعاء علم ابن عباس بالناسخ:

واعترض على حديث ابن عباس بأن طلاق الثلاث كانت واحدة بأن هذا كان قبل نسخه، وأن ابن عباس علم بالناسخ ولم يشتهر العلم بنسخه، فقد نقل الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ المروي عنه بأن الثلاث تقع واحدة. قال البيهقي: ويقوي ما قاله الإمام الشافعي ما أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحقّ برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك»، إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقي الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر.

٧٧٢٢ - الردّ على ادّعاء علم ابن عباس بالناسخ:

ولكن ردّ على دعوى علم ابن عباس بالناسخ وما عضد بها من رواية أبي داود، بأن يقال بأن حديث أبي داود ورد بشأن ما كان عليه أمر المراجعة، حيث كان الرجل يطلق امرأته ويراجعها

بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة . ثم كيف يستمر العمل بالمنسوخ على عهد رسول الله - ﷺ - وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر ولا تعلم الأمة بالناسخ ، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحلّ الفروج؟ ثم كيف يقول عمر - رضي الله عنه - : إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة ، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما؟ ثم إن عمر - رضي الله عنه - لم يذكر علمه بالناسخ ، وإنما ذكر رأيه فيما ذهب إليه وتبرير هذا الرأي ولو كان هناك ناسخ لذكره ويئنه إذ في بيانه ما يكفي ويغني عن تعليل رأيه .

٧٧٢٣ - ثالثاً: حديث ابن عباس مختلف في حجته ، فلا يقدم على الإجماع :

واعترض بعضهم على حديث ابن عباس بأنه مختلف في صحته ، فكيف يقدم على الإجماع القاضي بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؟ وهذا قول الإمام ابن العربي ثم قال : ويعارض حديث ابن عباس حديث محمود بن لبيد ، وفيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثاً بلفظ واحد ، ولم يردّه النبي - ﷺ - بل أمضاه .

٧٧٢٤ - ردّ على ردّ :

ويرد على هذا الاعتراض على حديث ابن عباس بما ردّ به ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - حيث قال : «وليس في سياق حديث محمود بن لبيد تعرض لإمضاء طلاق الرجل ولا ردّه» . وأما دعوى الإجماع فغير واردة إذ لا إجماع على وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً . وإذا أريد التعلق بالإجماع ، فيمكن أن يقال : إن الإجماع على وقوع الثلاث واحدة هو الإجماع الثابت في عهد النبي - ﷺ - وأبي بكر وفي سنتين من خلافة عمر كما يدل عليه ظاهر حديث ابن عباس .

٧٧٢٥ - رابعاً: انفرد ابن عباس بما رواه يوجب التوقف فيه :

واعترض على حديث ابن عباس أنه في ظاهر سياقه يدل على أن الحكم الذي فيه منقول عن جميع أهل ذلك العصر - أي العصر الذي كانت تعتبر فيه الثلاث واحدة - ، والعادة تقضي أن يظهر ذلك ويتشعّر ولا ينفرد به ابن عباس ، وهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إذا لم يقتض القطع بطلانه .

٧٧٢٦ - ردّ على ردّ :

ويردّ على هذا الاعتراض على حديث ابن عباس بأنه مجرد استبعاد ، فإنه كم من سنة نبوية وحادثة انفرد بها راوٍ واحد ، ولم يضر هذا الانفراد ولم يقدح بصحة الرواية وثبوت الحادثة أو السنة

النبوية، فكيف إذا كان المنفرد بالرواية ابن عباس؟

٧٧٢٧ - خامساً: حديث ابن عباس مقصور على صورة خاصة:

واعترض البعض على حديث ابن عباس بأنه ورد في صورة خاصة هي قول المطلق: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وإن قائل ذلك في عهد النبي - ﷺ - وأبي بكر وأوائل خلافة عمر، إنما كان يريد بهذا التكرير للفظ «أنت طالق» التأكيد لا استئناف الطلاق وتعدده، وكان ذلك يقبل منهم لسلامة صدورهم إذا ادعوا أنهم أرادوا التأكيد لا تأسيس طلاق ثانٍ أو ثالث، ويصدقون بدعواهم «فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم. وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأجوبة» هذا ما نقله الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري، عن ابن سريج وغيره ولم يعقب ابن حجر على هذا القول (٩٥٦٣).

٧٧٢٨ - ردّ على ردّ:

واعترضهم أوردتهم على حديث ابن عباس بأنه ورد في صورة خاصة هي التي ذكروها... إلى آخر ما قالوه، يرد عليه ما يلي:

(أ): إن ظاهر عبارة ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث واحدة» إنه كان ذلك بأية صيغة جاءت الثلاث، أي سواء جاءت مجتمعة كقول المطلق: (أنت طالق ثلاثاً)، أو جاءت متفرقة كقول المطلق (أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق)، فالثلاث في هاتين الصيغتين كانت تعتبر واحدة.

(ب): لو كان الحديث محمولاً على ما ذكره لظل الحكم دون تغيير؛ لأن المدار إذا كان على قصد التأكيد فتقع الثلاث واحدة، وإن كان على قصد التأسيس فتقع الثلاث ثلاثاً، فإن الحكم يترك لنية المطلق وينبغي تصديقه، سواء كان المطلق برّاً أو فاجراً؛ لأن الطلاق حقه، واللفظ يحتمل التأكيد والتأسيس والسبيل لحمل اللفظ على أحدهما ما نواه، ونيته تعرف عن طريقه وما يدعيه. وإن كان ادعاء التأكيد لا يقبل في أحكام الدنيا، فإنه لا يقبل من البرّ كما لا يقبل من الفاجر.

(ج): لا أرى وجهاً مقبولاً للقول بأن الخداع كثر في الناس في زمان عمر؛ لأن الناس

(٩٥٦٣) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٦٤.

في زمان عمر هم أصحاب رسول الله - ﷺ - في غالبيتهم العظمى وهم خير خلق الله بعد رسول الله - ﷺ - ومن وجد فيهم من التابعين فهم تلامذتهم والتابعون لسلوكهم في صدقهم وإيمانهم، وزمان عمر هو خير الأزمان بعد زمن رسول الله - ﷺ - وزمن أبي بكر، فكيف يصح القول بكثرة الخداع فيهم؟ وما وجه هذا الخداع؟ إنه أسلوب لإيقاع الطلاق قد يقع من البعض بأن يطلق ثلاثاً بلفظ واحد خلافاً للطلاق الذي أرشد إليه الإسلام؛ لأنهم غير معصومين من الخطأ، ولكن لا يقدح هذا في عدالتهم ولا يعني الخداع منهم.

٧٧٢٩ - سادساً: حمل حديث ابن عباس على تغير عادات الناس:

وقال بعضهم: إن معنى قول ابن عباس: «كان طلاق الثلاث واحدة في عهد رسول الله - ﷺ - . . إلخ» أي أن الطلاق الذي يوقعه الناس في زمن عمر بصيغة الثلاث، كانوا يوقعونه قبل ذلك واحدة بأن يقول المطلق منهم: «أنت طالق»؛ لأنهم ما كانوا يستعملون الثلاث أصلاً، أو كانوا يستعملونها نادراً. فلما كثر استعمالهم للفظ الثلاث في زمن عمر أمضاه عليهم وأجازه. فم يفعل عمر - رضي الله عنه - أكثر من تنفيذ حكم الثلاث عليهم وهو الحكم المقرر شرعاً له، وإنما لم يظهر تنفيذه من قبل لعدم استعمال الثلاث في الطلاق، أو ندرة استعماله. فعلى هذا يكون حديث ابن عباس وارداً لبيان اختلاف عادات الناس في كيفية أو صيغة إيقاع الطلاق، وليس في وقوعه حسب الكيفية أو الصيغة التي يوقعون بها الطلاق، ومعنى ذلك أن الحكم الشرعي في وقوع الثلاث ثلاثاً ثابت في الشرع ثبوت وقوع الطلاق واحدة بصيغة الواحدة وإنما الخلاف هو فقط في استعمال الناس لهذه الصيغة أو تلك، فالناس في زمن عمر أكثروا من استعمال صيغة الطلاق ثلاثاً، بينما لم يكن استعمال الطلاق بهذه الصيغة من قبل أو كان نادراً؟ فأعلن عمر تنفيذ حكمه الشرعي المقرر له، وهو إمضاء هذا الطلاق بطلاقته الثلاث وإن جاءت بلفظ واحد.

٧٧٣٠ - ردّ على ردّ:

ويردّ على هذا التأويل أن الناس ما زالوا يطلقون واحدة أو ثلاثاً، وقد طلق رجال نساءهم على عهد النبي - ﷺ - ثلاثاً، فمنهم من ردّها النبي - ﷺ - إلى واحدة، ومنهم من أنكر عليه النبي - ﷺ - وغضب عليه لإيقاعه الطلاق ثلاثاً، وجعله متلاعباً بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليه. وفي رواية عن ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة. وكل هذا يدل على وقوع التطلاق بصيغة الثلاث وبصيغة الواحدة، فلا يصح حمل الحديث على ما حملوه عليه. ثم إن قول عمر - رضي الله عنه - : «فلو أمضيناه عليهم» يدل على

أن الطلاق الثلاث في عصر النبي - ﷺ - وأبي بكر لم يعتبر وقوعه ثلاثاً حتى رأى عمر ذلك .

٧٧٣١ - سابعاً: حديث ابن عباس موقوف عليه :

وردّ البعض حديث ابن عباس بحجة أنه موقوف عليه ، فليس له حكم الرفع ، أي ليس له حكم الخبر المرفوع إلى النبي - ﷺ - ، فلا يكون بمنزلة حديث رسول الله - ﷺ - .

٧٧٣٢ - ردّ على ردّ :

ويردّ على ردّهم هذا أن المقرر في أصول الحديث وأصول الفقه أن قول الصحابي : كنا نفعل ، وكانوا يفعلون ، في عهد النبي - ﷺ - ، أو كان كذا يعتبر كذا في عهد النبي - ﷺ - أن لهذه الصيغ ومضامينها حكم الحديث المرفوع .

٧٧٣٣ - ثامناً: ابن عباس أفتى بخلاف ما روى :

وردّ البعض حديث ابن عباس بأن الطلاق الثلاث كان واحدة . إلخ . إن ابن عباس - رضي الله عنه - أفتى بخلاف ما رواه ، فقد ثبت أنه أفتى بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ولم يجعلها واحدة ، ولا يظنّ بابن عباس أن يحفظ عن النبي - ﷺ - شيئاً ويفتي بخلافه .

٧٧٣٤ - ردّ على ردّ :

ويردّ على هذا الردّ بأن الحجة فيما روى لا فيما رأى ، وبهذه القاعدة يأخذ العلماء . والمسوغات للراوي لترك العمل بروايته والعمل برأيه المخالف لمضمون روايته ، هذه المسوغات كثيرة: منها النسيان ، والتأويل ، أي قد يتأول الراوي الحديث فيحمله هذا التأويل على العمل خلافه ، ولهذا أخذ الإمام أحمد بن حنبل - كما ذكر ابن القيم - برواية ابن عباس لحديث بريرة وأن بيع الأمة لا يكون طلاقاً لها ؛ لأن النبي - ﷺ - - خيرها ولو أن نكاحها انفسخ ببيعها لم يخيّرنا مع أن مذهب ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها .

٧٧٣٥ - تاسعاً: ليس في حديث ابن عباس إقرار النبي - ﷺ - لمضمونه :

قال ابن حزم في رده حديث ابن عباس : «فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي جعلها - أي الثلاث - واحدة أو ردّها إلى الواحدة ، ولا أنه ﷺ علم بذلك فأقرّه ، ولا حجة إلا فيما صحّ أنه عليه الصلاة والسلام قاله أو فعله أو علمه فلم ينكره» .

٧٧٣٦ - ردّ على ردّ:

ويردّ على قول ابن حزم في ردّه لحديث ابن عباس أن من الممتنع أو المستحيل أن يكون خيار الخلق بعد أصحاب رسول الله - ﷺ - يطلّقون نساءهم ثلاثاً في عهد رسول الله - ﷺ - ويراجعون نساءهم بعد هذا الطلاق، ولا يخبرون بذلك رسول الله - ﷺ - وهو بينهم، ولا يتنزل عليه الوحي يخبره بذلك وبالحكم الصحيح. ثم إن قول الصحابي كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون، أو كان كذا حكمه كذا في عهد رسول الله - ﷺ -، هذا القول من الصحابي بهذه الصيغ له حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله - ﷺ -.

٧٧٣٧ - عاشراً: الادعاء بأن حديث ابن عباس مضطرب وشاذ:

وقال البعض في ردّه حديث ابن عباس: إنه مضطرب، وفيه شذوذ، ومختلف في صحته؛ ولهذا لم يروه الإمام البخاري في «صحيحه».

٧٧٣٨ - ردّ على ردّ:

ويردّ على هذا الردّ بأن حديث ابن عباس صحيح الإسناد ولا اضطراب فيه ولا شذوذ في متنه، ولا في سنده، ولا اختلاف في صحته. وكيف يتهى القدر في صحته ورواته كلهم أئمة حفاظ؟ وترك الإمام البخاري روايته لا يوهنه وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي لم يخرجها البخاري. هذا وإن الشذوذ المُدّعى به في هذا الحديث غير موجود؛ لأن الشذوذ هو أن يخالف الراوي الثقات فيما روه فيشذ عنهم بروايته، فأما إذا روى الثقة حديثاً انفرد بروايته ولم يروِ الثقة خلافه، فانفراده لا يسمى شذوذاً. وإن سمي شاذاً بهذا المعنى لم يكن ذلك موجباً لردّه. قال الإمام الشافعي - فيما ذكره الإمام ابن القيم عنه في «إغاثة اللهفان» - وليس الشاذ أن انفرد الثقة برواية الحديث، بل الشاذ أن يروى خلاف ما رواه الثقات.

٧٧٣٩ - مناقشة أدلة القول الثالث:

وأصحاب هذا القول، كما ذكرنا عنهم، يوقعون الثلاث على المدخول بها، ويوقعون واحدة على غير المدخول بها. وقد بيّنا مستندهم وهو رواية أبي داود عن ابن عباس (٩٥٦٤). وأن غير المدخول بها لا عدة عليها فتبين بتلفظ المطلّق: (أنت طالق) ويلغو لفظ (ثلاثاً) التي يأتي بها بعد (أنت طالق) (٩٥٦٥).

٧٧٤٠ - ردّ على ردّ:

وقد ردّدنا على ما تعلق به أصحاب هذا القول عند مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشة اعتراضاتهم على حديث ابن عباس، فلا نعيده هنا (٩٥٦٦).

٧٧٤١ - مناقشة أدلة القول الرابع:

وأصحاب هذا القول يقولون: لا يقع بالطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاق لا ثلاث ولا واحدة؛ لأن الطلاق بهذه الصيغة بدعة محرمة، فلا يترتب عليها شيء؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ».

٧٧٤٢ - ردّ على ردّ:

ويردّ على هذا القول من وجوه:

الوجه الأول: إن القائلين بوقوع الطلاق ثلاثاً إذا قال المطلق: «أنت طالق ثلاثاً»، والقائلين بأن الواقع بهذه الصيغة طلقة واحدة يحتجون كلهم بما ورد في السنة النبوية، وبما دلّت عليه آيات الطلاق في القرآن، ومعنى ذلك أن الجميع يرون وقوع الطلاق بلفظ الثلاث، ولكنهم يختلفون فيما يقع بهذا اللفظ من عدد الطلقات، هل يقع ثلاث طلقات أم طلقة واحدة، فالقول بعدم وقوع طلاق أصلاً بصيغة: «أنت طالق ثلاثاً» قول خارج عن أقوال الجميع ولا دليل عليه من القرآن أو من السنة؛ لأن السنة أوقعت به طلاقاً إما ثلاثاً وإما واحدة.

الوجه الثاني: إن هذا القول لم يقل به أحد من سلف الأمة، فيكون شاذاً كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

الوجه الثالث: وكون الطلاق الثلاث بلفظ واحد محظور أو بدعة، لا يستلزم القول بعدم وقوع الطلاق الثلاث أو الطلقة الواحدة. فالظاهر سماه الله تعالى: «مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَذُورًا»، ومع هذا ترتب عليه أثره وهو تحريم الزوجة حتى يقوم الزوج المظاهر بأداء كفارة الظهار. ثم إن المحظور أو الابتداع جاء من ذكر لفظ «الثلاث» مع قول المطلق: «أنت طالق»، فإذا أهدرنا لفظ (الثلاث) ولم نرتب عليها أثراً، واعتبرنا قول المطلق: «أنت طالق» فقط دون اعتبار للفظ (الثلاث)، فيكون الواقع واحدة.

٧٧٤٣ - رأينا في مسألة الطلاق الثلاث مجتمعة:

وقبل أن نبيّن رأينا في مسألة الطلاق الثلاث مجتمعة أي بقول القائل «أنت طالق ثلاثاً»،

(٩٥٦٦) الفقرة ٧٧٢٣.

أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. يجب أن نذكر ما ورد في كتاب الله العزيز بشأن الطلاق المشروع وما قد يستدل به على مسائلنا. ثم نبين ما ورد في السنة النبوية الشريفة مما له علاقة بمسائلنا، وما قد يستدل به عليها. ثم ننظر في الإجماع وهل انعقد على شيء معين يتعلق بمسائلنا. ثم ننظر في القياس وعلى أي شيء يدل في مسائلنا. فإذا فرغنا من ذلك أمكن أن نبين رأينا في هذه المسألة، وبه يتبين ما نرجحه فيها.

٧٧٤٤ - أولاً: ما يستفاد من القرآن بشأن الطلاق ثلاثاً:

نذكر فيما يلي ما ورد في القرآن الكريم مما يستفاد منه بشأن الطلاق ثلاثاً منعاً منه أو إباحة له.

أ : الآية الأولى :

قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٩٥٦٧). وهذا إما أن يكون خبراً في معنى الأمر - أي إذا طلقتم فطلقوا مرتين - وإما أن يكون خبراً عن حكمه الشرعي الديني، أي الطلاق الذي شرعته لكم وشرعت فيه الرجعة: مرتان. وعلى التقديرين إنما يكون ذلك مرة بعد مرة، فلا يكون موقعاً للطلاق الذي شرع إلا إذا طلق مرة بعد مرة، ولا يكون موقعاً للطلاق المشروع بقوله: أنت طالق ثلاثاً أو مرتين. ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين فلو شرع جمع الطلاق في دفعة واحدة لم يكن الحصر صحيحاً، ولم يكن الطلاق كله مرتين، بل كان منه مرتان ومنه مرة واحدة تجمععه، وهذا خلاف ظاهر القرآن وهو أنه لا طلاق للمدخل بها إلا مرتين وتبقى الطلقة الثالثة المحرمة بعد ذلك. ويدل على ذلك ويزيده وضوحاً قوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. فهذا حكم كل طلاق شرعه الله إلا الطلقة المسبوقه بطلقتين قبلها، فإنه لا يبقى بعدها إمساك^(٩٥٦٨). وبمثل هذا التفسير لهذه الآية الكريمة جاء في «تفسير الرازي» بصدد هذه الآية على أحد القولين في تفسيرها، فقد جاء فيه : «اختلف المفسرون في أن هذا الكلام - أي قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ - إلخ - حكم مبتدأ أو هو متعلق بما قبله؟ قال قوم : إنه حكم مبتدأ، ومعناه أن التطلاق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة وهذا التفسير هو قول من قال : الجمع بين الثلاث حرام. وحجة هذا القول أن لفظ الطلاق يفيد الاستغراق؛ لأن الألف واللام إذا لم

(٩٥٦٧) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(٩٥٦٨) «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٢.

يكونا للمعهود أفادا الاستغراق، فصار تقدير الآية: كل الطلاق مرتان، ومرة ثالثة» (٩٥٦٩). وفي «تفسير الزمخشري»: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الطلاق بمعنى التطلق، أي التطلق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة. ولم يرد بالمرتتين الثانية ولكن التكرير (٩٥٧٠).

٧٧٤٥ - ب: الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ. وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ. وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (٩٥٧١).

قال الإمام الجصاص، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يدل على أنه إذا طلق لغير السنة، وقع طلاقه وكان ظالماً لنفسه بتعديه حدود الله؛ لأنه ذكر عقيب طلاق العدة، فأبان أن من طلق لغير العدة فطلاقه واقع؛ لأنه لو لم يقع طلاقه لم يكن ظالماً لنفسه. ويدل على أنه أراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى عقبيه: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ يعني أن يحدث له ندم، فلا ينفعه لأنه قد طلق ثلاثاً» (٩٥٧٢).

٧٧٤٦ - تفسير الآية الثالثة:

وقال الإمام ابن العربي في معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال جمع من المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة. ومعنى القول: التحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الثلاث فإنه إذا طلق ثلاثاً أضرب بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع، ولا يجد عند إرادة الرجعة سبيلاً» (٩٥٧٣).

٧٧٤٧ - وفي «تفسير ابن كثير» في قوله تعالى: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ «أي إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة؛ لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أسهل وأيسر» (٩٥٧٤). وواضح من هذا التفسير أن الطلاق الواقع طلاق رجعي؛ لأنه هو الذي تقع فيه الرجعة وهي الأمر الذي يخلقه الله في قلبه. والآية

(٩٥٦٩) «تفسير الرازي»، ج ٦، ص ١٠٢-١٠٣. (٩٥٧٠) «تفسير الزمخشري»، ج ١، ص ٢٧٣.

(٩٥٧١) سورة الطلاق، الآية ١. (٩٥٧٢) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٤٥٤.

(٩٥٧٣) «تفسير القرآن أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ٤، ص ١٨٢٠.

(٩٥٧٤) «تفسير ابن كثير»، ج ٤، ص ٣٧٨.

كما قال ابن العربي فيها تحريض على طلاق الواحدة - أي على الطلاق الرجعي بطلقة واحدة ، والنهي عن إيقاع الطلاق المخالف لذلك كالطلاق ثلاثاً . ف تفسير ابن العربي وابن كثير لمعنى قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ هو أولى وأرجح من تفسير الجصاص لهذه الآية .

٧٧٤٨ - ثانياً : ما يستفاد من السنة النبوية بشأن الطلاق الثلاث :

وردت جملة أحاديث تتعلق بمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، سواء كان هذا التعلق واضحاً صريحاً أو غير واضح ، وقد ذكرنا بعضها أثناء عرضنا أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة . وقد تبين لنا أن حديث ابن عباس في أن الطلاق الثلاث إذا أوقعه الزوج كان يعتبر واحدة في عهد النبي ﷺ . . إلخ هذا الحديث صحيح لا مطعن في سنده ، فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه ، حتى إن الإمام أحمد لم يرد هذا الحديث إلا بإفتاء ابن عباس خلافاً ، فقد قال الأثرم سألت أبا عبدالله - أي الإمام أحمد - عن حديث ابن عباس : « كان الطلاق على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . » بأي شيء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافاً أي بإفتائه بخلاف روايته . وعقب ابن القيم على ذلك بقوله : وهذا المسلك إنما يجيء على إحدى الرويتين أن الصحابي إذا عمل بخلاف الحديث لم يُحتج به ، واتبع عمل الصحابي . والمشهور عن أحمد أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله إذا خالف الحديث » (٩٥٧٥) . فالحديث صحيح سنداً وممتناً ، ودلالته واضحة وصريحة وهي أن الذي يقع بالطلاق الثلاث طلقة واحدة . وكل ما قيل في تأويله وصرفه عن هذه الدلالة الواضحة والصريحة غير مجيد ولا مقنع ، فتبقى دلالة الظاهرة هي الراجحة ، وهي أن الطلاق الثلاث مجتمعة كان يعتبر طلقة واحدة في عهد رسول الله - ﷺ - وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر . أما الأحاديث الأخرى التي احتج بها القائلون بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً ، فهي أحاديث ضعيفة لا تصلح للاستدلال بها (٩٥٧٦) . أو صحيحة ، ولكن لا يصح الاستدلال بها على موضوع النزاع .

٧٧٤٩ - ثالثاً : ما يستفاد من دعوى الإجماع بشأن الطلاق الثلاث :

ومما قيل في الاحتجاج لقول الجمهور بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً ، ادعاء الإجماع على هذا القول . والواقع أن لا إجماع على ما يدعون ، بل إن الإجماع على خلافه ، ففي عهد النبي -

(٩٥٧٥) «إغاثة اللهفان» ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٩٥٧٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج ٣٣ ، ص ٨٤ .

ﷺ - كانت الثلاث تعتبر طليقة واحدة، وكذلك في زمن أبي بكر وصدر من خلافة عمر ولم ينقل خلاف في ذلك وإنما الخلاف في هذه المسألة بعد ذلك. وإذا تركنا موضوع الإجماع في هذه المسألة فإن العلماء يذكرون الخلاف فيها مما يدل على عدم وجود الإجماع على وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً. ونذكر فيما يلي أقوال ابن القيم وابن تيمية:

(أ) : قال ابن القيم: «فقد صحَّ - بلا شك - أنهم كانوا في زمن رسول الله - ﷺ - وأبي بكر مدة خلافته كلها، وصدرًا من خلافة عمر - رضي الله عنهما - يوقعون على من طلق ثلاثاً: واحدة فيكفي كون ذلك - أي اعتبار الطلاق الثلاث واحدة - على عهد الصديق ومعه جماعة الصحابة لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حكي في زمانه القولان - وقوع الثلاث أو وقوعها واحدة - حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم، وإنما حدث الخلاف في زمن عمر - رضي الله عنه - واستمر الخلاف إلى يومنا هذا وممن حكى الخلاف الطحاوي وأبو بكر الرازي في كتابه «أحكام القرآن» وحكاه ابن المنذر وحكاه ابن جرير الطبري...» (٩٥٧٧).

(ب) : وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الطلاق الثلاث بلفظ واحد وأنها تقع واحدة: «وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله - ﷺ - مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. ويروي القولان عن علي وابن مسعود وابن عباس. وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود الظاهري وأكثر أصحابه...» (٩٥٧٨). ويخلص لنا من ذلك أن دعوى الإجماع على وقوع الثلاث بلفظ واحد، دعوى يعوزها الدليل، بل يمكن القول كما قال بعض أهل (العلم) إن الإجماع القديم في زمن أبي بكر وصدر من خلافة عمر على أن الثلاث تقع واحدة، وأن الخلاف حصل بعد ذلك، ولم يحصل إجماع على أحد القولين.

٧٧٥٠ - رابعاً: ما يستفاد من القياس بشأن الطلاق الثلاث:

والقياس يشهد للقائلين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة كما في الملاعن إذا قال: أشهد بالله أربع شهادات، فإنه يعتبر قد أدى شهادة واحدة. والمقر بالزنى إذا قال: أقر بالزنى أربع مرات، يعتبر مقراً مرة واحدة. والحالف بالله إذا قال: أقسم بالله ثلاثاً اعتبر حالفاً بالله مرة واحدة. وكذلك ينبغي أن يكون الحكم إذا قال المطلق لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، يعتبر موقعاً طليقة واحدة، قال ابن القيم: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

(٩٥٧٧) «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ج ١، ص ٢٨٩-٢٩٠.

(٩٥٧٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٣٣، ص ٥٨.

أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩٠٧٩﴾ ، قال ابن القيم : فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات أنني صادق ، كانت شهادة واحدة ولم تكن أربعاً ، فكيف يكون قوله : أنت طالق ثلاثاً أنه موقع ثلاث تطليقات؟ ﴿٩٠٧٩﴾ . فالقياس مع القائلين : إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة .

٧٧٥١ - الأدلة مع القائلين بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة :

ومما ذكرناه يتبين أن الأدلة المرجحة هي مع القائلين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ولكن بقي أن نبين وجه فعل عمر - رضي الله عنه - في جعله الطلاق الثلاث ثلاثاً ، وهل أن ما فعله يضعف الأدلة المرجحة للقول الآخر وهو أن الثلاث تعتبر واحدة؟

٧٧٥٢ - توجيه ما فعله عمر - رضي الله عنه - :

وإذا كان ما ذكرناه يدل على أن الطلاق الثلاث يعتبر طلقة واحدة ، فكيف نوجه فعل عمر - رضي الله عنه - في إيقاع الطلاق الثلاث ثلاثاً وسكوت الصحابة على فعله؟ والجواب : أنه - رضي الله عنه - فعل ذلك اجتهداً منه ، وعلى وجه التعزيز لمن يوقع الطلاق خلاف الطلاق المشروع ، بأن يوقعه بصيغة الثلاث أي باقتران لفظ (الثلاث) للفظ (أنت طالق) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «والزام عمر - رضي الله عنه - بالثلاث لما أكثروا منه : أما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة ، وإما أن يكون رآه شرعاً لازماً لا اعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلاً» (٩٥٨٠) . وقال ابن تيمية أيضاً : «فقول عمر بن الخطاب : (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم) هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث . . وإما أن يكون عمر - رضي الله عنه - جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة ، وهذا أشبه الأمرين بعمر» (٩٥٨١) .

وقال ابن القيم في تبرير ما فعله عمر - رضي الله عنه - من إمضاء الطلاق الثلاث على موقعه : «وكان له - لعمر - رضي الله عنه - في التعزيز اجتهد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للأمة ، وحدث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يرد عنهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله - ﷺ - ، أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتتبعوا فيها . . . ومن ذلك أنه رضي الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة ،

(٩٥٧٩) «إغاثة اللهفان» لابن القيم ، ج ١ ، ص ٢٨٩ .

(٩٥٨٠) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج ٣٣ ، ص ٨٨ .

(٩٥٨١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج ٣٣ ، ص ٩٦ ، ٩٧ .

فأرى إلزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها، وذلك إما من التعزير البارض الذي يفعل عند الحاجة، فهذا له وجه. وإما ظناً أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعاً بشرط وقد زال، فهذا وجه آخر. وإما لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة، فهذا وجه ثالث. فإن الحكم ينتفي لانتهاء شروطه أو لوجود موانعه. والإلزام بالفرقة فسخاً أو طلاقاً لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد، لكن تارة يكون حقاً للمرأة كما في العنة والعجز عن النفقة والغيبة الطويلة. وتارة يكون حقاً للزوج كالعيوب في الزوجة المانعة له من استيفاء المعقود عليه أو كماله. وتارة يكون حقاً لله تعالى كما في وقوع الطلاق بالمولي إذا لم يفىء إلى زوجه في مدة التربص. فالإلزام إما من الشارع، وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد. «(٩٥٨٢)». والراجح، أن تعليل ما فعله عمر - رضي الله عنه - هو ما ذكره نفسه رضي الله عنه وفيه بيان سبب ما فعله، فقد قال رضي الله عنه: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم» قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا القول: «هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث» (٩٥٨٣). والذي استعجلوا فيه، وأحدثوه، هو الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فأمضاه عليهم حتى يكفوا عنه.

٧٧٥٣ - عود إلى بيان رأينا في الطلاق الثلاث:

بعد أن ذكرنا ما يدل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في مسألة الطلاق الثلاث، وما يدعى من إجماع في هذه المسألة، وما يدل عليه القياس، وبعد أن ذكرنا وجه ما فعله عمر - رضي الله عنه - من إمضاء الثلاث على المطلق ثلاثاً بلفظ واحد، نرى في مسألة الطلاق الثلاث ما يأتي:

٧٧٥٤ - أولاً: إن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد الخلافية، فلا يجوز الطعن فيمن قال أو يقول: إن الثلاث بلفظ واحد تقع طلقة واحدة. كما لا يجوز وصف هذا القول بالشذوذ، ولا وصف صاحبه بالمنابذ والمخالف للإجماع.

٧٧٥٥ - ثانياً: يسوغ الأخذ بقول الجمهور القائلين بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً إذا أوقعها المطلق بلفظ واحد، أو بألفاظ متفرقة في مجلس واحد: كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وهذا إذا كانت مدخولاً بها. أما إذا كانت غير مدخول بها فتقع عليها الطلقة الأولى إذا أوقع المطلق الطلاق مفرقاً متتابعاً بقوله: أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق. أما إذا أوقع

(٩٥٨٢) «إغائة اللفهان» ج ١، ص ٣٣٣-٣٣٥.

(٩٥٨٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٣٣، ص ٩٦.

عليها - أي على غير المدخول بها - الثلاث مجتمعة بلفظ واحد كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً، فالثلاث تقع عليها عند أكثر فقهاء الجمهور، وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويته كما ذكرنا ذلك من قبل (٩٥٨٤).

٧٧٥٦ - ثالثاً: ويسوغ أيضاً الأخذ بقول من قال: الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متكررة في مجلس واحد يقع طلاق واحدة. وسواء في هذا الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها. وهذا قول طائفة من الصحابة والتابعين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. وهذا القول تؤيده دلالات آيات القرآن الكريم المتعلقة بالطلاق، وما ورد في السنة النبوية بشأن الطلاق لا سيما حديث ابن عباس، ويعضده القياس ويتفق مع حكمة تشريع الطلاق والكيفية التي جاءت في الشريعة في إيقاع الطلاق. كما يتفق وحرص الشريعة على إبقاء الرابطة الزوجية ما أمكن ذلك، وكراهيتها وقوع الطلاق. ثم إن هذا القول يأخذ بإرادة المطلق إيقاع الطلاق في قوله: «أنت طالق ثلاثاً» فيوقعها واحدة، ويلغي كلمة «ثلاثاً» فلا يرتب عليها حكماً. وفي الوقت نفسه يبقى الخيار بيد الزوج، فإن شاءها أرجعها في العدة، وإن شاء تركها حتى تنقضي عدتها فتقع الفرقة بينهما، فلا تحل له إلا بعقد نكاح جديد ومهر جديد.

٧٧٥٧ - لا أرى وجهاً مقبولاً للأخذ بقول من قال: لا يقع أي طلاق بصيغة الطلاق المقترن بلفظ الثلاث، أو جاء بصيغة تكرار لفظ الطلاق، إذ لا دليل على الأخذ بهذا القول، ويردّه قول من قال: يقع الطلاق ثلاثاً، وقول من قال: يقع الطلاق واحدة؛ ولأنه لم ينقل هذا القول عن أحد من السلف.

٧٧٥٨ - القول الذي أميل إلى الأخذ به:

والذي أميل إلى الأخذ به من هذه الأقوال التي ذكرناها، هو القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو بتكرير لفظ (أنت طالق) ثلاث مرات في مجلس واحد، أن الطلاق بهاتين الصيغتين يقع واحدة رجعية، وهذا القول أرفق بعامة المسلمين وأقرب إلى تحقيق المصلحة المشروعة للأسرة المسلمة، بالإضافة إلى ما لهذا القول من مستند شرعي قوي بينا وجوهه فيما سبق - والله أعلم.

٧٧٥٩ - حكم الطلاق البائن بينونة كبرى:

أولاً: تترتب آثار الطلاق البائن بينونة صغرى التي ذكرناها فيما سبق، على هذا الطلاق أيضاً (٩٥٨٥).

ثانياً: لا تحل لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ثم يفارقها هذا الزوج بموت أو بطلاق ونحوه وتنقضي عدتها، ثم يعقد عليها مطلقها الأول عقد نكاح جديد برضاها، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٩٥٨٦). وقد جاء في معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الطلقة الثالثة. ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ أي فلا تحل لمطلقها الأول الذي طلقها الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ثم يفارقها بموت أو طلاق وتنقضي عدتها، ثم إذا شاء زوجها الأول أن يعقد عليها عقد نكاح جديد برضاها، فهذا جائز وحلال، وهو محل اتفاق بين الفقهاء ولا خلاف فيه (٩٥٨٧). فما هو النكاح الثاني الذي يحصل به التحليل للزوج الأول الذي طلق ثلاثاً؟

٧٧٦٠ - شروط النكاح الذي يحصل به التحليل لزوجها الأول:

يشترط في النكاح الثاني للمطلقة الذي يحصل به التحليل لزوجها الأول جملة شروط هي: أن يكون نكاحاً صحيحاً، مقصوداً به أغراض النكاح التي من أجلها شرع النكاح، وأن يطأها الزوج الثاني - أي أن يحصل دخول بالزوجة في النكاح الثاني - . ونبين فيما يلي المقصود بهذه الشروط فيما يلي:

٧٧٦١ - أولاً: أن يكون النكاح الثاني صحيحاً:

يشترط في النكاح الثاني أن يكون صحيحاً - أي مستوفياً شروط الصحة لعقد النكاح -، فإن كان فاسداً لم يحصل به التحليل للزوج الأول الذي طلقها ثلاثاً. وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الحسن والشعبي وحامد، ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي والشافعي في مذهبه الجديد. والحجة لهذا الشرط قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، وإطلاق النكاح يقتضي أن يكون نكاحاً صحيحاً (٩٥٨٨).

٧٧٦٢ - ثانياً ويشترط في هذا النكاح الثاني أن يكون صحيحاً ظاهراً وباطناً: ظاهراً في استيفائه شروط انعقاده وشروط صحته، وباطناً أن يكون المقصود منه تحقيق أغراض النكاح التي شرع النكاح من أجلها، وهي تكوين الأسرة، وإعفاف كل منهما نفسه من الفاحشة بهذا الزواج

(٩٥٨٦) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

(٩٥٨٧) «أحكام القرآن تفسير القرآن» للقرطبي، ج ٣، ص ١٤٧.

(٩٥٨٨) «المغني» ج ٧، ص ٢٧٥.

وإنجاب الذرية. أما إذا كان المقصود من هذا النكاح إحلال المرأة المطلقة لزوجها الأول: بأن يطلقها الزوج الثاني بعد تمام عقد النكاح حتى تعود لزوجها الأول بعقد نكاح جديد، فهذا النكاح لا يتحقق فيه معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾؛ لأن الغرض منه تحليل المطلقة لزوجها الأول ولهذا يسميه الفقهاء «نكاح المحلل». وقد تكلمت عنه بشيء من التفصيل وبيّنت فيه أقوال الفقهاء، فلا حاجة لإعادة ما قلناه هناك (٩٥٨٩).

٧٧٦٣ - ثالثاً: أن يحصل في النكاح الثاني دخول بالزوجة بأن يطأها الزوج، فلا يكفي مجرد عقد النكاح الصحيح بدون دخول، وبهذا جاءت السُّنة النبوية الشريفة الصحيحة، فقد جاء في حديث رسول الله - ﷺ - الذي أخرجه الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن رفاعة القرطي تزوج امرأة، ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأنت النبي - ﷺ - فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هُدبة. فقال: لا. حتى تذوقي عُسيلته ويزدوق عُسلتك» (٩٥٩٠). وجاء في شرحه وقولها (ليس معه إلا مثل هُدبة) أي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين وهو شعر الجفن. وأرادت بهذا التشبيه أن ذكره يشبه الهُدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. وقوله: «حتى تذوقي عُسيلته ويزدوق عُسلتك» قال الأزهري: الصواب أن معنى العُسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج، وأنت تشبهاً بقطعة من عسل. وقال جمهور العلماء: ذوق العُسيلة كناية عن المجامعة وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة. وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون، وعند سائر الفقهاء يكفي من ذلك ما يوجب الحدّ ويحصن الشخص، ويوجب كمال المهر ويفسد الحج والصوم. وقال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلّ للأول إلا سعيد بن المسيب اكتفى بعقد النكاح الصحيح لتحلّ لزوجها الأول وإن لم يدخل بها الثاني إذا لم يقصد الثاني بنكاحه إياها إحلالها للأول. قال ابن المنذر: وهذا القول - قول سعيد بن المسيب - لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث: حديث رسول الله - ﷺ - فأخذ بظاهر القرآن (٩٥٩١). وجاء في «تفسير القرطبي»: «واختلفوا فيما يكفي من النكاح وما الذي يبيح التحليل. فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه مجرد عقد النكاح كافٍ. وقال الحسن لا يكفي مجرد الوطء حتى يكون إنزال. وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطء كافٍ في ذلك، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحدّ والغسل ويفسد الصوم والحج، ويحصن

(٩٥٨٩) الفقرات من ٦١٠٥-٦١١٩.

(٩٥٩٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٥٦٤.

(٩٥٩١) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٤٦٥-٤٦٧.

الزوجين ويوجب كمال الصداق» (٩٥٩٢). وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وجمهور أهل العلم على أنها لا تحلّ للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطأ يوجد فيه التقاء الختانين إلا أن سعيد بن المسيب قال: إذا تزوّجها صحيحاً لا يريد به إحلالاً، فلا بأس أن يتزوّجها الأول. قال ابن المنذر لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج بظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ ومع تصريح النبي - ﷺ - ببيان المراد من كتاب الله تعالى، وأنها لا تحلّ للأول حتى يذوق الثاني عُسيلتها وتذوق عُسيلته لا يعرج على شيء سواه، ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره مع ما عليه جملة أهل العلم: منهم علي بن أبي طالب، وابن عمرو وابن عباس وجابر وعائشة - رضي الله عنهم -، وممن بعدهم مسروق والزهري ومالك، وأهل المدينة والثوري وأصحاب الرأي، والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وغيرهم (٩٥٩٣).

٧٧٦٤ - ما اشترطه البعض في وطء الزوج الثاني:

وقد اشترط جمهور الحنابلة أن يكون الوطء حلالاً، فإن وطأها في حيض أو نفاس أو إحرام في حج من أحدهما أو منهما، أو كان أحدهما صائماً فرضاً لم يكن ذلك كافياً لإحلال المرأة إلى زوجها الأول وهذا قول مالك. وحجة هذا القول أنه وطء حرام لحقّ الله تعالى فلم يحصل به الإحلال. وقال ابن قدامة بعد أن أورد ما ذكرناه، قال: وظاهر النص حلّها وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وهذه قد نكحت زوجاً غيره. وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «حتى تذوق عُسيلته، ويذوق عُسيلتك» وهذا قد وجد؛ ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام، فأحلّها كالوطء الحلال. قال ابن قدامة: وهذا أصح إن شاء الله تعالى، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك (٩٥٩٤).

٧٧٦٥ - الزواج الثاني يهدم الطلاقات الثلاث:

وإذا تزوّجت المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها ثم فارقتها زوجها الثاني بسبب من أسباب الفرقة بعد أن دخل بها، ثم انقضت عدتها، ثم تزوّجت زوجها الأول فإنها تعود إليه بثلاث تطليقات يملكها عليها، وعلى هذا إجماع العلماء، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحرّ إذا طلق زوجته ثلاثاً، ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً آخر ودخل بها، ثم فارقتها وانقضت عدتها، ثم نكحت زوجها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات» (٩٥٩٥).

(٩٥٩٢) «أحكام القرآن» للقرطبي، ج ٣، ص ١٤٧-١٤٨.

(٩٥٩٣) «المغني» ج ٧، ص ٢٧٤-٢٧٥. (٩٥٩٤) «المغني» ج ٧، ص ٢٧٦.

(٩٥٩٥) «المغني» ج ٧، ص ٢٦١، «أحكام القرآن» للقرطبي، ج ٣، ص ١٥٢.

المبحث السادس

أنواع الطلاق من جهة كيفية إيقاعه

٧٧٦٦ - تمهيد:

بيننا فيما سبق أن الأصل في الطلاق الحظر، وأن جوازه للحاجة وهذا هو الاستثناء من هذا الأصل. وقد شرع الإسلام نظام الطلاق على نحو يظهر فيه معنى الأصل والاستثناء حيث إن الإسلام بين الكيفية المشروعة لإيقاع الطلاق الذي هو الاستثناء من حظر الطلاق بناء على الحاجة إليه. وعلى هذا إذا أوقع الزوج الطلاق على زوجته بالكيفية المشروعة لإيقاعه، كان هذا الطلاق هو الطلاق المشروع من جهة إيقاعه، ويسميه الفقهاء: «الطلاق السني، أو الطلاق المسنون، أو طلاق السنة»، وإذا أوقع الزوج الطلاق بكيفية غير مشروعة كان الطلاق غير مشروع من جهة إيقاعه، ويسميه الفقهاء: «الطلاق البدعي، أو الطلاق المكروه، أو طلاق البدعة».

٧٧٦٧ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، فإن الطلاق من جهة كيفية إيقاعه نوعان: طلاق السنة، وطلاق البدعة. وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: طلاق السنة أو الطلاق السني.

المطلب الثاني: طلاق البدعة، أو الطلاق البدعي.

المطلب الأول

طلاق السنة - الطلاق السني -

٧٧٦٨ - تعريفه:

أ: جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى، وأمر رسوله - ﷺ -» (١٠٩٦).

(٩٥٩٦) «المغني» ج٧، ص ٩٨.

ب : وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «طلاق السُّنة ما أذن الشارع فيه» (٩٠٩٧).
ج : وفي «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «طلاق السُّنة أي الطلاق الذي أذنت السُّنة في فعله، وليس المراد أنه سُنَّة» (٩٠٩٨).

٧٦٦٩ - سبب تسميته بطلاق السُّنة :

المقصود بطلاق السُّنة أو الطلاق السُّني، كما جاء في تعاريفه، هو الطلاق المشروع من جهة كيفية إيقاعه، أي الذي شرع الله تعالى كيفية إيقاعه، وهذه الكيفية الشرعية للطلاق منصوص عليها في القرآن الكريم، وإنما أضيف الطلاق المشروع إلى السُّنة ف قيل: طلاق السُّنة أو الطلاق السُّني؛ لأن السُّنة النبوية هي التي تبين معاني القرآن وتفصل مجمله وتؤكد أحكامه وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتأتي بأحكام لم تأت صراحة في القرآن الكريم. وعلى هذا، فما أقرته السُّنة من أحكام أو كفيات لتطبيق الأحكام وما بيّنته من ذلك يكون هو المشروع وهو المراد مما جاء بشأنه القرآن.

٧٧٧٠ - الطلاق السُّني من حيث الوقت والعدد :

قال الإمام علاء الدين الكاساني - رحمه الله تعالى - : «فالطلاق بحق الصفة نوعان : طلاق سُنَّة وطلاقة بدعة. وطلاق السُّنة نوعان : نوع يرجع إلى الوقت، ونوع يرجع إلى العدد» (٩٠٩٩).
وقال الكمال بن الهمام : «واعلم أن الطلاق سُنِّي وبدعي. والسُّني من حيث العدد ومن حيث الوقت، والبدعي كذلك» (٩١٠٠).

٧٧٧١ - النصوص في الطلاق السُّني من حيث الوقت :

أولاً : من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ. لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ. وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. لَا تَذَرِي لَئَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (٩١٠١).

(٩٠٩٧) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٤٣. (٩٠٩٨) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٦١.

(٩٠٩٩) «البدائع» ج ٣، ص ٨٨.

(٩٦٠٠) «فتح القدير» للكمال بن الهمام، ج ٣، ص ٢٢-٢٣.

(٩٦٠١) سورة الطلاق، الآية ١.

وقد جاء في تفسير الآية الكريمة بخصوص قوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إذا طَلَّقْتُم النساء، أي إذا أردتم تطليقهن فطلِّقوهن مستقبلات لعدتهن، أو طَلِّقوهن لاستقبال عدتهن. والمراد من ذلك أن يُطْلَقن في طهر لم يجامعن فيه، فلا يُطْلَقن وهن حيض - أي في حالة الحيض - (٩٦٠٢). وقد دلَّ على هذا المعنى لقوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ما ورد في السنة النبوية وهو ما نذكره في الفقرة التالية :

٧٧٧٢ - ثانياً : من السنة النبوية :

أخرج الإمامان الجليلان : البخاري، ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه طَلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - ﷺ -، فسأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن ذلك رسول الله - ﷺ -، فقال رسول الله - ﷺ - : «مُرَّةً فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طَلَّق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تُلْطَقَ لها النساء» (٩٦٠٣).

وأخرج الإمام مسلم حديث ابن عمر برواية أخرى جاء فيها قول النبي - ﷺ - لعمر بن الخطاب : «مُرَّةً فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» (٩٦٠٤). وفي رواية أخرى للإمام مسلم في قضية تطليق ابن عمر زوجته جاء فيها : مُرَّةً أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع. وقال : يطلقها قُبْلَ عَدَّتِهَا (٩٦٠٥).

٧٧٧٣ - شرط الطلاق السُّنِّي من جهة الوقت :

ويستفاد من الآية الكريمة التي ذكرناها والأحاديث النبوية الشريفة التي بيَّنت المراد من قوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أن شروط الطلاق السُّنِّي من جهة الوقت بالنسبة للمرأة التي تحيض هي :

(أ) : أن تكون المرأة من ذوات القروء - أي ممن تحيض - .

(٩٦٠٢) (تفسير الزمخشري) ج ٤، ص ٥٥٤، (تفسير ابن كثير) ج ٤، ص ٣٧٨، (تفسير الرازي) ج ٣٠، ص ٣٠، (تفسير الألوسي) ج ٢٨، ص ١٢٩.

(٩٦٠٣) (صحيح البخاري بشرح العسقلاني) ج ٩، ص ٣٤٥-٣٤٦، (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ٣، ص ٥٩-٦١.

(٩٦٠٤) (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٠، ص ٦٥.

(٩٦٠٥) (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٠، ص ٦٧.

- (ب) : أن يكون طلاقها في طهر لم يمسه فيها، فلا يجوز طلاق الحائض.
- (ج) : أن لا يكون قد تقدم طلاقها في طهر لم يمسه فيها طلاق في الحيض.
- (د) : أن لا يكون طلاقها باتفاق بينها وبين زوجها.

٧٧٧٤ - الشرط الأول: أن تكون من ذوات القروء:

يشترط في المرأة التي يراد تطليقها الطلاق السني أن تكون من ذوات القروء - أي من ذوات الحيض، فهي التي تكون عدتها بالقروء - أي بالحيضات أو بالأطهار - . وقد دلّ على هذا الشرط في المرأة حتى يمكن أن يكون طلاقها الطلاق السني حديث ابن عمر في طلاق زوجته وهي حائض حيث أمره رسول الله - ﷺ - أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، وقال عليه الصلاة والسلام فيما أمر به: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وهذا الذي قلناه سواء كانت عدة المرأة بالأطهار أو بالحيض بناء على أن المراد بالقروء هو الطهر أو الحيضة^(٩٦٠٦). فالشرط فيمن يراد تطليقها طلاق السنة أن تكون ممن تحيض؛ لأن الحيض يتبعه طهر كما هو معلوم.

٧٧٧٥ - الشرط الثاني: تطليقها في طهر لم يمسه فيها:

والشرط الثاني للطلاق السني أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فلا يجوز أن يطلقها وهي حائض، كما لا يجوز أن يطلقها وهي طاهر وقد جامعها في هذا الطهر. وقد بينا وجه الحكمة في منع الزوج من تطليق زوجته وهي حائض^(٩٦٠٧)، كما بينا وجه الحكمة في منع الزوج من تطليق زوجته في طهر جامعها فيه^(٩٦٠٨)، وخلاصة هذه الحكمة في الموضعين هي التأكد من حاجة المطلق إلى إيقاع الطلاق وصدق رغبته فيه.

٧٧٧٦ - الشرط الثالث: أن لا يتقدم طلاقها في طهر طلاقها في حيض:

ومن شروط الطلاق السني إيقاعه في طهر لم يمسه فيها، وأن لا يكون قد طلقها في الحيض السابق لهذا الطهر. فإن كان قد طلقها في الحيض، فعليه أن يراجعها ثم يطلقها إن شاء وهي طاهر على النحو الذي ورد في حديث ابن عمر عندما طلق زوجته وهي حائض وأمر النبي - ﷺ - له بمراجعتها، فقد جاء في مسألة طلاقه قوله ﷺ لعمر بن الخطاب ليخبر به ابنه

(٩٦٠٦) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٤، ص ١٨١٢.

(٩٦٠٧) الفقرة ٧٣٤٧.

(٩٦٠٨) الفقرة ٧٣٩٢.

عبدالله: «مُرَّةٌ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس...».

٧٧٧٧ - كيف يتحقق هذا الشرط إذا طلقها وهي حائض:

قلنا إن الشرط الثالث أن لا يسبق طلاقها وهي طاهر لم يجامعها زوجها، طلاقها وهي حائض فإذا طلقها وهي حائض وجب عليه أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر. وفي ضوء حديث ابن عمر لا يتحقق هذا الشرط إلا بطلاقها في الطهر الثاني بعد مراجعتها، ولا يتحقق بطلاقها في الطهر الأول الذي يلي الحيض الذي وقع فيه طلاقها ورجعتها، وهذا ما عليه الحنابلة في ظاهر المذهب، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «السنة في الطلاق أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه... لا في طهر يتعقب الرجعة من طلاق في حيض، فبدعة في ظاهر المذهب اختاره الأكثرون لحديث ابن عمر السابق»^(٩٦٠٩). وهذا مذهب الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وأنه لا خلاف فيه على ما استظهره الكمال بن الهمام في «فتح القدير» ثم قال: «وبه قال الشافعي في المشهور ومالك وأحمد»^(٩٦١٠).

٧٧٧٨ - وقال ابن حجر العسقلاني في هذه المسألة وهو يشرح حديث ابن عمر: «واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة. وفيه للشافعية وجهان: أصحهما المنع. وقال ابن تيمية في «المحرر» ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة، وعن أحمد جواز ذلك... وعن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدمه طلاق في الحيض»^(٩٦١١).

٧٧٧٩ - الراجع في كيفية تحقق الشرط الثالث إذا طلقها وهي حائض:

والراجع في كيفية تحقق الشرط الثالث - وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه إذا كان قد طلقها وهي حائض -، هذا الشرط يتحقق بأن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها في هذا الطهر الثاني بعد مراجعتها، ولا يتحقق هذا

(٩٦٠٩) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٤٣-١٤٤.

(٩٦١٠) «فتح القدير» للكمال بن الهمام، ج ٣، ص ٣٤.

(٩٦١١) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٤٩-٣٥٠.

الشرط بتطليقها الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والمراجعة لصراحة الحديث النبوي الشريف بذلك.

٧٧٨٠ - وجه الحكمة في هذا الترجيح :

قلنا إن الحديث الشريف في مسألة تطليق ابن عمر زوجته وهي حائض صرح بأن الطلاق السني بعد إرجاعها يكون في طهرها الثاني وليس في طهرها الأول الذي يلي الحيضة، وأنه لهذه الصراحة رجحاناً بأن نحقق شرط الطلاق في طهر لم يجامعها فيه يكون بتطليقها في هذا الطهر الثاني لا الأول. أما الحكمة في ذلك فتظهر من وجهين^(١١٢).

(الوجه الأول): الزوج الذي طلق زوجته وهي حائض وأرجعها، لو أنه طلقها بعد إرجاعها في الطهر الذي يلي حيضتها التي طلقها فيها، لكان معنى ذلك أنه راجعها ليطلقها، وهذا عكس وخلاف مقصود الرجعة، فإنها شرعت لإبقاء الزوجة لا لمفارقتها، ولهذا سماه الشرع إمساكاً، فجاء في حديث ابن عمر: «فأمره - أي أمر النبي - ﷺ - عبدالله بن عمر عن طريق أبيه - أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر. وهذا كما هو واضح لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق. ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر أن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق، فقد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث: «مره أن يراجعها، فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها». فإذا كان النبي - ﷺ - قد أمره بأن يمسكها في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها الطلاق، فكيف يباح له أن يطلقها في هذا الطهر؟

(الوجه الثاني): أنه إذا أمسكها إلى الطهر الثاني فإن مقامها معه سيطول، وقد يجامعها في هذه الفترة فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيقلع عن رغبته في طلاقها ويستقر على إرادة إمساكها.

٧٧٨١ - الشرط الرابع: أن لا يكون طلاقها باتفاق الزوجين :

ويشترط لوقوع الطلاق السني من حيث الوقت أن لا يكون هذا الطلاق واقعاً باتفاق الزوجين؛ لأنه إذا كان باتفاقهما كما في الطلاق على مال (الخلع)، كان معناه أن الزوجة تريد الفراق من زوجها على أي حال كانت هي عملية من طهر أو حيض؛ ولهذا بذلت له المال.

(٩٦١٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٤٩-٣٥٠.

٧٧٨٢ - دلائل هذا الشرط: الدليل الأول:

ويستفاد هذا الشرط - أي أن لا يكون طلاقها باتفاق بينهما من جملة دلائل هي:

الدليل الأول: في حديث ابن عمر، وفيه: أنه طلق زوجته وهي حائض، يدل على أنه طلقها بمحض إرادته لا باتفاق مع زوجته؛ لأنه لو كان باتفاق معها لما أمكن مراجعتها بإرادته المنفردة أي لما استبد بمراجعتها بإرادته المنفردة؛ لأن الطلاق باتفاقهما كما في الطلاق على مال يقع به الطلاق بائناً، ولا رجعة في الطلاق البائن.

٧٧٨٣ - الدليل الثاني:

جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ويجوز خلعه في الحيض والنفاس لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال^(٩٦١٣)، ويوضح ذلك، أن هذه الآية الكريمة أفادت جواز المفارقة بما تبذله الزوجة من مال لتملك نفسها، ولا يتحقق مقصودها إلا بوقوع البينة بينهما، فالفداء بالمال - أي الخلع - يفيد هذا المعنى فلا وجه لاشتراط شروط الطلاق السني في هذه الفرقة؛ لأن المراد من الطلاق السني إعطاء فرصة وفسحة من الأمل لإصلاح ذات البين وإبقاء الرابطة الزوجية، أما في المخالعة فالمقصود خلاص المرأة من هذه الرابطة باتفاقهما.

٧٧٨٤ - الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٩٦١٤) يشعر بأن هذا الطلاق هو الذي ينفرد الزوج في إيقاعه دون اتفاق مع زوجته، ولهذا يشترط فيه شروط الطلاق السني. أما إذا كان إيقاع الطلاق ووقوع الفرقة باتفاقهما كما في الخلع، فلا يشترط فيه شروط الطلاق السني.

٧٧٨٥ - من لا يشترط لطلاقهن شروط الطلاق السني:

المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ومن الأحاديث النبوية التي ذكرناها التي بينت المراد من هذه الآية أن شروط الطلاق السني من حيث الوقت، أي بأن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وأن لا يسبق هذا الطلاق طلاقها في حال حيضها، وأن لا يكون وقوع الطلاق باتفاق الزوجين، هذه الشروط تلزم بالنسبة لتطليق الزوجة إذا كانت من ذوات الأقراء - أي التي

(٩٦١٣) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٠٨، والآية في سورة البقرة ورقمها ٢٢٩.

(٩٦١٤) سورة الطلاق، الآية ١.

تحيض وتكون عدتها بالإقراء -، سواء قلنا إن القراء هو الطهر أو الحيض. ومعنى ذلك أن من لا تكون عدتها بالأقراء لا يلزم لتطليقها الطلاق السني من حيث الوقت مراعاة هذه الشروط، ومن هنا جاء هذا الاستثناء ووجد من الزوجات من لا يشترط لطلاقهن الطلاق السني من حيث الوقت شروط هذا الطلاق. ونذكر فيما يلي الزوجات اللاتي لا يشترط في تطليقهن ما ذكرناه من شروط الطلاق السني.

٧٧٨٦ - أولاً: غير المدخول بها:

جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «والسنة في الوقت - أي السنة في الطلاق من حيث الوقت - تثبت في المدخول بها خاصة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض» (٩٦١٥). وهذا القول واضح الصحة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا.﴾ (٩٦١٦). فغير المدخول بها ليس عليها عدة تطلق لها وتراعى في تطليقها، فلا يشملها قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. وعلى هذا، فأي وقت يختاره الزوج لإيقاع الطلاق على زوجته غير المدخول بها، يعتبر وقتاً مباحاً لا مخالفة فيه لوقت الطلاق المشروع بالنسبة لهذه الزوجة. وأيضاً فإن من الحكمة التي من أجلها حدد الشرع وقتاً لتطليق الزوجة المدخول بها وهي أن لا تطول عدتها، هذا الوجه من الحكمة غير موجود في غير المدخول بها إذ لا عدة عليها.

٧٧٨٧ - ثانياً: الحامل:

لا يشترط وقت معين لتطليق الحامل حتى يكون طلاقها مشروعاً من جهة وقت إيقاعه. فأي وقت يوقع الزوج الطلاق فيه على زوجته الحامل يعتبر مشروعاً من جهة وقت إيقاعه. ويدل على ما قلناه الأدلة التالية:

٧٧٨٨ - الأدلة على جواز تطليق الحامل في أي وقت:

والأدلة على جواز تطليق الحامل في أي وقت من أوقات حملها، وأنه يعتبر من طلاق السنة، الأحاديث الشريفة الصريحة في جواز ما قلناه، مع إشارة القرآن الكريم إلى هذا الجواز، وانتفاء الحكمة من تعيين وقت لطلاق الحامل. ونوضح هذه الدلائل فيما يلي:

(٩٦١٦) سورة الأحزاب الآية ٤٩.

(٩٦١٥) «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٢٨.

٧٧٨٩ (أ) : الحامل عدتها وضع الحمل، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٩٦١٧). ووقت وضع الحمل مجهول لاختلافه باختلاف النساء واختلاف أحوالهن، فلا يمكن تحديد وقت معين تُطلق فيه الحامل.

(ب) : أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» حديث طلاق ابن عمر وفيه قول النبي - ﷺ -: «مُرَّةٌ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٩٦١٨). فلم يرد في هذا الحديث الشريف وقت محدد بطلاق الحامل، فدلَّ ذلك على أن طلاقها للسنة يقع في أي وقت يختاره المطلق.

٧٧٩٠ - (ج) : أخرج أبو داود عن سالم عن ابن عمر، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي - ﷺ - فقال: «مُرَّةٌ فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو هي حامل»^(٩٦١٩). وقال الإمام الخطابي في شرح هذا الحديث: فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل، وهو قول كافة العلماء^(٩٦٢٠).

٧٧٩١ - (د) : أخرج الدارقطني عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: «الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فأما اللذان هما حلال: فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها..»^(٩٦٢١).

٧٧٩٢ - (هـ) : تعليل ابن قدامة:

قال ابن قدامة الحنبلي في تعليل مشروعية طلاق الحامل في أي وقت من أوقات حملها: «ولأن مطلق الحامل التي استبان حملها قد طلق على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، كما أنها ليست مرتابة في عدتها لعدم اشتباه الأمر عليها أنها حامل»^(٩٦٢٢).

٧٧٩٣ - (و) : تعليل الكاساني:

ويقول علاء الدين الكاساني في تعليل جواز تطليق الحامل في أي وقت: «وأما الحامل إذا استبان حملها فالأحسن أن يطلقها واحدة رجعية، وإن كان قد جامعها فيه - أي في وقت حملها -

(٩٦١٧) سورة الطلاق الآية ٤.

(٩٦١٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ٦٥.

(٩٦١٩) «سنن أبي داود شرح عون المعبود» ج ٦، ص ٢٢٩.

(٩٦٢٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٢٣٠.

(٩٦٢١) «نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ٢٢٢.

(٩٦٢٢) «المغني» ج ٧، ص ١٠٥.

وطلّقها عقيب الجِماع؛ لأن الكراهة في ذوات الأقراء - أي الكراهة في التطبيق بعد الجِماع في حقّ الزوجة التي عدتها بالقروء - لاحتمال الندامة لاحتمال الحبل، ومن طلقها مع علمه بالحبل فالظاهر أنه لا يندم» (٩٦٢٣).

٧٧٩٤ - ثالثاً: الصغيرة والآيسة من الحيض:

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾ (٩٦٢٤). دلت هذه الآية الكريمة على أن عدة الآيسة من الحيض - كما لو كانت كبيرة السن - والصغيرة التي لم تحض بعد، عدة كل منهما ثلاثة أشهر (٩٦٢٥) فيكون الطلاق المشروع في حقّ كل منهما من جهة وقت إيقاعه هو الوقت الذي يختاره الزوج المطلق؛ لأنه لا عدة لهما بالقروء حتى يطلق لعدتهما. وعلى هذا، فمتى وقع الطلاق ابتداءً حساب العدة، وهي ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الطلاق - بالتفصيل الذي سنذكره إن شاء الله عند كلامنا عن العدة فيما بعد -.

٧٧٩٥ - وعلى هذا، فإذا جامع الزوج الآيسة أو الصغيرة التي لم تحض وطلق عقيب الجِماع فالطلاق مشروع من جهة وقت إيقاعه، وفي هذا يقول الكاساني معللاً وجه المشروعية في هذه الحالة: «إن كراهة الطلاق في الطهر الذي حصل الجِماع فيه في ذوات الأقراء - أي اللاتي يحضن - لاحتمال أن تحبل بالجِماع فيندم، وهذا المعنى لا يوجد في الآيسة والصغيرة وإن وجد الجِماع؛ ولأن الإياس والصغر في الدلالة على براءة الرحم فوق الحيضة في ذوات الأقراء، فلما جاز الإيقاع ثمة عقيب الحيضة فلتن يجوز هنا عقيب الجِماع أولى» (٩٦٢٦).

٧٧٩٦ - الطلاق السني من حيث العدد:

أولاً: بالنسبة للمدخول بها وهي من ذوات الحيض:

قال الإمام الخراقي الحنبلي: «وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جِماع واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها» وتعليقاً على هذا القول قال ابن قدامة الحنبلي: «فأما قوله ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فمعناه أنه لا يتبعها طلاقاً آخر قبل انقضاء عدتها، ولو طلقها ثلاثاً في ثلاثة

(٩٦٢٣) «البدائع» للكاساني، ج ٣، ص ٨٨-٨٩.

(٩٦٢٤) سورة الطلاق الآية ٤.

(٩٦٢٥) «تفسير الزمخشري» ج ٤، ص ٥٥٧، «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ١٦٣-١٦٥، «تفسير ابن العربي» ج ٤،

ص ١٨٢٥-١٨٢٦.

(٩٦٢٦) «البدائع» ج ٣، ص ٨٩.

أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد. قال أحمد: طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض^(٩٦٢٧). وهذا مذهب المالكية^(٩٦٢٨)، وهو قول الأوزاعي وأبي عبيد^(٩٦٢٩).

٧٧٩٧ - فطلاق السنة، إذن من حيث عدد الطلقات، بالنسبة للمدخل بها من ذوات الحيض، أن يطلقها طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ويتركها حتى تنقضي عدتها بأن تحيض ثلاث حيضات، فلا يطلقها طليقة أخرى في طهر آخر بعد طلاقه الأول عليها، ولا يجمع عليها الطلقات فيطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، ولا مفرقة على أطهارها في العدة.

٧٧٩٨ - والحجة لهذا القول أنه هو المروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . وقال ابن عبد البر: طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء^(٩٦٣٠).

٧٧٩٩ - طلاق السنة عند الحنفية:

وقال الحنفية: الطلاق السنّي من حيث العدد: حسن وأحسن. (فالأحسن) أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض الذي قبله ولا طلاق فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها، فقد روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة.

وقال الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله -: بلغنا عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة؛ لأنه أبعد عن الندامة حيث أبقى لنفسه قدرة للتدارك، حيث يمكنه ردّها في العدة، أو تزوجها بعد العدة دون تحلل من زوج آخر، كما أن هذا النهج في الطلاق أقل ضرراً بالمرأة حيث لم تبطل حلّيتها بالنسبة إليه^(٩٦٣١).

(٩٦٢٧) «المغني» ج ٧، ص ٩٨.

(٩٦٢٨) «الشرح الصغير» للدريز، ج ١، ص ٤٤٨، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٦١، «بداية المجتهد» لابن

رشد، ج ٢، ص ٥٢.

(٩٦٢٩) «المغني» ج ٧، ص ٩٨.

(٩٦٣٠) «المغني» ج ٧، ص ٩٩.

(٩٦٣١) «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٢٢-٢٣.

وأما الطلاق الحسن عند الحنفية، فهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، أي يطلقها عند كل طهر طليقة واحدة سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية؛ لأن المخاطب بإيقاع الطلاق هو الزوج المسلم (٩٦٣٢).

٧٨٠٠ - طلاق السنة عند الزيدية:

ومذهب الزيدية طلاق السنة يشمل ما سَمَّاه الحنفية: الحسن والأحسن، فليس عند الزيدية هذه القسمة الثنائية لطلاق السنة، فقد روى الزيدية عن الإمام زيد بن علي قوله عن طلاق السنة أنه نوعان: (أحدهما): أن يطلقها طليقة واحدة وهي طاهرة من الجماع والحيض، ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثاً فتبين منه. (الثاني): أن يطلقها في كل طهر تطليقة وهو أحق برجعته ما لم تكن التطليقة الثالثة. واحتجوا أيضاً بما أخرجه البيهقي والدارقطني والطبراني في «معجمه الكبير» عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرنين، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قُرء مرة» (٩٦٣٣).

٧٨٠١ - طلاق السنة عند الشافعي:

وعند الشافعي، من طلاق السنة أن يطلق واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها وتبين منه، وهذا هو الأفضل المختار، وله أن يطلقها ثلاثاً في طهر واحد، أو يفرق الثلاثة على الأطهار الثلاثة فيطلقها في كل طهر واحدة، فقد قال الإمام الشافعي في «الأم»: «اختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة في المدخول بها، ويكون خاطباً في غير المدخول بها، ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً؛ لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وما أباح فليس بمحظور على أهله. . . وطلق عويمر العجلاني امرأته بين يدي الرسول - ﷺ - ثلاثاً قبل أن يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان، ولو كان شيئاً محظوراً عليه لنهاه النبي - ﷺ - ليعلمه وجماعة من حضر. . .» (٩٦٣٤).

٧٨٠٢ - طلاق السنة عند الظاهرية:

وعند الظاهرية ليس في عدد الطلقات التي يوقعها الزوج سنة، فللزوج أن يطلق امرأته طليقة

(٩٦٣٢) «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٢٣.

(٩٦٣٣) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» ج ٤، ص ٣٢٨-٣٢٩.

(٩٦٣٤) «كتاب الأم» للشافعي، ج ٥، ص ١٨٠.

واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، كما له أن يطلق ثنتين أو ثلاثاً مرة واحدة، فقد قال ابن حزم - رحمه الله - : «فإن طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَطَّأْهَا فِيهِ فَهُوَ طَلَاقٌ سُنَّةٌ لَازِمٌ كَيْفَمَا أَوْقَعَهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهُ وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَتَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً. وَاحْتِجَ ابْنُ حَزْمٍ بِعُمُومِ آيَاتِ الطَّلَاقِ وَبِحَدِيثِ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ بِشَأْنِ لِعَانِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ، وَإِيقَاعِهِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَ عَلَى زَوْجَتِهِ الَّتِي لَاعْنَهَا فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا وَعَدَمِ تَقْيِيدِ سُنَّةِ الطَّلَاقِ بِإِيقَاعِهِ وَاحِدَةً فَقَطْ، وَتَرْكِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا» (٩٦٣٥).

٧٨٠٣ - القول الرابع :

والراجع قول من قال: إن طلاق السُّنة يتحقق بإيقاع طلقة واحدة على المرأة في طهر لم يجامعها فيه زوجها، ويتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، وأدلة الترجيح كثيرة منها ما يأتي :

٧٨٠٤ - أدلة الترجيح : الدليل الأول :

إن أكثر روايات طلاق ابن عمر لزوجته، ليس فيها عبارة: «والسُّنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قُرء»، وإذا صحت هذه الزيادة فيحتمل - كما قال ابن قدامة الحنبلي - أن يكون ذلك بعد ارتجاعها، ومتى ارتجع بعد الطلقة ثم طَلَّقَهَا كَانَ طَلَاقَهُ لِلْسُّنَةِ (٩٦٣٦).

٧٨٠٥ - الدليل الثاني :

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ يدل على أن الطلاق المشروع ما كان على دفعتين أي مرة بعد مرة، وكل واحدة من المراتين يتبعها إما رجعة وإما تركها حتى تنقضي عدتها - كما بيَّنا من قبل - (٩٦٣٧).

٧٨٠٦ - الدليل الثالث :

إيقاع الطلاق طلقة واحدة هو المأثور عن الصحابة، وقد ذكرنا عنهم أنهم كانوا يستحبون أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه إذا لم يرغب في إرجاعها أثناء العدة. واستحسانهم هذا يشعر أنهم استفادوه من السُّنة النبوية الشريفة.

(٩٦٣٥) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ١٦١، ١٧٠.

(٩٦٣٦) «المغني» ج ٧، ص ٩٩.

(٩٦٣٧) الفقرة ٧٦٩٨.

٧٨٠٧ - الدليل الرابع :

إن التطلق بواحدة وتركها حتى تنقضي عدتها يتفق وحكمة نظام الطلاق في الإسلام التي شرعت أحكامه على أساس إعطاء الفرصة للمطلق لتدارك ما قد عسى أن يكون قد أخطأ فيه من تطلق زوجته أو استعجل في هذا التطلق، فيستطيع تدارك ذلك بارتجاعها خلال العدة بعقد جديد بعد انقضاء العدة، وكل هذا لا يحدث إلا إذا كان طلاقه بواحدة رجعية، ولا يمكن إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو بثلاث متفرقات عند أطهارها الثلاثة.

٧٨٠٨ - الدليل الخامس :

الأصل في الطلاق الحظر، وبياح للحاجة، والحاجة تندفع بالتطلق بطلقة واحدة، فلا حاجة في إيقاع الطلاق ثلاثاً مجموعة بلفظ واحد أو متفرقات على ثلاثة أطهار.

٧٨٠٩ - الدليل السادس :

عمومات آيات الطلاق التي احتج بها ابن حزم لا تصلح حجة لما ذهب إليه من أن طلاق السنة يكون بتطلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً مجموعة، فهذه الآيات وردت لبيان بعض أحكام الطلاق مثل حكم التغطية الثالثة، وحكم الطلاق قبل الدخول. أما آية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ والتي ذكرناها فقد دلت على الكيفية المشروعة لإيقاع الطلاق، وهي إيقاع الطلاق بطلقة واحدة رجعية.

٧٨١٠ - الدليل السابع :

إيقاع الطلاق ثلاثاً من قبل عويمر العجلاني كان بعد وقوع الفرقة باللعان، فلم يكن لطلاقه من أثر سوى إظهار عزمه على مفارقتها وتأكيد ما وقع من فرقة بينه وبينها بهذا اللعان - كما أشرنا إلى ذلك من قبل - (٩٦٣٨).

٧٨١١ - ثانياً: طلاق السنة بالنسبة لغير المدخول بها :

والسنة في الطلاق من حيث العدد يستوي فيها الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها، وهي إيقاع الطلاق بطلقة واحدة، فإذا طلق غير المدخول بها ثلاثاً كان طلاقه خلاف طلاق السنة (٩٦٣٩). وأيضاً فإن إيقاع الطلاق ثلاثاً على غير المدخول بها يقع ثلاثاً عند بعض الفقهاء،

(٩٦٣٨) الفقرة ٧٧٠٩.

(٩٦٣٩) «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٢٨.

ومعنى ذلك أنها لا تحل لمطّلقها إلا إذا نكحت زوجاً غيره، وهذا تشديد عليه هو في غنى عنه إذا طلقها طلاق السّنة - أي طلقها طليقة واحدة -.

٧٨١٢ - ثالثاً: طلاق السّنة بالنسبة لمن لا تحيض:

وإذا كانت الزوجة لا تحيض لكونها آيسة من الحيض لكبر سنّها، أو لا تحيض لصغر سنّها، فإن عدتها تكون بالأشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللّٰٓئِي يَشْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللّٰٓئِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾^(٩٦٤٠). وعلى هذا، فطلاق السّنة بالنسبة لهما: «إذا أراد أن يطلقهما طلاق السّنة، طلقهما طليقة واحدة، فإذا مضى شهر طلقهما أخرى، فإذا مضى شهر طلقها أخرى»^(٩٦٤١). وهذا قول الحنفية. ويبدو أنه بناء على ما قالوه أن طلاق السّنة: حسن وأحسن، وهذا الذي قالوه هو طلاق السّنة الحسن؛ لأنه عندهم إيقاع طليقة عند كل طهر، والثلاثة الأشهر وهي عدة اليائسة من المحيض والتي لم تحض، تُنزل منزلة الأطهار الثلاثة، فكان طلاق السّنة الحسن أن يطلقها واحدة عند كل شهر، كما يطلقها واحدة عند كل طهر. أما إذا أراد أن يطلقها طلاق السّنة الأحسن فإنه يطلقها طليقة واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها بمضي ثلاثة أشهر من وقت طلاقها.

٧٨١٣ - رابعاً: طلاق السّنة بالنسبة للحامل:

وإذا كانت الزوجة حاملاً فطلاق السّنة بالنسبة لها من حيث العدد أن يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها، وانقضاء عدتها يكون بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٩٦٤٢).

المطلب الثاني

طلاق البدعة

٧٨١٤ - تعريف طلاق البدعة:

طلاق البدعة أو الطلاق البدعي هو ما خالف طلاق السّنة، سواء كانت المخالفة من جهة الوقت - وقت إيقاعه -، أو من جهة العدد - أي عدد الطلقات التي يوقعها في طلاقه - . جاء في «فتح القدير» في فقه الحنفية: «وطلاق البدعة ما خالف قسمي السّنة»^(٩٦٤٣). أي ما خالف

(٩٦٤١) «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٢٩.

(٩٦٤٠) سورة الطلاق الآية ٣.

(٩٦٤٣) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢٤.

(٩٦٤٢) سورة الطلاق من الآية ٤.

قسمي طلاق السُّنة: وهما طلاق السُّنة من جهة الوقت ومن جهة العدد.

٧٨١٥ - أنواع طلاق البدعة:

جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد، فإن فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً»^(٩٦٤٤). وقال صاحب «فتح القدير» تعليقاً على قول «الهداية»: «وطلاق البدعة ما خالف قسمي السُّنة - أي قسمي طلاق السُّنة -، وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو ثنتين كذلك - أي في طهر واحد -، أو واحدة في الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، أو جامعها في الحيض الذي يليه»^(٩٦٤٥). أي جامعها في الحيض الذي يليه الطهر الذي أوقع فيه الطلاق^(٩٦٤٦).

٧٨١٦ - وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فإن طَلَّق للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه، أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم»^(٩٦٤٧).

٧٨١٧ - الخلاف في بعض أنواع طلاق البدعة:

وهناك خلاف في بعض أنواع طلاق البدعة مثل جمع الثلاث في لفظ واحد: كأن يقول لزوجته: «أنت طالق ثلاثاً» فالحنفية والحنبلة في إحدى الروايتين عن أحمد، والإمام مالك وغيرهم يجعلون الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد طلاق بدعة؛ لأن جمع الثلاث بلفظ واحد بدعة كما نقلنا عن الحنفية في الفقرة السابقة. وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «والرواية الثانية عن أحمد أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم»^(٩٦٤٨). وعند الشافعية يجوز التطليق ثلاثاً بلفظ واحد^(٩٦٤٩)، كما يجوز ذلك عند الظاهرية ولا بدعة فيه^(٩٦٥٠).

٧٨١٨ - وكذلك إيقاع الطلقات الثلاث مفرقة على أطهار المرأة هو من طلاق السُّنة عند الحنفية ولا بدعة فيه؛ لأن البدعة عندهم من جهة العدد إيقاع الثلاث مجتمعة أو متفرقة في طهر واحد لم يجامعها فيه، وعند الإمام مالك هو طلاق بدعة ولا يباح إلا طلاق واحد، وحجته أن

(٩٦٤٥) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢٤.

(٩٦٤٤) «الهداية» ج ٣، ص ٢٤.

(٩٦٤٦) «حاشية سعدي أفندي على شرح الهداية» ج ٣، ص ٢٤.

(٩٦٤٨) «المغني» ج ٧، ص ١٠٢.

(٩٦٤٧) «المغني» ج ٧، ص ٩٩.

(٩٦٥٠) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ١٦١.

(٩٦٤٩) «الأم» للشافعي، ج ٥، ص ١٨٠.

الأصل في الطلاق هو الحظر، والإباحة للحاجة والحاجة تندفع بالطلقة الواحدة^(٩٦٥١). واحتج الحنفية لقولهم بجواز إيقاع الطلاق ثلاثاً مفرقاً على أطهار المرأة الثلاثة، وردّاً على قول مالك بما رواه الدارقطني عن عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين آخرين عند القرأين (الطهرين)، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء»، فأمرني فراجعتهما. فقال: «إذا هي طهرت، فطلق عند ذاك أو أمسك». فقلت يا رسول الله: أرايت لو طلقته ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ فقال: «لا، كانت تبين منك وكانت معصية»^(٩٦٥٢). ولكن هذا الحديث ضعيف كما قال البيهقي وغيره. وأشار إلى ذلك صاحب «فتح القدير»، وإن دافع هو عن هذا الحديث^(٩٦٥٣).

كما احتج الحنفية لقولهم بأن تفريق الطلاقات على الأطهار الثلاثة ليس طلاق بدعة كما قال الإمام مالك، بل إنه دليل الحاجة إلى إيقاع مثل هذا الطلاق، فقد جاء في «شرح العناية على الهداية»: «إن الأصل في الطلاق الحظر كما قال الإمام مالك، والإباحة للحاجة بسبب العجز عن الإمساك بالمعروف عند عدم موافقة الاختلاف، والحاجة بسبب العجز أمر مبطن فاقيم دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة فيها وهو الطهر الخالي عن الجماع مقامه. وكلما تكرر دليل الحاجة جعلت كأن الحاجة إلى الطلاق تكررت، فأبيح تكرار الطلاق المفرق على الأطهار»^(٩٦٥٤).

٧٨١٩ - وقد أشار ابن رشد في «بداية المجتهد» إلى هذا الخلاف بين الإمام مالك وأبي حنيفة في تفريق الطلاق الثلاث عند أطهار المرأة، فقال ابن رشد - رحمه الله -: «اختلف فيه - أي في إيقاع الطلقات الثلاث مفرقة على الأطهار بأن يوقع طليقة عند كل طهر -، فقال مالك من شرط السنة في الطلاق أن لا يتبعها في العدة طلاقاً آخر. وقال أبو حنيفة إن طلقها عند كل طهر طليقة واحدة كان مطلقاً للسنة»^(٩٦٥٥). والحنابلة مع مالك في هذه المسألة، فهم يرون أن طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي بانقضاء ثلاث حيض، ومعنى ذلك أن إيقاع طليقة عند كل طهر هو طلاق بدعة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولو طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد. قال أحمد طلاق السنة

(٩٦٥١) «الهداية» ج ٣، ص ٢٣.

(٩٦٥٢) «الهداية» ج ٣، ص ٢٣-٢٤.

(٩٦٥٣) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢٤.

(٩٦٥٤) «شرح العناية على الهداية» ج ٣، ص ٢٤. (٩٦٥٥) «بداية المجتهد» لابن رشد، ج ٢، ص ٥٢.

واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض^(٩٦٥٦). أما اعتبار تطليقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، كتطليقها ثلاثاً بلفظ واحد في طهر واحد كما قال ابن قدامة، فهذا التطليق المشبه به هو طلاق بدعة في إحدى الروايتين عن أحمد وإن كان يقع، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل^(٩٦٥٧).

٧٨٢٠ - الاتفاق على بعض أنواع طلاق البدعة:

ولا خلاف في بعض أنواع طلاق البدعة، مثل الطلاق في الحيض، والطلاق في طهر قد جامعها فيه. هذا وإن النفاس كالحيض في أن الطلاق فيه طلاق بدعة.

٧٨٢١ - هل يقع الطلاق البدعي:

أما هل يقع طلاق البدعة، فقد بينا أقوال الفقهاء في ذلك بالنسبة للمتفق على كونه طلاق بدعة وهو الطلاق في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه، كما بينا أقوال الفقهاء في ذلك بالنسبة للطلاق المختلف في بدعته كجمع الثلاث بلفظ واحد، أو إيقاعه مفرقاً في مجلس واحد، فلا حاجة لإعادته هنا^(٩٦٥٨).

(٩٦٥٦) «المغني» ج ٧، ص ١٠٢.

(٩٦٥٧) الفقرة ٧٦٨٦.

(٩٦٥٨) بالنسبة لوقوع طلاق الحائض تراجع الفقرات من ٧٣٠٥-٧٣٢٣. وبالنسبة لوقوع طلاق المرأة في طهرها

الذي جامعها فيه زوجها تراجع الفقرات ٧٣٤٧-٧٣٥٢، وبالنسبة لوقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد أو مفرقاً

في مجلس واحد تراجع الفقرات من ٧٦٧٩-٧٧٥٦.

obeikandi.com

الفصل الثالث الخلع

٧٨٢٢ - تمهيد:

مضى الكلام في الطلاق باعتباره تصرفاً شرعياً يقوم به الزوج بإرادته المنفردة، فتقع به الفرقة بين الزوجين وتنقطع الرابطة الزوجية بينهما. وهذا التصرف الشرعي «الطلاق» يملكه الزوج بتملك من الشرع ويباشره بنفسه وبمحض إرادته واختياره ولذلك عُدَّ من التصرفات الانفرادية - أي من التصرفات بالإرادة المنفردة - . ويجوز للزوج أن يباشر حقه في الطلاق عن طريق نائبه فيؤكل مَنْ يشاء لإيقاع الطلاق على زوجته على النحو الذي فصلناه من قبل^(٩٦٥٩). كما له أن يفوض زوجته أمر تطبيق نفسها على النحو الذي بيّناه في بحث التفويض^(٩٦٦٠).

وقد تقع الفرقة بين الزوجين وتنقطع الرابطة الزوجية بينهما عن طريق اتفاقهما على ذلك بما يعرف في الفقه الإسلامي باسم «الخلع». وهذا يتم عادة ببذل الزوجة مالاً لزوجها لقاء موافقته على إنشاء هذا التصرف (الخلع) معها؛ لأنهاء الرابطة الزوجية فيما بينهما.

٧٨٢٣ - منهج البحث:

وإذ قد تبين المعنى العام للخلع، فإن هذا البيان لا يكفي، بل لا بد من تحديد المراد من الخلع شرعاً، وبيان دليل مشروعيته، وحكمه وحكمته وتكييفه الفقهي، وأركانه التي لا يوجد بدونها، وهل يتوقف إجراؤه على أحد كالقاضي مثلاً، وهل تصح الوكالة فيه، وإذا وقع مستوفياً شروطه فما هي آثاره.

وعلى هذا، نقسم هذا الفصل إلى مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الخلع، وبيان دليل مشروعيته.

المبحث الثاني: حكمه وحكمته.

(٩٦٦٠) الفقرات من ٧٢٦١-٧٣٣٠.

(٩٦٥٩) الفقرات من ٧٢٤٧-٧٢٥٩.

- المبحث الثالث: التكييف الشرعي للخلع.
- المبحث الرابع: أركان الخلع.
- المبحث الخامس: الوكالة في الخلع.
- المبحث السادس: إذن القاضي بالخلع.
- المبحث السابع: آثار الخلع.

المبحث الأول

تعريف الخلع، وبيان مشروعيته

٧٨٢٤ - تعريفه في اللغة :

جاء في «لسان العرب» لابن منظور: خَلَعَ الشيء يَخْلَعُه خَلْعُه واختَلَعَه كَنَزَعَه. وَخَلَعَ النعل والثوب والرداء يَخْلَعُه خُلْعاً؛ جَرَدَه.

وخلَعَ امرأته خُلْعاً (بضم الخاء) وخُلْعاً فاختَلَعَتْ، وخَالَعَتْ: أزالها عن نفسه وطلَّقها على بذلٍ منها له فهي (خَالَع) والاسم الخُلْعَة.

وقد تَخَالَعَا واختَلَعَتْ منه اختِلَاعاً فهي مختَلَعَة. وسمي ذلك الفراق بين الزوجين خُلْعاً؛ لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن فقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ وهي ضجيعه وضجيعته، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك، فقد بانَّت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه والاسم من كل ذلك الخلع (٩٦٦١).

٧٨٢٥ - وفي «النهاية» لابن الأثير: يقال خَلَعَ امرأته خُلْعاً وخَالَعَهَا مَخَالَعَة، واختلعت هي منه فهي خالعة. وأصله من خلع الثوب.

والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له. وقد يسمى الخلع طلاقاً ومنه حديث عمر: «أن امرأة نشزت على زوجها فقال له عمر: (اخلعها) أي طلقها واتركها» (٩٦٦٢).

٧٨٢٦ - تعريف الخلع في اصطلاح الفقهاء:

أ: جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «الخلع إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة بلفظ الخلع أو ما في معناه» (٩٦٦٣).

(٩٦٦١) «لسان العرب» لابن منظور، ج ٩، ص ٤٢٩. (٩٦٦٢) «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ٦٥.

(٩٦٦٣) «الدر المختار» ج ٣، ص ٤٣٩-٤٢١.

(ب) : وفي «فتح القدير» في فقه الحنفية: «الخلع إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع» (٩٦٦٤).

(ج) : وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «الخلع فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة» (٩٦٦٥).

(د) : وفي «الشرح الكبير» للرددير في فقه المالكية: «هو لغة: النزع، وشرعاً: طلاق بعوض» (٩٦٦٦).

(هـ) : وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «الخلع في الشرع: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع» (٩٦٦٧).

(و) : وفي «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» في فقه الجعفرية: «الخلع طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج» (٩٦٦٨).

(ز) : وفي «المحلى» في فقه الظاهرية: «الخلع هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفي حقه أو خافت أن يبغضها، فلا يوفيهما حقها فلها أن تفتدى منه ويطلقها إن رضي هو» (٩٦٦٩).

٧٨٢٧ - خلاصة التعاريف:

ويخلص لنا من هذه التعاريف، أنها تنصب على معنى واحد مشترك فيما بينها هو (وقوع الفرقة بين الزوجين بتراضيهما، وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها) فهو كالطلاق تنحل به الرابطة الزوجية، ولكن يختلف عنه بأن الخلع يتوقف وقوعه على رضا الزوجين وببذل الزوجة مالا لزوجها، أما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج وحده وبدون عوض من الزوجة.

٨٧٢٨ - التعريف المختار:

والتعريف الذي نختاره ما جاء في «فتح القدير» مع تحوير بسيط. أما الذي جاء فيه فهو:

(٩٦٦٤) «فتح القدير» ج ٣، ص ١٩٩. (٩٦٦٥) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٢٦.

(٩٦٦٦) «الشرح الكبير» للرددير، ج ٢، ص ٣٤٧. (٩٦٦٧) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٢.

(٩٦٦٨) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ٢، ص ١٦٣.

(٩٦٦٩) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٢٣٥.

«الخلع إزالة ملك النكاح يبذل بلفظ الخلع» والمختار بعد تحويره هو: «الخلع إزالة ملك النكاح بمال تدفعه الزوجة لزوجها بألفاظ مخصوصة».

٧٨٢٩ - أدلة مشروعية الخلع:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا. وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٩٦٧٠). وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...﴾ إلخ هذا القسم من الآية الكريمة يتعلق بإباحة الخلع بالشروط المذكورة في الآية الكريمة، وبذلك قال المفسرون^(٩٦٧١).

٧٨٣٠ - ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر. فقال رسول الله - ﷺ -: فتردين عليه حقيقته؟ فقالت: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها»^(٩٦٧٢). وقد جاء في شرحه لابن حجر العسقلاني «وفي رواية عن ابن عباس: أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس... وقولها: (ما أنقم على ثابت في خلق ولا دين) أي لا أريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لنقصان دينه (ولكن أكره الكفر في الإسلام) كما جاء هذا في رواية أخرى للإمام البخاري، أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر. ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير، إذ هو تقصير المرأة في حق زوجها. وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وبغض وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها

(٩٦٧٠) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٩٦٧١) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ١٠٦، «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١ ص ٣٩١-٣٩٢. «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٣٦.

(٩٦٧٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٩٥، ورواه أبو داود في «سننه» ج ٦، ص ٣٠٨-٣١١، والنسائي في «سننه» ج ٦، ص ١٣٨، وابن ماجه في «سننه» ج ١، ص ٦٦٣، والدارمي في «سننه» ج ٤، ص ١٦٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ج ٧، ص ٣١٢-٣١٣.

إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام، الكفر» (٩٦٧٣).

وأخرج الترمذي في «جامعه» عن ابن عباس قوله: «إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي - ﷺ -» (٩٦٧٤).

٧٨٣١ - ثالثاً: الإجماع:

قال ابن قدامة الحنبلي: «وبهذا - أي بجواز الخلع - قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام، قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحداً خالف إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه لم يجزه وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً...﴾ ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع وأن الآية الناسخة متأخرة، ولم يثبت شيء من ذلك. والقول بالخلع هو قول عمر وعلي وعثمان وغيرهم من الصحابة لم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، فيكون إجماعاً» (٩٦٧٥).

وقد رد الإمام الجصاص على دعوى النسخ بقوله: «فليس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ...﴾ الآية، ما يوجب نسخ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ لأن كلا منهما مقصورة الحكم على حال مذكورة فيها» (٩٦٧٦). وكذلك ذكر ابن حجر العسقلاني مخالفة بكر بن عبد الله المزني وادعاءه نسخ آية الخلع ورد عليها بنحو رد الجصاص، ثم قال: «وانعقد الإجماع بعده على اعتبار الخلع» (٩٦٧٧).

(٩٦٧٣) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٩٩-٤٠٠.

(٩٦٧٤) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٦٤.

(٩٦٧٥) «المغني» ج ٧، ص ٥٢-٥٣.

(٩٦٧٦) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٩٢.

(٩٦٧٧) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٩٥-٣٩٦.

المبحث الثاني

حكم الخلع وحكمة تشريعه

٧٨٣٢ - هل الأصل في الخلع الإباحة أم الحظر؟

قلنا إن الخلع مشروع بأنه جائز فعله إذا ما توافرت فيه شروطه التي سنذكرها. والخلع قطع للرابطة الزوجية بعوض، فهو كالطلاق المعروف الذي تنقطع به الرابطة الزوجية، بل إن المالكية قالوا في تعريف الخلع بأنه (طلاق بعوض)، فهل الأصل فيه الحظر كالطلاق، فلا يجوز إلاّ لحاجة مشروعة أو لسبب مقبول مشروع؟ أم أن الأصل فيه الإباحة ولا يحظر ولا يمنع إلاّ لسبب مشروع؟ وقبل الجواب، نذكر بعض ما ورد في السّنة النبوية الشريفة بشأن الخلع، وبعض أقوال الفقهاء التي تتعلق بموضوع الخلع.

٧٨٣٣ - ما رُود في السّنة النبوية بشأن الخلع:

أولاً: أخرج الترمذي عن ثوبان عن النبي - ﷺ - قال: «المختلعات هنّ المنافقات» قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي» (٩٦٧٨). وجاء في شرحه: المختلعات أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس، هنّ المنافقات باطناً والمطيعات ظاهراً، مبالغة في الزجر.

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «المنتزعات والمختلعات هنّ المنافقات» أخرجه أحمد والنسائي. وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: «المختلعات والمتبرجات هنّ المنافقات» أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩٦٧٩).

ثانياً: وقال الترمذي في «جامعه»: «وروي عن النبي - ﷺ - قوله: «أيما امرأة اختلعت من

(٩٦٧٨) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٦٦.

(٩٦٧٩) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٦٦.

زوجها من غير بأسٍ لم تُرَحَ رائحةُ الجنَّةِ». وقوله: من غير بأسٍ. أي من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة» (٩٦٨٠).

ثالثاً: وأخرج أبو داود في «سننه»: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ» (٩٦٨١).

٧٨٣٤ - أقوال الفقهاء في الخلع:

أ: قال ابن حجر العسقلاني: «هو - أي الخلع - مكروه إلا في حالة مخافة أن لا يقيما، أو أحد منهما ما أمر به» (٩٦٨٢).

ب: وفي «مغني المحتاج»: «ولكنه - أي الخلع - مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع» (٩٦٨٣).

ج: وفي «كشاف القناع»: وإن خالعت المرأة مع استقامة الحال، كره ذلك لحديث ثوبان أن النبي - ﷺ - قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ»؛ ولأنه عبث فيكون مكروهاً (٩٦٨٤).

د: وفي «غاية المنتهى»: «وبإباح - أي الخلع - لسوء عشرة ولمبغضة لخلقه أو خلقة، وتخشى أن لا تقيم حدود الله معه» (٩٦٨٥).

هـ: وجاء في «الشرح الكبير» للدردير: «جاء الخلع على المشهور، وقيل يكره، وهو الطلاق بعوض، هذا هو الأصل فيه» (٩٦٨٦). وقال الدسوقي تعليقاً وتعقيباً على هذا القول: «ما علم أن الخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة، وأما من حيث كونه طلاقاً، فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاق»» (٩٦٨٧).

(٩٦٨٠) «جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوذى» ج ٤، ص ٣٦٦.

(٩٦٨١) «سنن أبي داود» مع شرحه «عون المعبود» ج ٦، ص ٣٠٨.

(٩٦٨٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٩٦.

(٩٦٨٣) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٢.

(٩٦٨٤) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٢٦.

(٩٦٨٥) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» ج ٣، ص ١٠٢.

(٩٦٨٦) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٩٧.

(٩٦٨٧) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ج ٢، ص ٣٤٧.

٧٨٣٥ - الأصل في الخلع هو الحظر وجوازه للحاجة :

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها، يستخلص أن طلب المخالعة غير مرغوب فيه في الشرع، وأن التي تطلبه من غير مبرر شرعي ينتظرها تهديد شديد بحرمانها من الجنة، وهذا يدل على أن الأصل في الخلع هو الحظر، وإنما يجوز للحاجة. وكذلك أقوال الفقهاء تشير إلى أن الأصل فيه هو الحظر؛ لأنه طلاق، والطلاق في الأصل محظور وإنما يجوز للحاجة.

٧٨٣٦ - حكم طلب الخلع :

طلب الخلع قد يصدر من الزوجة، وهو الغالب، إذ تطلب من زوجها إجراء الخلع معها لقاء مال تدفعه له. وقد يصدر طلب الخلع من الزوج إذ يطلب هو منها إجراء الخلع معه. والطلب في الحالتين يعتبر فعلاً من أفعال المكلفين. وأفعال المكلفين يتعلق بها خطاب الشارع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وتعلق هذا الخطاب بها على وجه الاقتضاء - أي على وجه الإيجاب أو الندب أو التحريم أو الكراهة - وتعلقه بها على وجه التخيير - أي على وجه الإباحة -. وأثر هذا التعلق الاقتضائي أو التخييري لخطاب الشارع بفعل المكلف، جعله واجباً أو مندوباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً. فهل طلب الخلع من الزوجة أو الزوج تعتريه هذا الأحكام من الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة، فيكون واجباً أو مندوباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً، أم لا؟ هذه ما نبينه في الفقرات التالية، فنبين حكم طلب الخلع من الزوجة أولاً، ثم حكم طلب الخلع من الزوج ثانياً.

٧٨٣٧ (أ): إباحة طلب الخلع من قبل الزوجة :

أولاً: عند الحنابلة :

يباح للزوجة أن تطلب الخلع إذا كرهت زوجها بسبب طبيعي كدمايته وقبح صورته، أو إذا كرهته لسبب شرعي كنقص في ديانته أي تقصيره في أداء ما يجب عليه شرعاً، أو لكبر سنه وعجزه عن أداء حقوقها وخشيت أن يؤدي بها ذلك إلى تفريطها بحقه وما يترتب على هذا التفريط من لحوق الإثم بها، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقه، أو لخلقه، - أي لصورته الظاهرة (دمايته)، أو لصورته الباطنة (أخلاقه) - أو كرهته لنقص دينه - تقصيره في أداء ما يلزمه به الإسلام من فعل أو ترك -، أو لكبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك وخافت إثمًا بترك حقه، فيباح لها أن تخالعه على عوض تفندي به نفسها منه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٩٦٨٨).

(٩٦٨٨) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٢٦، ومثله في «المغني» ج ٧، ص ٥١.

٧٨٣٨ - ثانياً: عند الظاهرية:

وجاء في «المحلى» لابن حزم الظاهري: «إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيّه حقّه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقّها، فلها أن تفتدي منه. ولا يحلّ الافتداء إلّا بأحد الوجهين المذكورين أو اجتماعهما» (٩٦٨٩).

٧٨٣٩ - ثالثاً: عند الشافعية:

جاء في «المهذب» للشيرازي في فقه الشافعية: «إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، وخافت أن لا تؤدي حقّه، جاز أن تخالعه على عوض؛ لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾» (٩٦٩٠).

٧٨٤٠ - رابعاً: عند الحنفية:

جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾» (٩٦٩١). وعبرة (فلا بأس أن تفتدي) تعني إباحة الفداء أي المخالعة (٩٦٩٢). وفي «الدر المختار»: «ولا بأس به عند الحاجة للشقاق وبعدم الوفاق» (٩٦٩٣).

٧٨٤١ - (ب): كراهة طلب الخلع من قبل الزوجة:

ويكره للمرأة أن تطلب الخلع إذا كانت العلاقة بينها وبين زوجها جيدة، والعشرة حسنة ولا يوجد ما يدعو إلى طلب الخلع، وبهذا قال الحنابلة، فقد قال الإمام الخرفي الحنبلي: «ولو خالعت لغير ما ذكرنا كره لها ذلك ووقع الخلع». وقال ابن قدامة تعليقاً على هذا القول: «والظاهر أنه أراد إذا خالعت لغير بغض وخشية من أن لا يقيما حُدُودَ الله؛ لأنه قال: كره لها، فدلّ ذلك على أنه أراد مخالعتها له والحال عامرة والأخلاق ملثمة، فإنه يكره لها ذلك...» (٩٦٩٤).

(٩٦٨٩) «المحلى» ج ١٠، ص ٢٣٥.

(٩٦٩٠) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٣.

(٩٦٩١) «الهداية» ج ٣، ص ١٩٩.

(٩٦٩٢) «فتح القدير» ج ٣، ص ١٩٩. (٩٦٩٣) «الدر المختار» ج ٣، ص ٤٤١.

(٩٦٩٤) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٥٣-٥٤.

٧٨٤٢ - الشافعية لا يكرهون للزوجة طلب الخلع :

وخالف الشافعية في هذا الحالة التي ذكرها ابن قدامة وقال فيها: يكره للزوجة أن تطلب الخلع لما ذكره ابن قدامة، ووجه مخالفة الشافعية أنهم جعلوا طلب الزوجة المخالعة، طلباً مباحاً لا كراهة فيه، فقد قال الإمام الشيرازي في «المهذب» في فقه الشافعية: «وإن لم تكره منه شيئاً وتراضيا على الخلع من غير سبب، جاز لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾؛ ولأنه - أي الخلع - رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر، فجاز من غير ضرر، كالأقالة في البيع» (٩٦٩٥).

٧٨٤٣ - والراجح قول الحنابلة، فالكراهة ثابتة في طلب الزوجة الخلع إذا لم يكن هناك ما يدعو لطلبها من بغض منها له، أو من سوء معاشرته لها، أو من خشية أن لا يقيما حدود الله، وهذا شرط ذكره الكتاب العزيز، فلا ينبغي تجاوزه وعدم اعتباره، وأقل مراتب اعتباره ثبوت الكراهة بفواته.

٧٨٤٤ - (ج) : تحريم طلب الخلع من قبل الزوجة :

قال ابن قدامة الحنبلي: «إذا كانت الحال بين الزوجين جيدة والأخلاق ملثمة فإنه يكره لهما - أي للزوجة - طلب الخلع». ثم قال ابن قدامة: «ويحتمل كلام أحمد تحريمه فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة: تكره الرجل وتعطيه المهر، فهذا الخلع» (٩٦٩٦). وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحاً إلا في هذه الحال، وهي حالة كراهة الزوجة لزوجها، وفي غير هذه الحالة يكون الخلع محظوراً. وهذا قول ابن المنذر وداد، وقال ابن المنذر: وروي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف. ثم غلظ بالوعيد فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وروى ثوبان قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة». وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: قال: «المختلعات والمنزعات هن المنافقات» رواه أبو حفص، ورواه أحمد في «المسند» وذكره محتجاً به، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة؛ ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة،

(٩٦٩٥) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٣. (٩٦٩٦) «المغني» ج ٧، ص ٥٤.

فحرم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضَرَر ولا ضِرَار»^(٩٦٩٧).

٧٨٤٥ - (د) : وجوب طلب الخلع من قبل الزوجة :

وهل يمكن أن يكون طلب الخلع من قبل الزوجة واجباً؟ وقبل أن أجيب على هذا السؤال أذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فقد قال: «ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة، فإن لم تصل وجب عليه فراقها في الصحيح. وإذا دعيت إلى الصلاة وامتنعت انفسخ نكاحها في أحد قولي العلماء، ولا ينفسخ في الآخر»^(٩٦٩٨). وقياساً على قول ابن تيمية يمكن أن يقال: إن الزوج إذا كان مصرّاً على ترك الصلاة بالرغم من تذكير زوجته له بلزوم قيامه بالصلاة كما فرضها الله، فإن في هذه الحالة يجب على الزوجة أن تطلب من الزوج أن يطلقها، فإن أبى وجب عليها أن تطلب الخلع على مال تبذله له؛ لأنه السبيل إلى قطع الرابطة الزوجية بينهما، إذ ما ينبغي للمرأة المسلمة أن تكون زوجة لئارك الصلاة عمداً الذي اختلف العلماء في كفره. وهكذا الحكم فيما لو كان الزوج متلبساً باعتقاد أو فعل يخرج من الإسلام ويجعله مرتداً، ولا تستطيع المرأة إثبات ذلك أمام القضاء ليحكم بالتفريق، أو تستطيع إثبات ذلك ولكن القاضي لا يحكم برده ولا يحكم بوجوب التفريق، فعليها في هذه الحالة أن تطلب من هذا الزوج أن يخالعه ولو على مال تدفعه له؛ لأنه لا ينبغي للمسلمة أن تكون زوجة لمثل هذا الرجل المتلبس بما يكفر به اعتقاداً أو فعلاً.

٧٨٤٦ - (هـ) : استحباب طلب الخلع من قبل الزوجة :

ويكون طلب الخلع من قبل الزوجة مندوباً إليه ومستحباً إذا كان مفرطاً في حقوق الله تعالى، فقد جاء في «غاية المنتهى» من فقه الحنابلة: «ويسن - أي الطلاق - لتضرر بالنكاح ويتركها نحو صلاة وعفة ولا يمكنه إجبارها. وعنه يجب لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله. وله عضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه. وهي كهو فيسن أن تختلع إن ترك حقاً لله تعالى»^(٩٦٩٨). فعبارته الأخيرة صريحة في استحباب طلبها الخلع إذا كان زوجها مقصراً في حقوق الله تعالى، مثل تقصيره في العبادات التي افترضها عليه، ولكن أرجح بخصوص تعمد

(٩٦٩٧) «المغني» ج ٥، ص ٥٤ آية ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا...﴾ في سورة البقرة ورقمها ٢٢٩، وحديث ثوبان أخرجه أبو داود في سننه ج ٦، ص ٣٠٨ وقوله (في غير بأس) أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٣٠٨، وحديث «لا ضَرَر ولا ضِرَار» رواه ابن ماجه في سننه والدارقطني ومالك في «الموطأ»: «متن الأربعين النووية» للإمام النووي، ذكر ذلك عند ذكره هذا الحديث. (٩٦٩٨) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» ج ٣، ص ١١٢.

الزوج ترك الصلاة وجوب طلب الخلع كما بيّنته في الفقرة السابقة، أما حقوق الله الأخرى كالعبادات المفروضة عليه كالصيام ونحوه، فإن تقصيره في أدائها بجعل طلب الزوجة الخلع مندوباً إليه أي مستحباً.

٧٨٤٧ - حكم طلب الخلع من قبل الزوج:

قد يكون طلب الخلع من قبل الزوج مباحاً، سواء جاء طلبه ذلك منها صريحاً وبصورة مباشرة، أو كان بصورة غير مباشرة كالتضييق عليها. وقد يكون طلب الخلع محرماً على الزوج بأن يكون بصورة غير مباشرة عن طريق التضييق عليها لحملها على الاقتداء منه بشيء من المال تبذله له. ونوضح ما قلناه في الفقرات التالية:

٧٨٤٨ - إباحة طلب الخلع من قبل الزوج:

يباح للزوج أن يطلب من زوجته المخالعة معه على عوض تدفعه له إذا رأى منها نشوزاً ونحوه؛ لأن له أن يضيق عليها في هذه الحالة لتطلب الخلع منه، فجوازه بدون تضييق عليها أولى. وقال الشافعية: يجوز الخلع ولو بدون سبب، فقد قال الفقيه الشيرازي صاحب «المهذب»: «وإن لم تكره منه شيئاً وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز؛ لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾؛ ولأنه رفع عقد النكاح بالتراخي لرفع الضرر، فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع»^(٩٦٩٩). ووضح من هذه الكلام أن إباحة طلب الخلع تشمل طلبه من قبل الزوجة أو من قبل الزوج.

٧٨٤٩ - إباحة طلب المخالعة بالتضييق على الزوجة:

وإذا كان طلب المخالعة من قبل الزوج بصورة صريحة ومباشرة مباحاً للزوج إذا وجد السبب المبرر للمخالعة كنشوز الزوجة، كما قال الحنابلة، أو لأن طلب المخالعة مباح ولو بدون سبب كما يقول الشافعية، فإن طلب المخالعة من قبل الزوج بصورة غير مباشرة عن طريق التضييق عليها يعتبر مباحاً للزوج إذا كان هذا التضييق بوجه حق، وبهذا قال الحنابلة، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإن فعل الزوج ذلك أي ما ذكر من المضارة بالزوجة بالضرب والتضييق والمنع من الحقوق؛ لزنائها أو لنشوزها أو تركها فرضاً كصلاة أو صوم، فالخلع صحيح

(٩٦٩٩) «المهذب وشرحه المجموع» للشيرازي، ج ١٦ ص ٣.

وأمره بمفارقتها» رواه البخاري. إلا أن يكون الزوج له إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم اقتدائها. قال أحمد ينبغي أن لا تختلع منه وأن تصبر. قال القاضي: قول أحمد: ينبغي لها أن تصبر على سبيل الاستحباب والاختيار ولم يرد بهذه الكراهة لأنه قد نصّ على جوازه في غير موضع^(٩٧٠٣). وفي «سنن البيهقي»: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لرجل اخلع زوجته لما رأى من كراهيتها له، وكانت قد نشزت منه^(٩٧٠٤). فعند كراهية الزوجة لزوجها يستحب للزوج أن يجيب طلبها في المخالعة، أو بتقدم إليها هو بطلب المخالعة؛ لأن كراهيتها له لا سيما إذا كان مع بعضها له نشوزها وخرجها عن طاعته؛ لأن هذا التصرف منها بمنزلة طلبها الاختلاع منه، وإن كان بصورة غير مباشرة وغير صريحة.

٧٨٥٣ - حكمة تشريع الخلع:

وحكمة تشريع الخلع هي ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾^(٩٧٠٥).

فتشريع الخلع هو للتوقي من تعدي حدود الله التي حدّها للزوجين من حسن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من حقوق للآخر، مع ملاحظة المماثلة في الحقوق وقيام الزوجة بما تستدعيه وتستلزمه قوامة الرجل على المرأة، وما يلزمها من قيام بأمور البيت وتربية الأولاد وعدم المضارة^(٩٧٠٦). وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «والخلع - أي شرع - لإزالة الضرر الذي يلحقها - أي يلحق الزوجة - بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه»^(٩٧٠٧). وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وفائدته تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها»^(٩٧٠٨). ويبدو مما جاء في «المغني» و«كشاف القناع» أن تشريع الخلع كان لإزالة الضرر عن الزوجة بسبب بقاء النكاح بينها وبينه لبغضها له، أو لعدم قيامه بحقوقها. فكان هذا الغرض هو المنظور إليه في تشريع الخلع وهو في المقام الأول من حكمة تشريع الخلع. أما مصلحة الزوج ودفع الضرر عنه، فهذا وإن كان منظوراً إليه في تشريع الخلع وأنه من حكمة هذا التشريع إلا أنه في المقام الثاني من هذه الحكمة؛ لأن الزوج يستطيع التخلص من ضرر بقاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة - أي بالطلاق - دون توقف على رضا وموافقة الزوجة.

(٩٧٠٣) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٢٠٦. (٩٧٠٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٣١٥.

(٩٧٠٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٩٧٠٦) «تفسير المنار» للمرحوم رشيد رضا، ج ٢، ص ٣٨٨.

(٩٧٠٧) «المغني» ج ٧، ص ٥٢. (٩٧٠٨) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٢٦.

المبحث الثالث

التكييف الشرعي للخلع

٧٨٥٤ - تمهيد:

الخلع عادة يكون بمال تقدمه الزوجة إلى زوجها عوضاً عن موافقته على مفارقتها له بقطع الرابطة الزوجية بينهما. وقد يكون الخلع بدون مال تبذله الزوجة لزوجها، فيكون الواقع به طلاقاً باعتبار أن لفظ «الخلع» من ألفاظ الكنايات التي يقع بها الطلاق - كما سنوضح ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى -. وكلامنا في هذا المبحث على التكييف الشرعي للخلع الذي يكون فيه مال الذي هو بدل الخلع كما يسميه الفقهاء. وهذا ما نبينه في المذاهب المختلفة، وما يترتب على التكييف الشرعي للخلع الذي يذهب إليه فقهاء هذه المذاهب.

٧٨٥٥ - أولاً: مذهب الحنفية:

جاء في «المبسوط» للإمام السرخسي في فقه الحنفية: «إن إيجاب الخلع من الزوج في المعنى تعليق الطلاق بشرط قبولها؛ لأن العوض الذي من جانبه في هذا العقد - عقد الخلع - طلاق وهو محتمل للتعليق بالشرط.. والذي من جانبها أي جانب الزوجة في الخلع التزام المال - أي بدل الخلع -، فيكون بمنزلة البيع والشراء» (٩٧٠٩).

وفي «الدّر المختار» في فقه الحنفية: «هو - أي الخلع - يمين في جانبه - أي جانب الزوج -؛ لأنه تعليق الطلاق بقبول المال، وفي جانبها - أي في جانب الزوجة - معاوضة» (٩٧١٠). وفي «فتح القدير» في فقه الحنفية: «وصفته - أي الخلع - أنه يمين من جانب الزوج، معاوضة من جانبها. فتراعى أحكام اليمين من جانبه أو أحكام المعاوضة من جانبها عند أبي حنيفة. وعندهما هو يمين من الجانبين» (٩٧١١).

(٩٧٠٩) «المبسوط» ج ٦، ص ١٧٣.

(٩٧١٠) «الدّر المختار» ج ٣، ص ٤٤٢.

(٩٧١١) «فتح القدير» ج ٣، ص ١٩٩.

أولاً: إذا ابتدأ الزوج بالخلع، فلا يبطل إيجابه برجوعه عنه ولا بقيامه من المجلس قبل قبولها؛ لأن إيجابه يمين، ولا يجوز الرجوع عن اليمين لا صراحة ولا دلالة. ولكن يبطل إيجابه بقيام الزوجة من المجلس - مجلس العقد - قبل أن تقبل؛ لأن الخلع بالنسبة إليها عقد معاوضة والمعاوضات تبطل بتفرق العاقلين بعد الإيجاب وقبل القبول.

٧٨٥٧ - ثانياً: يصح الإيجاب من الزوج في غيبته بأن يقول: خالعت زوجتي فلانة على ألف دينار وهي غائبة، فإذا بلغها إيجابه فقبلت في مجلس علمها بإيجابه تم عقد الخلع، وإن قامت من مجلس علمها به قبل أن تقبل بطل الإيجاب، ولا ينعقد الخلع.

٧٨٥٨ - ثالثاً: يجوز للزوج أن يعلّق الخلع على شرط أو يضيفه إلى المستقبل؛ لأنه في حقّه يمين، واليمين يجوز فيها التعليق والإضافة كأن يقول: إن جاء أبي من سفره فقد خلعتك على ألف دينار. أو يقول: خلعتك على ألف دينار غداً. فيكون للزوجة القبول عند قدوم أبيه من سفره في مجلس علمها بقدومه، أو عند حلول الوقت الذي أضيف إليه الخلع وهو يوم غد. ولو قبلت قبل تحقق الشرط أو قبل حلول الوقت المضاف إليه الخلع لم يعتبر قبولها.

٧٨٥٩ - رابعاً: لا يجوز للزوج أن يشترط في إيجابه الخيار لنفسه؛ لأن الإيجاب منه يمين، ولا يجوز الاشتراط في الأيمان. ولكن يجوز أن يشترط لها الخيار، أو تشترط هي لنفسها الخيار. وعلى هذا، إذا قال: خلعتك على ألف دينار ولي الخيار ثلاثة أيام، لغا الشرط وصح إيجابه بدون شرط الخيار. ولو قال لها: خلعتك على ألف دينار ولك الخيار ثلاثة أيام فقبلت على هذا الشرط، صحّ ذلك وهي في الخيار فإن شاءت قبلت، وإن شاءت رفضت خلال مدة الخيار؛ لأن الخلع في جانبها معاوضة، واشترط الخيار في المعاوضات يجوز.

٧٨٦٠ - خامساً: إذا كانت الزوجة هي التي صدر منها الإيجاب، كان لها أن ترجع عن إيجابها قبل قبوله، كما أن إيجابها يبطل إذا قامت من مجلسها قبل قبوله، ويبطل إيجابها أيضاً بقيامه هو عن المجلس قبل قبوله؛ لأن صدور الإيجاب منها يعتبر مشروعاً في عقد معاوضة، والقيام من المجلس من أحد العاقلين قبل تمام العقد يعتبر إعراضاً عن الإيجاب، فيكون مبطلاً له.

(٩٧١٢) «المبسوط» ج ٦، ص ١٧٣، «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٢١٣-٢١٤، «الدر المختار ورد المحتار»

٧٨٦١ - سادساً: لا يصح الإيجاب من الزوجة معلقاً على شرط أو مضافاً إلى المستقبل؛ لأنه في حقها معاوضة، والمعاوضة لا تقبل التعليق ولا الإضافة. ولكن يجوز لها أن تشترط لنفسها الخيار كما أشرنا قبل قليل، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح شرط الخيار، فيلغو بالنسبة للزوجة كما يلغو بالنسبة للزوج، فيعقد الخلع ويصح ويلغو شرط الخيار فيه، سواء كان للزوج أو للزوجة؛ وحجتهما أن شرط الخيار إنما هو لفسخ العقد بعد انعقاده، وليس لمنع العقد من الانعقاد. وعلى هذا، فشرط الخيار في عقد الخلع لا يمنع من انعقاد عقد الخلع، وإذا انعقد ترتب أثره عليه وهو وقوع الفرقة ولزوم المال. والحجة لأبي حنيفة - رحمه الله - أن الخلع في حقها معاوضة، وشرط الخيار في المعاوضة جائز؛ ولهذا صحَّ رجوعها عن إيجابها قبل قبوله، وإذا صحَّ شرط الخيار لها توقف حصول أثر عقد الخلع على قبولها مدة الخيار، فإن قبلت ترتب أثر عقد الخلع، وإن رفضت لم يترتب هذا الأثر.

٧٨٦٢ - سابعاً: ولكون الخلع في حق الزوجة معاوضة اشترط فيها: أن تكون راضية غير مكروهة على إجراء عقد الخلع. ولكون الخلع معاوضة فيها شبه بالتبرع اشترط في الزوجة أهلية التبرع^(٩٧١٣). أما الزوج فيشترط فيه أهلية إيقاع الطلاق؛ لأن الخلع في حقه تعليق للطلاق على قبول الزوجة ببذل العوض، فمن صحَّ طلاقه صحَّ خلعه.

ثانياً: مذهب الشافعية:

٧٨٦٣ - أولاً: تكييف الخلع بالنسبة للزوج:

أ - تكييف الخلع بصيغة معاوضة:

إذا بدأ الزوج الخلع بصيغة معاوضة كقوله: خالعتك بكذا، فهو معاوضة فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول الزوجة بدل المال، وهذا كله إذا اعتبر أن الخلع طلاق، وهو الراجح عند الشافعية. وأما إذا اعتبر الخلع فسخاً - وهو القول الثاني عند الشافعية - فيعتبر الخلع معاوضة محضة في حقه، كما هو معاوضة في حقها. جاء في «مغني المحتاج»: «وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة: كطلقتك، أو خالعتك بكذا كآلف فقبلت الزوجة، وقلنا الخلع طلاق وهو الراجح، فهو معاوضة لأخذه عوضاً في مقابلة ما يخرج عن ملكه، فيها شوب تعليق لتوقف وقوع

(٩٧١٣) الخلع ليس معاوضة مالية صرفاً؛ لأن الزوجة تبذل المال فيما لا يعتبر مالاً وهو طلاقها منه. ولهذا يقال عن هذه المعاوضة في جانبها: إنها معاوضة فيها شبه تبرع.

الطلاق فيه على قبول المال. أما إذا قلنا إن الخلع فسخ، فهو معاوضة محضة من الجانبين إذ لا مدخل للتعليق فيها، بل هو كابتداء البيع» (٩٧١٤).

٧٨٦٤ - ما يترتب على تكييف الخلع بصيغة معاوضة:

وبناء على تكييف الخلع الصادر عن الزوج بصيغة معاوضة، فإنه يجوز للزوج أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الزوجة؛ لأن هذا شأن المعاوضات ويشترط لصحة قبولها - أي قبول الزوجة المختلفة - أن يكون في مجلس الإيجاب غير منفصل عنه بكلام أجنبي أو زمن طويل كما في سائر عقود المعاوضات، فتقول الزوجة: قبلت، أو اختلعت أو نحو ذلك. ويشترط أن يكون القبول على وقف الإيجاب كما هو الحكم في عقود المعاوضات، فلو اختلف إيجاب وقبول كقول الزوج: خلعتك بألف فقبلت بألفين وعكسه، كخلعتك بألفين فقبلت بألف لم يصح الخلع للمخالفة بين الإيجاب والقبول، وكذا لو قال لها: طلقتك ثلاثاً بألف. فقالت قبلت واحدة بثلاث ألف لم يقع الطلاق للمخالفة. ولكن لو قال لها طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث، والأصح أيضاً وجوب الألف، وعلموا هذا الحكم بأن الزوج مستقل بإيقاع الطلاق، وإنما يعتبر قبول الزوجة بسبب المال، أي يعتبر قبولها لبذل المال، فإذا قبلت بذل المال اعتبر في الطلاق جانب الزوج، فتقع الثلاث لأنه يملك إيقاعها. وهناك قول ثان عند الشافعية: إنه تقع طلقة واحدة بألف نظراً إلى قبولها. وهناك قول ثالث عندهم: لا يقع شيء لا طلقة واحدة ولا ثلاث؛ لاختلاف الإيجاب والقبول» (٩٧١٥).

٧٨٦٥ - ب - تكييف الخلع بصيغة تعليق وما يترتب عليه:

وإن بدأ الزوج بالخلع بصيغة تعليق في الإثبات كقوله: متى، أو متى ما، أو أي حين، أو أي زمان أو وقت، أعطيتني كذا فأنت طالق، فهذا تعليق محض من جانبه ولا نظر فيه إلى شبهة المعاوضة؛ لأنه من صرائح ألفاظ التعليق، فيقع الطلاق عند تحقق الشرط كسائر التعليقات وحينئذ، فلا رجوع له قبل الإعطاء كالتعليق الخالي من العوض في نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق. ولا يشترط في هذه الصيغة القبول من الزوجة لفظاً؛ لأن الصيغة لا تقتضيه، ولا يشترط الإعطاء فوراً في المجلس أي مجلس الإيجاب» (٩٧١٦).

(٩٧١٤) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٩، ومثله في «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٣٩٩.

(٩٧١٥) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٩، «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٣٩٩.

(٩٧١٦) «متن المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٩.

٧٨٦٦ - من صيغ تعليق الخلع :

وإن قال: (إن) أو (إذا) أعطيتني كذا فأنت طالق فكذلك يعتبر قوله تعليقاً للطلاق لا رجوع له فيه قبل الإعطاء، ولا يشترط القبول لفظاً، ولكن يشترط الإعطاء فوراً، جاء في «المنهاج» للنووي: «وإن قال: (إن) أو (إذا) أعطيتني كذا، فكذلك لكن يشترط الإعطاء على الفور»^(٩٧١٧). وتعليل فورية إعطاء المال - أي عوض الطلاق - أن «ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل إذ الأعواض تتعجل في المعاولات. وتركت هذه القرينة في نحو: (متى) لصرامتها في التأخير»^(٩٧١٨).

٧٨٦٧ - ثانياً: تكيف الخلع بالنسبة للزوجة :

قال الشافعية: إن بدأت الزوجة بطلب الخلع - أي الطلاق على عوض -، سواء أكان طلبها بصيغة التعليق نحو: (إن) أو (متى) طلقني فلنك علي كذا. أو قالت: (طلقني على كذا) فأجابها الزوج إلى ما طلبت، فهذا يعتبر من جانبها معاوضة فيها شوب جعالة؛ لأنها تبذل المال في مقابل تحقيق مقصودها وهو الطلاق الذي يستقل الزوج بإيقاعه.

٧٨٦٨ - ما يترتب على هذا التكيف :

ويترتب على هذا التكيف في حقها أن لها الرجوع قبل جوابه؛ لأن هذا هو حكم المعاوضات والجعالات جميعاً. ويجب أن يكون جوابه في مجلس إيجابها فور طلبها بأية صيغة قدمت طلبها - أي سواء كان طلبها بصيغة التنجيز أو التعليق - تغلياً لمعنى المعاوضة من جانبها. وبناء على هذا، إذا أجاب الزوج إلى ما طلبت، ولكن لا على الفور وإنما على التراخي، اعتبر ذلك منه ابتداء طلاق لا جواباً إلى طلبها، فيقع الطلاق حينئذ رجوعاً لا يستحق به العوض^(٩٧١٩). ولكن لو صرحت في إيجابها بما يفيد التراخي صح ذلك، وبالتالي لا يشترط الجواب على الفور، كما لا يشترط التطابق بين القبول والإيجاب لثابتة الجعالة في معاوضتها. قال الفقيه الرملي الشافعي - رحمه الله تعالى - : «والأوجه عدم اشتراط الفور إن صرحت، أي الزوجة، بالتراخي. ولا يشترط هنا توافق - أي توافق بين الإيجاب والقبول - نظراً لثابتة الجعالة، فلو قالت: طلقني بألف فطلقها بخمس مائة وقع بها»^(٩٧٢٠).

(٩٧١٧) «متن المنهاج وشرحه مغني المحتاج» للنووي، ج ٣، ص ٣٩٩-٤٠٠.

(٩٧١٨) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٤٠٠.

(٩٧٢٠) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٦، ص ٤٠١.

(٩٧١٩) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٤٠٠.

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

٧٨٦٩ - تكييف الخلع بالنسبة للزوجة وما يترتب عليه:

جاء في «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة: «قالت: اخلعني بألف أو إن خلعتني فلك ألف. فقال: طَلَّقْتُكَ، أو خالعتُكَ، بانت واستحقه من غالب نقد البلد، إن أجابها على الفور، ولها الرجوع قبل إجابته»^(٩٧٢١). فالخلع في حق الزوجة معاوضة فتطبق أحكام المعاوضة في حقها: ومنها أن لها حق الرجوع عن إيجابها، وقبل صدور الجواب عن الزوج.

٧٨٧٠ - تكييف الخلع بالنسبة للزوج وما يترتب عليه:

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا يصحّ تعليقه، أي الخلع، على شرط كالبيع، فلو قال لزوجته إن بذلت لي كذا فقد خلعتُكَ، لم يصحّ الخلع ولو بذلت له ما سماه كسائر المعاوضات اللازمة»^(٩٧٢٢). ومعنى هذا أن الخلع في حق الزوج معاوضة فتطبق عليه أحكام المعاوضات، ومنها عدم صحة تعليقه على شرط.

٧٨٧١ - وجاء في «غاية المنتهى»: «(إن) أو (إذا) أو (متى) أعطيتني ألف درهم فأنت طالق. لزم من جهته، فأى وقت أعطته على صفة يمكنه القبض دراهم توازن ألفاً بانت وملكه»^(٩٧٢٣) ومعنى ذلك أن الخلع بالنسبة للزوج تعليق، فينطبق عليه ما ينطبق على التصرفات المعلقة على شرط، ومن ذلك صحة تعليق الخلع على شرط.

٧٨٧٢ - وجاء في «الإنصاف»: «وإن قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأى وقت أعطته طلقت. والمذهب أن الشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله. وقال الشيخ - أي ابن تيمية - ليس بلازم من جهته»^(٩٧٢٤). ومعنى ذلك أن الخلع تعليق في حق الزوج. ولكن جاء في «الإنصاف» أيضاً: «ولا يصحّ تعليقه بقوله: إن بذلت لي كذا فقد خلعتُكَ»^(٩٧٢٥).

٧٨٧٣ - والظاهر أن للحنابلة قولين في تكييف الخلع بالنسبة للزوج: (القول الأول): أنه معاوضة كما هو صريح قول «كشاف القناع»، وما جاء في «الإنصاف» من عدم صحة تعليق

(٩٧٢١) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» ج ٣، ص ١٠٧.

(٩٧٢٢) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٢٩. (٩٧٢٣) «غاية المنتهى» ج ٣، ص ١٠٦-١٠٧.

(٩٧٢٤) «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ص ٤٥٠. (٩٧٢٥) «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ص ٤٥١.

الخلع. (والقول الثاني): أنه تعليق، ولذلك صح تعليقه على شرط كما جاء في «غاية المنتهى»، وفي «الإنصاف».

رابعاً: مذهب المالكية:

٧٨٧٤ - الخلع معاوضة:

جاء في «الشرح الصغير» للدردير: «يجوز الخلع، وهو الطلاق بعوض»، وقال الصاوي تعليقاً على هذا القول: «قوله: وهو الطلاق بعوض» يفهم من قوله: «بعوض» أنه معاوضة، فلا يحتاج لحوز كالعطايا، فلو أحال عليها الزوج - أي بما بذلته له من عوض - فماتت أو فُلست أخذ من تركتها وأُتِعت به» (٩٧٢٦).

٧٨٧٥ - ما يترتب على تكييف الخلع معاوضة:

وإذا كان الخلع معاوضة على ما استظهره وفهمه الصاوي المالكي فإن أحكام المعاوضات تطبق على عقد الخلع، فيجوز للموجب فيه من الزوجين أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر. وأن القبول يجب أن يكون في مجلس الإيجاب دون فاصل كلامي أو زمني طويل، وإن الإيجاب يبطل بالرفض الصريح أو بالرفض دلالة بالإعراض عنه أو بالقيام من مجلس الإيجاب قبل القبول، وإنه يجب أن يطابق القبول الإيجاب، وإنه لا يقبل التعلق إلى غير ذلك من أحكام، وإن لم يصرح فقهاء المالكية بذلك - أو في الأقل لم أقف على تصريح لهم بذلك -؛ لأن مقتضى اعتبار الخلع معاوضة ثبوت أحكام المعاوضات على عقد الخلع، ومن هذه الأحكام ما ذكرناه.

(٩٧٢٦) «الشرح الصغير وحاشية الصاوي» للدردير، ج ١، ص ٤٤١، ومثله أو قريب منه ما جاء في «الشرح الكبير

وحاشية الدسوقي» للدردير، ج ١، ص ٣٤٧.

المبحث الرابع أركان الخلع

٧٨٧٦ - تمهيد:

الخلع تصرف شرعي من قبل الزوجين بصيغة معينة تترتب عليه الفرقة بينهما نظير المال الذي التزمت الزوجة بدفعه إلى الزوج، وهو المعروف ببذل الخلع أو بعوض الخلع أو بالعوض. ومن هنا يتبين أن أركان الخلع التي لا يوجد بدونها هي: الزوجان ويسميان المخالعة والمختلعة. وصيغة الخلع والعوض، فأركانه أربعة، ولكن الشافعية جعلوا الأركان خمسة بإضافتهم ملتزم العوض، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وأركان الخلع خمسة: ملتزم العوض، وتضع - كناية عن الزوجة - وعوض، وصيغة، وزوج»^(٩٧٢٧). وبعض الفقهاء لا يعتبر (العوض) من أركان الخلع - كما سنبين فيما بعد -.

٧٨٧٧ - منهج البحث:

والمختار لغرض تقسيم هذا المبحث، نعتبر أركان الخلع أربعة أركان، ونجعل لكل ركن مطلباً على حدة، وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: المخالعة «الزوج».

المطلب الثاني: المختلعة «الزوجة».

المطلب الثالث: الصيغة «صيغة الخلع».

المطلب الرابع: العوض «عوض الخلع».

(٩٧٢٧) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٧٣.

المطلب الأول

المخالع «الزوج»

٧٨٧٨ - المخالع أو الخالع :

المخالع ويسمى أيضاً الخالع، هو الزوج فهو طرف في عقد الخلع مع زوجته التي هي الطرف الثاني في هذا العقد. وإنما يكون الزوج طرفاً في عقد الخلع إذا توافرت فيه شروط معينة تمكنه من إجراء عقداً الخلع، فما هي هذه الشروط؟

٧٨٧٩ - من جاز طلاقه جاز خلعه :

والقول الجامع في شروط المخالع أن يقال : (من جاز طلاقه جاز خلعه)؛ لأن من جاز طلاقه، والطلاق يوقعه الزوج بدون عوض، كان خلعه بعوض أولى بالجواز. ومن أقوالهم فيمن يجوز خلعه في ضوء هذه القاعدة ما يأتي :

٧٨٨٠ - أقوال الفقهاء في شروط الخالع :

أ : جاء في فقه الحنابلة : «ويصح الخلع ويلزم ممن يقع طلاقه» (٩٧٢٨).

ب : وجاء في فقه الحنفية : «وشروطه - أي الخلع - كالطلاق وهو أهلية الزوج وكون المرأة محلاً للطلاق» (٩٧٢٩).

ج : وجاء في فقه الشافعية : «وشروطه - أي الخلع - زوج يصح طلاقه» (٩٧٣٠).

وجاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية تعليقاً على هذا القول : «أي ركنه زوج ينفذ طلاقه، يعني أن يكون الزوج يصح طلاقه : بأن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً؛ وذلك لأن الخلع طلاق، فلا يصح من صبي ولا مجنون، ولا مكره كطلاقهم» (٩٧٣١).

د : وفي فقه المالكية : «وموجبه أي طلاق الخلع - أي موقعه ومثبته - زوج مكلف، أو وكيله لا صبي ولا مجنون» (٩٧٣٢).

(٩٧٢٨) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والتمهية» ج ٣، ص ١٠١.

(٩٧٢٩) «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٤٤١.

(٩٧٣٠) «المنهاج مع شرحه مغني المحتاج» للنووي، ج ٣، ص ٢٦٣.

(٩٧٣١) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٣.

(٩٧٣٢) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٥٢.

هـ : وفي فقه الزيدية : «إنما يصح الخلع بشروط : (الأول) أن يقع من زوج مكلف مختار أو نائبه . (وقولنا) مكلف احترازاً من الصبي والمجنون فإنهما لا يصح خلعهما» (٩٧٣٣).

٧٨٨١ - خلع السفية :

السفية يصح طلاقه فيصح خلعه حسب القاعدة التي ذكرناها، وقد ذكرنا من قبل أقوال الفقهاء في صحة طلاق السفية (٩٧٣٤). ويُسلم بدل الخلع إلى وليه فقد جاء في «متن المنهاج» للنووي في فقه الشافعية : «فلو خالغ عبد أو محجور عليه بسفه صحّ، ووجب دفع العوض إلى مولاه ووليّه» (٩٧٣٥). وكذلك قال المالكية، ولكن لم يشترط بعضهم تسليم بدل الخلع إلى ولي السفية، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير «وحاشية الدسوقي» في فقه المالكية : «وموجه أي موقع طلاق الخلع : زوج مكلف ولو كان سفيهاً؛ لأن له أن يطلق بغير عوض فيه أولى . ولا يبرأ المختلغ بتسليم المال للسفية، بل لوليّه . وقال ابن عرفة ظاهر كلام بعض الموثقين كابن فتحون والمتيطي براءة ذمة المختلغ بتسليم المال للسفية دون وليّه» (٩٧٣٦).

٧٨٨٢ - خلع المريض مرض الموت :

خلع المريض مرض الموت صحيح ؛ لأنه لو طلق في مرض موته بغير عوض لصح طلاقه، فلتن يصحّ بعوض أولى بالجواز والصحة . ولكن الفقهاء يختلفون في مدى حقّ الزوجة المختلعة في الإرث من زوجها إذا مات بعد إجراء المخالعة معها، ونوجز أقوال الفقهاء في هذه المسألة فيما يأتي :

٧٨٨٣ - أولاً : مذهب الحنفية :

إذا اختلعت الزوجة وهي صحيحة والزوج مريض مرض الموت، فالخلع جائز بما سمياه من بدل الخلع وتراضيا عليه قليلاً كان هذا البذل أو كثيراً؛ لأن الزوج لو طلقها بغير عوض كان طلاقه صحيحاً فبالعوض أولى . ولا ميراث لها منه ؛ لأن الفرقة وقعت بقبولها ورضاها، فكانه طلقها بسؤالها وطلبها منه أن يطلقها (٩٧٣٧).

(٩٧٣٣) «شرح الأزهار في فقه الزيدية» ج ٣، ص ٤٣٣ .

(٩٧٣٤) الفقرة ٧٩٥٨ .

(٩٧٣٥) «متن المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٣ .

(٩٧٣٦) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» للدردير، ج ٢، ص ٣٥٢ .

(٩٧٣٧) «المبسوط» ج ٦، ص ١٩٣ .

٧٨٨٤ - ثانياً: مذهب الشافعية:

قالوا: يصح خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل؛ لأن الزوجة لا تنتقل إلى الورثة بموته^(٩٧٣٨) أي أن الزوجة لا تترث من زوجها المخالعة لوقوع البينونة بينهما، أما الخلع فصحيح ولو كان بدل الخلع أقل من مهر مثلها^(٩٧٣٨).

٧٨٨٥ - ثالثاً: مذهب المالكية:

جاء في الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية: «ونفذ خلع الزوج المريض مرضاً مخوفاً ومن في حكمه كحاضر صف القتال ومحسوس لقتل. وأشار بقوله (ونفذ) إلى أن الإقدام على الخلع لا يجوز ديانة لما فيه من إخراج وإرث. وورثت زوجته المطلقة في المرض إن مات من مرضه المخوف الذي خالعهما فيه ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره»^(٩٧٣٩). وجاء في «الشرح الصغير» للدردير: «ونفذ خلع المريض مرضاً مخوفاً، وهو ما الشأن فيه أن يكون سبباً في الموت لا نحو رمد أو خفيف صداع. وأشار بقوله (ونفذ) إلى أنه لا يجوز ابتداء لما فيه من إخراج وإرث. وترثه زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره (دونها)، أي فلا يرثها هو إن ماتت في مرضه قبله ولو كان مريضة حال الخلع أيضاً؛ لأنه هو الذي أسقط ما كان يستحقه»^(٩٧٤٠).

وجاء في «حاشية الصاوي» تعليقاً على عبارة: (وترثه زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه...) أي على المشهور ومقابله ما روي عن مالك من عدم إرثها لانتفاء التهمة لكونها طالبة الطلاق^(٩٧٤١). وهذا القول المقابل للمشهور وهو المروي عن مالك بأنها لا ترثه هو القول الذي نرجحه للتعليل الوارد فيه وهي كونها طالبة للطلاق.

٧٨٨٦ - رابعاً: مذهب الحنابلة:

قالوا يصح خلع المريض مرض الموت بما قلّ أو كثر من بدل، ولا يعتبر ما خالعهما به من الثلث؛ لأنه لو طلقها بغير عوض لصح طلاقه فلا يصح بعوض أولى. فإن أوصى لها بمثل ميراثها أو أقل صح؛ لأنه لا تهمة في أنه طلقها ليعطيها ذلك فإنه لو لم يطلقها عن طريق

(٩٧٣٨) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٥.

(٩٧٣٩) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٥٢-٣٥٣.

(٩٧٤٠) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٤٤.

(٩٧٤١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٤٤.

المخالعة لأخذت ما أوصى لها به عن طريق الميراث. وإن أوصى لها بزيادة على ميراثها فللورثة منع الزائد عنها؛ لأنه اتهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها، وحيث لم يكن له سبيل إلى إيصاله إليها وهي زوجة فطلّقها عن طريق الخلع ليوصل ذلك إليها فمنع منه كما لو أوصى لوارث (٩٧٤٢).

٧٨٨٧ - تعقيب على قول الحنابلة:

ولكن إذا كان من حق الورثة منع الزائد على ميراثها الذي أوصى لها به، بسبب اتهامه في أنه خالعهما لتكون أجنبية منه وبالتالي تصح الوصية لها بأكثر من ميراثها، أقول: إذا كان هذا التوجيه مقبولاً، فإن الأولى قبولاً أن يقال ينظر إلى بدل الخلع الذي بذلته له وينقص مقدار هذا البدل من الموصى به لها فالباقي إن كان أكثر من ميراثها منه لو لم تخالعه، هو الذي يسترد منها، أما إذا كان الباقي أقل من ميراثها منه لو لم تخالعه، فلا سبيل إلى استرداد شيء منه للورثة وهذا - كما يبدو لي - هو مقتضى العدل والتسوية بين الخالع والمختلعة.

٧٨٨٨ - خلع الصغير والمجنون:

لا يصح خلع الصغير والمجنون؛ لأنه لا يصح طلاقهما. ولكن هل يصح أن يخالعهما عنهما وليّهما؟ اختلاف بين الفقهاء، نذكر بعض أقوالهم في هذه المسألة:

٧٨٨٩ - أولاً: من فقه الحنفية:

جاء في «المبسوط» للسرخسي: «وخلع الصبي وطلاقه باطل، وكذلك فعل أبيه عليه من الطلاق باطل؛ لأن الولاية إنما تثبت على الصبي لمعنى النظر له ولتحقق الحاجة إليه، وذلك لا يتحقق في الطلاق» (٩٧٤٣).

٧٨٩٠ - ثانياً: من فقه الشافعية:

جاء في «المهذب» للشيرازي: «ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الصغير بعوض وغير عوض؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «إنما الطلاق بيد الذي يحلّ له الفرج»؛ ولأن طريقه الشهوة، فلم يدخل في الولاية» (٩٧٤٤).

٧٨٩١ - ثالثاً: من فقه المالكية:

جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «وموجبه، أي طلاق الخلع، أي موقعه: زوج مكلف لا

(٩٧٤٢) «المغني» ج ٧، ص ٨٩.

(٩٧٤٣) «المبسوط» للسرخسي، ج ٦، ص ١٧٨. (٩٧٤٤) «المهذب وشرح المجموع» ج ١٦، ص ٩.

صبي ولا مجنون. أو موجه ولي صغير حرّ أو عبد أو وليّ مجنون سواء كان الوليّ أباً أو سيّداً أو غيرهما كوصي وحاكم إذا كان الخلع لمن ذكر على وجه النظر» (٩٧٤٥).

٧٨٩٢ - رابعاً: من فقه الحنابلة:

وجاء في «المغني»: «وقد توقف أحمد في طلاق الأب زوجة ابن الصغير وخلعه إياه، وسأله أبو الصغير عن ذلك فقال: قد اختلف فيه، وكأنه رآه. قال أبو بكر: لم يبلغني في هذه المسألة إلا ما رواه أبو الصغير، فيخرج على قولين:

(أحدهما): يملك ذلك وهو قول عطاء وقتادة؛ لأن ابن عمر طلق على ابن له معتوه. رواه الإمام أحمد، ولأنه يصح أن يزوجه فيصح أن يطلق عليه إذا لم يكن متهماً.

(ثانيهما): لا يملك ذلك وهو قول أبي حنيفة والشافعي لقول النبي - ﷺ -: «الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج» ولأنه طريقه الشهوة فلم يدخل في الولاية» (٩٧٤٦).

٧٨٩٣ - خامساً: من فقه الجعفرية:

جاء في «شرائع الإسلام»: «ولو خالع وليّ الطفل بعوض صحّ. ويبطل مع القول بكونه طلاقاً» (٩٧٤٧).

٧٨٩٤ - الراجع من الأقوال:

والراجع من هذه الأقوال كما يبدو لي جواز خلع ولي الصغير أو المجنون إذا رأى المصلحة في ذلك، والمسألة ترجع إلى تقدير الولي. إلا أنّ جواز ذلك للولي على وجه المصلحة هو جواز ضيق لا ينبغي الأخذ به إلا إذا كانت المصلحة في حكم المؤكدة للصغير أو المجنون، كما لو كانت المرأة لا تطيق البقاء مع المجنون أو كانت زوجة الصغير صالحة للوطء، والصغير لا يزال دون سن التمييز، ويخشى على زوجته الفتنة إن بقيت تنتظر بلوغه، وبشرط أن لا يتحمل الصغير أو المجنون شيئاً، أي: أن لا يقل بدل الخلع عن مبلغ المهر.

(٩٧٤٥) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٥٢.

(٩٧٤٦) «المغني» ج ٧، ص ٨٨٨٧.

(٩٧٤٧) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٣، ص ٥٣.

المطلب الثاني الزوجة (المختلعة)

٧٨٩٥ - تمهيد:

الزوجة، عادة وغالباً، هي التي تخالغ عن نفسها سواء كانت موجبة للخلع أو قابلة له، فتكون طَرَفًا في عقد الخلع، وهذا إذا كانت أهلاً لمباشرة المخالعة بنفسها، بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة أي أهلاً للتبرع، جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويصح الخلع مع الزوجة البالغة الرشيدة» (٩٧٤٨).

ويحصل أحياناً أن يخالغ عنها فضولي لا صفة له في إجراء الخلع، فهو أجنبي عنه تماماً، فهل يقع خلع هذا الأجنبي الفضولي عن الزوجة؟ ثم إن الزوجة قد تكون صغيرة، أو كبيرة مجنونة، أو سفيهة، أو مريضة مرض الموت، فهل يصح منها الخلع وهي بهذه الصفة من الصغر أو الجنون أو السُّفه أو المرض؟ وإذا لم يصح منها ذلك فهل يجوز لوليها أن يخالغ عنها؟ هذا ما نريد بيانه في هذا المطلب.

٧٨٩٦ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الزوجة تخالغ بنفسها عن نفسها.

الفرع الثاني: مخالعة الأجنبي عن الزوجة.

الفرع الثالث: الزوجة صغيرة أو مجنونة أو سفيهة.

الفرع الرابع: الزوجة مريضة مرض الموت.

الفرع الأول

الزوجة تخالغ بنفسها عن نفسها

٧٨٩٧ - ما يشترط في الزوجة المختلعة:

أولاً: أن تكون زوجة شرعاً:

والشرط في الزوجة المختلعة التي تجري عقد الخلع بنفسها أن تكون بالغة عاقلة رشيدة،

(٩٧٤٨) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٢٧.

أي أهلاً للتبرع. فالشرط إذن أن تكون (زوجة أهلاً للتبرع). وإنما تكون زوجة شرعاً، وبالتالي تملك حق المخالعة إذا كانت زوجة بموجب عقد نكاح صحيح شرعاً. وهذا شرط مفهوم ومعقول؛ لأن الغرض من الخلع هو خلاصها من قيد الزوجية، وهذا القيد إنما يكون في النكاح الصحيح حيث تكون زوجة شرعية، فلا تستطيع الانفكاك من رباط الزوجية إلا بإرادة الزوج المنفردة أو بالتراضي بينهما عن طريق الخلع.

أما في النكاح الفاسد فلا حاجة فيه إلى الخلع؛ لأن المرأة فيه لا تعتبر زوجة شرعية، ولا طرفاً في رابطة زواج شرعية، يُحتاج لقطعها الطلاق أو المخالعة؛ لأنها رابطة يأمر الشرع بقطعها وفسخها وذهاب كل طرف إلى حال سبيله، فهي رابطة واجبة الانفصام بحكم الشرع ولا يملك فيها الرجل حق الحبس على المرأة، ولا حق الطلاق عليها، فلا حاجة إذن للمرأة أن تفتدي نفسها وتقطع الرابطة الزوجية عن طريق الخلع.

٧٨٩٨ - مخالعة المعتدة:

وإذا كان الشرط في المختلعة أن تكون زوجة في نكاح شرعي صحيح وهي أهل للتبرع وأنه لا خلاف في صحة هذا الخلع^(٩٧٤٩). فهل يشترط لإجرائه قيام الرابطة الزوجية فعلاً؟ أم يجوز إجراء المخالعة في عدة الزوجة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية، أما المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، فلا خلاف في عدم وقوع المخالعة معها، كما لا خلاف في وقوع الطلاق عليها.

٧٨٩٩ - مخالعة المعتدة من طلاق رجعي:

المعتدة من طلاق رجعي ما دامت في العدة تعتبر في حكم الزوجة حال قيام الزوجية؛ لأن الطلاق الرجعي لا يرفع الحل ولا الملك - ملك النكاح - وعلى هذا فما تبذله المرأة في هذه العدة هو عوض عن فكاكها عن رباط الزوجية، فتصح مخالعتها وبهذا صرح الفقهاء.

٧٩٠٠ - أقوال الفقهاء في مخالعة المعتدة من طلاق رجعي:

أولاً: جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «والرجعية - أي المطلقة في طلاق رجعي ولا تزال في عدتها - زوجة يلحقها طلاقه وظهاره، وإن خالها صحَّ خلعه»^(٩٧٥٠).
ثانياً: وفي «المبسوط» للسرخسي في فقه الحنفية: «وإن طَلَّقَهَا عَلَى جُعْلٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ

(٩٧٤٩) «بداية المجتهد» ج ٢، ص ٥٦-٥٧.

(٩٧٥٠) «المغني» ج ٧، ص ٢٧٩.

الرجعي جاز ولزمها (الجعل)؛ لأن زوال الملك لا يحصل بهذا الطلاق؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك أي ملك النكاح». (٩٧٥١)

ثالثاً: وفي «الشرح الصغير» للرددير في فقه المالكية: «إن خالعها في حال كونها مطلقة طلاقاً رجعياً لم تنتقض عدتها، صحّ الخلع ولزمه طلاقاً أخرى بائنة؛ لأن الرجعية زوجة ما دامت في العدة».

رابعاً: وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ويصح اختلاع... ورجعية في الأظهر؛ لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام. والقول الثاني: لا يصح الاختلاع؛ لعدم الحاجة إلى الاقتداء لجريانها إلى البينونة» (٩٧٥٢).

خامساً: وفي «شرح الأزهار» في فقه الزيدية: «لا يصح من الزوج مخالعة المطلقة، ولو كان الطلاق رجعياً» (٩٧٥٣).

٧٩٠١ - أقوال الفقهاء في مخالعة المعتدة من طلاق بائن:

(أ) : وجاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال، والبائن ولا يلزم المال». وقال ابن عابدين تعليقاً وشرحاً لهذا القول: «أي إذا أبانها ثم طلقها في العدة على مال وقع الثاني (أي الطلاق الثاني وهو الطلاق على مال) ولا يلزمها المال؛ لأن إعطاءه لتحصيل الخلاص المنجز وأنه حاصل بخلاف ما قبله فإنه إذا طلقها رجعياً توقف الخلاص - أي خلاصها من قيد النكاح - على انقضاء العدة فإذا طلقها بعده بمال في العدة لزم المال؛ لأنها بانت منه في الحال» (٩٧٥٤). أي إذا طلقها بمال في عدة الطلاق الرجعي، بانت منه بطلقة بائنة في الحال فيحصل لها الخلاص بهذا الطلاق فيلزمها المال.

(ب) : وقال الشافعية: «ويصح اختلاعها رجعية في الأظهر لا بائن بخلع أو غيره، فلا يصح خلعها إذ لا يملك بضعها - أي نكاحها - حتى يزيله». وحكى الماوردي فيه إجماع الصحابة (٩٧٥٥).

(ج) : وفي «الشرح الصغير» للرددير في فقه المالكية: «ورد المال الذي خالعها به أيضاً بكونها بائناً، أي بشبوت كونها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقاً بائناً، إذ الخلع لم يصادف محلاً

(٩٧٥١) «المبسوط» للسرخسي، ج ٦، ص ١٧٥-١٧٦.

(٩٧٥٢) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٥. (٩٧٥٣) «شرح الأزهار» ج ٣، ص ٤٣٠.

(٩٧٥٤) «الدر المختار» ج ٣، ص ٣٠٧. (٩٧٥٥) «الدر المختاج» ج ٣، ص ٢٦٥.

حالة البينونة منه^(٩٧٥٦). ويبدو لي أن الخلع وإن لم يقع مستوجباً بدل الخلع، إلا أنه يقع به طلاقه بائنة. و«هذا مفهوم من قولهم: «ورد المال الذي خالعه بها أيضاً... إلخ» فهم قالوا برّد بدل الخلع، ولم يقولوا ببطالان المخالعة كلها بما فيها من إيقاع الطلاق وبذل المال. وعلى هذا يكون قول المالكية مثل قول الحنفية: مخالعة المعتدة من طلاق بائن يقع بها طلاقه بائنة دون وجوب بدل الخلع.

(د) : وقال الإمام الخرفي الحنبلي: «ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق»^(٩٧٥٧). والواقع بالخلع عند الحنابلة على إحدى الروايتين: طلاقه بائنة^(٩٧٥٨). ومعنى ذلك أن الخلع لا يصح مع المعتدة من طلاق بائن ولا يجب فيه بذل الخلع.

٧٩٠٢ - ثانياً: أن تكون الزوجة أهلاً للتبرع:

ويشترط في الزوجة المختلعة أن تكون أهلاً للتبرع. ووجه هذا الاشتراط أن الخلع في حق الزوجة يعتبر معاوضة فيه شائبة التبرع؛ لأنها تبذل بدل الخلع فيما لا يعتبر مالاً، وهو خلاصتها من قيد النكاح عن طريق الطلاق الذي يستقل به الزوج، وبناء على ذلك كان لا بد من تحقق أهلية التبرع تفي الزوجة المختلعة إذا كانت هي الملتزمة ببذل الخلع بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة.

قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -: «وظاهر كلام الخرفي: أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى: ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها وبه قال مالك»^(٩٧٥٩).

وواضح من هذا القول أن لا خلاف في خلع الزوجة الرشيدة، وإن كانت هي الملتزمة ببذل بدل الخلع لزوجها؛ لأن المشترطين إذن الزوج لتبرعها يعتبر إذنه حاصلاً قطعاً، لأنه هو الذي يجري الخلع معها، وهو يأخذ بدل الخلع.

(٩٧٥٦) «الشرح الصغير» للردديري، ج ١، ص ٤٤٦.

(٩٧٥٧) «المغني» ج ٧، ص ٥٩.

(٩٧٥٨) «المغني» ج ٧، ص ٥٩.

(٩٧٥٩) «المغني» ج ٤، ص ٤٦٤.

٧٩٠٣ - هل في إجراء الخلع سنة وبدعة :

في الطلاق سنة وبدعة من جهة وقت إيقاعه وعدد طلاقاته، ومن ثم كان فيه طلاق السنة وطلاق البدعة بناء على وقت إيقاع الطلاق وعدد الطلاقات التي يوقعها المطلق، فهل هناك خلع سنّي وخلع بدعي، فيكون بدعيًا إذا وقع في حيض الزوجة المختلعة أو في طهرها الذي مسّها فيه، ويقع سنّيًا إذا وقع في طهر لم يمسه فيها.

٧٩٠٤ - اختلاف الفقهاء في وجود السنة والبدعة في الخلع :

اختلف الفقهاء في وجود السنة والبدعة في الخلع من جهة وقت إيقاعه، فمنهم من قال بوجود ذلك كما هو موجود في الطلاق، ومنهم من نفى ذلك. ومعنى ذلك أن في هذه المسألة قولين :

(الأول): الخلع السنّي، ويشترط فيه أن يكون في طهر لم يمسه فيها الزوج؛ لأن هذا هو وقت إيقاع طلاق السنة فيكون نفسه وقت إجراء الخلع، فإذا جرى في حيض الزوجة المختلعة أو في طهرها الذي مسّها فيه زوجها، فالخلع بدعي كما هو الحال في الطلاق إذا أوقعه الزوج في أثناء حيض أو في طهر مسّها منه.

(الثاني): لا بدعة في وقت إجراء أو وقوع الخلع، فسواء أوقعه الزوجان في أثناء الحيض أو في طهر مسّها فيه، أو في طهر لم يمسه فيها، فكل ذلك سواء وهو وقت إجراء الخلع لأنه لا يوصف بسنة أو بدعة.

٧٩٠٥ - القول الأول: اشتراط إيقاع الخلع في طهر لم يمسه فيها :

وأصحاب هذا الاشتراط، يرون في الخلع سنة وبدعة كما أشرنا، فالسنة فيه أن تقع المخالعة في طهر المرأة التي لم يمسه فيها زوجها، فإذا جرت المخالعة بينهما والمرأة حائض، أو هي طاهر ولكن جامعها زوجها في طهرها هذا، فالمخالعة بدعية لا سنّية، كما هو الحكم في الطلاق إذا أوقعه الزوج والمرأة في الحال التي وصفناه (أي في حال حيضها أو في طهرها الذي مسّها فيه).

٧٩٠٦ - الزيدية من أصحاب هذا القول :

وممن قال بهذا القول الزيدية، لأنهم يرون في الخلع سنة وبدعة، وقد جاء في «الروض

النضير: «وتدخله - أي الخلع - السنة والبدعة كالطلاق الخالي من العوض» (٩٧٦٠) وطلاق السنة عند الزيدية هو الذي يكون في طهر لم يجامعها فيه (٩٧٦١). وعلى هذا، فالخلع السنّي هو ما كان كذلك، أي إجراؤها في طهر لم يجامعها فيه، فإن كان في حيض أو في طهر جامعها فيه كان خلعاً بدعياً.

٧٩٠٧ - الجعفرية من أصحاب القول الأول:

وجاء في «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «ويعتبر في المختلعة أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها...» (٩٧٦٢). وفي «المختصر النافع» في فقه الجعفرية أيضاً: «أما الشرائط... وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه إذا كان زوجها حاضراً، وكان مثلها تحيض» (٩٧٦٣). وفي «منهاج الصالحين» في فقه الجعفرية أيضاً: «يشترط فيها - أي في الزوجة المختلعة - أن تكون حال الخلع طاهرة من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الطهر طهر موقعة. فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج، لم يصح الخلع. نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغة غير آيس حائلاً وكان الزوج حاضراً. أما إذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً، أو كان الزوج غائباً، صحّ خلعه وإن كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر الموقعة. هذا، والغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر، والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها - أي من جهة طهرها وحيضها - بحكم الغائب» (٩٧٦٤).

٧٩٠٨ - القول الثاني: عدم اشتراط الطهر لصحة الخلع:

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخلع يقع صحيحاً حتى ولو كانت الزوجة المختلعة حائضاً أو طاهرة طهراً واقعها فيه زوجها، فلا يشترط الجمهور إيقاع الخلع. في طهر الزوجة الذي لم يواقعها فيه زوجها حتى يكون الخلع سنياً لا بدعياً. ونذكر فيما يلي أقوال فقهاء الجمهور وهم أصحاب هذا القول.

(٩٧٦٠) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» ج ٤، ص ٤٢٠.

(٩٧٦١) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» ج ٤، ص ٣٢٨.

(٩٧٦٢) «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٥٥.

(٩٧٦٣) «المختصر النافع» ص ٢٢٧.

(٩٧٦٤) «منهاج الصالحين في فقه الجعفرية» للسيد محسن الحكيم، ج ٢، ص ١٧٤.

٧٩٠٩ - من أقوال أصحاب القول الثاني :

(أ) : في «المغني» لابن قدامة الحنبلي : «ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة ، فجاز دفع أعلاها بأدناها - أي دفع أعلى المضرتين بتحمل أدنى المضرتين - ؛ ولذلك لم يسأل النبي - ﷺ - المختلعة عن حالها ؛ ولأن ضرر تطويل العدة عليها ، والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضا منها به ودليلاً على رجحان مصالحها فيه . (٩٧٦٥)» .

(ب) : وفي «المهذب» للشيرازي في فقه الشافعية : «ويجوز الخلع في الحيض ؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة ، والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة ، والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوجة والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة ، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما» (٩٧٦٦) .

(ج) : وفي «رد المحتار» لابن عابدين في فقه الحنفية : «ولا بأس به - أي بالخلع - ولو في حالة الحيض عند الحاجة ، فلا يكره بالإجماع لأنه لا يمكن تحصيل الفرض إلا به» (٩٧٦٧) .

٧٩١٠ - القول الرابع :

والرابع جواز اختلاع الزوجة وهي حائض أو في طهر مسّها فيه زوجها للتعليل الذي ذكرناه عن صاحب «المغني» وصاحب «المهذب» ؛ ولأنه لا يصح قياس الخلع على الطلاق ؛ لأن الطلاق يوقعه الزوج بإرادته ، والخلع تريده الزوجة لدفع الضرر عن نفسها فيقع باتفاقهما ، فافترق الخلع عن الطلاق فلا قياس . كما أن الخلع يعتبر فسخاً عند فريق من أهل العلم ، فلا يقاس على الطلاق . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «ولهذا جوّز أكثر العلماء الخلع في الحيض ؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق ، بل فرقة بائنة . وهو في أحد أقوالهم تستبرئ بحيضة لا عدة عليها ؛ ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلها فائدة في تعجيل الإبانة لرفع

(٩٧٦٥) «المغني» ج ٧ ، ص ٥٢ .

(٩٧٦٦) «المهذب وشرحه المجموع» للشيرازي ، ج ١٦ ، ص ١٣ .

(٩٧٦٧) «رد المحتار شرح الدر المختار» ج ٣ ، ص ٤٤١ .

الشرّ الذي بينهما، بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته - وهو في طهر لم يمسه فيها -؛ بل ذلك شرّ بلا خير» (٩٧٦٨).

الفرع الثاني

مخالعة الأجنبي عن الزوجة

٧٩١١ - من هو الأجنبي المخالعة؟

الأجنبي الذي يخالعه عن الزوجة، هو الفضولي. أي الذي ليست له صفة تخوّله إجراء المخالعة عنها، إذ ليس هو بوليّ لها ولا بوكيل عنها في موضوع الخلع، فهو أجنبي عنها من هذه الجهة - أي في هذه المسألة - ومن يباشر عقداً عن غيره دون ولاية له على هذه المباشرة يُسمّى فضولياً. فالمخالع عن الزوجة دون ولاية له على هذه المخالعة هو الفضولي الذي يخالعه عن الزوجة وهو الأجنبي عنها.

٧٩١٢ - هل يقع خلع الأجنبي عن الزوجة؟

اختلف الفقهاء في صحة خلع الفضولي عن الزوجة، فمنهم من أجازوه وقال بصحته وهم أكثر الفقهاء كما قال ابن قدامة الحنبلي. ومنهم من لم يجزه. وقال بعدم صحته إذا وقع. ونذكر فيما يلي أقوال الطرفين وأدلّتهم.

٧٩١٣ - القول الأول: صحة خلع الأجنبي:

وهذا قول الجمهور ومنهم الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية، ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم.

(أ): جاء في «المغني» في فقه الحنابلة: «ويصح الخلع مع الأجنبي بغير إذن المرأة مثل أن يقول الأجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف عليّ. وهذا قول أكثر أهل العلم» (٩٧٦٩).

(ب): وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ويصح اختلاع أجنبي مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق وإن كرهت الزوجة. وهو أي اختلاع الأجنبي مع الزوج كاختلاعها - أي الزوجة - لفظاً، أي في ألفاظ الالتزام وحكماً في جميع ما مرّ - أي من أحكام الخلع -، فهو من جانب

(٩٧٦٨) «فتاوى ابن تيمية»، طبعة فرج الله الكردي، ج ٣، ص ٤٥.

(٩٧٦٩) «المغني» ج ٧، ص ٨٥.

الزوج ابتداءً معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب الأجنبي ابتداءً معاوضة فيها شوب جعالة، فإذا قال: الزوج للأجنبي: طَلَّقْتُ امرأتي على ألف في ذمتك فقبل. أو قال الأجنبي للزوج: طَلَّقْ امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه. بانت الزوجة بالمبلغ المسمى وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظراً لاعتبار المبلغ في هذه الحالة معاوضة في حقّه، وللأجنبي أن يرجع قبل إجابة الزوج نظراً لشوب الجعالة» (٩٧٧٠).

(ج): وفي «الشرح الكبير» للدردير: «جاز الخلع وهو الطلاق بعوض، وجاز بعوض من غيرها أي من غير الزوجة ولو أجنبياً منها إن تأهل الدافع زوجة أو غيرها للالتزام العوض بأن كان رشيداً» (٩٧٧١) ومعنى قوله «إن تأهل الدافع» أي إن كان أهلاً للالتزام العوض - أي عوض الخلع - (٩٧٧٢).

(د): وفي «الدّر المختار» في فقه الحنفية: «فإن خالعهما الأب على مال ضامناً أي ملتزماً لا كفيلاً لعدم وجوب المال عليها صحّ - أي الخلع - والمال عليه، كالخلع مع الأجنبي فالأب أولى» (٩٧٧٣) والأجنبي هو الفضولي (٩٧٧٤).

(هـ): وفي «الدّر المختار» أيضاً: «خلع الأب صغيرته بمالها أو مهرها طَلَّقَتْ في الأصح ولم يلزم المال؛ لأنه تبرع وكذا الكبيرة إلا إذا قبلت فيلزم المال. وقال ابن عابدين تعليقاً: «قوله وكذا الكبيرة... إلخ» أي إذا خلعهما أبوها بلا إذنهما، فإنه لا يلزمها المال بالأولى؛ لأنه كالأجنبي في حقها» (٩٧٧٥).

٧٩١٤ - القول الثاني: عدم صحة خلع الأجنبي:

وهذا قول الظاهرية والزيدية والجعفرية والامام أبي ثور، وسنذكر في ما يلي بعض أقوالهم:

(أ): جاء في «المحلى» لابن حزم في فقه الظاهرية: «ولا يجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ فمخالعة

(٩٧٧٠) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٧٦.

(٩٧٧١) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٩٧٧٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٩٧٧٣) «الدّر المختار» ج ٣، ص ٤٥٨.

(٩٧٧٤) «ردّ المحتار لابن عابدين على الدّر المختار» ج ٣، ص ٤٥٨.

(٩٧٧٥) «الدّر المختار ورد المحتار» لابن عابدين ج ٣، ص ٤٥٧.

الأب أو الوصي أو السلطان عن صغيرة أو كبيرة كسب على غيره وهذا لا يجوز. واستحلال الزوج مالها بغير رضاها أكل بالباطل فهو حرام» (٩٧٧٦). وقد يقال: إن هذا التعليل لا يشمل خلع الأجنبي إذا كان بدل الخلع منه لا من الزوجة. والجواب: أن الظاهرية قالوا: لا يجوز الخلع إلا في أحد وجهين: إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفي حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقه، فلها أن تفتدي منه ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو باجماعهما، فإن وقع بغيرها فهو باطل» (٩٧٧٧). ومعنى ذلك أن خلع الأجنبي غير صحيح، لأن الأجنبي لا يعلم أنها تكره زوجها أو أنها تريد الافتداء منه؛ لأنها لم تأذن له بذلك. وعليه، فالراجح عندي أن كلام ابن حزم يشمل خلع الأجنبي فلا يصح عنده.

(ب): وفي «شرح الأزهار» في فقه الزيدية: «الخلع إنما يصح بشروط أربعة: (الأول) أن يوقعه زوج مكلف... وقلنا (زوج) احترازاً من غير الزوج فإنه لا يصح منه المخالعة للأجنبية، كما لا يصح طلاقها» (٩٧٧٨).

(ج): وعند الجعفرية قولان في صحة خلع الأجنبي المتبرع ببذل الخلع، فقد جاء في «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية»: «وفي صحته - أي الخلع - من المتبرع بالبذل من ماله قولان، أقربهما المنع» (٩٧٧٩). وفي «منهاج الصالحين» في فقه الجعفرية أيضاً: «الظاهر عدم صحة الخلع من كون البذل من متبرع» (٩٧٨١).

(د): وقال الامام أبو ثور: «لا يصح الخلع مع الأجنبي» (٩٧٨١).

٧٩١٥ - أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بصحة خلع الأجنبي بما يأتي: أولاً: إن الأجنبي بذل ماله في مقابل إسقاط حق عن غيره كما لو قال: اعتق عبدك وعليّ ثمّنه (٩٧٨٢).

(٩٧٧٦) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٢٤٤.

(٩٧٧٧) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٢٣٥.

(٩٧٧٨) «شرح الأزهار» ج ٣، ص ٤٣٣.

(٩٧٧٩) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ١، ص ١٦٣.

(٩٧٨٠) «منهاج الصالحين» للسيد محسن الحكيم، ج ٢، ص ١٧٤.

(٩٧٨١) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٨٥.

(٩٧٨٢) «المغني» ج ٧، ص ٨٥-٨٦.

ثانياً: الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبي مستقل بالالتزام وله بذل المال والتزامه على وجه الفداء عن الزوجة؛ لأن الله تعالى سمى الخلع فداءً، فجاز كفداء الأسير وكما يبذل المال في عتق عبد لسيده تخليصاً له من الرّق، وقد لا يكون للأجنبي فيه غرض ديني بأن يراهما لا يقيمان حدود الله، أو يجتمعان على محرم والتفريق بينهما ينقذهما من ذلك فيفعل طلباً للثواب، أو يفعل لغرض مباح (٩٧٨٣).

٧٩١٦ - أدلة القول الثاني: عدم صحة خلع الأجنبي:

أولاً: إن مخالعة الأجنبي ببذل ماله سفه منه؛ لأنه يبذل ماله في مقابلة ما لا منفعة له فيه، فإن الملك لا يحصل له بهذا الخلع بل يحصل للزوجة إذن تملك نفسها وتتخلص من قيد النكاح، فأشبه ما لو قال: بعت عبدك لزيد بألف دينار عليّ. وهذا الدليل نسبته صاحب «المغني» للإمام أبي ثور وهو من القائلين بعدم صحة خلع الأجنبي (٩٧٨٤).

ثانياً: الخلع من عقود المعاوضات، فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض كالبيع؛ ولأن الله تعالى أضاف الفدية إلى الزوجة في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ ولأن الأصل بقاء النكاح إلى أن يثبت المزيل له، وحيث فلا يملك الزوج البدل، ولا يقع الطلاق إن لم يتبع به، فإن اتبع به كان رجعيّاً (٩٧٨٥).

٧٩١٧ - القول الراجح في خلع الأجنبي:

والراجح عندي، صحة خلع الأجنبي ولكن بشرط أن يثبت لدى الأجنبي أن الزوجة تحصل لديها السبب المبيح لطلب الخلع، وهو أنها تكره زوجها وتخاف أن توفيه حقه، أو أن الزوج يضارها ويسيء عشرتها ومعاملتها، أنها لهذا ترغب في مخالعته ولكن ليس عندها من المال ما يغريه على مخالعتها، أو يعلم الأجنبي أن الزوج مع زوجته على حال لا يقرها الشرع، كأن يحملها على فعل ما لا يجوز شرعاً كاختلاطها مع الأجانب. ففي هذه الحالات يجوز للأجنبي أن يخالع عنها، وأفضل أن يكون بأذنها صراحة أو دلالة؛ لأن الأمر يتعلق بها إلا إذا تعذر على الأجنبي أخذ إذنها صراحة أو دلالة. أما بدون ذلك فخلع الأجنبي لا يجوز، كما لو خالع عنها ببذل ماله ليغري زوجها على تطليقها نكاية بها أو إضراراً بها، ولولا بذله المال لما أبانها زوجها.

(٩٧٨٣) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٧٦.

(٩٧٨٤) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٨٥.

(٩٧٨٥) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ١، ص ١٦٣-١٦٤.

عن طريق الخلع . وكذلك لا يجوز للأجنبي أن يخالع عنها لمصلحته هو كما لو أراد بفعله هذا تطبيقها عن طريق الخلع ليزوّج زوجها قريبة له . وكذلك لا يجوز للأجنبي أن يفعل ذلك لا بقصد مضارّتها ولا لمصلحة نفسه ، بل لما يظنّه مصلحة للزوج ، فهذا أيضاً لا يجوز لمناقضته مقاصد الشريعة في النكاح وهي إبقاء النكاح وإدامة الحياة الزوجية وإصلاح ذات البين بين الزوجين ، وأيضاً فإن تقدم الأجنبي بالمخالعة عن الزوجة الغافلة التي قد ترى مصلحتها في بقاء الرابطة الزوجية ، هذا الفعل من الأجنبي ضرر بالزوجة ، والضرر مرفوع في الشريعة ، وما يؤدي إليه يمنع . والخلاصة ، فإن خلع الأجنبي عن الزوجة لا يجوز إلا إذا كان في مصلحتها حق بأن كانت ترغب هي فيه حقاً ولا تستطيع فعله ، أو كانت في حال لا يقرّها الشرع والشرع يوجب مفارقتها من هذا الزوج ، وأن يكون خلع الأجنبي بغير قصد الإضرار بها ، ولا يترتب على فعله ضرر بها وإن لم يقصد هو الضرر ، وأن يتيقن من وجود السبب المبيح أو الموجب للخلع شرعاً ، وأن يحصل على إذنهما صراحة أو دلالة كلما أمكنه ذلك ، وله أن يستدل على إذنهما بالقرائن المعتمدة وبالسؤال ممن له صلة بها من أقاربها وجيرانها ، فيكون خلعه عنها من باب التعاون على البر والتقوى .

٧٩١٨ - وجود المصلحة في خلع الأجنبي :

وقد أشار المالكية إلى أن خلع الأجنبي يجب أن يكون لمصلحة ودون قصد الإضرار بالزوجة ، فقد جاء في «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» في فقه المالكية للفقهاء الحطّاب ، وهو يتكلم عن مخالعة الأجنبي عن الزوجة بعوض يلتزمه هو عنها ، قال الحطّاب - رحمه الله تعالى - : «قال ابن عبد السلام : قلت ينبغي أن يفيد المذهب مذهب المالكية - بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج حصول مصلحة ودرء مفسدة ترجع على ذلك الأجنبي مما لا يقصد به إضرار المرأة ، وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقها ، فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداءً ، وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر» وقال ابن عرفة : «بإدّل الخلع - أي بدل الخلع - صحّ معروفيه ، والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلاً» . قال الحطّاب : ما لم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة» (٩٧٨٦) فالمالكية يلاحظون في خلع الأجنبي خلوه من قصد الإضرار بالزوجة ، ولكنهم يقصرون هذا الضرر بضرر حرمانها من نفقة العدة ، كما أنهم يقيّدون صحة خلع الأجنبي بوجود المصلحة ودرء المفسدة في حقّ الأجنبي المخالع .

(٩٧٨٦) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطّاب ، ج ٤ ، ص ١٩ .

٧٩١٩ - تعقيب على قول المالكية في شرط المصلحة:

ولكن يُردُّ على قول الحطّاب وما نقله من أقوال غيره من فقهاء المالكية أن ضرر المرأة غير مقصود على تفويت نفقة العدة عليها، فالضرر الأكبر يأتيها من تطليقها بغير سبب شرعي، وإنما يحصل ذلك بإغراء الأجنبي زوجها بتطليقها عن طريق الخلع بما يبذله الأجنبي من مال جسيم يحمل الزوج على قبول المخالعة. وكذلك ما نقله الحطّاب عن الفقيه عبدالسلام من تقييد جواز الخلع بوجود المصلحة للأجنبي... هذا القيد غير وارد هنا ولا ينبغي الأخذ به؛ لأن تشريع الخلع إنما كان لمصلحة الزوجة بدفع الضرر عنها وليس لمصلحة الأجنبي الفضولي الذي يريد الخلع لمصلحة نفسه.

وعلى هذا؛ فإن ما أشار إليه المالكية من لزوم تحقق المصلحة في الخلع ومن عدم الضرر بالزوجة، يجب أن يحمل على تحقق المصلحة للزوجة وتحقق دفع الضرر عنها بهذا الخلع، فهي المنظور إليها وليس الأجنبي، فإن عُري خلعه عن ذلك كان من الإضرار بالزوجة عن قصد أو عن غير قصد.

٧٩٢٠ - التزام الأجنبي المخالع ببذل الخلع:

وإذا خالع الأجنبي الزوج عن زوجته، وأضاف بدل الخلع إلى نفسه على وجه يفيد التزامه به، كما لو قال الأجنبي للزوج: اخلع زوجتك على ألف دينار من مالي، أو على ألف دينار عليّ، أو اخلع زوجتك على مهرها وأنا ضامن (أي ملتزم به)، فإن الخلع يقع ويكون هذا الأجنبي المخالع ملتزماً ببذل الخلع وملزماً بأدائه إلى الزوج. أما إذا لم يضمه حيث سمي العوض من الزوجة أو من غيرها لم يصح الخلع، ولهذا صرح الحنابلة، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «أو يقول الأجنبي اخلع زوجتك على ألف. أو يقول: طلقها على ألف أو على سلعتي هذه فيجيبه الزوج، فيصبح الخلع ويلزم الأجنبي وحده بالعوض؛ لأنه التزمه بالعقد دون الزوجة. وإن قال الأجنبي للزوج: اخلع زوجتك على مهرها أو على سلعتها وأنا ضامن صحّ، وإن لم يضمن الأجنبي للزوج ما سأله الخلع عليه حيث سمي العوض من الزوجة أو من غيرها لم يصح الخلع؛ لأنه يبذل مال غيره بغير إذنه فلم يصح البذل» (٩٧٨٧).

٧٩٢١ - إن لم يصرح الأجنبي بالتزامه ببذل الخلع:

وإن أطلق الأجنبي البذل ولم يصفه إلى نفسه ولم يلتزمه كما لو قال الأجنبي للزوج: اخلع

(٩٧٨٧) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٢٧.

زوجتك على (ألف دينار) دون أن يقول: من مالي، أو هي عليّ، أو أنا ضامن. فهل يصح الخلع ويلتزم الأجنبي ببذل الخلع؟ عند الحنابلة: يصح الخلع ويلتزم الأجنبي بما ذكره من بدل الخلع، باعتبار أن ما ذكره هو من ماله، أو أنه ملتزم به بقريته طلبه المخالعة من الزوج عن الزوجة دون أن يضيف بدل الخلع لها أو إلى غيرها، فيحمل ذلك على التزامه هو به، ويدل على هذا الذي نقوله عن الحنابلة قولهم: «وإن لم يضمن الأجنبي للزوج حيث سمي العوض فيها أي من الزوجة أو من غيرها لم يصح الخلع»^(٩٧٨٨). فمفهوم هذا القول أن الأجنبي إذا أرسل العوض إرسالاً بأن لم يضعه إلى الزوجة ولا إلى غيرها، صحّ الخلع والتزم هو به.

٧٩٢٢ - وعند الحنفية تفصيل، فقد جاء في «الدّر المختار»: «خلع الأب صغيرته بمالها أو مهرها طَلقت في الأصح ولم يلزم المال؛ لأنه تبرع وكذا الكبيرة إلا إذا قبلت، فيلزمها المال»^(٩٧٨٩). وجاء في «ردّ المختار» تعليقاً على هذا القول: «قوله: وكذا الكبيرة إلخ» أي إذا خلعتها أبوها بلا إذنها فإنه لا يلزمها المال - بدل الخلع - بالأولى؛ لأنه كالأجنبي في حقها. وفي الفصولين: إذا ضمنه الأب أو الأجنبي وقع الخلع - أي وجوب بدل الخلع -، ثم إن أجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من المهر «بدل الخلع» وإلا ترجع به على الزوج، والزوج يرجع به على المخالعة. وإن لم يضمن توقف الخلع على إجازتها - أي توقف وجوب بدل الخلع على إجازتها - فإن أجازت جاز وبرئ الزوج عن المهر وإلا لم يجز. قال في «الذخيرة»: «ولا تطلق. وقال غيره: ينبغي أن تطلق؛ لأنه معلق بالقبول وقد وجد أي بقبول المخالعة. وفي «الفتاوى البزازية»: وإن لم يضمن توقف - أي الخلع - على قبولها في حقّ المال. قال: وهذا دليل على أن الطلاق واقع، وقيل: لا يقع إلا بإجازتها»^(٩٧٩٠).

٧٩٢٣ - وجاء أيضاً في «الدّر المختار» في فقه الحنفية: «فإن خالفها الأب على مال ضامناً له صحّ والمال عليه كالخلع مع الأجنبي فالأب أولى»^(٩٧٩١). وقال ابن عابدين تعليقاً على هذا القول: «وحاصل الأمر فيه أنه إذا خاطب الزوج - أي إذا خاطب الأجنبي المخالعة الزوج - فإن أضاف البذل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إياه مثل قوله: اخلعها بألف عليّ، أو على أني ضامن أو على ألفي هذه أو عبدي هذا ففعل صحّ - أي الخلع - والبذل عليه، ولا

(٩٧٨٨) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٢٧، «غاية المنتهى» ج ٣، ص ١٠١.

(٩٧٨٩) «الدّر المختار» ج ٣، ص ٤٥٧.

(٩٧٩٠) «رد المحتار لابن عابدين على الدّر المختار» ج ٣، ص ٤٥٧.

(٩٧٩١) «الدّر المختار» ج ٣، ص ٤٥٨.

يتوقف على قبول المرأة. وإن أرسله - أي أرسل الأجنبي المخالغ البذل بأن لم يصفه إلى نفسه ولم يضمه - بأن قال: على ألف، أو على هذا العبد، فإن قبلت الزوجة لزمها تسليمه أو قيمته إن عجزت. وإن أضافه إلى غيره - أي أضاف البذل على غيره - كعبد فلان، اعتبر قبول فلان. ولو خاطبها الزوج أو خاطبته بذلك اعتبر قبولها، سواء كان البذل مرسلًا أو مضافًا إليها، أو إلى الأجنبي» (٩٧٩٢).

٧٩٢٤ - وفي «المبسوط» في فقه الحنفية أيضاً: «ولو كانت - أي الزوجة - كبيرة، فإن كان خلع الأب بإذن البنت جاز ذلك عليها، وإن كان خلع الأب بغير إذنها وقد ضمن الأب للزوج فالخلع جائز، وترجع هي بالصدوق - أي المهر الذي جعله الأب الزوج بدل الخلع - على زوجها، ثم الزوج على الأب بحكم ضمانه؛ لأنه ليس له ولاية المعاوضة على مالها» (٩٧٩٣). ومن الواضح أن هذا القول يسري على الأجنبي إذا خالغ عن الزوجة بإذنها أو بغير إذنها ولكن بضمانه، لأن الأب إذا ضمن بدل الخلع لكون مخالغته تمت بدون إذنها مع أنها ابنته، فالأجنبي بجريان هذا الحكم عليه فيلزمه بدل الخلع بحكم ضمانه.

الفرع الثالث

خلع الزوجة الصغيرة أو المجنونة أو السفينة

٧٩٢٥ - تمهيد

قد تكون الزوجة صغيرة أو مجنونة أو سفينة، فهل يصح الخلع من الزوجة وهي بأحد هذه الأوصاف: الصغر أو الجنون أو السفه؟ وإذا لم يصح منها الخلع، فمن له الولاية على إجراء المخالعة عنها مع الزوج؟ وإذا أجرى المخالعة عنها غيرها فما الذي يلزمها من بدل الخلع؟ هذا ما نريد بيانه في المذاهب المختلفة.

أولاً - خلع الصغيرة أو المجنونة

٧٩٢٦ (أ): مذهب الحنفية:

إذا كانت الزوجة صغيرة غير مميزة أو مجنونة فخلعها باطل؛ لأن أقوالها غير معتبرة في إنشاء

(٩٧٩٢) «رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار» ج ٣، ص ٤٥٨.

(٩٧٩٣) «المبسوط» ج ٦، ص ١٧٩.

العقود لا إيجاباً ولا قبولاً. أما إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة تعقل أن النكاح جالب للاستمتاع، وأن الخلع قاطع لذلك وقبلت الخلع وقع الطلاق ولا يلزمها المال أي بدل الخلع، فقد جاء في «المبسوط» للامام السرخسي في فقه الحنفية: «وإذا اختلعت الصبية من زوجها الكبير فالطلاق واقع عليها؛ لأن الزوج من أهل الإيقاع - أي إيقاع الطلاق - وإيجاب الخلع تعليق الطلاق بشرط قبولها، وقد تحقق القبول منها فيقع، ولكن لا يلزمها المال؛ لأن التزام المال من الصبية لا يصح» (٩٧٩٤).

وفي «رد المحتار على الدر المختار» في فقه الحنفية أيضاً: «فإن قبلت الخلع - أي إذا قبلت الزوجة الصغيرة الخلع - وهي عاقلة تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب، وقع الطلاق بالاتفاق، ولا يلزمها المال» (٩٧٩٥). وفي «فتح القدير» «إن الصغيرة العاقلة إذا قبلت الخلع من زوجها، صحَّ الخلع ووقع الطلاق، ولا يسقط المهر ولا يلزم المال» (٩٧٩٦). وفي «جامع أحكام الصغار» في فقه الحنفية: «ولو اختلعت الصغيرة تعقل وتعبّر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الطلاق» (٩٧٩٧). إنما لم يجب المال؛ لأن الخلع من جانب الزوجة معاوضة فيها شبه بالتبرع؛ لأن الزوجة تبذل المال فيما لا يعتبر مالاً وهو طلاقها منه، فيشترط فيها أهلية التبرع، والصغيرة ليست أهلاً للتبرع.

٧٩٢٧ - (ب): مذهب الشافعية:

وعندهم لا يصح خلع الزوجة الصغيرة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، وكذلك لا يصح خلع المجنونة، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وشروط قابله - أي الخلع - أو ملتزمة ليصح خلعها من زوجة أو أجنبي إطلاق تصرفه في المال بكونه مكلفاً غير محجور عليه أي بالنسبة لثبوت المال. أما الطلاق فلا يعتبر في قابله ذلك، بل صحة عبارته فقط. وللحجر أسباب خمسة ذكر المصنف ثلاثة: الرّق والسفه والمرض، وأسقط الصبا والجنون؛ لأن الخلع معهما لغو ولو كانت المختلعة مميزة؛ لانتفاء أهلية القبول فلا عبرة بعبارة الصغيرة والمجنونة» (٩٧٩٨).

(٩٧٩٤) «المبسوط» للسرخسي، ج ٦، ص ١٧٨.

(٩٧٩٥) «رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار» ج ٣، ص ٤٥٧.

(٩٧٩٦) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢٢٠.

(٩٧٩٧) «جامع أحكام الصغار» للأسروشنى، ج ٢، ص ٧.

(٩٧٩٨) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٣.

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي : «فأما المحجور عليها لفسه أو صغر أو جنون، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع؛ لأنه تصرف في المال وليس هي من أهله، وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن؛ لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا كالتبرع. فإن خالع - أي الزوج - المحجور عليها بلفظ يكون طلاقاً فهو طلاق رجعي ولا يستحق عوضاً. وإن لم يكن اللفظ مما يقع به الطلاق، كان كالخلع بغير عوض - أي فيقع -، ويحتمل أن لا يقع الخلع ها هنا؛ لأنه إنما رضي به بعوض ولم يحصل له ولا أمكن الرجوع ببذله^(٩٧٩٩). ومعنى ذلك أن الخلع لا يصح من الصغيرة أو المجنونة، وسواء كانت الصغيرة مميزة أو غير مميزة للتعليل الذي ذكره ابن قدامة وهو كون الخلع كالتبرع والصغيرة والمجنون ليسا من أهل التبرع.

وعند الجعفرية لا يصح الخلع من الصغيرة أو المجنونة، فقد جاء في «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» : «إذا جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصرة واشتراط عليها بدلاً، فلا يصح الخلع وإن قبلت. ولا مال عليها ولا يسقط مهرها، ويقع الطلاق البائن بلا عوض إن أتبعه بلفظ الطلاق^(٩٨٠٠) ولفظ القاصرة يشمل الصغيرة والمجنونة، فلا يصح خلعهما ولا قبولهما.

ثانياً: هل يخالع الولي عن الصغيرة والمجنونة؟

عند الحنفية يصح خلع الولي على الصغيرة، ولكن لا يلزمها بدل الخلع، ويقع على الطلاق في إحدى الروايتين، ووقوع الطلاق هو الأصح عندهم. جاء في «المبسوط» للإمام السرخسي : «وإذا خلع الرجل ابنته الصغيرة من زوجها على صداقها - مهرها - ولم يدخل بها، فإن لم يضمن الأب فهو باطل، لأنه ليس له ولاية إلزام المال إياها بهذا السبب، إذ لا نفقة لها فيه، ولا يدخل في ملكها في مقابلة شيء^(٩٨٠٠). وفي «الهداية» : «ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها؛ لا نظر لها فيه... وإذا لم يجز لا يسقط المهر، ولا يستحق ما لها ثم يقع الطلاق في رواية، وفي رواية لا يقع، والأول أصح؛ لأنه تعليق بشروط قبوله فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط^(٩٨٠١). وفي «العناية» تعليقاً على قول «الهداية» : «وإذا لم يجز الخلع لم يسقط

(٩٧٩٩) «المغني» ج٧، ص ٨٣.

(٩٨٠١) «الهداية» ج٣، ص ٢١٨.

(٩٨٠٠) «المبسوط» ج٦، ص ١٧٩.

المهر ولا يستحق الزوج من مالها بدل الخلع . وهل يقع الطلاق أو لا يقع فيه روايتان ، والصحيح أن الطلاق واقع ، وعدم الجواز منصرف إلى المال ، - أي مال الصغيرة - «(٩٨٠٢)» . وفي «الدر المختار» في فقه الحنفية : «خلع الأب صغيرته بمالها أو مهرها طَلَّقَتْ في الأصح كما لو قبلت هي ، وهي مميزة ولم يلزم المال ؛ لأنه تبرع . .» «(٩٨٠٣)» .

هذا والمجنونة كالصغيرة غير المميزة فيما ذكرناه ، وإن لم يأت ذكرها في النقول التي ذكرناها .

٧٩٣١ - ثانياً : مذهب الحنابلة :

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة : «وليس لأب خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفهية بشيء من مالها ولا طلاقها بشيء من مالها ؛ لأنه يملك التصرف بمالها فيه الحظ - أي المصلحة - وليس في هذا حظ ، بل فيه إسقاط حقها الواجب لها . والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء» «(٩٨٠٤)» . ولكن قال ابن قدامة الحنبلي في «المغني» : «ويحتمل أن يملك الولي ذلك إذا رأى الحظ فيه ، ويمكن أن يكون الحظ لها فيه بتخليصها ممن يتلف مالها وتخاف منه على نفسها وعقلها ؛ ولذلك لم يعد بذل المال في الخلع تبذيراً ، ولا سفهاً ، فيجوز له بذل مالها لتحصيل حفظها - مصلحتها - وحفظ نفسها ومالها ، كما يجوز بذل مالها في مداواتها وفكها من الأسر ، وهذا مذهب مالك والأب وغيره من أوليائها في هذا سواء» «(٩٨٠٥)» .

٧٩٣٢ - وإن خالع الولي عنها بشيء من ماله جاز ؛ لأنه يجوز من الأجنبي فمن الولي أولى «(٩٨٠٦)» .

٧٩٣٣ - ثالثاً : مذهب المالكية :

وعندهم ، يجوز للولي المجبر أن يخالع عن موْلِيته ولو بمالها ، فقد جاء في «الشرح الصغير للدردير في فقه المالكية» : «وجاز الخلع من المجبر - أي من الولي المجبر - أباً كان أو سيِّداً أو وصياً عن مجبرته - أي التي له عليها ولاية إجبار - بغير إذنها ولو بجميع مهرها ، وذلك ظاهر

«(٩٨٠٢)» العناية على الهداية ج ٣ ، ص ٢١٨

«(٩٨٠٣)» الدر المختار ج ٣ ، ص ٤٥٧ .

«(٩٨٠٤)» كشاف القناع ج ٣ ، ص ١٢٧ .

«(٩٨٠٥)» المغني ج ٧ ، ص ٨٣-٨٤ .

«(٩٨٠٦)» المغني ج ٧ ، ص ٨٤ .

قبل الدخول، وكذا بعده في السيد مطلقاً، وفي الأب والوصي إذا كانت بحيث لو تأيمت بطلاق أو موت كانت مُجَبَّرَةً لصغر أو جنون. ولا يجوز هذا - أي الخلع - من غير الولي المجبر من سائر الأولياء» (٩٨٠٧).

٧٩٣٤ - رابعاً: مذهب الشافعية:

لا يجوز للأب أن يخلع ابنته الصغيرة من الزوج بشيء من مالها؛ لأنه يسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، فإن خالعهها بشيء من مالها لم يستحق ذلك، وإن كان بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه» (٩٨٠٨). ولكن لو خالعه عنها بماله أو بضمانه وقع الخلع والتزم هو بالمال؛ لأنهم قالوا بصحة خلع الأجنبي والتزامه ببذل الخلع (٩٨٠٩). فالأب أولى.

ثالثاً: خلع السفينة:

٧٩٣٥ - أولاً: مذهب الشافعية:

لا يصح اختلاع السفينة ولو أذن لها الولي، فإن اختلعت قبل الدخول وقع طلاقها بائناً، وإن كان بعده وقع طلاقها رجعيّاً ولغا شرط المال في الحاليتين، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وإن خالعه بعد الدخول سفينة - أي محجوراً عليها بسفه - بلفظ الخلع كأن قال لها: خالعتك على ألف، أو قال: طلقتك على ألف فقبلت، طُلِّقت رجعيّاً ولغا ذكر المال؛ لأنها ليست من أهل التزامه وإن أذن لها الولي؛ لأنه ليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك. وإن كان قبل الدخول فإنه يقع الطلاق بائناً ولا مال. فإن لم تقبل لم تطلق» (٩٨١٠).

٧٩٣٦ - ثانياً: مذهب المالكية:

لا يصح الخلع من السفينة بغير إذن الولي. وإذا اختلعت وسلمت بدل الخلع وجب ردّه إليها؛ لعدم جواز البذل منها في الخلع؛ لأنه تبرع وهي ليست من أهل التبرع. ولكن إذا لم يقع باختلاعها الخلع وقع الطلاق البائن ما لم يقل زوجها: إن تمّ هذا المال - بدل الخلع - لي فأنت طالق. فإن قال هذا القول ورد المال إليها، إذا كان الزوج قد تسلمه، لم يقع طلاق» (٩٨١١).

(٩٨٠٧) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٤٢.

(٩٨٠٨) «المهذب للشيرازي وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٩.

(٩٨٠٩) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٧٦.

(٩٨١١) «الشرح الكبير» للدردير، ص ٣٤٨.

(٩٨١٠) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٤.

٧٩٣٧ - ثالثاً: مذهب الحنفية:

وعندهم إذا بلغت المرأة سفيهة، فاختلعت من زوجها بمالٍ منها جاز الخلع ولم يلزمها المال. أما جواز الخلع، فلأن وقوع الطلاق فيه يعتمد القبول منها وقد تحقق. وأما عدم التزامها ببذل المال، فلأنها التزمته لا بعوض هو مال، أي بذلت مالها فيما لا يعتبر مالاً، وفيما لا منفعة ظاهرة لها فيه فتعتبر كالصغيرة إذا اختلعت من زوجها. فإن طلقها تطليقة على ذلك المال - بدل الخلع - وقعت تطليقة رجعية؛ لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب الطلاق البائن إلا بوجوب البدل، ولم يجب البدل فيقع الطلاق رجعياً، وهذا بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع، فإن الطلاق يقع به بائناً ولو لم يجب فيه المال^(٩٨١٢).

٧٩٣٨ - رابعاً: مذهب الحنابلة:

عندهم، إذا خالعت السفيهة على مال منها لم يصح بذل المال منها في الخلع؛ لأنه تصرف في المال وليس هي من أهله، وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن؛ لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا كال تبرع. فإن خالعت بلفظ يكون طلاقاً فهو طلاق رجعي، ولا يستحق الزوج المال - بدل الخلع - وإن لم يكن اللفظ مما يقع به الطلاق كان كالخلع بغير عوض. قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «ويحتمل أن لا يقع الخلع ها هنا؛ لأنه إنما رضي به بعوض ولم يحصل له، ولا أمكن الرجوع ببذله»^(٩٨١٣).

٧٩٣٩ - خامساً: مذهب الجعفرية:

إذا اختلعت السفيهة من زوجها بدون إذن وليها على مال وقع الطلاق رجعياً إن أتبعه بالطلاق وكانت الزوجة مدخولاً بها، وإن لم يكن مدخولاً بها وقع بائناً ولا يلزمها المال^(٩٨١٤).

رابعاً: هل يخالع الولي عن السفيهة؟

٧٩٤٠ - (أ): مذهب الحنابلة:

يجوز لولي السفيهة أن يخالع عنها بمال منه؛ لأنه يجوز الخلع من الأجنبي بماله، فمن الولي بماله أولى. ولكن ليس لولي السفيهة أن يخالع عنها بمالها؛ لأن تصرفه بمالها مقيد

(٩٨١٢) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ٤٥٨.

(٩٨١٣) «المغني» ج ٧، ص ٨٣.

(٩٨١٤) الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» لشيخ عبد الكريم الحلبي، ص ٧٥.

بالمنفعة لها، ولا منفعة لها بالخلع على مالها. وقال ابن قدامة الحنبلي: يجوز أن يكون لها منفعة في الخلع، فيجوز لوليها المخالعة عنها. ووجه المنفعة لها هو تخليصها من زوجها الذي تخاف منه التلف على مالها أو نفسها أو عقلها، فيكون بذل مالها في هذه الحالة مصلحة ومنفعة لها، فيجوز كما يجوز بذل مالها في مداواتها وفكها من الأسر، والأب وغيره من أوليائها في هذا سواء (٩٨١٥).

٧٩٤١ - (ب): مذهب الحنفية:

قالوا: يجوز أن يخالع الأب عن ابنته السفينة بحكم ولايته عليها فإن خالغ عنها بمالها وقع الطلاق ولا يلزمها المال ويكون الطلاق أضافه إلى نفسه على وجه يفيد ضمانته أو ملكه إياه كما لو قال الأب للزوج: اخلعها بألف دينار عليّ، أو على أني ضامن هذا المبلغ، فالخلع صحيح والمال على الأب. أما إذا أرسل الأب المال كما لو قال للزوج اخلعها بألف دينار، فالأمر يتوقف على الزوجة فإن قبلت وقع الخلع ولزمها المال بدل الخلع -، وإن لم تقبل لم يلزمها المال، وفي وقوع الطلاق في هذه الحالة قولان عند الحنفية (٩٨١٦).

٧٩٤٢ - (ج): مذهب المالكية:

عند المالكية في خلع الأب عن البنت السفينة قولان:
(الأول): لا يجوز له ذلك إلا بإذنها.

(الثاني): يجوز له ذلك تنزيلاً لها بمنزلة البكر ما دامت في ولاية الأب، وهذا على المشهور في مذهب المالكية وهو الجاري على قول مالك في «المدونة». والقول الأول هو المعمول به، وهو أصل المذهب (٩٨١٧).

٧٩٤٣ - (د): مذهب الشافعية:

ليس لولي السفينة أن يخالع عنها ببذل من مالها حتى ولو كان ذلك برضاها، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وإن خالغ بعد الدخول سفينة - أي محجوراً عليها بسفه - بلفظ الخلع فقبلت، طلقت رجعيّاً ولغا ذكر المال؛ لأنها ليست من أهل التزامه وإن أذن لها

(٩٨١٥) «المغني» ج ٧، ص ٨٣-٨٤.

(٩٨١٦) «ردّ المختار على الدر المختار» ج ٣، ص ٤٥٧-٤٥٨.

(٩٨١٧) «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٣٤٨.

الولي، وليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك» (٩٨١٨). وهذا صريح في عدم ولاية ولي السفينة على المخالعة عنها بمالها، ولا في الإذن لها بإجراء المخالعة بنفسها.

٧٩٤٤ - ولكن يصح من ولي السفينة أن يخالع عنها بمال من غيرها على وجه التبرع لها؛ لأن مثل هذا الخلع يصح من الأجنبي عنها بمال من عنده فجوازه من وليها أولى، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ويصح اختلاع أجنبي مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق وإن كرهت الزوجة ذلك؛ لأن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبي مستقل بالالتزام وله بذل المال والتزامه فداءً». (٩٨١٩).

٧٩٤٥ - القول الراجح:

والراجح عندي، عدم جواز مخالعة ولي السفينة عنها ولو كان ذلك بمال من عنده إلا إذا أذنت له بذلك، وكان في خلعها مصلحة ظاهرة لها كتخليصها من سوء عثرته ومن ظلمه لها واعتدائه عليها، بل ويجوز للولي في حالة اعتداء زوجها عليها أن يفتديها ولو بمال من عندها ولكن بشرط الإذن منها؛ لأنها هي أعرف بمصلحتها من غيرها، وهل من مصلحتها مفارقتها عن طريق الخلع، أم من مصلحتها الصبر عليه على أمل إقلاعه عن ظلمها؟

الفرع الرابع

خلع الزوجة في مرض الموت

٧٩٤٦ - تمهيد:

إذا خالعت الزوجة زوجها وهي مريضة مرض الموت على عوض معين وتمت المخالعة، فهل يعتبر الخلع صحيحاً بجميع آثاره كما لو خالعت الزوجة زوجها وهي صحيحة غير مريضة أصلاً، أم في المسألة خلاف بين الفقهاء؟ الجواب: يوجد خلاف، فالظاهرية يقولون خلع المريضة والصحيحة سواء ولا فرق، والجمهور يقولون بالفرق بينهما.

(٩٨١٨) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٤.

(٩٨١٩) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٧٦.

٧٩٤٧ - خلع المريضة مرض الموت عند الظاهرية :

يرى الظاهرية أن مرض الموت لا يؤثر في صحة الطلاق الواقع فيه، سواء كان المريض مرض الموت هو الزوج أو الزوجة قال ابن حزم الظاهري «وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق... وكذلك طلاق الصحيح للمريضة وطلاق المريض للمريضة ولا فرق...» (٩٨٢٠). والخلع عند الظاهرية طلاق، قال ابن حزم - رحمه الله - : «وهو - أي الخلع - طلاق رجعي إلا أن يطلقها ثلاثاً أو آخر ثلاث» (٩٨٢١). فالخلع عند الظاهرية في مرض موت الزوجة خلع صحيح وكخلع الزوجة الصحيحة. وإذا قيل بأن بدل الخلع يخضع لأحكام المريض مرض الموت، وبالتالي لا يكون خلع الزوجة في مرض الموت كخلع الصحيحة، فالجواب: أن الظاهرية لا يرون فرقاً بين تصرفات الصحيح والمريض مرض الموت، قال ابن حزم - رحمه الله - : «والمريض مرضاً يموت فيه أو يبرأ منه، فالحامل مذ تحمل إلى أن تضع أو تموت... كلهم سواء. وسائر الناس في أموالهم ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعقثهم وهباتهم» (٩٨٢٢). ولكن يشترط لصحة الخلع عند الظاهرية أن يقع الخلع في إحدى الحالتين التي ذكرهما الظاهرية، وقالوا: لا يحل الخلع في غيرهما، وقد ذكرناهما من قبل (٩٨٢٣).

٧٩٤٨ - خلع المريضة مرض الموت عند الجمهور :

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن خلع الزوجة المريضة مرض الموت ليس كخلع الزوجة الصحيحة، بناء على أصل عندهم في تصرفات المريض مرض الموت وهو اتهامه بالمحابة والإضرار بالورثة. وعلى هذا، يجب تحرير وجه الخلاف عند الجمهور بين خلع الزوجة الصحيحة وبين الزوجة المريضة وفي الموت، ثم نبين بعد ذلك أقوالهم في حقها.

٧٩٤٩ - وجه الاتفاق بين خلع المريضة والصحيحة عند الجمهور :

أولاً: لا خلاف في وقوع خلع الزوجة المريضة مرض الموت من جهة وقوع الفرقة به، فهو من هذه الجهة كخلع الزوجة الصحيحة. قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - : «المخالعة في المرض - مرض الموت - صحيحة، سواء كان المريض الزوج أو الزوجة أو هما جميعاً؛ لأنه معاوضة، فيصح في المرض كالبيع، ولا نعلم في هذا خلافاً». (٩٨٢٤).

(٩٨٢٠) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٢١٨.

(٩٨٢١) «المحلى» ج ١٠، ص ٢٣٥.

(٩٨٢٢) «المحلى» ج ٨، ص ١٩٧.

(٩٨٢٤) «المغني» ج ٧، ص ٨٨.

(٩٨٢٣) «الفقرة» ٨٩٤١.

ثانياً: وإذا خالعت الزوجة في مرض موتها ثم برئت منه، كان خلعها كخلع الصحيحة لا فرق، فيستحق الزوج كل بدل الخلع وإن ماتت في العدة. قال الفقيه ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في «حاشيته - ردّ المختار على الدر المختار»: «قوله: خلع المريضة، أي مرض الموت، إذ لو برئت منه كان للزوج كل البدل - بدل الخلع - لتراضيها كما لو وهبته شيئاً ثم برئت من مرضها، وإن ماتت في العدة» (٩٨٢٥). وقال الحنابلة: «وإن صحت من مرضها ذلك الذي خالعت منه، فله جميع ما خالعتها به كما لو خالعتها في الصحة» (٩٨٢٦).

٧٩٥٠ - وجه الاختلاف بين خلع المريضة والصحيحة عند الجمهور:

إن وجه الاختلاف بين خلع الزوجة المريضة مرض الموت وبين خلع الزوجة الصحيحة عند الجمهور، هو في مدى استحقاق الزوج بدل الخلع، فهل يستحقه كما لو خالعت به وهي صحيحة أو لا؟ هذا هو وجه الاختلاف، ونذكر فيما يلي أقوال فقهاء الجمهور:

٧٩٥١ - أولاً: مذهب الحنفية:

عند الحنفية، إذا خالعت زوجها وهي مريضة مرض الموت وماتت في عدتها وهي بهذا المرض، فإن لزوجها الأقل من ميراثه منها ومن بدل الخلع ومن ثلث تركتها، فلو كان إرثه منه خمسين ديناراً، وبديل الخلع ستين ديناراً، وثلث تركتها مائة دينار، لكان للزوج خمسون ديناراً؛ لأنه هو الأقل. وإذا كان موتها بعد أن خالعت بعد انتهاء العدة أو قبل الدخول، فيعطى للزوج الأقل من بدل الخلع وثلث تركتها، ولا ينظر إلى ميراثه منها؛ لعدم إرثه منها لموتها بعد العدة، وليبنيتها بلا عدة عند وقوع الخلع قبل الدخول. فيكون للزوج في مثالنا بدل الخلع وهو ستون ديناراً؛ لأنه أقل من ثلث تركتها وهو مائة دينار. ولو كان ثلث تركتها أربعين ديناراً، وبديل الخلع ستين ديناراً لكان للزوج أربعون ديناراً؛ لأنه هو الأقل. (٩٨٢٧). وقال الامام زفر - رحمه الله تعالى -: يستحق الزوج بدل الخلع كله ويخرج من جميع تركة الزوجة، وحجة الامام زفر أن اختلاعها من زوجها يعتبر من حوائجها كما أن النكاح من حوائج المريض، فإن المريض مرض الموت لو تزوج امرأة بمهر مثلها اعتبر من جميع ماله؛ لأن ذلك من حوائجه، وكذلك المريضة إذا اختلعت؛ لأن ذلك من حوائجها لتخلص به من أذى الزوج. وقد ردّ على الامام زفر بأن

(٩٨٢٥) «ردّ المختار على الدر المختار» ج ٣، ص ٤٦٠.

(٩٨٢٦) «كشف القناع في فقه الحنابلة» ج ٣، ص ١٣٧.

(٩٨٢٧) «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٦٠، «المبسوط» ج ٦، ص ١٩٢.

الخلع ليس من أصول حوائجها، فكان بدل الخلع بمنزلة الوصية منها للزوج، فيعتبر من الثلث (٩٨٢٨).

٧٩٥٢ - ثانياً: مذهب الحنابلة:

قالوا: وإذا خالعت الزوجة في مرض موتها المخوف صحَّ الخلع، وله ما خالعت عليه إن كان قدر ميراثه منها فما دون. وإن كان بزيادة فله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها؛ لأن ذلك لا تهمة فيه بخلاف الأكثر منهما، فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئاً من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه أشبه مالو أوصت أو أقرت له. وإن كان بدل الخلع أقل من الميراث، فإنه يستحق هذا البدل؛ لأنه رضي به فتعين استحقاق الزوج للأقل منهما (٩٨٢٩).

٧٩٥٣ - ثالثاً: مذهب المالكية:

وعندهم لا يجوز خلع الزوجة المريضة مرضاً مخوفاً، أي يحرم عليها أن تخالع زوجها، وهي في مرض مخوف يخشى عليه فيها من الموت، وكذا يحرم عليه أن يخالعها وهي في هذا المرض لإعانتها لها على فعل الحرام، ولكن ينفذ الخلع لو وقع في أحكام الدنيا ويقع به الطلاق ولا توارث بينهما لو ماتت قبله في عدتها. ومحل المنع من الخلع إن زاد بدل الخلع على إرثه منها لو ماتت قبله قبل الخلع، كما لو كان إرثه منها مائة دينار وخالعت على مائتين. فإن خالعته بقدر إرثه فأقل، جاز الخلع ولا توارث بينهما وإن خالعت على أكثر من إرثه منها وجب رد الزائد على إرثه منها بدل الخلع ويعرف الزائد على إرثه منها يوم موتها لا يوم خلعها، وحينئذ يوقف جميع المال - أي جميع بدل الخلع - المُخالع به إلى يوم الموت، فإن كان بقدر إرثه منها أو أقل أخذه الزوج؛ لأن هذا هو حقّه، وإن كان أكثر من إرثه منها ردّ الزائد إلى ورثتها (٩٨٣٠).

٧٩٥٤ - رابعاً: مذهب الشافعية:

قالوا: يصح اختلاع المريضة مرض الموت؛ لأن لها صرف مالها في أغراضها وملاذها بخلاف السفهية كما للمريض أن ينكح بكرةً بمهر مثلها من غير حاجته، ولا يجب بدل الخلع

(٩٨٢٨) «المبسوط» ج ٦، ص ١٩٢.

(٩٨٢٩) «كشف القناع» ج ٣، ص ١٣٦.

(٩٨٣٠) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٥٤-٣٥٥، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٤٥.

من ثلث تركتها إلا قدر الزائد على مهر مثلها، بخلاف مهر المثل أو أقل منه، فإنه يحسب من كل التركة؛ لأن التبرع إنما هو بالزائد فهو كالوصية للأجنبي، ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن الإرث إلا أن يكون وارثاً بجهة أخرى غير الزوجية كابن العم (٩٨٣١).

المطلب الثالث

صيغة الخلع

٧٩٥٥ - المراد بصيغة الخلع:

الخلع عقد بين الزوجين أو من يقوم مقامهما على إنهاء الرابطة الزوجية على عوض تقدمه الزوجة أو غيرها إلى الزوج على النحو الذي فصلناه من قبل. فالمراد بصيغة الخلع ما ينعقد به عقد الخلع، وذلك هو الإيجاب من أحد طرفي هذا العقد وقبول من الطرف الآخر، وصيغة العقد هي ما يتحقق به الإيجاب والقبول، فهي صورته في الخارج التي يوجد بوجودها.

٧٩٥٦ - منهج البحث:

والصيغة في إنشاء العقود تكون باللفظ، وهذا هو الأصل فيها، فإن تعذر اللفظ كما في الأخرس والخرساء، فالصيغة، أي الإيجاب والقبول أو أحدهما يكون بالإشارة. جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ويشترط قبولها أي المختلعة بلفظ. أما الخرساء فتكفي إشارتها المفهمة» (٩٨٣٢).

وقد تكون صيغة العقد بـ (المعاطاة) أي بأفعال يقوم بها طرفا العقد أو أحدهما. فهل تصح صيغة عقد الخلع بما تصح به صيغ العقود الأخرى؟ هذا ما نبينه في هذا المطلب، الذي نقسمه إلى فرعين على النحو التالي:-

الفرع الأول: الصيغة بالأفعال (المعاطاة).

الفرع الثاني: الصيغة بالألفاظ.

(٩٨٣١) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٤-٢٦٥، «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٣٧-٣٨.

(٩٨٣٢) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٩.

الفرع الأول

صيغة الخلع بالأفعال (بالمعاطاة)

٧٩٥٧ - اختلاف الفقهاء في صيغة الخلع بالمعاطاة:

اختلف الفقهاء في صحة إيقاع الخلع (بالمعاطاة) بأن تقوم الزوجة بفعل معين يدل على إرادتها إيقاع الخلع، ويعتبر ذلك منها إيجاباً، ويقوم الزوج بما يدل على قبوله كأن يتسلم المال منها (بدل الخلع) ولا يمنعها من الخروج من بيت الزوجية. ويمكن رد اختلافهم إلى قولين: (الأول) بالجواز، (الثاني) بالمنع. ونذكر فيما يلي بعض أقوال من صرح بالجواز، أو صرح بالمنع.

٧٩٥٨ - القول الأول: ينخلع عقد الخلع بالمعاطاة:

وبهذا صرح المالكية وبعض الحنابلة، والزيدية على ما يستفاد من أقوالهم، ونذكر بعض أقوال أصحاب القول الأول فيما يلي:-

٧٩٥٩ - أولاً: جاء في «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية: «وكَفَّتْ المعاطاة في الخلع عن النطق بالطلاق إن جرى بها - أي المعاطاة - عرفُ كأن يجري عرفهم بأنها متى دفعت له أسورتها أو عقدها فأخذه - أي أخذه الزوج - وانصرفت كان ذلك خلعاً. ومثله قيام القرينة، قال ابن القاسم: إن قصد الصلح على أن يأخذ متاعة وسلّم لها متاعها، فهو خلع لازم ولو لم يقل... أنت طالق» (٩٨٣٣).

٧٩٦٠ - ثانياً: وفي «التاج والإكليل لمختصر خليل» في فقه المالكية: «وكَفَّتْ المعاطاة. قال ابن عرفة: صيغة الخلع ما دلّ عليه ولو إشارة. وفي «المدونة»: إن أخذ منها شيئاً وانقلبت - أي خرجت من البيت - وقال: ذاك بذاك ولم يسميا طلاقاً، فهو طلاق لخلع» (٩٨٣٤).

٧٩٦١ - ثالثاً: وفي «مواهب الجليل» للحطّاب في فقه المالكية: «قال في التوضيح في شرح قوله: الصيغة - أي صيغة الخلع - وهي كالباع في الإيجاب والقبول، ولا يشترط أن يكون بصيغة خاصة، بل تكفي المعاطاة...» (٩٨٣٥).

(٩٨٣٣) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٤٦.

(٩٨٣٤) «التاج والإكليل» للمواق، ج ٤، ص ٣٧.

(٩٨٣٥) «مواهب الجليل للحطّاب» ج ٤، ص ٣٧.

٧٩٦٢- رابعاً: وذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى ما ذهب إليه المالكية من جواز انعقاد عقد الخلع بالمعاطاة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال - أي من الزوجة - وقبوله - أي من الزوج - من غير لفظ الزوج. قال القاضي: هذا الذي عليه شيوخنا البغداديون، وقد أوماً إليه أحمد. وذهب أبو حفص العكبري وابن شهاب إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج للعوض، وأفتى بذلك ابن شهاب بعكبراً..» (٩٨٣٦)

٧٩٦٣- خامساً: وجاء في «الروض النضير» في فقه الزيدية: «واعلم أن الفقهاء شرطوا في صحة الخلع حصول الإيجاب والقبول، أو ما في حكمه في مجلس العقد أو الخبر به قبل الإعراض، وليس في الأدلة ما يفيد، وقد أشار المحقق الجلال إلى ذلك..» (٩٨٣٧)

٧٩٦٤- القول الثاني: لا يجوز عقد الخلع بالمعاطاة:

وبهذا صرح الشافعية والحنابلة، فقد جاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية ويشترط قبولها - أي المختلعة - الناطقة بلفظ غير منفصل بكلام أجنبي أو زمن طويل فنقول: قبلت أو اختلعت أو نحوه، فلا يصح القبول بالفعل بأن تعطيه القدر، أي قدر العوض الذي التزمته (٩٨٣٨).

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا يصح الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج؛ لأنه تصرف في البضع بعوض فلم يصح بدون اللفظ، كالنكاح والطلاق» (٩٨٣٩).

٧٩٦٥- أدلة القول الأول:

أولاً: العرف، وهذا واضح من قول المالكية؛ لأنهم قالوا بجواز الخلع بالمعاطاة بناء على جريان العرف بذلك. ومنهم من علّق الجواز بجريان العرف به. ولا شك أن للعرف الصحيح اعتباراً في الشرع.

ثانياً: واستدل لمن قال بهذا القول من الحنابلة بما رواه إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد كيف الخلع؟ قال: إذا أخذ المال فهي فرقة. وقال إبراهيم النخعي: أخذ المال تطليقة بائنة. وعن علي - رضي الله عنه - قال: من قبل مالا على فراق فهي تطليقة بائنة لا رجعة له فيها» (٩٨٤٠). وفي قصة خلع زوجة ثابت بن قيس جاء فيها قول النبي ﷺ لها: «أتردين عليه

(٩٨٣٦) «المغني» ج ٧، ص ٥٨.

(٩٨٣٧) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» ج ٤، ص ٤٢٣.

(٩٨٣٨) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٩.

(٩٨٣٩) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٣٠. (٩٨٤٠) «المغني» ج ٧، ص ٥٨.

حديثه؟ قالت: نعم. ففرق النبي ﷺ بينهما. وقال: خذ ما أعطيتها ولا تزدد ولم يستدع منه لفظاً» (٩٨٤١). وأيضاً فإن دلالة الحال تغني عن اللفظ بدليل ما لو دفع ثوبه إلى قصار أو خياط معروفين بذلك، فعملاه استحقا الأجرة وإن لم يشترط عوضاً» (٩٨٤٢).

ثالثاً: واستدل الزيدية بأن ظاهر اختلاع امرأة ثابت بن قيس يقضي بعدم اشتراط اللفظ في عقد الخلع، وأن المعاطاة كافية في صحة انعقاده ووقوع الخلع وصحته؛ لأن رواية «الموطأ» للامام مالك وأبي داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «خذ بعض مالها وفارقها» وفي رواية البخاري: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (٩٨٤٣).

٧٩٦٦ - أدلة القول الثاني (٩٨٤٤).

أ: إن الخلع تصرف في البُضع - أي في رفع قيد النكاح - بعوض فلم يصح بدون اللفظ كعقد النكاح وإيقاع الطلاق.

ب: أخذ المال قبضً لعوض، فلم يقيم بمجرد مقام الإيجاب كقبض أحد العوضين في البيع.

ج: الخلع إن كان طلاقاً، فلا يقع بدون صريحه أو كنيته. وإن كان فسخاً فهو أحد طرفي عقد النكاح، فيعتبر فيه اللفظ كابتداء العقد.

د: وأما حديث قصة خلع جميلة - امرأة ثابت بن قيس -، فقد رواه البخاري: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» وهذا صريح في اعتبار اللفظ. وفي رواية: «فأمره ففارقها». ومن لم يذكر الفرقة فإنه اقتصر على بعض القصة بدليل رواية من روى الفرقة والطلاق فإن القصة واحدة، والزيادة من الثقة مقبولة، ويدل على ذلك أنه قال: ففرق النبي - ﷺ - بينهما وقال: خذ ما أعطيتها.. فجعل التفريق قبل العوض ونسب التفريق إلى النبي ﷺ ومعلوم أن النبي ﷺ لا يباشر التفريق، فدل على أن النبي ﷺ أمر به، ولعل الراوي استغنى بذكر العوض عن ذكر اللفظ؛ لأنه معلوم منه.

(٩٨٤١) «المغني» ج ٧، ص ٥٨.

(٩٨٤٢) «المغني» ج ٧، ص ٥٨.

(٩٨٤٣) «الروض النضير في فقه الزيدية» ج ٤، ص ٤٢٤.

(٩٨٤٤) «المغني» ج ٧، ص ٥٨-٥٩.

والراجح قول المانعين من صحة الخلع بالمعاطاة لما استدلوا به . وأما قول المالكية بالجواز إذا جرى به العرف، فالجواب : أن العرف الصحيح وإن كان له اعتبار في الشرع ولكن لا ينبغي التعويل عليه هنا؛ لأن الخلع أمر خطير؛ لأن فيه قطع الرابطة الزوجية وإيقاع البينة بين الزوجين وحصول الحرمة بينهما بعد الحل، وكل هذا يقتضي الاحتياط في وقوعه باشتراط اللفظ في انعقاده كما هو شرط في ابتداء النكاح .

الفرع الثاني

الصيغة بالالفاظ

«صيغة الخلع اللفظية»

٧٩٦٨ - أولاً: مذهب الحنفية :

قالوا، ألفاظ الخلع خمسة : خالعتك، بايتك، بارأتك، فارقتك، طلقي نفسك على كذا . ويزاد على هذه الألفاظ : لفظ البيع والشراء كبعتُ نفسك أو طلاقك على كذا . وقالوا : والواقع بلفظ الخلع أو بلفظ بيع النفس أو بلفظ المبارأة، الواقع بهذه الألفاظ : طلاق بائن ولو بلا مال، أي ولو بدون ذكر عوض الخلع، ولكن بشرط أن ينوي به الطلاق؛ لأنه من ألفاظ الكنايات فيقع به الطلاق مع النية وكذلك يقع طلاق بائن بصيغة الطلاق الصريح على حال، أما إذا كان بلا مال، أو إذا بطل وجوب المال إذا ذكر المال، فإن الواقع به طلاق رجعي^(٩٨٤٥) .

٧٩٦٩ - ثانياً: مذهب الشافعية^(٩٨٤٦) :

عندهم ألفاظ الخلع أو صيغته هي : لفظ (الخلع) والفرقة بهذا اللفظ طلاق على القول الأصح، وأن لفظ (الخلع) وما اشتق منه صريح في الطلاق، فلا يحتاج معه لنية؛ لأنه تكرر على لسان حملة الشرع لإرادة إيقاع الفرقة به بين الزوجين . وظاهره أن لا فرق بين أن يذكر مع لفظ (الخلع) مال أم لا . ولكن الأصح، كما جاء في «الروضة»، أن الخلع والمفاداة إن ذكر مع هذين اللفظين مال فهما صريحان في الطلاق؛ لأن ذكر المال يشعر بالبينة . فإن لم يذكر المال فهما كنايةان في الطلاق . ولفظ (المفاداة) كلفظ (الخلع) في كونها من الألفاظ الصريحة

(٩٨٤٥) الدر المختار ورد المحتار ج ٣، ص ٤٤٣ .

(٩٨٤٦) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٣٩٧-٣٩٨، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٨ .

في الطلاق على القول الأصح في المذهب. وعلى هذا، إذا جرى الخلع بأحد هذين اللفظين بغير ذكر مال كأن قال لزوجته: خالعتك أو فاديتك بنية التماس قبولها، ولم ينو العوض فقبلت، بانّت، أي وقع طلاق بائن ووجب مهر المثل للزوج على زوجته في القول الأصح عند الشافعية محتجين باطراد الفرق بجريان ذلك بعوض، فإذا لم يذكر العوض صراحة، فيجب الرجوع إلى مهر المثل؛ لأن إليه المردّ كالخلع بمجهول. فمجرد ذكر لفظ (الخلع) لا يوجب عوضاً للزوج المخالعة وإنما يجب به لمهر المثل بالقيود التي ذكرناها. وعلى هذا، فإن الخلع يقع بصرائح الطلاق أي بالألفاظ الصريحة فيه، كما يقع الخلع بكنايات الطلاق مع النية بناء على أنه طلاق.

٧٩٧٠ - ثالثاً: مذهب المالكية:

يسمى المالكية الطلاق على مال خلعاً، ومن الخلع عندهم إيقاع الطلاق بلفظ الجمع وما في معناه، ولو بدون عوض حيث يقع طلاق بائن. ومن هذه الألفاظ التي هي في معنى (الخلع) الصلح والابراء والافتداء، كما لو قال لها: صالحتك، أو أنا مصالح لك أو أنت مصالحة، أو أنا مبريك، أو أنت مبرأة، أو أنا مفقد منك أو أنت مفقدة (٩٨٤٧).

٧٩٧١ - وهذه الألفاظ: الخلع وما في معناه، توجد بعض الفروق فيما بينهما بالنسبة لما تبذله المرأة، فقد قال الفقيه ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد»: «واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها. إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاه. والصلح بعضه والغاية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه» (٩٨٤٨). وقال الإمام القرطبي في «تفسيره»: «المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها على زوجها. والمفتدية أن تفتدي ببعضه - أي ببعض مالها على زوجها - وتأخذ ببعضه. والمبارأة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول: قد أبرأتك فبارئني، هذا قول مالك. وروى عيسى بن دينار عن مالك: المبارأة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تعطي. والمختلعة هي التي تعطي ما أعطاه وتزيد من مالها، والمفتدية هي التي تفتدي ببعض ما أعطاه وتزيد من مالها، والمفتدية هي التي تفتدي ببعض ما أعطاه وتمسك ببعضه، وهذا كله يكون قبل الدخول. والمصالحة مثل المبارأة» (٩٨٤٩).

(٩٨٤٧) «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٣٥١.

(٩٨٤٨) «بداية المجتهد» لابن رشد، ج ٢، ص ٥٥.

(٩٨٤٩) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٤٥-١٤٦.

٧٩٧٢ - رابعاً: مذهب الحنابلة:

عندهم ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح، وكناية. والصريح ثلاثة ألفاظ هي: (خالعتك)؛ لأنه ثبت له العرف. و(المفاداة)؛ لأنه ورد به القرآن بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، و(فسخت نكاحك)؛ لأنه حقيقة فيه. فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ وقع الخلع من غير نية. وما عدا هذه الألفاظ مثل: بارأئك، وأبتتك، فهو كناية؛ لأن الخلع أحد نوعي الفقرة، فكان له صريح وكناية كالطلاق^(٩٨٥٠).

٧٩٧٣ - وإذا طلبت الزوجة الخلع وبذلت العوض فأجابها الزوج بصريح الخلع أو كنيته صحَّ من غير نية؛ لأن دلالة الحال من سؤال المخالعة وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية فيه. وإن لم يكن هناك دلالة حال فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية سواء قلنا هو نسخ أو طلاق. ولا يقع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منهما - أي من الزوجين - مثل كنيات الطلاق مع صريحه^(٩٨٥١).

٧٩٧٤ - خامساً: مذهب الجعفرية:

جاء في «الروضة البهية في فقه الجعفرية»: «وصيغة الخلع أن يقول الزوج: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو خلعت فلانة، أو هي مختلعة على كذا، ثم يتبعه بالطلاق على الفور فيقول بعد ذلك: أنت طالق، في القول الأقوى، وقيل: يقع بمجرد من غير إتباعه به^(٩٨٥٢). وفي «منهاج الصالحين»: «يقع الخلع بقوله: «أنت طالق على كذا، وفلانة طالق على كذا، ويقول خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو فلانة مختلعة على كذا، وإن لم يلحق بقوله: أنت طالق أو هي طالق، وإن كان الأحوط إلحاقه به. ولا يقع الطلاق بالتقابل بين الزوجين^(٩٨٥٣). ومن ألفاظ الخلع عندهم «المبارأة»، وقد قالوا عن هذا اللفظ: «المبارأة كالخلع وتفترق عنه بأن الكراهة فيها منهما - أي من الزوجين - جميعاً، ويلزوم إتباعها بالطلاق فلا يجزىء بقوله: بارأئك، أو بارأت زوجي على كذا، حتى يقول: أنت طالق، أو هي طالق. ولا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر^(٩٨٥٤)».

(٩٨٥٠) «المغني» ج ٧، ص ٥٧.

(٩٨٥١) «المغني» ج ٧، ص ٥٧.

(٩٨٥٢) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ٢، ص ١٦٣.

(٩٨٥٣) «منهاج الصالحين» للسيد محسن الحكيم، ج ٢، ص ١٧٣.

(٩٨٥٤) «منهاج الصالحين» للسيد محسن الحكيم، ج ٢، ص ١٧٦.

٧٩٧٥ - سادساً: مذهب الزيدية:

وعندهم لفظ (الخلع)، وكذا (المبارأة) كناية في الطلاق ولو ذكر مع لفظه العوض. فإذا قال: خالعتك أو بارأئك على كذا فهو كناية طلاق بخلاف قوله: طلقتك، أو أنت طالق على كذا فإنه صريح طلاق. وعند بعض الزيدية أن لفظ الخلع والمبارأة صريح في الطلاق^(٩٨٥٥).

٧٩٧٦ - سابعاً: مذهب الظاهرية:

قال الظاهرية: الخلع هو الافتداء، وللزوجة أن تفتدي من زوجها ويطلقها إن رضي هو...^(٩٨٥٦). ويبدو من هذا القول أن الظاهرية لا يشترطون لفظاً معيناً لصيغة الخلع، فكل فرقة على مال تعتبر عندهم خلعاً، سواء كانت بلفظ الطلاق أو الخلع أو الافتداء.

٧٩٧٧ - القول الرابع:

والرابع، عدم اشتراط لفظ معين ولا صيغة معينة لصحة إيقاع الخلع، فكل فرقة بعوض وتراض بين الزوجين هي صيغة صحيحة للخلع، سواء كانت بلفظ (الخلع) أو: بلفظ (الطلاق) أو بغيرهما. قال شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «الخلع هو الفرقة بعوض، فمتى فارقها بعوض فهي مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأي لفظ كان؛ لأن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ. وقد ذكرنا وبيننا أن الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي - ﷺ -، وعن ابن عباس وغيره تدل دلالة بيّنة أنه خلع وإن كان بلفظ الطلاق...»^(٩٨٥٧).

المطلب الرابع

العوض (عوض الخلع)

٧٩٧٨ - تمهيد:

قلنا إن من أركان عقد الخلع: العوض، وهو ما تلتزم الزوجة ببذله إلى الزوج وينعقد عليه عقد الخلع. وهذا يعني أن عقد الخلع لا يصح بدونه. ولكن ليس هذا محل اتفاق بين الفقهاء؛ لأن بعضهم لا يشترط العوض لصحة عقد الخلع فضلاً عن أن يجعله ركناً له - كما سنبينه فيما

(٩٨٥٥) «شرح الأزهاري» ج ٢، ص ٤٥٠.

(٩٨٥٦) «المحلى» لابن حزم الظاهري، ج ١٠، ص ٢٣٥.

(٩٨٥٧) «فتاوى ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج ٣، ص ٣٢-٣٣.

بعد .. ثم إذا ذكر العوض في عقد الخلع، فما مدى مشروعيته بدلاً من المرأة وأخذاً له من قبل الزوج؟ وإذا كان العوض «عوض الخلع» مشروعاً بدلاً وأخذاً في أي مقدار تكون هذه المشروعية؟ ثم العوض نفسه متى تشوبه جهالة؟ فهل الشرط فيه أن يكون معلوماً خالياً من شوائب الجهالة أو لا؟ والعوض أنواع، فهل يشترط لصحته أن يكون من نوع معين أم لا؟ والمرأة قد تجعل العوض في الخلع تنازلها عن حقوقها وحقوق طفلها، فهل يصح ذلك منها به.

٧٩٧٩ - منهج البحث:

وإذا كان موضوع عوض الخلع يشتمل على هذه المسائل وغيرها، فإننا نرى من الأفضل تقسيم هذا المطلب إلى فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: هل يصبح عقد الخلع بدون عوض.

الفرع الثاني: مدى مشروعية العوض بدلاً وأخذاً.

الفرع الثالث: مقدار العوض.

الفرع الرابع: ما يشترط في العوض (شروط العوض).

الفرع الخامس: نوع العوض.

الفرع الأول

هل يصح عقد الخلع بلا عوض

٧٩٨٠ - أولاً: مذهب الحنابلة:

في مذهب الحنابلة روايتان عن الامام أحمد بن حنبل: (إحداهما): يصح الخلع بغير عوض؛ لأنه قطع للنكاح، فصح من غير عوض كالطلاق؛ ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه فتسأله فراقها، فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع، فصح كما لو كان بعوض.

(الرواية الثانية): عن الامام أحمد لا يكون خلع بلا عوض. فعلى هذه الرواية لا يصح الخلع إلا بعوض. فإن تلفظ به بغير عوض ونوى الطلاق كان طلاقاً رجعيّاً؛ لأنه يصلح كناية عن الطلاق. وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئاً (٩٨٥٨).

٧٩٨١ - ولكن الذي استقر عليه فقهاء الحنابلة المتأخرون هو عدم صحة الخلع بغير

عوض، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا يصح الخلع إلا بعوض؛ لأن العوض ركن فيه، فلم يصح تركه كالثمن في البيع، فإن خالعتها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق؛ لأن الشيء إذا لم يكن صحيحاً لم يترتب عليه كالبيع الفاسد إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته أي مع تلفظ الخلع؛ لأنه كناية فيقع طلاقاً رجعيّاً؛ لأنه طلاق لا عوض فيه فكان رجعيّاً كغيره؛ ولأنه يصلح كناية عن الطلاق، فإن لم ينو به طلاقاً لم يكن شيئاً» (٩٨٥٩).

٧٩٨٢ - ثانياً: مذهب الشافعية:

وعندهم، لا يصح الخلع بدون عوض، فإذا وقع بلفظ (الخلع) وقلنا إنه صريح في الطلاق، وهو القول الأظهر في المذهب، ولم يذكر عوضاً - بدل الخلع - كأن قال لزوجته: خالعتك، أو فاديتك، ونوى التماس قبولها، فقبلت بانتهى ووجب للزوج مهر مثلها في الأصح لإطراد العرف بجريان ذلك بعوض، فرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل؛ لأن إليه المرد كالخلع بمجهول. ولو نفى العوض فقال لزوجته: خالعتك بلا عوض، وقع طلاقاً رجعيّاً. وعلى القول بأن لفظ الخلع من الكنايات فإنه يقع به مع النية طلاق رجعي (٩٨٦٠).

٧٩٨٣ - ثالثاً: مذهب الحنفية:

يصح عندهم الخلع بلا ذكر العوض، فقد قالوا: لو قال لها خالعتك، أو قال لها: اختلعي، ولم يذكر مالاً فقبلت الزوجة وقع الخلع صحيحاً مسقطاً للحقوق المتعلقة بالزوجة. ولكن لو قال لها: (خالعتك) بلا ذكر المال ناوياً الطلاق وقع طلاق بائن؛ لأن لفظ (خالعتك) من كنايات الطلاق فيقع به بائناً دون توقف على قبول الزوجة، ولكن لا يسمى هذا خلعاً شرعياً، بل هو طلاق بائن غير مسقط للحقوق المتعلقة بالزوجة (٩٨٦١).

٧٩٨٤ - رابعاً: مذهب المالكية:

لا يشترط عندهم ذكر العوض لصحة الخلع، فالخلع يصح بعوض وبغير عوض، والواقع به في الحاليتين طلاق بائن، فقد جاء في «الشرح الصغير» للدردير: «يجوز الخلع، وهو طلاق بعوض أو بلفظه أي الخلع ولو لم يكن في نظير شيء كأن يقول لها: خالعتك، أو أنت مخالعة، وهو - أي الخلع - بنوعيه طلاق بائن» (٩٨٦٢).

(٩٨٥٩) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٣٠.

(٩٨٦٠) «مغني المحتاج في فقه الشافعية» ج ٣، ص ٢٦٨، المغني، ج ٧، ص ٦٧.

(٩٨٦١) «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٤٤٠.

(٩٨٦٢) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٤١.

٧٩٨٥ - خامساً: مذهب الجعفرية:

يشترط عندهم ذكر العوض لصحة الخلع، فقد جاء في «منهاج الصالحين»: يشترط في الخلع الفدية - أي عوض الخلع - ويعتبر فيها أن تكون مما يصح تملكه... «(٩٨٦٣)». وفي «الأحكام الجعفرية» للحلي: «العوض شرط في الخلع وبدونه لا يقع صحيحاً إن لم يتبع بلفظ الطلاق، وإن أتبع به فإن كانت المرأة مدخولاً بها وقع الطلاق رجعيًا، وإلا فهو طلاق بائن» (٩٨٦٤).

٧٩٨٦ - سادساً: مذهب الزيدية:

قالوا في شروط الخلع: أن يكون الخلع معقوداً على عوض: مال أو ما في حكمه ثم قالوا: «وإذا اختل شيء من القيود التي اعتبرت في الخلع فإنه يصير مختله رجعيًا - أي طلاقاً رجعيًا -، وذلك نحو أن يطلقها بعوض غير مال...» (٩٨٦٥).

الفرع الثاني

مدى مشروعية العوض بذلاً وأخذاً

٧٩٨٧ - تمهيد:

لا خلاف في مشروعية ذكر العوض في عقد الخلع وإن كان الخلاف في كونه ركناً فيه. ولكن هل يكفي ذكر العوض في عقد الخلع للقول بمشروعية بذله من قبل الزوجة، ومشروعية أخذه من قبل الزوج؟ وقد يبدو هذا السؤال غريباً لأول وهلة؛ لأن الزوجين رضياً بالعوض تبذله الزوجة ويأخذه الزوج، واتفقا على ذلك، فما وجه السؤال عن مشروعيته بذلاً وأخذاً؟ والجواب: أن من أصول الشريعة أن حل الشيء أو مشروعيته لا تستفاد دائماً من مجرد الاتفاق والتراضي عليه من قبل ذوي الشأن بهذا الشيء، وإنما تستفاد حلية الشيء من حكم الشرع بمشروعيته وحليته، ألا يرى أن عقود الربا تعتبر باطلة وحراماً وإن تمت برضا أطراف هذه العقود؟

٧٩٨٨ - حالات بذل العوض وأخذه:

إن استقراء النصوص الواردة في الخلع يظهر لنا أن حالات الخلع ليست واحدة فبعضها

(٩٨٦٣) «منهاج الصالحين» للسيد محسن الحكيم، ج ٢، ص ١٧٣.

(٩٨٦٤) «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» للشيخ عبد الكريم الحلبي، ص ٧١، ٢٧٥م.

(٩٨٦٥) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٤٣٤، ٤٥٠-٤٥١.

يحلّ فيها للزوجة بذل العوض، ويحلّ فيها للزوج أخذ هذا العوض، وفي حالات أخرى لا يحلّ ذلك - أي لا يحلّ للزوج أخذه. فلا بدّ من ذكر هذه الحالات في ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبيان ما يحلّ وما لا يحلّ من بذل العوض أو أخذه في هذه الحالات.

٧٩٨٩ - الحالة الأولى: عضل الزوج زوجته:

قال الله جلّ جلاله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (٩٨٦٦) ومعنى العضل: الحبس والتضييق والمنع والشدة والإضرار (٩٨٦٧). ومن أقوال المفسرين في هذه الآية الكريمة، ما يأتي:

(أ) قال الامام ابن كثير: ﴿ولا تعضلوهن﴾ أي لا تضاروهن في العشرة لتترك ما أصدقتهما - أي ما أعطيتها من مهر - أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار بها. ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتهما، ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي به. وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد واختاره ابن جرير - رحمه الله تعالى - (٩٨٦٨).

(ب): وفي «تفسير المنار» في تفسير هذه الآية: «وقد حرم الله المضارة لأجل أن يأخذ الرجل منها - أي من زوجته - بعض ما كان آتاه من صداق أو غيره، فعلم منه أن المضارة لأخذ جميع ذلك أو أكثر منه حرام بالأولى...» (٩٨٦٩).

(ج) -: وبهذا التفسير الذي قاله ابن كثير وصاحب «تفسير المنار» للآية الكريمة: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾ إلخ، قال أيضاً المفسرون الآخرون كالجصاص والرازي والزمخشري مع اختلاف في العبارات، ولكن المعنى المقصود من الآية الكريمة معنى واحد (٩٨٧٠).

٧٩٩٠ - هل يحرم البذل والأخذ في حالة العضل؟

والمستفاد من نصّ الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾،

(٩٨٦٦) [سورة النساء، الآية ١٩].

(٩٨٦٧) «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٤٩٠، «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٤٦٥، «تفسير المنار» ج ٤، ص ٤٥٤.

(٩٨٦٨) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٤٦٥.

(٩٨٦٩) «تفسير المنار» للمرحوم رشيد رضا، ج ٤، ص ٤٥٦.

(٩٨٧٠) «تفسير الجصاص» ج ٢، ص ١٠٩، «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٤٩٠، «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ١.

ومن أقوال المفسرين فيها والتي ذكرنا بعضها، أنه يحرم على الزوج أن يرتكب ما نهت عنه الآية الكريمة - وهو عضل الزوج لزوجته، لأجل أن يأخذ منها الفداء. وإذا حرم عليه العضل حرم عليه أخذ ما تبذله الزوجة له من مال لتفتدي به وتخلص من عضل الزوج لها.

٧٩٩١ - ولكن هل يحرم على الزوجة بذل المال - العوض - في سبيل اختلاعها من زوج؟ الظاهر لي، أن البذل غير محظور على الزوجة في هذه الحالة؛ لأنها في حكم المكرهة والمضطرة، وحالتها حالة ضرورة أو لها حكم ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات؛ ولأن الآية الكريمة تخاطب الأزواج بمنع عضل زوجاتهم ليأخذوا منهم ما أعطوه لهم من مهر أو غيرها، عن طريق المخالعة دون أن تشير الآية الكريمة بتوجيه معين إلى الزوجات بشأن العوض وبذله للأزواج للتخلص من عضلهم لهم، ما يدل على أن ما تبذله الزوجة لزوجها في حالة العضل للتخلص من عضله، هذا البذل يخضع لأحكام الشريعة العامة في حالة الإكراه أو الإضطرار، وهو ما قلناه من إباحة البذل في حقها في هذه الحالة.

٧٩٩٢ - أقوال الفقهاء في حالة العضل:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - فأما إن عضل زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود، روي ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي، والقاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شعيب والزهري، وبه قال مالك والثوري وقتادة والشافعي وإسحاق. وقال أبو حنيفة: العقد صحيح والعوض لازم وهو آثم عاصي^(٩٨٧١).

وفي «كشف القناع»: وإن عضلها ظلماً لتفتدي نفسها، فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها^(٩٨٧٢).

٧٩٩٣ - والحجة للجمهور في بطلان الخلع والعوض الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾.؛ ولأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق، فلم يستحقه الأزواج فلا يحل لهم أخذه^(٩٨٧٣). وقال الإمام مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو إن كان الشوز من قبل الزوج بأن يضيق على امرأته ويضرها رد عليها ما أخذ منها^(٩٨٧٤).

(٩٨٧١) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٥٤-٥٥.

(٩٨٧٢) «كشف القناع» في فقه الحنابلة، ج ٣، ص ١٢٦.

(٩٨٧٣) «المغني» ج ٧، ص ٦٥٥، «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٣، ٦.

(٩٨٧٤) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٣٩.

٧٩٩٥ - الراجع في حالة العضل :

٧٩٩٦ - استثناء من حالة العضل، ودلالة القرآن عليه:

(٩٨٧٥) «الشرح الصغير» للدردير ج ١، ص ٤٤٥-٤٤٦.

(٩٨٧٦) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٢٧.

(۹۸۷۷) «تفسیر ابن کثیر» ج ۱، ص ۴۶۶.

الحال الذي يأتين فيه بالفاحشة المبيّنة دون الظنة والشبهة، فإذا نشزت عن طاعتكم بالمعروف المشروع وساءت عشرتهن لذلك، أو تبين ارتكابهن للزنى فلكم حينئذ أن تعضلوهن؛ لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن من صداق وغيره...» (٩٨٧٨).

٧٩٩٧- وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فإن أتت بفاحشة فعضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت صحّ الخلع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ والاستثناء من النهي إباحة» (٩٨٧٩).

٧٩٩٨- الحالة الثانية: كراهية الزوج لزوجته:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...﴾ (٩٨٨٠). قال الإمام الجصاص في تفسير هذه الآية: «وظاهر هذه الآية تمنع الزوج أخذ شيء مما أعطاهما إذا كان النشوز من قبله؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ...﴾ يدل على أن الزوج هو المرید للفرقة دونها» (٩٨٨١). وقال الإمام الرازي في تفسيرها: «أنه تعالى في الآية الأولى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ لما أذن تعالى في مضارة الزوجات إذا أتت بفاحشة، بين في هذه الآية تحريم المضارة في غير حال الفاحشة، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ...﴾ وروي أن الرجل إذا مال إلى التزوج بامرأة أخرى رمى زوجته بالفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى المرأة التي يريد» (٩٨٨٢). وفي «تفسير المنار»: أي إن أردتم استبدال زوج جديدة ترغبون فيها مكان زوج سابقة ترغبون عنها؛ لكراهتكم لها وعدم طاعتكم الصبر على معاشرتها بالمعروف، وبه لم تأت بفاحشة مبيّنة، وقد آتيت إحداهن قنطاراً من المال أي مالاً كثيراً، فلا تأخذوا منه شيئاً؛ لأنكم إنما تستبدلون غيرها بها لأجل هواكم وتمتعكم بغير ذنب شرعي منها يبيح لكم أخذ شيء منه، كأن تكون هي المطالبة لفراقكم المسيئة إليكم...» (٩٨٨٣).

(٩٨٧٨) «تفسير المنار» ج ٤، ص ٤٥٥.

(٩٨٧٩) «المغني» ج ٧، ص ٥٥.

(٩٨٨٠) [سورة النساء، الآية ٢٠].

(٩٨٨١) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١١١.

(٩٨٨٢) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ١٣.

(٩٨٨٣) «تفسير المنار» ج ٤، ص ٤٥٨.

٧٩٩٩ - ما يفهم من القرآن بشأن الحالة الثانية:

والذي يفهم من الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا.﴾ وما يفهم من أقوال المفسرين فيها، أنها تشير إلى الزوج يرغب في الزواج بامرأة أخرى ويرغب عن زوجته التي لا يريد بقاءها زوجة له، بل يريد مفارقتها وإحلال غيرها مكانها، وهو يريد أن يحملها على مفارقتها عن طريق الخلع بأن تبذل له شيئاً من مالها لقاء أن يطلقها. فهي غير كارهة له ولا ناشزة ولا راغبة في مفارقتها وإنما هو الراغب في ذلك. ومن الواضح أن كراهته لها ورغبته في مفارقتها تظهر في تصرفاته معها كأن لا يوفيهما حقها من الوطاء، أو لا يحسن معاشرتها مما يجعلها تحس بأن زوجها راغب عنها وكاره لها، وهذا يحملها على طلب المخالعة معه على مال تبذله لها وهذا هو ما يريده الزوج. فالآية الكريمة تحذره من ذلك وتمنعه منه، وتحرم عليه أخذ شيء من مالها بهذا الأسلوب المنافي لما حصل بينهما من مخالطة وحياة زوجية بسبب النكاح الشرعي.

٨٠٠٠ - وجه الفرق بين هذه الحالة والحالة الأولى:

وهنا يمكن أن يسأل البعض عن الفرق بين هذه الحالة وبين الحالة الأولى التي فيها عضل الزوج لزوجته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾ والجواب، كما يبدو، أن هذه الآية الكريمة تشير إلى حالة من الإضرار بالزوجة لا يصل فيها الزوج إلى درجة «العضل» التي أشارت إليها الآية الكريمة ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ وإنما يكون الزوج فيها في درجة أوفى حالة هي أدنى من درجة «العضل» ومع هذا فإن الزوجة تؤذيها هذه الحالة من زوجها لما فيها من أذى لها وضرر بها مما يحملها على بذل المال للخلاص منها، فيكون البذل منها جائزاً، فيكون الأخذ من الزوج محظوراً كما في حالة عضل الزوج لها.

٨٠٠١ - قول الحنفية في أخذ الزوج المال المبذول في هذه الحالة:

وقال الحنفية يجوز للزوج أخذ المال المبذول من الزوجة عوضاً عن خلعه - أي طلاقها -، وهذا الجواز في أحكام الدنيا وإن كان الأخذ حراماً ديناً، فقد جاء في الهداية في فقه الحنفية: «وإن كان الشوز من قبله - أي من قبل الزوج - يكره له أن يأخذ منها عوضاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا.﴾؛ ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال» (٩٨٨٤). وقال الكمال

(٩٨٨٤) «الهداية» ج ٣، ص ٢٠٣.

بن الهمام صاحب «فتح القدير» على قول «الهداية»: «فإن الإجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق، وفي إمساكها لا لرغبة، بل لإضراراً وتضييقاً ليقطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه، أخذ لمالها بغير حق، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك - أي عن طريق المخالعة - فيكون حراماً، إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم - أي يحكم بصحة التملك وإن كان بسبب خبيث -» (٩٨٨٥).

وقال صاحب «فتح القدير» أيضاً: «فالأخذ حرام في حالة عدم نشوزها وإن كان برضاها، ولو فعل كان أخذه سبباً للتملك كما في البيع وقت النداء لصلاة الجمعة حيث يملك بسبب ممنوع» (٩٨٨٦).

٨٠٠٢ - تعقيب على قول الحنفية:

وقول «الهداية»: «وإن كان النشوز من قبل الزوج يكره له أن يأخذ منها عوضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ . . .﴾ الآية يردّ على قول «الهداية»، أن الأخذ في هذه الحالة حرام في حق الزوج وليس بمكروه - الذي هو أدنى من الحرام -، وتحريم الأخذ هو ما صرح به الكمال ابن الهمام صاحب «فتح القدير» في تعقيبه على قول «الهداية» ولما احتج به. وأضيف إلى احتجاجه أن الآية الكريمة - آية استبدال زوج مكان زوج - نفسها تدل على تحريم الأخذ، فهذه الآية نصّها: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا. أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٩٨٨٧). فالآية صريحة في تحريم أخذ الزوج شيئاً مما أعطاه لها عوضاً عن طلاقها في حالة كراهته لها ورغبته عنها. وفي قوله تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ استفهام إنكار وتوبيخ على أخذ المال من الزوجة. وفي قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ إنكار آخر لأخذ شيء من مال الزوجة أكد به الإنكار الأول للتفسير من فعل الزوج بأخذه المال من زوجته بغير ذنب شرعي صدر منها يبيح للزوج أخذ المال منها (٩٨٨٨).

(٩٨٨٥) «فتح القدير» للكمال بن الهمام، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٩٨٨٦) «فتح القدير» للكمال بن الهمام، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٩٨٨٧) [سورة النساء، الآيتان ٢٠، ٢١].

(٩٨٨٨) «تفسير المنار» ج ٤، ص ٤٥٨-٤٥٩.

٨٠٠٣ - تعقيب أيضاً على قول الحنفية :

ثم قول صاحب «الهداية» وصاحب «فتح القدير» بصحة تملك الزوج ما أخذه من مال الزوجة في أحكام الديانة، وتشبيهه صاحب «فتح القدير» ذلك بسبب التملك بالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة يرد على ذلك ما يأتي :

أولاً: إذا كان أخذ الزوج من مال الزوجة حراماً، فهذه الحرمة تبقى ثابتة ولاصقة بالمال المأخوذ، وعلى القاضي أن يحكم بها ويرد المال إلى الزوجة إذا أمكن للزوجة أن تثبت بأنها كانت مكرهة على بذل المال لزوجها؛ للتخلص من إضراره بها، كما قال المالكية ذلك إذا دفعت الزوجة المال للتخلص من عضل الزوج لها. فإذا عجزت عن الإثبات تملك الزوج ما أخذه منها، ولكن يبقى تملكه حراماً في الشرع.

ثانياً: التشبيه بالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، يرد عليه أن البيع بذاته صحيح وسليم، وأن النهي عنه لأمر خارج عن حقيقة البيع وذاته، بينما النهي أخذ مال الزوجة في حالة النشوز من الزوج، هو نهى لتحريم الأخذ ذاته لكونه أخذاً لمال المسلم بغير وجه حق.

٨٠٠٤ - الحالة الثالثة: عدم إقامة حدود الله :

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ. تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٩٨٨٩). وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: «إن الله تعالى نهى الأزواج أن يأخذوا من نسائهم شيئاً مما آتوهن من مهر وغيرها، وإنما خصّ بالذكر ما أعطى الأزواج نساءهم؛ لأن العرف بين الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق مع زوجته ما أعطها من مهر وجهاز ونحو ذلك، فلذلك خصّ بالذكر. إلا أن تحريم أخذ شيء من الزوجات استثنى منه ما يأخذه الأزواج في الخلع من نسائهم إذا خافوا أن لا يقيموا حدود الله، فقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...﴾ (٩٨٩٠).

٨٠٠٥ - تفسير: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ :

وإذا كان الأخذ من مال الزوجة حراماً، واستثنى منه ما يأخذه الزوج في الخلع من زوجته ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، فما معنى الخوف من عدم إقامة حدود الله؟

(٩٨٨٩) [سورة البقرة، الآية ٢٢٩].

(٩٨٩٠) «تفسير القرطبي، أحكام القرآن» ج ٣، ص ١٣٦-١٣٧.

أ : قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : «أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكرهه يعتقدها» (٩٨٩١).

ب : وقال الزمخشري : «إلا أن يخاف الزوجان ترك إقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها» (٩٨٩٢).

ج : وقال الإمام طاووس - كما ينقله عنه الإمام الجصاص في «تفسيره» : «إلا أن يخافا أن لا يقوموا بما افترضه الله على كل واحد منهما في العشرة والصحبة» (٩٨٩٣).

٨٠٠٦ - خلاصة أقوال المفسرين في الآية :

والخلاصة المستفادة من أقوال المفسرين في معنى هذه الآية : ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ خوف الزوجين من عدم قيامهما بما أوجبه الله تعالى على كل منهما من حقوق الزوجية نحو الآخر؛ مما يؤدي إلى سوء العشرة والشقاق بدلاً من حسن العشرة والوئام. وقد يكون مبعث ذلك بغض الزوجة لزوجها أو سوء خلقها مما يحملها على التقصير في حق زوجها. وقد يكون مبعث ذلك بغض كل منهما للآخر أو سوء خلقه مما يحمل كل منهما على التقصير في حق الآخر، وقد أشار إلى هذا الإمام الجصاص (٩٨٩٤).

٨٠٠٧ - حلّ البذل والأخذ في هذه الحالة :

فإذا خاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله، جاز للمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها بما تبذله من مال وجاز للزوج أخذ هذا المال المبدول؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾. وبهذا قال المفسرون.

٨٠٠٨ - من أقوال المفسرين في حلّ البذل والأخذ :

أولاً : قال الإمام ابن كثير : «وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها؛ ولهذا قال تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً...﴾ الآية (٩٨٩٥).

(٩٨٩١) «تفسير القرطبي، أحكام القرآن» ج ٣، ص ١٣٦-١٣٧.

(٩٨٩٢) «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٢٧٤.

(٩٨٩٣) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٩١.

(٩٨٩٤) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٩٣.

(٩٨٩٥) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٢٧٢.

ثانياً: وقال الإمام الجصاص: «فأباح تعالى في هذه الآية الأخذ عند خوفهما ترك إقامة حدود الله وذلك على ما قدمنا من بغض المرأة لزوجها وسوء خلقها، أو كان ذلك منهما فيباح على ما قدمنا من بغض المرأة لزوجها وسوء خلقها، أو كان ذلك منهما فيباح له أخذ ما أعطاهما» (٩٨٩٦).

٨٠٠٩ - حلّ البذل والأخذ لسبب من الزوجة وحدها:

ذكرنا قول الإمام ابن كثير في حلّ بذل المرأة المال لزوجها، وحلّ أخذ الزوج لهذا المال عوضاً عن حلّ الرابطة الزوجية بالطلاق عن طريق المخالعة، وإذا كانت هي الراغبة في المخالعة لعدم قيامها بحقوق الزوج وبغضها المقام عنده. وقد أشار إلى هذا الإمام الجصاص وقد نقلنا قوله. فما هي الأدلة على هذا الحلّ من الجانبين؟.

٨٠١٠ - الأدلة على حلّ البذل والأخذ بسبب من الزوجة وحدها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لِيَتَذَكَّرُوا بِبَغْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ الفاحشة هي نشوز الزوجة وسوء عشرتها. فإذا نشزت حلّ للزوج أن يأخذ منها الفدية - أي بدل الخلع وهو العوض -؛ لأنّ النشوز من جهتها» (٩٨٩٧).

٨٠١١ - ثانياً: من السنة النبوية:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكن لا أطيقه. فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم. وفي رواية أخرى للبخاري جاء فيها: «فقلت يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ أي ثابت: اقبل الحديثة وطلقها تطليقة» (٩٨٩٨).

(٩٨٩٦) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٩٣.

(٩٨٩٧) «تفسير الزمخشري»، ج ١، ص ٤٩٠، «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١٠٩، «تفسير القرطبي»

ج ٤، ص ٩٥، «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ١١، تفسير المنار، ج ٤، ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٩٨٩٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٩٥.

٨٠١٢ - وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لحديث امرأة ثابت بن قيس: «وفي هذا الحديث من الفوائد أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية - عوض الخلع -، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل وصحبته ولو لم يكرهها ولم يرَ منها ما يقتضي فراقها؛ لأن النبي ﷺ لم يستفسر ثابت بن قيس، هل أنت كارهها كما كرهتكم أم لا» (٩٨٩٩).

٨٠١٣ - ثالثاً: إجماع الفقهاء:

قال ابن قدامة الحنبلي: «إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخلعه بعوض تقتدي به نفسها منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ ولحديث ثابت بن قيس. وبهذا قال جميع الفقهاء، ولا يعرف لهذا القول مخالف من الصحابة» (٩٩٠٠).

٨٠١٤ - سؤال عن ظاهر الآية:

وقد يقال: إن ظاهر الآية الكريمة: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أن الشرط لجواز الخلع وحل أخذ العوض حصول الشقاق والخوف منهما جميعاً أن لا يقيما حدود الله، فكيف جاز الخلع وحل أخذ العوض بسبب من الزوجة فقط بكرهتها له وشقاقها معه، دون مشاركة الزوج لها في ذلك؟ والجواب من وجوه:

٨٠١٥ - جواب السؤال: أولاً: جواب الطبري:

أجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية الكريمة بأن المراد من هذه الآية يحصل بشقاق الزوجة وبغضها لزوجها، وذلك أن الزوجة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرها الشرع بها إما لبغضها له أو لسوء خلقها معه، كان ذلك منها منفراً للزوج عنها غالباً ومقتضياً لبغضه لها، وعلى هذا نسبت المخافة إليهما لذلك السبب (٩٩٠١).

٨٠١٦ - ثانياً: جواب الرازي:

وأجاب الإمام الرازي بقوله: «قلنا إن سبب هذا الخوف في الآية الكريمة وإن كان أولاً من جهة الزوجة، إلا أنه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من قبل الزوج؛ لأن المرأة تخاف على

(٩٨٩٩) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٤٠١.

(٩٩٠٠) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٥١-٥٢.

(٩٩٠١) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٤٠١.

نفسها من معصية الله في أمر الزوج وهو يخاف أنها إذا لم تطعه، فإنه يضربها ويشتمها وربما زاد على قدر الواجب، فكان الخوف حاصلًا لهما جميعاً» (٩٩٠٢).

٨٠١٧ - ثالثاً: ما يضاف إلى جواب الطبري والرازي:

ويمكن أن نضيف إلى جواب الطبري والرازي - رحمهما الله تعالى - بأن يقال: إذا جاز الخلع وبذل العوض من قبل المرأة، وجاز أخذه من قبل الزوج عند حصول الشقاق من الزوجين وخوفهما من التقصير في القيام بالحقوق الزوجية، فمن الأولى جواز ذلك إذا كان التقصير والشقاق والكراهية من الزوجة فقط؛ لأن التقصير يكون منها فقط.

٨٠١٨ - الحالة الرابعة: حالة الوفاق بين الزوجين:

وإذا كانت الحالة بين الزوجين جيدة، فلا شقاق ولا خصام ولا كراهية بينهما، فمن المكروه عند الحنابلة أن تطلب الزوجة المخالعة من زوجها، ولكن لو فعلت صحَّ الخلع، وجاز بذل العوض وأخذه. وهذا في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي (٩٩٠٣) وصرح الشافعية بجواز الخلع وصحته في هذه الحالة بلا كراهة (٩٩٠٤).

٨٠١٩ - وقال بعضهم بتحريم المخالعة في حالة الوثام والوفاق بين الزوجين، فقد قال ابن قدامة الحنبلي في «المغني» وهو يتكلم عن الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين: «ويحتمل كلام أحمد تحريره فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة - زوجة ثابت بن قيس - التي أخرج البخاري قصة خلعهما، تكره زوجها فتعطيه المهر، فهذا الخلع. قال ابن قدامة: فهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحاً إلا في هذه الحال، وهذا قول ابن المنذر. وقال ابن المنذر: وروي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم» (٩٩٠٥).

٨٠٢٠ - قول الظاهرية في هذه الحالة:

وعند الظاهري: «والخلع وهو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيهِ حقَّه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقَّها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي هو، وإلا لم يجبر هو ولا أجبرت هي إنما يجوز بتراضيهما. ولا يحلُّ الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما. فإن وقع بغيرهما فهو باطل ويردُّ عليها ما أخذ منها وهي امرأته كما كانت، وببطل

(٩٩٠٢) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ١٠٨.

(٩٩٠٣) «المغني» ج ٧، ص ٥٤.

(٩٩٠٤) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٣، ٦.

(٩٩٠٥) «المغني» ج ٧، ص ٥٤.

طلاقه ويمنع من ظلمها فقط»^(٩٩٠٦). فالمخالعة في حال الوفاق بين الزوجين باطلة، ولا يترتب عليها شيء من الفرقة أو سقوط الحقوق أو تملك العوض.

٨٠٢١ - قول الزيدية:

وقال الزيدية إنما يصح الخلع بشروط أربعة. . الشرط الثاني: أن تكون الزوجة وقت الخلع ناشئة عن شيء مما يلزمها له من فعل أو ترك^(٩٩٠٧)، ومعنى ذلك أنه في حالة الوفاق بين الزوجين وقيام كل منهما بحقوق الآخر التي عليه، لا يجوز الخلع عند الزيدية.

٨٠٢٢ - قول الجعفرية:

وقال الجعفرية: لا يصح الخلع إلا مع كراهتها له، فلو خالعتها والأخلاق ملتزمة ولم تكره، بطل البذل ووقع الطلاق رجعيًا^(٩٩٠٨). ومن الواضح أن البذل إذا بطل لم يحل للزوج أخذ المال المبذول له.

وفي «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «لو خالعتها والأخلاق ملتزمة لم يصح الخلع ولا يملك، أي الزوج، الفدية أي عوض الخلع»^(٩٩٠٩).

٨٠٢٣ - حجة الجمهور في جواز الخلع، في حالة الوفاق بين الزوجين:

احتج الجمهور لقولهم بجواز الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين، بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٩٩١٠). وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنه إذا جاز للزوجة أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئاً بإزاء ما بذلته، كان جواز بذل مالها في الخلع، وبه تملك حريتها وتتخلص من قيد الزوجية أولى. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فإن كلمة (إلا) الواردة في هذه الآية محمولة على الاستثناء المنقطع كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ أي لكن إن كان خطأً ﴿فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٩٩١١)، كما احتجوا بأن هذه الآية: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ

(٩٩٠٦) «المحلى» ج ١٠، ص ٢٣٥.

(٩٩٠٧) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٤٣٦.

(٩٩٠٨) «الروضة البهية» شرح اللمعة الدمشقية في فقه الجعفرية ج ٢، ص ١٦٥.

(٩٩٠٩) «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية ج ٣، ص ٥٥.

(٩٩١٠) [سورة النساء، الآية ٤].

(٩٩١١) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ١٠٧.

لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ.. ﴿ أباحت للزوجة بذل مالها وهبته دون قيد أو شرط وجود الشقاق منها مع زوجها أو كراهتها له .

٨٠٢٤ - حجة من لم يجز الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين :

ومن لم يجز الخلع في حال وفاق الزوجين وعدم الشقاق والكراهية بينهما، وبالتالي لا يصح البذل ولا الأخذ، احتج من قال بهذا القول بما يأتي :

أولاً: إن الله تعالى حرم على الأزواج أن يأخذوا شيئاً مما أعطوا نساءهم، وأباح لهم الأخذ في حالة واحدة فقط هي الواردة في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، وليس حالة الوثام والوفاق بين الزوجين داخلة في حالة إباحة الخلع وأخذ العوض عنه (٩٩١٣).

ثانياً: الاحتجاج بالآية الكريمة: ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ على جواز الخلع وبذل المال بلا نشوز من الزوجة ولا من الزوج احتجاج غير سليم ؛ لأن هذه الآية تتعلق بهبة الزوجة مهرها أو بعضه إلى زوجها والرابطة الزوجية قائمة والحالة بين الزوجين جيدة، فلا تنطبق هذه الآية على حال المخالعة والفراق (٩٩١٣).

ثالثاً: وقال ابن قدامة الحنبلي مبيناً حجة من قال بعدم جواز الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين : «وذلك ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف . ثم غلظ ذلك بالوعيد فقال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وروى ثوبان قال ، قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة» ، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ؛ ولأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة ، فيحرم لقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» (٩٩١٤) . وواضح من هذا الاحتجاج الذي ساقه ابن قدامة أن البذل في المخالعة حالة الوثام والوفاق بذل محظور لا يجوز الإقدام عليه ، ولا على سببه وهو الخلع .

(٩٩١٢) «الروض النضير في فقه الزيدية» ج ٤ ، ص ٤٢٣ .

(٩٩١٣) «أحكام القرآن» للجصاص ، ج ١ ، ص ٣٩٤ .

(٩٩١٤) «المغني» ج ٧ ، ص ٥٤ .

والراجح، عدم جواز الخلع في حالة الوثام والوفاق بين الزوجين، وبالتالي عدم جواز بذل المال فيه، وعدم جواز أخذ الزوج هذا المال المبذول لما احتج به المانعون، وهو ما رجحه ابن قدامة بقوله: «والحجة مع من حرمه - أي الخلع في حالة الوثام والوفاق بين الزوجين - وخصوص الآية في التحريم (وهي آية ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ . . الآية، يجب تقديمه على عموم آية الجواز وهي: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ مع ما عضدها من الأخبار» (٩٩١٥).

الفرع الثالث

مقدار العوض

٨٠٢٦ - اختلاف الفقهاء في مقدار العوض :

وحيث جاز بذل العوض في الخلع وجاز أخذه على النحو الذي فصلناه، فقد اختلف الفقهاء في مقدار العوض الجائز بذله وأخذه، ويمكن ردّ اختلافهم إلى الأقوال التالية :

٨٠٢٧ - القول الأول : يتحدد مقدار العوض بما تراضيا عليه :

إن مقدار العوض يتحدد بما يتفق ويتراضى عليه الزوجان في المخالعة دون اعتبار لما أعطاهما الزوج من مهر أو غيره، وهذا قول الجمهور. ومن أقوالهم :

أ : في «تفسير ابن كثير» : «اختلف الأئمة - رحمهم الله تعالى - في أنه هل يجوز للرجل أن يفاديهما بأكثر مما أعطاهما؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي، وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وغيرهم» (٩٩١٦).

ب : وفي «بداية المجتهد» : «فإن مالكا والشافعي وجماعة قالوا: جائز أن تختلع المرأة بأكثر مما يصير لها من الزوج في صداقها إذا كان النشوز من قبلها، وبمثله وبأقل منه» (٩٩١٧).

ج : وفي «المحلى» لابن حزم : «ولها أن تفتدي بجميع مالها» (٩٩١٨).

د : وفي «مغني المحتاج» «ويصح عوضه - أي عوض الخلع - قليلاً أو كثيراً ديناً أو عيناً

(٩٩١٥) «المغني» ج ٧، ص ٥٤.

(٩٩١٦) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٩٩١٧) «بداية المجتهد» لابن رشد، ج ٢، ص ٥٦.

(٩٩١٨) «المحلى» ج ١٠، ص ٢٣٥.

ومنفعة» (٩٩١٩). وفي «المجموع شرح المذهب» في فقه الشافعية أيضاً: «يصح - أي الخلع - بالقليل والكثير» (٩٩٢٠).

هـ : وقال الإمام مالك : «لم أزل أسمع أن الفدية - عوض الخلع - تجوز بالصداق وبأكثر منه» (٩٩٢١). وقال الإمام مالك أيضاً : «لم أرَ أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق» (٩٩٢٢).

و : وفي «منهاج الصالحين» : «ويجوز أن تكون الفدية في الخلع أكثر من المهر، وأقل منه، ومساوية له» (٩٩٢٣).

٨٠٢٨ - القول الثاني : يتحدد العوض بمقدار ما أعطاهـا :

وأصحاب هذا القول يذهبون إلى أن مقدار العوض يتحدد بمقدار ما أعطاهـا، فهذا المقدار هو مقدار العوض الجائز في الخلع. وقد روي عنهم هذا القول فيما يأتي :

أ : جاء في «تفسير ابن كثير» : «ولا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاهـا، وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهرري، وطاووس والحسن والشعبي وحماد بن أبي سليمان والربيع بن أنس. وقال معمر والحاكم : كان علي يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاهـا. وقال الأوزاعي : القضاة لا يجيزون أن يأخذ الزوج منها أكثر مما ساق إليها» (٩٩٢٤).

ب : وفي «تفسير القرطبي» مثل ما جاء في «تفسير ابن كثير» (٩٩٢٥). وهو قول أبي بكر من الحنابلة وقال يرد الزيادة إليها» (٩٩٢٦).

٨٠٢٩ - القول الثالث : يتحدد العوض بما لزم للمرأة بعقد الزواج :

وهذا قول الزيدية، فقد قالوا : «ولا يحلّ منها أي البذل من الزوجة، أكثر مما لزم بالعقد

(٩٩١٩) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٥.

(٩٩٢٠) «المجموع شرح المذهب في فقه الشافعية» ج ١٦، ص ٨.

(٩٩٢١) «شرح المسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٤٠٢.

(٩٩٢٢) «شرح المسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٩٧، «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٤١.

(٩٩٢٣) «منهاج الصالحين» للسيد محسن الحكيم في فقه الجعفرية، ج ٢، ص ١٧٣.

(٩٩٢٤) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٢٧٥.

(٩٩٢٥) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٤١.

(٩٩٢٦) «المغني» ج ٧، ص ٥٣.

لها ولأولاد منه صغار، وذلك هو مهرها ونفقتها ونفقة عدتها، وأجرة تربية الأولاد الصغار ونفقتهم. فهذا هو الذي يلزمه بعقد النكاح لها ولأولادها منه. والمراد بأجرة التربية قدر سبع سنين أو ثمان» (٩٩٢٧).

٨٠٣٠ - القول الرابع: لا يستحب أن يكون العوض أكثر مما أعطاهَا:

قال الإمام الخرقى الحنبلي: «لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاهَا» وقال ابن قدامة تعقيباً على هذا القول: «هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح، وهذا قول أكثر أهل العلم» (٩٩٢٨).

٨٠٣١ - القول الخامس - التفصيل بناء على نشوز الزوجة أو الزوج:

وهذا قول الحنفية، فعندهم لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً إذا كان هو المتسبب في إجراء المخالعة؛ لعدم إيفاء الزوجة حقوقها. وإذا كانت المرأة هي المتسببة لإجراء المخالعة لنشوزها وعدم قيامها بحق الزوج، فيجوز للزوج أن يأخذ منها بقدر ما أعطاهَا لا أكثر. فقد جاء في الهداية في فقه الحنفية: «وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضاً. وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهَا، ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء، وكذلك إذا أخذ الزيادة والنشوز منه» (٩٩٢٩).

٨٠٣٢ - أدلة الأقوال: أدلة القول الأول:

القول الأول: يتحدد العوض بما يتفق عليه الزوجان. واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فهذا عموم يشمل ما افتدت به، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان مقداره بقدر ما أعطاهَا الزوج أو أكثر منه أو أقل (٩٩٣٠).

ثانياً: أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أجاز مخالعة امرأة بعوض شمل ما دون عقاص رأسها. وقال ابن حجر العسقلاني تعليقاً على هذا

(٩٩٢٧) «شرح الأزهار في فقه الزيدية» ج ٢، ص ٤٤٢.

(٩٩٢٨) «المغني» ج ٧، ص ٥٢.

(٩٩٢٩) «الهداية» ج ٣، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٩٩٣٠) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٢٧٥، «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٤١، «نيل الأوطار» ج ٥٦، ص ٢٥١،

«نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٣٩١.

الخبر عن عثمان فقال: ومعنى هذا الخبر عن عثمان أنه أجاز أن يأخذ الزوج المخالغ من زوجته المختلعة ما سوى عقاص رأسها، العقاص جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه (٩٩٣١).

ومعنى هذا أن للزوج أن يأخذ من زوجته في الخلع كل ما تملك من قليل أو كثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها (٩٩٣٢). ولم ينكر أحد من الصحابة على عثمان فيما أفتى به المرأة، فيكون إجماعاً على جواز ذلك (٩٩٣٣).

٨٠٣٣ - أدلة القول الثاني:

والقول الثاني: إن العوض يتحدد بمقدار ما أعطاها، فلا يجوز الزيادة عليه. وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ: أخرج ابن ماجه عن ابن عباس أن جميلة امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ وقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلقت ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم. فأمره ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد (٩٩٣٤). فهذا الحديث صريح في أن مقدار العوض كان بقدر ما أعطاها لا أكثر منه.

ب: وروى الدارقطني عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس كان قد أصدق زوجته جميلة حديثه، فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديثه التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديثه. قالت: نعم. فأخذها له وخلق سبيلها. فلما بلغ ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ (٩٩٣٥).

ج: وروى عطاء أن النبي ﷺ أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها (٩٩٣٦).

٨٠٣٤ - أدلة القول الثالث:

وهو قول الزيدية، وعندهم يتحدد مقدار العوض بما لزم للزوجة بعقد الزواج. وهم يحتجون

(٩٩٣١) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٩٤.

(٩٩٣٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٩٧.

(٩٩٣٣) «المغني» ج ٧، ص ٥٣.

(٩٩٣٤) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦٦٣.

(٩٩٣٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٢٤٧.

(٩٩٣٦) «المغني» ج ٧، ص ٥٣.

لقولهم بحديث ابن ماجه في قصة امرأة ثابت بن قيس، وفيه: «فأمره النبي ﷺ أن يأخذ حديقته ولا يزداد» وكذلك يحتجون بحديث الدارقطني الذي ذكرناه وفيه «أما الزيادة فلا» (٩٩٣٧). ويفسرون قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فيقولون: فيما افتدت به من الذي أعطاه. أي أن الذي يحل للزوج أخذه منها هو المال الذي تقدمه له من المال الذي أعطاه لها، فلا يكون العوض الذي تبذله للزوج إلا أقل من المال الذي أعطاه لها وليس أكثر منه (٩٩٣٨). ويلاحظ أن استدلال الزيدية بهذه الآية غير واضح لإسناد قولهم؛ لأنهم يحددون العوض بمقدار ما لزم للمرأة بموجب عقد الزواج، وما لزم لها هو أكثر من المهر لها، إذ ما لزم لها بعقد الزواج يشمل نفقتها ونفقة عدتها ونفقة تربية أولادها الصغار، بينما حديث ثابت بن قيس يدل على أن الزوج لا يستحق من زوجته المختلعة أكثر من المهر الذي أعطاه لها ولم يتطرق الحديث الشريف إلى غير المهر وهو (الحديقة) التي أعطاه لها. وعلى هذا، فهذا الحديث لا يصلح حجة لقول الزيدية إلا فيما يتعلق بالمهر بأن يكون العوض بقدره أو أقل منه.

٨٠٣٥ - أدلة القول الرابع :

وهو قول الحنابلة إذ يجيزون في العوض أن يكون أكثر مما أعطاه الزوج ولكن لا يستحبون هذه الزيادة، وحجتهم في ذلك ما يأتي.

أ : قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٩٩٣٩) ووجه الاحتجاج بهذه الآية وإن لم يصرحوا به، أن هذه الآية الكريمة عامة فيما تفتدي به من مال سواء كان قليلاً أو كثيراً، بقدر ما أعطاه أو أكثر منه أو أقل منه.

ب : روى عطاء أن النبي ﷺ كره أن يأخذ الزوج من المختلعة أكثر مما أعطاه. رواه أبو حفص بإسناده، وهو صريح في كراهة أخذ أكثر مما أعطاه. قال ابن قدامة الحنبلي: «فنجمع بين الآية وهذا الخبر فنقول: الآية دالة على الجواز - أي جواز أن يكون العوض أكثر مما أعطاه - والنهي عن الزيادة على ما أعطاه للكره» (٩٩٤٠).

(٩٩٣٧) «الروض النضير» ج ٤، ص ٤٢٢.

(٩٩٣٨) «الروض النضير» ج ٤، ص ٤٢٢-٤٢٣.

(٩٩٣٩) «المغني» ج ٧، ص ٥٣، والآية في سورة البقرة ورقمها ٢٢٩.

(٩٩٤٠) «المغني» ج ٧، ص ٥٣.

وهذا قول الحنفية، وعندهم كما قلنا يكره للزوج أخذ أي عوض من المرأة إذا كان النشوز منه أي عدم إيفائها حقوقها. ولا يكره للزوج أن يأخذ منها إذا كان النشوز منها، ولكن يكره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطائها. وفي القضاء يجوز الأخذ، سواء كان النشوز منها أو منه، وسواء كان عوض الخلع بمقدار ما أعطائها أو أكثر منه. واستدلوا لقولهم بالآية الكريمة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فهي لا تفصل بين ما أعطائها وبين الزيادة عليه، ولا بين النشوز منه أو منها. وأما وجه الكراهة ديانة في أخذ الزوج شيئاً من الزوجة إذا كان النشوز منه، والكراهة ديانة إذا أخذ الزوج أكثر مما أعطائها إذا كان النشوز منها، فهذه الكراهة ترجع إلى ما روي في اختلاع زوجة ثابت منه، وقد جاء في هذه الرواية قول النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا» وكان النشوز منها، فكان هذا القول من رسول الله ﷺ نفيّاً لإباحة أخذ ما زاد على ما أعطائها فيكون أخذ الزيادة عليه مكروهاً، وهو يدل أيضاً على كراهة أخذ العوض والزيادة إذا كان النشوز من الزوج (٩٩٤١).

والراجع أن العوض في الخلع يجب أن لا يتجاوز ما أعطاه الزوج لها من مهر؛ للأحاديث الشريفة التي وردت بشأن قصة اختلاع زوجة ثابت منه، وفيها نهى النبي ﷺ لزوجة ثابت من تقديم الزيادة على (الحديقة) وهي التي أعطائها ليها ثابت مهراً لها. وفي رواية أخرى نهى النبي ﷺ زوجها أن يأخذ أكثر منها. أما الآية الكريمة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. والاحتجاج بأن قوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ عموم يشمل العوض القليل والكثير، أو أنه مطلق غير مقيد بمقدار ما أعطاه لها، فيجري على إطلاقه، فيجوز أن يكون العوض أكثر مما أعطائها من المهر، أقول: هذا الاستدلال على هذا التفسير غير قطعي، إذ تحتل الآية تفسيراً آخر كأن يقال إن المراد من قوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ محمول على ما قدمه زوجها لها، فيكون التفسير: لا جناح عليهما فيما تقدمه عوضاً في خلعهما من المال الذي أعطاه الزوج لها، فيكون العوض بعضه لا كله ولا أكثر منه، فهذا التفسير للآية الكريمة محتمل، ومع هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال بالآية على ما ذهبوا إليه من جواز أن يكون العوض بقدر المهر أو أكثر منه بحجة عموم الآية أو إطلاقها؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٨٠٣٨ - نرجع أن مالا يجوز ديانة لا يجوز قضاء:

أما ما ذهب إليه الحنفية من التفرقة بين عدم جواز أخذ الزيادة على المهر على وجه الديانة، وجواز أخذها قضاء، فلا أميل إلى هذه التفرقة، وينبغي أن يكون ما هو محظور في الديانة محظوراً أيضاً في أحكام القضاء؛ لأن الشأن في القضاء الإسلامي أن يطبق أحكام الديانة، فيقرر ما هو حلال ويحكم به، ويبطل ما هو حرام ولا يحكم به، وإذا تعذر إثبات ما يحل ديانة أو مالا يحل ديانة، فهذا لا يمنع من إبقائه خاضعاً لأحكام القضاء فيقضي القاضي بموجب وسائل الإثبات ومنها توجيه اليمين، إلى المنكر عند عجز المدعي عن إثبات ما يدعيه وفي كل الأحوال ينبغي إخضاع ما يحل ومالا يحل من العوض في الخلع إلى حكم القاضي في ضوء ما يثبت أمامه من الوقائع، فهو يحكم بالظاهر حسب دلائل الإثبات التي تسنده، ولا يحكم بموجب الباطن الذي لا دليل عليه.

الفرع الرابع

شروط العوض «بدل الخلع»

٨٠٣٩ - ما يصلح مهراً في النكاح يصلح عوضاً في الخلع:

قال الإمام علاء الدين الكاساني: «ما يصلح عوضاً - مهراً - في النكاح يصلح عوضاً في الخلع، وليس كل ما يصلح عوضاً في الخلع يصلح عوضاً - مهراً - في النكاح؛ لأن باب الخلع أوسع، إذ هو يتحمل جهالة لا يتحملها النكاح» (٩٩٤٢).

٨٠٤٠ - الشروط الإجمالية للعوض:

وبناء على القاعدة التي ذكرها الكاساني فيما يصلح عوضاً في الخلع، فإن العوض المسمى في عقد الخلع يجب للزوج إذا توافرت شروطه وهي أن يكون: «مالاً متقوماً، موجوداً وقت الخلع، معلوماً، أو مجهولاً جهالة قليلة أو كثيرة إذا لم تكن متفاحشة» (٩٩٤٣).

٨٠٤١ - الشرط الأول: أن يكون العوض مالاً متقوماً:

والمال كل ما يمكن حيازته ولا انتفاع به على وجه معتاد، والمنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء. و«المتقوم» ما كان له قيمة يضمونها متلفه عند اعتدائه عليه. ولا يثبت التقوم للمال إلا

(٩٩٤٢) «البدائع» للكاساني، ج ٣، ص ١٤٧.

(٩٩٤٣) «البدائع» للكاساني، ج ٣، ص ١٤٧.

بتحقق شيئين: (الأول) إحرازه. و(الثاني): جواز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار^(٩٩٤٤).

٨٠٤٢ - المنافع تصلح أن تكون عوضاً:

ويترتب على ما قلناه أن الأموال المنقولة والعقارات تصلح أن تكون عوضاً في الخلع إذا كانت أموالاً متقومة. وكذلك المنافع المباحة التي تقابل بالمال تصلح أن تكون عوضاً في الخلع كسكنى الدار، وحضانة صغير وإرضاع طفل ونحو ذلك.

٨٠٤٣ - إذا لم يكن العوض مالاً متقوماً:

ويترتب على اشتراط المالية والتقوم في العوض، أنه إذا خالعهما على ما ليس بمال أصلاً كالهيئة والدم، أو على ما ليس بمال متقوم في حق المسلمين كالخمر والخنزير، فإن الفرقة بين الزوجين تقع فرقة بائنة ولا شيء للزوج على المرأة؛ لأن الخلع من جانب الزوج إسقاط الملك (إسقاط ملك النكاح)، وإسقاط الملك قد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض، فإذا ذكر مالا يصلح عوضاً أصلاً أو مالا يصلح عوضاً في حق المسلمين، فقد رضي الزوج بالإسقاط بغير عوض، فلا يستحق عليه شيئاً. ولأنه لا وجه لإيجاب العوض المسمى لكونه غير متقوم بحق المسلمين ولا إلى إيجاب غيره؛ لعدم التزام الزوجة به؛ ولأن منافع البضع^(٩٩٤٥)، عند الخروج عن ملك الزوج غير متقومة؛ لأن المنافع في الأصل ليست أموالاً متقومة إلا أنها جعلت متقومة عند المقابلة بالمال المتقوم، فعند مقابلتها بما ليس بمال متقوم - كما في مثالنا بجعل العوض خمرأً أو خنزيراً - تبقى على الأصل أي غير متقومة. ولأن منافع البضع أخذت حكم التقوم في باب النكاح عند دخولها في ملك الزوج احتراماً لها وتعظيماً للآدمي لكونها سبباً لحصوله^(٩٩٤٦)، فجعلت متقومة شرعاً صيانة لها عن الابتدال، والحاجة إلى الصيانة عند الدخول في الملك لا عند الخروج عن الملك؛ لأن بالخروج يزول الابتدال، فلا حاجة إلى التقوم فبقيت على أصلها غير متقومة، وهذا عند الحنفية^(٩٩٤٧).

(٩٩٤٤) «مختصر أحكام المعاملات الشرعية» لأستاذنا علي الخفيف، ص ٢-٤.

(٩٩٤٥) البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معاً، وعلى الفرج، «النهاية لابن الأثير» ج ١، ص ١٣٣، ومنافع البضع: ملك الزوج المتعة بموجب عقد النكاح، ومن المتعة وطؤها.

(٩٩٤٦) قلنا منافع البضع ملك الزوجة المتعة بموجب عقد النكاح، ومن المتعة وطؤها الذي هو سبب لحصول الولد.

(٩٩٤٧) «البدائع» ج ٣، ص ١٤٧، «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٣٠٥.

وعند الشافعية، إذا كان العوض في الخلع مالاً غير متقوم في حق المسلمين كالخمر والخنزير، وقعت البينونة بموجب عقد الخلع ووجب للزوج على الزوجة مهر المثل؛ لأنه هو المراد عند فساد العوض، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «لو خالع بمجهول كأحد هذين العبدین، أو خمر معلومة مما لا يملك بانت بمهر مثل؛ لأنه المراد عند فساد العوض» (٩٩٤٨).

وفي «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «ولو خالع بمجهول أو خمر معلومة وهما مسلمان، أو غير ذلك من كل فاسد يقصد والخلع معها، بانت بمهر المثل؛ لأنه عقد على منفعة بضع، فلم يفسد بفساد عوضه ورجع إلى مقابله كما في النكاح» (٩٩٤٩).

وعند الحنابلة، إذا خالع الزوج زوجته على عوض محرم كالخمر والخنزير لم يستحق الزوج شيئاً، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإن خالعا على محرم يعلمان تحريمه كالخمر والخنزير والميتة، فهو كالخلع بغير عوض لا يستحق الزوج المخالعة شيئاً، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي له عليها مهر المثل؛ لأنه معاوضة بالبضع فإذا كان العوض محرماً شرعاً وجب مهر المثل كما في النكاح» (٩٩٥٠).

واحتج ابن قدامة لقوله بأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء؛ لأنه يعلم تحريم العوض، وفارق النكاح فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم» (٩٩٥١).

٨٠٤٦ - وأما الفرقة فينظر: فإن كان الخلع بلفظ الطلاق فهو طلاق رجعي؛ لأنه خلا عن عوض صحيح فهو كالمعدوم. وإن كان بلفظ الخلع وكنيات الخلع ونوى به الطلاق فكذلك؛ لأن الكنيات مع النية كالصريح. وإن كان بلفظ الخلع ولم ينو الطلاق، انبنى على أصل وهو: هل يصح الخلع بغير عوض؟ فيه روايتان: فإن قلنا: يصح، صح هنا، وإن قلنا: لا يصح، لم يصح ولم يقع شيء» (٩٩٥٢).

(٩٩٤٨) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٥.

(٩٩٤٩) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٣٩٢.

(٩٩٥٠) «المغني» ج ٧، ص ٧٣.

(٩٩٥٢) «المغني» ج ٧، ص ٧٤.

(٩٩٥١) «المغني» ج ٧، ص ٧٣.

٨٠٤٧ - الجهل بعدم تقويم العوض:

أ : رأي الحنابلة والشافعي:

وإذا خالغ الرجل امرأته على عوض يظنه مالاً متقوماً فظهر غير متقوم كأن يخالغها على خلٍّ فظهر خمرأً، فإن الخلع صحيح في قول أكثر أهل العلم؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح، ويرجع عليها بمثله خلأً؛ لأن الخلَّ من ذوات الأمثال - أي لأن الخلَّ مال مثلي - وقد دخل في المخالعة على أن هذا المعين خلٌّ، فكان له مثله كما لو كان خلأً فتلف قبل قبضه. وقال الشافعي يرجع بمهر المثل (٩٩٥٣).

٨٠٤٨ - رأي الحنفية:

وفي «الدَّر المختار ورد المختار» في فقه الحنفية: «ولو سمت حلالاً - أي في عوض الخلع - كهذا الخلِّ، فإذا هو خمر رجع الزوج بالمهر إن كانت الزوجة قد أخذته وإلا سقط عنه، وهذا عند الإمام أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجب مثله من خلٍّ وسط؛ لأنه صار مغروراً من جهتها بتسمية المال» (٩٩٥٤).

٨٠٤٩ - الشرط الثاني: العلم بالعوض:

أ : رأي الحنابلة والحنفية:

لم يشترط الحنابلة العلم بالعوض، فعندهم الخلع بالمجهول جائز وللزوج ما جعل له، وهذا قول الحنفية أيضاً. وقال أبو بكر من فقهاء الحنابلة لا يصح الخلع بالمجهول، فلا بد أن يكون معلوماً؛ لأن الخلع معاوضة فلا يصح بالمجهول، وهذا قول الإمام أبي ثور (٩٩٥٥).

٨٠٥٠ - ب : رأي الشافعية:

وعند الشافعية، إذا خالغها بمجهول كثوب من غير تعيين ولا وصف، وقعت الفرقة وبانت الزوجة ولزوجها عليها مهر المثل، محتجين بأن الخلع عقد على منفعة بضع فلم يفسد بفساد عوضه، فيرجع إلى مقابله كما في النكاح (٩٩٥٦).

٨٠٥١ - واحتج الحنابلة لما ذهبوا إليه بأن الخلع إسقاط لحق الزوج في منافع البضع (أي

(٩٩٥٣) «المغني» ج٧، ص٧٣.

(٩٩٥٤) «الدَّر المختار ورد المختار» ج٣، ص٤٤٦.

(٩٩٥٥) «المغني» ج٧، ص٦١، «كشاف القناع» ج٣، ص١٣٢، «البدائع» ج٣، ص١٤٧-١٤٨.

(٩٩٥٦) «نهاية المحتاج» ج٦، ص٣٩٢.

إسقاط لحق الزوج في الوطاء)، وليس فيه تمليك شيء والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز من غير عوض بخلاف النكاح، وإذا صح الخلع فلا يجب مهر المثل؛ لأن الزوجة لم تبذله ولا فوتت على الزوج ما يوجبه، فإن خروج البضع (أي منافع البضع) من ملك الزوج غير متقوم بدليل ما لو أخرجته الزوجة من ملك زوجها بردها أو برضاها لمن يفسخ به نكاحها لم يجب له عليها شيء، ولو قتلت نفساً عمداً أو قتلها أجنبي لم يجب للزوج عوض عن منافع بضعها. وإنما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة، وأباح لها الشرع افتداء نفسها بما تبذله من عوض لحاجتها إلى ذلك، فيكون الواجب عليها ما رضيت ببذله، فأما إيجاب شيء لم ترض به فلا وجه له (٩٩٥٧).

٨٠٥٢ - أقسام الخلع على عوض مجهول (٩٩٥٨):

والخلع على عوض مجهول ينقسم إلى عدة أقسام، ولكل قسم حكمه، نذكرها فيما يلي:

٨٠٥٣ - القسم الأول:

يخالعها على عدد مجهول من شيء غير مختلف كالدينارين والدرهم كما لو خالعها على ما في يدها من الدرهم، صحَّ الخلع وله ما في يدها من درهم، فإن لم يكن في يدها شيء فله عليها ثلاثة دراهم؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدرهم حقيقة ولفظها يدل على ذلك فاستحقه كما لو أوصى له بدراهم. وإن كان في يدها أقل من ثلاث دراهم احتتمل أن لا يكون له غير ما في يدها، واحتتمل أن يكون له ثلاثة دراهم.

٨٠٥٤ - القسم الثاني:

أن يكون العوض المجهول من شيء مختلف لا يعظم اختلافه مثل أن يخالعها على عبد مطلق، فإن الخلع صحيح ويستحق الزوج ما يصدق عليه اسم العبد، ولو خالعها على عبيد استحق ثلاثة عبيد؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم العبيد.

٨٠٥٥ - القسم الثالث:

أن يخالعها على عوض تعظم الجهالة فيه، كأن يخالعها على دابة أو بعر أو بقرة أو ثوب. فالعوض الواجب في هذا الخلع هو ما يقع عليه الاسم من ذلك.

ومن هذا القسم أيضاً لو خالعها على ما في بيتها من المتاع، فإن كان فيه متاع فهو له قليلاً

(٩٩٥٧) «المغني» ج٧، ص ٦١-٦٢.

(٩٩٥٨) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٧، ص ٦٠-٦٣، «البدائع» ج٣، ص ١٤٨-١٤٩.

كان أو كثيراً معلوماً أو مجهولاً. وإن لم يكن فيه متاع فله أقل ما يقع عليه اسم المتاع. وفي قول القاضي من الحنابلة: عليها المسمى في المهر وهو قول الحنفية.

٨٠٥٦ - القسم الرابع:

أن يخالعهما على ما في بطون غنمها أو ضروعها أو على حملها صح الخلع، فإن خرج الحمل سليماً أو كان في ضروعها لبن فهو له. وإن لم يخرج شيء فقال بعض الحنابلة: له مهر المثل. وقال أبو الخطاب من الحنابلة: له المهر المسمى. وإن خالعهما على ما يثمر نخلها صح الخلع. قال الإمام أحمد بن حنبل إذا خالغ امرأته على ثمرة نخلها سنتين جاز، فإن لم يحمل نخلها ترضيه بشيء.

الفرع الخامس

أنواع العوض

٨٠٥٧ - تمهيد:

قلنا إن العوض في الخلع يجب أن يكون مالاً متقوماً أو منفعة مباحة تقابل بالمال. ونريد في هذا الفرع أن نبين أنواعاً من الأموال والمنافع التي تصلح أن تكون أعواضاً في الخلع.

٨٠٥٨ - أولاً: المهر المؤجل:

المهر المؤجل يصلح أن يكون عوضاً في الخلع؛ لأنه دين في ذمة الزوج، والدين مال حكمي، قال الإمام الكاساني: «الدين مال حكمي في الندامة»^(٩٩٥٩). والمقصود بكونه مالاً حكماً أن له حكم المال. وفي «فتح القدير» للكمال بن الهمام في فقه الحنفية: «الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو بيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة، وهو المهر أو استئجار عين»^(٩٩٦٠).

وفي «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «ويصح عوضه - أي عوض الخلع - قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعة كالصداق - المهر - لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾»^(٩٩٦١).

وفي فتح القدير: «وإن سميا المهر - أي في مخالعهما - فإن كان بعد الدخول وليس

(٩٩٥٩) «البدائع» ج ٥، ص ٢٣٤.

(٩٩٦٠) «فتح القدير» ج ٥، ص ٤٣١.

(٩٩٦١) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٣٩١.

مقبوضاً، سقط عنه كله» (٩٩٦٢).

وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «إن خالها على مهرها، فإن كانت المرأة مدخولاً بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها، وإن لم يكن مقبوضاً سقط عن الزوج» (٩٩٦٣).

٨٠٥٩ - ثانياً: نفقة المختلعة ونفقة ولدها:

ويصح أن يكون العوض في الخلع نفقة ماضية وجبت للزوجة في ذمة زوجها بالقضاء أو بالتراضي. كما يصح أن يكون العوض نفقة الزوجة المختلعة في العدة، وبهذا كله صرح الفقهاء.

٨٠٦٠ - أقوال الفقهاء في جعل نفقة المختلعة عوضاً في الخلع:

أ: - في «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة: «ويصح الخلع على نفقة ماضية ومن حامل على نفقة حملها ويسقطان، ولو طلب مخالعتها فأبرأته من نفقة حملها برىء إلى فطامه - أي برىء من نفقته إلى فطامه» (٩٩٦٤).

ب: وفي «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» في فقه الحنابلة: «ولو خالغ حاملاً فأبرأته من نفقة حملها، فلا نفقة لها ولا للولد حتى تطفمه» (٩٩٦٥).

ج: وفي «الفتاوى الهندية»: «امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقتها، صح الخلع وتجبر على ذلك» (٩٩٦٦).

د: وفي «البدائع» للكاساني: «ولو خلعها على نفقة العدة صح» (٩٩٦٧).

هـ: وفي «الشرح الصغير» للردري في فقه المالكية: «وجاز الخلع بنفقة حمل - أي بنفقتها على نفسها مدة حملها - إن كان حمل - أي على تقدير وجوده - وبالإلحاق على ولدها منه أو ما تلده من الحمل مدة الرضاع عامين أو أكثر. ولا تسقط بخلعها على نفقة ما تلده من الحمل نفقة الحمل على الأصح - أي نفقتها على نفسها مدة الحمل كما قلنا -، وهو قول ابن القاسم: قال

(٩٩٦٢) «فتح القدير في فقه الحنفية» ج ٣، ص ٢١٦.

(٩٩٦٣) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٢٨٩.

(٩٩٦٤) «غاية المنتهى في فقه الحنابلة» ج ٣، ص ١٠٥.

(٩٩٦٥) «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ص ٤٠٥.

(٩٩٦٦) «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية» ج ١، ص ٤٩٠.

(٩٩٦٧) «البدائع» ج ٣، ص ١٥٣.

لها نفقة الحمل ؛ لأنهما حقان أسقطت أحدهما عنه في نظير الخلع فبقي الآخر» (٩٩٦٨).

٨٠٦١ - ثالثاً: حق السكن للمختلعة:

والسكن للزوجة من جملة حق النفقة لها، فهل يجوز أن يكون حق السكنى للمختلعة في عدتها عوضاً في مخالعتها مع زوجها؟ والجواب: لا ؛ لأنه حق الله ، قال الإمام الكاساني - رحمه الله -: «ولو خلعها على نفقة العدة صحَّ . ولا يصح الخلع على السكنى ؛ لأن السكنى تجب حقاً لله تعالى لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ ، فلا يملك العبد إسقاطه» (٩٩٦٩) ، وفي «الدَّر المختار ورد المختار» «فتسقط النفقة إلا السكنى ؛ لأنها حق الشرع ؛ ولأن سكنها في غير بيت الطلاق معصية» (٩٩٧٠) . وفي «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية : «وكمخالعتها على خروجها من مسكنها الذي طلقها فيه ، فإنه يُردُّ بأن تُردَّ الزوجة له - أي إلى مسكنها - ؛ لأنه حق الله لا يجوز لأحد إسقاطه ، وبانت منه ولا شيء عليها للزوج...» (٩٩٧١) .

٨٠٦٢ - المخالعة على مؤونة السكنى:

ولكن لو خالعت الزوجة على مؤونة السكنى صحَّ الخلع ، فقد جاء في «الدَّر المختار ورد المختار» في فقه الحنفية : «فتسقط النفقة لا السكنى ؛ لأنها حق الشرع إلا إذا أبرأته عن مؤونة السكنى ، فيصح الخلع بأن كانت ساكنة في بيت نفسها أو تعطي الأجرة من مالها فيصح التزامها بذلك» (٩٩٧٢) . وفي «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية بعد أن ذكر عدم جواز المخالعة على خروجها من مسكنها الذي طلقها فيه معللاً ذلك بأنه حق الله لا يجوز لأحد إسقاطه قال : «إلا أن يريد أنها تتحمل أجرة المسكن زمن العدة من مالها ، فيجوز الخلع» (٩٩٧٣) .

(٩٩٦٨) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٤٢.

(٩٩٦٩) «البدائع» للكاساني ج ٣، ص ١٥٣، والآية في سورة الطلاق ورقمها ١.

(٩٩٧٠) «الدَّر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٤٥٤-٤٥٥.

(٩٩٧١) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٠٥.

(٩٩٧٢) «الدَّر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٤٥٥.

(٩٩٧٣) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٥٠.

٨٠٦٣ - رابعاً: الإرضاع:

أ : مذهب الحنفية:

يصح أن يكون العوض في عقد الخلع إرضاع المختلعة ولد المخالغ؛ لأن الرضاعة مما يصح الاستئجار عليها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فيصح أن يجعل الإرضاع عوضاً في الخلع» (٩٩٧٤).

٨٠٦٤ - مدة الإرضاع:

وهل يشترط تعيين مدة الإرضاع في عقد المخالعة؟ يبدو أن هناك قولين، الراجح منهما عدم اشتراط التعيين وتفرق المدة إلى الحولين إذ هما مدة الرضاعة المعتادة، فقد جاء في «الدر المختار»: «شرط البراءة من نفقة الولد، إن وَقَّتَا كَسَنَةً صَحَّ وَلَزِمَ وَإِلَّا لَا. وعن المنتقى وغيره: لو كان الولد رضيعاً صحَّ وإن لم يؤقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم» (٩٩٧٥).

وقال ابن عابدين في «رد المحتار» معللاً الروايتين في مذهب الحنفية بشأن تعيين المدة بقوله: «ولعل وجه الرواية الأولى أن الخلع إذا وقع على نفقته أو إمساكه وهو رضيع يفضي إلى المنازعة؛ لأن المرأة تقول أردت نفقته شهراً والزوج يقول أكثر. ووجه الرواية الثانية أن كونه رضيعاً قرينة على إرادة مدة الرضاع، وقد جزم بهذه الرواية في «الفتاوى الخانية» و«البرازية» (٩٩٧٦).

٨٠٦٥ - موت الرضيع قبل الإرضاع أو قبل مضي المدة:

وإذا مات الولد الذي جرى الخلع على إرضاعه قبل أن ترضعه، رجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المتفق عليها؛ لأن هلاك الولد قبل الرضاع كهلاك عوض الخلع في يدها قبل تسليمه إلى الزوج، فيرجع إلى قيمته. وإن مات الولد في بعض المدة المتفق عليها، رجع عليها بقيمة ما بقي من المدة (٩٩٧٧). وإذا ماتت هي قبل إكمال مدة الرضاعة، رجع الزوج المخالغ على تركتها بقيمة ما بقي من المدة المتفق عليها (٩٩٧٨).

(٩٩٧٤) «البدائع» ج ٣، ص ١٤٩، والآية في سورة الطلاق ورقمها (٦).

(٩٩٧٥) «الدر المختار» ج ٣، ص ٤٥٥.

(٩٩٧٦) «رد المحتار» ج ٣، ص ٤٥٥.

(٩٩٧٧) «البدائع» ج ٣، ص ١٤٩.

(٩٩٧٨) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٤٩١.

٨٠٦٦ - ب : مذهب الحنابلة في الإرضاع :

قالوا إذا خالعهما الزوج على إرضاع ولده المعين منها أو من غيرها مدة معلومة صحّ الخلع والعوض . فإن مات الولد أو ماتت المرضعة المختلعة ، أو جفّ لبنها ، رجع المخالعة بأجرة المثل لباقي المدة . وإن خالعهما على إرضاع ولده وأطلق المدة فلم يقيد بمدة ، فالمدة تحمّل على سنتين إن كان الخلع عقب الوضع - وضع الحمل - أو قبله أو بقية السنتين إن كان الخلع في أثناهما حملاً لكلامه المطلق على المعهود في الشرع ، وهو أن مدة الرضاعة ستان ، قال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقال ﷺ : « لا رضاع بعد الحولين » (٩٩٧٩) .

٨٠٦٧ - ج : مذهب المالكية في الإرضاع :

قالوا يجوز الخلع على أن يكون العوض فيه أجرة رضاع ما تلده المختلعة الذي هو في بطنها من رضاعه ، وفي هذه الحالة تسقط نفقة عدتها باعتبارها حاملاً تبعاً للخلع على إسقاط أجرة الرضاع في مدته . وإذا مات الولد قبل تمام مدة الرضاع سقط عن أمه ما بقي ، وليس للزوج أن يرجع عليها بما بقي منها إذا كان عادتهم عدم الرجوع ، وإلا رجع عليها ببقيّة نفقة المدة . وإن ماتت أمه قبل الحولين أو انقطع لبنها أو ولدت أكثر من ولد في بطن فعليها النفقة وتؤخذ من تركتها في حال موتها بقدر ما بقي من رضاعه في بقية الحولين (٩٩٨٠) .

٨٠٦٨ - د - مذهب الشافعية في الإرضاع :

وعندهم يصح الارضاع عوضاً في الخلع ، فقد قالوا إذا خالغ زوجته على أن ترضع ولدها وتحضنه وتكفله بعد الرضاع وبين مدة الرضاع وقدر الطعام فإنه يصح . فإذا ماتت المختلعة فهو كالعين إذا هلك قبل القبض . وإن مات الولد ففيه قولان :

الأول : يسقط الرضاع ويرجع إلى مهر المثل في قول الشافعي الجديد ، وإلى أجرة الرضاع في قوله القديم .

الثاني : لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد آخر لترضعه ؛ لأن المنفعة باقية ، فإن لم يأت بولد آخر حتى مضت المدة فلا يرجع عليها بشيء في أحد القولين في المذهب . وفي القول الآخر يرجع عليها بمهر المثل في قوله الجديد ، وبأجور الرضاع في قوله القديم (٩٩٨١) .

(٩٩٧٩) «كشف القناع في فقه الحنابلة» ج٣ ، ص ١٣١ .

(٩٩٨٠) «الشرح الكبير» للدردير «وحاشية الدسوقي» ج٢ ، ص ٣٥٧-٣٥٨ .

(٩٩٨١) «المهذب وشرحه المجموع» ، ج١٦ ، ص ٢٤-٢٥ .

٨٠٦٩ - خامساً: نفقة الصغير وحضانه وإمساكه :

يجوز أن يكون العوض في المخالعة تحمل الزوجة المختلعة نفقة الصغير وحضانه وإمساكه عندها مدّة معلومة . ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء حيث إن في بعضها تفصيلاً مفيداً مع شيء من الاختلاف .

٨٠٧٠ - أ - مذهب الحنفية :

يجيز الحنفية أن يكون العوض في عقد الخلع نفقة الصغير لمدة معلومة ، وكذا حضانه وإمساكه لمدة معلومة . ولكن هذا الجواز مقيد بشرط عدم الاضرار بالصغير ولا المساس بحقه . فإن كان فيما جعلته الزوجة عوضاً في اختلاعها من زوجها ضرر بالصغير ومساس بحقه بطل الشرط أي بطل ما جعل عوضاً في الخلع ، وصح الخلع . ويدل على ما قلناه ما قاله الحنفية في هذه المسألة .

٨٠٧١ - من أقوال الحنفية في هذا النوع من العوض :

أ - امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقتها صحّ الخلع وتجب على ذلك وإن كان مجهولاً . فإن تركته على زوجها المخالعة وهربت فللزوجة أن يأخذ قيمة النفقة منها» (٩٩٨٢) .

ب - ولو اختلعت على أن تمسك الولد إلى وقت البلوغ صحّ الخلع ، وهذا إذا كان الولد أنثى ، أما في الابن فلا يصح ؛ لأنه يحتاج إلى معرفة آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم ، فإذا طال مكثه مع الأم تخلق بأخلاق النساء ، وفي ذلك من الفساد مالا يخفى . فإن تزوجت الأم فللاب أن يأخذ الولد منها وإن اتفقا لا يترك عنده ؛ لأن هذا حق الولد ، وينظر إلى أجر مثل إمساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك» (٩٩٨٣) .

ج - رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد الصغير عند الأب سنين معلومة صحّ الخلع ويبطل الشرط ؛ لأن كون الولد الصغير عند الأم حق الولد فلا يبطل بابطالهما» (٩٩٨٤) .

د - وجاء في المبسوط : « وإذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل ؛ لأن الأم إنما تكون أحق بالولد لحق الولد فإن كون الولد عندها أنفع

(٩٩٨٢) «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية» ج ١ ، ص ٤٩٠ .

(٩٩٨٣) «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية» ج ١ ، ص ٤٩٠ .

(٩٩٨٤) «الفتاوى الهندية» ج ١ ، ص ٤٩١ .

له، ولهذا لو تزوجت لم تكن أحق بالحضانة لأنها مشغولة بخدمة زوجها، وإذا ثبت أن هذا من حق الولد فليس لها أن تبطله بالشرط^(٩٩٨٥).

٨٠٧٢ - ب - مذهب المالكية:

قالوا يجوز أن يكون العوض في الخلع تعهد المختلعة بالانفاق على ولدها مدة الرضاع أو أكثر، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «وجاز الخلع بنفقتها على نفسها مدة حملها وبالانفاق على ولدها منه أو ما تلده من الحمل مدة الرضاع عامين أو أكثر^(٩٩٨٦)».

٨٠٧٣ - المخالعة على إسقاط حضانة الأم عند المالكية:

وعند المالكية يجوز أن يكون العوض في الخلع إسقاط حضانة الأم لولدها من زوجها المخالعة وتنتقل الحضانة له إن لم يكن في هذا الانتقال ضرر بالولد المحضون وإلا انتقلت حضانته إلى من يلي الأم بحق الحضانة، فقد جاء في «الشرح الصغير» للدردير: «وجاز الخلع بإسقاط حضانتها لولده وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله. وهذه هو المشهور. ولكن الذي جرى به العمل وبه الفتوى انتقالها - أي الحضانة - لمن يليها في الرتبة^(٩٩٨٧)».

وقال الصاوي في تعليقه على قوله: «وينتقل هذا الحق له... أي للزوج المخالعة». وهذا مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضرر، إما لعلوق قلبه بأمه أو لكون مكان الأب غير حصين، وإلا فلا تسقط الحضانة اتفاقاً ويقع الطلاق. وإذا خالعتها على إسقاط الحضانة - أي لتكون له - ومات الأب فهل تعود الحضانة للأم وهو الظاهر، أو تنتقل لمن بعدها لإسقاطها حقها^(٩٩٨٨)؟

٨٠٧٤ - ج - مذهب الشافعية:

قال الإمام الشيرازي في «المهذب في فقه الشافعية»: «وإذا خالعتها على أن تكفل ولده عشر سنين، ويُنَّ مدة الرضاع وقدر النفقة وصفتها فالمنصوص أنه - أي الخلع - يصح^(٩٩٨٩). وإن مات الصغير بعد استكمال الرضاع دون مدة النفقة التي تلي الرضاع لم يبطل العوض؛ لأنه قد استوفى الرضاع، ويمكن للأب أخذ النفقة فيأخذ ما قدره من النفقة. وهل يحل عليها ذلك بموت الصغير أم لا يستحق الأب أخذه إلا على نجومه، أي على أقساطه اليومية؟ فيه وجهان:

(٩٩٨٥) «المبسوط» للسرخسي في فقه الحنفية، ج ٦، ص ١٦٩.

(٩٩٨٦) «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية، ج ٢، ص ٣٥٧-٣٥٨.

(٩٩٨٧) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٤٢-٤٤٣.

(٩٩٨٨) «حاشية الصاوي على الشرح الصغيرة للدردير، ج ١، ص ٤٤٢.

(٩٩٨٩) «المهذب» للشيرازي، ج ١٦، ص ٢٣.

(أحدهما) يستحق ذلك فيطالبها به الأب؛ لأن تأجيله إنما كان لحق الولد. (والثاني) لا يستحق أخذه إلا على نجومه وهو الأصح؛ لأنه وجب عليها هكذا، وإنما مات المستوفي^(٩٩٩٠).

٨٠٧٥ - إذا مات الصغير بعد أن رضع حولاً:

وإن مات الصغير بعد أن رضع حولاً وكانت مدة الرضاعة حولين، فهل تنفسخ الإجارة في الحول الثاني أو لا تنفسخ، بل يأتيها بصبي آخر لترضعه؟

للشافعية قولان في هذه المسألة: (الأول): لا تنفسخ الإجارة فيأتيها بصغير آخر تقوم بإرضاعه والانفاق عليه. (والثاني): ليس له أن يأتيها بغيره بل تنفسخ الإجارة^(٩٩٩١).

ولكن إذا لم يتيسر للزوج المخالغ أن يأتي بصغير آخر ترضعه المختلعة ما بقي من مدة رضاع الأول فما الحكم في هذه الحالة؟ أجاب صاحب التكملة الثانية للمجموع الأستاذ نجيب المطيعي بقوله: «فإذا قلنا بهذا، أو قلنا بالأول ولم يأت بمن يقيمه مقامه انفسخ العقد في الحول الثاني»^(٩٩٩٢).

٨٠٧٦ - وإذا ماتت المختلعة نظرنا: فإن ماتت بعد الرضاع لم يبطل عقد المخالعة بل يستوفي الزوج المخالغ النفقة من مالها. وإن ماتت بعد الرضاع أو في أثنائه أو انقطع العقد فيما بقي من مدة الرضاع؛ لأن المعقود عليه ارضاعها وقد تعذر ذلك فبطل العقد. وهل يبطل عقد المخالعة أو لا يبطل؟ فيه وجهان بناء على القولين في الصغير إذا مات^(٩٩٩٣).

٨٠٧٧ - د - مذهب الحنابلة:

قالوا لو خالغته الزوجة على حضانة ولدهما مدة معينة أو خالغته على نفقته مدة معينة كعشر سنين ونحوها صح عقد الخلع ولو لم يصف النفقة، فلا يشترط ذكر قدر الطعام وجنسه ولا قدر الأدم وجنسه. والأولى أن يذكر مدة الرضاع من تلك المدة وأن يذكر صفة النفقة بأن يقول: ترضيعه من العشر سنين حولين أو أقل حسب ما تفقان عليه، ويذكر ما يقتاتاه الولد من طعام أو آدم.

وإن لم يذكر مدة الرضاع من المدة التي خالغها على حضانته فيها أو نفقته فيها كالعشر

(٩٩٩٠) «المجموع» شرح المذهب، ج ١٦، ص ٢٦.

(٩٩٩١) «المجموع» (التكملة الثانية) لشرح المذهب، ج ١٦، ص ٢٦-٢٧.

(٩٩٩٢) «المجموع» (التكملة الثانية) لشرح المذهب، ج ١٦، ص ٢٧.

(٩٩٩٣) «المجموع» (التكملة الثانية) لشرح المذهب، ج ١٦، ص ٢٧-٢٨.

سنين، ولا ذكر قدر الطعام والأدم صحَّ الخلع ويرجع إلى العرف والعادة، فمدة الرضاع إلى حولين، والنفقة ما يستعمله مثله. وللوالد المخالغ أن يأخذ منها أي من المختلعة ما يستحقه الولد من مؤنة وما يحتاج إليه، فإن أحب أنفق بعينه وإن أحب أخذه لنفسه وأنفق على الولد غيره؛ لأنه بدل ثبت له في ذمتها فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره. وإن أذن بالإنفاق عليه - أي على الولد - جاز (٩٩٩٤).

٨٠٧٨ - الحكم عند الحنابلة إذا مات الصغير:

فإن مات الولد الذي خالعهما على إرضاعه والإنفاق عليه عشر سنين مثلاً بعد مدة الإرضاع فلا يبيح أن يأخذ ما بقي من نفقته يوماً فيوماً. ولو أراد الزوج المخالغ أن يقيم بدل الرضيع غيره لترضعه وتكفله فرفضت ذلك، أو أرادت هي منه أن يأتيها بطفل آخر ترضعه وتكفله بدلاً عن الطفل الذي مات فرفض لم يجبر أحدهما على القبول لاختلاف الأطفال في قدر ما يرضعون وفي نوع الحضانة التي يحتاجونها (٩٩٩٥).

٨٠٧٩ - القول الراجح:

والراجح من الأقوال في مسألة المخالعة على نفقة الصغير وحضانته وإمساكه، أن ننظر إلى مصلحة الصغير فإن من حقه النظر إلى مصلحته، وفي ضوء ذلك يترجح ما يأتي:

أولاً: تجوز المخالعة على نفقة الصغير أي يكون عوض الخلع تحمل المختلعة الإنفاق على ولدها من المخالغ مدة معينة.

ثانياً: تجوز المخالعة على نفقة الصغير وإبقائه عند أمه المدة التي تناسبه، فإن كان أنثى فالى تسع سنين حيث يمكن أن تبلغ الأنثى والذكر إلى سبع؛ لأن حاجة الأنثى أن تبقى في حضانة أمها إلى هذه السن لتتعلم عادات النساء، والولد إلى هذه السن، فإن تجاوزها فكونه عند أبيه أنفع له ليتعلم عادات الرجال، وأما الأنثى فبعد سن التاسعة كونها عند أبيها أحفظ لها وأصون.

ثالثاً: يرجع إلى العرف في تعيين النفقة ومقدارها، ولا بأس من تعيينها وتحديد مقدارها.

رابعاً: لا يجوز المخالعة على إسقاط الزوجة المختلعة حقها في حضانة ولدها الصغير بالتنازل عنه لأبيه الزوج المخالغ؛ لأن الأم إنما تكون أحق بالولد لحق الولد؛ لأن كونه عندها

(٩٩٩٤) «المغني» ج ٧، ص ٦٥-٦٦، «كشف القناع» ج ٣، ص ١٣١.

(٩٩٩٥) «المغني» ج ٧، ص ٦٦، «كشف القناع» ج ٣، ص ١٣٢.

أنفع له، فإذا ثبت أن هذا من حق الولد فليس لها أن تبطله بأن تجعله عوضاً في الخلع .
خامساً: يجوز للمصلحة الشرعية الظاهرة جعل عوض الخلع ترك حضانة الصغير للأب
المخالع، ويترك ذلك لظروف كل قضية على حدة استناداً من الأصل الذي ذكرناه؛ لأن هذا
الاستثناء لمصلحة الصغير، ويرجع تقدير ذلك إلى القاضي .

المبحث الخامس

الوكالة في الخلع

٨٠٨٠ - تصح الوكالة في الخلع :

يصح التوكيل من الزوجين في الخلع والقاعدة في الوكالة في الخلع هي : كل من صحَّ أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته حراً كان أو عبداً ذكراً أو أنثى ، مسلماً ، أو كافراً ؛ لأن كل واحد من هؤلاء يجوز أن يوجب الخلع فيصح أن يكون وكيلاً وموكلاً فيه ، وعلى هذا يصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين ومن أحدهما دون الآخر ، ولا خلاف في هذا . قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى : «وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً»^(٩٩٩٦) . ومن الواضح أن الخلع يصح من الزوج أو من الزوجة إذا كان أهلاً ؛ لأن يخالع بنفسه لنفسه لتوافر الشروط المطلوبة فيه على النحو الذي بيّناه من قبل .

٨٠٨١ - توكيل الزوج من يخالع عنه :

إذا وكل الزوج غيره ليخالع عنه فقد يحدد لوكيله العوض الذي يخالع به ، وقد يطلق له الوكالة فلا يقيده بعوض معين ، ولكل حالة أحكامها ، وهذا ما نبينه فيما يلي :

٨٠٨٢ - الحالة الأولى : الزوج يحدد لوكيله العوض :

إذا قدر أو حدد الزوج لوكيله العوض فخالع به أو بما زاد عليه صحَّ الخلع ولزم العوض المسمى ؛ لأنه فعل ما أمره به موكله . وإن خالع بأقل منه ففيه عند الحنابلة وجهان :

الوجه الأول : لا يصح الخلع وهذا اختيار ابن حامد من الحنابلة وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه خالف موكله فلم يصح تصرفه كما لو وكله في خلع امرأة فخالع أخرى ، ولأنه لم يأذن له في الخلع بهذا العوض فلم يصح منه كالأجنبي .

(٩٩٩٦) «المغني» ج ٧ ، ص ٩٠-٩١ ، «مغني المحتاج في فقه الشافعية» ج ٣ ، ص ٢٦٧ : والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها . . وتوكيل الزوجة امرأة في خلعها صحيح قطعاً .

الوجه الثاني: يصح ويرجع على الوكيل بالنقص، وهذا قول أبي بكر من الحنابلة، لأن المخالفة في قدر العوض لا تبطل الخلع كحالة الاطلاق^(٩٩٧).

٨٠٨٣ - الحالة الثانية: الزوج لا يحدد لوكيله العوض:

وإذا وكل الزوج في خلع امرأته شخصاً وكالة مطلقة أي من غير تقدير ولا تحديد عوض صح التوكيل. والمستحب تقدير العوض للوكيل؛ لأنه أسلم من الفرد وأسهل على الوكيل. فإن خالعه الوكيل بمهرها أو أكثر صح الخلع ولزم العوض المسمى لأنه زاد خيراً. وإن نقص الوكيل من المهر رجع الموكل على الوكيل بالنقص وصح الخلع لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. ولو خالع الوكيل بلا مال كان الخلع لغواً ولو خالع بنية الطلاق بل في الخلع ولا يصح الخلع إلا بعوض^(٩٩٨).

٨٠٨٤ - توكيل الزوجة من يخالع عنها:

إن من وكلت الزوجة في مخالعتها من زوجها مخالع وكيلها بمهرها فما دونه إن لم تعين له ما يخالع به، أو خالع بما عينته له فما دونه صح الخلع لصدوره من أهله في محله. وإن زاد وكيلها عما عينته أو عن مهرها إذا لم تعين له ما يخالع به صح الخلع ولزمت الوكيل الزيادة؛ لأن الزوجة رضيت بدفع العوض الذي يقع الخلع به عند الاطلاق كما يقع الخلع بالقدر المأذون فيه مع التقدير - تقدير العوض، والزيادة لازمة للوكيل هو يتحملها؛ لأنها تعتبر عوضاً بذله في الخلع فصح منه ولزمه كما لو لم يكن وكيلاً، وهذا عند الحنابلة^(٩٩٩).

وعند المالكية، عند عدم تسمية العوض يتحمل الوكيل الزيادة على مهر المثل إذا خالع بما يزيد عليه، كما يتحمل الزيادة على ما عينته له من عوض إذا خالع بما يزيد عليه. أما لو خالع بأقل مما عينته له أو بأقل من مهر مثلها إن لم تعين له عوضاً، فلا شيء عليه^(١٠٠٠).

ومذهب الشافعية كمذهب المالكية فيما ذكرناه عنهم^(١٠٠١).

٨٠٨٥ - مخالفة الوكيل لجنس العوض ونحوه:

وإن خالف وكيل الزوج أو وكيل الزوجة جنس العوض بأن وكل أن يخالع على نقد فخالع

(٩٩٧) «المغني» ج ٧، ص ١٩١.

(٩٩٨) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٣٧.

(٩٩٩) «كشاف القناع في فقه الحنابلة» ج ٣، ص ١٣٧.

(١٠٠٠) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٢٥، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٥٥.

(١٠٠١) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٣٩٤، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٧.

على عرض كتياب مثلاً أو بالعكس، أو خالف بجعله العوض مؤجلاً بينما كانت الوكالة بجعله حالاً، أو خالف في نوع النقد كأن وكل بأن يخالع على ألف دينار من نقد البلد فخالع على ألف دينار من غير نقد البلد، لم يصح الخلع في هذه الحالات للمخالفة إلا في حالة مخالفة وكيل الزوجة بجعل العوض مؤجلاً مع أن وكالته بجعله حالاً وإلا في حالة مخالفة وكيل الزوج في جعله العوض حالاً مع أن وكالته بجعل العوض مؤجلاً. لأن هذه المخالفة في الحالتين تنفع الموكل ولا تضره^(١٠٠٢).

٨٠٨٦ - الوكيل عن الزوجين :

يصح أن يكون الشخص وكيلاً عن الزوجين في المخالعة، ويتولى عقد الخلع عنهما بهذه الصفة فقد جاء في كشف القناع في فقه الحنابلة: «ولو كان وكيل الزوج والزوجة واحداً فله أن يتولى طرفي العقد كالنكاح»^(١٠٠٣). وعند الشافعية لا يصح أن يتولى شخص واحد الوكالة عن الزوجين ويتولى عقد الخلع عنهما بهذه الصفة، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولو وكل الزوجان معاً رجلاً في الخلع تولى طرفاً منه، أي تولى أي طرف شاء من عقد الخلع، والطرف الآخر يتولاه أحد الزوجين أو وكيله، ولا يتولى الطرفين - أي لا يتولى وكيلهما طرفي عقد الخلع - كما في البيع وغيره»^(١٠٠٤).

(١٠٠٢) «كشف القناع» ج ٣، ص ١٣٧.

(١٠٠٣) «كشف القناع» ج ٣، ص ١٣٧.

(١٠٠٤) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٧-٢٦٨.

المبحث السادس

إذن القاضي في الخلع

٨٠٨٧ - هل يشترط إذن القاضي لجواز الخلع؟

المخالعة عقد بين الزوجين لإنهاء العلاقة الزوجية وقطع رابقتها بالتراضي بين الزوجين وبإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر، وعلى هذا فلا حاجة لإذن القاضي لجوازه وضمينه، كما لا حاجة لجواز العقود الأخرى كالنكاح والبيع ونحوهما. وهذا هو قول الجمهور فلا يشترطون لجواز الخلع أو صحته إذن القاضي. وذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط إذن القاضي لجوازه، ونذكر فيما يلي أقوال الطرفين.

٨٠٨٨ - أقوال الجمهور في جواز الخلع بلا إذن القاضي:

أ - جاء في «المغني»: «ولا يفتقر الخلع إلى حاكم نص عليه أحمد، فقال: يجوز الخلع دون السلطان. وروى البخاري ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال شريح والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وأهل الرأي...» (١٠٠٥).

ب - وجاء في «المبسوط» للسرخسي في فقه الحنفية: «والخلع جائز عند السلطان وغيره» (١٠٠٦).

ج - وفي «الشرح الكبير» للدردير: «جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم، أي جاز الخلع حالة كونه بحاكم أو بلا حاكم» (١٠٠٧).

٨٠٨٩ - أقوال المشترطين إذن القاضي:

أ - جاء في «المغني» «وعن الحسن وابن سيرين لا يجوز - أي الخلع - إلا عند السلطان» (١٠٠٨).

(١٠٠٥) «المغني» ج ٧، ص ٥٢.

(١٠٠٦) «المبسوط» للسرخسي، ج ٦، ص ١٧٣.

(١٠٠٧) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٤٧.

(١٠٠٨) «المغني» ج ٧، ص ٥٢.

ب - وفي «أحكام القرآن» للجصاص: «وقد اختلف السلف في الخلع دون السلطان، فروي عن الحسن وابن سيرين أن الخلع لا يجوز إلا عند السلطان. وقال سعيد بن جبير: لا يكون الخلع حتى يعظها فإن اتعظت وإلا هجرها فإن اتعظت وإلا ضربها فإن اتعظت وإلا ارتفعاً إلى السلطان فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيرويان ما يسمعان إلى السلطان، فإن رأى بعد ذلك أن يفرق فرق وإن رأى أن يجمع جمع»^(١٠٠٩). ومثل هذا ذكر ابن حزم في «المحلى» وذكر عن محمد بن سيرين قوله: «كانوا يقولون لا يجوز الخلع إلا عند السلطان»^(١٠١٠).

ج - وذكر ابن حجر العسقلاني في «شرح لصحيح البخاري» قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين: «لا يجوز الخلع دون السلطان» وإن أبا عبيد اختار هذا القول^(١٠١١).

٨٠٩٠ - حجة من اشترط إذن القاضي لجواز الخلع:

أولاً: قال ابن حجر العسقلاني: «استدل أبو عبيد في اشتراطه إذن القاضي لجواز الخلع بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^(١٠١٢). قال فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل فإن خافا، والمراد الولاية»^(١٠١٣).

ثانياً: وقال صاحب «فتح القدير»: «وأما وجه من قال لا بد من إذن الإمام، أي السلطان أو القاضي، فلم أره. ويظهر أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به، فإنه تعالى شرعه مشروطاً لخوف الأئمة والحكام إذ هم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وهذا فرع الترافع إليهم»^(١٠١٤).

٨٠٩١ - حجة الجمهور لجواز الخلع بلا إذن القاضي:

احتج الجمهور المجيزون للخلع دون إذن السلطان أو نائبه القاضي بجملة أدلة نذكرها فيما يلي:

(١٠٠٩) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٩٥.

(١٠١٠) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٢٣٧.

(١٠١١) «شرح ابن حجر العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٩٧.

(١٠١٢) [سورة النساء] الآية ٣٥.

(١٠١٣) «شرح ابن حجر العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٩٧.

(١٠١٤) «فتح القدير» شرح الهداية في فقه الحنفية، ج ٣، ص ٢٠٢.

أولاً: بالنسبة لما احتج به المشترون إذن القاضي لجواز الخلع، ردّ عليهم الجمهور بما يأتي:

أ - إن الطلاق جائز دون الحاكم أي بدون حاجة إلى إذنه فكذلك الخلع^(١٠٠١٥).

ب - الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، المراد من هذه الآية: إذن الأئمة من تمكينهم من الخلع إذا خافوا عليهما عدم القيام بالموجب فيما ارتفعوا إليهم، وليس المراد وجوب الترافع إليهم لأخذ الإذن منهم لاجازة الخلع فيما بينهم. وعلى اعتبار أن هذا هو المراد من الآية الكريمة، فإن الأئمة والحكام يمنعونهم من الخلع عند عدم هذا الخوف بالقول والفتوى وليس بالحكم والالتزام^(١٠٠١٦).

ثانياً: قال الإمام الجصاص: «كتاب الله يوجب جواز الخلع، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فأباح الأخذ منها - من الزوجة - بتراضيها من غير سلطان»^(١٠٠١٧).
ثالثاً: أخرج البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما أجازا الخلع دون السلطان^(١٠٠١٨). وأخرج البيهقي أن عثمان رضي الله عنه أجاز الخلع دون السلطان^(١٠٠١٩).

رابعاً: إن الخلع عقد معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح ولأنه قطع عقد بالتراضي أشبه الإقالة^(١٠٠٢٠).

٨٠٩٢ - القول الراجح:

والراجح قول الجمهور فيجوز الخلع بتراضي الزوجين دون حاجة إلى إذن السلطان أو نائبه القاضي لما استدلل به الجمهور ولضعف حجة المشتريين إذن القاضي، بل لا حجة لهم كما

(١٠٠١٥) «شرح ابن حجر العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٩٧.

(١٠٠١٦) «فتح القدير»، ج ٣، ص ٢٠٢.

(١٠٠١٧) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٩٥.

(١٠٠١٨) «شرح ابن حجر العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٩٤.

(١٠٠١٩) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٣١٥: إن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر وأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره.

(١٠٠٢٠) «المغني» ج ٧، ص ٥٢.

قال ابن حزم، في قولهم: «وهذا كله لا حجة على تصحيحه»^(١٠٠٢١)، أي على اشتراط إذن القاضي لجواز الخلع.

(١٠٠٢١) «المحلى» ج ١٠، ص ٢٣٧.

المبحث السابع

آثار الخلع

٨٠٩٣ - تمهيد:

يمكن أن نجمل آثار الخلع بنوعين من الآثار: (الأول): وقوع الفقرة بين الزوجين. (والثاني): سقوط الحقوق الزوجية، على اختلاف بين الفقهاء في مدى هذا السقوط وما يشترط له. وقد يقع اختلاف بين الزوجين بشأن وقوع الخلع فيدعيه أحدهما وينكره الآخر، وقد يتفقان عليه ويختلفان في مقدار العوض، فما الحكم في هذه الاختلافات؟

٨٠٩٤ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: وقوع الفقرة بين الزوجين المختلفين (وقوع الفقرة بالخلع).

المطلب الثاني: أثر الخلع في الحقوق الزوجية.

المطلب الثالث: الاختلافات في الخلع ومتعلقاته.

المطلب الأول

وقوع الفقرة بالخلع

٨٠٩٥ - نوع الفقرة بالخلع:

اختلف الفقهاء في نوع الفقرة الواقعة بين الزوجين بسبب الخلع، فمنهم من قال إن هذه الفقرة طلاق بائن. ومنهم من قال إنها طلاق رجعي. ومنهم من قال إن هذه الفقرة في الأصل هي طلاق بائن ويصير رجعياً بشروط. ومنهم من قال إن الفقرة فسخ. ونذكر فيما يلي أقوال فقهاء المذاهب المختلفة وتكييفهم للفرقة الواقعة بالخلع وبيان أدلتهم فيما ذهبوا إليه.

٨٠٩٦ - أولاً: مذهب الحنفية:

وخلاصة مذهبهم، أن الخلع إن كان بغير عوض كما لو قال لزوجته (خالعتك) ولم يذكر

عوضاً، فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا، لأنه من كنيات الطلاق، وإن نوى ثلاثاً كان ثلاثاً وإن نوى اثنتين فهي واحدة بمنزلة قوله أنت بائن. وإذا كان الخلع بعوض كما لو قال: (خالعتك على مائة دينار) فإن الواقع به فرقة بطلاق بائن^(١٠٠٢٢). وفي «المبسوط» للسرخسي: «والخلع تطليقة بائنة عندنا»^(١٠٠٢٣).

٨٠٩٧ - أدلة الحنفية^(١٠٠٢٤):

أ - إن لفظ خالعتك ونحوها من ألفاظ الكنيات وإنها بوائن أي يقع بها الطلاق بائناً إذا نواه الزوج.

ب - إن الخلع طلاق بعوض وقد ملك الزوج العوض بقبولها فلا بد وأن تملك الزوجة نفسها تحقيقاً للمعاوضة، ولا تملك نفسها إلا بالطلاق البائن.

ج - إنها بذلت العوض لتخليص نفسها من قيد الزوجية، ولا تتخلص إلا بالطلاق البائن؛ لأن الزوج يراجعها في الطلاق الرجعي فلا تتخلص من زوجها مع ذهاب ما بذلته من مال بغير شيء، وهذا لا يجوز.

د - إن لفظ (الخلع) يدل على الطلاق لا على الفسخ؛ لأنه مأخوذ من الخلع وهو النزاع، والنزع إخراج الشيء من الشيء في اللغة، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾، أي أخرجنا. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ﴾ أي أخرجها من جيبه. فكان معنى قول الزوج لزوجته (خالعتك) أي أخرجتك من ملك النكاح، وهذا معنى الطلاق البائن. وفسخ النكاح يعني رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن رأساً ولا يتحقق فيه معنى الإخراج. وإثبات حكم اللفظ على وجه يدل عليه اللفظة لغة أولى.

هـ - فسخ العقد لا يكون إلا بالعوض الذي وقع عليه العقد كالإقالة في باب البيع، بينما يجوز إيقاع الخلع على ما وقع عليه النكاح من مهر وعلى غيره، وهذا يدل على أن الخلع ليس فسخاً.

و - القائلون بأن الفرقة فسخ يحتجون بالآية الكريمة: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ ووجه الاحتجاج أن الله تعالى ذكر أن الطلاق مرتان ثم ذكر الخلع بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم ذكر الطلاق أيضاً بقوله عز وجل:

(١٠٠٢٢) «البدائع» ج ٣، ص ١٤٤.

(١٠٠٢٣) «المبسوط» ج ٦، ص ١٧١.

(١٠٠٢٤) «البدائع» ج ٣، ص ١٤٤-١٤٥، «المبسوط» ج ٦، ص ١٧١-١٧٢.

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا...﴾ فلو جعلنا الخلع طلاقاً لصار عدد الطلاق أكثر من ثلاث وهذا لا يجوز.

والحنفية يجيبون على هذا الاحتجاج بقولهم: بأن ذكر الخلع في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ هذا الخلع الذي تشير إليه هذه الآية يرجع إلى الطلاقين المذكورين، إلا أنه ذكرهما بغير عوض ثم ذكرهما بعوض ثم ذكر سبحانه وتعالى الثالثة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا...﴾.

ز - روي عن عمر وعلي وابن مسعود موقوفاً عليهم ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «الخلع تطليقة بائنة».

٨٠٩٨ - ثانياً: مذهب المالكية:

وعندهم الفرقة بالخلع طلاق بائن فقد جاء في بداية المجتهد «وأما نوع الخلع فجمهور العلماء على أنه طلاق بائن وبه قال مالك» (١٠٠٢٥).

وقال ابن جزى المالكي «الخلع جائز عند الجمهور... فتقع بذلك طلقة بائنة» (١٠٠٢٦).

٨٠٩٩ - ثالثاً: مذهب الحنابلة (١٠٠٢٧):

اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع ففي إحدى الروايتين عنه أنه فسخ وهذا قول أبي بكر من الحنابلة، وهو قول ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي. (والرواية الثانية) أنه طلقة بائنة. روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء قبيصة وشريح ومجاهد، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وابن أبي نجيع، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

وقد روي هذا القول عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، ولكن ضعف الإمام أحمد الحديث عنهم وقال ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ.

واحتج ابن عباس بأنه فسخ بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً. ولأنها فرقة

(١٠٠٢٥) «بداية المجتهد» لابن رشد، ج ٢، ص ٥٧.

(١٠٠٢٦) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٢٥٧.

(١٠٠٢٧) «المغني» ج ٧، ص ٥٦-٥٧.

خلت عن صريح الطلاق ونيتته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ.

(ووجه) الرواية الثانية: أن الزوجة بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن تكون الفرقة بالخلع طلاقاً. ولأن المخالعة أتت بكناية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع.

٨١٠٠ - ويبدو أن فقهاء الحنابلة المتأخرين استقروا على الرواية الثانية عن أحمد القائلة أن الفرقة بالخلع طلاق بائن، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «والخلع طلاق بائن» (١٠٠٢٨)، ويستثنى من ذلك: «أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو بهذه الألفاظ الخلع لأنها صريحة فيه» (١٠٠٢٩).

وكنايات الخلع هي: باريك، أبرأتك، أبنتك. ويقع بهذه الألفاظ الخلع من زوجها وبذلت العوض مستعملة في طلبها لفظاً من كنايات الخلع، فإن الخلع يقع من غير نية؛ لأن دلالة الحال تغني عن النية فيه (١٠٠٣٠)، وهذا سواء قلنا إن الخلع فسخ أو طلاق بائن (١٠٠٣١).

٨١٠١ - رابعاً: مذهب الشافعية (١٠٠٣٢):

قالوا: الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد كلفظ الطلاق؛ لأن الله تعالى ذكره بين طلاقين في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾. ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ...﴾، فدل ذلك على أن الخلع ملحق بهما، ولأنه لو كان الخلع فسخاً لما جاز على غير المهر؛ لأن الفسخ يوجب استرجاع البدل، وهو أي البدل، في فسخ النكاح المهر، كما أن الإقالة في البيع توجب استرجاع الثمن.

وفي قول عند الشافعية أن الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق ولهذا يجوز تجديد عقد النكاح بعد تكرار الخلع من غير حصر لأنها فرقة حصلت بمعاوضة فتكون فسخاً، وهذا القول منسوب إلى المذهب القديم للشافعي رحمه الله تعالى.

(١٠٠٢٨) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٢٨.

(١٠٠٢٩) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٢٨.

(١٠٠٣٠) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٢٩.

(١٠٠٣١) «المغني» ج ٧، ص ٥٧.

(١٠٠٣٢) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٨.

٨١٠٢ - لفظ (المفاداة) كلفظ (الخلع):

ولفظ (المفاداة) لقول الزوج لزوجته فاديتك بكذا، حكمها (كخلع) في صراحته الآتية في القول الأصح في المذهب. ولفظ (الخلع) صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية، وعلى هذا لو جرى بغير ذكر مال مع زوجته بنية التماس قبولها ولم ينفِ العوض كأن قال لها: خالعتك أو فاديتك، ونوى التماس قبولها فقبلت بآت أي دفع طلاق بائن ووجب لها مهر مثل في القول الأصح في المذهب. ولكن لو نفى العوض في مخالعتة فقال: خالعتك بلا عوض. فالواقع في هذه المخالعة طلاق رجعي إن قبلت ونوى التماس قبولها، فإن لم تقبل لم تطلق، وإن قبلت ولم ينو التماس قبولها ونوى الطلاق وقع الطلاق رجعياً ولا مال للزوج.

٨١٠٣ - خامساً: مذهب الظاهرية:

ومذهب الظاهرية كما بينه الإمام ابن حزم الظاهري بقوله: «وأما هل الخلع طلاق بائن أو رجعي، فقالت طائفة هو طلاق بائنة. وأما من قال إن الخلع طلاق رجعي فكما روينا عن سعيد ابن المسيب أنه قال في المختلعة: إن شاء أن يراجعها فليردّ عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها. ثم قال ابن حزم: وما وجدنا قط في دين الإسلام عند الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة أو التي لم يطأها ولا مزيد. وأما ما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها. وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه لئلا تكون في عصمته، فإذا لم يتم لها مرادها فمالها الذي لم تعطه إلا لذلك مردود عليها» (١٠٠٣٣).

ومعنى ذلك أن للزوج المخالعة أن يراجع زوجته المختلعة في العدة لأن الواقع بالخلع طلاق رجعي، ولكن عليه أن يرد عليها عوض الخلع، وإن شاء لم يراجعها في العدة فتبين منه بطلقة بائنة ويبقى عوض الخلع له.

٨١٠٤ - سادساً: مذهب الزيدية:

وعندهم الخلع طلاق بائن إن وقع بشروطه وإلا فطلاق رجعي، فقد جاء في شرح الأزهار في فقه الزيدية «وهو - أي الخلع - حيث وقع بشرط أو عقد ولم يختل شيء من قيوده المتقدمة فهو طلاق بائن يمنع الرجعة. وإذا اختل شيء من القيود التي اعتبرت في الخلع فإنه يصير طلاقاً رجعياً، وذلك نحو أن يطلقها بعوض غير مال...» (١٠٠٣٤).

(١٠٠٣٣) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٢٣٩-٢٤٠.

(١٠٠٣٤) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٤٥٠-٤٥١.

٨١٠٥ - سابغاً - مذهب الجعفرية :

وعندهم الفرقة بالخلع طلاق بائن ويصير رجعيّاً إن رجعت المختلعة في العوض الذي بذلته لزوجها، فيكون لزوجها حق مراجعتها، ويشترط في رجوع المختلعة في العدة كما يشترط في مراجعة الزوج أن تكون في العدة. وهذا ما يفهم من قول صاحب المختصر النافع : «لا رجعة للخالع. نعم لو رجعت في البذل رجع - أي الزوج - إن شاء، ويشترط رجوعها في العدة، ثم لا رجوع بعدها» (١٠٠٣٥).

٨١٠٦ - القول الراجح :

أولاً: قول من قال إن الخلع طلاق رجعي، قول ضعيف، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية خطأه، فقال رحمه الله تعالى عن هذا القول: «وهذا خطأ، فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة، ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين...» (١٠٠٣٦). وقال ابن قدامة الحنبلي: قوله تعالى: ﴿فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ﴾ يدل على أن الفرقة بالخلع لا تكون فداء بالطلاق الرجعي، لأنها تكون فداءً إذا خرجت عن سلطان الزوج، ولا تخرج عن سلطانه إلا إذا وقعت البينونة دون أن يكون للزوج حق الرجعة. ولأن القصد من الخلع إزالة الضرر عن المرأة فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر ولأن المرأة إنما بذلت المال لتملك نفسها فلا يملك الزوج إرجاعها بإرادته، فالقول بأن الفرقة بالخلع طلاق رجعي يناقض طبيعة الخلع وحكمة تشريعه (١٠٠٣٧).

٨١٠٧ - ثانياً: وإذ تبين ضعف أو خطأ القول بأن فرقة الخلع طلاق رجعي بقي السؤال هل الفرقة بالخلع فرقة طلاق بائن أم فرقة فسخ؟ رجع شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأن الواقع بالخلع فسخ وليس طلاقاً بائناً، فقد قال رحمه الله عن هذا القول بأنه «ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو قول أصحابه كطاووس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة. واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكْفِيَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً...» (١٠٠٣٨).

(١٠٠٣٥) «المختصر النافع في فقه الجعفرية» ص ٢٨٠.

(١٠٠٣٦) «فتاوى ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج ٣، ص ٣٢.

(١٠٠٣٧) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٦٠.

(١٠٠٣٨) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٣، ص ٣٢.

٨١٠٨ - ثالثاً: والذي أميل إلى ترجيحه هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، فالخلع فسخ وليس طلاقاً بائناً لما استدل به أصحاب هذا القول؛ ولأنه هو القول الثابت عن ابن عباس كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وإن كل ما روي خلاف هذا القول عن ابن عباس أو عن غيره من الصحابة «لم يثبت عن واحد منهم بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روي في ذلك عن الصحابة» (١٠٣٩).

٨١٠٩ - اشتراط الرجعة في الخلع:

أولاً: مذهب الشافعية:

وإذا لم تثبت الرجعة للزوج المخالع باعتبار أن الفرقة بالخلع طلاق بائن أو فسخ، فهل تثبت الرجعة للزوج باشتراطها في عقد الخلع فيحق له مراجعة زوجته المختلعة وهي في العدة بناء على اشتراط مراجعتها في العدة، كما لو قال خالعتك على مائة دينار على أن لي عليك حق الرجعة في العدة، فقبلت ذلك؟ قال الشافعية تثبت للزوج الرجعة بناء على اشتراطها في عقد الخلع وعلى أساس سقوط بدل الخلع وصيرورة الخلع طلاقاً رجعياً، فقد جاء في معنى المحتاج في فقه الشافعية: «وإذا خالغ أو طلق زوجته بعوض فلا رجعة له عليها، فإن شرطها عليها كقوله: خالعتك أو طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة فطلاق رجعي يقع في المسألتين؛ لأن شرط الرجعة والمال - عوض الخلع - متنافيان فيسقطان ويبقى مجرد الطلاق...» (١٠٤٠).

٨١١٠ - ثانياً: مذهب الحنابلة والحنفية:

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فإن شرط في الخلع أن له الرجعة، فقال ابن حامد - من فقهاء الحنابلة - يبطل الشرط ويصح الخلع وهو قول أبي حنيفة. وإحدى الروايتين عن مالك لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسداً، فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح. ويحتمل أن يبطل الخلع وتثبت الرجعة وهو منصوص الشافعي لأن شرط العوض والرجعة متنافيان فإذا شرطاهما سقطا وبقي مجرد الطلاق فتثبت الرجعة بالأصل لا بالشرط، ولأنه شرط في العقد ما ينافي مقتضاه فأبطله كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع» (١٠٤١).

(١٠٣٩) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٣، ص ٣٢.

(١٠٤٠) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٧١.

(١٠٤١) «المغني» ج ٧، ص ٦٠.

٨١١١ - ثالثاً: مذهب الزيدية:

وعند الزيدية إذا شرط الزوج المخالعة في عقد الخلع أن له الرجعة فالشرط يلغو ويصح عقد الخلع^(١٠٠٤٢). فمذهب الزيدية كمذهب الحنابلة ومن وافقهم.

٨١١٢ - ما يترتب على اعتبار الخلع فسخاً أو طلاقاً:

وحيث اعتبرنا الخلع فسخاً فإن للمخالعة أن يعيدها بعقد نكاح جديد وإن تكرر منه الخلع، لأن الفسخ لا ينقص من عدد الطلاق الذي يملكه الزوج على زوجته، وعلى هذا فهي تعود إليه بعقد النكاح الجديد بما كان يملكه عليها قبل الخلع.

أما إذا اعتبرنا الخلع طلاقاً بائناً فإنه ينقص من عدد الطلاقات التي يملكها عليها، فإن كان قد طلقها طليقة واحدة، ثم خالعه ثم عقد نكاح جديد عليها فإنها تعود إليه وهو يملك عليها طليقة واحدة فقط. وإن لم يكن قد طلقها قبل الخلع ثم خالعه ثم أعادها إليه بعقد نكاح جديد فإنها تعود إليه وهو يملك عليها طليقتين لأن مخالعة معها وقد اعتبرت تطليقة بائنة. أنقصت واحدة الطلاقات الثلاث التي كان يملكها فبقيت له عليها طليقتان فتعود إليه وهو يملك عليها طليقتين^(١٠٠٤٣).

المطلب الثاني

أثر الخلع في الحقوق الزوجية

٨١١٣ - تمهيد ومنهج البحث:

وإذا تم عقد الخلع بين الزوجين فهل يؤثر ذلك في الحقوق الزوجية التي لكل من الزوجين على الآخر أم يقتصر أثر الخلع على عوض الخلع فيملكه الزوج وتلتزم الزوجة بتسليمه إلى الزوج إن لم تكن قد سلمته؟ اختلاف بين الحنفية والجمهور. وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مذهب الحنفية.

الفرع الثاني: مذهب الجمهور.

(١٠٠٤٢) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٤٥٠.

(١٠٠٤٣) «البدائع» ج ٣، ص ١٥١.

الفرع الأول

مذهب الحنفية

في أثر الخلع في الحقوق الزوجية

٨١١٤ - اختلاف أثر الخلع باختلاف صيغه:

الخلع بين الزوجين قد يكون بلفظ الطلاق على مال. وقد يكون بلفظ الخلع. وقد يكون بلفظ المبرأة. ولكل واحدة من هذه الصيغ آثار معينة عند الحنفية مع اختلاف فيما بينهم بشأنها، وهذا ما نبينه في الفقرات التالية:

٨١١٥ - أولاً: آثار الخلع بصيغة الطلاق على مال:

الطلاق على مال كما لو طلبت منه أن يطلقها على أن تعطيه شيئاً معيناً. ولا خلاف بين الحنفية في أن الطلاق على مال لا يبرأ به الزوج من سائر الحقوق الزوجية التي وجبت لزوجته بعقد النكاح كالمهر. ولا خلاف بينهم أيضاً في أن الديون التي وجبت للزوجة على زوجها لا بسبب عقد النكاح، أن هذه الديون لا تسقط إذا وقع الطلاق على مال

٨١١٦ - ثانياً: آثار الخلع بلفظ الخلع أو المبرأة:

إذا وقع الخلع بلفظ (الخلع) أو بلفظ (المبرأة) فعند أبي حنيفة: المبرأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح^(١٠٤٤). ولكن يلاحظ هنا أن قولهم بسقوط (كل حق لكل واحد من الزوجين) ليس على عمومته أو إطلاقه وإنما هو يتعلق بالمهر والنفقة الماضية للزوجة إذا كانت مفروضة بخلاف نفقة العدة والسكنى في العدة، فلا تقع البراءة منهما وإن كانا من الحقوق الزوجية، وللمختلعة النفقة والسكنى إلا إذا اختلعت على نفقة العدة فتسقط دون السكنى لأنها حق الشرع.

وقال الإمام محمد صاحب أبي حنيفة إذا جرى الخلع بلفظ (الخلع) أو بلفظ (المبرأة) سقط من الحقوق ما سماه الزوجان واتفقا عليه فقط دون مالم يسمياه. والإمام أبو يوسف مع الإمام محمد فيما ذهب إليه إذا وقعت المخالعة بلفظ (الخلع). وهو - أي أبو يوسف - مع أبي حنيفة إذا وقعت المخالعة بلفظ (المبرأة).

وعلى هذا لو كان مهرها ألف درهم فاختلفت منه قبل الدخول على مائة درهم من مهرها فليس لها أن ترجع على الزوج بشيء في قول أبي حنيفة. وفي قول محمد وأبي يوسف ترجع

(١٠٤٤) «الهداية» ج ٣، ص ٢١٣.

عليه بنصف مهرها المسمى مع نقيصة مائة درهم منه أي ترجع عليه بأربعمائة درهم . ولو دفعت المخالعة بلفظ (المبارأة) على مائة درهم فليس للزوجة أن ترجع عليه بشيء في مثالنا هذا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . أما في قول محمد فإنها ترجع عليه بأربعمائة درهم كما في الحالة الأولى (١٠٠٤٥) .

٨١١٧ - التفصيل في سقوط المهر :

وسقوط المهر إذا جرت المخالعة بلفظ (الخلع) أو بلفظ (المبارأة) على الخلاف الذي ذكرناه عن أبي حنيفة وصاحبيه ، فيه شيء من التفصيل إذ ليس هو على إطلاقه فقد لا ينكر الزوجان عوضاً في مخالعتهما ، أو يذكران المهر عوضاً فيها أو يذكران بعض المهر أو مالاً آخر عوضاً فيها ، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها (١٠٠٤٦) .

٨١١٨ - الحالة الأولى : عدم ذكر العوض في المخالعة :

إذا لم يسم الزوجان عوضاً في مخالعتهما كأن يقول الزوج لزوجته : خالعتكِ . فتقول الزوجة : قبلت . ففي هذه الحالة ثلاث روايات في مذهب الحنفية هي ثلاثة أقوال في المذهب :

أ - الرواية الأولى أو القول الأول : لا يبرأ الزوج من المهر ، وللزوجة أن تطالبه به إن لم تكن قد قبضته قبل المخالعة .

ب - الرواية الثانية أو القول الثاني : يبرأ كل من الزوجين من المهر كما يبرأ من كل دين سواه بسبب عقد النكاح .

ج - الرواية الثالثة أو القول الثالث : يبرأ كل من الزوجين من المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر ، وهو الصحيح على قول أبي حنيفة سواء كان قبل الدخول أو بعده مقبوضاً كان أم لا ، فلا ترجع عليه بشيء إن لم يكن قد قبضته ولا يرجع عليها الزوج به إن كان قد قبضته كله ، والخلع جرى قبل الدخول . وهذا لأن المال يعتبر مذكوراً عرفاً في المخالعة ، فحيث لم يصرح به لزم ما هو من حقوق النكاح بقرينة أن المراد هو الانخلاع منه أي من النكاح .

٨١١٩ - الحالة الثانية : العوض المذكور في المخالعة :

إذا سمى الزوجان المهر عوضاً في المخالعة ، فالحكم في هذه الحالة كما يلي :

(١٠٠٤٥) «شرح العناية على الهداية» ج ٣ ، ص ٢١٥ .

(١٠٠٤٦) «فتح القدير شرح الهداية» ج ٣ ، ص ٢١٥-٢١٦ .

أ - إن كان الخلع بعد الدخول والمهر غير مقبوض سقط عن الزوج كل المهر. وإن كان مقبوضاً رجع عليها بجميعه، بالشرط أي بذكره عوضاً في المخالعة.

ب - وإن كان الخلع قد جرى قبل الدخول، وقد ذكر المهر فيه عوضاً كما قلنا، فإن كان المهر مقبوضاً وجب - استحساناً - على الزوجة ردّه كله إلى الزوج: تسرد نصفه بموجب الشرط في الخلع وترد النصف الآخر لوقوع الخلع قبل الدخول؛ لأنها قبضت كل المهر مع أنها تستحق نصفه إذا وقعت الفرقة قبل الدخول. وإن لم تكن قد قبضت المهر فلا يرجع عليها الزوج بشيء ولا ترجع هي عليه بشيء.

ج - وإن سمي الزوجان بعض المهر في المخالعة عوضاً فيها كأن خالعهما على مائة دينار والمهر المسمى ألف دينار، فإن كان بعد الدخول والمهر كله مقبوض رجع الزوج عليها بمائة دينار بالشرط (أي بموجب عقد الخلع الذي جعل فيه العوض مائة دينار) وسلم الباقي لها - أي تركه لها ولم يسترده منها - وإن كان المهر غير مقبوض سقط عنه كله: المائة بالشرط والباقي بحكم الخلع. وإن كان قبل الدخول وكله مقبوض رجع عليها بالمائة بالشرط وتبرأ الزوجة من الباقي من المهر الذي تستحقه وهو نصف المهر أي خمسمائة دينار في مثالنا لوقوع الفرقة قبل الدخول. وهذا على وجه الاستحسان وإن لم يكن المهر مقبوضاً سقط كله استحساناً: المائة بدل الخلع، والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع.

د - وإن سميا مالاً في الخلع غير المهر، فإن كان بعد الدخول والمهر مقبوض فله المسمى في الخلع ليس غير. وإن لم يكن المهر مقبوضاً فله المسمى في الخلع وسقط عنه المهر بحكم الخلع. وإن كان قبل الدخول والمهر مقبوض فله المسمى وسلم لها ما قبضته فلا يجب عليها رد شيء منه. وإن لم يكن المهر مقبوضاً فللزوجة المسمى بالشرط وسقط عنه المهر بحكم الخلع.

٨١٢٠ - وحجة الإمام محمد فيما ذهب إليه من أن الذي يجب بعقد الخلع هو ما سماه الزوجان وجعلاه عوضاً في عقد الخلع دون ما سواه، أي أن أثر الخلع لا يظهر إلا في بدل الخلع الذي تلتزم الزوجة بأدائه إلى الزوج الذي يستحقه بموجب عقد الخلع. وحجة محمد في هذا أن المخالعة معاوضة وأثر المعاوضة ليس إلا في وجوب المسمى لا في إسقاط غيره، وصار كما إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق على مال ولذا لا يسقط دين آخر ولا نفقة العدة وإن كانت من آثار النكاح مع أن النفقة أضعف من المهر^(١٠٠٤٧).

(١٠٠٤٧) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢١٦.

٨١٢١- وحجة أبي يوسف في كونه مع أبي حنيفة في رأيه إذا كانت المخالعة بلفظ (المبارأة) وأنه مع محمد في رأيه إذا كانت المخالعة بلفظ (الخلع). حجة أبي يوسف فيما ذهب إليه أن (المبارأة) من البراءة فتقتضي البراءة من الجانبين وأنه مطلق في كل دين إلا أنا قيدناه بالواجب بالنكاح لدلالة الغرض، والغرض هو قطع المنازعة الناشئة بالنكاح فتتقيد البراءة بالحقوق الواجبة النكاح.

أما المخالعة بلفظ (الخلع) فإنما يقتضي فصلاً وانخلاعاً، وحقيقته تتحقق في حق النكاح غير متوقفة على سقوط المهر^(١٠٠٤٨).

٨١٢٢- والحجة لأبي حنيفة فيما ذهب إليه أن الخلع صلح وضع شرعاً لقطع المنازعة الكائنة بسبب الشوز الكائن بسبب الوصلة القائمة بينهما بسبب النكاح، فتمام تحقق مقصودة يجعله مسقطاً لما وجب بسبب تلك الوصلة فيسقط المهر والإعادة على موضوعه بالنقض؛ ولأن لفظ (الخلع) ولفظ (المبارأة) يفيد اطلاقهما ذلك: في المبارأة كما قال أبو يوسف. ولفظ الخلع يفيد انخلاع كل منهما عن الآخر على وجه الكمال من كل وجه. وثبوته بهذه الكيفية إنما يتم بسقوط مطالبة كل منهما للآخر بما وجب له بسبب النكاح، بخلاف لفظ الطلاق فإنه ليس فيه ما يدل على سقوط الحقوق الواجبة بالنكاح^(١٠٠٤٩).

الفرع الثاني

مذهب الجمهور

في أثر الخلع في الحقوق الزوجية

٨١٢٣- لا أثر للخلع إلا فيما سمي في عقد الخلع:

وذهب الجمهور ومنهم الحنابلة والشافعي والظاهرية وعطاء والأوزاعي إلى أن الخلع لا يترتب عليه سقوط حقوق الزوجين؛ لأن أثر الخلع يقتصر على ما سمي من بدل الخلع في المخالعة، فهذا هو الذي اتفق عليه الزوجان فلا يجوز أن يمتد حكم الخلع وأثره إلى غير هذا المسمى، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «إذا خالعت زوجته أو بارأها بعوض فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق، فإن كان قبل الدخول فلها نصف المهر، وإن كانت قبضته كله ردت نصفه، وإن كانت مفوضة فلها المتعة، وهذا قول عطاء والزهري والشافعي.

(١٠٠٤٨) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢١٦، و«العناية على الهداية» ج ٣، ص ٢١٦.

(١٠٠٤٩) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢١٦-٢١٧.

واحتجوا لعدم سقوط المهر بأن المهر حق للزوجة لا يسقط بالخلع إذا كان بلفظ الطلاق فلا يسقط بلفظ الخلع والمبارأة كسائر الديون» (١٠٠٥٠).

٨١٢٤ - والراجع قول الجمهور، لأن الخلع عقد معاوضة فلا يجوز أن يجب في هذا العقد إلا ما تراضى عليه الزوجان المختلعان وسمياه في عقد خلعهما وهو بدل الخلع أو عوض الخلع، فلا يتعدى أثر الخلع إلى غير ذلك كمهر المرأة ونفقتها.

وأما الاحتجاج شرع لقطع النزاع بين الزوجين بسبب ما يعنيهما من صلة الزواج ولا يتم هذا المقصود إلا بجعل الخلع مسقطاً لما وجب بسبب وصلة النكاح، أقول هذا الاحتجاج الذي قاله فقهاء الحنفية لقول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما وافق عليه أبا حنيفة، وهذا الاحتجاج كما يبدو غير مقنع لأن النزاع بين الزوجين لم يكن بشأن الحقوق المالية الناشئة بسبب عقد النكاح كالمهر والنفقة الماضية المفروضة قضاء أو بالتراضي، وإنما النزاع سببه نشوز المرأة أو نشوز الزوج أي بعدم إيفاء الزوجة حقوق الزوج أو لعدم إيفاء الزوج حقوق الزوجة.

ثم إن نفقة العدة وهي من حقوق النكاح لا تسقط بالخلع إلا بالنص الصريح عليها بأن تجعل عوضاً في الخلع، والسكنى في العدة لا تسقط حتى بالنص على سقوطها لكونها من حق الله، فلو كان سقوط الحقوق - المهر والنفقة الماضية - لقطع النزاع لسقطت هذه الحقوق أيضاً - نفقة العدة - بينما لا تسقط مع أنها أضعف من حق المهر، جاء في فتح القدير في فقه الحنفية تعليقاً على قول الهداية: «والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق» قال صاحب «فتح القدير»: «هذا مقيد بالمهر والنفقة الماضية إذا كانت مفروضة بخلاف نفقة العدة والسكنى في العدة لا تقع البراءة منهما وإن كانا من حقوق النكاح، بل للمختلعة النفقة والسكنى، إلا إن اختلعت على نفقة العدة فتسقط دون السكنى؛ لأنها حق الشرع» (١٠٠٥١)، فإذا كانت نفقة العدة لا تسقط إلا إذا اختلعت الزوجة عليها فينبغي أن يكون الحكم كذلك بالنسبة للمهر وللنفقة المفروضة السابقة.

(١٠٠٥٠) «المغني» ج ٧، ص ٥٦، «المحلى» ج ١٠، ص ٢٤٤.

(١٠٠٥١) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢١٥.

المطلب الثالث

الاختلافات في الخلع ومتعلقاته

٨١٢٥ - أنواع الاختلافات:

قد يختلف الزوجان في وقوع الخلع، يدعيه أحد الزوجين وينكره الآخر. وقد يكون الاختلاف متعلقاً بالعوض، من جهة مقداره أو جنسه أو تأجيله. . الخ فما الحكم في هذه الاختلافات؟ وما يترتب عليها؟ هذا ما نجيب عليه فيما يلي:

٨١٢٦ - الاختلاف في وقوع الخلع:

أولاً: إذا اختلف الزوجان في وقوع الخلع فادعاه الزوج وأنكرته الزوجة بانت، أي وقعت البينة بينهما، بإقرار الزوج ولم يستحق عليها عوضاً لأنها منكرة، وعليها اليمين^(١٠٠٢). وهذا إذا لم توجد بيّنة للزوج على ادعائه كما هو القاعدة في الإثبات.

ثانياً: وإن ادّعت الزوجة وقوع الخلع بينها وبين زوجها وأنكره الزوج فالقول قوله ولا يستحق عليها عوضاً لأنه يدعيه^(١٠٠٣)، وهذا إذا عجزت الزوجة عن إثبات ادعائها بالبينة، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «إذا ادّعت الزوجة خلعاً فأنكره الزوج ولا بيّنة - أي لا بيّنة للزوجة - صُدّقَ بيمينه، إذ الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع. وإذا أثبتت الزوجة الخلع بالبينة فلا مطالبة للزوج ببذل الخلع؛ لأنه ينكر وقوع الخلع إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحق عوضه»^(١٠٠٤).

٨١٢٧ - الاختلاف في مقدار العوض أو صفته:

وإن اتفق الزوجان على وقوع المخالعة بينهما واختلفا في قدر العوض أو جنسه أو حلوله

(١٠٠٢) «المغني» ج ٧، ص ٩٣.

(١٠٠٣) «المغني» ج ٧، ص ٩٣.

(١٠٠٤) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٧٧.

أو تأجيله أو صفته فالقول قول المرأة حكاه أبو بكر من الحنابلة نصاً عن أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة. واحتج ابن قدامة لهذا القول بأن المرأة منكراً للزيادة في قدر العوض أو صفته فكان القول قولها لقول النبي ﷺ: «اليمين على المدعي عليه» وأما قول الشافعي يتحالفان لأنه اختلاف في عوض العقد فيتحالفان فيه كالمبتاعين إذا اختلفا في الثمن، فهذا الاحتجاج يرد عليه ابن قدامة الحنبلي بأن التحالف في البيع يحتاج إليه لفسخ العقد والخلع في نفسه فسخ فلا يفسخ (١٠٠٥).

٨١٢٨ - إن ادعت أن غيرها خالع الزوج على مال بذمته :

وإن قال الزوج لزوجته : خالعتك بألف، فقالت : إنما خالعتك غيري بألف في ذمته بانت (أي وقعت البينة بينهما) والقول قولها في نفي العوض عنها، لأنها منكراً له. وإن قالت نعم خالعتني على ألف، ولكن ضمنها لك أبي أو غيره في ذمته لزمها ألف بدل الخلع لاقرارها والضمان لا يبريء ذمته (١٠٠٦).

٨١٢٩ - إن قال الزوج طلقتك على مبلغ وأنكرت المبلغ :

وإن قال الزوج طلقتك بكذا كألف دينار وقالت : بل طلقنتي مجاناً أو لم تطلقني بانت بقوله ولا عوض عليها للزوج إن حلف على نفيه، أما وقوع البينة لإقراره، وأما عدم العوض فلا أن الأصل براءة ذمته. فإن أقام الزوج بالعوض بيّنة : رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو عادت واعترفت بعد يمينها بما ادّعه لزمها العوض (١٠٠٧).

٨١٣٠ - إن ادّعى الزوج أن المخالعة بالدنانير وقالت هي بالدرهم :

وإن خالعها على ألف فادّعى أنها دنانير وقالت بل هي درهم، فالقول قولها، لأنها منكراً للزيادة وعليه الإثبات، فإن عجز كان له عليها حلف اليمين (١٠٠٨). وعند الشافعية يتحالفان كما إذا اختلفا في البيع في الثمن، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية وإن اختلفا في جنس عوض الخلع أدرهم أو دنانير أو في قدره كألف فقالت هي بل بخمسائة ولا بيّنة لواحد منهما، تحالفاً كما في البيع، ووجب لها مهر مثل لبيّنونها بفسخ العوض منهما أو من إحداهما أو من الحاكم. فإن كان لأحدهما بيّنة عمل بها، وإن كان لكل منهما بيّنة واستويا تاريخاً سقطتا وإن اختلف تاريخهما قدمت البيّنة السابقة (١٠٠٩).

(١٠٠٥٦) «المغني» ج ٧، ص ٩٣.

(١٠٠٥٥) «المغني» ج ٧، ص ٩٣.

(١٠٠٥٨) «المغني» ج ٧، ص ٩٤.

(١٠٠٥٧) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٧٧.

(١٠٠٥٩) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٧٧-٢٧٨.

الفصل الرابع للإبلاء

٨١٣١ - تمهيد ومنهج البحث:

الإبلاء من أسباب الفرقة بين الزوجين وانتهاء العلاقة الزوجية بينهما، فلا بد من بيان تعريفه الذي تظهر به حقيقته وبيان مدى مشروعيته ثم بيان أركانه وأخيراً بيان آثاره أي حكمه. وعليه نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريفه وبيان مشروعيته.

المبحث الثاني: أركانه.

المبحث الثالث: آثاره (حكمه)

المبحث الأول

تعريف الإيلاء وبيان مشروعيته

٨١٣٢ - تعريف الإيلاء في اللغة (١٠٠٦٠)

الإيلاء يعني الحلف واليمين. والفعل منه: آلى، يؤلي إيلاءً. والاسم منه الآلية، والجمع: آليات قال الشاعر:

قليل الآليات حافظ ليمينه وإن سبقت منه الآلية برت
ويقال: تآلى، يتآلى تآلياً. وتآلى، يأتلى، يأتلى، والاثتلاء يعني الحلف.

٨١٣٣ - الإيلاء في اصطلاح الفقهاء:

- أ - في «المغني» لابن قدامة: «فأما الإيلاء في الشرع فهو الحلف على ترك الوطء» (١٠٠٦١).
ب - وفي «متهى المنهاج» في فقه الشافعية: «الإيلاء هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر» (١٠٠٦٢).
ج - وفي «البدائع» للكاساني «الإيلاء عبارة عن اليمين على ترك الجماع بشروط مخصوصة» (١٠٠٦٣).

- د - وفي «فتح القدير» للكمال بن الهمام في فقه الحنفية: «الإيلاء في الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله أو بتعليق ما يستشقه على القربان» (١٠٠٦٤).
هـ - وفي «الروضة البهية» في فقه الجعفرية: «الإيلاء شرعاً هو الحلف على ترك وطء

(١٠٠٦٠) «لسان العرب» لابن منظور، ج ١٨، ص ٤٢-٤٣.

(١٠٠٦١) «المغني» ج ٧، ص ٢٩٨.

(١٠٠٦٢) «متهى المنهاج مع شرحه مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٤٣.

(١٠٠٦٣) «البدائع» ج ٣، ص ١٦١.

(١٠٠٦٤) «فتح القدير» ج ٣، ص ١٨٢.

الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أو مطلقاً من غير تقييد بزمان أو بزيادة على أربعة أشهر للاضرار بها» (١٠٠٦٥).

٨١٣٤ - هل الإيلاء معتبر في جميع الأحوال؟

أ - رأي الحنفية والظاهرية :

لا يشترط لاعتبار الإيلاء إيقاعه في حال الرضا بين الزوجين أو في حال الغضب كما لا يلاحظ في اعتباره إيقاعه بقصد الإضرار بالزوجة، أو بقصد إرادة اصلاح الطفل في الرضاع، وهذا عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم، وهو الصحيح كما قال الإمام الكاساني؛ لأن نص الآية الكريمة في الإيلاء لا يفصل بين حال وحال، ولأن الإيلاء يمين فلا يختلف حكمه بالرضا والغضب ولا بإرادة الاصلاح أو الاضرار كسائر الأيمان (١٠٠٦٦). وهذا أيضاً مذهب الظاهرية (١٠٠٦٧).

٨١٣٥ - رأي الحنابلة والشافعي :

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: ولا يشترط في الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار بالزوجة.

وروي عن علي رضي الله عنه قوله: ليس في اصلاح إيلاء. وعن ابن عباس إنما الإيلاء في الغضب ونحو ذلك عن الحسن والنخعي وقتادة.

وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد: «من حلف لا يطأ زوجته حتى تفتطم ولده لا يكون إيلاء إذا أراد الاصلاح لولده» (١٠٠٦٨).

٨١٣٦ - رأي المالكية :

وفي «حاشية الدسوقي» في فقه المالكية: «فإذا حلف لا يطأ زوجته ما دامت ترضع أو حتى تفتطم ولدها أو مدة الرضاع، فلا إيلاء عليه عند مالك. وقال اصبغ يكون مولياً. قال اللخمي:

(١٠٠٦٥) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية في فقه الجعفرية» ج ٢، ص ١٧٥.

(١٠٠٦٦) «البدائع» ج ٣، ص ١٧٢.

(١٠٠٦٧) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٤٢.

(١٠٠٦٨) «المغني» ج ٧، ص ٣١٤-٣١٥.

وقول اصبح أوفق بالقياس، لكن المعتمد قول مالك من أنه لا يكون مولياً، قال وهو مقيد بما إذا قصد بحلفه على ترك الوطء إصلاح الولد أو لم يقصد شيئاً^(١٠٠٦٩).

٨١٣٧ - مذهب الجعفرية:

وهذا أيضاً مذهب الجعفرية فقد قالوا: «ولا يقع الإيلاء إلا في إضرار - أي في إضرار الزوجة - فلو حلف لإصلاح اللبن أو لتدبير في مرض لم يكن حكم الإيلاء»^(١٠٠٧٠).

٨١٣٨ - القول الراجح:

والراجح قول الجمهور فلا فرق في وقوع الإيلاء واعتباره وصحته بين إيقاعه في حال الرضا أو الغضب، ولا بقصد الإضرار أو بقصد الإصلاح، لأن النص في الإيلاء عام ومطلق غير مقيد بحال دون حال قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية؛ ولأن الزوج منع نفسه من قربان زوجته بيمينه فكان مولياً كحال الغضب التي لا خلاف في صحة وقوع الإيلاء فيها.

ثم إن حكم الإيلاء ثبت لحق الزوجة فيجب أن يثبت سواء قصد الإضرار أو لم يقصد وسواء أراد إصلاح الولد أو لم يرد؛ ولأن الطلاق والظهار وسائر الأيمان سواء في حالة الغضب والرضا فكذلك الإيلاء^(١٠٠٧١).

٨١٣٩ - الأصل في الإيلاء الحظر:

الإيلاء حلف الزوج على ترك وطء زوجته، وقد يؤول ذلك إلى طلاقها ووقوع الفرقة بينها وبين زوجها إذا انتهت مدة الإيلاء ولم يحث في يمينه على النحو الذي سنفصله فيما بعد. فهو إذن يمنع الزوجة من استيفاء حقها في الوطء، وهذا إيذاء وإضرار بها. كما أنه قد يؤول إلى الطلاق كما قلنا، والأصل في الطلاق الحظر كما بينا في بحثنا عن الطلاق. ولهذا كله يكون الأصل في الإيلاء الحظر، والاستثناء هو الإباحة، وبهذا صرح أهل العلم، فقد جاء في «كشف القناع» في فقه الحنابلة: «وهو - أي الإيلاء - محرم في ظاهر كلامهم لأنه يعين على ترك الواجب»^(١٠٠٧٢). وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وهو - أي الإيلاء - حرام للإيذاء»^(١٠٠٧٣).

(١٠٠٦٩) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٢٧.

(١٠٠٧٠) «شرائع الإسلام» للحلي في فقه الجعفرية، ج ٣، ص ٨٣-٨٤.

(١٠٠٧١) «المغني» ج ٧، ص ٣١٥.

(١٠٠٧٢) «كشف القناع» في فقه الحنابلة، ج ٣، ص ٢١٧. (١٠٠٧٣) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٤٣.

٨١٤٠ - الإيلاء المحظور لمقصد الإضرار:

وإذا كان الأصل في الإيلاء الحظر لما قلناه، فإن هذا الحظر يتأكد إذا كان إيلاء الزوج بقصد الإضرار بالزوجة دون سبب شرعي يجيز ذلك، والدليل على تأكيد تحريم الإيلاء بقصد الإضرار قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٠٠٧٤).

قال الإمام ابن العربي المالكي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يقتضي أنه قد تقدم ذنب وهو الإضرار بالمرأة في المنع من الوطء (١٠٠٧٥). وقال الإمام ابن كثير في تفسيرها: «فإن فاءوا - أي فإن رجعوا - إلى ما كانوا عليه فإن الله غفور رحيم لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين» (١٠٠٧٦).

وقال الزمخشري في تفسيرها: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النساء بالإيلاء وهو الغالب (١٠٠٧٧).

وفي «تفسير الرازي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ للزوج إذا تاب من إضراره بامرأته كما أنه غفور رحيم بكل التائبين» (١٠٠٧٨).

٨١٤١ - الإيلاء غير المحظور:

ويكون الإيلاء غير محظور إذا كان القصد منه تأديب الزوج وزوجته وتربيتها على ما ينبغي أن تكون عليه نحو زوجها، وفي هذا المعنى قال رشيد رضا رحمه الله تعالى في «تفسير المنار»: «فإن كانوا يريدون به - أي بالإيلاء - إيذاء النساء ومضارتهن فالله تعالى هو يتولى عقابهم، وإن كان لهم عذر شرعي بأن كان الباعث على الإيلاء تربية النساء لأجل إقامة حدود الله تعالى أو على الطلاق - أي بأن كان الباعث على الطلاق - اليأس من إمكان المعاشرة بالمعروف فهو تعالى يغفر لهم» (١٠٠٧٩).

(١٠٠٧٤) [سورة البقرة] الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧.

(١٠٠٧٥) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ١، ص ١٨٣.

(١٠٠٧٦) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٢٦٨.

(١٠٠٧٧) «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٢٦٩.

(١٠٠٧٨) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ٨٧.

(١٠٠٧٩) «تفسير المنار» ج ٢، ص ٣٦٨.

وواضح من هذا بأن المباح من الإيلاء بقصد إصلاح الزوجة مشروط بأن لا تطول مدة الإيلاء بأن تتجاوز أربعة أشهر، وإنما تكون أقل من هذه المدة. ويؤيد ما ذهب إليه صاحب «تفسير المنار» من جواز الإيلاء بقصد تأديب الزوجة أن النبي ﷺ آلى من أزواجه شهراً تأديباً لهن، فقد جاء في «أحكام القرآن» للقرطبي: «وقد آلى النبي ﷺ من أزواجه شهراً تأديباً لهن» (١٠٠٨٠).

وقال ابن حزم الظاهري: «وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً فهجرهن كلهن شهراً ثم راجعهن» (١٠٠٨١)، فليس إيلاء النبي ﷺ من الإيلاء المحظور قطعاً، وبهذا صرح صاحب «مغني المحتاج» فقال: «وهو - أي الإيلاء - حرام للإيذاء وليس منه إيلاؤه ﷺ في السنة التاسعة من نسائه شهراً» (١٠٠٨٢). وحتى لو لم يصرح أحد من الفقهاء بما صرح به صاحب «مغني المحتاج» فإننا نعتقد يقيناً كما يعتقد كل مسلم، أن إيلاء النبي ﷺ كان من الإيلاء المباح غير المحظور؛ لأن القصد منه كان التأديب كما قال القرطبي رحمه الله تعالى.

ومما يؤيد إباحة الإيلاء لتأديب الزوجة على أن تكون مدة الإيلاء أقل من أربعة أشهر، جواز تأديب الزوج زوجته بهجرها في المضاجع وعدم وطئها، وقد أشار إلى هذا القرطبي فقال: «... وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر لقوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾» (١٠٠٨٣)، فالزوج له أن يهجر زوجته ولا يقربها تأديباً لها فإذا أكد امتناعه من وطئها باليمين لقصد تأديبها لمدة أقل من أربعة أشهر وبرَّ بيمينه ولم يحث فيها، فلا شيء عليه وكان إيلاؤه مباحاً.

(١٠٠٨٠) «أحكام القرآن» للقرطبي، «تفسير القرآن» ج ٣، ص ١٠٨.

(١٠٠٨١) «المحلى» ج ١٠، ص ٤٣.

(١٠٠٨٢) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٤٣.

(١٠٠٨٣) «أحكام القرآن» للقرطبي، ج ٣، ص ١٠٨.

المبحث الثاني

أركان الإيلاء

٨١٤٢ - هل للإيلاء ركن واحد أو أكثر؟

أولاً: عند الحنفية:

قال علاء الدين الكاساني: «أما ركنه - أي الإيلاء - فهو اللفظ الدال على منع النفس عن الجماع في الفرج مؤكداً باليمين بالله تعالى أو بصفاته أو باليمين بالشرط والجزاء» (١٠٠٨٤).

٨١٤٣ - ثانياً: عند الشافعية:

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية «وأركانه - أي الإيلاء - أربعة: حالف، ومدة، ومحلوف به، ومحلوف عليه، زاد في الأنوار: وصيغة وزوجة» (١٠٠٨٥).

٨١٤٤ - التوفيق بيني القولين:

وسواء قلنا إن للإيلاء ركناً واحداً أو أربعة أو ستة أركان، فإن الإيلاء باعتباره تصرفاً قولياً ترتب عليه آثار شرعية معينة فإن وجوده يستلزم وجود هذه العناصر الستة التي اعتبرها الشافعية أركاناً للإيلاء. واعتبر الكاساني واحداً منها فقط وهو اللفظ (الصيغة) وهو ركن الإيلاء. والواقع أن (الصيغة) تستلزم وجود حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة ومدة.

٨١٤٥ - منهج البحث:

ومهما يكن من أمر الخلاف في عدد أركان الإيلاء فإننا سنتكلم عن العناصر المكونة للإيلاء باعتباره تصرفاً قولياً شرعياً ترتب عليه آثار شرعية معينة، وهذه العناصر هي التي اعتبرها الشافعية أركاناً وسموها بأسمائها. وعليه نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الزوج (الحالف).

(١٠٠٨٤) «البدائع» ج ٣، ص ١٦١.

(١٠٠٨٥) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٤٣.

المطلب الثاني : الزوجة (المحلوف عليها).

المطلب الثالث : المحلوف به .

المطلب الرابع : المحلوف عليه .

المطلب الخامس : المدة .

المطلب السادس : ألفاظ الإيلاء وصيغته .

المطلب الأول

الزوج (الحالف)

٨١٤٦ - الزوج هو المولي (الحالف) :

المولي (الحالف) في الإيلاء هو الزوج فهو الذي يصدر عنه هذا التصرف القولي (الإيلاء) إلا أنه لا يكفي في المولي أن يكون زوجاً دون شروط معينة فيه ، فما هي هذه الشروط الواجب تحققها فيه ليصح منه الإيلاء؟

٨١٤٧ - شروط الزوج المولي (الحالف)

أولاً : أن يكون بالغاً عاقلاً :

يشترط في الزوج الحالف ليصح إيلاؤه أن يكون بالغاً عاقلاً ، لأن أهلية الإيلاء بأهلية الطلاق ، فمن صحَّ طلاقه صحَّ إيلاؤه ، والصبي والمجنون ليسا من أهل إيقاع الطلاق ، فلا يصح منهما الإيلاء ، قال الإمام الكاساني : « لا يصلح إيلاء الصبي والمجنون لأنهما ليسا من أهل الطلاق » (١٠٠٨٦) .

ويعلل ابن قدامة الحنبلي عدم صحة إيلاء الصبي والمجنون بقوله : « أما الصبي والمجنون فلا يصح إيلاؤهما لأن القلم مرفوع عنهما ؛ ولأن الإيلاء قول تجب بمخالفته كفارة أو حق فلم ينقصد منهما كالنذر » (١٠٠٨٧) . وبهذا الشرط - بلوغ الزوج وعقله - ليصح إيلاؤه قال الفقهاء (١٠٠٨٨) .

٨١٤٨ - ثانياً : إسلام الزوج :

وهل يشترط في الزوج المولي (الحالف) أن يكون مسلماً؟ قال المالكية : نعم فمن شروط

(١٠٠٨٦) « البدائع » ج ٣ ، ص ١٧١ .

(١٠٠٨٧) « المغني » ج ٧ ، ص ٢٩٨ .

(١٠٠٨٨) « المغني » ج ٧ ، ص ٢٩٨ ، « البدائع » ج ٣ ، ص ١٧١ ، « مغني المحتاج » ج ٣ ، ص ٣٤٣ ، « الشرح

الصغير » للرددير ، ج ١ ، ص ٤٧٨ .

الزوج ليصح إيلأؤه أن يكون مسلماً، فقد قالوا: «الإيلاء حلف الزوج المسلم لا الكافر» (١٠٠٨٩). وقال جمهور الفقهاء يصح إيلاء غير المسلم، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويصح إيلاء الذمي ويلزمه ما يلزم المسلم إذا ترافعوا إلينا، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور. وقال أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة: إن حلف الذمي لم يكن بحلفه بالله مولياً؛ لأنه لا يحث إذا جامع زوجته لكونه غير مكلف، وإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق فهو مولى؛ لأنه يصح عتقه وطلاقه» (١٠٠٩٠)، وكذلك قال الجعفرية بصحة إيلاء غير المسلم (١٠٠٩١).

٨١٤٩ - حجة الجمهور وحجة المالكية:

والحجة للجمهور في صحة إيلاء غير المسلم العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾؛ ولأن غير المسلم منع نفسه بالحلف من وطء زوجته، فكان مولياً كالمسلم، ولأن من صحَّ طلاقه صحَّ إيلأؤه كالمسلم (١٠٠٩٢).

واحتج المالكية لقولهم بعدم صحة الإيلاء من الزوج الكافر أن العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾ لا يشمل هذا العموم المولى الكافر بدليل ما جاء في آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإن الكافر ليس من أهل المغفرة والرحمة (١٠٠٩٣).

٨١٥٠ - القول الراجح في شرط إسلام الزوج:

والراجح قول الجمهور فلا يشترط في الزوج المولى أن يكون مسلماً لما ذكرناه من حجة للجمهور. أما رد المالكية على حجة الجمهور، وما ذكروه من أن غير المسلم ليس من أهل المغفرة والرحمة، فلا يشمل عموم ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فإني لم أقف على ردِّ عليه، ولكن يمكن أن يُردَّ على حجتهم هذه بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. إن هذا العموم يشمل أهل المغفرة والرحمة وهم المسلمون فقط؛ لأنه من أحكام الآخرة.

أما العموم في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾ فهذا العموم يشمل الأزواج المسلمين والكافرين؛ لأنه يتعلق بأحكام الدنيا، والكافر كالمسلم في أحكام

(١٠٠٨٩) «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية، ج ١، ص ٤٧٨.

(١٠٠٩٠) «المغني» ج ٧، ص ٣١٤.

(١٠٠٩١) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ٢، ص ١٧٧.

(١٠٠٩٢) «المغني» ج ٧، ص ٣١٤.

(١٠٠٩٣) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية، ج ١، ص ٤٧٨.

الدنيا إلا ما استثناه الدليل ولا دليل على الاستثناء في مسائلنا.

٨١٥١ - ثالثاً: قدرة الزوج على الوطء:

وهل يشترط في الزوج المولي (الحالف) القدرة على الوطء فلا يصح إيلاء العاجز عنه؟ في هذا الشرط تفصيل واختلاف بين الفقهاء، فقد يكون الزوج عاجزاً عجزاً مطلقاً تاماً، وقد يكون عجزه مؤقتاً، ولكل حالة حكمها وأقوال الفقهاء فيها، نوجزه في الآتي:

٨١٥٢ - الحالة الأولى: العجز المطلق عن الوطء:

إذا كان الزوج عاجزاً عجزاً مطلقاً تاماً عن الوطء غير مرجو الزوال، كما لو كان مجبواً أو عنيماً، فقد اختلف الفقهاء في وقوع إيلائه وصحة هذا الإيلاء، ونذكر أقوالهم فيما يلي:

٨١٥٣ - أ - مذهب الحنابلة:

عند الحنابلة لا يصح إيلاء من كان عجزه عن الوطء بسبب غير مرجو الزوال ومثلوا له بالمجبوب والعنين ونحوهما، وعللوا ذلك بأن الإيلاء، في هذه الحالة يمين على ترك مستحيل - وهو الوطء - فلم تنعقد هذه اليمين كما لو حلف أن لا يقلب الحجارة ذهباً، ولأن الإيلاء يمين تمنع صاحبها من الوطء، وهذه اليمين من هؤلاء العجزة لا تمنعهم من الوطء لأنه مستحيل منهم أصلاً وممتنعين منه بحكم عجزهم لا بحكم حلفهم، والمرأة لا تتضرر من حلفهم^(١٠٠٩٤).

٨١٥٤ - ب - مذهب الشافعية:

والشافعية كالحنابلة في عدم صحة الإيلاء من العاجز عنه عجزاً مطلقاً، فقد جاء في «منتهى المنهاج وشرحه مغني المحتاج»: «أو آلى مجبوب لم يصح - أي إيلاؤه - على المذهب لما مر، أي لأنه لم يتحقق منه قصد الإيذاء والاضرار بالزوجة لامتناع الأمر في نفسه»^(١٠٠٩٥).

وفي «المهذب» للشيرازي في فقه الشافعية ذكر القولين في إيلاء العاجز عن الوطء عجزاً لا يرجى زواله كالمجبوب والعنين والأشل. وقال في القول الثاني الذي هو القول الأصح في المذهب، مع التعليل، فقال رحمه الله: «قاله في الأم - أي قاله الشافعي في كتابه الأم - لا يصح إيلاؤه، لأنه يمين على ترك ما لا يقدر عليه بحال فلم يصح كما لو حلف لا يصعد إلى السماء؛ ولأن القصد بالإيلاء أن يمنع نفسه من الجماع باليمين وذلك لا يصح ممن لا يقدر

(١٠٠٩٤) «المغني» ج ٧، ص ٣١٤.

(١٠٠٩٥) «منتهى المنهاج وشرح مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٤٤.

عليه؛ لأنه ممنوع من غير يمين» (١٠٠٩٦).

٨١٥٥ - ج - مذهب المالكية:

ومذهبهم كمذهب الحنابلة والشافعية في عدم صحة إيلاء العاجز عن الوطء بسبب لا يرجى شفاؤه، فقد جاء في «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية: «... المجبوب والخصي والشيخ الفاني فلا ينعقد لهم إيلاء» (١٠٠٩٧).

٨١٥٦ - د - مذهب الحنفية:

وعندهم يصح الإيلاء من المجبوب ونحوه العاجز عن الوطء عجزاً مطلقاً، ويكون فيؤثم باللسان أي بالقول لا بالوطء لأنهم عاجزون عنه (١٠٠٩٨). وقد ردّ صاحب «فتح القدير» على من منع إيلاء المجبوب بحجة عجزه عن الوطء عجزاً مطلقاً وبالتالي انتفاء إيلائه من ظلم زوجته، ردّ على هذا القول وحجته بقوله رحمه الله: «ومن الناس من منع إيلاء المجبوب؛ لأنه لا يجب عليه الجماع فلا ظلم. وجوابه ما قلناه في المطلقة الرجعية؛ ولأن هذا تعليل فيه إبطال حكم النص وذلك باطل» (١٠٠٩٩).

٨١٥٧ - هـ - مذهب الجعفرية:

وعندهم في صحة إيلاء المجبوب ونحوه اختلاف، فقد جاء في «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «وفي صحته - أي في صحة الإيلاء - من المجبوب تردد، أشبه الجواز وتكون فيشته كفيته العاجز» (١٠١٠٠). وفي «اللمعة الدمشقية»: «ويصح الإيلاء من الخصي والمجبوب»، وتعليقاً على هذا القول قال الشارح صاحب «الروضة البهية» هذا الرأي عند المصنف وجماعة لعموم الآيات وإطلاق الروايات. ثم قال صاحب «الروضة البهية»: «والأقوى عدم الوقوع - أي عدم وقوع الإيلاء لأن متعلق اليمين ممتنع كما لو حلف أن لا يصعد إلى السماء؛ ولأن شرطه الإضرار بها وهو غير متصور هنا» (١٠١٠١).

(١٠٠٩٦) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٢٨٨.

(١٠٠٩٧) الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٧٨، ومثله في «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٢٦-٤٢٧.

(١٠٠٩٨) «البدائع» ج ٣، ص ١٩٥، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٤٨٥.

(١٠٠٩٩) «فتح القدير شرح الهداية» ج ٣، ص ١٩٥.

(١٠١٠٠) «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٨٤.

(١٠١٠١) «اللمعة الدمشقية وشرحها الروضة البهية» ج ٢، ص ١٧٨.

٨١٥٨ - القول الراجع :

والراجع قول الحنفية فيصح إيلاء المجهوب ونحوه لعموم الآية الكريمة : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾ وكونه لا يتصور منه الوطء لا ينفي أنه قد صدر منه الإيلاء والحلف بالله العظيم فيلزمه حكم الإيلاء وهو الفئحة أو الطلاق ، وفيثته تكون باللسان كأن يقول فئت إلى زوجتي ونحو ذلك . وبهذا نكون قد عملنا على صيانة حرمة اليمين ومنعنا العبث بمباشرة الإيلاء ممن لا يتصور منه الوطء ، لأن إيلاءه وهو عالم بعجزه عن الوطء لا معنى له فلزمه بحكمه منعاً من العبث بأحكام الشرع .

٨١٥٩ - الحالة الثانية : العجز الموقت عن الوطء :

وإذا كان عجز الزوج المولي عن الوطء عجزاً مؤقتاً كما لو كان مريضاً مرضاً يمنع من الوطء ولكن مرضه يجرى زواله ، فإن الإيلاء يصح منه ، ولا يمنع من صحته مرضه لكونه مرضاً عارضاً مرجو الزوال . ومثل هذا المرض كل عارض يرجى زواله كالحبس . ونذكر فيما يلي بعض أقوال الفقهاء :

٨١٦٠ - أقوال الفقهاء في العجز الموقت عن الوطء :

أولاً : جاء في «المغني» : «وأما العاجز عن الوطء ، فإن كان لعارض مرجو زواله كالمرض والحبس صحَّ إيلاءه لأنه يقدر على الوطء ، فصَحَّ منه الامتناع منه»^(١٠١٢) .

ثانياً : وفي «الهداية في فقه الحنفية» : «وإن كان المولي مريضاً لا يقدر على الجماع أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيه أن يقول بلسانه فئت إليها...»^(١٠١٣) ، ومعنى هذا صحة إيلاء من كان عجزه عجزاً مؤقتاً .

ثالثاً : وفي «حاشية الدسوقي» في فقه المالكية في إيلاء المريض : «فإن المذهب كما قال ابن عبدالسلام أنه كالصحيح مطلقاً ؛ لأنه إن لم يمكن الوطء منه حالاً يمكن مآلاً . واعلم أن محل لحق الإيلاء للمريض إذا أطلق ، وأما إذا قيده بمدة مرضه فلا إيلاء عليه سواء كان المرض مانعاً من الوطء أو لا ولو طال المرض إلا أن يقصد الضرر فيطلق عليه حالاً لأجل قصد الضرر»^(١٠١٤) .

(١٠١٢) «المغني» لابن قدامة الحنبلي ، ج ٧ ، ص ٣١٤ .

(١٠١٣) «الهداية وفتح القدير» ج ٣ ، ص ١٩٥ .

(١٠١٤) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير ، ج ٢ ، ص ٤٢٧ .

المطلب الثاني

الزوجة (المحلوف عليها)

٨١٦١ - شروط الزوجة المحلوف عليها:

إيلاء الزوج يتعلق بزوجه أي بعدم وطئها، ولا يصح الإيلاء منها إلا إذا توافرت فيها جملة شروط نذكرها فيما يلي، وأقوال الفقهاء في هذه الشروط:

٨١٦٢ - أولاً: أن تكون زوجة بنكاح صحيح:

وهذا الشرط مفهوم من قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ والمقصود ﴿من نسائهم﴾ أي من زوجاتهم، والتي يصدق عليها اسم (زوجة) هي التي ارتبطت بزوجها بعقد نكاح صحيح. وعلى هذا لا يصح الإيلاء من الأجنبية لأنها ليست بزوجة من المولى، ولا يحل له وطؤها وهي أجنبية عنه. وكذلك لا يصح الإيلاء من أمته لأنه لا حق لها في وطئه فلا يكون مولىً منها كالأجنبية^(١٠١٥).

٨١٦٣ - الإيلاء من المطلقة رجعيًا:

وإذا كان الشرط أن تكون المرأة المحلوف عليها من قبل المولى (الحالف) زوجة له بعقد نكاح صحيح فهل يشترط قيام الزوجية فعلاً فلا يصح إيلاء زوجها منها إذا كانت معتدة من طلاق؟

والجواب: إن كانت معتدة من طلاق رجعي صحَّ إيلاءه منها وهي في عدتها لقيام ملك النكاح من كل وجه، ولهذا صحَّ طلاقه وظهاره، ويتوارثان إذا مات أحدهما وهي في العدة.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن لم يصح إيلاءه منها لزوال الرابطة الزوجية بينهما، وبهذا قال الفقهاء من المذاهب المختلفة^(١٠١٦).

٨١٦٤ - الإيلاء من الأجنبية معلقاً على نكاحها:

وإذا كان الإيلاء من الأجنبية غير واقع ولا صحيح فهل يجوز إيقاع الإيلاء معلقاً عن زواج المولى بها كأن يقول الرجل لأمرأة: إن تزوجك فوالله لا أقربك؟ قال الحنفية يصح الإيلاء لأنه

(١٠١٥) «المغني» ج٧، ص٣١٢، «البدائع» ج٣، ص١٧١.

(١٠١٦) «المغني» ج٧، ص٣١٣، «البدائع» ج٣، ص١٧١، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٤٩، «الشرح

الصغير» للدردير، ج٢، ص٤٢٧.

أضافه إلى حال قيام الزوجية فأشبهه ما لو حلف بعد تزوجها^(١٠١٧).

٨١٦٥ - وعند الحنابلة لا يصح الإيلاء من الأجنبية معلقاً على نكاحها أي التزوج بها، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وهذه الأجنبية ليست من نسائه ولأن الإيلاء حكم من أحكام النكاح فلا يجوز أن يتقدمه كالطلاق ولأن المدة تضرب للزوج لقصده الإضرار بها بيمينه، ماذا كانت اليمين قبل النكاح لم يكن قاصداً للإضرار، فأشبه الممتنع بغير يمين^(١٠١٨).

٨١٦٦ - والراجح عدم وقوع الإيلاء من الأجنبية معلقاً على الزواج بها، لأن هذا من العبث الذي لا معنى له؛ لأن الإيلاء إنما يصدر عامة لباعث يحمل الزوج على الإيلاء من زوجته، إما لقصد تأديبها، وإما لقصد الإضرار بها، وأما لإرادة المنفعة لطفلها، ولا يوجد باعث من هذه البواعث في إيلاء الرجل من الأجنبية فلم يبق إلا حمل إيلائه على العبث فيرد عليه عبثه بعدم تصحيح إيلائه.

٨١٦٧ - الإيلاء من الزوجة الذميمة:

يصح إيلاء الزوج المسلم من زوجته الذميمة (غير المسلمة) قال ابن قدامة الحنبلي: «ويصح الإيلاء من كل زوجة مسلمة كانت أو ذميمة، حرة كانت أو أمة، لعموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾؛ ولأن كل واحدة منها زوجة فصَحَّ الإيلاء منها كالحرة المسلمة^(١٠١٩).

٨١٦٨ - الإيلاء من الزوجة قبل الدخول وبعده:

ويصح الإيلاء من الزوجة قبل أو بعد الدخول بها، وبهذا قال الحنابلة والنخعي ومالك والأوزاعي والشافعي. وقال عطاء والزهري والثوري: إنما يصح الإيلاء بعد الدخول. احتج الجمهور بعموم آية الإيلاء: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾؛ ولأن الزوج المولي ممتنع من وطء زوجته بيمينه فأشبهه ما بعد الدخول^(١٠١١). وهذا هو الراجح، ودليل رجحانه عموم آية الإيلاء؛

(١٠١٧) «البدائع» ج ٣، ص ١٧١.

(١٠١٨) «المغني» ج ٧، ص ٣١٢.

(١٠١٩) «المغني» ج ٧، ص ٣١٣.

(١٠١١٠) «المغني» ج ٧، ص ٣١٣.

ولأنها زوجته قبل الدخول كما هي زوجته بعده.

٨١٦٩ - ثانياً: أن تكون صالحة للوطء:

وهذا شرط قال به الحنابلة والشافعية، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فأما الرتقاء والقرناء فلا يصح الإيلاء منهما لأن الوطء متعذر دائماً فلم تنعقد اليمين على تركه كما لو حلف لا يصعد إلى السماء» (١٠١١).

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولو آلى من رتقاء أو قرناء لم يصح الإيلاء على المذهب لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء أو الاضرار لامتناع الأمر في نفسه» (١٠١٢).

٨١٧٠ - وأما الزوجة المجنونة والصغيرة فيصح الإيلاء منهما إلا أنه لا يُطالب الزوج بالفيئة؛ لأنهما ليسا من أهل المطالبة برجوع الزوج عن يمينه (١٠١٣).

٨١٧١ - وعند الحنفية يصح إيلاء الزوج من زوجته الصغيرة والرتقاء والقرناء وإن كن غير صالحات للوطء، فقد جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «وإن كان المولي (الحالف) مريضاً لا يقدر على الجماع أو كانت الزوجة مريضة أو رتقاء (١٠١٤) أو صغيرة لا تجامع ففيه أن يقول بلسانه فئت إليها في مدة الإيفاء» (١٠١٥).

٨١٧٢ - القول الراجح:

والراجح صحة إيلاء الزوج من زوجته سواء كانت صالحة للوطء، أو غير صالحة للوطء

(١٠١١) «المغني» ج ٧، ص ٣١٣.

(١٠١٢) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٤٤، ومثله في «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٦٦.

(١٠١٣) «المغني» ج ٧، ص ٣١٣. ويلاحظ هنا أن المجنونة إن كانت بالغة فهي تطيق الوطء وتصلح له، وبالتالي فيكون الإيلاء منها كالإيلاء من البالغة العاقلة، وكون أن المجنونة ليست أهل المطالبة بالفيئة، لا يمنع من أن يطالب بها من قبل وليها أو من يعلم بإيلائه؛ لأن الفيئة من أحكام الديانة التي يلزم بها ويطلب بها كلما أمكن المطالبة. أما إذا كانت المجنونة في وضع لا يمكن معه وطؤها إلا بضرر عليها أو على زوجها، فإنها تكون في هذه الحالة كالصغيرة.

(١٠١٤) الرتق لحم ينبت في الفرج يمنع الوطء، والمرأة به تسمى رتقاء. (والقرن) عظم في الفرج يمنع الوطء، قاله الشافعي. وقال غيره: لا يكون في الفرج عظم، إنما هو لحم ينبت فيه: «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٦، ص ٦٥١.

(١٠١٥) «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ١٩٥.

لصغرها أو لاصابتها بالرتق أو القرن . وتكون فئة الزوج المولي بالقول في مدة الإيلاء ، ووجه هذا الترجيح عموم آية الإيلاء ، وصيانة لحرمة الحلف بالله ولئلا يتسرب شيء من العبث بأحكام الشرع ؛ لأن إيلاء الزوج من زوجته وهو يعلم أنها لا تصلح للوطء لا يمكن حمله على محمل الجدد ، فينبغي أن نلزمه بالإيلاء وحكمه .

المطلب الثالث

المحلف به

٨١٧٣ - المحلف به نوعان :

قال تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . .﴾ والإيلاء في اللغة عبارة عن اليمين . واسم اليمين يقع على اليمين بالله تعالى ، ويقع على اليمين بالشرط والجزاء لتحقيق معنى اليمين وهو القوة^(١٠١٦) . وعلى هذا فالمحلف به نوعان : (النوع الأول) اليمين بالله تعالى . (النوع الثاني) اليمين بالشرط والجزاء .

٨١٧٤ - اليمين بالله تعالى (الحلف بالله) :

الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته هو النوع الأول من المحلف به مثل قول الزوج لزوجته : والله لا أقربك . قال ابن قدامة عن هذا المحلف به وإنه لا خلاف في أنه إيلاء «أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته . ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء»^(١٠١٧) .

٨١٧٥ - الحلف بغير الله لا ينعقد به الإيلاء :

لو حلف بغير الله تعالى كما لو حلف بالنبي أو الملائكة أو الكعبة أن لا يطأ زوجته ، أو قال هو يهودي أو نصراني إن وطأها ، فهذا ليس بمول ؛ لأن ما صدر منه بحلف بغير الله لا ينعقد به الإيلاء لأنه ليس بإيلاء شرعي ولا يصيره مولياً . وبهذا قال مالك وغيره^(١٠١٨) .

٨١٧٦ - الحلف بالشرط والجزاء :

وهذا هو النوع الثاني من الحلف وهو الحلف أو اليمين بالشرط والجزاء مثل قول الزوج

(١٠١٦) «البدائع» ج٣ ، ص ١٦١-١٦٢ .

(١٠١٧) «المغني» ج٧ ، ص ٢٩٨ ، «المحلى» ج١٠ ، ص ٤٢ ، «نهاية المحتاج» ج٧ ، ص ٦٤ ، «فتح القدير» ج٣ ، ص ١٨٣ .

(١٠١٨) «أحكام القرآن» للقرطبي ج٣ ، ص ١٠٤ ، «المحلى» ج١٠ ، ص ٧٣ «المهذب» ج١٦ ، ص ٢٩٠ ، «البدائع» ج٣ ، ص ١٦٢ .

لزوجته إن جامعتك أو إن قربتك فعلي حجة، أو فعبدني حرّاً أو فإن زوجتي الأخرى طالق. فهل يصح الإيلاء بهذا النوع من المحلوف به؟ اختلاف بين الفقهاء نوجز القول فيه بالآتي:

٨١٧٧ - أولاً: مذهب الحنفية:

وعندهم يصح الإيلاء بالحلف بصيغة الشرط والجزاء؛ لأن فيه معنى اليمين بالله تعالى، ويوضح الإمام الكاساني ذلك بقوله: «وأما اليمين بالشرط والجزاء فنحو قوله: إن قربتك فزوجتي الأخرى طالق أو عبدي حرّاً؛ لأن الإيلاء يمين، واليمين في اللغة عبارة عن القوة، والحالف يتقوى بهذه الأشياء على الامتناع من قربان زوجته في مدة الإيلاء؛ لأن كل واحد منهما - طلاق زوجته الأخرى أو عتق عبده - يصلح مانعاً من القربان في المدة - مدة الإيلاء - لأنه يثقل على الطبع ويشق عليه، فكان في معنى اليمين بالله عزّ وجلّ لحصول ما وضع له اليمين وهو التقوي على الامتناع من مباشرة الشرط. أي وطء الزوجة، وكذا يُعدّ هذا حلفاً مانعاً من الوطء في العرف والعادة. فإنّ الناس تعارفوا الحلف بهذه الأشياء» (١٠١٩).

٨١٧٨ - ثانياً: مذهب الشافعية:

قالوا: والجديد من مذهب الإمام الشافعي أن الإيلاء لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته، بل لو علّق به أي الوطء طلاقاً أو عتقاً أو قال: إن وطأتك فله عليّ صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان مولياً؛ لأنه يمنع نفسه من الوطء بما علّقه به من وقوع الطلاق أو العتق أو التزام القربة كما يمنع نفسه بالحلف بالله تعالى، ولكونه يميناً في اللغة فشملته الآية الكريمة: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (١٠٢٠).

٨١٧٩ - ثالثاً: مذهب المالكية:

وعندهم يصح الإيلاء بالشرط والجزاء فقد قالوا: الإيلاء يمين مسلم، والمراد بيمينه ما يشمل الحلف بالله أو بصفة من صفاته أو التزام نحو عتق أو صدقة أو صوم أو صلاة أو طلاق كأن يقول الزوج لزوجته: إن وطأتك فعليّ عتق عبدي فلان أو فعليّ دينار صدقة أو فعليّ المشي إلى مكة، أو فعليّ صوم شهر، أو صلاة مائة ركعة أو فأنت طالق» (١٠٢١).

٨١٨٠ - رابعاً: مذهب الحنابلة:

وعندهم كما جاء في «المغني» في وقوع الإيلاء باليمين بالشرط والجزاء روايتان في

(١٠١٩) «البدائع» ج ٣، ص ١٦٦.

(١٠٢٠) «نهاية المحتاج» للرمل، ج ٧، ص ٦٥، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٤٤.

(١٠٢١) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤٢٦.

المذهب: (الأولى) لا يكون إيلاء. (والثانية): يكون إيلاء. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعها - أي وطء الزوجة - فهي إيلاء وبذلك قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز والثوري وأبو حنيفة وغيرهم؛ لأنها يمين منعت جماع الزوجة، فكانت إيلاء كالحلف بالله، ولأن تعليق الطلاق والعتق ونحوهما على وطئها حلف بدليل أنه لو قال: متى حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال: إن وطأتك فأنت طالق طلقت في الحال. ولكن قال ابن قدامة الحنبلي بعد أن ذكر الروایتين في «المذهب» وحجة الرواية الثانية: والرواية الأولى هي المشهورة؛ لأن الإيلاء المطلق هو القسم، والتعليق بشرط ليس بقسم (أي ليس بحلف) ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه ولا يذكره أهل اللغة العربية في باب القسم، فلا يكون إيلاء، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً لمشاركته القسم في المعنى المشهور في القسم وهو الحث على الفعل أو المنع منه، أو تأكيد الخبر، ولكن الكلام عند إطلاقه يراد به حقيقته، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله.

وأيضاً، فقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». وقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، يدل على ما قلناه وهو أن اليمين أو الحلف يكون بالله وليس بالشرط والجزاء (١٠١٢٢).

٨١٨١ - وعلى الرواية الثانية في مذهب الحنابلة والتي ذكرناها، يشترط لوقوع الإيلاء بالشرط والجزاء أن يكون ذلك بما يلزمه بالحنث فيه حق كقوله: إن وطأتك فعبدي حر، أو فأنت طالق، أو فلله علي صوم، أو حج، أو صدقة، فهذا يكون إيلاء؛ لأنه يلزمه بوطنها حق يمنعه من وطئها خوفه من وجوبه، أي من وجوب هذا الحق عليه إذا حنث في يمينه بأن وطأها. ولهذا لو قال: إن وطأتك فعلي صوم هذا الشهر لم يكن مولياً؛ لأنه لو وطأها بعد مضيه لم يلزمه حق، فإن صوم هذا الشهر لا يتصور بعد مضيه (١٠١٢٣).

٨١٨٢ - ما استقر عليه الحنابلة المتأخرون:

ويبدو أن فقهاء الحنابلة المتأخرين أخذوا بالرواية الأولى في مذهبهم وكأنهم قد استقروا على اختيارها دون الثانية، فلا يصح عندهم الإيلاء إلا بالحلف بالله، أما إذا جاء بصيغة الشرط والجزاء فلا يعتبر إيلاء، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة - وصاحبه من فقهاء الحنابلة المتأخرين - «الإيلاء حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من صفاته لا بنذر

(١٠١٢٣) «المغني» ج ٧، ص ٢٩٩.

(١٠١٢٢) «المغني» ج ٧، ص ٢٩٨-٢٩٩.

ولا طلاق ونحوه على ترك وطء امرأته الممكن جماعها. «(١٠١٢٤).

٨١٨٣ - خامساً: مذهب الظاهرية:

وعندهم لا يصح الإيلاء إلا بالحلف بالله تعالى، وأن من حلف بغير الله تعالى فعليه الأدب ولا يصح إيلاؤه لنهي الشرع عن الحلف بغير الله تعالى، وفي هذا كله قال الإمام ابن حزم الظاهري: «ومن حلف في ذلك - أي في ترك وطء زوجته - بطلاق أو عتق أو صدقة أو غير ذلك فليس مولياً وعليه الأدب؛ لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فهذه الآية تقتضي كل ما قلناه؛ لأن «الألية» هي اليمين، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» فصح أن من حلف بغير الله تعالى فلم يحلف بما أمره الله تعالى به فليس حالفاً، قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (١٠١٢٥).

٨١٨٤ - سادساً: مذهب الجعفرية:

قالوا: لا ينعقد الإيلاء - كمطلق اليمين - إلا باسم الله تعالى المختص به أو الغالب لا بغيره من الأسماء وإن كانت معظمة؛ لأنه حلف خاص، وقد قال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت» (١٠١٢٦).

٨١٨٥ - القول الراجح:

والراجح قول من قال إن الإيلاء لا يصح إلا بالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته لما احتج به أصحاب هذا القول، أما الاحتجاج بأن الحلف أو اليمين بالشرط والجزاء فيه معنى اليمين بالله تعالى والحلف به من حيث إن الحالف يتقوى بذلك على امتناعه من الوطء فيرد عليه أن اليمين عبادة لما فيها من تعظيم المحلوف به؛ ولأن الشرع نهى عن الحلف بغير الله. أما كون اليمين بغير الله كالحلف بصيغة الشرط والجزاء، فيه معنى الحلف بالله، لما فيه من قوة منع الحالف من مخالفة ما حلف عليه، فهذا القول لا يصلح حجة لجواز ما قالوه، لأننا لو أخذنا بهذا المعنى لأمكن القول أو لقال البعض بجواز الحلف بالأنبياء أو بالأئمة والصالحين، أو بغيرهم لما في الحلف بهم من قوة مانعة للحالف من الحنث في يمينه وحلفه، وهذا غير مقبول لنهي الشرع عن الحلف بغير الله تعالى، فيجب أن نقف عند نهى الشرع.

(١٠١٢٤) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢١٦-٢١٧.

(١٠١٢٥) «المحلى» لابن حزم الظاهري، ج ١٠، ص ٤٢-٤٣.

(١٠١٢٦) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ٢، ص ١٧٥-١٧٦.

المطلب الرابع المحلف عليه

٨١٨٦ - المحلف عليه هو الوطء :

المراد بالمحلف عليه هو الوطء، أي أن الزوج يحلف على ترك وطء زوجته (١٠١٢٧).
والمقصود بالوطء: الوطء في الفرج، أي في قُبُل الزوجة وليس في دبرها (١٠١٢٨).
وفي الفتاوى الهندية في فقه الحنفية: «لا يكون مولياً إلا بالحلف على الجماع في الفرج، أي على ترك الجماع في الفرج» (١٠١٢٩).

٨١٨٧ - الوطء في غير الفرج :

ولما كان المراد بالمحلف عليه في الإيلاء هو ترك الوطء في فرج الزوجة أي قبلها لا في دبرها، فإذا حلف على أن لا يطأها في الدبر أو فيما دون الفرج لم يكن مولياً، جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «فلو حلف على الامتناع من وطئها في الدبر أو في الحيض أو في النفاس أو فيما دون الفرج لم يكن مولياً، بل هو محسن لا تتضرر بذلك ولا تطمع في الوطء فيما ذكر؛ ولأنه ممنوع من الوطء في غير فرج المرأة شرعاً فأكد الممنوع منه بالحلف» (١٠١٣٠).

وفي «المهذب» في فقه الشافعية أيضاً: «ولا يصح الإيلاء إلا على ترك الوطء في الفرج، فإن قال: والله لا وطأتك في الدبر لم يكن مولياً لأن الإيلاء هو اليمين التي يمنع بها نفسه من الجماع، والوطء في الدبر ممنوع منه من غير يمين؛ ولأن الإيلاء هو اليمين التي يقصد بها الاضرار بترك الوطء، والوطء الذي يلحق الضرر بتركه هو الوطء في الفرج» (١٠١٣١).

المطلب الخامس

مدّة الإيلاء

٨١٨٨ - الأقوال في مدّة الإيلاء :

اختلف الفقهاء في تقدير المدّة التي يكون فيها الزوج مولياً، أي المدّة التي حلف على ترك وطء زوجته فيها - أي أثناء هذه المدة - ونذكر فيما يلي أقوالهم فيها.

(١٠١٢٧) «المغني» ج ٧، ص ٣٠٠، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٧٨..

(١٠١٢٨) «غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى» ج ٣، ص ١٨٤.

(١٠١٢٩) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٤٧٧. (١٠١٣٠) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٤٣.

(١٠١٣١) «المهذب وشرحه المجموع»، ج ١٦، ص ٢٩٤.

٨١٨٩ - أولاً: المدة أكثر من أربعة أشهر:

يكون الزوج مولياً إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر وهذا مذهب الحنابلة، وقال عنه ابن قدامة الحنبلي أنه: «قول ابن عباس وطاووس وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد» (١٠١٣٢).

وكذلك يكون الزوج مولياً إذا لم يذكر مدة، وإنما قال (أبدًا) أو أطلق في حلفه ولم يذكر شيئاً، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وهو أي الإيلاء حلف زوج... على ترك وطء امرأته الممكن جماعها أبداً أو يطلق في حلف لا يطأها أو يحلف لا يطأها أكثر من أربعة أشهر...» (١٠١٣٣). وهذا ما صرح به أيضاً الشافعية والمالكية والجعفرية (١٠١٣٤).

٨١٩٠ - ثانياً: المدة هي أربعة أشهر فصاعداً:

يكون الزوج مولياً إذا حلف على ترك الوطء أربعة أشهر فصاعداً، وهذا مذهب الحنفية، فقد جاء في «البدائع» للإمام الكاساني: «المدة وهي أن يحلف - على ترك الوطء - على أربعة أشهر فصاعداً في الحرّة أو يحلف مطلقاً أو مؤبداً حتى لو حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً في حق الطلاق» (١٠١٣٥).

وفي «فتح القدير» في فقه الحنفية: «وأما ركنه - أي الإيلاء - فهو الحلف المذكور، وشرطه محلية المرأة وأهلية الحالف وعدم النقص عن أربعة أشهر» (١٠١٣٦). وهذا أيضاً مذهب الزيدية (١٠١٣٧).

٨١٩١ - ثالثاً: لا تقدير لأقل المدة:

لا تقدير لأقل مدة الإيلاء، فلو كانت المدة ساعة فأكثر فالإيلاء صحيح ويترتب عليه حكمه، وهذا مذهب الظاهرية فقد جاء في «المحلى» لابن حزم الظاهري: «ومن حلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه تعالى أن لا يطأ امرأته، فسواء وقت ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقت، الحكم في ذلك واحد...» (١٠١٣٨). وهذا مذهب النخعي وقتادة وحماة وابن أبي ليلى وإسحاق،

(١٠١٣٢) «المغني» ج ٧، ص ٣٠٠، «المهذب مع شرحه المجموع» ج ١٦، ص ٣٠٠، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٦٤، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٢٨.

(١٠١٣٣) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢١٦-٢١٧.

(١٠١٣٤) «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٦٤، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٧٨، «شرائع الإسلام» ص ٨٥،

ج ٣.

(١٠١٣٥) «البدائع» ج ٣، ص ١٧١. (١٠١٣٦) «فتح القدير» ج ٣، ص ١٨٢.

(١٠١٣٧) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» ج ٤، ص ٤٤٩-٤٥١.

(١٠١٣٨) «المحلى» ج ١٠، ص ٤٢.

فعند هؤلاء: من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير وتركها أربعة أشهر فهو مولٍ لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، وهذا مولٍ فإن الإيلاء هو الحلف، وهذا حالف (١٠١٣٩).

٨١٩٢ - أدلة الأقوال: القول الأول:

وأصحاب هذا القول يرون أن المدة أكثر من أربعة أشهر ويستدلون بما يأتي:

أ - قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وجه الاحتجاج بهذه الآية الكريمة، أن الله تعالى جعل للمولي أربعة أشهر فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل (١٠١٤٠).

ب - ثم إن الآية الكريمة جعلت للمولي تريض أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتريض؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائها. وأيضاً تقدير التريض بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء، ولأن المطالبة بالفيء إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة أشهر فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء. وأيضاً فإن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، ويدل على ذلك أن عمر رضي الله سأل النساء كم تصبر المرأة عن زوجها، فقلن لا يزيد ذلك عن أربعة أشهر، فكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر أي ارجعوه إلى أهلها (١٠١٤١).

٨١٩٣ - أدلة القول الثاني:

وأصحاب هذا القول يجعلون مدة الإيلاء أربعة أشهر فصاعداً ويستدلون بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ جعل هذه المدة تريضاً للفيء فيها ولم يجعل له التريض أكثر منها، فمن امتنع من وطء امرأته باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء وهو الطلاق ولا فرق بين الحلف على الأربعة أشهر وعلى أكثر منها، إذ ليس له تريض أكثر من هذه المدة (١٠١٤٢).

ثانياً: وقال الإمام الكاساني محتجاً لهذا القول: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاءً في حق هذا الحكم، وهذا لأن الإيلاء ليس بطلاق حقيقة وإنما جعل طلاقاً معلقاً بشرط

(١٠١٣٩) «المغني» ج ٧، ص ٣٠٠. (١٠١٤٠) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٠٤.

(١٠١٤١) «المغني» ج ٧، ص ٣٠٠، «المهذب والمجموع»، ج ١٦، ص ٣٠٠.

(١٠١٤٢) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٥٧.

البرّ - أي الوفاء بمقتضى حلفه - شرعاً بوصف كونه مانعاً من الجماع أربعة أشهر فصاعداً، فلا يجعل طلاقاً بدونه، ولأن الإيلاء هو اليمين التي تمنع الجماع خوفاً من لزوم الحنث، وبعد مضي يوم أو شهر يمكنه أن يطأها من غير حنث يلزمه فلا يكون هذا إيلاءً^(١٠١٤٣).

ثالثاً: وحجة أخرى لهذا القول ذكرها الإمام القرطبي في تفسيره فقال: «قال الكوفيون جعل الله التبرص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، فلا تبرص بعدها. فيجب بعد المدّة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدّة، والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر^(١٠١٤٤)».

٨١٩٤ - أدلة القول الثالث:

وأصحاب هذا القول يرون صحة الإيلاء بأقل من أربعة أشهر فلا يرون لأقل مدّة الإيلاء تقديراً معيناً، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من الحجة لهذا القول القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر لا يقرب زوجته فإنه يكون مولياً لأنه قصد الإضرار باليمين أي بإيلائه من زوجته، وهذا المعنى موجود في المدّة القصيرة^(١٠١٤٥).

ثانياً: إن المدّة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْرُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، هذه المدّة هي التي تضرب - تحدد - للمولي، فإن فاء بعدها وإلاً طلق حتماً، وليست هذه المدّة بياناً للمدّة التي لا يصح الإيلاء بدونها^(١٠١٤٦).

ثالثاً: ومن الحجة لهذا القول: الإطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ دون تقييد لهذا الإيلاء بمدّة لا بأربعة أشهر ولا بأكثر منها^(١٠١٤٧).

٨١٩٥ - القول الرابع:

والراجح عندي قول الظاهرية ومن وافقهم وهو صحة الإيلاء بقليل المدّة وكثيرها دون تقييد ولا تحديد بأربعة أشهر أو أكثر، ووجه هذا الترجيح أن قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾

(١٠١٤٣) «البدائع» للكاساني، ج ٣، ص ١٧١.

(١٠١٤٤) «أحكام القرآن للقرطبي» ج ٣، ص ١٠٥. (١٠١٤٥) «أحكام القرآن للقرطبي» ج ٣، ص ١٠٥.

(١٠١٤٦) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٤٢٧، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٢٥٧.

(١٠١٤٧) «بداية المجتهد» ج ٢، ص ٨٤.

تربص أربعة أشهر^(١٠١٤٨) الإيلاء في الآية جاء عاماً لجميع المولين ومطلقاً من ناحية المدة فتشمل الآية الكريمة كل مولٍ مهما كانت مدة إيلائه.

وأما الأربعة الأشهر فهي مدة تربصه أي انتظاره. فإن فاء في أثنائها فقد سقط حكم إيلائه من جهة وقوع الطلاق إذا لم يفيء، وإن أبي الفيتة إلى زوجته بعد مضيتها لزمه الطلاق كما سنبينه، وقد جاء في «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»: «وقال إسحاق: إن حلف أن لا يطأ زوجته على يوم فصاعداً ثم لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاءً، وجاء عن بعض التابعين مثله. وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافقة إسحاق في ذلك.

وحمل هؤلاء قوله تعالى: ﴿تربص أربعة أشهر﴾ على المدة التي تضرب للمولي، فإن فاء بعدها وإلا ألزم بالطلاق. وعن الحسن البصري: إذا قال الزوج والله لا أقربك الليلة فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء^(١٠١٤٨). فما رجحناه له سلف من السلف الصالح، وظاهر الآية الكريمة لا ينافيه، بل يدل عليه ويعضده.

٨١٩٦ - كيفية احتساب أشهر الإيلاء:

إذا آلى الزوج من زوجته أربعة أشهر وهي أقل مدة للإيلاء عند الحنفية ومن وافقهم، فكيف تحتسب هذه الأربعة الأشهر؟ لا خلاف عند الحنفية أن الإيلاء إذا وقع في غرة الشهر فإن المدة تعتبر بالأهلة، أما إذا وقع في بعض الشهر فلا رواية عن أبي حنيفة في هذه المسألة. وعن أبي يوسف تعتبر الأربعة الأشهر بالأيام، وذلك مائة وعشرون يوماً. وروي عن الإمام زفر أنه يعتبر بقية الشهر الأول بالأيام، والشهر الثاني والثالث والرابع بالأهلة وتكمل أيام الشهر الأول بالأيام من أول الشهر الخامس^(١٠١٤٩).

٨١٩٧ - ولا مانع من الأخذ بقول الحنفية الذي ذكرناه في كيفية احتساب مدة الأربعة الأشهر، وفي احتساب الأربعة الأشهر التي هي مدة التربص عند القائلين بصحة الإيلاء وإن كانت مدة أقل من أربعة أشهر. ويكون ابتداء احتسابها من وقت إيلائه، فإن وقع إيلاؤه في غرة الشهر فإن احتساب مدة التربص وهي أربعة أشهر، يكون بالأهلة. وإذا وقع الإيلاء في بعض الشهر أخذنا بقول أبي يوسف أو بقول زفر في احتساب الأربعة الأشهر.

(١٠١٤٨) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٤٢٧.

(١٠١٤٩) «البدائع» ج ٣، ص ١٧٣، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ٤٢٤.

المطلب السادس

ألفاظ الإيلاء وصيغته

٨١٩٨ - تمهيد ونهج البحث :

للإيلاء ألفاظ تدل عليه، وصيغة يصدر بها عن المولي، فما هي هذه الألفاظ، وهل فيها الصريح والكناية كما في ألفاظ الطلاق؟ وما هي صيغته وهل فيها المنجزة والمعلقة والمضافة إلى المستقبل كما في صيغ الطلاق؟ هذا ما نريد بيانه في هذا المطلب، وعليه نقسمه إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: ألفاظ الإيلاء.

الفرع الثاني: صيغة الإيلاء.

الفرع الأول

ألفاظ الإيلاء

٨١٩٩ - المقصود بألفاظ الإيلاء :

نريد بألفاظ الإيلاء كل لفظ يدل على إرادة إيقاع الإيلاء. وهذه الألفاظ منها ما هو صريح في دلالة على الإيلاء، ومنها ما هو كناية غير صريح في دلالة على الإيلاء فيفتقر إلى النية لوقوع الإيلاء به. ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة في ألفاظ الإيلاء.

٨٢٠٠ - أولاً: مذهب الحنفية (١٠١٠):

عندهم الصريح من ألفاظ الإيلاء لفظ «المجاعة» بأن يحلف أن لا يجامعها، وأن الذي يجري مجرى الصريح هو لفظ القربان والوطء ولفظ المباضعة والافتضاخ في البكر، بأن يحلف أن لا يقربها أو لا يطأها أو لا يباضعها أو لا يفتضها وهي بكر.

٨٢٠١ - وتعليل ما يجري مجرى الصريح من ألفاظ الكنايات هو ما يأتي :

أ - إن لفظ «القربان» المضاف إلى المرأة يراد به الجماع في العرف قال تعالى : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ (١٠١٠).

(١٠١٠) «البدائع» ج٣، ص١٦٢، «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية» ج١، ص٤٧٧.

(١٠١٠١) [سورة البقرة]، من الآية، ٢٢٢.

ب - لفظ «الوطء» المضاف إلى المرأة غلب استعماله في الجماع، قال النبي ﷺ في سبأيا أوطاس: لا تُوطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى - غير الحبالى - حتى يستبرأ بحیضة.

ج - ولفظ المباشعة، مفاعلة من البضع وهو الجماع أو الفرج.

د - ولفظ الافتضاخ في العرف عبارة عن جماع البكر وهو كسر العذرة في الأثنى البكر، مأخوذ من الفض وهو الكسر.

هـ - وكذا يجري مجرى الصريح عند الحنفية إذا حلف لا يغتسل منها؛ لأن الاغتسال منها لا يكون إلا بالجماع.

٨٢٠٢ - وأما الكنايات من ألفاظ الإيلاء فنحو لفظة (الأتیان) أو (الاصابة) بأن يحلف لا يأتيها أو لا يصيب منها يريد الجماع، لأنهما (الأتیان والاصابة) من كنايات الجماع، ولكن لا بد من النية - بنية الإيلاء - لوقوع الإيلاء بهما. وكذلك لفظ (الغشيان) بأن يحلف أن لا يغشاهما، لأن الغشيان يستعمل في الجماع، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ أي جامعها، فلا بد من النية، نية إيقاع الإيلاء بهذه اللفظة.

٨٢٠٣ - ومن ألفاظ الكناية في الإيلاء (المس) كما لو حلف أن لا يمس جلده جلدها، أو حلف ألا يمسها. ومن الكنايات أيضاً (المضاجعة وقربان فراشها) كما لو حلف أن لا يضاجعها أو لا يقرب فراشها، فإن قصد بذلك الجماع وقع الإيلاء. ومن الكنايات في الإيلاء أن يحلف أن لا يجتمع رأسه ورأسها. ومن الكنايات أيضاً لو حلف لأسوءنك أو لأغيظنك. يكون مولياً إذا قصد بما قال ترك الجماع.

٨٢٠٤ - لا بد من النية في ألفاظ الكنايات لوقوع الإيلاء:

والخلاصة فلا بد من النية في ألفاظ الكنايات لوقوع الإيلاء، ويصدق قضاء إذا قال: ما عنيت الإيلاء أو قال عنيته (أي قصدته وأردته).

٨٢٠٥ - الصريح لا يفتقر إلى النية لوقوع الإيلاء به:

واللفظ الصريح في الإيلاء لا يحتاج إلى النية - نية إيقاع الإيلاء به - لوقوع الإيلاء، وهذا في القضاء بمعنى أنه لا يُصدق بادعائه عدم إرادة الإيلاء بهذا اللفظ، لأن اللفظ صريح فيه، ولكن يُصدق فيما بينه وبين الله تعالى.

٨٢٠٦ - ثانياً: مذهب الشافعية (١٠١٥٢):

قالوا: لفظ الإيلاء الدال عليه صريح وكناية.

فمن صريح ألفاظ الإيلاء: تغييب حشفة أو ذكر في فرج. ووطء وجماع. وافتضاخ بكر - أي إزالة بكارها. كقول الزوج لزوجته: والله لا أُغَيِّبُ أو لا أدخل أو لا أولج ذكري أو حشفتي في فرجك. أو قوله: لا أطوِّك أو لا أجامعك أو لا أفتضك وهي بكر.

٨٢٠٧ - ومن الكناية في الإيلاء: الملامسة، والمباضعة، والمباشرة والأتیان، والغشيان، والقربان، ونحوها كافتضاخ ومسّ ودخول، وإنما كانت هذه الألفاظ من كنيات الإيلاء لاستعمالها في غير الوطء أيضاً مع عدم اشتهاؤها فيه حتّى المسّ وإن تكرر في القرآن بمعنى الوطء. وهذه الألفاظ تفتقر إلى النية أي نية الوطء لأنها كنيات ولم تشتهر في الإيلاء اشتهاً الألفاظ السابقة فيه.

٨٢٠٨ - ثالثاً: مذهب الحنابلة (١٠١٥٣)

وعندهم ألفاظ الإيلاء التي يكون بها الزوج مولياً ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما هو صريح في دلالة على الإيلاء فيؤخذ به قضاء ولا يقبل من الحالف به تأويلاً أو أنه لم يرد بهذا اللفظ إيلاءً لأنه صريح فيه ولا يحتمل غيره. وألفاظ هذا القسم هي: (لا أنكيك). أو (لا أدخل أو لا اغيب أو لا أولج ذكري في فرجك) أو (لا افتضضتك - للبكر خاصة -).

٨٢٠٩ - القسم الثاني: صريح في حكم القضاء، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه. وهذه الألفاظ هي: (لا وطأتك) و(لا أصبتك) و(لا باشرتك) و(لا مسستك) و(لا قربتك) و(لا أتيتك) و(لا باضعتك) و(لا باعلتك) و(لا اغتسلت منك). فهذه الألفاظ صريحة في الحكم؛ لأنها تستعمل في العرف في الوطء، وقد ورد القرآن الكريم ببعضها فقال سبحانه وتعالى: ﴿ولا تقربوهن حتّى يطهرن، فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله﴾ (١٠١٥٤). وقال تعالى: ﴿ولا

(١٠١٥٢) «نهاية المحتاج» ج٧، ص ٦٧-٦٨، «مغني المحتاج» ج٣، ص ٣٤٥-٣٤٦. «المهذب وشرحه المجموع» ج١٦، ص ٢٩٨-٢٩٩.
(١٠١٥٣) «المغني» ج٧، ص ٣١٥-٣١٦.
(١٠١٥٤) [سورة البقرة، من الآية ٢٢٢].

تباشرهنَّ وأنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» (١٠١٥٥). وقال تعالى: ﴿مَنْ قَبْلُ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (١٠١٥٦).

وأما لفظ الجماع ولفظ الوطء فهما أشهر الألفاظ في الاستعمال، فلو قال أردت بهما غير الوطء في الفرج دينٌ فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقبل منه هذا الادعاء في أحكام الدنيا؛ لأنه خلاف الظاهر والحكم.

٨٢١٠ - القسم الثالث: مالا يكون إيلاء إلا بالنية وهو ما عدا الألفاظ المذكورة في القسمين السابقين مما يحتمل الجماع وغيره كقول الزوج لزوجته: (والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء) وقوله (والله لأسوءنك) وقوله (والله لأغيظنك) أو (لتطول غيبتني عنك) و(لا مسَّ جلدي جلديك) و(لا قربت فراشك) و(لا أويت معك) و(لا نمت معك). فهذه الألفاظ إن أراد بها الجماع واعترف بذلك كان مولياً وإلا فلا؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التي قبلها ولم يرد النص باستعمالها فيه. ومن هذه الألفاظ ما يفتقر إلى نية الجماع والمدة معاً وهي قوله (لأسوءنك) و(لأغيظنك) و(لتطول غيبتني عنك) ولا يكون مولياً بهذه الألفاظ الثلاثة حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر. وفي غيرها يكون مولياً بنية الجماع فقط.

٨٢١١ - رابعاً: مذهب الجعفرية: (١٠١٥٧):

وعندهم اللفظ الصريح في الإيلاء «والله لا أدخلت فرجي في فرجك» أو يأتي الزوج المولي باللفظة المختصة بهذا الفعل أو ما يدل عليها صريحاً. واللفظ المحتمل كقوله (لا جامعتك) أو (لا وطأتك) فإن قصد الإيلاء صحَّ، ولا يقع مع تجرده عن النية. أما لو قال: (لا أجمع رأسي ورأسك في بيت أو مخدّة) أو (لا سافقتك). فقد قال الشيخ في الخلاف: لا يقع به إيلاء. وقال في المبسوط يقع مع القصد، وهو حسن.

٨٢١٢ - القول الراجح:

والراجح في ألفاظ الإيلاء أن يقال: كل لفظ دلَّ بنفسه على الامتناع عن وطء الزوج زوجته في فرجها وكانت هذه الدلالة هي المتبادرة إلى الذهن نظراً لذات اللفظ أو لشيوع استعماله في هذا المعنى أو لجريان عرف الناس بأن المراد منه هو الوطء في فرج المرأة، فإن اللفظ يعتبر صريحاً في دلالة على الإيلاء. وكل لفظ لا يصل في دلالة على الإيلاء إلى هذا الحد الذي ذكرناه لا يكون صريحاً في الإيلاء، وإنما هو كناية يفتقر إلى النية لوقوع الإيلاء به، ويصدق

(١٠١٥٥) [سورة البقرة، الآية ١٨٧].

(١٠١٥٦) [سورة الأحزاب، الآية ٤٩].

(١٠١٥٧) «شرائع الإسلام» للحلي في فقه الجعفرية، ج ٣، ص ٨٣.

الزوج فيما أراد منه في أحكام الدنيا. ولا يصدق في اللفظ الصريح أنه ما أراد به الإيلاء في أحكام الدنيا.

٨٢١٣ - الإيلاء يصح بأية لغة :

ويصح الإيلاء بأية لغة سواء كانت عربية أو غير عربية، ممن يحسن العربية وممن لا يحسنها؛ لأن الإيلاء يمين، واليمين تنعقد بغير العربية وتجب فيها الكفارة. وأيضاً فإن المولي هو الزوج الحالف بالله على ترك وطء زوجته الممتنع من ذلك بيمينه، وهذا المعنى الذي يصير به الزوج مولياً يمكن تحقيقه بأية لغة يقع بها الإيلاء ما دام المولي يعرف أن المقصود من لفظه وعبارته هو إيقاع الإيلاء.

الفرع الثاني

صيغة الإيلاء

٨٢١٤ - ثلاث حالات لصيغة الإيلاء :

يجوز أن تكون صيغة الإيلاء منجزة كأن يقول الزوج لزوجته (والله لا أجامعك مدة سنة). وهذه هي الصيغة المنجزة. ويجوز أن تكون الصيغة معلقة بشرط كأن يقول الزوج لزوجته: (والله لا أجامعك مدة سنة إن خرجت اليوم من البيت) وهذه هي الصيغة المعلقة. ويجوز أن تكون الصيغة مضافة إلى المستقبل كأن يقول الزوج لزوجته والله لا أجامعك مدة سنة ابتداء من أول الشهر القادم. وهذه هي الصيغة المضافة إلى المستقبل. وهذه هي أنواع أو حالات صيغة الإيلاء فبأيها وقع الإيلاء صح واعتبر، وبهذا قال الجمهور^(١٠١٥٨).

٨٢١٥ - وخالف في ذلك الجعفرية، فعندهم يشترط في صيغة الإيلاء لصحته أن تكون منجزة مجردة عن الشرط والإضافة إلى المستقبل على القول الأظهر في مذهبهم، فقد جاء في «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «وهل يشترط تجريد الإيلاء عن الشرط؟ فيه قولان: أظهرهما اشتراطه، فلو علقه بشرط أو زمان متوقع كان لاغياً»^(١٠١٥٩).

(١٠١٥٨) «المغني» ج٧، ص٣٠١، وما بعدها، «فتح القدير» ج٣، ص١٩٤-١٩٥، «الشرح الكبير» للدردير

و«حاشية الدسوقي» ج٢، ص٤٢٧.

(١٠١٥٩) «شرائع الإسلام» ج٣، ص٨٣.

٨٢١٦ - حالات تعليق صيغة الإيلاء:

أولاً: التعليق على شرط مستحيل:

إذا كانت صيغة الإيلاء معلقة على شرط مستحيل، لغا الشرط ووقع الإيلاء وصح؛ لأن معنى هذا التعليق ترك الزوج وطء زوجته وحلفه على ذلك، وما تعليقه الإيلاء بشرط مستحيل إلا لبيان إصراره وعزمه على ترك وطء زوجته؛ لأن ما يراد تأكيد عدم وجوده يعلق على المستحيلات، قال تعالى بشأن الكفار «ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط»^(١٠١٦٠). ومعناه لا يدخلون الجنة أبداً. وعلى هذا إذا قال لزوجته والله لا جامعتك حتى تقلبي الحجر ذهباً أو حتى يشيب الغراب، كان في هذا القول مولياً^(١٠١٦١).

٨٢١٧ - ثانياً: التعليق على شرط غير مستحيل:

وإذا جاءت صيغة الإيلاء معلقة على شرط غير مستحيل فهذا يكون على خمسة أوجه عند الحنابلة^(١٠١٦٢).

٨٢١٨ - الوجه الأول:

ما يعلم أن هذا الشرط لا يوجد قبل أربعة أشهر من وقت صدور الإيلاء المعلق كقيام القيامة، أو رجوع السجين الفلاني المحكوم بالسجن خمس سنوات إلى أهله. وفي هذه الحالة يقع الإيلاء ويعتبر الزوج مولياً.

٨٢١٩ - الوجه الثاني:

إذا كان الغالب في هذا الشرط أنه لا يوجد في أربعة أشهر، كأن يقول الزوج «والله لا أقربك حتى يقدم زيد من مكة» والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر، فإن الإيلاء يقع ويكون الزوج مولياً.

٨٢٢٠ - الوجه الثالث:

أن يكون الشرط محتمل الوجود في أربعة أشهر، ويحتمل عدم الوجود احتمالاً متساوياً كقدوم زيد من سفر قريب. فهذا ليس بإيلاء ولا يكون الزوج به مولياً.

(١٠١٦٠) [سورة الأعراف، الآية ٧].

(١٠١٦١) «المغني» ج ٧، ص ٣٠١.

(١٠١٦٢) «المغني» ج ٧، ص ٣٠٢-٣٠٣.

٨٢٢١ - الوجه الرابع :

أن يوجد الشرط في أقل من أربعة أشهر حسب علم الزوج المولي ، فهذا لا يكون مولياً ؛ لأن الشرط في مدة الإيلاء أن يكون أكثر من أربعة أشهر ؛ ولأنه لم يقصد الاضرار بزوجته بترك وطئها أكثر من أربعة أشهر فأشبهه مالمو قال والله (لا وطأتك شهراً) .

٨٢٢٢ - الوجه الخامس :

أن يكون الشرط فعلاً مباحاً لا مشقة فيه كما لو قال لها : (والله لا أجامعك حتى تدخلني الدار أو تلبسي هذا الثوب . فهذا ليس بإيلاء ؛ لأنه ممكن الوجود بغير ضرر عليها فيه . وإذا علقه على شرط هو فعل محرم كقوله : (والله لا أجامعك حتى تشربي الخمر) ، فالإيلاء واقع لأنه علقه بشرط ممتنع شرعاً فأشبهه الممتنع حساً .

وإذا علقه بشرط في فعله مضرّة على فاعله كأن يقول : (والله لا أجامعك حتى تسقطي مهرک) فهذا إيلاء ؛ لأن أخذه لمالها من غير رضاها لا يجوز فجری مجرى تعليق الإيلاء على شرب الخمر .

٨٢٢٣ - ما يلاحظ على التعليق على شرط غير مستحيل :

ما ذكرناه من أوجه التعليق على شرط غير مستحيل على ما قرره الحنابلة من جهة المدة التي يمكن أو لا يمكن أن يتحقق فيها الشرط ، إنما هو بالنسبة للفقهاء الذين اشتروا لصحة الإيلاء أن تكون مدته أكثر من أربعة أشهر .

أما الذين اشتروا أن تكون مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر ، فهؤلاء يسري في حقهم الوجه الثاني . وأما الذين لم يشترطوا مقداراً لأقل مدة الإيلاء فهؤلاء يصح عندهم الإيلاء بأي مدة وقع بها الإيلاء ، كما قلنا ، وبالتالي يصح عندهم الإيلاء في الأوجه الأربعة التي ذكرها الحنابلة في التعليق على شرط غير مستحيل بالنسبة للمدة التي يمكن أو لا يمكن أن يقع فيها الشرط .

٨٢٢٤ - تعليق الإيلاء على المشيئة :

إذا قال الزوج (والله لا وطأتك إن شاء فلان) لم يصير مولياً حتى يشاء فلان ، وبهذا قال الحنابلة والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ؛ لأنه لا يصير ممتنعاً من الوطء حتى يشاء فلان ، فلا يكون مولياً حتى يشاء (١٠١٣) .

(١٠١٦٣) «المغني» ج ٧ ، ص ٣٠٢-٣٠٤ .

المبحث الثالث

حكم الإيلاء (آثار الإيلاء)

٨٢٢٥ - تمهيد:

الزوج المولي (الحالف) يمنح مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، فإن فاء خلال هذه المدة ورجع إلى زوجته انتهى الإيلاء، وانحل يمينه إذا كانت فيئته معتبرة، وإذا مضت هذه المدة دون فيئة وقعت تطليقة واحدة على رأي بعض الفقهاء، وعند البعض الآخر يوقف ويطلب منه الفيئة إلى زوجته، فإن أبى أمره القاضي بالتطليق، فإن أبى طلق القاضي عليه تطليقة بائنة.

٨٢٢٦ - منهج البحث:

وهذا الاجمال الشديد الذي ذكرناه يحتاج إلى شيء من البيان والتفصيل، بذكر أقوال الفقهاء فيه، وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، وعليه نقسم هذا البحث إلى مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

مدة التريص للمولي

٨٢٢٧ - امهال المولي أربعة أشهر:

يمهل المولي أربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، وهذا التريص - أي إمهال المولي - على وجه الوجوب لظاهر الآية الكريمة وإن لم يطالب المولى (الحالف) بالإمهال، وبهذا صرح الفقهاء، فقد جاء في «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية:

«يمهل وجوباً المولي من غير مطالبة أربعة أشهر رفقاً به وللآية» (١٠١٦٤). وهذه الأربعة الأشهر لإمهال المولي هي مدة التربص له.

٨٢٢٨ - لا اختلاف في مدة التربص بين حرّ وعبد:

مدة التربص للمولي وهي أربعة أشهر لا تختلف بين حرّ وعبد؛ لأن مبنائها ملاحظة الزوجة من جهة مدى اضطرابها عن ابتعاد زوجها عنها وامتناعه من وطئها، وبهذا صرح أهل العلم، فقد قال الفقيه الرملي الشافعي معللاً وحدة المدة بين الحرّ والعبد في الإيلاء: «إن المدة - مدة الإيلاء - شرعت لأمر جبلي هو قلة صبرها - أي الزوجة عن زوجها - فلم يختلف برق وحرية كمدة عنة وحيز» (١٠١٦٥).

٨٢٢٩ - حكمة تشريع مدة التربص:

والحكمة في إمهال الزوج المولي هذه المدة - مدة التربص - هي إعطاء المولي فسحة من الوقت وفرصة كافية للتأمل والنظر فيما أقدم عليه من إيلاء من زوجته ليتدارك ما قد عسى أن يكون قد تعجل فيه، فأخطأ فيما أقدم عليه دون روية ولا نظر، ولهذا لا تتعجل الفرقة بينه وبين زوجته فور صدور الإيلاء منه، كما لا تتخذ نحوه إجراءات معينة خلال مدة الإيلاء كالتي تتخذ نحوه بعد مضي هذه المدة، وإن كان هذا لا يمنع من مطالبته بالرجوع إلى زوجته والفيئة إليها، ولكن دون أن يترتب على امتناعه عن الفيئة قبل مضي المدة حكم معين.

٨٢٣٠ - وقت ابتداء مدة التربص:

إن كان الإيلاء منجزاً فوقت ابتداء مدة التربص من وقت الإيلاء أي من وقت صدور اليمين من الزوج بعدم قربان زوجته. وإن كان الإيلاء مضافاً إلى وقت مستقبل، فوقت ابتداء مدة الإيلاء من وقت حلول الوقت المضاف إليه. وإن كان الإيلاء معلقاً على شرط فوقت ابتدائه من وقت تحقق الشرط.

٨٢٣١ - لا حاجة لحكم القاضي لثبوت مدة الإيلاء:

وتثبت مدة الإيلاء ووقت ابتدائها بلا حاجة إلى حكم من قاضٍ، وذلك لثبوت مدة التربص بنص الآية الكريمة وللإجماع على ذلك.

جاء في «نهاية المحتاج»: «يمهل وجوباً المولي من غير مطالبة، أربعة أشهر من حين

(١٠١٦٤) «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٧٢.

(١٠١٦٥) «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٧٣.

الإيلاء؛ لأنه مولٍ (حالف) من وقتئذٍ ولو بلا قاضٍ لثبوتها بالنص والاجماع به فارتت نحو مدة العنة» (١١٦٦).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وابتداء المدة من حين اليمين ولا يفتقر إلى ضرب مدة لأنها ثبتت بالنص والاجماع...» (١١٦٧). وفي «الشرح الكبير» للرددير في فقه المالكية: «والأجل أربعة أشهر للحر من يوم اليمين على ترك الوطء» (١١٦٨).

٨٢٣٢ - مذهب الجعفرية:

قال الجعفرية: «مدة الإيلاء من حين الترافع في المشهور كالظهار. وقيل من حين الإيلاء عملاً بظاهر الآية حيث رتب التبرص عليه من غير تعرض للمرافعة، وكذا الاخبار» (١١٦٩).

٨٢٣٣ - القول الراجح:

والراجح أن وقت ابتداء المدة - مدة التبرص - من غير وقت وقوع الإيلاء، لأنه هو سبب وجوب إمهال الزوج مدة التبرص الواردة في الآية الكريمة، أما المرافعة فيراد بها مطالبة الزوج بالفيء أو الطلاق كما سنبينه.

٨٢٣٤ - ابتداء مدة التبرص للمطلقة رجعيًا:

وتبدأ مدة التبرص في إيلاء الزوج من زوجته المطلقة رجعيًا من وقت صدور الإيلاء منه، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإذا آلى منها - أي من المطلقة رجعيًا وهي في عدتها - احتسبت المدة من حين آلى وإن كانت في العدة، ذكره ابن حامد - من فقهاء الحنابلة - وهو قول أبي حنيفة.

قال ابن قدامة: ويجيء على قول الإمام الخرفي الحنبلي أن لا يحتسب عليه المدة إلا من حين راجعها، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنها معتدة منه فأشبهت البائن؛ ولأن الطلاق إذا طرأ قطع المدة، ثم لا يحتسب عليه بشيء من المدة قبل رجعتها، فأولى أن لا يستأنف المدة في العدة. ووجه القول الأول، وهو احتساب المدة من وقت الإيلاء، أن من صح إيلاؤه احتسب عليه بالمدة من حين إيلائه كما لو لم تكن مطلقة رجعيًا؛ ولأنها مباحة - أي تحل له - فاحتسب عليه

(١١٦٦) «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٧٢-٧٣.

(١١٦٧) «المغني» ج ٧، ص ٣١٩.

(١١٦٨) «الشرح الكبير» للرددير، ج ٢، ص ٤٣٢.

(١١٦٩) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ٢، ص ١٧٨.

بالمدة من حين إيلائه كما لو لم يطلقها (١٠١٧٠).

٨٢٣٥ - وعند الشافعية تحتسب المدة من وقت الرجعة، أي من وقت مراجعة الزوج مطلقة رجعيًا - لا من وقت الإيلاء، فقد جاء في «مغني المحتاج» «وابتداؤها - أي مدة الإيلاء - في رجعية - أي في مطلقة طلاقاً رجعيًا؛ آلى منها من حين الرجعة لا من حين الإيلاء؛ لأن المدة شرعت للمهلة في وقت يحل له الوطء، وفي العدة لا يحل له الوطء» (١٠١٧١).

٨٢٣٦ - أما مذهب المالكية فقد جاء في «حاشية الدسوقي» على الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية: «إذا قال لزوجته المطلقة طلاقاً رجعيًا: والله لا أرجعتك فإنه يكون مولياً ويضرب له أجل الإيلاء أربعة أشهر من يوم الحلف، فإن لم يف بعدها طلق عليه طلقة أخرى، وهذا إذا لم تنقصر العدة من الطلاق الأول قبل فراغ الأجل، وإلا فلا شيء عليه» (١٠١٧٢).

٨٢٣٧ - ما يؤخر ابتداء المدة أو يقطعها:

هناك موانع تمنع من إمكان الوطء، وقد تكون هذه قائمة في الزوج أو في الزوجة وقت صدور الإيلاء، أو تكون طارئة أثناء مدة الإيلاء، فهل تؤخر هذه الموانع (الأعذار) ابتداء سريان مدة التربص إذا كانت قائمة وقت صدور الإيلاء، وتكون قاطعة وموقفة لسريان المدة إذا طرأت خلال مدة الإيلاء؟ هذا ما نبينه فيما يلي:

٨٢٣٨ - أولاً: العذر المانع من الوطء من جهة الزوج:

إذا آلى الزوج من زوجته وكان في الزوج وقت الإيلاء عذر يمنعه من الوطء، سواء كان هذا العذر المانع من الوطء مانعاً حسيماً كمرضه أو حبسه، أو كان مانعاً شرعياً كإحرامه بحج أو عمرة، فإن المدة تحسب عليه من وقت إيلائه؛ لأن المانع من الوطء متأتي من جهته وقد وجد التمكين من جهة الزوجة، وهذا هو الذي عليها. وإن طرأ هذا العذر المانع من الوطء بعد الإيلاء في أثناء المدة لم تنقطع المدة ولم يقف سريانها للمعنى الذي ذكرناه وهو أن المانع من الوطء جاء من جهته وقد وجد التمكين من جهة الزوجة وهذا هو الذي عليها، وبهذا قال الحنابلة والشافعية والحنفية (١٠١٧٣). وهذا أيضاً مذهب الجعفرية فقد قالوا: «ولا تنقطع المدة بأعذار

(١٠١٧٠) «المغني» ج ٧، ص ٣١٣.

(١٠١٧١) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٤٩.

(١٠١٧٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٢٨.

(١٠١٧٣) «المغني» ج ٧، ص ٢٢١، «المهذب وشرحه المجموع»، ج ١٦، ص ٣١٧، «الهداية وفتح القدير،

ج ٣، ص ١٩٥.

الرجل ابتداءً ولا اعتراضاً ولا تمنع من المرافعة انتهاء» (١٠١٧٤).

٨٢٣٩ - العذر المانع من الوطء من جهة الزوجة:

أ - إذا كان هذا العذر حيضاً حسبت المدة من وقت الإيلاء، وهذا الوقت هو وقت ابتداء المدة. وإن طرأ الحيض في أثناء سريان المدة لم يقطع المدة؛ لأن الحيض عذر معتاد لا تنفك منه المرأة. أما إذا كان المانع من وطئها النفاس ففيه وجهان:

الأول: إنه كالحيض فلا يمنع ابتداء المدة من وقت الإيلاء ولا يقطعها إذا طرأ خلالها؛ لأن أحكام النفاس كأحكام الحيض.

الثاني: والوجه الثاني أن النفاس كسائر الأعذار - غير الحيض - التي من جهتها؛ لأنه نادر غير معتاد فأشبهه سائر الأعذار - غير الحيض - فيؤخر احتساب مدة الإيلاء إلى حين زواله، وإذا طرأ في أثناء المدة قطعها كسائر الأعذار الأخرى. وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية (١٠١٧٥).

٨٢٤٠ - ب - وأما سائر الأعذار التي من جهتها والتي من شأنها أن تمنع وطئها كصغرها ومرضها وجبسها وإحرامها بحج أو عمرة، وصيامها عن فرض، ونشوزها، وغيبتها، فإذا وجد شيء من هذه الأعذار وقت الإيلاء لم تحسب المدة أي لا يبتدىء حساب المدة من وقت صدور الإيلاء، وإنما يبدأ حساب المدة من وقت زوال العذر المانع من الوطء. وتعليل ذلك أن المدة إنما تضرب للزوج المولي ويبدأ سريانها من وقت إيلائه لا امتناعه من وطئها، والمنع هاهنا من جهتها فلا يعتبر الزوج ممتنعاً من وطئها.

وإذا طرأ شيء من هذه الأعذار في أثناء سريان المدة انقطعت المدة ولزم استئنافها من جديد، أي لا تبنى على ما مضى من المدة؛ لأن الشأن في هذه المدة أن تكون متتالية، فإذا انقطعت لزم استئنافها كصوم الشهرين المتتابعين في صيام الكفارة. فإن قيل إن من هذه الأعذار ما لا صنع لها فيه فلا ينبغي أن يقطع المدة كالحيض، فالجواب: أن المنع إذا كان لمعنى في الزوجة فلا فرق بين كونه بفعلها أو بفعل غيرها، ولا يمكن قياسه على الحيض؛ لأن هذه الأعذار غير معتادة فلا تأخذ حكمه. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية (١٠١٧٦).

(١٠١٧٤) «شرائع الإسلام في فقه الجعفرية» ج٣، ص٨٧.

(١٠١٧٥) «المغني» ج٧، ص٣٢١، «المهذب وشرحه المجموع» ج١٦، ص٣١٧.

(١٠١٧٦) «المغني» ج٧، ص٣٢٢، «المهذب وشرحه المجموع» ج١٦، ص٣١٧-٣١٩، «مغني المحتاج»

ج٣، ص٣٤٩.

المطلب الثاني

الفيئة في مدة التربص وبعدها

٨٢٤١ - المقصود بالفيئة (١٠١٧٧):

الجماع هو المقصود بالفيئة، أي أن يطأ الزوج المولى زوجته التي آلى منها. وهذا إذا كان قادراً على الجماع ولا خلاف في هذا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء هو الجماع. وأصل الفيء الرجوع فسمي الجماع من الزوج المولى فيئة؛ لأنه رجع إلى فعل ما تركه..

٨٢٤٢ - ما يتحقق به مقصود الفيئة:

وأدنى الوطء الذي يتحقق به مقصود الفيئة هو تغييب حشفة الزوج في فرج زوجته. وعلى هذا إذا وطأ دون الفرج لم يكن ذلك منه فيئة. وكذلك إذا وطأها في دبرها لم يكن ذلك منه فيئة؛ لأن الوطء في الدبر حرام؛ ولأنه لا يزول الضرر عن الزوجة بفعله هذا؛ لأن ضررها بترك وطئها في الفرج أي في القبل لا في الدبر.

٨٢٤٣ - وقت الفيئة عند الحنفية:

وقت الفيئة عند الحنفية مدة الإيلاء، وهي من وقت صدور الإيلاء من الزوج المولى إلى نهاية المدة وهي أربعة أشهر، وهذه هي مدة التربص الواردة في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فإذا فاء الزوج خلال هذه المدة سقط إيلاؤه. وانتهى حكمه من جهة وقوع الطلاق أي أن الطلاق لا يقع؛ لأنه فاء إلى زوجته خلال مدة الإيلاء (١٠١٧٨).

٨٢٤٤ - وقت الفيئة عند غير الحنفية:

وعند غير الحنفية، الفيئة التي تنهي الإيلاء، وقتها بعد مضي مدة التربص وهي أربعة أشهر من وقت صدور الإيلاء. ولكن إذا فاء الزوج خلال مدة التربص فإن فيئته معتبرة ويسقط بها إيلاؤه، وفي هذا المعنى قال ابن قدامة الحنبلي: «ولا يطالب بالوطء فيها - أي في مدة التربص - فإن وطأها فيها فقد جعلها حقها قبل محله وخرج من الإيلاء كمن عليه دين دفعه قبل الأجل.

(١٠١٧٧) «المغني» ج ٧، ص ٣٢٤، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٥٠، «رد المحتار على الدر المختار» ج ٣،

ص ٣٢٤، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للرددير، ج ٣، ص ١٧٦.

(١٠١٧٨) «البدائع» ج ٣، ص ١٧٦.

وهكذا إن وطأها بعد المدّة قبل المطالبة أو بعدها خرج من الإيلاء» (١٠١٧٩).

٨٢٤٥ - الفئنة بغير الجماع :

وإذا تعذر على الزوج وطأ زوجته كانت فئنته بالقول كأن يقول لزوجته : فئتُ إليك . ونذكر أقوال الفقهاء في الفئنة بغير الجماع أي بالقول .

٨٢٤٦ - أولاً : مذهب الحنفية (١٠١٨٠) :

وعندهم تصح الفئنة بالقول بثلاثة شروط هي :

أ - الشرط الأول : العجز عن الجماع :

العجز عن الجماع فلا تصح الفئنة بالقول مع القدرة على الجماع ؛ لأن الأصل هو الفئء بالجماع ، لأن الظلم بتركه والحلف عليه ، فيندفع هذا الظلم عن الزوجة حقيقة بالجماع . أما الفئء بالقول فهو خلف عن الوطء ولا عبرة بالخلف مع القدرة على الأصل كالتيميم مع الوضوء .

٨٢٤٧ - أنواع العجز عن الجماع :

والعجز عن الجماع نوعان : حقيقي وحكمي . أما الحقيقي فنحو أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً يتعذر معه الجماع أو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها أو رتقاء ، أو يكون الزوج مجبوراً ، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدّة الإيلاء ، أو تكون ناشزة مختفية في مكان لا يعرفه أو يكون محبوساً لا يقدر أن يدخلها إليه . ففي هذه الأحوال تكون فئنته بالقول .

والعجز الحكمي كأن يكون هو محرماً أو هي زوجته محرمة بإحرام حج أو عمرة وقت الإيلاء ، وبينه وبين أداء الحج أو العمرة أربعة أشهر . وإنما كان عاجزاً عن الجماع حكماً ؛ لأن الإحرام يمنع صاحبه شرعاً من الجماع ، فكان هذا المنع الشرعي له من الجماع عجزاً في حقه .

وقد اختلفت الحنفية في صحة الفئء بالقول في حالة العجز الحكمي ، فقال أبو حنيفة وصاحباؤه أبو يوسف ومحمد ، لا يصح ولا يكون فئنته إلا بالجماع وإن كان عاصياً بفعله . وقال الإمام زفر - وهو رواية عن أبي يوسف - يصح فئنة بالقول (وجه) قول الإمام زفر أن العجز حكماً كالعجز حقيقة في أصول الشريعة كما في الخلوة يستوي فيها المانع الحقيقي والمانع الشرعي في المنع من صحة الخلوة كذا هذا .

(١٠١٧٩) «المغني» ج ٧ ، ص ٣١٩ .

(١٠١٨٠) «البدائع» ج ٣ ، ص ١٧٣-١٧٤ ، «الهداية وفتح القدير» ج ٣ ، ص ١٨٣-١٨٤ ، «الدر المختار ورد

المختار» ج ٣ ، ص ٤٣٣-٤٣٢ ، «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية» ج ١ ، ص ٤٨٥-٤٨٦ .

(وجه) قول أبي حنيفة وصاحبيه أنه قادر على الجماع حقيقة فيصير ظالماً بالامتناع منه، ولا يندفع الظلم عنها إلا بإيفائها حقها بالجماع، وحق العبد لا يسقط لأجل حق الله تعالى في الجملة لغنى الله عز وجل وحاجة العبد؛ ولأنه بإيلائه قد تسبب فيما يلزمه من الطلاق عند عدم الفئحة بالجماع، وبسلوكه الطريق المحظور - وهو الإيلاء - فلا يستحق التخفيف بالفئحة بالقول. وعلى هذا، لو كانت الزوجة حائضاً ووطأها وهي حائض كان ذلك فيئاً وإن كان عاصياً.

٨٢٤٨ - الشرط الثاني - دوام العجز:

والشرط الثاني دوام العجز عن الوطء إلى أن تمضي مدة الإيلاء، حتى لو قدر على الجماع في أثناء مدة الإيلاء بطل الفئحة بالقول وانتقل إلى الفئحة بالجماع حتى لو تركها ولم يجامعها في المدة حتى مضت، وقعت الفارقة بينهما؛ لأن الفئحة بالقول بدل عن الفئحة بالجماع، ومن قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل كالتميم إذا قدر على الماء في وقت الصلاة. وكذا إذا آلى وهو صحيح ثم مرض، فإذا كان قدر مدة صحته ما يمكن فيه الجماع ففئحته بالجماع؛ لأنه كان قادراً على الجماع في مدة الصحة، فإذا لم يجامعها مع القدرة عليه فقد فرط في إيفاء حقها فلا يعذر بالمرض الحادث.

٨٢٤٩ - الشرط الثالث: قيام ملك النكاح:

والشرط الثالث قيام ملك النكاح وقت الفئحة بالقول - أي حال قيام الزوجية فعلاً - أو في حال قيامها حكماً أي في عدتها من طلاق رجعي؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل.

٨٢٥٠ - ثانياً: مذهب الحنابلة (١٠١٨):

وعندهم، إذا مضت مدة التربص وهي أربعة أشهر، وفي الزوج المولي عذر يمنع الوطء من مرض أو حبس بغير حق ونحو ذلك لزمه أن يفئ بلسانه فيقول: متى قدرت على الجماع جامعته ونحو هذا. ولا يحتاج أن يقول: ندمت، لأن الغرض أن يظهر رجوعه عن إيلائه وقد حصل ذلك بظهور عزمه عليه.

وقال بعض الحنابلة إن فئحة المعذور أن يقول: فئت إليك. قال ابن قدامة الحنبلي: الفئحة بالقول أن يقول: (متى قدرت جامعته) وهذا أحسن من القول (فئت إليك) ويعلل ابن قدامة ذلك بقوله: لأن وعده بالفعل عند القدرة عليه دليل على ترك قصد الإضرار، وفيه نوع من

(١٠١٨) «المغني» ج ٧، ص ٣٢٨.

الاعتذار واخبار بإزالته للضرر عند إمكانه، ولا يحصل بقوله: (فئت إليك) شيء من هذا. وأما العاجز لجبّ أو شلل ففيه أن يقول: (لو قدرت لجامعتها).

٨٢٥١- هل الإحرام بالحج كالمرض عند الحنابلة؟

والاحرام بالحج كالمرض في ظاهر قول الإمام الخراقي الحنبلي، ولكن قال ابن قدامة في «المغني»: «وذكر أصحابنا أن المظاهر لا يمهل ويؤمر بالطلاق، فيخرج من هذا أن كل عذر من فعله يمنعه الوطء لا يمهل من أجله؛ لأن الامتناع بسبب منه فلا يسقط حكماً واجباً عليه، فعلى هذا لا يؤمر بالوطء؛ لأنه محرم عليه، ولكن يؤمر بالطلاق. (وجه) القول الأول - وهو أن الإحرام كالمرض - أن المحرم عاجز عن الوطء بأمر لا يمكنه الخروج منه فأشبهه المرض».

٨٢٥٢- ثالثاً: مذهب الشافعية (١٠١٨٢):

إذا انقضت مدة التبرص وهناك عذر يمنع الوطء لمعنى في الزوجة كالمرض أو الحبس في موضع لا يصل إليه أو الاحرام أو الصوم الواجب أو الحيض أو النفاس لم يُطالب الزوج بالفيئة؛ لأن المطالبة تكون مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال. وإن كان العذر المانع من الوطء لمعنى فيه بأن كان فيه مانع طبيعي كمرض يمنع من الوطء أو يضر معه الوطء ولو بنحو بقاء براء وشفاء، أو حبس بغير حق حبساً يمنع الوصول إليه، طوّل أن يفىء فيئة المعذور بلسانه بأن يقول: (لست أقدر على الوطء ولو قدرت لفعلت، فإذا قدرت فعلت)؛ لأنه بهذا القول يندفع به إيذاؤه لها بالحلف بلسانه بأن لا يطأها. وإن كان في الزوج مانع شرعي كإحرام المذهب أنه يطالب بطلاق؛ لأنه هو الذي يمكنه، ولا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له: إن فئت عصيت وأفسدت عبادتك وإن طلقت ذهبت زوجتك وإن لم تطلق طلقنا عليك. فإن عصى بوطء سقطت المطالبة بالفيئة وانحلت اليمين وأثمت الزوجة بتمكينه منها إن كان المانع منها كالحيض وكذا إذا كان المانع خاصاً به؛ لأنه إعانة على معصية.

٨٢٥٣- رابعاً: مذهب المالكية:

إذا كان الجماع متعذراً لصغر الزوجة فلا مطالبة لها لزوجه المولي حتى تطبيق الوطء. وإن كان الجماع متعذراً لرتق فيها أو مرض فلا مطالبة لها بالفيئة بالجماع حالاً، بل بمعنى الوعد به أي الوعد بالجماع إذا زال المانع (١٠١٨٣).

(١٠١٨٢) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٣٣١، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٧٤-٧٥، «مغني المحتاج»

ج ٣، ص ٣٥٠.

(١٠١٨٣) «الشرح الكبير» للردري «وحاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤٣٥.

٨٢٥٤ - المعارضون للفيئة بالقول :

وإذا كان جمهور العلماء يجيزون الفيئة بالقول للعاجز عن الوطء ، فإن قلة من الفقهاء لم يجيزوا الفيئة بالقول حتى في حالة وجود العذر ، فقد ذهب سعيد بن جبير وهو من فقهاء التابعين إلى أن الفيئة لا تكون إلا بالجماع في حال العذر وغيره . وقال الإمام أبو ثور : إذا لم يقدر المولي على الفيئة بالجماع لم يوقف للفيئة وإنما ينتظر حتى يصح ، وإذا كان غائباً ينتظر حتى يصل ولا تلزمه الفيئة بلسانه أي بالقول ؛ لأن الضرر بترك الوطء لا يزول بالقول . وقد ردّ على هذا القول أن القصد من الفيئة ترك ما قصده من الإضرار بالزوجة ، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الأعذار ، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر ، ولهذا نقول أن إشهاد الشفيع على طلب الشفعة في حال الغيبة يقوم مقام الطلب في حال الحضور في أثناء الشفعة (١٠١٨٤) .

٨٢٥٥ - ما يترتب على الفيئة (١٠١٨٥) :

إذا فاء الزوج المولي ، ففيئوه حنث بيمينه ، فيترتب على ذلك سقوط الإيلاء . أما كفارة الحنث باليمين ، فهذا يختلف باختلاف المحلوف به ، فإن كان إيلاؤه أي حلفه بالله تعالى لزمته كفارة يمين كسائر الأيمان في قول أكثر أهل العلم . روي ذلك عن زيد وابن عباس وبه قال ابن سيرين والنخعي والثوري وقتادة ومالك وأهل المدينة وأبو عبيد والحنفية ، وهو القول الأظهر في مذهب الشافعية .

وفي القول الثاني في مذهب الشافعية لا تلزمه الكفارة ، وهو قول الحسن ، والحجة لهذا القول قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . وقد ردّ على هذا القول بأن المولي حالف بالله حانث بيمينه فتلزمه الكفارة كما لو حلف على ترك فريضة ثم فعلها . والمغفرة في الآية الكريمة لا تنافي الكفارة فهي لما عصى به من الإيلاء فلا تنافي الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث . ثم إن قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ . . . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ وهذا يشمل الزوج المولي ؛ لأنه حالف كما قلنا .

٨٢٥٦ - حكم الإيلاء إذا كان بالشرط والجزاء :

وإن كان إيلاؤه - حلفه - بالشرط والجزاء كقوله : إن قربتك فعبدي حرٌّ أو فأنت طالق .

(١٠١٨٤) «المغني» ج٧ ، ص٣٢٧-٣٢٨ ، «المهذب وشرحه المجموع» ج١٦ ، ص٣٣١ .

(١٠١٨٥) «المغني» ج٧ ، ص٣٢٤-٣٢٥ ، «الدر المختار ورد المحتار» ج٣ ، ص٤٢٣-٤٢٤ ، «الفتاوى الهندية»

ج١ ، ص٤٧٦ ، نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص٧٥ .

فالحكم عند الحنث، أي إذا فاء إلى زوجته، هو وقوع الطلاق أو العتاق إذا كان الجزاء في إيلائه وقوع أحدهما. وإن كان الإيلاء بغير العتق والطلاق كما لو كان صوماً أو صلاة أو صدقة، أو حجاً أو غير ذلك من الطاعات، أو المباحات فهو مخير بين الوفاء بما علق به إيلاءه، وبين كفارة يمين؛ لأنه بحكم نذر اللجاج والغضب وهذا هو حكمه وبهذا قال الحنابلة والشافعية والحنفية (١٠١٨٦).

المطلب الثالث

مضي مدة التربص بدون فيئة

٨٢٥٧ - ماذا يجب بمضي المدة بدون فيئة؟

إذا مضت مدة التربص وهي أربعة أشهر دون أن يفىء الزوج المولي إلى زوجته بالجماع أو بالقول على التفصيل الذي بيّناه، فماذا يجب في هذه الحالة؟ قولان للفقهاء: (القول الأول) تقع طلاق واحدة (القول الثاني) يوقف المولي ويؤمر بالفئة أو يطلق.

٨٢٥٨ - القول الأول: تقع طلاق واحدة:

إذا مضت مدة التربص وهي أربعة أشهر من وقت الإيلاء ولم تحصل فيئة من الزوج المولي خلال مدة التربص وقعت طلاق واحدة بائنة. وهذا قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن ومسروق وقبيصة والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى والحنفية.

وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم. وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهري أن الواقع بمضي مدة التربص بدون فيئة تطليقة رجعية واحدة (١٠١٨٧).

٨٢٥٩ - أدلة القول الأول (١٠١٨٨):

أ : إن الزوج بالإيلاء، عزم عن منع نفسه من إيفاء حق زوجته في الجماع في مدة التربص

(١٠١٨٦) «المغني» ج٧، ص٣٤٥، «البدائع» ج٣، ص٣٠، «الدر المختار» ج٣، ص٧٣٨-٧٣٩، «نهاية المحتاج» ج٧، ص٧٦.

(١٠١٨٧) «المغني» ج٧، ص٣١٩، «البدائع» ج٣، ص١٧٥-١٧٦.

(١٠١٨٨) «البدائع» ج٣، ص١٧٦-١٧٧، «الهداية وفتح القدير» ج٣، ص١٨٤-١٨٦.

وأكد العزم باليمين، فإذا مضت المدة ولم يفىء إليها مع القدرة على الفیء فقد حقق العزم المؤكد باليمين بالفعل، أي بامتناعه عن الجماع فيتأكد الظلم في حقها فتقع البینونة بينهما بتطبيقه بائنة عقوبة عليه جزاء ظلمه لها ورحمة بها، ونظراً لها بتخليصها من قيد الزوجية التي لا يعرى هذا الزوج المولي حقوقها حتى يمكنها أن تجرب حظها في زوج آخر.

ب : إن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر، فإمهال الزوج المولي بعد مضيتها ليفيء أو يطلق؟ هذا الإمهال يوجب زيادة على المدة المنصوص عليها في الآية الكريمة وهي مدة اختيار الفیء أو الطلاق، فلا تجوز الزيادة إلا بدليل ولا دليل عليها.

ج : إن الفیء في حقيقته يعني نقض اليمين، ونقضها حرام في الأصل، قال تعالى : ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾^(١٠١٨٤). إلا أنه ثبت جواز نقضها في مدة الإيلاء فبقي نقض اليمين حراماً فيما وراء هذا الموضع فلزم القول بوقوع الفیء وجوازه في مدة التربص فقط، لا بعدها، وإن ما يقع بعدها هو الطلاق وليس إيقاف المولي وإمهاله وقتاً حتى يفیء.

د : إن الإيلاء كان طلاقاً معجلاً في الجاهلية فجعله الشرع طلاقاً مؤجلاً والطلاق المؤجل يقع بنفس انقضاء الأجل من غير إيقاع أحد بعده كما إذا قال لها أنت طالق رأس الشهر.

هـ : الاحتجاج بالآية الكريمة - آية الإيلاء - بأن الله تعالى ذكر الفیء بعد مدة التربص. هذا الاحتجاج يجاب عليه بأن ما ذكروه لا يوجب ولا يجيز أن يكون الفیء بعد مضيتها، ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿فَلِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١٠١٨٥)، ذكر الله تعالى الإمساك بمعروف بعد بلوغ الأجل وأنه لا يوجب الإمساك بعد مضي الأجل الذي هو العدة، بل الذي يوجب الإمساك هو الرجعة في العدة، وتقع البینونة بعد انقضائها كذا هنا.

و : وأما الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وإن العزم عليه يكون بعد مضي مدة التربص، وأن الطلاق يجب أن يكون مقبولاً من الزوج المولي ليكون مسموعاً، ولا يتأتى هذا بوقوع الطلاق بنفس مضي المدة، فالجواب على هذا الاحتجاج أن يُقال : قال قوم من أهل التأويل أن المراد من قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي سميع بإيلائه، والإيلاء مما ينطق به فيكون مسموعاً. وقوله تعالى : ﴿عَلِيمٌ﴾ فيصرف إلى العزم، أي عليم بعزمه على الطلاق وهو تركه الفیء.

(١٠١٨٤) [سورة النحل، الآية ٩١].

(١٠١٨٥) [سورة الطلاق، من الآية ٢].

٨٢٦٠ - الحجة لوقوع الطلقة بائنة لا رجعية (١٠١٨٦):

ثم إن أصحاب القول الأول اختلفوا في صفة هذه الطلقة الواقعة بمضي المدة، فمنهم من قال بأنها تطليقة بائنة، وهؤلاء هم أكثر أصحاب القول الأول، ومنهم من قال بأنها طلقة رجعية. والحجة لمن قال أنها طلقة بائنة ما يأتي:

أولاً: روي عن عثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة.

ثانياً: إن الطلاق يقع عند مضي المدة دفعاً للظلم فلا يندفع الظلم عنها إلا بالبائن، حيث به تتخلص من قيد الزوجية، وتستطيع بعد ذلك الزواج من شخص آخر.

ثالثاً: وقوع الطلاق الرجعي يؤدي إلى العيب لأنه يستطيع الزوج أن يرجعها بمحض إرادته ثم يولي منها مرة ثانية فيعود ظلمه لها. وحتى إذا كان إيقاع الطلاق عليها لا يكون إلا بعد إمهاله وإبائه التطلق، فإن ذلك يؤدي أيضاً إلى العيب لأنه إذا طلق عليه الحاكم لرفضه التطلق، فإنه يستطيع أن يرجعها فيخرج فعل الحاكم مخرج العيب وهذا لا يجوز.

٨٢٦١ - القول الثاني: يؤمر بالفئته أو يطلق (١٠١٨٧):

إذا مضت مدة التربص (أربعة أشهر) ولم يفىء الزوج المولي لم تطلق زوجته بنفس مضي المدة، خلافاً لما ذهب إليه أصحاب القول، وإنما يوقف المولي ويؤمر بالفئته إذا رافعته زوجته إلى القاضي، فإن أبى أمره القاضي بالطلاق، وهذا مذهب الحنابلة، فقد قال الإمام أحمد: إن هذا هو قول الأكابر من أصحاب رسول الله، فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة، وأبي الدرداء، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء. وقال سهيل بن أبي صالح: سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقولون: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاووس ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر.

٨٢٦٢ - أدلة القول الثاني (١٠١٨٨):

أولاً: هو قول كثير من الصحابة وقد ذكر بعض أسمائهم.

(١٠١٨٦) «البدائع» ج٣، ص ١٧٧.

(١٠١٨٧) «المغني» ج٧، ص ٣١٨-٣١٩.

(١٠١٨٨) «المغني» ج٧، ص ٣١٩، «البدائع» ج٣، ص ١٧٦.

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فظاهر ذلك أن الفیئة تكون بعد أربعة أشهر لذكر الفیئة بعد المدة (بالفاء) المقترضة للتعقیب، ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ولو وقع الطلاق بمضي المدة لم یحتاج إلى عزم علیه. وعلى هذا فالآية دلّت على تخيير المولي بين الفیئة والطلاق بعد مضي المدة.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، یقتضي أن الطلاق مسموع ولا یكون الكلام المسموع إلّا كلاماً.

رابعاً: إن التربص (أربعة أشهر) ضرب للمولي تأجیلاً فلم تستحق الزوجة المطالبة بالفیئة فیها كسائر الآجال، فلا یقع الطلاق بمجرد مضیه.

خامساً: الإیلاء یمین یمنع من الجماع أربعة أشهر؛ لأن اللفظ یدل علیه فقط ولا یدل على الطلاق، فالقول بوقوع الطلاق بمضي المدة قول بالوقوع من غیر إیقاع، وهذا لا یجوز.

٨٢٦٣ - دقة المسألة وقوة أدلة القولین:

لا شك أن المسألة دقيقة ولا غرابة فی اختلاف الفقهاء فیها، وحجج المختلفین قوية، وقد اختلف فیها الصحابة الكرام مما یدل على دقة المسألة وصعوبتها، ولهذا قال الإمام أبو بكر بن العربی فی هذه المسألة التي ذكرنا قولی الفقهاء فیها، قال - رحمه الله -: «اختلف الصحابة والتابعون فی وقوع الطلاق بمضي المدة، هذا وهم القدوة الفصحاء اللسن، البلغاء من العرب العرب، فإذا أشكلت علیهم فمن ذا الذي یتضح له منا بالأفهام المختلفة واللغة المعتلة؟ ثم قال - رحمه الله تعالى - وتحقیق الأمر أن تقدير الآية - آية الإیلاء - عندنا: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا - بعد انقضائها - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وتقرير الآية عند الآخرين: «لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءُوا - فیها - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ - بترك الفیئة فیها - فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» وهذا احتمال متساوٍ ولأجل تساويه توقف الصحابة فیهِ، فوجب والحالة هذه اعتبار المسألة من غیره^(١٠١٨٩).

٨٢٦٤ - القول الراجح:

ومهما یکن من دقة المسألة وقوة أدلة المختلفین فیها، فهذا لا یمنع من بیان الراجح أو

(١٠١٨٩) «أحكام القرآن» لابن العربی المالکی، ج ١، ص ١٨٠-١٨١.

الأولى من القولين. وعند التأمل في أدلة القولين يتبين لي أن الراجح من القولين هو قول الجمهور، وهو القول الثاني في هذه المسألة، فالفرقة بتطبيق واحدة بائنة لا تقع بمجرد مضي المدة دون فيئة فيها، وإنما الذي يجب بمضيها هو إمهال الزوج ومطالبة بالفيئة أو بالطلاق. وأوجه الترجيح ما يأتي:

الوجه الأول: ما استدل به أصحاب القول الثاني، وقد ذكرنا ذلك.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، والعزم هو ما عزم العازم على فعله كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾. ولا يكون ترك الفيئة عزمًا على الطلاق؛ لأن العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه. وأصحاب القول الأول يوقعون الطلاق بمجرد مضي المدة، وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفيئة، ولم يجامع وقع الطلاق بمضي المدة وإن لم يعزم عليه^(١٠١٩).

الوجه الثالث: إن آية الإيلاء أثبتت للمولين شيئاً وعليهم شيئين. فالذي لهم: تربص أربعة أشهر، والذي عليهم: إما الفيئة وإما الطلاق. وعند أصحاب القول الأول: ليس على المولين إلا الفيئة فقط، وأما الطلاق فليس عليهم ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيحكم بطلاقها شاء أم أبى، وهذا ليس إلى المولي ولا عليه، وهو خلاف ظاهر النص^(١٠١٩).

٨٢٦٥ - مطالبة الزوجة زوجها بالفيئة:

وعلى قول الجمهور الذي رجحناه وهو عدم وقوع الطلاق بمجرد مضي مدة التربص بلا فيئة في أثنائها، وإنما الذي يجب بعد مضيها مطالبة بالفيئة. والزوجة هي التي لها حق مطالبة بالفيئة؛ لأنها هي صاحبة الحق في الإيلاء، والإيلاء يتعلق بها، وهي المتضررة به. فإن طالبت بالفيئة عن طريق رفع قضيتها إلى القاضي، فإن القاضي يوقفه ويأمره بالفيئة، إن لم يكن له عذر، فإذا طلب الإمهال، ينظر: فإن لم يكن له عذر لم يمهل؛ لأنه حق توجه عليه لا عذر له فيه فلم يمهل به كالدين الحال؛ ولأن الله تعالى جعل المدة أربعة أشهر، فلا تجوز الزيادة عليها بغير عذر، وإنما يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة، فإنه لا يلزمه الوطء في مجلس القضاء، وليس ذلك بإمهال. وإن كان لها عذر يمنع من وطئها لم يكن لها المطالبة بالفيئة؛ لأن الوطء ممتنع من جهتها فلم يكن لها مطالبة بما يمنعه منه المانع الذي من جهتها، ولأن المطالبة مع الاستحقاق، وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال، وليس لها المطالبة بالطلاق؛ لأنه إنما

(١٠١٩٠) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ٩٠.

(١٠١٩١) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ٩١.

يستحق عند امتناعه من الفئته الواجبة، ولم يجب عليه شيء، ولكن تتأخر المطالبة إلى حين زوال العذر^(١٠١٩٢).

٨٢٦٦ - الزوجة لا تطالب بالفئته :

فإن عفت عن المطالبة بعد وجوبها، فقال بعض الحنابلة يسقط حقها وليس لها المطالبة بعد ذلك. وقال القاضي الحنبلي هذا قياس المذهب؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها في الفرقة لعدم الوطء فسقط حقها منه، كأمراة العنين إذا رضيت بعته. وقال ابن قدامة الحنبلي: ويحتمل أن لا يسقط حقها ولها المطالبة متى شاءت، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن المطالبة تثبت لرفع الضرر بترك ما يتجدد مع الأحوال فكان لها الرجوع كما لو أعسر بالنفقة فعتت عن المطالبة بالفسخ ثم طالبت. وإن سكنت عن المطالبة ثم طالبت بعد سكوت فلها ذلك؛ لأن حقها يثبت على التراخي فلم يسقط بتأخير المطالبة كاستحقاق النفقة^(١٠١٩٣).

٨٢٦٧ - إذا طولب بالفئته فامتنع طولب بالطلاق:

إذا طولب الزوج المولي بالفئته فامتنع منها، طولب بالطلاق بأن يأمره القاضي بتطليق زوجته، فإن استجاب وطلق، وقع طلاقه الذي أوقعه واحدة أو أكثر، وليس للقاضي إجباره على إيقاع أكثر من طلاق واحدة؛ لأن المقصود يحصل بها لأنها تفضي إلى البينة والتخلص من ضرره^(١٠١٩٤).

٨٢٦٨ - إذا امتنع من الطلاق طلق القاضي عليه:

وإذا امتنع الزوج المولي من الفئته بعد مطالبتها بها، وامتنع من تطليق زوجته بعد أن طولب بالطلاق، طلق القاضي عليه، أي يصدر حكمه بإيقاع الطلاق على زوجته، والحكم بالتفريق بينهما، وهذا مذهب الحنابلة وبه قال مالك. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: ليس للقاضي أن يطلق عليه؛ لأن ما خیر الزوج فيه بين أمرين لم يقدّر القاضي مقامه فيه، فعلى هذا يحبس ويضيق عليه حتى يفيء أو يطلق. وللشافعي قولان كالروايتين، والحجة لمذهب الحنابلة إن ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه من أدائه قام القاضي مقامه فيه كقضاء الدين. قال ابن قدامة: وهذا أصح في المذهب^(١٠١٩٥).

(١٠١٩٢) «المغني» ج ٧، ص ٣٢٢-٣٢٣.

(١٠١٩٣) «المغني» ج ٧، ص ٣٢٣.

(١٠١٩٤) «المغني» ج ٧، ص ٣٣٠.

(١٠١٩٥) «المغني» ج ٧، ص ٣٣١، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٧٥.

٨٢٦٩ - حكم القاضي بالطلاق بطلب من الزوجة:

ومن الجدير بالذكر أن القاضي لا يأمر الزوج المولي بالطلاق ولا يطلق عليه إلا أن تطلب الزوجة ذلك؛ لأنه حق لها، والقاضي يستوفي لها الحق، ولا يكون الاستيفاء إلا بعد طلبها^(١٠١٩٦).

٨٢٧٠ - صفة الطلاق الواقع بالإيلاء:

والطلاق الواجب على المولي إيقاعه طلاق رجعي سواء أوقعه بنفسه أو طلق القاضي عليه، وهذا مذهب الحنابلة وبه قال الشافعي، وعن الإمام أحمد رواية أخرى، إن تطليق القاضي يكون بطلقة بائنة. وقال أبو ثور: طلاق المولي بائن سواء طلق بنفسه أو طلق عليه القاضي؛ لأنها فرقة لرفع الضرر، فيجب أن يكون بائناً كفرقة العنة؛ ولأنها لو كانت رجعية لم يندفع الضرر؛ لأنه يستطيع أن يرتجعها فيبقى الضرر. وهذا القول هو الراجح.

أما (وجه) من قال طلاق المولي أو القاضي طلاق رجعي، فهو أنه طلاق صادم مدخولاً بها من غير عوض، ولا استيفاء عدد الطلقات، فكان طلاقاً رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء، وأيضاً فإن رجعته قد تكون دليلاً على رغبته فيها واقلاعه عن الإضرار بها. ويفارق فرقة العنة؛ لأنها فسخ لغيب، وهذه طلقة؛ ولأنه لو أبيح للعنين ارتجاعها لم يندفع عنها الضرر بخلاف مسألتنا؛ لأن رجعة المولي قد تكون دليلاً على رغبته فيها كما قلنا^(١٠١٩٧).

٨٢٧١ - الاختلاف في وقوع الفتيحة:

ولو أمهل القاضي الزوج المولي ليفيء إلى زوجته بعد أن انقضت مدة التربص، فادعى أنه قد فاء إليها، حيث قد جامعها فكذبته الزوجة، فإن كانت ثيباً فالقول قول الزوج بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعي ما يلزمه به رفعه، وهو يدعي ما يوافق الأصل ويبقيه، فكان القول قوله؛ ولأن هذا الأمر خفي ولا يعلم إلا من جهته فيقبل فيه قوله كقبول قول المرأة في حيضها، وتلزمه اليمين؛ لأن ما تدعيه المرأة من عدم وطئها محتمل فوجب نفيه بيمين الزوج، فأما إن كانت بكرًا واختلفا في الوطء، فالحكم عرضها على النساء الثقات ليرينها، فإن شهدن بشيئتها فالقول قوله، وإن شهدن ببيكارتها فالقول قولها؛ لأنه لو وطأها لزال بكارتها، ولا يمين عليها؛ لأن شهادة النساء الثقات تشهد لها^(١٠١٩٨).

(١٠١٩٦) «المغني» ج ٧، ص ٣٣١، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٧٥.

(١٠١٩٧) «المغني» ج ٧، ص ٣٣١، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٧٥.

(١٠١٩٨) «المغني» ج ٧، ص ٣٣٤.

٨٢٧٢ - الاختلاف في مضي مدة التبرص:

وإذا اختلف الزوجان في مضي مدة التبرص، وهي أربعة أشهر، كان القول قول الزوج بيمينه في أن المدة لم تمض. وإنما كان الحكم كما ذكرنا؛ لأن الاختلاف في مضي المدة ينبنى على الخلاف في وقت يمينه (الإيلاء)؛ لأنهما لو اتفقا على وقت الإيلاء، لحسبت المدة من ذلك الوقت، فعلم هل انقضت المدة أم لا وزال الخلاف. أما إذا اختلفا في وقت الإيلاء فقال حلفت (أي آليت من زوجي) في غرة رمضان، وقالت بل حلفت في غرة شعبان، فالقول قوله؛ لأنه صدر الإيلاء من جهته وهو أعلم به، فكان القول قوله فيه، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء؛ ولأن الأصل عدم الحلف في غرة شعبان، فكان قوله في نفيه موافقاً للأصل. وهل يجب مع قوله اليمين؟ قال الإمام الخرقى الحنبلي: نعم، وهو مذهب الشافعي. وقال أبو بكر من الحنابلة: لا يمين عليه. قال القاضي الحنبلي، وهذا أصح؛ لأنه اختلاف في أحكام النكاح، فلم تشرع فيه يمين، كما لو ادعى أن فلانة هي زوجته، فأنكرته. ووجه قول الإمام الخرقى الحنبلي قول النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»؛ ولأنه حق لأدعي يجوز بذله له فيستحلف فيه كالديون.

obeikandi.com

الفصل الثاني الظهار

٨٢٧٣ - تمهيد:

الظهار ليس من فرق النكاح، ولكن يفوت به ما يفوت بالفرقة البائنة بين الزوجين ما دام حكم الظهار قائماً؛ لأن الفائت بالظهار هو حل الوطء إذ يحرم على الزوج المظاهر وطء زوجته ما دام حكم الظهار قائماً لم يبطل، كما يحرم على المطلق وطء مطلقته طلاقاً بائناً. وبهذا المعنى أو قريب منه قال الكمال بن الهمام: «إذ هو - أي الخلع - تحريم بقطع النكاح، وهذا - أي الظهار - تحريم مع بقاء النكاح»^(١٠١٩٩). ومن أجل ذلك رأيت من المناسب والمفيد بحث الظهار مع بحث فرق الزواج.

٨٢٧٤ - منهج البحث:

الكلام على الظهار يتناول بيان تعريفه وذكر النصوص الشرعية الواردة فيه، وبيان حكم فعله، ثم بيان أركانه، وما يترتب عليه وما ينتهي به. وعلى هذا نقسم هذا الفصل على مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الظهار وذكر النصوص فيه وحكم فعله.

المبحث الثاني: أركان الظهار.

المبحث الثالث: آثار الظهار (حكم الظهار).

المبحث الرابع: انتهاء حكم الظهار.

(١٠١٩٩) «فتح القدير» للكمال بن الهمام ج ٣، ص ٢٢٤.

المبحث الأول

الظهار

تعريفه، والنصوص فيه، وحكم فعله

٨٢٧٥ - تعريفه في اللغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور: الظهر من كل شيء خلاف البطن، والجمع أظهر وظهور وظهران. والظهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته، وظاهرتها مظاهره وظهاراً إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحم. وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي (١٠٢٠٠).

٨٢٧٦ - تعريفه في الاصطلاح الشرعي:

أ : جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وحيقيقته الشرعية - أي الظهار - تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلالاً» (١٠٢٠١).

ب : وفي «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «الظهار تشبيه المسلم من تحل له من زوجة أو أمة أو جزءها بظهر محرم أصالة أو جزئه» (١٠٢٠٢).

ج : وفي «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة: «الظهار هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد أو بعضو منها» (١٠٢٠٣). وهذا التعريف ما نرجحه لوضوحه وشموله ولبيان حقيقة الظهار.

(١٠٢٠٠) «لسان العرب» لابن منظور، ج ٦، ص ١٩٢، ٢٠٠.

(١٠٢٠١) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٢٩.

(١٠٢٠٢) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٢٣٩-٤٤٠.

(١٠٢٠٣) «غاية المنتهى في المجمع بين الاقناع والمنتهى» ج ٣، ص ١٩٠.

٨٢٧٧ - النصوص الشرعية الواردة في الظهار:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ، مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ. وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا، ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٠٢٠٤).

٨٢٧٨ - تفسير آية الظهار:

كان العرب في الجاهلية إذا ظاهر أحدهم من امرأته قال لها: أنت علي كظهر أمي، وكان الظهار عندهم طلاقاً، فأرخص الله تعالى لهذه الأمة وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقاً، كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم. وقال سعيد بن جبير: كان الإيلاء والظهار من طلاق الجاهلية فوقت الله الإيلاء أربعة أشهر وجعل في الظهار الكفارة. وقوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾، أي لا تصير المرأة بقول الرجل أنت علي كأمي أو مثل أمي أو كظهر أمي، وما أشبه ذلك، لا تصير أمه بذلك، إنما أمه التي ولدتها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، أي كلاماً فاحشاً وباطلاً، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾، أي عما كان منكم في حال الجاهلية، وعما خرج من سبق اللسان ولم يقصد إليه المتكلم كأن يقول لزوجته «يا أختي» لسبق لسان منه دون أن يقصد تحريمها عليه بهذا القول (١٠٢٠٥).

٨٢٧٩ - ثانياً: النصوص من السنة النبوية:

أ: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن أوس بن الصامت كان رجلاً به لمم، فكان إذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله عز وجل كفارة الظهار» (١٠٢٠٦)، ومعنى اللمم، هنا، شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن كما قال الخطابي (١٠٢٠٧).

(١٠٢٠٤) [سورة المجادلة، الآيات من ٢-٤].

(١٠٢٠٥) «تفسير ابن كثير»، ج ٤، ص ٣٢٠، ٣٢١.

(١٠٢٠٦) «سنن أبي داود» ج ٦، ص ٣٠٥، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٣٨٢.

(١٠٢٠٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٣٠٥.

ب : وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة - رضي الله عنها - :
 تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفي عليّ بعضه ، وهي
 تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : يا رسول الله : أكل شبابي ونثرت له بطني حتى
 إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني . اللهم إني أشكو إليك . قالت عائشة - رضي الله
 عنها - : ، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي
 زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا . . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٠٢٠٨) .

٨٢٨٠ - حكم الظهار من جهة فعله :

يحرم على المسلم أن يظاهر من زوجته ، وهذا هو حكمه من جهة الحل والحرم ، فلا يباح
 له فعله ، وقد دلّ على ذلك وصف الظهار بأنه منكر من القول وزور ، قال الإمام ابن حجر
 العسقلاني - رحمه الله تعالى - : « وقد استدلّ بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ
 وَزُورًا ﴾ على أن الظهار حرام » (١٠٢٠٩) . وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : « إن الظهار حرام
 لا يجوز الإقدام عليه ؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور ، فكلاهما حرام ، والفرق بين
 جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً ، أن قوله : أنت عليّ كظهر أمي ، يتضمن إخباراً عنها بذلك ،
 وإنشاء تحريمها فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً ، فهو خبر زور وإنشاء منكر » (١٠٢١٠) .

(١٠٢٠٨) « سنن ابن ماجه » ج ١ ، ص ٦٦٦ ، « السنن الكبرى » للبيهقي ، ج ٧ ، ص ٣٨٢ ، والآيات في سورة التحريم
 من الآية ٤-١ .

(١٠٢٠٩) « صحيح البخاري بشرح العسقلاني » ج ٩ ، ص ٤٣٣ .

(١٠٢١٠) « زاد المعاد » ج ٤ ، ص ٨٢ .

المبحث الثاني

أركان الظهار

٨٢٨١ - هل للظهار ركن واحد أو أركان؟

جاء في «البدائع» للكاساني: «أما ركن الظهار فهو اللفظ الدال على الظهار. والأصل فيه كقول الرجل لأمرأته: أنت علي كظهر أمي» (١٠٢١١).

وجاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وله - أي للظهار - أركان أربعة: مظاهر، ومظاهر منها، وصيغة، ومشبه به» (١٠٢١٢).

٨٢٨٢ - منهج البحث:

الواقع أن ما قاله الشافعية وجعلوه أركاناً للظهار، يتضمنه قول الكاساني الحنفي في أن ركن الظهار هو اللفظ الدال على الظهار؛ لأن هذا اللفظ يكون الصيغة ويستلزم قائلاً له وهو المظاهر - أي الزوج - ومظاهراً منها - أي الزوجة - ومظاهراً به - أي المشبه به - ونحن نختار ما ذهب إليه الشافعية من جعل أركان الظهار الأربعة التي ذكروها تسهيلاً وتوضيحاً للبحث، وليس تحقيقاً لما قالوه. وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: المظاهر «الزوج».

المطلب الثاني: المظاهر منها «الزوجة».

المطلب الثالث: المظاهر به «المشبه به».

المطلب الرابع: الصيغة «صيغة الظهار».

(١٠٢١١) «البدائع» للكاساني، ج ٣، ص ٢٢٩.

(١٠٢١٢) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٥٢.

المطلب الأول

المظاهر «الزوج»

٨٢٨٣ - المظاهر هو الزوج لا الزوجة:

المظاهر الذي يصدر عنه الظهار ويملك إيقاعه هو الزوج لا الزوجة، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فالظهار يوقعه الزوج لا الزوجة، فهو يملكه لا هي، وعلى هذا إجماع أهل العلم، فقد جاء في «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي: «قال مالك: وليس على النساء تظاهر، إنما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، ولم يقل: واللآثي يظاهرون منكن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال. ثم قال ابن العربي تعقيباً على ما نقله من قول مالك: «وهو صحيح معنى؛ لأن الحل والعقد والتحليل والتحرير في النكاح بيد الرجل، ليس بيد المرأة منه شيء. وهذا إجماع» (١٠٢١٣).

٨٢٨٤ - ما الحكم إذا ظهرت الزوجة من زوجها؟

أولاً: عند الحنفية:

قلنا إن الظهار لا يصح إيقاعه إلا من الزوج، إذ ليس لزوجته حق إيقاعه، وعلى هذا إذا صدر منها كان لغواً لا يترتب عليه شيء، وبهذا صرح الحنفية، فقد قالوا: «وظهارها منه لغو، أي إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي. أو أنا عليك كظهر أمك، فهو لغو؛ لأن التحريم ليس إليها، فلا حرمة عليها إذا مكنته من نفسها، ولا كفارة ظهار، ولا يمين عليها وبه يفتي» (١٠٢١٤). وما نقل عن أبي يوسف وعن الحسن بن زياد من أئمة الحنفية، خلاف هذا، فقد يكون النقل عنهما غير دقيق، وعلى كل حال فقد ردّه الإمام الجصاص، فقد جاء في كتابه «أحكام القرآن» في ظهار المرأة من زوجها: «وعن الحسن بن زياد أنها إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي، أو كظهر أخي، كانت مظهارة من زوجها. وقال أبو يوسف: هو تحريم عليها كفارة يمين كقولها أنت علي حرام. وقال الأوزاعي: هي يمين تكفرها، وقال الحسن بن صالح تعتق رقبة وتكفر بكفارة الظهار، فإن لم تفعل وكفرت يميناً رجونا أن يجزيها. ثم قال الجصاص - رحمه الله تعالى - تعقيباً على هذه الأقوال: لا يجوز أن تكون عليها كفارة يمين؛ لأن الرجل لا تلزمه بذلك كفارة يمين، وهو الأصل فكيف يلزمها ذلك؟ كذلك ظهارها لا يلزمها به شيء، ولا يصح منها

(١٠٢١٣) «أحكام القرآن» لابن العربي ج ٤، ص ١٧٣٩.

(١٠٢١٤) «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٤٦٧، وهذا أيضاً مذهب الزيدية. انظر «الروض النضر في فقه

الزيدية» ج ٤، ص ٤٤٦.

ظهار بهذا القول؛ لأن الظهار يوجب تحريمها بالقول، وهي لا تملك ذلك، كما لا تملك الطلاق إذا كان موضوعاً لتحريم يقع بالقول» (١٠٢١٥).

٨٢٨٥ - ثانياً: عند المالكية:

جاء في «حاشية الدسوقي» في فقه المالكية: «ففي المدونة إن تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء، لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين. ولو جعل أمرها بيدها فقالت، أنا عليك كظهر أمي لم يلزمه ظهار؛ لأنه إنما جعل لها الفراق أو البقاء بلا عزم..» (١٠٢١٦).

٨٢٨٦ - ثالثاً: عند الحنابلة:

عندهم ظهار المرأة من زوجها ليس بظهار ولكن تجب به عليها كفارة ظهار، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإن قالت لزوجها أنت عليّ كظهر أمي، أو قالت: إن تزوجت فلاناً فهو عليّ كظهر أبي، فليس بظهار للآية؛ ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة، يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق؛ ولأن الحلّ في الزوجة لزوجها حق له فلا تملك إزالته كسائر حقوقه، وعليها كفارته - أي كفارة الظهار -؛ لأن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي، فاستفتت أصحاب النبي ﷺ فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه. رواه سعيد والأثرم والدارقطني؛ ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور كالأخر؛ ولأن الظهار يمين مكفرة فاستوى فيها المرأة والرجل، قاله أحمد. ولا تجب الكفارة عليها حتى يطأها مطاوعة، ويجب عليها تمكينه قبلها، أي قبل إخراج الكفارة؛ لأن ذلك حقها عليها ولا يسقط بيمينها كاليمين بالله» (١٠٢١٧).

٨٢٨٧ - رابعاً: قول الشافعي وغيره:

جاء في «تفسير الرازي»: «قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك - رحمهم الله تعالى - لا يصح ظهار المرأة من زوجها، وهو أن تقول المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أمي. وقال الأوزاعي هو يمين تكفرها. وهذا خطأ؛ لأن الرجل لا يلزمه بذاك كفارة يمين وهو الأصل، فكيف يلزم ذلك؟ ولأن الظهار يوجب تحريماً بالقول، والمرأة لا تملك ذلك بدليل أنها لا تملك الطلاق» (١٠٢١٨).

(١٠٢١٥) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٤٢٤.

(١٠٢١٦) «الشرح الكبير» للددير «وحاشية الدسوقي عليه» ج ٣، ص ٤٣٩.

(١٠٢١٧) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢٢٩.

(١٠٢١٨) «تفسير الرازي» ج ٢٩، ص ٢٥٣.

٨٢٨٨ - القول الراجح في ظهار المرأة من زوجها:

و الراجح أن لا شيء على المرأة إذا ظهرت من زوجها، فلا تجب عليها كفارة ظهار، ولا كفارة يمين للأدلة التي ذكرها الجصاص والرازي؛ ولأنهم جميعاً قالوا: ظهار المرأة من زوجها ليس بظهار، فكيف ترتب عليه ما ترتبه على ظهار الرجل إذا ظاهر من زوجته؟ وأما قول الحنابلة بأن إيجاب الكفارة على الزوجة في ظهارها من زوجها؛ لأن قولها منكر من القول وزور فيرد عليه بأن هذا الوصف أطلقه القرآن الكريم على قول الزوج المظاهر، ورتب عليه إيجاب الكفارة لتحل له زوجته بعد أن حرمها عليه ظهاره، أما المرأة فإذا كان ظهارها منه يصدق عليه أنه منكر من القول وزور، إلا أن ظهارها هذا لا يحرمها على زوجها، فافترق ظهارها منه على ظهاره منها، فافترقا في الكفارة حيث تجب على الزوج ولا تجب عليها.

٨٢٨٩ - شروط المظاهر:

وإذ بينا أن المظاهر هو الزوج فهو الذي يصح منه الظهار وتترتب عليه آثاره، فهل يصح الظهار من كل زوج، أم هناك شروط لصحة الظهار من الزوج؟ والجواب هناك شروط، ولهذه الشروط قاعدة ترجع إليها.

٨٢٩٠ - القاعدة في شروط المظاهر:

القاعدة في شروط المظاهر هي: «كل زوج صحّ طلاقه صحّ ظهاره، ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره»^(١٠٢١٩)، وعلى أساس هذه القاعدة يشترط في الزوج المظاهر أن يكون بالغاً عاقلًا. ويجري الخلاف في ظهار السكران كالخلاف في طلاقه، وقد مرّ الكلام عنه. ويشترط أيضاً في المظاهر أن يكون مختاراً لا مكرهاً، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية. ولا يشترط في المظاهر الجدّ في ظهاره، فيصح ظهار الهازل، كما يصح ظهار الجادّ^(١٠٢٢٠).

أما الحرية فليست بشروط في المظاهر، فيصح ظهار العبد كما يصح ظهار الحرّ؛ لأنه يستطيع أن يكفر عن ظهاره بالصوم، وإن لم يستطع ذلك بتحرير رقبة أو بالأطعام^(١٠٢٢١).

(١٠٢١٩) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٣٣٨-٣٣٩.

(١٠٢٢٠) «المغني» ج ٧، ص ٣٣٨-٣٣٩، «البدائع» ج ٣، ص ٢٣١-٢٣٢، «مغني المحتاج» ج ٣،

ص ٣٥٢-٣٥٣، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٨٣، «شرائع الإسلام» ج ١، ص ٦٣، «شرح

الأزهار» ج ٢، ص ٤٩٠-٤٩١.

(١٠٢٢١) «المغني» ج ٧، ص ٣٣٩، «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٠، «المحلى» ج ١٠، ص ٤٨.

٨٢٩١ - هل يشترط في المظاهر أن يكون مسلماً:

أ : ذهب المالكية والحنفية والزيدية إلى هذا الشرط، فلا يصح عندهمظهار الكافر. ومن الحجة لهم: أن حكم الظهار تحريم الزوجة على زوجها حرمة مؤقتة تزول بالكفارة، وهي تحرير رقبة يخلفه الصوم، والكافر ليس من أهل الكفارة؛ لأنها لا تصح منه، وهي الرافعة للتحريم فلا يصح منه هذا التحريم عن طريق الظهار. والدليل أنه لا تصح منه الكفارة، أنها عبادة تفتقر إلى النية فلا تصح منه كسائر العبادات. أما آية الظهار، فإنها تتعلق بالمسلم دون غيره؛ لأن أولها خاص بالمسلمين وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾ فقوله تعالى «منكم» أي كناية عن المسلمين، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ والكافر غير جائر المغفرة. أما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، فهذا مبني على الآية التي قبلها وهي خاصة بالمسلمين كما قلنا (١٠٢٢٢).

ب : وذهب الحنابلة والشافعية والجعفرية إلى صحة ظهار الكافر، ومن الحجة لهم أن الكافر يصح طلاقه فيصح ظهاره. أما كفارة الظهار فإنها ثلاثة أنواع، فإذا لم يصح منه الكفارة بالصيام صح منه التكفير بالعتق أو الإطعام، فلا تمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة، كما في حق العبد. وأيضاً فإن العموم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، يشمل المسلم والكافر، ولا يخرج هذا العموم عن عمومه، كون أن الآية التي قبلها قد ورد فيها كلمة «منكم»؛ لأن هذا احتجاج بدليل الخطاب وهو ليس حجة في إخراج الكافر من هذا العموم (١٠٢٢٣).

المطلب الثاني

المظاهر منها «الزوجة»

٨٢٩٢ - شروط المظاهر منها:

الزوجة هي المظاهر منها فيشترط فيها أن تكون زوجة شرعاً للمظاهر، أي أنها ارتبطت به بعقد نكاح صحيح شرعاً، فإن كان ارتباطها به بعقد نكاح باطل أو فاسد، فلا تصلح في هذه الحالة أن تكون محلاً لإيقاع الظهار منها؛ لأن الظهار يفيد تحريم المرأة على زوجها المظاهر،

(١٠٢٢٢) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٠، «الشرح للصغير» للدردير، ج ٣، ص ٧٠٠، «شرح الأزهار» ج ٦، ص ٩٢-٩١.

(١٠٢٢٣) «المغني» ج ٧، ص ٣٣٩، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٩٢، «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٦٣.

وهي محرمة عليه غير حلال له؛ لأن ارتباطها به بعقد باطل أو فاسد، ولاظهار في النكاح الفاسد بحال كما قال ابن العربي المالكي؛ لأنه لا يفيد حلها له فتبقى محرمة عليه، فلا تكون زوجة شرعية له فلا يصلح الظهار كما لا يصلح من الأجنبية.

٨٢٩٣- ويشترط أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين من كل وجه، وعلى هذا لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثاً، ولا من المختلعة، ولا من المطلقة طلاقاً بائناً عن غير طريق الخلع، وإن كن في العدة؛ لأن الظهار تحريم، وقد ثبتت الحرمة لهن بالطلاق البائن أو الخلع، وتحريم المحرم محال؛ ولأن الظهار بالنسبة لهن لا يفيد إلا ما أفاده الخلع أو الإبانة وهو حرمة المرأة على زوجها فيكون الظهار عبثاً. ولكن يصح الظهار من المطلقة رجعيّاً في عدتها^(١٠٢٢٤)؛ لأن الزوجية تعتبر قائمة بينهما حكماً ما دامت العدة قائمة.

٨٢٩٤- يصح الظهار من كل زوجة:

ويصح الظهار من كل زوجة كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو ذمية، يمكن وطؤها أو لا يمكن كما لو كانت مريضة مرضاً يمنع جماعها، أو كانت رتقاء، أو قرناء. وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي ومالك والجعفرية. وقال أبو ثور لا يصح الظهار من الزوجة التي لا يمكن وطؤها؛ لأن الظهار لتحريم وطئها، وهي لا يمكن وطئها فيكون الظهار منها لغواً وعبثاً. ولكن ردّ على قول أبي ثور بعموم آية الظهار؛ ولأنها زوجة يصح طلاقها فيصح الظهار منها كغيرها^(١٠٢٢٥).

٨٢٩٥- الظهار من الأجنبية:

قلنا إن من شروط المظاهر منها أن تكون زوجة للمظاهر بعقد نكاح صحيح شرعاً، وأن تكون الزوجية قائمة بينهما من كل وجه، ومعنى ذلك أن الظهار لا يصح من المرأة الأجنبية، وهذا ما ذهب إليه فريق من الفقهاء، وذهب بعضهم إلى جواز الظهار من الأجنبية، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي أن الظهار من الأجنبية يصح، سواء قال ذلك لامرأة بعينها أو قال كل النساء عليّ كظهر أمي، وسواء أوقعه مطلقاً أو علّقه على التزويج فقال: كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي، ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يطأها حتى يقدم كفارة الظهار، وهذا مذهب الحنابلة، ويروى نحو هذا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وعطاء والحسن ومالك وإسحاق^(١٠٢٢٦). وقال ابن قدامة الحنبلي: «ويحتمل أن لا يثبت

(١٠٢٢٤) (البدائع) ج ٣، ص ٢٣٢، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٥٣، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٧٧، «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي، ج ٤، ص ١٧٣٨.

(١٠٢٢٥) «المغني» ج ٧، ص ٣٣٩، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٥٣، «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٦٤.

(١٠٢٢٦) «المغني» ج ٧، ص ٣٥٤.

حكم الظهار قبل التزويج ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي ويروى ذلك عن ابن عباس لقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ والأجنبية ليست من نسائه ؛ ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيداً بنسائه فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء ، فإن الله تعالى قال : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ، كما قال : ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ؛ ولأنها ليست بزوجة فلم يصح الظهار منها ؛ ولأنه نوع تحريم فلم يتقدم النكاح كالطلاق^(١٠٢٢٧) ، والحجة لمذهب الحنابلة فيما ذهبوا إليه من وقوع الظهار من الأجنبية ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب ، أنه قال في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي فتزوجها ، فقال عمر : عليه كفارة الظهار ؛ ولأنها يمين مكفرة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى . أما الآية - آية - الظهار فإن التخصيص الوارد فيها بالزوجات بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ، فإنه خرج مخرج الغالب ، فإن الغالب أن الإنسان إنما يظاهر من زوجته ، فلا يوجب تخصيص الحكم بهن . وأما الإيلاء فإنما اختص حكمه بالزوجة ؛ لأنه يقصد الإضرار بها دون غيرها ، والكفارة وجبت هاهنا - أي في الظهار من الأجنبية - لقول المنكر والزور ولا يختص ذلك بزوجته^(١٠٢٢٨) .

٨٢٩٦ - الراجع في الظهار من الأجنبية :

والراجع عدم صحة الظهار من الأجنبية لما ذكر من حجة لهذا القول ، ولضعف ما استدل به لوقوع الظهار من الأجنبية ؛ ولأنه من غير المفهوم تجويز الظهار من امرأة أجنبية لم يتزوجها بعد ، أو علقت الظهار منها على الزواج بها ، والزواج يراد للسكن والاستقرار وتكوين العائلة وإقامة الرابطة الزوجية على الوثام والوفاق ، وتحقيق مقاصد النكاح وأغراضه المشروعة ، والظهار من المرأة قبل نكاحها ينافي ذلك مطلقاً ، فينبغي أن يتشدد في شروط وقوعه ، ومن شروطه الظاهرة التي ينبغي أن نأخذ بها شرط أن تكون المظاهر منها زوجته ؛ لأن هذا هو الذي يدل عليه ظاهر آية الظهار بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فالأخذ بهذا الظاهر واشترائه لصحة وقوع الظهار هو الراجع البين الرجحان ، وبهذا احتج ابن حزم الظاهري لعدم صحة الظهار من الأجنبية ، فقال - رحمه الله تعالى - : «ومن ظاهر من أجنبية ثم ظاهر من امرأته ثم عاد لما قال ، ولم يجعل تعالى ذلك على من ظاهر من غير امرأته . فإن قيل فإنه إذا تزوجها فهو ظاهر منها وهي امرأته (قلنا) إنما الظهار حين النطق به لا بعد ذلك ، ومن الباطل أن لا يلزم الحكم للقول - قول الظهار - حين يقال ثم يلزم حين لا يقال»^(١٠٢٢٩) .

(١٠٢٢٧) «المغني» ج ٧ ، ص ٣٥٤-٣٥٥ .

(١٠٢٢٨) «المغني» ج ٧ ، ص ٣٥٥ .

(١٠٢٢٩) «المحلى» لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٥٦-٥٧ .

المطلب الثالث

المظاهر به (المشبه به)

٨٢٩٧ - المقصود بالمظاهر به :

المظاهر به هو المشبه به أي من يشبه به الزوج زوجته، فإذا قال الزوج لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي، كان المظاهر به أو المشبه به هو قوله : كظهر أمي . ويقصد الزوج المظاهر بهذا التشبيه تشبيه زوجته بالمشبه به بالحرمة - أي بتحريمها عليه - كما أن المشبه به محرم عليه .

٨٢٩٨ - شروط المظاهر به :

الشرط الأول : أن يكون من جنس النساء :

يشترط في المظاهر به أن يكون من جنس النساء ، - أي أن يكون امرأة - ؛ لأن الظهار إنما عرف في الشرع موجباً لآثاره، والشرع إنما ورد به فيما إذا كان المظاهر به امرأة . وعلى هذا إذا قال الزوج لزوجته : أنت عليّ كظهر أبي أو ابني لم يصح الظهار، وهذا ما صرح به الحنفية^(١٠٢٣٠) . وهو مذهب الشافعية، فقد جاء في «متن المنهاج وشرحه مغني المحتاج» : «ولو شبه بأجنبية . . وأب للمظاهر فلغو هذا التشبيه ؛ لأن الأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلاً للتشبيه في الظهار»^(١٠٢٣١) . وهو مذهب الجعفرية، فقد جاء في «شرائع الإسلام في فقه الجعفرية» : «ولو قال - أي لزوجته - أنت كظهر أبي أو أخي أو عمي لم يكن شيئاً»^(١٠٢٣٢) .

وعند الحنابلة كما جاء في «المغني» روايتان في تشبيهها بالذكر، فقد جاء فيه : «وإن شبهها بظهر أبيه أو بظهر غيره من الرجال أو قال أنت عليّ كظهر البهيمة أو أنت عليّ كالميتة والدم ففي ذلك كله روايتان (أحدهما) أنه ظهار . (والثانية) ليس بظهار وهو قول أكثر أهل العلم»^(١٠٢٣٣) . ويبدو أن الحنابلة المتأخرين أخذوا بالرواية الأولى، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة : «وقوله لأمراته أنت عليّ كظهر أبي، أو كظهر غيره من الرجال الأجانب أو الأقارب ونحوه، ظهار»^(١٠٢٣٤) .

(١٠٢٣٠) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣١ .

(١٠٢٣١) «متن المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٥٤ .

(١٠٢٣٢) «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٦١ .

(١٠٢٣٣) «المغني» ج ٧، ص ٣٤١ .

(١٠٢٣٤) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢٢٨ .

٨٢٩٩ - الشرط الثاني: المظاهر به محرمة على المظاهر:

والشرط الثاني أن يكون المظاهر به، أي المُشَبَّه به امرأة محرمة على المظاهر، ولكن هل يشترط أن تكون محرمة على المظاهر حرمة مؤكدة، أم لا؟ وإذا كان الشرط فيها الحرمة على التأييد فما نوع المحرمة على التأييد التي يقع بالتشبيه بها في الظهار؟ اختلاف بين الفقهاء نوجزه في الآتي (١٠٢٣٥).

٨٣٠٠ - أ: المحرمة على التأييد وأنواعها:

وإذا كانت المرأة المشبه لها محرمة على التأييد على المظاهر، فهي واحدة من أنواع ثلاثة:

النوع الأول: أن تكون أم المظاهر كما لو قال الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي. فهذا ظهار إجماعاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول أنت علي كظهر أمي. وفي حديث امرأة أوس بن الصامت أنه قال لها: «أنت علي كظهر أمي». فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بالكفارة» فلا خلاف في وقوع الظهار إذا كان المشبه به ظهر الأم.

النوع الثاني: أن يشبه الزوج المظاهر زوجته بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته وخالته وأخته. فهذا تشبيه يقع به الظهار في قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي، وهو مذهب الحنابلة، وهو جديد قولي الشافعي.

وذهب الشافعي في قوله القديم، وهو مذهب الظاهرية إلى أن الظهار لا يكون إلا بالأم، أو بالجدّة؛ لأنها أم أيضاً؛ لأن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم، فلا يصح الظهار إلا بالتشبيه بها، والجدّة أم يشملها النص أيضاً، فلا يصح الظهار بغير الأم والجدّة. وهذا أيضاً مذهب الزيدية، إلا أنهم قصرُوا صحة الظهار بالظهار بالأم فقط، أي بتشبيه الزوجة بظهر الأم فقط دون الجدّة، وحجتهم أن القرآن الكريم ورد الظهار بالأم فقط دون غيرها فيجب الاقتصار على ما ورد فيه النص.

والقائلون بوقوع الظهار وصحته بتشبيه الزوجة بظهر من تحرم على المظاهر حرمة مؤكدة من ذوات رحمه كعمته وأخته، احتجوا بأنهن محرمات بالقرابة على وجه التأييد، فاشبهن الأم، وأما

(١٠٢٣٥) «المغني» ج ٧، ص ٣٤٠-٣٤١، «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٤، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٥٤، «الشرح الكبير» للردري، ج ٢، ص ٤٣٩-٤٤٠، «المحلى» لابن حزم ج ١٠، ص ٥٠، «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٦١، «شرح الأزهار»، ج ٤، ص ٤٩١.

الآية - آية الظهار - فقد جاء فيها: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وهذا موجود في مسألتنا فجرى مجراه، وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كان مثلها.

النوع الثالث: أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأييد سوى الأقارب، أي المحرمات عليه على التأييد من غير جهة القرابة، كالأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وحلائل - زوجات - الآباء والأبناء، وأمهات النساء، والربائب اللاتي دخل بامهن، فهذا تشبيه يقع به الظهار صحيحاً، والخلاف فيه كالخلاف في النوع الثاني، ووجه القولين ما تقدم ويزيد في الأمهات المرضعات دخولها في عموم الأمهات فتكون داخلة في النص وسائرهن في معناها فيثبت فيهن حكمها.

٨٣٠١ - ب : المحرمة حرمة مؤقتة :

أولاً: مذهب الحنابلة :

وإذا كان المظاهر به محرمة عليه حرمة مؤقتة، كأخت امرأته أو عمتها أو الأجنبية، فعن الإمام أحمد بن حنبل روايتان: (أحدهما) أنه ظهار وهو اختيار الإمام الخرقى، وقول أصحاب مالك. (والثانية) ليس بظهار وهو مذهب الشافعي؛ لأنها غير محرمة على التأييد، فلا يكون التشبيه بها ظهاراً كالحائض. (ووجه) الرواية الأولى أنه مشبهها بمحرمة عليه فاشبهه مالهو شبهها بالأم، فأما الحائض فيباح الاستمتاع بها في غير الفرج، وليس في وطئها حدّ فهي بخلاف مسألتنا (١٠٢٣٦).

والذي اختاره فقهاء الحنابلة المتأخرون هو الرواية الأولى - أي صحة الظهار بالتشبيه بالمحرمة مؤقتاً - فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «أو قال أنت عليّ كظهر أجنبية أو كظهر أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها ونحوه، ظهار؛ لأنه شبهها بظهر من تحرم عليه أشبهه ظهر الأم...» (١٠٢٣٧).

٨٣٠٢ - ثانياً - مذهب الجمهور :

أما الحنفية والشافعية والجعفرية، فلا يصح عندهم الظهار إذا كان المُشَبَّه به غير محرم على التأييد. وهو مذهب الظاهرية أيضاً؛ لأنهم قصرُوا الظهار الصحيح على التشبيه بالأم والجدة، وهما محرمتان على التأييد (١٠٢٣٨).

(١٠٢٣٦) «المغني» ج٧، ص٣٤١.

(١٠٢٣٧) «كشاف القناع» ج٣، ص٢٢٨.

(١٠٢٣٨) «البدائع» ج٣، ص٢٣٣، «مغني المحتاج» ج٣، ص٣٨٤، «المحلى» ج١٠، ص٥٠، «شرائع =

٨٣٠٣ - الشرط الثالث: أن يكون المشبه به عضواً لا يحل له النظر إليه:

أولاً: مذهب الحنفية:

وإذا كان المظاهر به عضواً من امرأة لا تحل له أي محرمة عليه على التفصيل الذي ذكرناه، فالشرط في هذا العضو أن لا يحل للمظاهر النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ والفرج، حتى لو شبهها برأس أمه أو شبهها بوجهها أو بيدها أو رجلها لا يصير مظاهراً؛ لأن هذه الأعضاء من أمه يحل له النظر إليها، وهذا مذهب الحنفية^(١٠٣٣٩).

٨٣٠٤ - ثانياً: مذهب الحنابلة:

وقال الحنابلة: «وهو - أي الظهار - أن يشبه الزوج امرأته أو يشبه عضواً منها بعضو ممن تحرم عليه على التأبید، أو إلى أمد كقوله لأمراته أنت عليّ كظهر أمي أو كبطن أمي أو كيد أمي، أو أنت عليّ كرس أمي، أو يقول: يدك أو رأسك أو جلدك أو فرجك عليّ كظهر أمي أو كيد أخي، فكل ذلك ظهار. وإن قال: أنت أو يدك عليّ كشعر أمي أو كظفرها فليس بظهار؛ لأنها ليس من الأعضاء الثابتة»^(١٠٣٤٠). وحاصل مذهب الحنابلة أن التشبيه بأي عضو ممن تحرم عليه يقع به الظهار، إلا إذا كان العضو لا ثبات له كالظفر والشعر.

٨٣٠٥ - ثالثاً: مذهب الشافعية:

ومذهب الشافعية، إذا كان التشبيه بعضو ممن تحرم عليه مؤبداً، ينظر: إن كان العضو لا يذكر للكرامة عادة ويحرم التلذذ به، فالظهار به يصح كما في التشبيه باليد. وإن كان ذكر العضو يحتمل للكرامة كعين الأم، فالمعول عليه نية المظاهر، فإن أراد به الظهار فهو ظهار، وإن أراد به الكرامة، فلا ظهار^(١٠٣٤١).

٨٣٠٦ - رابعاً: مذهب المالكية:

ومذهب المالكية، يصح الظهار بأي جزء ممن تحرم عليه ولو كان هذا الجزء شعراً أو ريقاً، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «الظهار تشبيه المسلم من تحل له بالأصالة من زوجة أو أمة أو جزأها كالشعر والريق بظهر محرم أو جزئه، كانت عليّ كيد أمي أو خالتي، أو أنت عليّ

= الإسلام» ج ٣، ص ٦١.

(١٠٣٣٩) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٣.

(١٠٣٤٠) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢٢٧.

(١٠٣٤١) «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٧٧.

كأمي أو كرأس أمي أو يدك كيد أمي» (١٠٢٤٢).

٨٣٠٧ - خامساً: مذهب الجعفرية:

وعند الجعفرية لا يقع الظهار بالتشبيه بعضو ممن تحرم عليه غير الظهر، إلا في رواية ضعيفة يقع الظهار بغير الظهر، فقد جاء في «المختصر النافع»: «ولو قال: كشعر أمي أو يدها لم يقع الظهار، وقيل يقع برواية فيها ضعف» (١٠٢٤٣). وفي «الروضة البهية»: «ولا اعتبار بغير لفظ الظهر من أجزاء البدن كقوله أنت علي كبطن أمي أو يدها أو فرجها.. وقد يقع بجميع ذلك استناداً إلى رواية ضعيفة» (١٠٢٤٤).

٨٣٠٨ - سادساً: مذهب الظاهرية:

ومذهب الظاهرية، لا يقع الظهار إلا بتشبيه الزوجة بظهر الأم فقد جاء في «المحلى» لابن حزم الظاهري: «ولا يجب شيء مما ذكرنا إلا بذكر ظهر الأم، ولا يجب بذكر فرج الأم، ولا بعضو غير الظهر، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم؛ لأن الله تعالى لم يذكر في الظهار إلا الظهر من الأم» (١٠٢٤٥).

المطلب الرابع

صيغة الظهار

٨٣٠٩ - المقصود بصيغة الظهار:

الظهار تصرف انفرادي يقع بإرادة الزوج وحده بألفاظ خاصة يريد به تحريم زوجته عليه. والمظهر الخارجي لهذه الإرادة هي الألفاظ التي يقولها الزوج المظاهر الدالة على تلك الإرادة، وهذه الألفاظ هي المكونة لصيغة الظهار، كقول الزوج لزوجته (أنت علي كظهر أمي) فهذه العبارة بألفاظها هي صيغة الظهار التي يقع بها هذا التصرف الانفرادي: الظهار، وما يترتب عليه من الآثار.

٨٣١٠ - أنواع الصيغة:

صيغة الظهار أنواع: فهي من جهة ألفاظها قد تكون باللفظ الصريح، وقد تكون بالكناية.

(١٠٢٤٢) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٣٩-٤٤٠.

(١٠٢٤٣) «المختصر النافع» ص ٢٢٨.

(١٠٢٤٤) «الروضة البهية» ج ٢، ص ١٧٠.

(١٠٢٤٥) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٥٠.

وهي من جهة تنجيها وعدم تنجيها قد تكون بصيغة التنجيز أو التعليق أو الاضافة إلى زمن مستقبل. كما قد تكون الصيغة مؤقتة لا مطلقة. وتتكلم فيما يلي عن هذه الأنواع بإيجاز.

٨٣١١ - الصيغة باللفظ الصريح :

اللفظ الصريح في الظهار هو اللفظ الدال على إرادة إيقاع الظهار بحيث لا يتبادر إلى الفهم لدى السامع غير هذا المراد وهو الظهار، كما لو قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. والصريح لا يقتصر إلى النية لإيقاع الظهار به؛ لأنه ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السماع حتى إن المظاهر لو نوى بهذا اللفظ الصريح غير الظهار، لما وقع به إلا الظهار في الحكم؛ لأنه صريح فيه، فإذا نوى به غير هذا المعنى فقد أراد صرف اللفظ الصريح في الظهار عما وضع له إلى غيره، فلا ينصرف إليه كما إذا قال لزوجته: أنت طالق ونوى به الطلاق عن الوثاق أو الطلاق عن العمل، أنه لا ينصرف إليه ويقع الطلاق لكون هذا اللفظ صريحاً في الطلاق فلا يقبل منه في أحكام القضاء خلاف هذا المعنى، فكذا في الحكم في اللفظ الصريح في الظهار^(١٠٢٤٦).

٨٣١٢ - يقع الظهار باللفظ الصريح :

ولو قال أردت بهذا اللفظ الصريح في الظهار، الأخبار عما مضى كذباً لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لأن هذا اللفظ الصريح في الظهار جعل في الشرع انشاءً للظهار فلا يصدق أنه أراد الأخبار عن الظهار ولا يسع للمرأة أن تصدقه فيما يدعيه كما لا يسع للقاضي أن يصدقه؛ لأن ما يدعيه الزوج خلاف الظاهر^(١٠٢٤٧).

٨٣١٣ - من صيغ الظهار باللفظ الصريح :

أ : إذا قال لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمي) فهذا ظهار باللفظ الصريح ولا خلاف فيه^(١٠٢٤٨).

ب : إذا قال لزوجته: (أنا منك مظاهر أو ظاهرتك) وكذا لو قال: أنت عليّ كبطن أمي أو كفخذ أمي أو كفرج أمي. فهذا كله صريح كقوله: (أنت عليّ كظهر أمي) لأنه يجري مجرى الصريح وبهذا صرح الحنفية والشافعية والحنابلة^(١٠٢٤٩).

(١٠٢٤٦) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣١.

(١٠٢٤٧) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣١.

(١٠٢٤٨) «المغني» ج ٧، ص ٣٤٠.

(١٠٢٤٩) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣١، «المغني» ج ٧، ص ٣٤٦، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٥٤.

ج : لو قال لزوجته : أنت عندي أو مني أو معي كظهر أُمي ، كان ذلك ظهاراً باللفظ الصريح ؛ لأنها بمنزلة قوله أنت عليّ كظهر أُمي ، وهو صريح في الظهار. وبهذا صرح الشافعية والحنابلة والجعفرية (١٠٢٥٠).

د : لو قال لزوجته : جسمك أو يدك أو نفسك كبذن أُمي أو جسمها. فكل ذلك صريح في الظهار عند الشافعية (١٠٢٥١).

هـ : لو قال الزوج : «الحلّ عليّ حرام» أو قال : «ما أحلّ الله عليّ حرام»، فهو مظاهر من زوجته. نصّ عليه الإمام أحمد ؛ لأن لفظه يقتضي العموم فيتناول الزوجة بعمومه (١٠٢٥٢)، وببذو أن الحنابلة يعتبرون هذه الصيغة من صيغ الظهار باللفظ الصريح ؛ لأنهم لم يشترطوا النية لوقوع الطلاق بهذه الصيغة.

٨٣١٤ - الصيغة بغير اللفظ الصريح (الكناية) :

ويقع الظهار بغير اللفظ الصريح - أي بالكناية - ولكن يفتقر إلى النية ؛ لأن الكناية تحتمل الظهار وغيره، فافتقرت إلى النية لتعيين المعنى المقصود منها، كما هو الشأن في ألفاظ الكنايات في الطلاق. والفقهاء يختلفون في بعض صيغ الظهار بالكناية فبعضهم يلحقها بصيغ الظهار باللفظ الصريح، ولذلك لم يشترط لها النية، كما سنشير إلى ذلك.

٨٣١٥ - من صيغ الظهار بألفاظ الكناية :

أ : قول الزوج لزوجته : «أنت عليّ كأُمي أو مثل أُمي»، ونوى به الظهار، فهو ظهار في قول عامة العلماء منهم أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد، والشافعي وهو مذهب الحنابلة. وإن نوى به الكرامة والتوقير، أو نوى به أن زوجته مثل أمه في الكبر، فليس بظهار، والقول قوله في نيته. وإن أطلق القول ولم تكن له نية فيما قال، فقد قال أبو بكر من الحنابلة هو صريح في الظهار، وهو قول الإمام مالك ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. وقال ابن أبي موسى من الحنابلة : في المذهب الحنبلي روايتان (أظهرهما) أنه ليس بظهار حتى ينويه، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في التكريم والتوقير أكثر مما يستعمل في التحريم، فلا ينصرف إليه بغير النية. (وجه) القول الأول وهو أنه صريح في الظهار، أنه شبه زوجته بجملة أمه فكان مشبهاً لها بظهرها ؛ لأن ظهرها من جملتها فيكون ذلك ظهاراً باللفظ

(١٠٢٥٠) «المغني» ج ٧، ص ٣٤٢، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٥٤، «الروضة البهية» ج ٢، ص ١٦٩.

(١٠٢٥١) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٥٣.

(١٠٢٥٢) «المغني» ج ٧، ص ٣٤٤.

الصريح . ورجح ابن قدامة الحنبلي اعتبار القرينة، فإن وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرج مخرج الحلف كأن يقول: إن فعلت كذا فأنت عليّ مثل أمي، أو يقوله حال الغضب والخصومة فهو ظهار. وإن لم يوجد شيء من ذلك فليس ذلك بظهار^(١٠٢٥٣) وهذا ما نرجحه.

٨٣١٦ - حكم قوله: أنت عليّ حرام كأمي:

ب: ولو قال لزوجته: (أنت عليّ حرام كأمي) حمل معناه حسب نيته؛ لأنه ذكر التحريم مع التشبيه، فلم يحتمل معنى الكرامة والتوقير فتعين أنه قصد التحريم، والتحريم الذي قصده يحتمل تحريم الظهار، ويحتمل تحريم الطلاق، والإيلاء فراجع إلى نيته لمعرفة مقصوده، فإن لم تكن له نية كان قوله ظهاراً؛ لأن حرف التشبيه يختص بالظهار فمطلق التحريم يحمل عليه. ولو قال: (أنت عليّ حرام كظهر أمي)، فإن نوى الظهار أو لم تكن له نية أصلاً فهو ظهار. وإن نوى الطلاق لم يكن إلا ظهاراً في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يكون طلاقاً وهذا كله في مذهب الحنفية^(١٠٢٥٤).

وقال الحنابلة لو قال: (أنت عليّ حرام كظهر أمي أو كأمي) فهو صريح في الظهار، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الثاني: إذا نوى الطلاق فهو طلاق^(١٠٢٥٥).

٨٣١٧ - ج: إن قال: (أنت طالق كظهر أمي) إذا نوى بقوله (كظهر أمي) تأكيد الطلاق لم يكن ظهاراً كما لو أطلق، أي فيقع قوله طلاقاً. وإن نوى به الظهار، وكان الطلاق بائناً فهو كالظهار من الأجنبية؛ لأنه أتى بعد بينونتها بالطلاق، وإن كان الطلاق رجعياً كان ظهاراً صحيحاً ذكره القاضي الحنبلي^(١٠٢٥٦).

٨٣١٨ - حكم قوله: أنت عليّ حرام:

د: وإن قال: (أنت عليّ حرام)، ونوى الطلاق والظهار معاً كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون طلاقاً وظهاراً، والظهار أولى بهذا اللفظ فينصرف إليه^(١٠٢٥٧).

٨٣١٩ - حكم قوله: أنت عليّ حرام كظهر أمي:

هـ: وإن قال: (أنت عليّ حرام كظهر أمي) فإن نوى الظهار أو لا نية له أصلاً فهو ظهار،

(١٠٢٥٣) «المغني» ج ٧، ص ٣٤٢، «البدائع» ص ٢٣١.

(١٠٢٥٤) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣١.

(١٠٢٥٥) «المغني» ج ٧، ص ٣٤٤.

(١٠٢٥٦) «المغني» ج ٧، ص ٣٤٥.

(١٠٢٥٧) «المغني» ج ٧، ص ٣٤٥.

وإن نوى الطلاق لم يكن إلا ظهاراً عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يكون طلاقاً (١٠٢٥٨).

٨٣٢٠ - حكم قوله: أنت علي كالميتة ونحوها:

و : وإن قال: (أنت علي كالميتة أو كالدّم أو كالخمر أو كالحم الخنزير) وجب الرجوع إلى نيّته، فإن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى التحريم أو لا نيّة له، يكون يميناً ويصير مولياً، وإن قال عنيت به الكذب، لم يكن شيئاً، ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء، وهذا مذهب الحنفية (١٠٢٥٩).

وعند الحنابلة لو قال لزوجته: (أنت علي كظهر البهيمة أو أنت علي كالميتة والدم)، ففي ذلك كلّ روايتان في مذهب الحنابلة (الأولى): منه ظهار. (والثانية): ليس بظهار وهو قول أكثر العلماء (١٠٢٦١). ويبدو أنه على الرواية الأولى التي تقول إنه ظهار، يشترط النيّة فيه؛ لأنه غير صريح في الظهار فيفتقر إلى النيّة.

٨٣٢١ - الصيغة المنجزة:

ويراد بصيغة الظهار المنجزة، عدم تعليق الظهار على شرط، ولا إضافته إلى زمن مستقبل ولا جعله مؤقتاً. ولا خلاف في وقوع الظهار بصيغته المنجزة بل هو الأصل في إيقاعه، وقد جاء في «مغني المحتاج» بعد أن ذكر جملة أحكام في الظهار: «واعلم أن ما سبق حكم تنجيز الظهار» (١٠٢٦١)، ومن أمثلة الصيغة المنجزة للظهار قول الزوج لزوجته: (أنت علي كظهر أمي).

٨٣٢٢ - الصيغة المعلقة:

ويصح تعليق الظهار على شرط بصيغة التعليق كما لو قال لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي) فيقع الظهار عند تحقيق الشرط، وهو في مثالنا، دخول الزوجة الدار، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ويصح تعليقه - أي الظهار - لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق، وكل منهما يجوز تعليقه. وتعليق الظهار كقوله: إذا جاء زيد، أو إذا طلعت الشمس فأنت علي كظهر أمي، فإذا وجد الشرط صار مظاهراً لوجود المعلق عليه» (١٠٢٦٢). وبهذا قال أيضاً الحنابلة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويصح تعليق الظهار بالشروط... وبهذا

(١٠٢٥٨) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٢.

(١٠٢٥٩) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٢.

(١٠٢٦٠) «المغني» ج ٧، ص ٣٤١.

(١٠٢٦١) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٥٤.

(١٠٢٦٢) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٥٤.

قال الشافعي وأصحاب الرأي ؛ لأنه يمين فجاز تعليقه على شرط كالإيلاء ؛ ولأن أصل الظهار أنه كان طلاقاً ، والطلاق يصح تعليقه بالشرط فكذلك الظهار ؛ ولأنه قول تحرم به الزوجة فصَحَّ تعليقه على شرط كالطلاق» (١٠٢٦٣).

٨٣٢٣ - التعليق على مشيئة الله :

وإذا علّق الظهار على مشيئة الله تعالى لم يقع ظهاره ، فقد جاء في «المغني» : «فإن قال : أنت عليّ كظهر أمي إن شاء الله تعالى لم ينعقد ظهاره نصّ عليه أحمد فقال : إذا قال لامرأته عليه كظهر أمه إن شاء الله فليس عليه شيء هي يمين . وإذا قال : ما أحلّ الله عليّ حرام إن شاء الله ، وله زوجة ، هي يمين ليس عليه شيء ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، وذلك لأنها يمين مكفّرة فصَحَّ الاستثناء فيها كاليمين بالله تعالى أو كتحریم ماله ، وقد قال ﷺ : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه الترمذي . وإن قال : أنت عليّ حرام إذا شاء الله ، أو إلّا ما شاء الله ، أو إلى أن شاء الله ، فكله استثناء يرفع حكم الظهار» (١٠٢٦٤).

٨٣٢٤ - وعند الجعفرية كما جاء في الروضة البهية : «ولا يقع - أي الظهار - إلا منجزاً غير معلق على شرط ولا صفة كقدوم زيد ، وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقاً إجماعاً . . وقيل يصح تعليقه على الشرط ، وهو ما يجوز وقوعه في الحال ، وعدمه كدخول الدار ، لا على الصفة وهي مالا يقع في الحال قطعاً ، بل في المستقبل كانقضاء الشهر ، وهو قوي» (١٠٢٦٥).

٨٣٢٥ - صيغة توقيت الظهار :

ويصح الظهار موقتاً مثل أن يقول : أنت عليّ كظهر أمي شهراً أو حتى ينقضي شهر رمضان ، فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلّت المرأة على زوجها بلا كفارة ، وهذا ما صرح به الحنابلة (١٠٢٦٦) . وهو مذهب الشافعية ، فقد جاء في «نهاية المحتاج» : «ويصح توقيته كأنّ كظهر أمي يوماً أو سنة» (١٠٢٦٧) ، وهو مذهب الحنفية ، فقد جاء في «البدائع» : «وإن كان موقتاً بأن قال لها أنت عليّ كظهر أمي يوماً أو شهراً صحّ التوقيت وينتهي بانتهاء الوقت بدون الكفارة عند عامة العلماء» (١٠٢٦٨).

(١٠٢٦٣) «المغني» ج ٧ ، ص ٣٥٠ .

(١٠٢٦٤) «المغني» ج ٧ ، ص ٣٥٠-٣٥١ .

(١٠٢٦٥) «اللمعة الدمشقية وشرحها الروضة البهية» ج ٢ ، ص ١٧٠ .

(١٠٢٦٦) «المغني» ج ٧ ، ص ٣٤٩ .

(١٠٢٦٨) «البدائع» ج ٣ ، ص ٢٣٥ .

(١٠٢٦٧) «نهاية المحتاج» ج ٧ ، ص ٧٩ .

٨٣٢٦ - مذهب المالكية في توقيت الظهر:

وعند المالكية لا يصح توقيت الظهر، فإذا جاء موقتاً سقط التوقيت وتأبد الظهر، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «وإن قيده بوقت كَأَنْتِ عَلَيَّ كَأَمِي هذا الشهر تأبد الظهر، فلا ينحل إلا بالكفارة» (١٠٢٦٩). ويستثنى من ذلك المحرم بحج أو عمرة، إذا قال لها أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي ما دمت محرماً؛ فإنه لا يلزمه حكم الظهر إذا ما زال إحرامه، ومثله الصائم والمعتكف (١٠٢٧٠). أي إذا ظاهر منها مدة صيامه أو اعتكافه.

٨٣٢٧ - الراجح جواز توقيت الظهر:

والراجح جواز توقيت الظهر لحديث سلمة بن صخر حيث ظاهر من زوجته حتى ينسلخ شهر رمضان، ثم وطأها قبل نهاية رمضان، فأخبر النبي ﷺ بذلك فأمره ﷺ بالكفارة (١٠٢٧١). ووجه الدلالة بهذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر عليه توقيت الظهر، وفارق الطلاق حيث لا يجوز توقيته؛ لأنه يزيل ملك النكاح ويوجب تحريماً لا ترفعه الكفارة بخلاف الظهر؛ فإنه يوجب تحريماً ترفعه الكفارة، فجاز توقيته كالإيلاء (١٠٢٧٢).

٨٣٢٨ - الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل:

عند المالكية لا يصح الظهر المضاف إلى زمن مستقبل، لأنهم قالوا: «فإن بمحقق نحو إن جاء رمضان فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي تنجز من الآن ومُنْعٍ منها - أي من زوجته - حتى يكفر» (١٠٢٧٣). ومن الواضح أن ما ضربوه مثلاً لما علّق على محقق هو نفسه يصلح مثلاً للمضاف إلى زمن مستقبل فلا يصح إذن عندهم، الظهر المضاف إلى المستقبل وإنما ينجز في الحال، وتلغى الإضافة إلى الزمن المستقبل.

٨٣٢٩ - علاقة تعليق الظهر بإضافته إلى المستقبل:

ومن أجاز تعليق الظهر على شرط أو أجاز توقيته، فإنه يجيز إضافته إلى زمن مستقبل؛ لأن هذه الإضافة في الحقيقة ضرب من ضروب التعليق، إذ هو تعليق على أمر محقق الوقوع، ومن

(١٠٢٦٩) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٤٠.

(١٠٢٧٠) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٤٠.

(١٠٢٧١) «جامع الترمذي»، ج ٤، ص ٣٨٩.

(١٠٢٧٢) «المغني»، ج ٧، ص ٣٤٩، «البدائع»، ج ٣، ص ٢٣٥.

(١٠٢٧٣) «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية، ج ١، ص ٤٨٤.

أجاز التعليق لم يفرق بين تعليق على أمر محقق الوقوع وبين تعليقه على أمر غير محقق الوقوع، فقول الزوج: إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي، وقوله: إن جاء رمضان فأنت عليّ كظهر أمي. فالصيغة في كلا الظهارين صيغة معلقة على شرط، والظهار الثاني مضاف إلى زمن مستقبل، وإن جاء بصيغة معلقة بشرط.

المبحث الثالث

حكم الظهار (آثار الظهار)

٨٣٣٠ - أولاً: حرمة الوطء قبل الكفارة:

يحرم على المظاهر أن يطأ زوجته قبل أن يخرج كفارة الظهار، وليس في هذا الحكم اختلاف بين الفقهاء إذا كانت الكفارة الواجبة على المظاهر عتقاً أو صوماً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ وأكثر أهل العلم على أن الكفارة إذا كانت بالاطعام فالحكم أيضاً حرمة وطئها قبل إخراج الكفارة بالاطعام. ومن القائلين بهذا القول: عطاء والزهري والشافعي والحنفية والحنابلة.

وذهب الإمام أبو ثور إلى إباحة الوطء قبل إخراج الكفارة بالاطعام، وعن الإمام أحمد ما يقتضي ذلك؛ لأن الله تعالى لم يمنع الميسيس قبل التكفير بالاطعام كما منعه قبل العتق والصيام^(١٠٢٧٤). ويقول أبي ثور قال الظاهرية فقد جاء في «المحلى» لابن حزم الظاهري: «ولا يحرم عليه وطؤها قبل الاطعام وشرط الله عز وجل في العتق والصيام قبل التماس ولم يشترط ذلك في الكفارة بالاطعام»^(١٠٢٧٥).

٨٣٣١ - القول الراجح:

والراجح قول الجمهور، وهو لا يجوز أن يطأ زوجته التي ظاهر منها قبل أن يخرج كفارة الظهار، ولو كانت بالإطعام. والدليل على الترجيح ما أخرجه الإمام الترمذي عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرته من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر - أي قبل أن أخرج كفارة الظهار - فقال ﷺ: ما حملك على ذلك

(١٠٢٧٤) «المغني» ج ٧، ص ٣٤٧، «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٤.

(١٠٢٧٥) «المحلى» ج ١٠، ص ٥٠.

يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» (١٠٢٧٦). وجه الدلالة بهذا الحديث الشريف قوله ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»، وما أمره الله به هو أداء الكفارة سواء كانت بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام، فلا يجوز للمظاهر أن يطأ زوجته قبل أن يخرج كفارة الظهار، ولم يخص بقوله ﷺ نوعاً معيناً من أنواع الكفارة، فعلم أن هذا الحكم يشمل جميع أنواع الكفارة بما فيها الإطعام. وأيضاً يمكن أن يقال تأييداً لهذا الترجيح «إن ترك النصّ عليها - أي على الكفارة بالإطعام - قبل المسيس، لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها» (١٠٢٧٧).

٨٣٣٢ - ثانياً: الاستمتاع بما دون الوطء (١٠٢٧٨).

إما استمتاع الزوج المظاهر بزوجه المظاهر منها بما دون الوطء من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج، ففيه روايتان في مذهب الحنابلة:

الرواية الأولى: يحرم ذلك على الزوج المظاهر، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة، وهو قول الزهري ومالك والأوزاعي والحنفية.

الرواية الثانية: لا يحرم شيء من ذلك، قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وهو قول الثوري وإسحاق، وحكي عن مالك وهو أحد قولي الشافعي.

٨٣٣٣ - القول الرابع:

والرابع تحريم الاستمتاع بما دون الوطء قبل أن يخرج المظاهر الكفارة لقوله عز وجل في كفارة العتق والصيام: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، وأخف ما يقع عليه اسم المسّ هو اللمس باليد، إذ هو حقيقة لهما جميعاً، أي حقيقة للوطء واللمس باليد لوجود معنى المسّ باليد فيهما؛ ولأن الاستمتاع بما دون الجماع دأب إلى الجماع، فإذا حرّم الجماع، حرّم الداعي إليه؛ ولأن هذه الحرمة إنما حصلت بتشبيه زوجته بأمه، فكانت حرمة الزوجة قبل انتهاء الظهار بأداء الكفارة، وحرمة الأم سواء، وتلك الحرمة - أي حرمة الأم - تمنع من الاستمتاع - أي بالأم - فكذا هذه، أي حرمة الزوجة المظاهر منها (١٠٢٧٩).

(١٠٢٧٦) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٨٠.

(١٠٢٧٧) «المغني» ج ٧، ص ٣٤٨.

(١٠٢٧٨) «المغني» ج ٧، ص ٣٤٨، «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٤.

(١٠٢٧٩) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٤.

٨٣٣٤ - ما يترتب على ترجيحنا:

وإذ قد رجحنا حرمة قربان الزوج المظاهر من زوجته بالوطء أو بما دون الوطء، فلا ينبغي للزوجة أن تتمكن زوجها المظاهر منها من القربان منها بالوطء، أو بما دون الوطء قبل أن يؤدي كفارة الظهار الواجبة عليه قبل المسيس (١٠٢٨٠).

٨٣٣٥ - حصول الوطء قبل الكفارة:

قلنا إن الوطء حرام على الظاهر قبل أن يؤدي الكفارة على التفصيل والاختلاف الذي ذكرناه. فإذا حصل الوطء قبل أداء الكفارة الواجبة على المظاهر فما الحكم؟ والجواب أن عليه كفارة واحدة، وأن عليه أن لا يقربها حتى يكفر ويستغفر الله لما صدر منه من قربان زوجته قبل أدائه الكفارة، ويدل على ما قلناه حديث الترمذي في جامعه عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يجامع زوجته قبل أن يخرج الكفارة، إن عليه «كفارة واحدة» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق (١٠٢٨١).

قال علي القاري في «المرقاة»: ومذهبنا أنه إن وطأها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولكن لا يعود - أي إلى الوطء - حتى يكفر، وفي الموطأ للإمام مالك: قال مالك: «ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة، ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله، وذلك أحسن ما سمعت» (١٠٢٨٢).

٨٣٣٦ - قول القرطبي في هذه المسألة:

وقال الإمام القرطبي وهو يفسر قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ فلا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير، فإن جامعها قبل التكفير أثم وعصى، ولا يسقط عنه التكفير - أي أداء الكفارة - وحكي عن مجاهد أنه إذا وطأ قبل أن يشرع في التكفير لزمته كفارة أخرى. وعن غيره أن الكفارة الواجبة بالظهار تسقط عنه، ولا يلزمه شيء أصلاً؛ لأن الله تعالى أوجب الكفارة قبل المسيس، فإذا أخرها حتى مس فقد فات وقتها. والصحيح - كما قال القرطبي - ثبوت الكفارة؛ لأنه بوطئه ارتكب إثماً فلم يكن ذلك مسقطاً للكفارة (١٠٢٨٣).

(١٠٢٨٠) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٤.

(١٠٢٨١) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٧٩.

(١٠٢٨٢) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٧٩-٣٨٠.

(١٠٢٨٣) «أحكام القرآن» للقرطبي، ج ١٧، ص ٢٨٣.

٨٣٣٧ - إذا ظاهر من زوجته وطلّقها ثم تزوجها (١٠٢٨٤):

إذا ظاهر من زوجته وطلّقها ثم تزوجها لم يحل له أن يطأها حتى يؤدي كفارة الظهار، سواء كان الطلاق ثلاثاً أو أقل منه، وسواء عادت إليه بعد زواجها من زوج آخر أو قبله، نصّ عليه أحمد وهو قول عطاء والحسن والزهري والنخعي ومالك وأبي عبيد والحنفية. وقال قتادة: «إذا بانّت الزوجة المظاهر منها سقط الظهار، فإذا عاد الزوج وتزوجها فلا كفارة عليه.

والراجح قول الجمهور لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...﴾ الآية، وهذا مظاهر من زوجته فلا يمسه قبل أن يؤدي الكفارة.

٨٣٣٨ - إذا ظاهر منها ومات أحدهما (١٠٢٨٥):

وإذا ظاهر الزوج من زوجته ومات أحدهما قبل أن يطأها وقبل أن يخرج الكفارة، فلا كفارة عليه، ويجري التوارث بينهما، فيرث الحي منهما الميت.

(١٠٢٨٤) «المغني» ج ٧، ص ٣٥٢، «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٥.
(١٠٢٨٥) «المغني» ج ٧، ص ٣٥٢، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢٣٠.

المبحث الرابع

انتهاء حكم الظهار

٨٣٣٩ - تمهيد ومنهج البحث:

ينتهي حكم الظهار إما بالكفارة، وإما بمضي المدة أو بالموت، وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: انتهاء الظهار بغير الكفارة (بالموت أو بمضي المدة).

المطلب الثاني: انتهاء الظهار بالكفارة.

المطلب الأول

انتهاء الظهار بمضي المدة أو بالموت

٨٣٤٠ - أولاً: مضي المدة:

ينتهي الظهار ويبطل حكمه بمضي مدة الظهار إذا كان مؤقتاً، كما لو ظاهر منها مدة شهر ومضى الشهر دون أن يحث بيمينه خلال هذا الشهر بأن لم يواقعها ولم يستمتع بها بما دون الجماع، فإن الظهار يزول ويبطل حكمه بمضي مدة الظهار، وهي شهر في مثالنا، وبهذا صرح الفقهاء القائلون بجواز توقيت الظهار، فقد جاء في «المغني»: «ويصح الظهار مؤقتاً مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي شهراً أو حتى ينسلخ شهر رمضان، فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة لزوجها بلا كفارة» (١٠٢٨٦).

وفي «البدائع» للكاساني: «وإن كان مؤقتاً بأن قال لها أنت عليّ كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة صحَّ التوقيت وينتهي بانتهاء الوقت بدون الكفارة عند عامة العلماء...» (١٠٢٨٧).

(١٠٢٨٦) «المغني» ج ٧، ص ٣٤٩.

(١٠٢٨٧) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٥.

وفي «الروض النضير» في فقه الزيدية: «ويحرم به - أي بالظهار - الوطء ومقدماته حتى يكفر أو ينقضي وقت الظهار المؤقت» (١٠٢٨٨).

٨٣٤١ - ثانياً: انتهاء الظهار بالموت:

ينتهي الظهار ويبطل حكمه بموت أحد الزوجين قبل أن يطق الزوج زوجته، وذلك لبطلان محل حكم الظهار، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله (١٠٢٨٩). ولا كفارة في هذه الحالة، فلا تجب على الزوج المظاهر إذا ماتت زوجته، كما لا تجب في ماله إذا مات هو بعد أن ظاهر منها. وهذا قول عطاء والنخعي والأوزاعي والحسن والثوري ومالك وأبي عبيد والحنفية والحنابلة. وقال طاووس ومجاهد والشعبي والزهري، عليه الكفارة بمجرد الظهار؛ لأنه سبب الكفارة وقد وجد؛ ولأن الكفارة وجبت لقول المنكر والزور وهنا يحصل بمجرد الظهار. (١٠٢٩٠).

٨٣٤٢ - القول الراجح:

والراجح قول من قال بانتهاء الظهار وبطلان حكمه بموت أحد الزوجين قبل أن يحصل وطء قبل الموت لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فأوجب الكفارة بأمرين: الظهار والعود، والعود هو الجماع (١٠٢٩١).

المطلب الثاني

انتهاء الظهار بالكفارة

٨٣٤٣ - نص القرآن في الكفارة:

قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، ذَلِكَمْ تَوْعَدُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٠٢٩٢).

(١٠٢٨٨) «الروض النضير» ج ٣، ص ٤٩٥-٤٩٦.

(١٠٢٨٩) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٥.

(١٠٢٩٠) «المغني» ج ٧، ص ٣٥١، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٥٦، «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٥، و«الشرح

الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٨٧.

(١٠٢٩١) «المغني» ج ٧، ص ٣٥١-٣٥٢.

(١٠٢٩٢) [سورة المجادلة، الآيتان ٣، ٤].

٨٣٤٤ - الكفارة أحد ثلاثة أشياء :

دلت الآية الكريمة التي ذكرناها في الفقرة السابقة، على أن الظهار يرتفع موجه وينتهي أثره بالكفارة، وهي واحد من ثلاثة أشياء هي : تحرير رقبة - أي اعتاق عبد أو أمة - أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً إذا لم يستطع المظاهر أداء الكفارة بالإعتاق أو بالصيام . وهذه الأنواع من الكفارة تجب بالترتيب المذكور في الآية الكريمة بمعنى أن الواجب في الكفارة أولاً تحرير رقبة، فإن لم يستطع المظاهر ذلك تحول إلى الصيام إن استطاعه، فإن عجز عنه ولم يستطعه تحول إلى إطعام ستين مسكيناً . وستتكمّل فيما بعد عن هذه الأنواع الثلاثة من الكفارة إن شاء الله تعالى .

٨٣٤٥ - هل تجب الكفارة بمجرد قول الظهار :

ولا تجب الكفارة بمجرد قول الظهار، وإنما به وبالعود، وهذا قول عطاء والنخعي والأوزاعي والحسن والثوري ومالك والحنفية والحنابلة والشافعية وغيرهم . وقال طاووس ومجاهد والشعبي والزهري وقتادة تجب الكفارة بمجرد قول الظهار؛ لأنه سبب للكفارة، فإذا وجد السبب وجبت الكفارة (١٠٢٩٣) .

٨٣٤٦ - لا تجب الكفارة إلا بقول الظهار والعود :

والصحيح قول الجمهور، فلا تجب الكفارة إلا بمجموع شيئين هما : قول الظهار، والعود لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ . قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : «وهذا يدل على أن كفارة الظهار لا تلزم بالقول حتى ينضم إليها العود» (١٠٢٩٤) ، وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في هذه الآية : «فأوجب الله تعالى الكفارة بأمرين : ظهار وعود، فلا تثبت بأحدهما؛ ولأن الكفارة في الظهار كفارة يمين فلا يحث بغير الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود» (١٠٢٩٥) .

٨٣٤٧ - المقصود بالعود :

وإذا كانت كفارة الظهار لا تجب بمجرد قول الظهار، بل به وبالعود فما معنى العود، وما المقصود به ؟ اختلف العلماء في معنى العود والمقصود منه على أقوال :

(١٠٢٩٣) «المغني» ج٧، ص ٣٥٣ .

(١٠٢٩٤) «أحكام القرآن» للقرطبي، ج٧، ص ٢٨٠ .

(١٠٢٩٥) «المغني» ج٧، ص ٣٥٣-٣٥٤ .

٨٣٤٨ - القول الأول: قال الظاهرية: المقصود بالعود أن يكرر المظاهر قول الظهار الذي قاله أولاً؛ لأنّ العود للقول الذي قاله المظاهر لا يكون إلا بتكريره، ولا يعقل في اللغة غير هذا (١٠٢٩٦).

٨٣٤٩ - القول الثاني: وهو مذهب الشافعية: «والعود هو أن يمسكها - أي يمسك زوجته - زماناً يمكنه أن يطلقها فلم يفعل. والدليل على أن العود هو ما ذكرناه أن تشبيه الزوجة بالأم يقتضي أن لا يمسكها، فإذا أمسكها فقد عاد فيما قال (١٠٢٩٧).

٨٣٥٠ - القول الثالث: وهو قول الحنفية، فقد جاء في «البدائع»: «العود هو العزم على وطئها عزمًا مؤكداً، فكان معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ثم يرجعون فيما قالوا، وذلك بالعزم على الوطء؛ لأن ما قاله المظاهر هو تحريم الوطء فكان العود لنقضه وفسخه استباحة الوطء» (١٠٢٩٨).

٨٣٥١ - القول الرابع: وهو قول المالكية، (والعود) عندهم يعني العزم على وطئها، فقد قالوا: «تجب الكفارة، أي يتوجه الطلب بها بالعود، وهو العزم على وطئها، وهذا تفسير لقول ابن القاسم هو إرادة الوطء. وتتقرر الكفارة عليه بالوطء» (١٠٢٩٩).

٨٣٥٢ - القول الخامس: وهو قول الزيدية والجعفرية، وعندهم العود يعني إرادة الوطء، فقد جاء في «شرح الأزهار» في فقه الزيدية: «والعود الموجب للكفارة هو إرادة الوطء» (١٠٣٠٠)، وفي «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية لا تجب الكفارة بالتلفظ، وإنما تجب بالعود وهو إرادة الوطء» (١٠٣٠١).

٨٣٥٣ - القول السادس: وهو قول الحنابلة، وعندهم «العود هو الوطء، فمن وطأ لزمته الكفارة ولا تجب قبل ذلك، إلا أنها شرط لحلّ الوطء فيؤمر بها من إرادته - أي من أراد الوطء - ليستحله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلّ المرأة. وقال القاضي الحنبلي وأصحابه: العود هو العزم على الوطء...» (١٠٣٠٢).

(١٠٢٩٦) «المحلى» لابن حزم في فقه الظاهرية، ج ١٠، ص ٥٠.

(١٠٢٩٧) «المهذب» وشرحه المجموع، ج ١٦، ص ٣٥٧.

(١٠٢٩٨) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٦.

(١٠٢٩٩) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٨٧.

(١٠٣٠٠) «شرح الأزهار في فقه الزيدية» ج ٢، ص ٤٩٧.

(١٠٣٠١) «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٦٥. (١٠٣٠٢) «المغني» ج ٧، ص ٣٥٢.

٨٣٥٤ - مناقشة الأقوال في معنى العود:

أولاً: قول الظاهرية أن العود في الظهار هو تكرار قول الظهار، يرد عليه: إن قول الظهار وصفه الله تعالى: بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال للمظاهر إذا أعدت هذا القول المحرّم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة؟ (١٠٣٠٣).

وأيضاً فإن النبي ﷺ عندما أمر أوساً الذي ظاهر من زوجته بكفارة الظهار، لم يسأله ﷺ هل كرر الظهار أم لا، ولو كان ذلك شرطاً لوجوب الكفارة لسأله النبي ﷺ (١٠٣٠٤).

٨٣٥٥ - ثانياً: قول الشافعية: إن معنى العود إمساك الزوجة المظاهر منها زماناً، يمكن أن يطلقها فيه ولا يفعل. هذا القول يرد عليه ما يأتي:

أ: إمساك الزوجة لا يعرف عوداً في اللغة.

ب: الظهار لا يرفع النكاح حتى يكون العود لما قاله استبقاءً للنكاح.

ج: إن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، وكلمة (ثم) للتراخي، فمن جعل العود عبارة عن استبقاء النكاح بإمساك الزوجة، وعدم تطبيقها فقد جعله عائداً عقيب القول بلا تراخي؛ لأن الإمساك غير متراخي، وهذا خلاف النص (١٠٣٠٥).

٨٣٥٦ - ثالثاً: قول الحنابلة: العود هو الوطء، يرد عليه، إن العود في الآية الكريمة مقدم على الكفارة، والوطء متأخر عنه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾، فكيف يكون العود هو الوطء؟ وقد أجاب الإمام ابن قدامة الحنبلي عن هذا الاعتراض بقوله: «وقولهم إن العود يتقدم التكفير، والوطء يتأخر عنه. (قلنا) المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ أي يريدون العود. كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي إذا أردتم ذلك» (١٠٣٠٦)، ومحصل هذا الجواب أن المراد من العود: إرادة الوطء وليس هو الوطء. ولكن هذا الجواب غير مقنع تماماً؛ لأن العود في الآية الكريمة راجع إلى ما قاله المظاهر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ والذي قالوه هو ما دلّ على الظهار. ولكن يمكن توجيه جواب ابن قدامة - رحمه الله تعالى - بأن يقال المراد من (العود) عود المظاهر لما منعه منه ظهاره، والذي منعه منه ظهاره هو الوطء، فكان معنى عود المظاهر إرادته ما منعه منه الظهار وهو الوطء،

(١٠٣٠٣) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ٤، ص ١٧٤١.

(١٠٣٠٤) «الغني» ج ٧، ص ٣٥٤، «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٦.

(١٠٣٠٥) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٦، «المغني» ج ٧، ص ٣٥٤.

(١٠٣٠٦) «المغني» ج ٧، ص ٣٥٣.

فيكون المعنى الأخير من (العود) هو إرادة المظاهر الوطء.

٨٣٥٧ - القول الراجح في المقصود بـ (العود):

إنَّ المراد بـ (العود) كشرط لوجوب الكفارة في الظهار، هو «إرادة الوطء» على ما قاله ابن قدامة الحنبلي وحسب التوجيه الذي ذكرته لجوابه؛ ولأن هذا المراد هو الذي يدل عليه سياق الآية الكريمة حيث أوجبت الكفارة على المظاهر العائد قبل أن يمس. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ فدل ذلك على أن المراد من العود هو إرادة الوطء وليس هو الوطء فعلاً، ولا تكرار قول الظهار. وأيضاً فإن حديث أوس الذي ذكرناه في ردنا على قول الظاهرية، وفيه أن النبي ﷺ أمره بكفارة الظهار، لكونه ظاهر من زوجته، وأنه ﷺ لم يسأله كرر الظهار أم لا، ومنه يفهم أيضاً أن أوساً أراد العود إلى ما كان له قبل أن يظاهر، والذي كان له قبل الظهار حل وطء زوجته، ومعنى ذلك أنه أراد وطأها فكان هذا هو (العود) منه فأمره النبي ﷺ بالكفارة قبل أن يطأ فعلاً.

٨٣٥٨ - كفارة الظهار:

كفارة الظهار كما قلنا وردت في القرآن الكريم بثلاثة أنواع، وبترتيب معين يجب أن يلتزم المظاهر بهذا الترتيب، أي أن يكفر عن ظهاره بالنوع الأول من الكفارة، فإن لم يستطعه تحول إلى النوع الثاني منه، فإن لم يستطعه تحول إلى النوع الثالث، ويفيد ذكر الآية الكريمة التي أفادت هذا الترتيب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، ذَلِكَُمْ تَوْعظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيناً...﴾ وتكلم فيما يلي عن كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة من الكفارة.

٨٣٥٩ - أولاً: تحرير رقبة:

والمقصود بتحرير رقبة إعتاق عبد أو أمة، فهذا هو الواجب في كفارة الظهار، وهذا بالنسبة للقادر على العتق، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، جاء في «المغني»: «إن كفارة المظاهر القادر على الإعتاق عتق رقبة لا يجزيه غير ذلك بغير خلاف علمناه بين أهل العلم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا...﴾ وقول النبي ﷺ لأوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته أن يعتق رقبة...» (١٠٣٠٧) وعلى هذا فمن كانت عنده رقبة - عبد أو أمة - يستغني عنها، أو كان عنده ثمنها فاضلاً عن

حاجاته ووجد الرقبة التي يشتريها بالثمن الذي عنده، لم يجزئه إلا الاعتاق أي اعتاق الرقبة التي عنده أو التي يشتريها بثمنها الذي عنده (١٠٣٠٨).

٨٣٦٠ - شروط الرقبة المراد عتقها:

أ : شرط الإسلام في الرقبة:

ولا يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة، فالإسلام شرط في الرقبة المراد عتقها في كفارة الظهار، وهذا قول الحسن ومالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وعن أحمد رواية أخرى: تجزئه في كفارة الظهار عتق رقبة ذمية (أي غير مسلمة) وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأبي ثور والحنفية والظاهرية؛ لأن الله جلّ جلاله أطلق الرقبة في كفارة الظهار، والمطلق يجري على إطلاقه فيشمل الرقبة المسلمة والكافرة (١٠٣٠٩)، وهذا هو ما نرجحه، لأن ظاهر القرآن يدل عليه ولو كان الإسلام شرطاً في الرقبة المراد عتقها في كفارة الظهار، لذكره الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

٨٣٦١ - السلامة من العيوب:

ويشترط في الرقبة سلامتها من العيوب المضرّة بالعمل ضرراً بيّناً؛ لأن المقصود تملك العبد منفعه، وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيّناً، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور والحنفية (١٠٣١٠). وعند الظاهرية تجزئه الرقبة السالمة والمعيبة (١٠٣١١).

٨٣٦٢ - ثانياً: صيام شهرين متتابعين:

إذا لم يجد المظاهر رقبة لعتقها تحول إلى الصيام، فتكون كفارته صيام شهرين متتابعين كما جاء في القرآن الكريم، وعليه أجمع أهل العلم. قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾» (١٠٣١٢).

(١٠٣٠٨) «المغني» ج ٧، ص ٣٥٩، «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٤٩-٥٠.

(١٠٣٠٩) «المغني» ج ٧، ص ٣٥٩، «المحلى»، «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٤٢٥، «أحكام القرآن» للقرطبي، ج ١٧، ص ٢٨٢.

(١٠٣١٠) «المغني» ج ٧، ص ٣٦٠.

(١٠٣١١) «المغني» ج ٧، ص ٣٦٠.

(١٠٣١٢) «المحلى» لابن حزم،

٨٣٦٣ - الشرط في الانتقال إلى الصوم:

والشرط في الانتقال إلى صيام شهرين متتابعين، أن لا يجد المظاهر رقبة يعتقها فاضلة عن حوائجه كخدمته مثلاً نظراً لكبره أو مرضه أو كان ممن لا يخدم نفسه في العادة، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي متى وجد المظاهر رقبة لزمه اعتاقها، ولم يجز له الانتقال إلى الصوم سواء كان محتاجاً إليها أو لم يكن؛ ولأن الله تعالى شرط في الانتقال إلى الصيام أن لا يجد رقبة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ وهذا واجب فيلزمه الاعتاق، ولا يسعه الانتقال إلى الصيام^(١٠٣١٣).

٨٣٦٤ - من وجد ثمن الرقبة هل يلزمه شراؤها:

وإن وجد ثمن الرقبة وهو محتاج إليه لم يلزمه شراؤها وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك يلزمه شراء الرقبة؛ لأن وجدان ثمنها كوجدانها. ولكن يرد على قول الإمام مالك بأن ما استغرقت حاجة الإنسان، فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البذل، كمن وجد ماءً يحتاج إليه لشربه لعطشه يجوز له الانتقال إلى التيمم ولو كان واجداً للماء لحاجته إليه^(١٠٣١٤).

٨٣٦٥ - من وجد ثمن الرقبة ولم يجدها:

وإن وجد ثمن الرقبة ولم يجد رقبة يشتريها فله الانتقال إلى الصيام كما لو وجد ثمن الماء ليتوضأ به، ولم يجد الماء ليشتريه فإنه ينتقل إلى التيمم^(١٠٣١٥).

٨٣٦٦ - وجوب التتابع في صيام الشهرين:

وأجمع أهل العلم على وجوب التتابع في صيام الشهرين في كفارة الظهار. وأجمعوا أيضاً على أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر، وأفطر أن عليه استئناف الشهرين، وإنما كان الأمر كذلك لورود لفظ الكتاب والسنة بصيام الشهرين بشرط التتابع، ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيامهما فلا يفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة^(١٠٣١٦)، وإن أفطر لعذر مشروع كالمرض المخوف لم ينقطع التتابع، أما السفر إذا كان يبيح الفطر فإنه يقطع التتابع في قول

(١٠٣١٣) «المغني» ج ٧، ص ٣٦٣.

(١٠٣١٤) «المغني» ج ٧، ص ٣٦٣، وأحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٤٢٥.

(١٠٣١٥) «المغني» ج ٧، ص ٣٦٤.

(١٠٣١٦) «المغني» ج ٧، ص ٣٦٥.

الإمام مالك والحنفية. وكلام الإمام أحمد يحتمل الوجهين: انقطاع التابع وعدم انقطاعه، وقال ابن قدامة الحنبلي، وأظهرهما أنه لا يقطع التابع (١٠٣١٧).

٨٣٦٧ - حكم الجماع في ليالي الصوم:

وإذا جامع زوجته في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صيامه، ولزمه استئناف صيام الشهرين، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال مالك والثوري وأبو عبيد وأبو حنيفة وصاحبه محمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا﴾، فأمر بصيام شهرين متتابعين خاليتين عن وطء، ولم يأت بهما على وفق المأمور، فلم يجزئه صيامه، ووجب استئناف الصيام كما لو وطأ نهاراً؛ ولأن تحريم الوطء بالظهار لا يختص بالنهار، فاستوى فيه الليل والنهار كالاعتكاف. وروى الأثر عن أحمد أن التابع لا ينقطع بهذا، ويبني على ما مضى، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر. وإن وطأها في نهار الشهرين عامداً، أفطر وانقطع التابع إجماعاً إذا كان غير معذور، وكذا إذا جامع نهاراً ناسياً في إحدى الروايتين عن أحمد وهو قول أبي حنيفة ومحمد (١٠٣١٨).

٨٣٦٨ - ثالثاً: اطعام ستين مسكيناً:

أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة ليعتقها ولم يستطع صيام شهرين متتابعين أن كفارة الظهار بحقه إطعام ستين مسكيناً على ما أمر الله تعالى في كتابه وعلى ما جاء في سنة نبيه ﷺ سواء عجز عن الصيام لكبر أو مرض يخاف بالصوم تباطؤ برئه أو الزيادة فيه، أو كان فيه شبق لا يصبر فيه عن الجماع. ولا يجوز أن ينتقل إلى الاطعام لأجل السفر؛ لأن السفر لا يعجزه عن الصيام وله نهاية ينتهي إليها وهو من أفعاله الاختيارية (١٠٣١٩).

٨٣٦٩ - المقصود باطعام ستين مسكيناً:

والواجب في الإطعام إطعام ستين مسكيناً لا يجزئه أقل من ذلك، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي والظاهرية، وقال أبو حنيفة لو أطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً، أجزأه؛ لأن المقصود سد حاجة المحتاج، والحاجة تتجدد في كل يوم، فالدفع إليه في اليوم التالي كالدفع إلى غيره (١٠٣٢٠). ولكن يرد على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بما قاله ابن قدامة الحنبلي،

(١٠٣١٧) «المغني» ج ٧، ص ٣٦٥.

(١٠٣١٨) «المغني» ج ٧، ص ٣٦٧-٣٦٨، «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٢٣٩.

(١٠٣١٩) «المغني» ج ٧، ص ٣٦٨.

(١٠٣٢٠) «الهداية في فقه الحنفية» ج ٣، ص ٢٤٣، «المغني» ج ٧، ص ٤٣٦٩، «المحلى» ج ١٠، ص ٥٠.

بأن الله تعالى قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ وهذا لم يطعم إلا مسكيناً واحداً، فلم يمثل الأمر؛ لأن الله تعالى أمر بعدد المساكين لا بعدد الأيام (١٠٣٢١).

٨٣٧٠ - مقدار الواجب في الإطعام:

ومقدار الواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من برٍّ أو صاع من تمر أو شعير، وهذا مذهب الحنفية (١٠٣٢٢)، وعند الحنابلة لكل مسكين مدٌّ من برٍّ أو نصف صاع من تمر أو شعير. وقال الشافعي لكل مسكين مدٌّ من أي الأنواع كان. وقال مالك لكل مسكين مدّان من جميع الأنواع (١٠٣٢٣).

وعند الظاهرية إشباع ستين مسكيناً دون تعيين طعام، فقد جاء في «المحلّى» لابن حزم الظاهري: «ولا يجوز التكرار على أقل من ستين مسكيناً؛ لأنهم ليسوا ستين مسكيناً، ولا خلاف في الإشباع، ولم يشترط تعالى طعاماً دون طعام» (١٠٣٢٤).

٨٣٧١ - كيفية الإطعام:

أما كيفية الإطعام، فظاهر مذهب أحمد بن حنبل أن الواجب تملك كل مسكين القدر الواجب له من الكفارة، حتى لو أنه غدّى المساكين أو عشاها لم يجزئه سواء فعل ذلك بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر، وهذا مذهب الشافعي أيضاً. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يجزئه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم، وهو قول النخعي (١٠٣٢٥). وعند الحنفية يجوز إعطاء كل مسكين القدر الواجب له من الكفارة أو قيمته، فإن غداهم وعشاها جاز، قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً؛ لأن المعبر أكلتان مشيعتان بخبز غير مأدوم (أي ليس معه شيء) إن كان خبز برٍّ في سائر الكفارات مثل كفارة الظهار، وسواء كانت الأكلتان غداءً وعشاءً أو غدائين أو عشائين (١٠٣٢٦)، ومذهب الحنفية أرفق وأيسر في إخراج الكفارة بالإطعام.

(١٠٣٢١) «المغني» ج ٧، ص ٣٦٩.

(١٠٣٢٢) «الهداية» ج ٣، ص ٢٤٣، «المغني» ج ٧، ص ٣٦٩.

(١٠٣٢٣) «المغني» ج ٧، ص ٣٦٩-٣٧٠.

(١٠٣٢٤) «المحلّى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٥٠.

(١٠٣٢٥) «المغني» ج ٧، ص ٣٧٢-٣٧١.

(١٠٣٢٦) «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٢٤٢.

obeikandi.com

الفصل السادس اللعان

٨٣٧٢ - تمهيد ومنهج البحث :

اللعان من سبل وقوع الفرقة بين الزوجين ، فلا بدّ من تعريفه وبيان ماهيته ودلائل مشروعيته كطريق من طرق وقوع الفرقة ، كما لا بد من بيان حكم فعله ، أو حكم طلب إجرائه ، والحكمة من تشريعه ، وبيان شروطه التي يجب فيها اللعان أو يجوز ويصح ثم بيان كيفية إجرائه ، وأخيراً بيان آثار اللعان المترتبة عليه .

وبناء على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريفه ومشروعيته وحكمه وحكمته .

المبحث الثاني : شروط اللعان .

المبحث الثالث : إجراء اللعان .

المبحث الرابع : آثار اللعان .

الجمع للفؤول

تعريف اللعان، وبيان مشروعيته وحكمه وحكمته

٨٣٧٣ - تعريفه في اللغة (١٠٣٢٧):

اللعن: الابعاد والطرده من الخير، واللعنة: الاسم، والجمع لعان ولعنات، ولعنه يلعنه، أي طرده وأبعده. واللعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعداً. وتلاعن القوم: لعن بعضهم بعضاً. ولاعن القاضي بينهما لعاناً. والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل، أنه زنى بها فالحاكم يلاعن بينهما. وجائز أن يقال للزوجين إذا فعلا ذلك: قد تلاعنا، ولاعنا، والتعننا. وجائز أن يقال للزوج قد التعن، ولم تلتن الزوجة، وقد التعتنت هي ولم يلتعن الزوج.

٨٣٧٤ - تعريفه في الاصطلاح الشرعي:

أولاً: قال الحنفية في تعريفه: «اللعان شرعاً شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة وشهادته - أي شهادة الزوج - باللعن، وشهادتها - أي شهادة الزوجة - بالغضب، قائمة شهادته مقام حدّ القذف في حقه، وشهادتها مقام حدّ الزنى في حقها» (١٠٣٢٨).

وفي «فتح القدير» في فقه الحنفية: «اللعان اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة» (١٠٣٢٩).

ثانياً: وعند الشافعية «اللعان شرعاً كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطح فراشه وألحق به العار أو لنفي ولد عنه» (١٠٣٣٠).

ثالثاً: وعند المالكية: «اللعان حلف زوج مسلم مكلف على زنى زوجته أو نفي حملها منه،

(١٠٣٢٧) «لسان العرب» لابن منظور، ج ١٧، ص ٢٧٣-٢٧٤.

(١٠٣٢٨) «الدر المختار» ج ٣، ص ٤٨٢.

(١٠٣٢٩) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢٤٧.

(١٠٣٣٠) «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٩٧.

وحلفها - أي الزوجة - على تكذيبه، أربعاً من كل منهما بصيغة أشهد بالله بحكم حاكم يشهد القضية» (١٠٣٣١).

رابعاً: وعند الحنابلة: «اللعان شرعاً شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين - أي الزوجين - مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حدّ قذف إن كانت محصنة أو تعزير إن لم تكن كذلك، في جانبه، وقائمة مقام حبس من جانبها» (١٠٣٣٢).

خامساً: وعند الجعفرية: «اللعان شرعاً هو المباهلة بين الزوجين في إزالة حدّ أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم» (١٠٣٣٣).

٨٣٧٥ - التعريف المختار:

وفي ضوء ما قيل من تعاريف للعان، يمكن أن نعرفه: «بأنه حلف بالفاظ مخصوصة من قبل الزوج على زنى زوجته أو نفي ولدها منه، وحلفها على تكذيبه فيما قذفها به.

٨٣٧٦ - سبب تسميته «باللعان»

أولاً: عند الحنابلة:

قلنا إن اللعان شرعاً هو شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين.. الخ وسميت هذه الشهادات باسم «اللعان»؛ لأن الزوجين لا نفكان من أن يكون أحدهما كاذباً، فتكون اللعنة عليه وهي الطرد والإبعاد» (١٠٣٣٤).

ثانياً: عند الحنفية:

السبب في هذه التسمية ورود لفظ (اللعن) في شهادة الزوج. ولم يسم باسم «الغضب» مع أنه ورد في شهادة الزوجة؛ لأن الزوج هو الذي يبدأ بالحلف فكان ورود لفظ «اللعن» في شهادته أسبق من ورود لفظ «الغضب» في شهادة الزوجة، والسبق من أسباب الترجيح» (١٠٣٣٥).

ثالثاً: عند الشافعية:

وفي «مغني المحتاج» في تعليل هذه التسمية: «اللعان لغة المباحة، وسمي بذلك لبعده

(١٠٣٣١) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٩٢.

(١٠٣٣٢) «شرح المنتهى» للبهوتي الحنبلي، ج ٣، ص ٣١١.

(١٠٣٣٣) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ٢، ص ١٨١.

(١٠٣٣٤) «المغني» ج ٧، ص ٣٩٠.

(١٠٣٣٥) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢٤٧.

كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبداً. وشرعاً (كلمات) معلومة.. وسميت هذه الكلمات (لعاناً) لقول الزوج: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ (الغضب) وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الآية الكريمة، وفي الواقع ولأن لعان الزوج قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس (١٠٣٣٦).

٨٣٧٧ - دليل مشروعية اللعان - من الكتاب العزيز:

والأصل في مشروعية اللعان القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٠٣٣٧).

٨٣٧٨ - دليل مشروعيته من السنة النبوية:

أ : الحديث الأول:

أخرج الإمامان الجليلان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا انتهى حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وإنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب، فكانت سنة المتلاعنين (١٠٣٣٨).

(١٠٣٣٦) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٦٧.

(١٠٣٣٧) [سورة النور، الآيات من ٦-٩].

(١٠٣٣٨) «صحيح البخاري» ج ٩، ص ٤٤٦، «صحيح مسلم» ج ١٠، ص ١٩-٢٢.

٨٣٧٩ - ب : الحديث الثاني :

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر: «المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال سبحانه الله، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾. إلى آخر الآيات» (١٠٣٣٩).

٨٣٨٠ - حكم اللعان من جهة طلبه بمباشرة سببه :

اللعان بين الزوجين سببه قذف الزوج زوجته بالزنا أو نسب حملها أو ولدها منه. فما حكم اللعان من جهة طلبه بمباشرة سببه؟ بمعنى هل يجب على الزوج أو يجوز له قذف زوجته طلباً للملاعنة معها أم لا يجوز له ذلك؟ ثم إن للزوجة الحق في طلب الملاعنة معه إذا قذفها، ولكن هل يجب عليها ذلك؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية :

٨٣٨١ - اللعان الواجب :

إذا تيقن الزوج أن حمل زوجته أو ولدها الذي جاءت به على فراشه ليس منه، فيجب عليه أن يقذفها بنفي هذا الولد أو ذلك الحمل منه، - أي ينفي نسبهما منه -، وهذا ما صرح به الشافعية والحنابلة والمالكية.

٨٣٨٢ - من أقوال الحنابلة في اللعان الواجب :

قال ابن قدامة الحنبلي في «المغني»: «القذف على ثلاثة أضرب واجب وهو أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأها فيه، فإنه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي عدتها، فإذا أتت بولد لستة أشهر من حين الزنى، وأمكنه نفيه عنه لزمه قذفها ونفي ولدها؛ لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزاني. فإذا لم ينفهِ لحقه الولد وورثه وورث أقاربه وورثوا منه، وليس ذلك بجائز، فيجب نفيه لإزالة ذلك. ولو أقرت بالزنى ووقع في قلبه صدقها فهو كما لو رآها تزني» (١٠٣٤٠).

٨٣٨٣ - من أقوال الشافعية في اللعان الواجب :

وفي «المهذب» للشيرازي في فقه الشافعية: «وإن أتت امرأته بولد يلحقه في الظاهر بحكم

(١٠٣٣٩) «صحيح مسلم» ج ١٠، ص ١١٩-١٢٢.

(١٠٣٤٠) «المغني» ج ٧، ص ٤٢٠.

الإمكان وهو يعلم أنه لم يصبها - أي لم يطأها - وجب عليه نفيه باللعان لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله تعالى جنته» فلما حرّم النبي ﷺ على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم دلّ على أن الرجل مثلها؛ ولأنه إذا لم ينهه جعل الأجنبي مناسباً له ومحرمّاً له ولأولاده مزاحماً لهم في حقوقهم، وهذا لا يجوز» (١٠٣٤١).

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولو أتت بولد يمكن كونه منه وعلم أو ظن ظناً مؤكداً أنه ليس منه، لزمه نفيه؛ لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام. وإنما يعلم أن الولد ليس منه إذا لم يطأ زوجته أصلاً أو وطأها، ولكن ولدته لأقل من ستة أشهر من الوطء» (١٠٣٤٢).

٨٣٨٤ - من أقوال المالكية في اللعان الواجب:

جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «ويكون اللعان إنما لنفي نسب أو لرؤيتها تزني: والأول واجب، والثاني ينبغي تركه» (١٠٣٤٣).

٨٣٨٥ - اللعان الجائز:

ويكون القذف من الزوج لزوجته تمهيداً لإجراء اللعان معها جائزاً بشرطين:

الأول: أن لا يكون هناك ولد من زوجته يلحقه نسبه.

الثاني: أن يثبت عنده زناها بالمعينة أو باخبار الثقة أو بالإشاعة بين الناس بأن زوجته تزني، أو بغلبة ظنه أنها تزني.

ويجوز له أن لا يقذفها بالزنى، وبهذا صرح الحنابلة والشافعية والمالكية (١٠٣٤٤)، واحتج ابن قدامة في «المغني»، والشيرازي في «المهذب» لهذا القول بما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال الرجل لرسول الله ﷺ: «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فإن تكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ».

وجه الدلالة بهذا الحديث أن الرجل ذكر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر عليه النبي ﷺ قذفه

(١٠٣٤١) «المهذب شرحه المجموع» ج ١٦، ص ٤١١.

(١٠٣٤٢) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٧٣.

(١٠٣٤٣) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٥٧.

(١٠٣٤٤) «المغني» ج ٧، ص ٤٢٠، «المهذب» ج ١٦، ص ٣٨٥، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٥٧.

أو سكوته عما رأى. ثم قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -: وإن سكت - أي لم يقذفها ولم يلاعنها - جاز وهو أحسن؛ لأنه يمكنه فراقها بطلاقها ويكون فيه سترها وستر نفسه وليس ثم ولد يحتاج إلى نفيه^(١٠٣٤٥). وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها لما فيه من الستر عليها، وإقالة العثرة»^(١٠٣٤٦).

٨٣٨٦ - تعقيب على قول ابن قدامة:

وما قاله الإمام ابن قدامة الحنبلي حسن، والأحسن منه أن يقال: يجب مفارقتها لزناها؛ لأن نكاح الزانية حرام على المسلم، قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٠٣٤٧)، وإذا كان ابتداء نكاح الزانية لا يجوز للمسلم، بسبب الزنى، فإذا طرأ هذا السبب للزوجة منع استدامة نكاحها. ومع ذلك يجوز للزوج أن لا يطلقها إذا كان زناها نتيجة تغيير بها وخداع لها، وإنها تابت توبة نصوحاً، وترجع لدى زوجها صدق توبتها وأن طلاقها سيؤدي بها إلى ضياع أولاده منها وتغييرهم بها، وإنها قد تعود إلى الفاحشة نتيجة طلاقها بتزيين من الشيطان والفساق، وكرد فعل منها على طلاقها، ففي هذه الحالة قد يكون الأفضل والأحسن الستر عليها وعدم تطليقها؛ لأن بتوبتها التوبة النصوح لم يعد يصدق عليها اسم أو وصف (الزانية)؛ ولأن المصلحة الشرعية في بقائها زوجة مستورا عليها، وإن المفسدة في تطليقها لما ذكرنا. وينبغي لزوجها أن يعمل على تقوية معاني التقوى في نفسها مع دوام مراقبتها عن بعد حتى يتيقن من استقامتها، وبهذا يؤجر على وقايتها من الانزلاق إلى الهاوية والفاحشة إذا طلقها، وبإعانتها لها على العفة والاستقامة، والله أعلم.

٨٣٨٧ - اللعان المحرم:

ويكون اللعان محرماً إذا توصل إليه الزوج بقذف زوجته بناء على شكوك وظنون فاسدة لا تصلح دليلاً شرعياً ولا قرينة معتبرة على ما يقذفها به من الزنى؛ لأن القذف من الكبائر، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٠٣٤٨). ولهذا يجب على الزوج أن لا يتسرع في قذف زوجته وأن يتفحص ما يظنه قرينة راجحة على زناها وهي في الحقيقة لا تصلح لهذا الاعتبار، وقد نبه الإمام ابن قدامة الحنبلي

(١٠٣٤٥) والمغني، ج ٧، ص ٢٤٠.

(١٠٣٤٦) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٣٣.

(١٠٣٤٧) [سورة النور، الآية ٤].

(١٠٣٤٨) [سورة النور، الآية ٢٣].

إلى ما قد يقع فيه الزوج من ظنون وشكوك يعتبرها قرينة على زنى زوجته وهي ليست كذلك، فقد قال - رحمه الله تعالى -: «ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره؛ لأنه غير مأمون على الكذب عليها ولا برؤيته رجلاً خارجاً من عندها من غير أن يستفيض زناها؛ لأنه يجوز أن يكون دخل سارقاً أو هارباً أو لحاجة أو لغرض فاسد فلم يمكنه. كما لا يجوز قذفها لاستفاضة ذلك - أي زناها - في الناس من غير قرينة تدل على صدقهم لاحتمال أن يكون أعداؤها أشاعوا ذلك عنها» (١٠٣٤٩).

والذي يُستفاد من قول ابن قدامة أن على الزوج أن يترث ولا يستعجل إذا رأى بعض ما يشير الشكوك والظنون حول سلوك زوجته وأن يفحص ما يسمعه ويراه فحسباً موضوعياً بدون انفعال ولا غضب حتى يستخلص من هذه القرائن ومما يراه ومما يسمعه ما يترجح عنده من دلالتها حول زوجته مستحضراً في ذهنه أن الأصل في الزوجة المسلمة العفة والنزاهة وبراءة ذمتها مما يشاع عنها، فلا يجوز إلقاء ذلك بمجرد ما يشير الشكوك حول عفة زوجته دون دليل ولا قرينة معتبرة.

٨٣٨٨ - قرائن غير صالحة لنفي النسب وطلب اللعان :

ومن القرائن التي لا تصلح لنفي نسب الولد وطلب اللعان بناء على ذلك، ما قد يبدو من اختلاف بين لون المولود وبين لون أبيه، فقد جاء في الحديث الذي رواه الإمامان البخاري ومسلم وغيرهما، ولفظه كما أخرجه مسلم: «عن أبي هريرة، جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال فما ألوانها؟ قال حمراً. قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأني أتاها؟ قال عسى أن يكون نزعه عرق. قال ﷺ: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق».

قال الإمام الثوري في شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لون الولد لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعة عرق من أسلافه» (١٠٣٥٠). وقد ذهب فقهاء الشافعية المتأخرون إلى مدى بعيد في عدم اعتبار اختلاف لون المولود مع لون أبيه، حتى ولو أشبه من تتهم به أمه، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «لو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه لم يبيح لأبيه بذلك نفيه ولو أشبه من تتهم به أمه أو انضم إلى ذلك قرينة الزنى لخبر الصحيحين: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ:

(١٠٣٤٩) «المغني»، ج ٧، ص ٤٢٠، ومثله جاء في «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٣٨٥.

(١٠٣٥٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ١٣٤-١٣٥.

إن امرأتي ولدت غلاماً أسود... الخ» (١٠٣٥١).

٨٣٨٩ - العزل عند الجماع لا يصلح قرينة لنفي الحمل:

ومن القرائن التي لا تصلح لنفي النسب وطلب اللعان، وبالتالي يكون نفي النسب مجزماً وكذلك طلب اللعان المبني على النفي ما قاله الشافعية: «ولو وطأ زوجته في قبلها وعزل عنها بأن نزح وقت الإنزال ثم أتت بولد حرم نفيه على الصحيح؛ لأن الماء - مَنِيَّ الزوج - قد يسبق من غير أن يحس به» (١٠٣٥٢).

٨٣٩٠ - ما يمكن قياسه على قول الشافعية:

ويمكن أن يقال قياساً على ما قاله الشافعية إن المرأة التي تتعاطى حبوب منع الحمل أو يستعمل هو الأكياس المطاطية في وطء زوجته لمنع نفوذ المني إلى فرج الزوجة، إذا ولدت زوجته، لا يجوز للزوج أن ينفي نسبه منه؛ لأن استعمال الزوجة حبوب منع الحمل أو استعمال الزوج ما يمنع من نفوذ منيه إلى داخل فرج زوجته، ليسا دليلاً قطعاً على عدم إمكان الحمل، وبالتالي يحرم نفيه ويحرم طلب اللعان بناء على هذا النفي.

٨٣٩١ - يحرم اللعان المبني على نفي الولد كذباً:

وإذا حرم نفي الولد بناء على شكوك وظنون لا تصلح دليلاً ولا قرينة معتبرة على نفيه، فمن باب أولى تحريم نفي الولد مع علم الأب أنه ولده، وبالتالي يحرم اللعان المبني على هذا النفي الباطل، فقد جاء في حديث أخرجه أبو داود في سننه: «... وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». وجاء في شرحه: أيما رجل أنكر ولده ونفاه وهو (ينظر إليه) وهو كناية عن العلم بأنه ولده، احتجب الله منه أي أبعدته من رحمته...» (١٠٣٥٣).

وفي «المهذب» للشيرازي في فقه الشافعية: «إذا تزوج امرأة وهي وهو ممن يولد له، ووطأها ولم يشاركه أحد في وطئها بشبهة ولا غيرها وأتت بولد لسته أشهر فصاعداً لحقه نسبه ولا يحل له نفيه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال حين نزلت آية الملاعة: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين» (١٠٣٥٤).

(١٠٣٥١) «مغني المحتاج» ج٣، ص ٣٧٤.

(١٠٣٥٢) «مغني المحتاج» ج٣، ص ٣٧٤، «نهاية المحتاج» ج٧، ص ١٠٧.

(١٠٣٥٣) «وعون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٦، ص ٣٥١-٣٥٢.

(١٠٣٥٤) «المهذب» للشيرازي وشرحه المجموع، ج١٦، ص ٤١١.

٨٣٩٢ - يجوز للمرأة طلب اللعان وتركه أفضل:

ويجوز للزوجة أن تطلب اللعان مع زوجها الذي قذفها بالزنى أو بنفي حملها أو ولدها لإظهار براءتها مما قذفها به. ولكن ترك طلب الملاءنة مع زوجها أفضل لها سترًا لها ومنعًا من إشاعة الفاحشة. قال الإمام علاء الدين الكاساني: «والأفضل للمرأة أن تترك الخصومة والمطالبة - أي مطالبة اللعان مع زوجها - لما فيها من إشاعة الفاحشة، وكذا تركها من باب الفضل والإكرام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فإن لم تترك وخاصمته إلى القاضي يستحسن للقاضي أن يدعوها إلى الترك...» (١٠٣٥٥). ومن هذا يعلم أن من الجائز للزوجة أن تطلب الملاءنة مع زوجها إذا قذفها بالزنى أو بنفي الولد، وترك ذلك أفضل لها.

٨٣٩٣ - الحكمة من تشريع اللعان:

كان قذف الزوج زوجته مثل قذف الرجل غير زوجته من جهة وجوب حدّ القذف إذا لم يقدم الزوج البيّنة على قذفه لزوجته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (١٠٣٥٦). وكان هذا الحكم الذي ورد في هذه الآية الكريمة عامًّا يشمل الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم كما يشمل الآخرين إذا قذفوا غير زوجاتهم. ويؤيد عموم هذا الحكم قوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء: اثنتي بأربعة شهداء يشهدون، وإلاّ فحدّ في ظهرك. وهذا الحكم نسخ في حق الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم، فصار اللعان بالنسبة لهم يقوم مقام البيّنة بأربعة شهود؛ لأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان: اثنتي بأمرأتك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآنًا، ولاعن بينهما. وآية اللعان الخاصة بقذف الأزواج لزوجاتهم هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾ (الآيات، وبهذا قال الجصاص وابن العربي المالكي (١٠٣٥٧)، وهو ما أشار إليه الرازي والقرطبي وهما يتكلمان عن سبب نزول آية الملاءنة (١٠٣٥٨). هذا ومن الجدير بالذكر أن قولهم: فصار اللعان بالنسبة للأزواج إذا قذفوا زوجاتهم يقوم مقام البيّنة بأربعة شهود، هذا في دفع حدّ القذف عنهم، كما أن هذه البيّنة لا تستوجب حدّ الزنا على الزوجة المقدوفة. إذا لاعت كما جاء صريحاً في آية اللعان في قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.. الخ، كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(١٠٣٥٥) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤٣.

(١٠٣٥٦) [سورة النور، الآية ٤].

(١٠٣٥٧) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٢٨٥، «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ٣، ص ١٣٢٨.

(١٠٣٥٨) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ١٦٤-١٦٥، «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ١٨٣-١٨٤.

٨٣٩٤ - توضيح الحكمة من تشريع اللعان :

وإذ قد تبين سبب نزول آية اللعان، وأنه حكم خاص بالأزواج إذا قذفوا زوجاتهم بالزنى أو بنفي الولد، فإن الحكمة في تشريع اللعان تبدو واضحة، فقد يبتلى الزوج بارتكاب زوجته الزنى ولا يستطيع إثباته بالبيّنة وهي أربعة شهود؛ ولأن العادة والغالب أن الزوج لا يقدم على اتهام زوجته بالزنى إلا لقرائن تدل على زناها وتضطرها إلى رميها بالزنى ليتخلص من آثار فعلها كإلحاق نسب ولدها من الزنى به، ومن أجل هذا كلّه شرع اللعان، وكان في هذا التشريع فرج ومخرج لما قد عسى أن ينزل بالأزواج من ضرر بسبب زنى زوجاتهم، وهذا ما جاء في قول رسول الله ﷺ لما نزلت آيات اللعان «أبشر يا هلال - الرجل الذي قذف زوجته - قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً» (١٠٣٥٩).

٨٣٩٥ - سؤال وجوابه :

وقد يسأل البعض أو يقول: ألم يكن في نظام الطلاق كفاية ومخرج للزوج إذا ابتلي بما يدعوه إلى قذف زوجته فيطلقها ويستريح دون حاجة إلى قذفها ولعانها؟

والجواب، لا، بكل تأكيد، وإلا لما شرع الله تعالى اللعان. هذه واحدة، والثانية: أن الطلاق لا يحصل به نفي الولد إذا أراد الزوج نفيه، وإنما الذي ينفيه هو اللعان. والثالثة: أن في الطلاق تكاليف مالية تلزم المطلق، وقد لا تلزمه إذا وقعت الفرقة باللعان على رأي بعض الفقهاء.

المبحث الثاني

شروط اللعان

٨٣٩٦ - تمهيد ومنهج البحث :

اللعان لا يكون إلا بقذف الزوج زوجته بالزنى أو بنفي حملها وولدها، ولهذا كانت شروط اللعان هي الشروط المتعلقة بالقذف، وهذه الشروط (منها) ما يرجع إلى القاذف خاصة، (ومنها) ما يرجع إلى المقذوف خاصة، (ومنها) ما يرجع إليهما جميعاً، (ومنها) ما يرجع إلى المقذوف فيه، (ومنها) ما يرجع إلى المقذوف به، (ومنها) ما يرجع إلى نفس القذف. وهذا التقسيم لشروط اللعان هو ما ذكره الإمام الكاساني في بدائع، ونحن نأخذ به، وعليه نقسم هذا البحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: شروط القاذف.

المطلب الثاني: شروط المقذوف.

المطلب الثالث: شروط القاذف والمقذوف.

المطلب الرابع: شروط المقذوف فيه.

المطلب الخامس: شروط المقذوف به.

المطلب السادس: شروط نفس القذف.

المطلب الأول

شروط القاذف

٨٣٩٧ - يشترط في القاذف عدم إقامة البيّنة :

يشترط في الزوج القاذف خاصة عدم إقامة البيّنة على ما رمى به زوجته من الزنى حتى يجوز اللعان؛ لأن الله تعالى شرط ذلك في آية اللعان بقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ...﴾. ولهذا لو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنى لما جاز اللعان، ولوجب إقامة حدّ الزنى عليها؛ لأنه

قد ثبت زناها بشهادة الشهود^(١٠٣٦).

٨٣٩٨ - إذا قدر على البيّنة هل له أن يلاعن؟

وإذا قدر الزوج على إقامة البيّنة على ما رمى به زوجته، فهل له أن يطلب اللعان ولا يقدم البيّنة؟ قال الشافعية: نعم، له ذلك. فله أن يثبت الزنى بالبيّنة، كما له أن يطلب اللعان، وبهذا أو بذاك يسقط عنه حدّ القذف. وإنما كان للزوج القاذف ما قلناه؛ لأن البيّنة - أي تقديم الشهود - واللعان، بيّتان في إثبات حقّ للزوج، فجاز إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الأخرى، كالرجلين، والرجل وامرأتين في الشهادة على المال، يستطيع صاحب الحق في المال أن يقدم أيهما شاء لإثبات حقّه^(١٠٣٦).

٨٣٩٩ - متى يجوز اللعان مع إقامة البيّنة:

قلنا إن الشرط في الزوج القاذف لإجراء اللعان بناء على طلبه أن لا يقيم البيّنة على زنى زوجته، فهل يجوز اللعان مع إقامة البيّنة على زنى الزوجة؟ والجواب نعم على ما صرح به الشافعية إذا كان اللعان لنفي نسب ولدها منه؛ لأن النسب لا يتنفي بالبيّنة، وإنما يتنفي باللعان؛ لأن الشهود لا سبيل لهم إلى العلم بأن هذا الولد ليس منه. وإن أراد الزوج أن يثبت الزنى بالبيّنة، ثم يلاعن لنفي الولد، جاز له ذلك^(١٠٣٦).

المطلب الثاني

شروط المقذوف

٨٤٠٠ - شروط المقذوف وحده:

المقذوف في بحثنا - بحث اللعان - هو الزوجة، وشروطها المتعلقة بها وحدها شرطان: (الأول) إنكارها حصول الزنى منها. (الثاني) عفتها عن الزنى.

٨٤٠١ - الشرط الأول: إنكارها الزنى:

يشرط في الزوجة المقذوفة إنكارها وقوع الزنى منها، حتى لو أقرت بذلك، لا يجب اللعان ويلزمها الحدّ - حدّ الزنى - وهو الجلد مائة جلدة إن كانت غير محصنة، والرجم إن كانت محصنة

(١٠٣٦) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤٠، «شرح الأزهار» ج ٣، ص ٥١٢.

(١٠٣٦١) «المهذب وشرحه المجمع» ج ١٦، ص ٣٨٨.

(١٠٣٦٢) «المهذب وشرحه المجمع» ج ١٦، ص ٣٨٩.

لظهور زناها بإقرارها (١٠٣٦٣).

٨٤٠٢ - شروط اعتبار إقرارها بالزنى :

ولكن إذا قذف زوجته وصدّفته وأقرت بالزنى مرةً أو مرتين أو ثلاثاً لم يجب عليها الحدّ؛ لأنّ الزنى لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات، ثم إن كان تصديقها له قبل لعانه فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان كالبيّنة إنما يقام مع الإنكار، وإن كان تصديقها بعد لعانه لم تلاعن هي؛ لأنها لا تحلف مع الإقرار، ولا حدّ عليها؛ لأنها لا تحدّ حدّ الزنى، إلّا إذا أقرت بالزنى أربع مرات، وبهذا قال الحنابلة وأبو حنيفة.

وقال الشافعي إن صدقته قبل لعانه فعليها الحدّ - حدّ الزنى - وليس له أن يلاعن إلا أن يكون ثم نسب ينفيه فيلاعن وحده وينتفي النسب بمجرد لعانه. وإن كان تصديقها بعد لعانه فقد انتفى النسب ووجب عليها الحدّ بناء على أن النسب ينتفي بمجرد لعانه، وتقع الفقرة، ويجب عليها حدّ الزنى بتصديقها لزوجها وإقرارها بالزنى (١٠٣٦٤).

٨٤٠٣ - الشرط الثاني: العفة عن الزنى :

ويشترط في الزوجة المقدوفة لإجراء اللعان معها عفتها عن الزنى، فإن لم تكن عفيفة لم يجب اللعان بقذفها، كما لا يجب حدّ القذف بأجنبية إذا لم تكن عفيفة؛ لأنه إذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلها فصار كما لو صدقته بقولها (١٠٣٦٥).

المطلب الثالث

شروط القاذف والمقذوف جميعاً

٨٤٠٤ - تمهيد ومنهج البحث :

قال الإمام علاء الدين الكاساني - رحمه الله تعالى - : أما الشروط التي ترجع إلى القاذف والمقذوف جميعاً فهي : « أن يكونا زوجين حرّين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في القذف » (١٠٣٦٦). وفي بعض هذه الشروط اختلاف بين الفقهاء، وعلى هذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

(١٠٣٦٤) «المغني» ج٧، ص٤٤٦.

(١٠٣٦٣) «البدائع» ج٣، ص٢٤١.

(١٠٣٦٥) «البدائع» ج٣، ص٢٤١، وقد تكلمنا عن شرط العفة في المقذوف عند الكلام عن جريمة القذف، وهي

نفسها في شرط العفة في الزوجة: انظر الفقرتين ٥٠٨١ و ٥٠٨٢.

(١٠٣٦٦) «البدائع» ج٣، ص٢٤١.

الفرع الأول: شرط قيام الزوجية.
الفرع الثاني: الشروط الأخرى المشتركة بين الزوجين.

الفرع الأول

شرط قيام الزوجية

٨٤٠٥ - الدليل على هذا الشرط:

والدليل على شرط قيام الزوجية بين الزوج القاذف والزوجة المقذوفة هو قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ...﴾ (١٠٣٦٧) الآيات. وبهذا صرح أهل التفسير إذ قالوا إن الله تعالى خص الأزواج بهذا الحكم وجعل لعانهم يقوم مقام البينة على ما قذف به زوجته (١٠٣٦٨). وكذلك صرح الفقهاء، فقد جاء في «البدائع» للكاساني: «أما اعتبار الزوجية فلأن الله تبارك وتعالى خص اللعان بالأزواج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾» (١٠٣٦٩).

٨٤٠٦ - المقصود بقيام الزوجية:

وإذا كان الشرط قيام الزوجية بين القاذف والمقذوف، فما المقصود بهذا الشرط؟ والجواب يتبين بذكر الحالات التالية وهل يتحقق فيها هذا الشرط في ضوء ما ذكره الفقهاء.

٨٤٠٧ - الحالة الأولى: الزوجية في نكاح صحيح:

لا خلاف في أن المرأة إذا كانت في نكاح صحيح مع زوجها، أن الزوجية تعتبر قائمة بصورة صحيحة، وإنه إذا قذفها، فإن حكم آية اللعان يسري عليهما، ويصح اللعان بينهما لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الخ.

٨٤٠٨ - لا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها:

وإذا كانت الزوجية قائمة على أساس نكاح صحيح، فلا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها في وقوع القذف مستوجباً اللعان بينهما إذا وقع الطلب به، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار، ومنهم عطاء والحسن والشعبي والنخعي

(١٠٣٦٧) [سورة النور، الآيات ٦-٩].

(١٠٣٦٨) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ١٦٦، «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ١٨٦-١٨٧.

(١٠٣٦٩) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤١.

وعمر بن دينار وقتادة ومالك وفقهاء المدينة والثوري وفقهاء العراق والشافعي والحنابلة، وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية. فلم يفرق نص الآية بين زوجة مدخول بها وزوجة غير مدخول بها (١٠٣٧٠).

٨٤٠٩ - الحالة الثانية: الزوجة في نكاح فاسد:

وإذا كانت المرأة زوجة في نكاح فاسد وقذفها زوجها لم يلاعنها عند الحنفية، ويعلمون ذلك بقولهم: «لعدم الزوجية، إذ النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة» (١٠٣٧١). وقال الحنابلة والشافعية والمالكية: يلاعن لنفي ولدها، أي لنفي نسب ولدها منه. وإن لم يكن ولد يريد نفيه فلا حد في قذفه ولا لعان بينهما.

ويعلل الحنابلة ذلك بأن ولدها يلحقه نسبه منه، بحكم عقد النكاح وإن كان فاسداً، فكان للزوج نفيه والملاعنة من أجل نفيه، كما لو كان النكاح صحيحاً. أما إذا لم يكن هناك ولد منها يريد نفيه فلا حاجة إلى أن يقذفها بالزنى؛ لأنها أجنبية عنه؛ لأن عقد النكاح الفاسد لا يجعلها زوجة شرعية له، وبالتالي يجب عليه حد القذف إن لم يثبت ما قذفها به، ولا يجري بينهما لعان لعدم قيام الزوجية الصحيحة بينهما. فالحاجة إذن موجودة في قذفها لنفي الولد - نفي نسب ولدها منه - بإجراء اللعان بينهما، وإذا لاعن سقط الحد عنه؛ لأنه لعان مشروع فأسقط الحد كاللعان في النكاح الصحيح، وينتفي بهذا اللعان نسب ولدها منه (١٠٣٧٢).

٨٤١٠ - رد الحنفية على الحنابلة:

ويقول الحنفية في ردهم على حجة الحنابلة - والشافعية يوافقون الحنابلة في حجتهم - بأن القذف بنفي نسب ولد المقدوفة منه لا يؤدي إلى هذا النفي؛ لأن وسيلته اللعان، ولا يصح اللعان بينهما؛ لأن نكاحهما فاسد، وفي هذا المعنى يقول الإمام الكاساني الحنفي: «إن قطع النسب يكون بعد الفراغ من اللعان، ولا لعان إلا بعد وجوبه، ولا وجوب لعدم شرطه وهو الزوجية الصحيحة» (١٠٣٧٣).

٨٤١١ - والراجح قول الحنابلة ومن وافقهم، فيصح اللعان في النكاح الفاسد إذا كان

الغرض منه نفي نسب الولد - ولد الزوجة المقدوفة من الزوج القاذف - لأن النسب يثبت في

(١٠٣٧٠) «المغني» ج ٧، ص ٣٩٣-٣٩٤.

(١٠٣٧١) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤١.

(١٠٣٧٢) «المغني» ج ٧، ص ٤٠٠.

(١٠٣٧٣) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤١.

النكاح الفاسد، فكان هذا النكاح من هذه الجهة مثل النكاح الصحيح فيجري فيه اللعان من هذه الجهة على هذا الأساس.

٨٤١٢ - الحالة الثالثة: الزوجة في عدّة الطلاق الرجعي:

قال الإمام الكاساني الحنفي: «ولو طَلَّقَهَا طلاقاً رجعياً ثم قذفها يجب اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية»^(١٠٣٧٤)، ومن المعلوم أن هذا القول يصدق على المطلقة رجعياً وهي في العدّة؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية ما دامت في العدّة. وهذا مذهب الحنابلة، وهو مروى عن ابن عمر إذ قال: يلاعن ما دامت في العدّة. وقال الإمام أحمد معللاً قول ابن عمر: «بأنها زوجته وهو يرثها وترثه فهو يلاعن»، وبهذا قال جابر بن زيد والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور^(١٠٣٧٥).

٨٤١٣ - الحالة الرابعة: الزوجة مطلقة طلاقاً بائناً:

وإذا طَلَّقَ زوجته طلاقاً بائناً، ثم قذفها بزنى إضافة إلى حال قيام الزوجية، ينظر: إن كان بينهما ولد يريد نفيه - أي نفي نسبه منه -، فله أن ينفيه باللعان ولا حدّ عليه. وإن لم يكن هناك ولد منها يريد أن ينفيه - أي ينفي نسبه منه - أقيم عليه حدّ القذف، ولا لعان بينه وبينها، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال مالك والشافعي^(١٠٣٧٦). وعند الحنفية لا لعان بينهما لبطلان النكاح بالإبانة - أي بالطلاق البائن - فقد جاء في «البدائع»: «ولو طَلَّقَ امرأته بائناً أو ثلاثاً ثم قذفها بالزنى، لا يجب اللعان لعدم الزوجية لبطلانها بالإبانة والثلاث»^(١٠٣٧٧).

٨٤١٤ - تعليل الحنابلة:

وعلى ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - ما ذهب إليه الحنابلة وموافقهم بأنه إذا كان بينهما ولد فالحاجة قائمة إلى اللعان لنفي نسبه من القاذف، فجاز اللعان بينهما كما لو قذفها بنفي نسب ولدها منه في حال قيام الزوجية. وإذا لم يكن بينهما ولد فلا حاجة إلى قذفها فلا يجري لعان بهذا القذف؛ لأنه قذفها وهي أجنبية فأشبهه ما لو لم يصفه إلى حال قيام الزوجية^(١٠٣٧٨)، وقول الحنابلة هو الراجح.

(١٠٣٧٤) «البدائع» للكاساني، ج ٣، ص ٢٤١.

(١٠٣٧٥) «المغني» ج ٧، ص ٤٠١-٤٠٢.

(١٠٣٧٦) «المغني» ج ٧، ص ٤٠٠.

(١٠٣٧٧) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤١.

(١٠٣٧٨) «المغني» ج ٧، ص ٤٠١.

٨٤١٥ - الحالة الخامسة : قذف الزوجة الميتة :

ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عند الحنفية . وقال الشافعي - كما ينقل عنه الكاساني الحنفي - يلاعن على قبرها محتجاً بظاهر قوله عز وجل في آية اللعان : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ ... ﴾ من غير فصل بين حال الحياة والموت . وقال الإمام الكاساني محتجاً لمذهب الحنفية ، ورداً على قول الشافعي : « ولنا ، قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾ الآيات . خصَّ الله سبحانه وتعالى اللعان بالأزواج ، وقد زالت الزوجية بالموت فلم يوجد قذف الزوجة ، فلا يجب اللعان ، وبه تبين أن الزوجة الميتة لم تدخل تحت الآية الكريمة : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾ ؛ لأن الله تعالى أوجب هذه الشهادة « اللعان » بقذف الأزواج ، وبعد الموت لم تبق زوجة له » (١٠٣٧٩) .

٨٤١٦ - الحالة السادسة : إذا قذف زوجته ثم أبانها :

وإذا قذف زوجته بأن اتهمها بالزنى ، ثم طلقها طلاقاً بائناً فله أن يلاعنها ، نصَّ عليه الإمام أحمد سواء كان له ولد أو لم يكن ، وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن والقاسم بن محمد ومكحول ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر .

وقال جابر بن زيد وقتادة والحكم : يقام عليه حدّ القذف . وقال حماد بن أبي سليمان والحنفية لا حدّ ولا لعان ؛ لأن اللعان إنما يكون بين الزوجين وليس هذان بزوجين ، ولا يُحدّ ؛ لأنه لم يقذف أجنبية ، وإنما قذف زوجته قبل إبانتها (١٠٣٨٠) .

٨٤١٧ - والراجح قول الجمهور من الحنابلة وغيرهم لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾ وهذا قد رمى زوجته في عموم الآية ، ولكن قيد ذلك بنفي الولد ، أي إذا كان قذفه لزوجته لغرض نفي ولدها منه ، إذ إن حاجته ظاهرة في هذا القذف ؛ ولأنه إذا لاعنها بعد إبانتها لنفي الولد يكون هناك تعلّق بها من جهة الزوجية بسبب الولد المراد نفيه ، فينزل لعانها في هذه الحالة منزلة الملاءنة بين الزوجين . أما إذا لم يكن ولد يراد نفيه فلا وجه لإجراء اللعان ؛ لأنهما ليسا بزوجين ولا يوجد بينهما ولد يراد نفيه .

٨٤١٨ - الحالة السابعة : إذا قذف أجنبية ثم تزوجها :

وإذا قذف أجنبية ثم تزوجها فعليه الحدّ - عقوبة القذف - ولا يلاعن لأن الحدّ وجب بقذفه

(١٠٣٧٩) « البدائع » ج ٣ ، ص ٢٤١ .

(١٠٣٨٠) « المغني » ج ٧ ، ص ٤٠٢ .

إياها وهي أجنبية، فلم يملك اللعان من أجله كما لو لم يتزوجها، وبهذا صرح الحنابلة (١٠٣٨١).
ويبدو أن قول غيرهم كقول الحنابلة؛ لأن اللعان يجري بين الزوجين بقذف الزوج زوجته لا
بقذف الأجنبية، وهذا قد قذفها وهي أجنبية ليست زوجته فلا يشملها حكم اللعان.

٨٤١٩ - الحالة الثامنة: إذا تزوجها ثم قذفها بزنى قبل الزواج:

وإذا قذف الزوج زوجته بزنى أضافه إليها إلى ما قبل زواجه بها، عوقب بحدّ القذف، ولم
يلاعن سواء كان بينهما ولد أو لم يكن، وهذا قول الحنابلة ومالك وأبي ثور، وروي ذلك عن
سعيد بن المسيب والشعبي.

وقال الحسن وزرارة بن أبي أوفى والحنفية، له أن يلاعن؛ لأنه قذف امرأته فيدخل في عموم
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾؛ ولأنه قذف امرأته فأشبهه ماله قذفها ولم يصفه إلى ما
قبل النكاح. وقال الإمام الشافعي: إن لم يكن ثم ولد لم يلاعن، وإن كان بينهما ولد ففيه
وجهاً (١٠٣٨٢).

٨٤٢٠ - والراجح قول الحنابلة؛ لأنه قذفها بزنى إضافة إلى ما قبل زواجه بها، فكان قذفه
إخباراً عن قذف لها قبل الزواج، فلا يكون قاذفاً زوجته، فلا يجري عليه حكم اللعان، ولا حقّ
له بطلبه، فيبقى قذفه الذي أخبر عنه، وهو متعلق بأجنبية، فيقام عليه حدّ القذف إن لم يشته.

٨٤٢١ - الحالة التاسعة - إذا قذفها ثم مات:

وإذا قذف الرجل زوجته ثم مات قبل أن يلاعن أو قبل إتمام لعانه، سقط اللعان ولحقه نسب
ولدها، وورثته في قول الجميع؛ لأن اللعان لم يوجد، فلم يثبت حكمه. وإن مات بعد أن أكمل
لعانه وقبل أن تلاعن زوجته، فكذلك الحكم عند الحنابلة، وقال الشافعي: تبين - أي تقع الفرة
بينهما - بلعانه ويسقط التوارث بينهما ويتنفي الولد ويلزمها الحدّ - حدّ الزنى - إلا أن تلتعن.

وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على الشافعي، فقال: (ولنا) أنه مات قبل إكمال اللعان أشبه ما
لو مات قبل إكمال التعانه؛ وذلك لأن الشرع إنما رتب هذه الأحكام - أحكام اللعان - على
اللعان التام، والحكم لا يثبت قبل إكمال سببه (١٠٣٨٩).

(١٠٣٨١) «المغني» ج ٧، ص ٤٠٢.

(١٠٣٨٢) «المغني» ج ٧، ص ٤٠٢-٤٠٣.

(١٠٣٨٩) «المغني» ج ٧، ص ٤٠٦.

٨٤٢٢ - الحالة العاشرة: إذا ماتت الزوجة قبل اللعان:

وإذا قذف الزوج زوجته وماتت قبل اللعان، فقد ماتت على الزوجية، ويرثها زوجها في قول عامة أهل العلم. وروي عن ابن عباس قوله: إن التعن لم يرثها زوجها، ونحو ذلك روي عن الشعبي وعكرمة محتجين بأن اللعان يوجب فرقة تبين بها، فيمنع التوارث كما لو التعن في حياتها^(١٠٣٩٠).

والراجح قول الجمهور؛ لأنها ماتت على الزوجية - أي وهي زوجة - لم تثبت بينوتها منه، فثبتت الأحكام في حقها وحق زوجها باعتبارها زوجة له فيرثها إذا ماتت قبله كما لو لم يلتعن؛ ولأن اللعان سبب الفرقة فلم يثبت حكمه بعد موتها.

الفرع الثاني

الشروط الأخرى المشتركة بين الزوجين

٨٤٢٣ - أولاً: مذهب الحنفية:

وعندهم، يشترط في الزوج القاذف والزوجة المقدوفة: الحرية، والعقل، والبلوغ، والإسلام، والنطق، وعدم الحد في القذف. فلا يجري اللعان بين الزوجين صحيحاً لا على وجه الوجوب ولا على وجه الجواز إلا إذا توافرت هذه الشروط في الزوجين كليهما^(١٠٣٩١).

٨٤٢٤ - تعليل مذهب الحنفية:

والأصل الذي اعتمدته الحنفية فيما اشترطوه من شروط لصحة اللعان على وجه الوجوب أو الجواز، هو أن اللعان شهادة مؤكدة بالإيمان وهذه هي شروط من تقبل شهادته ويمينه، قال الإمام الكاساني الحنفي معللاً مذهب الحنفية فيما اشترطوه من شروط في الزوجين لإجراء اللعان بينهما: «اعتبار هذه الأوصاف - أي الشروط في الزوجين - شرطاً لوجوب اللعان فرع الكلام في معنى اللعان، فقد قال أصحابنا: إن اللعان شهادة مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن والغضب، وأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف وفي جانبها قائم مقام حد الزنى»^(١٠٣٩٢).

(١٠٣٩٠) (المغني) ج ٧، ص ٤٠٦.

(١٠٣٩١) (البدائع) ج ٣، ص ٢٤٣-٢٤١.

(١٠٣٩٢) (البدائع) ج ٣، ص ٢٤١-٢٤٢.

٨٤٢٥ - من أصول الحنفية في تعليل مذهبهم:

وهناك أصل آخر ذكره الحنفية علّلوا به شروطهم وأرجعوها إليه، وهذا الأصل هو: «كل قذف لا يوجب الحدّ لو كان القاذف أجنبياً لا يوجب اللعان إذا كان القاذف زوجاً؛ لأن اللعان موجب القذف في حقّ الزوج كما أن الحدّ موجب القذف في حقّ الأجنبي» (١٠٣٩٣)، وهذه الشروط لا بدّ من توافرها في القاذف الأجنبي إذا قذف أجنبية، لوجوب الحدّ، فكذاك يجب توافرها في الزوجين لإجراء اللعان بينهما إذا قذف الزوج زوجته.

٨٤٢٦ - أدلة تعليل الحنفية لشروطهم (١٠٣٩٤)

قلنا: إن الحنفية علّلوا ما اشترطوه من شروط لإجراء اللعان على وجه الوجوب أو الجواز، بأن اللعان شهادة مؤكدة بالإيمان، وأن هذه الشروط هي شروط من تقبل شهادته ويمينه، استدلووا على تعليلهم هذا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾... الخ والاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى سمّى الذين يرمون أزواجهم (شهداء)؛ لأنه استثناهم من الشهداء بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ والمستثنى من جنس المستثنى منه. وأيضاً فإن الله تعالى سمّى اللعان شهادة نصّاً بقوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ﴾ - أي الشهادة الخامسة: ... إلى آخر الآية. وفي جانب الزوجة، قال تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾... إلى آخر الآية، والله تعالى سمى اللعان: (شهادة بالله) تأكيداً للشهادة باليمين، فقوله (أشهد) يكون شهادة. وقوله: (بالله) يكون يمينا. وهذا مذهبنا - أي الحنفية - أن اللعان شهادات مؤكدة بالإيمان.

ثانياً: وأيضاً فإن الشرع شرط في اللعان لفظ الشهادة، وهذا دليل أيضاً على أن اللعان شهادات.

٨٤٢٧ - توضيح تعليل الحنفية لشروطهم (١٠٣٩٥):

وبناء على تعليل الحنفية لشروطهم، والأدلة التي ساقوها لصحة هذا التعليل، قالوا

(١٠٣٩٣) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤٣.

(١٠٣٩٤) «المبسوط للسرخسي»، ج ٧، ص ٤٠، «البدائع» للكاساني، ج ٣، ص ٢٤٢.

(١٠٣٩٥) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤٣.

موضحين هذا التعليل لهذه الشروط، بقولهم:

أ : أما اعتبار العقل والبلوغ في الزوجين؛ فلأنّ الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة واليمين، فلا يكونان من أهل اللعان بالإجماع.

ب : وأما اعتبار الحرية؛ فلأن الرقيق ليس من أهل الشهادة، فلا يكون من أهل اللعان.

ج : وأما اشتراط الإسلام، فلأن الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم وإن كان المسلم من أهل الشهادة على الكافر؛ ولذلك لا يصح اللعان بين زوج مسلم وزوجته الكافرة. وإذا كانا كافرين، فالكافر وإن كان من أهل الشهادة على الكافر إلا أنه ليس من أهل اليمين بالله تعالى؛ لأنه ليس من أهل حكمها وهو كفارة اليمين، واللعان عندنا شهادات مؤكدة بالأيمن فمن لا يكون من أهل الشهادة واليمين لا يكون من أهل اللعان.

د : وأما اشتراط النطق؛ فلأن الأخرس لا شهادة له لأنه لا يتأتى منه لفظ (أشهد)؛ ولأن القذف منه لا يكون إلا بالإشارة والقذف بالإشارة يكون في معنى القذف بالكتابة، وأنه لا يوجب اللعان كما لا يوجب الحدّ.

هـ : وأما اشتراط أن لا يكون الزوجان أو أحدهما محدوداً بحدّ القذف؛ فلأن المحدود بالقذف لا شهادة له؛ لأن الله تعالى ردّ شهادته على التأبید.

٨٤٢٨ - ثانياً: مذهب غير الحنفية:

والمخالفون للحنفية في معنى اللعان يخالفونهم في الشروط التي اشترطوها في الزوجين لصحة إجراء اللعان بينهما، فاللعان عند غير الحنفية: أيمن بلفظ الشهادة وبهذا قال الشافعية في القول الأصح في مذهبهم، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية والجعفرية^(١٠٣٩٦). فمن أقوالهم ما جاء في «المغني»: «وقد اختلفت الرواية فيهما - أي في الزوجين - فروي أنه يصح من كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وربيعة ومالك وإسحاق. وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: جميع الأزواج يلتعنون: الحرّ من الحرّة والأمة إذا كانت زوجة، وكذلك المسلم من اليهودية والنصرانية. وعن أحمد رواية أخرى: لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين عدلين حرّين غير محدودين في قذف، وروي هذا عن

(١٠٣٩٦) «نهاية المحتاج» ج٧، ص٩٧، «المغني» ج٧، ص٣٩٢، «المحلى» ج١٠، ص١٤٤، «كشف القناع» ج٣، ص٢٤٤، «الروضة البهية» ج٢، ص١٨٢.

الزهري والثوري والأوزاعي وحمام وأصحاب الرأي (١٠٣٩٧)، ولكن الذي استقرّ عليه الحنابلة المتأخرون ولم يذكروا غيره هو صحة اللعان بين كل زوجين مكلفين - أي بالغين عاقلين - لما في رواية ابن منصور التي ذكرها صاحب «المغني» (١٠٣٩٨) واحتج لها ابن قدامة بأن اللعان أيمان وأن الآية فيه تشمل جميع الأزواج والزوجات، فقد قال ابن قدامة - رحمه الله -: (ولنا) عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ الآية؛ ولأن اللعان يمين فلا يفتقر إلى ما شرطوه - أي ما شرطه الحنفية وخالفوا فيه غيرهم -، كما لا يفتقر سائر الأيمان إلى ذلك (١٠٣٩٩).

٨٤٢٩ - ومن الأدلة على أن اللعان يمين قول النبي ﷺ للتي لا عنت مع زوجها: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»؛ ولأنه - أي اللعان - يفتقر إلى اسم الله تعالى إذ يحلف الملاعن بالله ويستوي فيه الذكر والأنثى. وأما تسميته شهادة، فلقول الملاعن في يمينه: «أشهد بالله» فسمي ذلك شهادة وإن كان يميناً كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ (١٠٤٠٠). ولأن الزوج يحتاج إلى نفي نسب الولد - أي نفي نسب ولدها منه، فشرع له الشرع طريقاً إلى نفيه باللعان، فلا يشترط في الزوجين من الشروط ما يسد هذا الطريق كشرط كون الزوجين حرّين أو مسلمين أو عدلين، ثم قال ابن قدامة - رحمه الله - عن رواية ابن منصور عن أحمد والتي تجيز اللعان بين أي زوجين دون شروط الحنفية منها، قال: وهذه الرواية هي المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة وما يخالفها شاذ في النقل (١٠٤٠١).

٨٤٣٠ - سبب الخلاف في بعض الشروط:

سبب الخلاف في بعض شروط الزوجين ليصح منهما اللعان، أن ألفاظ اللعان تجمع وصفين: اليمين والشهادة، فقد سماه الله تعالى: «شهادة» وسماه رسول الله ﷺ: «يميناً» حيث قال ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فمن غلب عليه معنى الأيمان، قال: يصح اللعان من كل من يصح يمينه، ومن غلب عليه معنى الشهادة اشترط فيمن يصح لعانه أهليته للشهادة (١٠٤٠٢).

(١٠٣٩٧) «المغني» ج ٧، ص ٣٨٢.

(١٠٣٩٨) «كشف القناع» ج ٣، ص ٢٤٤.

(١٠٣٩٩) «المغني» ج ٧، ص ٣٩٣.

(١٠٤٠٠) [سورة المنافقون: الآية ١].

(١٠٤٠١) «المغني» ج ٧، ص ٣٩٣.

(١٠٤٠٢) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ٩٤.

٨٤٣١ - القول الراجح :

والراجح ، أن ألفاظ اللعان أيمان وليست شهادة لما احتج به ابن قدامة - رحمه الله تعالى - وهو ما رجّحه الإمام ابن القيم واستدلّ له بمثل ما احتج به ابن قدامة ، ومما قاله ابن القيم في استدلاله على أن اللعان يمين وليس شهادة : «ولأن حاجة الزوج الذي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفي الولد كحاجة من تصح شهادته ، والشرعية لا تدفع ضرر أحد النوعين ، وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به وتدع النوع الآخر - وهو من لا تقبل شهادته - في الأصار والأغلال لا فرج له مما نزل به ، وهذا تأباه الشرعية الواسعة الحنفية السمحة»^(١٠٤٠٣).

٨٤٣٢ - شرط النطق عند غير الحنفية :

قلنا : إن الحنفية اشترطوا لصحة اللعان بين الزوجين أن يكونا ناطقين فلا يصح اللعان من الأخرس ، فما قول غير الحنفية في شرط النطق في الزوجين ليصح منهما اللعان؟

٨٤٣٣ - أولاً : مذهب الحنابلة :

عند الحنابلة ، إذا فهمت إشارة الأخرس منهما - أي الزوجين - أو كتابته ، صحّ لعانه بها كالطلاق ولدعاء الحاجة ، أي للحاجة إلى قبول إشارة الأخرس أو كتابته لإجراء اللعان ، وإن لم تفهم إشارة الأخرس ولا كتابته ، فلا يصح لعانه . ويصح اللعان ممن اعتقل لسانه وحصل اليأس من نطقه بإشارته إن كانت مفهومة كالأخرس الأصلي فإن رجي عود نطقه بقول عدلين من أطباء المسلمين انتظر به ذلك^(١٠٤٠٥).

٨٤٣٤ - ثانياً : مذهب الجعفرية :

وقال الجعفرية : «يصح لعان الأخرس إذا كان له إشارة مفهومة كما يصح طلاقه وإقراره ، ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الإشارة المعقولة»^(١٠٤٠٦) ، أما الزوجة الملعنة ، فقد اشترطوا فيها : «السلامة من الصمم والأخرس»^(١٠٤٠٧).

٨٤٣٥ - ثالثاً : مذهب الشافعية :

وعند الشافعية يصح القذف واللعان من الأخرس خلقة بإشارته المفهومة أو بكتابه ، لأنهما

(١٠٤٠٣) «زاد المعاد» لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٩٥-٩٤

(١٠٤٠٥) «كشف القناع» ج ٣ ، ص ٢٤٢

(١٠٤٠٦) «شرائع الإسلام» ج ٣ ، ص ٩٦

(١٠٤٠٧) «شرائع الإسلام» ج ٣ ، ص ٩٧

في حقّه كالنطق من الناطق وليس كالشهادة منه لضرورته إليها دونها. وإذا عرض الخرس، فإن رجي نطقه في مدة ثلاثة أيام انتظر لنطقه فيها، فإن لم يُرَجَ نطقه أو رُجي في أكثر من ثلاثة أيام فهو كالخرس الخُلقي (١٠٤٠٨).

٨٤٣٦ - الراجع في لعان الأخرس والخرساء:

والراجع، قبول قذف ولعان الأخرس ولعان الخرساء إذا كانت إشارتهما مفهومة ويحسنان التعبير بها قذفاً ولعاناً، وكذا بكتابتتهما إن كانا يحسنان الكتابة؛ لأن الحاجة قد تدعو الزوج إلى اللعان ولا سبيل إليه إلا بإشارته أو كتابته، فينبغي قبول ذلك منه كما في طلاقه. وأيضاً فإن الزوجة قد تحتاج إلى اللعان فتطلبه لتبرئ نفسها من تهمة الزنى، ولا سبيل إلى ذلك إلا باعتماد إشارتها المفهومة أو كتابتها المستبينة.

٨٤٣٧ - وقد رجح الإمام البخاري في «صحيحه» اعتبار إشارة الأخرس أو كتابته في قذفه وفي لعانه، فقد قال رحمه الله تعالى في باب اللعان من «صحيحه»: «إذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف، فهو كالمتعلم؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم، قال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ وقال الضحاك: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ إشارة. وكذلك الأصم يلاعن. وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه. وقال حماد: الأخرس أو الأصم إن قال برأسه جاز (١٠٤٠٩).

٨٤٣٨ - الخلاصة في شروط الزوجين لصحة لعانهما:

رجحنا قول الجمهور أن التكليف الشرعي للعان أنه يمين وليس شهادة، وعليه فمن كان أهلاً لليمين كان أهلاً للعان، وعلى هذا فيصح اللعان من كل زوجين بالغين عاقلين حرّين أو غير حرّين، مسلمين أو غير مسلمين، أو كان الزوج مسلماً والزوجة غير مسلمة، عدلين كانا أو فاسقين، محدودين بقذف أو غير محدودين بصيرين أو غير بصيرين (١٠٤١٠). أخرسين كانا أو ناطقين، إذا كانت إشارتهما مفهومة أو كان الأخرسان يحسنان الكتابة.

(١٠٤٠٨) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٧٦.

(١٠٤٠٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٤٣٨-٤٣٩.

(١٠٤١٠) «المحلى» ج ١٠، ص ١٤٣.

المطلب الرابع

شروط المقدوف فيه

٨٤٣٩ - المقصود بالمقدوف فيه :

نريد بالمقدوف مكان القذف، أي مكان وقوع جريمة القذف هل هو في دار الإسلام أم في دار الحرب؛ لأن الفقهاء يختلفون في وجوب عقوبة القذف إذا وقعت في دار الحرب، ولهذا الاختلاف أثره في وجوب اللعان أو جوازه.

٨٤٤٠ - أولاً: مذهب الحنفية :

قال الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع» : «وأما الذي يرجع إلى المقدوف فيه، وهو المكان، فهو أن يكون القذف في دار العدل - دار الإسلام - فإن كان في دار الحرب أو في دار البغي فلا يوجب الحد؛ لأن المقيم للحدود هم الأئمة، ولا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب ولا على دار البغي، فلا يقدر على الإقامة فيهما، فالقذف فيهما لا ينعقد موجباً للحد حين وجوده، فلا يحتمل الاستيفاء بعد ذلك؛ لأن الاستيفاء للواجب» (١٠٤١١).

٨٤٤١ - ما يترتب على قول الحنفية :

وينبغي على قول الحنفية أن المسلم إذا دخل دار الحرب مع زوجته، أو دخل وحده وتزوج هناك مسلمة وقذفها في دار الحرب ثم خرجا إلى دار الإسلام، فلا عقاب عليه ولا لعان؛ لأن قذف المسلم في دار الحرب لا يقع موجباً للحد؛ ولأن حكم قذف الزوج زوجته إجراء اللعان، وحيث إن القذف في دار الحرب لا يستوجب الحد (العقاب) فلا يستوجب اللعان؛ لأن اللعان قائم مقام حد القذف، قال الإمام الكاساني عن اللعان بأنه: «في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانبها - جانب الزوجة - قائم مقام حد الزنى» (١٠٤١٢).

٨٤٤٢ - ثانياً: مذهب الجمهور (١٠٤١٣) :

جاء في «المغني» : «ويجب الحد على القاذف في غير دار الإسلام، وبهذا قال الشافعي والمالكية أيضاً لا يأخذون بنظرية الحنفية، فقد قالوا: إذا زنى المسلم في دار الحرب أقيم عليه

(١٠٤١١) «البدائع» ج٧، ص ٤٥-٤٦.

(١٠٤١٢) «البدائع» ج٧، ص ٢٤٢.

(١٠٤١٣) «البحر الزخار في فقه الزيدية وغيرهم» ج٥، ص ٤٠٩. «المغني» ج٨، ص ٢١٩، «المدونة الكبرى

للإمام مالك» ج٤، ص ٣٨٤.

الحّد في دار الإسلام إذا قامت عليه البيّنة وكذلك الزيدية، فعندهم يؤاخذ المسلم بجرائمه التي ارتكبها في دار الحرب - ومنها القذف - إذا عاد إلى دار الإسلام.

٨٤٤٣ - ما يترتب على رأي الجمهور:

ومعنى ذلك، على رأي الجمهور، إذا قذف المسلم زوجته في دار الحرب وخرجها إلى دار الإسلام صحّ اللعان بينهما إذا أراده أحدهما؛ لأن مكان ارتكاب جريمة القذف لا يؤثر في ترتب آثارها، ومن هذه الآثار بالنسبة للزوجين تطبيق اللعان على قذف الزوج زوجته.

٨٤٤٤ - القول الراجح:

والراجح قول الجمهور، فالمسلم مؤاخذ بجرائمه في دار الحرب، فإذا عاد إلى دار الإسلام وقامت البيّنة على ارتكابه جريمة القذف عوقب عليها بحد القذف، وإن كان قد قذف زوجته أقيم عليه الحّد إلا إذا لاعن، وإن كان سبب الحّد أو اللعان وهو القذف قد وقع في دار الحرب؛ لأنه لا تختلف الداران في تحريم الفعل فلا تختلفان فيما يترتب عليه من آثار^(١٠٤١).

المطلب الخامس

شروط المقذوف به

٨٤٤٥ - المقصود بالمقذوف به:

المقصود بالمقذوف به الذي يجري بسببه اللعان، هو أحد شيئين: (الأول) قذف الزوج زوجته بالزنى بغير نفي الولد. (الثاني): قذفها بنفي الولد - أي نفي نسب ولدها أو حملها منه -^(١٠٤١).

ومن الواضح أن قذفها بنفي الولد يتضمن قذفها بالزنى أيضاً، أما قذفها بالزنى فقط فلا يتضمن نفي نسب ولدها أو حملها منه إلا بالقذف الصريح بذلك.

٨٤٤٦ - منهج البحث:

وإذا كان المقذوف به نوعين كما ذكرنا، فقد يكون من المناسب أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

(١٠٤١) «المهذب» للشيرازي، ج ٢، ص ٢٥٨، مطبعة مصطفى محمد (المتن فقط).

(١٠٤١) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٩.

الفرع الأول: المقدوف به زنى (بغير نفي الولد أو الحمل).
الفرع الثاني: المقدوف به نفي الولد أو الحمل.

الفرع الأول

المقدوف به زنى فقط

٨٤٤٧- شروط هذا النوع من المقدوف به:

إذا كان المقدوف به زنى فقط - أي بغير نفي الولد أو الحمل أي بغير نفي نسبهما منه - فالشرط في هذا المقدوف به أن يكون فعلاً يعتبر شرعاً أنه (زنى)، وأن يكون بلفظ يدل على ذلك. وعلى هذا يمكن أن نجعل شروط المقدوف به نوعين من الشروط: (الأول) شروط تتعلق باللفظ. (الثاني) شروط تتعلق بالفعل المقدوف به، والتي يعتبر بها الفعل زنى.

٨٤٤٨- أولاً: ما يتعلق بلفظ المقدوف به:

المقدوف به هو (الزنى)، فيجب أن يكون القذف بلفظ صريح في دلالة على الزنى كقول الزوج لزوجته: يا زانية، أو أنت زنية، أو رأيتك تزنين، ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة في دلالتها على الزنى. فإذا قذفها بالفاظ الكناية كقوله لها: يا فاسقة، أو يا خبيثة، مما يحتمل إرادة الزنى وغيره، فلا يعتبر هذا القول قذفاً بالزنى، وبالتالي لا يستوجب حدّ الزنى ولا إجراء اللعان.

وكذلك لا يعتبر (التعريض) الزنى الزوجة قذفاً لها بالزنى؛ لأن التعريض ليس صريحاً في دلالة على الزنى، فهو من هذه الناحية كالألفاظ الكناية إن لم يكن أقل من الكناية رتبة في الدلالة على الزنى (١٠٤١٦).

٨٤٤٩- واشترط المالكية مع اللفظ الصريح في القذف بالزنى أن يبنى الزوج قذفه على الرؤية العينية لفعل الزنى: بأن يرى آلة الزاني داخلة في فرج زوجته، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه، تيقنه بأن رآه رأي المروءة في المكحلة - أي رأى آلة الزاني داخلة في فرج امرأته دخول الميل في المكحلة -، فلا يعتمد على ظن أو شك..» (١٠٤١٧).

(١٠٤١٦) «البدائع» ج ٧، ص ٤٢، «المغني» ج ٨، ص ٢٢٠، «كشف القناع» ج ٤، ص ٦٥، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٩٨، ١٠٠. ومن (التعريض) قول الزوج لزوجته: أنا أغبط كل زوج لا تزني زوجته. أو قوله لها: إن السعيد من لا تزني زوجته.

(١٠٤١٧) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٥٧-٤٥٨.

٨٤٥٠- ومذهب الجعفرية كمذهب المالكية، فقد جاء في «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «ولا يترتب اللعان به - أي بالقذف - إلا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها، بالزنى قبلاً أو دُبْراً مع دعوى المشاهدة وعدم البيّنة، ولو رمى الأجنبية تعين الحدّ ولا لعان، وكذا لو قذف الزوجة ولم يدّعِ المشاهدة» (١٠٤١٨).

٨٤٥١- القول الراجح :

والراجح الاكتفاء بشرط اللفظ الصريح في الزنى دون اشتراط رؤية فعل الزنى ؛ لأن سبل العلم بالشيء غير مقصورة على الرؤية العينية، فمن سبل العلم بالشيء القرائن المعتمدة، وإخبار الثقات، وشيوع الأمر واشتهاره وغير ذلك. ثم إن اللعان إنما شرعه الله تعالى ؛ ليكون فرجاً ومخرجاً للزوج الذي ابتلي بارتكاب زوجته فعل الفاحشة، فإذا اشترطنا لغرض اعتبار قذفه ابتناءً على الرؤية العينية لفعل الزنى، كان ذلك تعجيزاً له وتضييقاً عليه، وما شرع اللعان لهذا. وأيضاً فإن آية اللعان لم تشترط هذا الشرط، وإنما رتب اللعان على قذف الزوج لزوجته دون اشتراط للتحري أو السؤال عن الأساس الذي أقام الزوج عليه قذفه، قال تعالى : **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** . الآية وإذا كان الزوج كاذباً في قذفه، فهو المسؤول عن ذلك أمام الله تعالى وسيصيبه اللعن الذي دعاه لنفسه في لعانه إن كان كاذباً.

٨٤٥٢- ثانياً: ما يشترط في الفعل المقذوف به :

المقذوف به هو «الزنى» فيشترط، إذن، في الفعل المقذوف به أن يكون (زنى) حسب المفهوم الشرعي للزنى وهو الذي يستوجب حدّ الزنى، فإذا لم يوصف الفعل بأنه زنى شرعاً، أو لم يستوجب الحدّ الشرعي للزنى، فإن القذف به لا يعتبر قذفاً بالزنى، وبالتالي لا يجب فيه حدّ القذف، ولا يجري به اللعان.

٨٤٥٣- القاعدة فيما يشترط في المقذوف به :

والقاعدة التي ترجع إليها الشروط في المقذوف به هي : كل ما يجب حدّ الزنى بفعله، يجب حدّ القذف بالقذف به. وكل ما لا يجب حدّ الزنى بفعله، لا يجب حدّ القذف بالقذف به (١٠٤١٩).

(١٠٤١٨) «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٩٣.

(١٠٤١٩) «البدائع» ج ٣، ص ٤٢، المغني، ج ٧، ص ٢٢٠.

٨٤٥٤ - أقوال الفقهاء في شروط المقدوف به :

وأقوال الفقهاء المتفق عليها والمختلف فيها في شروط المقدوف به كلها تندرج في القاعدة التي ذكرناها، فاختلافهم في شرط من شروط المقدوف به يرجع إلى اختلافهم في اعتباره شرطاً من شروط الفعل الذي يعتبر زنى . من ذلك قول الكاساني في «بدائعه» : «ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حدّ في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجب اللعان، بناء على أن هذا الفعل ليس بزنى عنده فلم يوجد القذف بالزنا عنده، وعندهما هو زنى»^(١٠٤٢٠) وكذلك لو قذفها زوجها بالسحاق (وهو إتيان المرأة المرأة) فلا يعتبر هذا قذفاً مستوجباً حدّ القذف، فلا يجري فيه اللعان؛ لأن هذا الفعل (السحاق) لا يعتبر زنى مستوجباً حدّ الزنى^(١٠٤٢١). وكذلك لو قذفها بالزنى مكرهة لم يكن قذفه قذفاً مستوجباً حدّ القذف فلا يجري فيه اللعان؛ لأن زنى المرأة بإكراه لا حدّ فيه عليها^(١٠٤٢٢) وكذلك لو قذفها بأنها مكنت حيواناً من وطئها فلا يعتبر ذلك قذفاً بالزنى فلا يجري فيه اللعان؛ لأن هذا الفعل - تمكين الحيوان من وطئها - لا يعتبر بذاته زنى يجب فيه حدّ الزنى^(١٠٤٢٣).

الفرع الثاني

المقدوف به نفي الولد أو الحمل

٨٤٥٥ - المقصود بهذا النفي :

والمقصود بهذا النفي نفي ولدها أو حملها منه أي نفي نسبهما من الزوج القاذف، جاء في «البدائع» للإمام الكاساني : «وأما سبب وجوب اللعان فالقذف بالزنى وأنه نوعان : (أحدهما) : بغير نفي الولد . (والثاني) : بنفي الولد . وأما الذي بنفي الولد، فهو أن يقول لامرأته هذا الولد من الزنى . أو يقول : هذا الولد ليس مني»^(١٠٤٢٤). وقد يستعمل الفقهاء، عبارة (نفي النسب) في اللعان ويريدون بهذه العبارة نفي نسب ولد الزوجة أو حملها - أي نفي انتسابهما إلى الزوج القاذف -، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية : «ويكون اللعان إما لنفي

(١٠٤٢٠) «البدائع» ج ٣، ص ٤٢.

(١٠٤٢١) «المغني» ج ٨، ص ١٨٩.

(١٠٤٢٢) «كشف القناع» ج ٤، ص ٥٨، «المغني» ج ٧، ص ٤٢٧، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٤٥.

(١٠٤٢٣) «كشف القناع» ج ٤، ص ٥٧، «المغني» ج ٤، ص ١٤٤، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٢٣.

(١٠٤٢٤) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٩.

النسب، أو لرؤيتها تزني) وقال الدسوقي تعليقاً على قول الدردير «إما لنفي النسب»: أي لنفي حمل أو ولد (١٠٤٢٥).

٨٤٥٦ - صيغة القذف بنفي الولد:

يشترط في القذف بنفي النسب أن يكون بالصيغة الدالة عليه، وأن تكون هذه الدلالة صريحة، كما لو قال لزوجته مشيراً إلى ولدها: هذا الولد من الزنى. أو يقول عنه: هذا الولد ليس مني (١٠٤٢٦).

٨٤٥٧ - التعريض بنفي الولد:

التعريض بنفي نسب ولده منه لا يعتبر قذفاً لزوجته بنفي ولدها منه. والدليل على ذلك الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال ما ألوانها؟ قال حمر. قال: هل فيها من أورك؟ قال إن فيها لورقا. قال فأني أتاها ذلك؟ قال عسى أن يكون نزعُ عرق. قال: وهذا عسى أن يكون قد نزعه عرق» (١٠٤٢٩).

٨٤٥٨ - شرح حديث التعريض بنفي الولد:

وجاء في شرح هذا الحديث الشريف ما يأتي: (الأورك) هو الذي فيه سواد ليس بصاف. (ونزعه عرق) العرق ها هنا الأصل من النسب، وأصل النزع الجذب. والمعنى أن لونه إنما جاء لأنه موجود في أصوله البعيدة. وقوله: «وهذا قد نزعه عرق» أي الولد الأسود، أي عسى أن يكون في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه، أي ظهر لون هذا الأصل البعيد وهو السواد على ولده فظهر بهذا اللون الأسود (١٠٤٣٠).

٨٤٥٩ - وقال الإمام النووي: وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفياً، وأن

(١٠٤٢٥) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤٥٧.

(١٠٤٢٦) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٩-٢٤٠.

(١٠٤٢٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٤٤٢، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ٥٣٣.

(١٠٤٣٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٣٤٩-٣٥٠.

التعريض بالقذف ليس قذفاً، وهو مذهب الشافعي وموافقيه^(١٠٤٣١)، بل هو قول الجمهور، فقد قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: «ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، وبه قال الجمهور».

٨٤٦٠ - إنكار الولادة ونفي الولد:

وإنكار الولادة لا يعتبر نفيًا للنسب ولا يستوجب اللعان، ويمكن للزوجة أن تثبت واقعة الولادة بشهادة القابلة، فيثبت نسب الولد من زوجها. ولكن إذا نفى الزوج الولد بعد الولادة وإقراره بها أو بعد شهادة القابلة على الولادة، كان نفيه للولد في هذه الحالة قذفاً يستوجب اللعان. فقد جاء في «البدائع» للكاتاني: «ولو جاءت زوجته بولد فقال لها: لم تلديه لم يجب اللعان لعدم القذف؛ لأنه أنكر الولادة، وإنكار الولادة لا يكون قذفاً. فإن أقر بالولادة أو شهدت القابلة على الولادة، ثم قال بعد ذلك: «ليس بابني» وجب اللعان لوجود القذف»^(١٠٤٣٢).

٨٤٦١ - أقوال الفقهاء في نفي الحمل:

اختلف الفقهاء في قذف الزوج زوجته بنفي حملها أي بنفي نسب حملها منه، وهل يجري اللعان بهذا القذف أم لا؟ وقت إجراء اللعان إن كان يجري في هذا القذف، ونذكر أقوالهم فيما يلي:

٨٤٦٢ - أولاً: مذهب الحنفية:

قالوا: لو قال لزوجته وهي حامل: «ليس هذا الحمل مني» لم يجب اللعان في قول أبي حنيفة وزفر لعدم القذف بنفي الولد. وقال أبو يوسف ومحمد إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت القذف وجب اللعان بعد الوضع، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يجب اللعان. (وجه) قولهما، أنه إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت القذف، فقد تيقنا بوجوده في بطنها وقت القذف. وإذا ولدته لأكثر من ستة أشهر لم تتيقن بوجوده عند القذف لاحتمال حدوثه بعد القذف، والقذف المعتبر هو ما صادف وجود الحمل في بطنها لا ما لم يصادفه. (وجه) قول أبي حنيفة وزفر، أن القذف بنفي الحمل لو صح، إما أن يصح باعتبار الحال أو باعتبار المآل. لا وجه للأول؛ لأنه لا يعلم وجوده للحال لجواز أنه ریح لا حمل. ولا سبيل إلى اعتبار المآل أي اعتباره حملاً مستقبلاً؛ لأنه يصير في معنى التعليق بالشرط كأنه قال: إن كنت حاملاً فأنت زانية،

(١٠٤٣١) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ١٠، ص ١٣٤.

(١٠٤٣٢) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٩-٢٤١.

والقذف لا يحتمل التعليق بالشرط (١٠٤٣).

٨٤٦٣ - ثانياً: مذهب الحنابلة:

ذهب الإمام الخرقى الحنبلي وجمع من الحنابلة إلى أن نفي الزوج حمل زوجته غير معتبر، فلا ينتفي حملها بنفيه قبل الوضع، وإنما ينتفي بنفيه بعد أن يلاعنها بعد الوضع، فينتفي عند ذلك. وحجتهم أن الحمل غير مستيقن الوجود وقت القذف، فقد يكون انتفاخ بطن المرأة عن ريح لا عن حمل، فيصير نفي الزوج له كأنه نفي مشروط بوجوده، ولا يجوز تعليق القذف واللعان بشرط (١٠٤٤) وذهب ابن قدامة الحنبلي إلى القول بصحة نفي الحمل، وينتفي عن الزوج القاذف بهذا النفي وباللعان وهو حمل، وقال ابن قدامة: «وهذا القول هو الصحيح لموافقه ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يُعَبَّأ به كائناً ما كان» (١٠٤٥).

٨٤٦٤ - ثالثاً: مذهب الشافعية:

يصح نفي الحمل ويلاعن لنفيه وهو حمل قبل الوضع لحديث هلال بن أمية حيث لا عن على نفي حمل زوجته، فنفاه عنه النبي ﷺ. ويجوز للزوج أن يؤخر القذف واللعان إلى أن تضع الزوجة حملها، لاحتمال أن يكون انتفاخ بطنها عن ريح لا عن حمل، فيؤخر نفيه له حتى يلاعن عن يقين (١٠٤٦).

٨٤٦٥ : رابعاً: مذهب المالكية (١٠٤٧):

يصح نفي الحمل وإجراء اللعان بسببه إذا اعتمد الزوج في نفيه ولعانه على إحدى هذه الحالات، حتى لو مات الحمل أو ماتت الزوجة، وفائدته في هذه الحالة سقوط الحد عنه بالقذف، وهذه الحالات هي:

أ : إذا لم يطأها أصلاً بعد عقد النكاح، أو وطأها وولدت بعد الوطء لمدة لا يلتحق الولد فيها بالزواج لقصر المدة، كما لو وطأها وجاءت بولد بعد خمسة أشهر أو أقل من وقت وطئها،

(١٠٤٣٣) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤٠، «المبسوط» للسرخسي، ج ٧، ص ٤٤-٤٥، «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٢٥٩.

(١٠٤٣٤) «المغني» ج ٧، ص ٤٢٣.

(١٠٤٣٥) «المغني» ج ٧، ص ٤٢٣.

(١٠٤٣٦) «المهذب للشيرازي وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٤١٥.

(١٠٤٣٧) «الشرح الصغير للرددير وحاشية الصاوي» ج ١، ص ٤٩٢-٤٩٣.

فيعتمد الزوج على هذه الحالة، ويتيقن أن الحمل ليس منه فينفيه ويلاعن. ومن الواضح أن هذه الحالة تعني صحة النفي ولكن اللعان يجري بعد الوضع وليس قبله.

ب : أن يكون قد وطأها وولدت بعد خمس سنوات من يوم الوطء فلا يلحق به ويعتمد الزوج على هذه الحالة ويلاعن لنفيه عنه.

ج : أو يكون قد وطأها واستبرأها بحیضة بعد الوطء أو وضع الحمل، وولدت بعد ستة أشهر من يوم الاستبراء بالحيضة أو بالوضع، فيعتمد الزوج على ذلك ويلاعن لنفيه إذ هو ليس منه قطعاً، ولا ينتفي الحمل بغير اللعان.

د : فإن لاعن لنفيه من غير اعتماد على إحدى الحالات الذي ذكرناها، كان نفيه غير معتبر، ولعانه باطلاً، ولم ينتف منه.

٨٤٦٦ - خامساً: مذهب الزيدية:

وعندهم، يصح من الزوج نفي حمل زوجته حال الحمل إن وضعت ذلك الحمل لدون أدنى مدته، فإذا ولدت لدون ستة أشهر من يوم النفي انكشف صحة ذلك النفي، وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر بطل النفي. على أن اللعان لا يصح قبل الوضع، وإن صحَّ النفي إذا ولدته لدون ستة أشهر وقال بعض الزيدية: يصح نفي الحمل واللعان حال الحمل مشروطاً بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، وصورته أن يقول في لعانه: والله إنني لصادق فيما رميتك به من نفي الحمل إن أتيت به لدون ستة أشهر. وحجة هذا القول ظاهر حديث هلال حيث لاعن مع زوجته وهي حامل (١٠٤٣٨).

٨٤٦٧ - سادساً: مذهب الجعفرية:

جاء في «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «ولا يثبت اللعان بإنكار الولد حتى تضعه لسته أشهر فصاعداً من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها أقصى مدة الحمل، وتكون موطوءة بالعقد الدائم. ولو ولدته تاماً لأقل من ستة أشهر لم يلحق به، وانتفى عنه بغير لعان. ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت، جاز له نفيه بعد الوضع» (١٠٤٣٩).

٨٤٦٨ - القول الرابع:

والرابع، يصح قذف الزوج زوجته بنفي حملها حال حملها، كما يصح لعانه معها وهي

(١٠٤٣٨) «شرح الأزهار» ج ٣، ص ٥٢٠-٥٢١.

(١٠٤٣٩) «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٩٤، ٩٥.

حامل لنفي حملها - أي لنفي نسب حملها منه - والدليل على ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن حرملة بن يحيى عن سهل بن سعد الأنصاري، أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقلته فقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد نزل فيك وفي صاحبك - أي زوجتك - فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا - أي من اللعان - قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلت ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. وكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين، قال سهل: وكانت - أي زوجة عويمر التي لاعنها - حاملاً، وكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها^(١٠٤٤٠).

وقول سهل راوي الحديث «وكانت حاملاً» صريح في جواز القذف بنفي الحمل وإجراء اللعان والزوجة حامل، وبهذا صرح الإمام النووي وهو يشرح هذا الحديث، حيث قال رحمه الله تعالى: «فيه جواز لعان الحامل، وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه، وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم»^(١٠٤٤١).

٨٤٦٩ - أحاديث أبي داود في نفي الحمل:

وروى أبو داود حديث عويمر العجلاني وملاعنته مع زوجته وهي حامل في روايات متعددة^(١٠٤٤٢) كما روى الإمام أبو داود في «سننه» قصة ملاعنة هلال بن أمية مع زوجته وهي حامل عن ابن عباس، وقد جاء فيها: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌ في ظهرك. فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة أو حدٌ في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يرى به ظهري من الحد، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾. الآيات، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد - أي لاعن - والنبي ﷺ يقول: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت - أي لاعنت - فلما كانت عند الخامسة ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وقالوا لها: إنها موجبة - أي موجبة لغضب الله عليها إن كانت كاذبة - قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت - أي جاءت

(١٠٤٤٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ١٢٢-١٢٣.

(١٠٤٤١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ١٢٣.

(١٠٤٤٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٣٣٦، ٣٣٩.

بالشهادة الخامسة - فقال النبي ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء. فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» (١٠٤٤٣).

وهذا الحديث صريح في إجراء اللعان لنفي الحمل والزوجة حامل.

٨٤٧٠ - أقوال الفقهاء في نفي الولد بعد ولادته:

فإذا انفصل الحمل عن أمه، وأراد الزوج أن ينفيه - أي ينفي نسبه عنه - فهل يصح نفيه؟ وما هي الشروط لصحة نفيه؟ وهل لهذا النفي وقت محدود؟ لا يجوز النفي ولا اللعان بعد هذا الوقت؟ هذا ما بيّنه في الفقرات التالية بذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

٨٤٧١ - أولاً: مذهب الحنفية (١٠٤٤٤):

قالوا: يشترط لنفي الولد، أي لنفي نسبه من الزوج القاذف، جملة شروط ليصح النفي وينقطع النسب باللعان، وهذه الشروط هي:

٨٤٧٢ - الشرط الأول: وقوع النفي في وقته:

أ : إذا كان الزوج حاضراً:

أن يكون القذف بنفي الولد بحضرة ولادته أو بعدها بيوم أو يومين أو نحو ذلك من مدة تحدث فيها التهئة بالمولود أو شراء آلات الولادة عادة. فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي، بمعنى لا يصح نفيه ولا يجري اللعان بسبب نفيه لعدم صحة هذا النفي. ولم يوقت أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لذلك وقتاً، وروي عنه أنه وقت له سبعة أيام. وأبو يوسف ومحمد وقتاه بأكثر مدة النفاس

(١٠٤٤٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٣٤١-٣٤٣. وجاء في شرحه في «عون المعبود» ج ٦، ص ٣٤٢-٣٤٣: (فتلكأت) أي رجعت وتأخرت. والمعنى أنها سكنت بعد الشهادة الرابعة. وقول الراوي (أنها سترجع) أي عن مقالها في تكذيب الزوج، ودعوى البراءة عما رماها به. وقولها (سائر اليوم) أي في جميع الأيام، وأريد باليوم، هنا: الجنس، وكلمة (سائر) كما تطلق للباقي تطلق أيضاً للجميع. قوله (أبصروها) أي انظروا وتأملوا فيما تأتي من ولدها.

(أكحل العينين) أي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير احتكال.

(سابغ الألتين) أي عظيمهما. (خدلج الساقين) أي سمينهما، وقوله (لولا ما مضى من كتاب الله)

أي لولا ما سبق من حكمه يدرك الحدّ عن المرأة بلعانها.

(١٠٤٤٤) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤٦-٢٤٧، «المبسوط» ج ٧، ص ٤٦-٤٧. «الهداية وفتح القدير» ج ٣،

ص ٢٦٠-٢٦١.

وهو أربعون يوماً. (وجه) قولهما، أن النفاس أثر الولادة، فيصح نفى الولد ما دام أثر الولادة. (وجه) قول أبي حنيفة، أن هذا أمر يحتاج إلى التأمل، فلا بدّ له من زمان التأمل، وأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وتعذر التوقيت فيه فيُحكّم فيه العادة من قبول التهتة وإبتياح آلات الولادة أو مضي مدة يفعل فيها ذلك عادة، فلا يصح نفيه بعد ذلك.

٤٨٧٣ - ب : إذا كان الزوج غائباً:

وإذا كان الزوج غائباً ولم يعلم بولادة زوجته حتى قدم أو بلغه خبر الولادة وهو غائب، فله - عند أبي حنيفة - أن ينفيه في مقدار مدة تهنته بالمولود أو إبتياح آلات الولادة. وعند أبي يوسف ومحمد في مقدار مدة النفاس بعد قدومه أو بلوغه خبر الولادة؛ لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به. وعن أبي يوسف إن قدم قبل أن تمضي مدة الفطام، فله أن ينفيه إلى أربعين يوماً، وإن قدم بعدها - أي بعد أن مضت مدة الفطام - فليس له أن ينفيه أصلاً؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز بعد أن صار شيخاً وهو قبيح.

٨٤٧٤ - الشرط الثاني: عدم إقرار الزوج بنسب الولد:

أن لا يسبق النفي من الزوج ما يكون إقراراً منه بنسب الولد لا نصاً ولا دلالة، فإن سبق هذا الإقرار نفيه لا يقطع النسب بنفيه اللاحق لإقراره؛ لأن النسب بعد الإقرار به لا يحتمل النفي بوجه، لأنه لما أقرّ به فقد ثبت نسبه، والنسب حق الولد، فلا يملك الرجوع عنه بالنفي. . . والإقرار بنسب الولد نصاً مثل أن يقول: هذا ولدي أو هذا الولد مني. والإقرار دلالة مثل أن يسكت إذا هنأه الناس بولادته ولا يرد على المهنيء؛ لأنّ العاقل لا يسكت عند التهتة بولد ليس منه عادة، فكان سكوته والحالة هذه اعترافاً بنسب الولد منه، فلا يملك نفيه بعد الاعتراف.

٨٤٧٥ - إذا ولدت الزوجة ولدين وأقرّ بأحدهما:

فإن جاءت الزوجة بولدين في بطن فأقرّ بأحدهما ونفى الآخر، ينظر: فإن أقرّ بالأول ونفى الثاني لاعن، فإن تمت الملاءنة بلعان الزوجة، لزمه الولدان جميعاً وثبت نسبهما منه، وتعليل ذلك: أن إقراره بالأول إقرار بالثاني؛ لأن الحمل حمل واحد فلا يتصور ثبوت بعض نسب الحمل دون بعض، كالأحد أنه لا يتصور ثبوت نسب بعضه دون بعض، فإذا نفى الثاني فقد رجع عما أقرّ به، والنسب المقرّ به لا يحتمل الرجوع عنه فلم يصح نفيه فيثبت نسبهما جميعاً. وإنما يلاعن الزوج؛ لأن من أقرّ بنسب ولد ثم نفاه يلاعن، وإن كان لعانه لا يقطع نسب الولد منه؛ لأن قطع النسب ليس من لوازم اللعان التي لا تنفك عنه، بل يمكن أن ينفصل عنه ألا ترى أنه شرع اللعان في المقدوفة بغير ولد. وأيضاً فإن اللعان وجب؟ لأنه لما أقرّ بالأول فقد

وصف امرأته بالعفة، ولما نفى الولد الثاني فقد وصفها بالزنى، ومن قال لامرأته: أنت عفيفة، ثم قال لها: أنت زانية فإنه يلاعن.

وإن نفى الولد الأول وأقرّ بالثاني وجب عليه حدّ القذف، ولا لعان بينه وبين زوجته وثبت نسب الولدين منه. أما ثبوت نسب الولدين؛ فلأن نفى الأول وإن تضمن نفى الثاني إلا أن الإقرار بالثاني يتضمن الإقرار بالأول، فيصير مكذباً نفسه ومن وجب عليه اللعان إذا أكذب نفسه يجب عليه حدّ القذف، وإذا حدّ لا يلاعن؛ لأن الحدّ واللعان لا يجتمعان؛ ولأنه لما نفى الأول فقد قذفها بالزنى فلما أقرّ بالثاني فقد وصفها بالعفة، ومن قال لزوجته أنت زانية ثم قال لها أنت عفيفة، فإنه يُحدّ حدّ القذف ولا يلاعن.

٨٤٧٦ - الشرط الثالث عند الحنفية:

أن يكون الولد حياً وقت قطع النسب وهو وقت التفريق بين الزوجين بعد الفراغ من لعانها، فإن لم يكن حياً لا يقطع النسب من الزوج القاذف الملاعن؛ لأن النسب يتقرر بالموت فلا يتحمل الانقطاع، ولو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج فإنه يلاعن، ولكن يلزمه الولد أي يثبت نسبه منه؛ لأن النسب يتقرر بالموت كما قلنا فلا يحتمل الانقطاع. وإنما كان للزوج القاذف أن يلاعن لدرء الحدّ عنه لوجود القذف بنفي الولد، وانقطاع النسب ليس من لوازم اللعان الحتمية. وكذلك إذا جاءت الزوجة بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان، فإن الزوج يلاعن ويلزمه الولد أي يثبت نسبه منه.

٨٤٧٧ - تصديق الزوجة زوجها في نفى الولد:

وإذا نفى الزوج نسب الولد فصدقته زوجته بهذا النفي، لا ينقطع نسب الولد عن أبيه (الزوج القاذف)؛ وذلك لتعذر اللعان لما فيه من التناقض. ووجه التناقض أنها تشهد في لعانها أن زوجها من الكاذبين، وقد قالت إنه صادق. وإذا تعذر اللعان تعذر قطع النسب؛ لأنه حكمه ويكون الولد ولدهما، ولا يصدقان على نفيه؛ لأن النسب قد ثبت، والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان ولم يوجب ولا يعتبر تصادقهما على النفي؛ لأن النسب يثبت حقاً للولد وفي تصادقهما على النفي إبطال حقّ الولد، وهذا لا يجوز.

٨٤٧٨ - ثانياً: مذهب الشافعية (١٠٤٤٥)

(١٠٤٤٥) «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ١١٦، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٨٠-٣٨١، «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٤١٥-٤١٦.

والشروط المعتمدة عند الشافعية لصحة نفي الولد وإجراء اللعان بسبب هذا النفي هي ما يأتي :

٨٤٧٩ - الشرط الأول عند الشافعية :

يشترط في الولد المراد نفيه إمكان أن يكون ولد للنافي ، فيصح النفي في هذه الحالة ويترتب عليه اللعان ، أما إذا استحال ذلك فلا اعتبار لنفيه وبالتالي لا يترتب عليه لعان كما لو جاءت الزوجة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت عقد النكاح .

٨٤٨٠ - الشرط الثاني :

ويشترط أن يكون نفي الولد على الفور أي من وقت ولادة زوجته ؛ لأنه شرع لدفع ضرر محقق ، فكان على الفور . ويعذر في التأخير لعذر مقبول كأن يبلغه خبر الولادة ليلاً فيؤخر نفيه حتى يصبح ليذهب إلى القاضي ويعلمه بنفيه نسب الولد ، ويطلب إجراء اللعان لأجل ذلك . ومن آخر النفي مدعيًا جهله بولادة زوجته صدق بيمينه إذ أمكن ذلك الجهل عادة كأن كان غائبًا ، أو حاضراً وكان يقيم مع إحدى زوجتيه وولدت زوجته الأخرى في دارها الأخرى .

٨٤٨١ - الشرط الثالث :

أن لا يصدر من الزوج اعتراف بالولد الذي ولدته زوجته لا صراحة ولا دلالة ، ومن ذلك أن يقال له على وجه التهينة : متعك الله بولدك ، أو جعله الله لك ولداً صالحاً ، فيقول الزوج مجيباً : آمين . فهذا الجواب يتضمن رضاه بالولد واعترافه به .

٨٤٨٢ - إذا ولدت الزوجة ولدين توأمين :

وإذا ولدت الزوجة ولدين توأمين وانتفى الزوج عن أحدهما وأقر بالآخر أو ترك نفيه من غير عذر ، لحقه الولدان كلاهما ؛ لأنهما حمل واحد فلا يجوز أن يلحقه أحدهما دون الآخر . أما لماذا جعلنا الولد المنفي تابعاً للولد المقر به ، وبالتالي لحقه الاثنان ، ولم نجعل المقر به تابعاً للمنفى حتى ينتفى الاثنان عنه ؟ فالجواب : لأن النسب يحتاط لإثباته ولا يحتاط لنفيه ، ولهذا إذا ولدت ولداً يمكن أن يكون منه ويمكن أن لا يكون منه ، ألحقناه به احتياطاً لإثباته ولم ننفيه احتياطاً لنفيه .

٨٤٨٣ - لا يشترط لنفي الولد أن يكون حياً :

وليس من شروط صحة نفي الولد أن يكون حياً فيجوز نفيه ميتاً ، فإذا ولدت الزوجة ولداً ومات بعد ولادته ، فللزوجة نفيه ؛ لأن نسبه منه إذا لم ينفه لا ينقطع بالموت ، ولهذا يقال : مات

ولد فلان. وإذا قيل ما فائدة نفيه بعد موته؟ أجاب الشافعية: فائدته إسقاط مؤونة تجهيزه عن الزوج.

٨٤٨٤ - لا يشترط لعان الزوجة لنفي الولد إذا لاعن الزوج:

ولا يشترط أن تلاعن الزوجة لنفي الولد، فلو لاعن الزوج ولم تلاعن الزوجة انتفى نسب الولد من الزوج الملاعن؛ لأن الولد ينتفي نسبه عن الزوج إذا لاعن سواء لاعنت الزوجة أو لم تلاعن.

٨٤٨٥ - ثالثاً: مذهب الحنابلة^(١٠٤٤٦):

وشروط نفي الولد لانتفاء نسبه عن الزوج الذي نفاه بعد إجراء اللعان هي ما يأتي:

٨٤٨٦ - الشرط الأول:

يشترط لصحة نفي الولد وترتب إجراء اللعان على هذا النفي، إمكان أن يكون هذا الولد من الزوج النافي، فإن لم يمكن تصور ذلك لم يصح النفي ولم يثبت اللعان بناء على هذا النفي؛ لأن هذا الولد لا يلحق نسبه بالزوج دون حاجة إلى نفيه ودون حاجة إلى لعان، كما لو جاءت به أقل من ستة أشهر من تاريخ عقد النكاح. وفي هذا المعنى قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «فلا يلحق به في قول كل من علمنا قوله من أهل العلم لأننا علمنا أنها علقت به قبل أن يتزوجها»^(١٠٤٤٧) لأنها ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ عقد النكاح، وأقل مدة الحمل ستة أشهر كما هو معلوم.

٨٤٨٧ - الشرط الثاني:

أن ينفيه الزوج حال علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن له عذر في التأخير؛ لأن تأخير نفيه دليل إقراره به، ولا يتقدر التأخير بوقت محدد كثلاثة أيام أو يومين، بل هو على ما جرت به العادة، فإن كان ليلاً أي علم بالولادة ليلاً، فحتى يصبح ويتشتر الناس، وإن كان جائعاً فحتى يأكل، وإن كان ناعساً فحتى ينام ويستيقظ، ويلبس ثيابه ويسرج دابته ويصلي إن حضرت الصلاة، ويحرز ماله إن كان ماله غير محرز وأشبه هذا من أشغاله؛ لأن قيامه بما ذكرنا لا يدل على إعراضه عن إعلان نفيه لجريان العادة على تقديم هذه الأمور على إعلان نفيه. فإن أخر نفيه بعد هذا التأخير الذي جرت به العادة لم يكن له نفيه، وإن نفاه لم يعتبر نفيه؛ لأن تأخير

(١٠٤٤٦) «المغني» ج ٧، ص ٤١٨-٤٢٦، «كشف القناع» ج ٣، ص ٢٥١-٢٥٢.

(١٠٤٤٧) «المغني» ج ٧، ص ٤٢٤.

إعلان نفيه دليل على إعراضه عن النفي وهذا دليل على إقراره واعترافه بالولد، ومن شرط نفي الولد أن لا يوجد منه إقرار بالولد.

٨٤٨٨ - الشرط الثالث :

أن لا يصدر من الزوج إقرار بالولد لا صراحة ولا دلالة. ومن الإقرار دلالة ما ذكرناه من تأخير إعلان النفي بعد التأخير الذي جرت به عادة الناس، بلا عذر عن هذا التأخير. ومن الإقرار بالولد دلالة لا صراحة سكوته على التهئة بولادة مولوده الجديد أو تأمينه - قوله آمين - على دعاء المهنيين له كأن يقولوا له: جعله الله لك ولداً صالحاً. أو بارك الله عليك فيقول لهم: آمين. ففي هذه الحالة يلحق نسبه به ويمتنع عليه نفيه؛ لأن الإقرار دلالة كالإقرار صراحة، والسكوت قرينة على الرضا ودلالة عليه.

٨٤٨٩ - ادعاء الأعذار عن تأخير النفي :

أ : عدم العلم بالولادة وغيرها :

إذا ادعى العذر عن تأخير إعلان نفيه، كأن يدعي عدم علمه بالولادة، ينظر: فإن كان ما ادعاه بصلح أن يكون قرينة على عدم علمه بالولادة مثل كونه غائباً، أو حاضراً ولكن لا يقيم مع زوجته التي ولدت الولد، قبل منه ادعاؤه وصدق بيمينه. وإذا ادعى عدم العلم بلزوم فورية النفي أو عدم العلم بأن له حق نفيه، فإن كان من العوام ويمكن منه هذا الجهل سومح وقبل قوله بيمينه. وإن كان فقيهاً أو مثله لا يجهل هذا الحكم لم يقبل قوله.

٨٤٩٠ - ب : عذر المرض ونحوه :

وإن كان عذره في التأخير مرضه أو حبسه أو اشتغاله بحفظ مال يخاف ضياعه، لم يسقط حقه في النفي؛ لأن عذره مقبول ولا دليل في هذا التأخير على إعراضه عن النفي. ولكن إذا كانت مدة هذه العوارض طويلة وأمكنه أن يشهد على نفسه أنه نافٍ لولد زوجته، فعليه أن يفعل ذلك، فإن لم يفعل بطل حقه في النفي؛ لأنه إذا لم يقدر على النفي وإجراء اللعان لعذر قام الإشهاد مقامه حتى يزول العذر ويقدر على إعلان النفي وطلب اللعان، فإن لم يفعل كان ذلك قرينة الرضا بالمولود والاعتراف به فيسقط حقه في نفيه. ويبدو لي، أن تقدير العذر ومدته في تأخير النفي مسألة موضوعية ينظر فيها قاضي الموضوع ويبت في كل مسألة على حدة حسب ظروف الحالة التي يعرضها الزوج ومدى دلالتها على الإقرار بالولد أو عدم الإقرار به.

٨٤٩١ - إذا ولدت الزوجة توأمين :

وإن ولدت الزوجة توأمين فأقرّ بأحدهما ونفي الآخر لحق الاثنان به - أي ثبت نسبهما منه -؛ لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره، فإذا ثبت نسب أحدهما منه ثبت نسب الآخر بالضرورة، فجعلنا ما نفاه تابعاً لما أقرّ به، ولم نجعل ما أقرّ به تابعاً لما نفاه؛ لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه؛ ولهذا لو أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن أن يكون من غيره ألحقناه به احتياطاً، ولم نقطع نسبه منه احتياطاً لنفيه.

٨٤٩٢ - وإذا مات أحد التوأمين أو ماتا معه، فله أي للزوج أن يلاعن لنفي نسبهما، أي يصح منه قذف زوجته بنفي ولدها، وأن يطلب إجراء اللعان معها لنفي نسبهما عنه. قال ابن قدامة الحنبلي: وبهذا أيضاً قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يلزمه نسب الحيّ منهما، ولا يلاعن إلا لنفي الحدّ عنه؛ لأن الميت لا يصح نفيه باللعان؛ لأن نسبه قد انقطع بموته، لا حاجة إلى نفيه باللعان كما لو ماتت زوجته فإنه لا يلاعن بعد موتها لقطع النكاح لكونه - أي النكاح - قد انقطع بالموت، وإذا لم يتنفّ الميت - أي لم يتنفّ نسبه - لم يتنفّ الحيّ لأنهما حمل واحد. قال ابن قدامة تأييداً لمذهبه ورداً على المخالف لمذهبه: (ولنا) أن الميت ينسب إليه فيقال: ابن فلان، ويلزمه تجهيزه وتكفينه، فكان له نفي نسبه وإسقاط مؤنته كالحَيِّ (١٠٤٤٨).

٨٤٩٣ - الشرط الرابع لنفي الولد عند الحنابلة:

ويشترط الحنابلة لنفي الولد أي انتفاء نسبه عن الزوج القاذف أن يوجد اللعان منهما جميعاً - أي من الزوج القاذف ومن زوجته -، فلا يتنفي الولد بلعان الزوج وحده فقط، وأن يأتي الزوجان بصيغة اللعان وألفاظها، وأن يبدأ الزوج باللعان، وأن يذكر نفي الولد في لعانه، وأن يفرق الحاكم بينهما ويحكم بنفي نسب الولد من الزوج.

٨٤٩٤ - رابعاً: مذهب المالكية:

يمكن تلخيص مذهب المالكية في شروط صحة نفي الولد، وبالتالي إجراء اللعان بناء على هذا النفي، بالشروط والضوابط التالية:

٨٤٩٥ - الشرط الأول: نفي الولد عن يقين:

عندهم، لا يصح نفي الولد ولا يجري اللعان إلا بناء على يقين بأن هذا الولد المنفي ليس من الزوج النافي، ففي هذه الحالة ينفيه ويلاعن ليقطع نسبه عنه، فقد قالوا: «إذا قذفها بنفي حمل أو ولد فله أن يلاعن إن لم يطأها أصلاً بعد العقد، أو وطأها وولدت بعد الوطء لمدة لا يلتحق الولد فيها بالزوج؛ لقلة المدة كما لو وطأها وأتت به بعد الوطء بشهر أو شهرين أو خمسة

(١٠٤٤٨) «المغني» ج ٧، ص ٤١٩.

من يوم الوطء، فيعتمد على ذلك ويعلم أنه ليس منه فينفيه ويلاعن ليقطع نسبه عنه. أو تأتي به لأكثر من أقصى مدة الحمل فينفيه ويلاعن ليقطع نسبه عنه. أو وطأها واستبرأها بحيضة بعد الوطء، أو استبرأها بوضع الحمل وأنت به بعد ستة أشهر من يوم الاستبراء بالحيضة أو بوضع الحمل، فيعتمد على ذلك ويلاعن ليقطع نسبه عنه إذ هو ليس منه قطعاً وبقيناً^(١٠٤٤).

٨٤٩٦ - ولا يصح نفي الولد عن ظن حتى ولو كان ظناً غالباً بأن هذا الولد ليس منه، فقد قالوا: «ولا يعتمد فيه أي في اللعان على ظن، بل لا بدّ من اليقين كما تقدم. ومن الظن رؤيتهما - أي رؤية الزوجة والزاني - متجربين في لحاف واحد، إذ يمكن عدم وطئها أو وطئها بين فخذيهما. ولا يعتمد فيه - أي في نفيه وإجراء اللعان بناء عليه - على عزل منها بأن يمني خارج الفرج عند وطء زوجته؛ لأن المني قد سبقه قهراً. ولا يعتمد فيه - أي في النفي واللعان المبني عليه - على مشابهة في الولد لغيره ولا على وطء بين الفخذين دون الفرج وإن أنزل بين الفخذين. ولا يعتمد فيه على عدم إنزال منه حال وطئها إن كان أنزل قبل وطئها ولم يُئَل - أي لم يتبول - بعده قبل وطئها لاحتمال أن يكون في أصل ذكره بقية مني فانصب في رحمها حال جماعها، بخلاف ما لو بال قبل وطئها ولم ينزل فله ملاعنتها؛ لأن البول يخرج بقايا المني»^(١٠٤٥).

٨٤٩٧ - من اليقين الذي يصح به نفي الولد:

ومن اليقين الذي يصح بناء عليه نفي الولد، قذفها بالزنى المرثي إذا جاءت بولد يمكن أن يكون من الزاني، فقد قالوا: «وانتفى بلعان التيقن برؤية وغيرها، الولد الذي ولد كاملاً لسته أشهر فأكثر من يوم الرؤية، فإن ذلك الولد ينتفي عنه بذلك اللعان. وإن ولدته كاملاً لدون ستة أشهر من الرؤية لحق به للجزم بوجوده في رحمها وقت الرؤية، واللعان إنما كان للرؤية لا لنفي الحمل إلا إذا استبرأها قبل رؤية الزنى، فإن استبرأها بحيضة ولم يقربها بعده لم يلحق به»^(١٠٤٥) وقال الدسوقي تعليقاً على هذا القول: «ومحل انتفاء ما ولدته بعد اللعان لسته أشهر من يوم الرؤية، إذا لم تكن ظاهرة الحمل وقت الرؤية، أي رؤية زناها، وإلا كان لاحقاً به مثل ما ولدته لدون ستة أشهر وما في حكمها»^(١٠٤٥).

(١٠٤٤٩) «الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي» ج ١، ص ٤٩٢-٤٩٣.

(١٠٤٥٠) «الشرح الصغير للدردير وحاشية الدسوقي» ج ٣، ص ٤٩٣.

(١٠٤٥١) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٥٨.

(١٠٤٥٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٥٨.

٨٤٩٨ - الشرط الثاني: التعجيل بالنفي واللعان:

قالوا: وشرطه - أي اللعان - التعجيل، أي تعجيله بعد علم الزوج بالحمل أو الولد، وأن لا يطأها بعد علمه هذا أو بعد رؤيته لها تزني، فإن وطأها بعد علمه بحبل من غيره أو ولادة أو رؤية لها تزني، أو أخر لعانها ولو يوماً واحداً بلا عذر بعد علمه بالحمل أو بالولادة، امتنع لعانه لها ولا يُمكن منه. فالمانع من قبول لعانه في الرؤية - أي في رؤيته لها وهي تزني - الوطء فقط - أي بأن يطأها بعد أن رآها تزني -، وليس تأخير النفي واللعان. أما في غير الرؤية فالمانع من قبول نفيه ولعانه الوطء أو التأخير (١٠٤٥٣).

٨٤٩٩ - ولادته ميتاً، أو موته بعد ولادته:

وعندهم، يصح نفي الولد وإجراء اللعان إذا ولدت الزوجة ولدها ميتاً أو ولدته حياً ومات بعد ولادته، وفائدة اللعان في هذه الحالة سقوط حدّ القذف عنه. ويكفي لعان واحد وإن تعدد الوضع أو كان وضعاً واحداً بتوأمين (١٠٤٥٤).

٨٥٠٠ - خامساً: مذهب الزيدية:

قالوا: لا يصح من الزوج نفي الولد بعد الإقرار به، أو بعد السكوت حين علمه بولادته مع علمه أن له حقّ النفي، لأن الشرط في صحة نفي الولد أن يكون على الفور ما دام الزوج يعلم أن له حقّ النفي وقد علم بولادته، فإن لم يعلم أن له حقّ نفي الولد، فإنه لا تلزمه الفورية في النفي إلا بعد علمه بأن له حقّ النفي (١٠٤٥٥).

٨٥٠١ - سادساً: مذهب الجعفرية:

قالوا: إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الأعذار، لم يكن له إنكاره بعد ذلك إلا أن يؤخره بما جرت العادة به كالسعي إلى الحاكم، ولو قيل: له إنكاره ما لم يعترف به كان حسناً. ومتى أقرّ بالولد صريحاً أو دلالة، لم يكن له إنكاره بعد ذلك مثل أن يبشر بولادته، ويُهَنأ بالمولود الجديد، فيجيب بما يتضمن الرضا كأن يقال له: بارك الله لك في مولودك، فيقول: آمين (١٠٤٥٦).

(١٠٤٥٣) «الشرح الصغير» للددير، ج ١، ص ٤٩٤.

(١٠٤٥٤) «الشرح الكبير» للددير ج ٢، ص ٤٥٩.

(١٠٤٥٥) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٥١٨.

(١٠٤٥٦) «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٩٥.

المطلب السادس

شروط نفس القذف

٨٥٠٢ - أن يكون القذف منجزاً وتعليل هذا الشرط :

يشترط في نفس القذف أن يكون منجزاً لا معلقاً بشرط ولا مضافاً إلى وقت مستقبل ؛ لأن ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفاً للحال ، وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنه نجز القذف كما في سائر التعليقات والإضافات ، فكان قاذفاً تقديراً مع انعدام القذف حقيقة ، فلا يجب الحد أي حد القذف^(١٠٤٥٧) والأصل « أن كل قذف لا يوجب الحد لو كان القاذف أجنبياً لا يوجب اللعان إذا كان القاذف زوجاً لزوجته »^(١٠٤٥٨) ولأن اللعان في جانب الزوج قائم مقام حد القذف^(١٠٤٥٩) فإذا امتنع الحد ولم يجب لكون القذف غير منجز لتعليقه بشرط أو إضافته إلى وقت مستقبل لم يستوجب ما يقوم مقام الحد وهو اللعان ، وعلى هذا ، إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت زانية ، أو أنت زانية من الغد لم يعتبر قوله قذفاً يستوجب اللعان ، لأنه غير منجز .

(١٠٤٥٧) « البدائع » ج ٧ ، ص ٤٦ .

(١٠٤٥٨) « البدائع » ج ٣ ، ص ٢٤٣ .

(١٠٤٥٩) « البدائع » ج ٣ ، ص ٢٤٢ .

المبحث الثالث

إجراء اللعان

٨٥٠٣ - تمهيد:

إذا باشر الزوج سبب اللعان بأن قذف زوجته بالزنى أو نفى ولدها عنه بأن أنكر أنه ولده منها، فإن ما يتبع ذلك هو إجراء اللعان بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ...﴾ الآية، وإجراء اللعان يتم بطلب من له الحق في طلب إجرائه، والزوجة هي التي لها الحق في طلب إجرائه، وهذا هو الأصل، وقد يكون هذا الحق للزوج كما سنبينه إلا أن اللعان بعد وجوبه أو بعد طلب إجرائه قد يعترضه ما يستوجب سقوطه وبطلانه وبالتالي امتناع المضي في إجرائه. فإذا وجد سبب اللعان ووجد طلب إجرائه وسلم مما يستوجب سقوطه، تلا ذلك تنفيذ اللعان من قبل الزوجين، وهنا يجب أن نعرف اللغة التي يجري فيها اللعان والألفاظ التي يجب أن يستعملها الزوجان في لعانهما إذا كان سبب اللعان القذف بالزنى وحده، أو كان به وبنفي ولدها منه، ثم هناك شروط معينة لصحة إجراء اللعان حتى تترتب عليه آثاره المقررة شرعاً، ومن هذه الشروط أن يجري اللعان أمام الإمام أو نائبه (القاضي). كما أن هناك أشياء يستحب مراعاتها والإتيان بها، سواء بالنسبة للقاضي أو بالنسبة للزوجين المتلاعنين أو بالنسبة لمكان وزمان اللعان.

٨٥٠٤ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، وما يتضمنه موضوع: «إجراء اللعان» نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: طلب إجراء اللعان.

المطلب الثاني: الامتناع عن اللعان.

المطلب الثالث: كيفية اللعان وألفاظه.

المطلب الرابع: شروط صحة اللعان ومستحباته.

المطلب الأول

طلب إجراء اللعان

٨٥٠٥ - من له حق طلب إجراء اللعان :

أشرنا في التمهيد أن الذي له حق طلب إجراء اللعان هو واحد من اثنين ؛ إما الزوجة المقدوفة، وهذا هو الأصل، وإما من الزوج ؛ لأنهما هما صاحبا الشأن في موضوع القذف.

٨٥٠٦ - هل يشترط لإجراء اللعان طلبه من أحد الزوجين؟

وإذا كان الذي له الحق في طلب إجراء اللعان هو الزوج القاذف أو الزوجة المقدوفة، فهل يعني هذا أن الشرط لإجراء اللعان طلب أحد الزوجين بحيث لا يجري اللعان بدون هذا الطلب؟ أو أن هذا ليس بشرط لإجرائه، فيستطيع القاضي إجراؤه إذا علم بوقوع سببه، وهو قذف الزوج زوجته؟ قولان للفقهاء: (الأول): قول الظاهرية. (والثاني): قول الجمهور. ونذكر فيما يلي القولين وأدلتهما.

٨٥٠٧ - القول الأول: قول الظاهرية:

وعندهم، أن من واجب القاضي أن يأمر بإجراء اللعان بين الزوجين إذا علم بوقوع سببه، طلب ذلك منه أحد الزوجين أو لم يطلبه، فقد قال الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى -: «من قذف امرأته بالزنى فواجب على الحاكم أن يجمعهما في مجلسه طلبت هي بذلك أو لم تطلبه، طلب هو ذلك أو لم يطلبه، لا رأي لهما في ذلك»^(١٠٤٦٠).

٨٥٠٨ - القول الثاني: قول الجمهور:

أ : للزوجة طلب اللعان :

إن إجراء اللعان يستلزم طلبه من الزوجة فهي التي تتقدم إلى القاضي بطلب إجرائه، وهذا هو الأصل. فإن لم تطلبه لم يتعرض للزوج بإقامة الحدّ عليه ولا بطلب اللعان منه؛ لأنه حقّها فلا بدّ من طلبها كسائر الحقوق. وفي هذا يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي «ولا يتعرض له - أي للزوج القاذف - بإقامة الحدّ عليه ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك، فإن ذلك حقّ لها، فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها»^(١٠٤٦١).

(١٠٤٦١) «المغني» ج ٧، ص ٤٠٥.

(١٠٤٦٠) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ١٤٣.

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «ولا يكون على الزوج لعان حتى تطلبه الزوجة» (١٠٤٦٢).

وفي «فتح القدير» للكمال بن الهمام الحنفي : «ويشترط طلبها - أي طلب إجراء اللعان - ؛ لأنه حقها ولا بدّ من طلبها كسائر الحقوق، وبه قالت الأئمة الثلاثة، لأن اللعان حقها؛ لأنه لدفع العار عنها فيشترط طلبها» (١٠٤٦٣).

٨٥٠٩ - ب : هل للزوج أن يطلب اللعان :

وإذا لم تطلب الزوجة اللعان، فهل للزوج أن يطلبه؟ والجواب: إن لم يكن هناك نسب يريد نفيه لم يكن له أن يطلب اللعان، وهذا قول أكثر أهل العلم، بل إن ابن قدامة - رحمه الله تعالى - قال: لا نعلم فيه مخالفاً إلا بعض أصحاب الشافعي قالوا له: «الملاعنة لإزالة الفراش، والصحيح عندهم أن إزالة الفراش ممكنة بالطلاق، فلا حاجة للزوج باللعان. ولكن إن كان هناك ولد يريد الزوج نفيه، فقد قال القاضي الحنبلي: له أن يلاعن لنفيه، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن هلال بن أمية لما قذف زوجته، وجاء إلى النبي ﷺ وأخبره أرسل إليها فلاعن بينهما، ولم تكن قد طالبت به باللعان؛ ولأنه محتاج إلى نفيه فشرع له طريق إليه كما لو طالبت به؛ ولأن نفي النسب الباطل عنه حق له، فلا يسقط برضاها به كما لو طالبت باللعان ورضيت بالولد» (١٠٤٦٤)، وهذا مذهب الحنفية فقد جاء في «فتح القدير»: «فإذا كان المقذوف بنفي - أي نفي الولد -، فإن الشرط - أي شرط إجراء اللعان - طلبه لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه» (١٠٤٦٥).

وفي «المهذب» للشيرازي في فقه الشافعية: «وإن عفت الزوجة عن الحدّ أو التعزير ولم يكن نسب يريد نفيه لم يلاعن. ومن أصحابنا من قال له أن يلاعن لقطع الفراش، والمذهب الأول؛ لأن المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف، أو نفي النسب لما يلحقه من الضرر بكل واحد منهما وليس ها هنا واحد منهما» (١٠٤٦٦).

(١٠٤٦٢) «الأم» للشافعي، ج ٥، ص ٢٨٧.

(١٠٤٦٣) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢٥٠.

(١٠٤٦٤) «المغني» ج ٧، ص ٤٠٥.

(١٠٤٦٥) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢٥٠.

(١٠٤٦٦) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٣٨٢.

المطلب الثاني

الامتناع عن اللعان

٨٥١٠ - امتناع الزوج من اللعان :

إذا امتنع الزوج عن اللعان بعد طلب إجرائه، فقال الجمهور يُحدَّ حدُّ القذف؛ لأن نكوله عن اللعان بمنزلة اعترافه بكذب قذفه. وقال الحنفية يُحبس حتى يلاعن. ونذكر فيما يلي بعض أقوال الفريقين.

٨٥١١ - أولاً: قول الجمهور:

أ : جاء في «بداية المجتهد» لابن رشد: «فأما إذا نكل الزوج عن اللعان فقال الجمهور إنه يُحدَّ. وقال أبو حنيفة: أنه لا يُحدَّ ويحبس» (١٠٤٦٧).

ب : وفي كتاب «الأم» للشافعي: «وإذا قذف الرجل زوجته فلم تطلب الحدَّ حتى فارقتها أو لم يفارقها ولم تعفه ثم طلبته، التعن أو حدَّ إن أبى أن يلتعن» (١٠٤٦٨).

ج : وفي «المغني» لابن قدامة: «إذا قذف زوجته المحصنة وجب عليه الحدَّ وحكم بفسقه وردَّ شهادته إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء أو امتنع من اللعان لزمه ذلك كله، وبهذا قال مالك والشافعي» (١٠٤٦٩).

د : وفي «المحلى» لابن حزم الظاهري: «فإن لم يلتعن الزوج حدَّ حدَّ القذف» (١٠٤٧٠).

هـ : وفي «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان أو نكل، ثبت عليه الحدَّ» (١٠٤٧١).

٨٥١٢ - ثانياً: قول الحنفية:

جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «فإن امتنع منه، أي امتنع الزوج من اللعان، حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه» (١٠٤٧٢).

(١٠٤٦٧) «بداية المجتهد» ج ٢، ص ٩٩.

(١٠٤٦٨) «الأم» للشافعي، ج ٥، ص ٢٩٢.

(١٠٤٦٩) «المغني» ج ٧، ص ٤٠٤.

(١٠٤٧٠) «المحلى» ج ١٠، ص ١٤٣.

(١٠٤٧٢) «الهداية» ج ٣، ص ٢٥٠.

(١٠٤٧١) «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ١٠٠.

٨٥١٣ - امتناع الزوجة من اللعان :

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة إذا امتنعت عن اللعان وجب عليها حدّ الزنى ، وقال الحنفية والحنابلة : إذا امتنعت الزوجة من اللعان ، فإن الحاكم يحبسها حتى تلاعن أو تصدقه أي تصدق زوجها فيما قذفها به ، ونذكر فيما يلي أقوال الجمهور وأقوال غيرهم .

٨٥١٤ - أولاً : من أقوال الجمهور :

أ : قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم» : «ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن ، فإن أبت حُدَّت - أي حدث حدّ الزنى -» (١٠٤٧٣) .

ب : وجاء في «بداية المجتهد» : «اختلفوا في الواجب عليها إذا نكلت عن اللعان ، فقال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنها تُحدّ ، وحدّها الرجم إن كان دخل بها ووجدت فيها شرائط الإحصان ، وإن لم يكن دخل بها فالجلد» (١٠٤٧٤) .

ج : وفي «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية : «لو نكلت هي عن اللعان أو أقرت رجمت وسقط الحد عنه - عن الزوج - ، ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم» (١٠٤٧٥) .

٨٥١٥ - ثانياً : من أقوال الحنفية والحنابلة :

أ : جاء في «الهداية» في فقه الحنفية : «وإن امتنعت الزوجة عن اللعان ، حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه» (١٠٤٧٦) .

ب : في «المغني» لابن قدامة الحنبلي : «فإذا لاعنها وامتنعت من الملاعنة فلا حدّ عليها . واختلفت الرواية فيما يصنع بها ، فروي أنها تحبس حتى تلتعن أو تقرأ أربعاً . والرواية الثانية : يخلّى سبيلها ، وهو قول أبي بكر - من الحنابلة -» (١٠٤٧٧) . والذي عليه الفقهاء المتأخرون من الحنابلة الأخذ بالرواية الأولى ، فقد جاء في «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» في

(١٠٤٧٣) «كتاب الأم» للشافعي ج ٥ ، ص ٢٩٢ .

(١٠٤٧٤) «بداية المجتهد» ج ٢ ، ص ٩٩ ، وما نقله عن الإمام أحمد غير صحيح ؛ لأن مذهبه عدم الحدّ عليها كما جاء في «المغني» .

(١٠٤٧٥) «شرائع الإسلام» ج ٣ ، ص ١٠٠ .

(١٠٤٧٦) «الهداية» ج ٣ ، ص ٢٥١ .

(١٠٤٧٧) «المغني» ج ٧ ، ص ٤٤٤ ، ٤٤٦ .

فقه الحنابلة: «إن لاعن ونكلت، حبست حتى تلاعن أو تقرّ أربعاً بالزنى فتحدّ مالم ترجع» (١٠٤٧٨).

٨٥١٦ - خلاصة أقوال الجمهور ومخالفهم:

يذهب فقهاء الجمهور إلى إيجاب الحدّ على الممتنع من الزوجين من اللعان. ومذهب الحنفية حبس الممتنع من الزوجين من اللعان حتى يلاعن الزوج أو يكذب نفسه، وحتى تلاعن الزوجة أو تصدق زوجها في قذف لها. وأن الحنابلة مع الجمهور في نكول الزوج عن اللعان، وهم مع الحنفية في نكول الزوجة عن اللعان. ونذكر فيما يلي أدلة الجمهور ثم أدلة مخالفهم الحنفية ثم أدلة الحنابلة.

٨٥١٧ - أدلة الجمهور:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١٠٤٧٩)، وهذا حكم عام في القاذف الأجنبي أو الزوج، وقد جعل الالتعان للزوج مقام الشهود في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ...﴾ الآية (١٠٤٨٠). فوجب إذا نكل الزوج أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود أي يحدّ (١٠٤٨١) وفي «تفسير القرطبي»: «إن لم يلتعن الزوج حدّ؛ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حدّ، وكذلك الزوج إذا لم يلتعن» (١٠٤٨٢).

٨٥١٨ - الدليل الثاني: ولأنه قاذف يلزمه الحدّ لو أكذب نفسه، فيلزمه إذا لم يأت بالبينة المشروعة كالأجنبي (١٠٤٨٣).

٨٥١٩ - الدليل الثالث: إن الواجب على المرأة إذا لاعن زوجها هو حدّ الزنى،

(١٠٤٧٨) «غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى» ج ٣، ص ٢٠٢.

(١٠٤٧٩) [سورة النور، الآية ٤].

(١٠٤٨٠) [سورة النور، الآية ٦].

(١٠٤٨١) «الأم» للشافعي، ج ٥، ص ٢٨٥-٢٨٦، «بداية المجتهد» ج ٢، ص ٩٩.

(١٠٤٨٢) «أحكام القرآن» للقرطبي ج ١٢، ص ١٩١.

(١٠٤٨٣) «المغني» ج ٧، ص ٤٠٤.

ولكن لها أن تخلص نفسها منه باللعان قال تعالى: ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٠٤٨٤)، والعذاب الذي تدرأه عن نفسها باللعان هو حد الزنى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٠٤٨٥) فإذا امتنعت من اللعان لم يوجد الدافع لما وجب عليها بلعان الزوج، وهو الحد فيجب عليها (١٠٤٨٦).

٨٥٢٠ - الدليل الرابع: ويمكن أن يُحتج للجمهور بالسنة النبوية ووجه هذا الاحتجاج

بحديثين رواهما أبو داود وهما:

أ : الحديث الأول: أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك (١٠٤٨٧). وهذا هو حكم القاذف، فلما نزلت آيات اللعان صار لعان الزوج يقوم مقام البينة - الشهود -، فإذا لم يأت بالشهود ولا باللعان وجب عليه حد القذف.

ب : الحديث الثاني: لما نزلت آيات اللعان، لاعن رسول الله ﷺ هلال بن أمية وامراته، وجاء في حديث لعانهما أن النبي ﷺ: «ذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: قد كذب. فقال رسول الله ﷺ: لاعنوا بينهما، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين. فلما كانت الخامسة، قيل له يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. ثم قيل للمرأة: اشهدي. فلما كانت الخامسة، قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (١٠٤٨٨) والمقصود بهذا إعلام الزوجين بأن لا يلاعن من علم من نفسه الكذب في ملاعنته، ويتحمل عذاب الدنيا وهو حد القذف بالنسبة للزوج، وحد الزنى بالنسبة للمرأة إذا امتنعت عن اللعان، فدل ذلك على أن الواجب عند الامتناع من اللعان إقامة الحد على الممتنع.

٨٥٢١ - أدلة الحنفية (١٠٤٨٩):

أ : أولاً: احتج الحنفية لقولهم: إن الواجب على الممتنع من اللعان هو اللعان وليس

(١٠٤٨٤) [سورة النور، الآية ٨، ٩].

(١٠٤٨٥) [سورة النور، من الآية ٢].

(١٠٤٨٦) «المغني» ج ٧، ص ٤٤٤-٤٤٥.

(١٠٤٨٧) «سنن أبي داود» ج ٦، ص ٣٤١.

(١٠٤٨٨) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج ٦، ص ٣٤٥.

(١٠٤٨٩) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٨-٢٣٩، «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٢٥٠-٢٥١.

الحدّ، سواء كان الممتنع هو الزوج أو الزوجة، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ...﴾ الآية، أي فليشهد أحدهما أربع شهادات بالله.. فجعل سبحانه وتعالى اللعان هو موجب قذف الزوجات، فمن أوجب الحدّ على الممتنع منهما فقد خالف النصّ. ولأن الحدّ إنما يجب لظهور كذبه في القذف، وبالإمتناع من اللعان لا يظهر كذبه إذ ليس كل من امتنع من الشهادة أو اليمين يظهر كذبه فيه، بل يحتمل أنه امتنع منه صوتاً لنفسه عن اللعن والغضب، والحدّ لا يجب مع الشبهة، فكيف يجب مع الاحتمال؟ ثم هذا الاحتمال في الامتناع من اليمين في اللعان يعني البذل والإباحة، والإباحة لا تجري في الحدود، فإن من أباح للحاكم أن يقيم عليه الحدّ لا يجوز للحاكم أن يقيمه عليه.

٨٥٢٢- ثانياً: وأما قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ فلا حجة فيه لإيجاب الحدّ على الممتنع من اللعان؛ لأن دفع العذاب يقتضي توجه العذاب لا وجوبه؛ لأنه حينئذ يكون رفعاً لا دفعاً، على أنه يحتمل أن يكون المراد من العذاب هو الحبس، إذ الحبس يسمى عذاباً، قال تعالى في قصة الهدهد: ﴿لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَاباً شَدِيداً﴾ قيل في تفسيره: لأحبسه. وهذا هو مذهبنا، أن الزوجة إذا امتنعت من اللعان تحبس حتى تلعن أو تقر بالزنى فيدراً عنها العذاب وهو الحبس.

٨٥٢٣- ثالثاً: ثم إن اللعان حقّ مستحق على الزوج بعد أن طلبته الزوجة وهو قادر على إيفائه فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه.

٨٥٢٤- أدلة الحنابلة (١٠٤٩):

قلنا: إن الحنابلة مع الجمهور في قولهم بالنسبة لامتناع الزوجة من اللعان أي تحبس ولا تحدّ. وأدلة الحنابلة هي أدلة الجمهور فيما وافقوهم عليه أي فيما قالوه بالنسبة لامتناع الزوج من اللعان، أما أدلة الحنابلة بالنسبة لامتناع الزوجة فهي: أنه لم يتحقق زنى الزوجة، فلا يجب عليها الحدّ بامتناعها عن اللعان. والدليل على ذلك أن تحقق زناها لا يخلو: إما أن يكون بلعان الزوج وحده أو بنكولها عن اللعان، أو بهما معاً. لا يجوز أن يتحقق زناها بلعان الزوج وحده؛ لأنه لو ثبت زناها به لما سمع لعانها ولا وجب الحدّ على قاذفها. ولأن اللعان إما يمين وإما شهادة وكلاهما لا يثبت له الحقّ عليها. ولا يجوز أن يثبت بنكولها؛ لأن الحدّ لا يثبت بالنكول، فإنه يدرأ بالشبهات فلا يثبت بها؛ وذلك لأن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرتها وحيائها أو لعقلة

على لسانها أو غير ذلك، فلا يجوز إثبات الحد في الزنى الذي شدد الشارع في إثباته فاشترط أربعة مع وصفهم لفعل الزنى مبالغة في نفي الشبهات عنه، فلا يجوز إثباته بالامتناع عن اللعان مع ما يحمله هذا الامتناع من احتمالات؛ ولأنها لو أقرت بلسانها، ثم رجعت لم يجب عليها الحد، فلتن لا يجب بمجرد امتناعها من يمين اللعان أولى. ولا يجوز إثبات الزنى بهما أي بلعان الزوج ونكولها عن اللعان؛ لأن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق؛ ولأن ما في كل من لعان الزوجة ونكولها من الشبهة لا يتنفي بضم أحدهما إلى الآخر. والعذاب الذي تدرأه الزوجة عن نفسها باللعان يجوز أن يكون المقصود به الحبس أو غيره، فلا يتعين في الحد وإن احتمل أن يكون هو المراد، فلا يثبت الحد بالاحتمال. وقال عمر - رضي الله عنه -: إن الحد على من زنى وقد أحصن إذا كانت بيّنة (شهود) أو كان الحمل أو الاعتراف. فذكر سيدنا عمر - رضي الله عنه - موجبات حد الزنى ولم يذكر معها اللعان أو نكول الزوجة عنه، وقد روي عن الإمام أحمد قوله: «إنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت - أي عن إقرارها -، فكيف أرجمها إذا امتنعت عن اللعان؟» (١٠٤٩١).

٨٥٢٥ - إكذاب الزوج نفسه:

قلنا: إن الحنفية قالوا في الزوج يمتنع من اللعان: إنه يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فإذا أكذب نفسه، فمعنى ذلك أنه وافق زوجته على أنها لم تزني وأنه غير صادق فيما رماها به من الزنى، فلا يجري بينهما لعان بعد ذلك، ويُحد حد القذف (١٠٤٩٢).

٨٥٢٦ - تصديق الزوجة زوجها فيما قذفها به:

قلنا: إن الحنفية قالوا في الزوجة تمتنع من اللعان أنها تحبس أو تصدقه، فإذا لاعنت اندفع عنها الحد، وإن صدّفته اندفع بتصديقها اللعان، ولكن لا يجب به الحد عليها؛ لأن التصديق ليس بإقرار قصداً بالذات؛ ولهذا لا يجب الحد بالتصديق أربع مرات، فلا يعتبر في وجوب الحد، بل في درته، فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد (١٠٤٩٣).

(١٠٤٩١) «المغني» ج ٧، ص ٤٤٦.

(١٠٤٩٢) «الهداية وفتح القدير وشرح العناية على الهداية» ج ٣، ص ٢٥٠، «الدر المختار» ج ٣، ص ٤٨٥.

(١٠٤٩٣) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢٥١، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ٤٨٥-٤٨٦.

٨٥٢٧ - ولو صدقته في نفي الولد، فلا حدّ عليها بهذا التصديق ولا لعان وهو ولدهما؛ لأن النسب إنما يندفع حكماً للعان ولم يوجد، وهو حق الولد، فلا يصدقان في إبطاله (١٠٤٩٤).

المطلب الثالث

كيفية اللعان وألفاظه

٨٥٢٨ - كيفية اللعان وألفاظه في القرآن الكريم:

وردت كيفية اللعان وألفاظه في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٠٤٩٥).

٨٥٢٩ - أقوال الفقهاء في كيفية اللعان وألفاظه:

وفي ضوء آيات اللعان وما ورد في السنة النبوية الكريمة بشأن كيفية إجراء اللعان وبيان ألفاظه، جاءت أقوال الفقهاء في صفة اللعان، أي في كفيته، وبيان ألفاظه المعتمدة فيه والتي يصح بها اللعان، وهي بجملتها متماثلة أو متقاربة. ونذكر فيما يلي بعض صيغ اللعان أو بعض كفيياته وألفاظه التي ذكرها الفقهاء.

٨٥٣٠ - أولاً: مذهب الحنفية (١٠٤٩٦):

قالوا: أما كيفية اللعان، فالقذف لا يخلو أن يكون بالزنى أو بنفي الولد. فإن كان بالزنى فينبغي للقاضي أن يقيمهما بين يديه، فيأمر الزوج أولاً أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى، ثم يأمر المرأة أن تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى.

(١٠٤٩٤) «فتح القدير» ج ٣، ص ٢٥١، وانظر ما قلناه في تعليل الحنفية لعدم اعتبار تصديق الزوجة لزوجها في نفي ولدها مبرراً لنفي نسب الولد من الزوج، الفقرة (٨٤٧٧).

(١٠٤٩٥) [سورة النور، الآيات ٦-٩].

(١٠٤٩٦) «البدائع» ج ٣، ص ٢٣٧، «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٢٥٣.

٨٥٣١ - إذا كان اللعان بنفي الولد:

وإن كان اللعان بنفي الولد، فإن الزوج يقول في لعانه في كل مرة: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ونفي ولده. وقال القدوري الحنفي: إن كان القذف من الزوج بنفي الولد، يكتفي الزوج أن يقول في لعانه: فيما رميتك به من نفي الولد؛ لأنه ما قذفها إلا بنفي الولد، وإن كان القذف بالزنى ونفي الولد، فلا بد أن يذكر الأمرين؛ لأنه قذفها بهما جميعاً.

٨٥٣٢ - يبدأ بلعان الزوج:

وإنما يبدأ بلعان الزوج أولاً؛ لأنه ذكر هكذا في القرآن العزيز؛ ولأن النبي ﷺ عندما أجرى اللعان بين الزوجين بدأ بالزوج وأمره بالالتعان، ثم أمر الزوجة بالالتعان بعده. وأيضاً فإن لعان الزوج وجب حقاً للزوجة؛ لأن الزوج ألحق بها العار بالقذف، فهي بمطالبتها إياه باللعان إنما تدفع العار عن نفسها، ودفع العار عن نفسها هو حقها، وصاحب الحق إذا طالب من عليه الحق بإيفاء حقه لا يجوز له التأخير كمن عليه الدين.

٨٥٣٣ - فإن أخطأ القاضي فبدأ بالزوجة ثم بالزوج ينبغي أن يعيد اللعان على المرأة؛ لأن اللعان شهادة والمرأة بشهادتها تقدر في شهادة الزوج، فلا تصح قبل وجود شهادته. فإن لم يعد القاضي لعانها حتى فرق بين الزوجين نفذت الفرقة بينهما؛ لأن تفريقه، أي تفريق القاضي، صادم محل الاجتهاد؛ لأنه يزعم أن اللعان ليس بشهادة، بل هو يمين، ويجوز تقديم إحدى اليمينين على الأخرى.

٨٥٣٤ - ثانياً: مذهب الشافعية (١٠٤٩٧):

وعندهم، يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به هذه - أي زوجته الحاضرة - من الزنى، فإن كانت غائبة عن مجلس اللعان سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعاً للاشتباه. ثم يقول في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى. ويشير إليها في حالة حضورها، ويميزها بتسميتها ورفع نسبها إن كانت غائبة كما ذكرنا.

٨٥٣٥ - يذكر الزوج في لعانه الولد الذي ينفيه عنه:

وإن كان ولد يريد الزوج أن ينفيه عنه، وجب على الزوج الملاعن أن يذكره في كل من

كلماته الخمس، أي في شهاداته الأربع، وفي كلمته الخامسة وهي: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فيقول في لعانه: وأن الولد الذي ولدته، أو يقول: هذا الولد، من زنى، ليس مني، ولو أغفل ذكر الولد في بعض كلماته الخمس لزمه إعادة اللعان لنفيه.

٨٥٣٦ - تلاعن الزوجة بعد لعان الزوج:

فإذا فرغ الزوج من لعانه، لاعنت الزوجة بأن تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى. والكلمة الخامسة هي أن تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى.

٨٥٣٧ - ولا تحتاج الزوجة إلى ذكر الولد في لعانها إذا كان الزوج قد قذفها بنفي الولد ولاعنها على ذلك؛ لأنه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم، فلم يلزمها ذكره في لعانها، ولكن إن ذكرته لم يضر.

٨٥٣٨ - ثالثاً: مذهب الحنابلة (١٠٤٩٨):

قال الحنابلة: يبدأ القاضي بالزوج فيقيمه ويقول له، قل: أربع مرات، أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى - ويشير إليها إن كانت حاضرة، ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى تسميتها وذكر نسبها -، وإن كانت غائبة أسماها وذكر نسبها ورفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها، فإذا أشهد أربع مرات وقفه القاضي وخوفه من الحلف كاذباً، فإذا رأى منه العزم على المضي في لعانه قال له، قل: وإن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى.

٨٥٣٩ - ثم يأمر القاضي المرأة بالقيام ويقول لها، قل: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى - وتشير إليه. وإن كان غائباً أسمته - أي ذكرت اسمه -، ونسبته - أي ذكرت نسبه - فإذا كررت ذلك أربع مرات، وقفها القاضي ووعظها وخوفها من الحلف كاذباً، فإذا رأى منها العزم على المضي باللعان قال لها قل: وإن غضب الله عليّ إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنى.

٨٥٤٠ - إذا كان اللعان لنفي الولد ذكر في لعانها:

وإذا كان اللعان لنفي ولد، فلا بد من ذكره في لعانها فيقول الزوج: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا الولد ولدي. وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده. فإن لم يذكر الولد

(١٠٤٩٨) «المغني» ج ٧، ص ٤٣٦، ٢٣٩.

في اللعان لم ينتف عنه، وإن أراد نفيه أعاد اللعان ويذكر نفي الولد فيه.

٨٥٤١ - رابعاً: مذهب المالكية^(١٠٤٩٩):

قالوا: يشهد الزوج الملاعن أربع مرات بالله على زنى زوجته أو على نفي حملها، بأن يقول: أشهد بالله رأيته تزني، وأني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى.

وفي نفي الحمل يقول: أشهد بالله ما هذا الحمل مني، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

٨٥٤٢ - ثم تقول الزوجة بعد لعانها: أشهد بالله ما زني، أو ما رأيته أزني. أو تقول في أيمانها الأربع: أشهد بالله لقد كذب عليّ فيهما، أي في قوله: رأيته تزني، وقوله: ما هذا الحمل مني. وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين.

٨٥٤٣ - ويشترط بدء الزوج باللعان، فإن بدأت الزوجة فلاعنت أولاً، أعادت لعانها بعده. كما يشترط أن يكون اللعان بلفظ أشهد في شهادات الزوج والزوجة.

٨٥٤٤ - خامساً: مذهب الجعفرية^(١٠٥٠٠):

قالوا: صورة اللعان أن يشهد الرجل بالله أربع مرات أنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: «إن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. ثم تشهد الزوجة بالله - أربع مرات - أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

٨٥٤٥ - ويجب أن يكون الرجل قائماً عند التلفظ بألفاظ اللعان وكذا المرأة، وقيل: يكونان جميعاً قائمين بين يدي القاضي. وعلى الزوج أن يعين زوجته بما يزيل الاحتمال والشك في أنها هي المقصودة باللعان، فيذكر اسمها واسم أبيها أو صفاتها المميزة لها عن غيرها.

٨٥٤٦ - التقيد بعدد شهادات اللعان وألفاظه:

ألفاظ اللعان وعدد الشهادات فيه، وردت في القرآن العزيز وفي السنة النبوية الشريفة حيث أجرى النبي ﷺ اللعان بين هلال بن أمية وبين زوجته. وفي ضوء ذلك ذكر الفقهاء كيفية اللعان وألفاظه. والسؤال هنا عن مدى لزوم التقيد بعدد شهادات اللعان وبألفاظه؟ وهل يجوز تنقيص عدد الشهادات وإبدال ألفاظ اللعان بغيرها؟ هذا ما نذكره فيما يلي:

(١٠٤٩٩) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٦٤-٤٦٥، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٩٤.

(١٠٥٠٠) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٣، ص ٩٨-٩٩.

٨٥٤٧ - أولاً: التقيد بعدد شهادات اللعان:

يجب التقيد بعدد شهادات اللعان وهي أربع شهادات في حق كل من الزوجين المتلاعنين. والخامسة (اللعن) على الزوج إن كان كاذباً، (والغضب) على الزوجة إن كان الزوج من الصادقين. فهذه الشهادات الأربع مع (الخامسة) لا يجوز الإخلال بها زيادة أو نقصاً لورود النص بها في القرآن الكريم. قال ابن قدامة الحنبلي: «وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان، فإن أخل بواحدة منها لم يصح» (١٠٠١).

٨٥٤٨ - ثانياً: تبديل ألفاظ اللعان:

أ: تبديل لفظ (أشهد):

لا يجوز تبديل لفظة (أشهد) بغيرها مثل (أقسم) أو (أحلف)، وبهذا صرح الفقهاء (١٠٠٢).

٨٥٤٩ - ب: تبديل لفظ الجلالة (الله):

لا يجوز تبديل لفظ الجلالة (الله) بلفظ (الرحمن) ونحوه من أسمائه تعالى، وبهذا صرح الشافعية والجعفرية (١٠٠٣).

٨٥٥٠ - ج: تبديل لفظ (اللعن)، ولفظ (الغضب):

لا يجوز تبديل لفظ (اللعن) بلفظ (الغضب) وبالعكس: بأن يذكر الزوج في لعانه لفظ (الغضب) بدلاً عن لفظ (اللعن)، وتذكر الزوجة في لعانها لفظ (اللعن) بدلاً عن لفظ (الغضب)؛ لأن النص في القرآن العظيم ورد بلفظ (اللعن) في لعان الزوج، ولفظ (الغضب) في لعان الزوجة فلا يجوز تغيير ذلك، وبهذا صرح الشافعية والمالكية والجعفرية (١٠٠٤).

٨٥٥١ - تبديل قول الزوج (إني لمن الصادقين) و (إنه لمن الكاذبين):

عند الجعفرية لا يصح اللعان بتبديل عبارة (إني لمن الصادقين) في لعان الرجل بقوله (إني

(١٠٥٠١) «المغني» ج ٧، ص ٤٣٦.

(١٠٥٠٢) «المغني» ج ٧، ص ٤٣٦، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٧٥، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٦٤،

«الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥١٦، «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٨٩٩.

(١٠٥٠٣) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٧٥، «الروضة البهية في فقه الجعفرية» ج ٢، ص ١٨٥.

(١٠٥٠٤) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٧٥، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٦٤، «الروضة البهية» ج ٢،

ص ١٨٥.

لصادق^(١٠٥٥). وفي المغني لابن قدامة الحنبلي : «فظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يبدل قوله : «إني لمن الصادقين» بقوله «لقد زنت» ؛ لأن معناه واحد. ويجوز لها إبدال (إنه لمن الكاذبين) بقولها: لقد كذب. قال ابن قدامة الحنبلي معقباً على قول الإمام الخرقي : «اتباع لفظ النص أولى وأحسن^(١٠٥٦) وعند المالكية، يصح أن يقول في لعانه : «إن كنت كذبتها» - أي كذبت عليها -، بدل (إن كان من الكاذبين)^(١٠٥٧).

٨٥٥٢ - الراجح هو التقيد بألفاظ اللعان :

والراجح عندي، لزوم التقيد بألفاظ اللعان الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مع تضمينها ما يدل على ما رماها به زوجها من زنى أو نفي نسب. أما الموعظة التي يعظ بها القاضي الزوجين المتلاعنين، فلا يلزم التقيد بألفاظها الواردة في السنة النبوية، وإنما يستحب ذلك كما سنبينه فيما بعد.

٨٥٥٣ - لغة اللعان :

أ : مذهب الحنابلة :

إذا كان الزوجان يعرفان اللغة العربية، لم يجز أن يلتعنا بغيرها؛ لأن اللعان ورد في القرآن الكريم بلفظ العربية. وإن كانا لا يحسنان اللغة العربية جاز لهما الالتعان بلغتهما لموضع الحاجة، وهذا ما ذكره ابن قدامة الحنبلي^(١٠٥٨).

٨٥٥٤ - ب : مذهب الشافعية :

وعند الشافعية، يصح اللعان بغير العربية، وإن كان المتلاعنان يعرفان العربية؛ لأن اللعان يمين أو شهادة وهما بسائر اللغات سواء. ولكن على من يلاعن بغير العربية أن يراعي ترجمة الشهادة واللعن والغضب في لعانه؛ حتى يؤدي نفس معاني اللعان باللغة العربية. ولكن في مذهب الشافعية قول فيمن يعرف اللغة العربية أنه لا يصح لعانه بغيرها؛ لأن اللعان ورد بها في القرآن، فليس له العدول عنها مع القدرة عليها^(١٠٥٩).

(١٠٥٥) «الروضة البهية» ج٢، ص ١٨٥.

(١٠٥٦) «المغني» ج٧، ص ٤٣٦-٤٣٧.

(١٠٥٧) «الشرح الكبير» للرددير، ج٢، ص ٤٦٤.

(١٠٥٨) «المغني» ج٧، ص ٤٣٨.

(١٠٥٩) «مغني المحتاج» ج٣، ص ٣٧٦.

٨٥٥٥ - ج : مذهب الجعفرية :

وعند الجعفرية يشترط إجراء اللعان (باللفظ العربي الصحيح إلا مع التعذر) فيجترى بمقدورهما منه ، فإن تعذر تلفظهما بالعربية أصلاً أجزأ غيرها من اللغات من غير ترجيح^(١٠٥١٠).

٨٥٥٦ - حضور المترجم وهل يجزي الواحد :

اشتراط المترجم عند جهل القاضي لغة المتلاعنين :

وحيث جاز اللعان بغير اللغة العربية ، فإن كان القاضي يحسن لغة المتلاعنين أجزأ ذلك ولم يشترط المترجم ، ولكن يستحب - كما قال صاحب «المغني» - أن يحضر معه أربعة يحسنون لغة المتلاعنين التي يؤديان لعانهما بها . وإن كان القاضي لا يحسن لغة المتلاعنين ، فلا بد من ترجمان . وقال القاضي الحنبلي : ولا يجزىء في الترجمة أقل من اثنين عدلين وهو قول الشافعي ، وهو ظاهر قول الإمام الخراقي الحنبلي . وذكر أبو الخطاب من الحنابلة رواية أخرى في مذهب الحنابلة أنه يجزىء مترجم عدل واحد وهو قول أبي حنيفة^(١٠٥١١).

٨٥٥٧ - مذهب الجعفرية في المترجم :

وقال الجعفرية : إن لم يعرف القاضي لغة المتلاعنين احتاج إلى مترجمين عدلين اثنين يلقيان عليهما صيغة اللعان بما يحسنانه من اللغة ، وإن كان القاضي يعرف لغتهما باشر الإلقاء بنفسه ، ولم يحتج إلى ترجمان^(١٠٥١٢).

٨٥٥٨ - لعان الأخرس والخرساء :

أولاً : عند المالكية :

يجوز عند المالكية لعان الأخرس والخرساء بإشارتهما الدالة على اللعان ، ويكرران الإشارة كما في اللعان باللفظ . كما يجوز اللعان عندهم بالكتابة إن كان الأخرس أو الخرساء يحسنان الكتابة فيكتب الأخرس منهما بما يدل على لعانه ويكرر كما في اللفظ ، فقد جاء في الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية : «وأشار الأخرس ذكراً كان أو أنثى بما يدل على ذلك ، أو كتب ما يدل عليه إن كان يحسن الكتابة» وقال الفقيه الدسوقي تعليقاً على هذا القول : «أي ويكرر الإشارة أو الكتابة كاللفظ»^(١٠٥١٣).

(١٠٥١٠) «الروضة البهية» ج ٢ ، ص ١٨٥ .

(١٠٥١٢) «الروضة البهية» ج ٢ ، ص ١٨٥ .

(١٠٥١١) «المغني» ج ٧ ، ص ٤٣٨-٤٣٩ .

(١٠٥١٣) «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» ج ٢ ، ص ٤٦٤ .

وقال الشافعية: يلاعن أحرص بإشارة مفهومة أو كتابة؛ لأنهما في حقّه كالناطق من الناطق وليس كالشهادة منه لضرورته إليه دونها؛ لأن الناطقين يقومان بها؛ ولأن المقلب في اللعان معنى اليمين، فإن لم يكن له واحد منها لم يصح قذفه ولا لعانه ولا شيء من تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريده. أما إذا عرض له الأحرص فإن رُجِي نطقه في مدة ثلاثة أيام انتظر نطقه فيها، فإن لم يُرَجَّ نطقه أو رُجِي في أكثر من ثلاثة أيام فهو كالأحرص الخَلْقِي، وإن لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة أربع مرات ثم كلمة اللعن، ولكن لو كتب كلمة الشهادة مرة وأشار إليها أربعاً جاز. ولا فرق فيما ذكرناه بين الرجل الأحرص والمرأة الأحرصاء، فالأحرصاء تلاعن بما يلاعن به الرجل الأحرص.

إذا كان الأحرص والأحرصاء غير معروفين بالإشارة ولا يعرفان الكتابة فلا يتصور منهما لعان، ولا يعلم من الزوج قذف، ولا من الزوجة مطالبة بإجراء اللعان. وإن كانا معروفين بالإشارة والكتابة، فقد قال أحمد: إذا كانت المرأة أحرصاء لم تلاعن؛ لأنه لا نعلم مطالبتها بإجراء اللعان، وكذلك ينبغي أن يكون في الأحرص، وذلك لأن اللعان لفظ يفتقر إلى الشهادة، فلم يصح من الأحرص كالشهادة الحقيقية ولأن الحد يدرأ بالشبهات، والشهادة بالإشارة ليست صريحة كالناطق فلا تخلو من احتمال وتردد، فلا يجب الحد بها كما لا يجب على أجنبي بشهادته.

وقال القاضي وأبو الخطاب من الحنابلة: هو - أي الأحرص - كالناطق في قذفه ولعانه؛ إنه يصح طلاقه، فيصح قذفه ولعانه كالناطق، ويفارق الشهادة؛ لأنه يمكن حصولها من غيره فلم تدع الحاجة إلى الأحرص، وفي اللعان لا يحصل إلا منه فدعت الحاجة إلى قبوله منه كالطلاق. قال ابن قدامة الحنبلي: والأول - أي عدم صحة لعان الأحرص - أحسن.

والراجح صحة لعان الأحرص والأحرصاء بإشارتهما المفهومة الدالة على اللعان أو بكتابتهما الدالة على اللعان؛ لأن الحاجة تدعو أن يلاعن الزوجان إذ لا فرق في هذه الحاجة بين الأحرص

(١٠٥١٤) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٧٦.

(١٠٥١٥) «المغني» ج ٧، ص ٤٩٧.

والناطق ولا بين الخرساء والناقطة. وإذا دعت الحاجة إلى قبول اللعان من الأخرس والخرساء فالإشارة المفهومة منهما أو الكتابة الواضحة منهما تقوم مقام النطق واللفظ من الناطق والناقطة، ولا فرق كما قامت في الطلاق، على أن يكرر الأخرس والخرساء كتابة الشهادة أربع مرات ويخمس الزوج باللعن، وتخمس الزوجة بالغضب.

المطلب الرابع

شروط صحة اللعان ومستحباته

٨٥٦٢ - تمهيد ومنهج البحث:

لصحة اللعان شروط يجب مراعاتها ليكون اللعان صحيحاً منتجاً أثره. وله مستحبات يستحب مراعاتها. وعلى هذا، نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط صحة اللعان.

الفرع الثاني: مستحبات اللعان.

الفرع الأول

شروط صحة اللعان

٨٥٦٣ - الشرط الأول: إجراؤه بحضرة القاضي وأمره:

أولاً: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: لا يصح اللعان إلا بحضرة القاضي وأمره أو من يقوم مقامه؛ لأن النبي ﷺ أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ولاعن بينهما؛ ولأنه إما يمين وإما شهادة، فأيهما كان فمن شروطه القاضي أي يكون أمام القاضي؛ لأن اليمين والشهادة لا تؤديان إلا بحضرته. وإن تراضى الزوجان بغير الحاكم يلاعن بينهما لم يصح ذلك؛ لأن اللعان مبني على التغليب والتأكيد فلم يجز بغير القاضي كإقامة الحدود^(١٠٥١٦).

٨٥٦٤ - إجراء اللعان خارج مجلس القضاء:

وإن كانت الزوجة خفرة لا تبرز لحوائجها، بعث القاضي نائبه وبعث معه رجلاً عدولاً إن وجدوا ليلاعن بينهما^(١٠٥١٧).

(١٠٥١٦) «المغني» ج ٧، ص ٤٣٤.

(١٠٥١٧) «المغني» ج ٧، ص ٤٣٤.

٨٥٦٥ - ثانياً: مذهب الشافعية:

ومذهب الشافعية كمذهب الحنابلة، فالشرط عندهم لصحة اللعان إجراؤه أمام القاضي وبأمره، فقد قالوا: «ويشترط فيه - أي في اللعان - أمر القاضي به أو نائبه كاليمين في سائر الخصومات؛ لأن المذهب على اللعان حكم اليمين، وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدي إلا عنده (١٠٠١٨)».

قالوا: ويلقن القاضي كلمات اللعان للزوجين المتلاعنين، فيقول للزوج: قل كذا وكذا. ويقول للزوجة: قولي كذا وكذا (١٠٠١٩).

٨٥٦٦ - إجراء اللعان من قبل المُحَكَّم:

ويجوز عند الشافعية أن يجري اللعان بين الزوجين «المُحَكَّم» الذي يرتضيانه، وهذا الجواز إذا لم يكن هناك ولد يراد نفيه باللعان، فإن كان هناك ولد يريد الزوج نفيه باللعان، فلا يصح اللعان أمام «المُحَكَّم» وإن رضي الزوجان به؛ لأن للولد حقاً في النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه، فلا يصح نفيه إلا باللعان أمام القاضي وأمره (١٠٠٢٠).

٨٥٦٧ - ثالثاً: مذهب الجعفرية:

وقال الجعفرية: «يجب إجراء اللعان عند الحاكم، فلا يصح إلا بحضرته أو عند نصبه للحكم أو اللعان بخصوصه. ويجوز التحكيم فيه من الزوجين للعالم المجتهد. فإذا حضر الزوجان بين يدي الحاكم بدأ الرجال باللعان بعد تلقين الحاكم له الشهادة متلفظاً بما رمى...» (١٠٠٢١).

٨٥٦٨ - الشرط الثاني: أن يبدأ الزوج باللعان:

ويشترط لصحة اللعان أن يبدأ الزوج به ثم تليه الزوجة فتلاعن. فإن بدأت الزوجة باللعان لم يعتد بلعانها، وعليها أن تعيد اللعان بعد أن يفرغ الزوج من لعانه، وبهذا صرح الفقهاء، فمن أقوالهم:

أ : في «المغني»: «أو قدّمت المرأة لعانها على لعان الرجل لم يُعتد به» (١٠٠٢٢).

(١٠٥١٨) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٧٦.

(١٠٥٢٠) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٧٦.

(١٠٥١٩) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٧٦.

(١٠٥٢١) «الروضة البهية» ج ٢، ص ١٨٤-١٨٥، «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٩٨.

(١٠٥٢٢) «المغني» ج ٧، ص ٤٣٨.

ب : وفي «مغني المحتاج» : «ويشترط فيه - أي في اللعان - أمر القاضي ، وأن يتأخر لعانها عن لعانه ؛ لأن لعانها لاسقاط الحد وإنما يجب عليها الحد بلعانه ، فلا حاجة إلى لعانها قبله» (١٠٥٢٣).

ج : وفي «الشرح الصغير» للدردير : «وأعادت الزوجة يمينها بعده أي بعد حلف زوجها إن ابتدأت باليمين قبله . قاله أشهب وهو الراجح . وقال ابن القاسم : يكفي ، والمعتمد الأول» (١٠٥٢٤).

د : وفي «البدائع» : «ولأنما يبدأ الرجل باللعان لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ الخ (والفاء) للتعقيب ، فيقتضي أن يكون لعان الزوج عقيب القذف فيقع لعان المرأة بعد لعانه . وكذا روي لما نزلت آية اللعان وأراد رسول الله ﷺ أن يجري اللعان على ذنك الزوجين بدأ بلعان الرجل ، وهو ﷺ قدوتنا . فإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم الرجل ينبغي له أن يعيد اللعان على المرأة ؛ لأن اللعان شهادة ، والمرأة بشهادتها تقدر في شهادة الرجل ، فلا يصح قبل وجود شهادته . فإن لم يعد لعانها حتى فرق بينهما نفذت الفرقة ؛ لأن تفريقه صادف محل الاجتهاد لأنه يزعم أن اللعان ليس بشهادة ، بل هو يمين ، ويجوز تقديم أحد اليمينين على الأخرى .» (١٠٥٢٥).

٨٥٦٩ - شروط أخرى لصحة اللعان :

وهناك شروط أخرى لصحة اللعان - أي لصحة إجراءاته أو لوقوعه صحيحاً منتجاً آثاره - ، فمن هذه الشروط غير التي ذكرناها ، ما جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي من شروط صحة اللعان (١٠٥٢٦) .

الشرط الثالث : أن يأتي كل واحد منهما - أي من الزوجين - باللعان بعد إلقائه عليه ، أي بعد أن يلقيه عليه الحاكم بأن يلقيه إياه ليقوله ، فإن بادر به قبل أن يلقيه الحاكم عليه ويأمره بقوله ، لم يصح اللعان كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم .

(١٠٥٢٣) «مغني المحتاج» ج ٣ ، ص ٣٧٦ .

(١٠٥٢٤) «الشرح الصغير للدردير» ج ١ ، ص ٤٩٥ .

(١٠٥٢٥) «البدائع» ج ٣ ، ص ٢٣٧-٢٣٨ .

(١٠٥٢٦) «المغني» ج ٧ ، ص ٤٣٨ .

الشرط الرابع : أي والشرط الرابع لصحة اللعان استكمال لفظات اللعان الخمس، وهي أربع شهادات، والخامسة: اللعنة أو الغضب، فإن نقص منها لفظة لم يصح اللعان.

الشرط الخامس: أن يأتي بصورته - أي بصيغته وألفاظه التي ذكرناها - مع ملاحظة ما في تبديل بعض ألفاظها بغيرها من اختلاف في جواز ذلك أو عدم جوازه.

الشرط السادس: الترتيب، فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة - أي الشهادات الأربعة - لم يعتد بلعانه.

الشرط السابع: الإشارة من كل واحد من الزوجين إلى صاحبه إن كان حاضراً وتسميته ونسبه إن كان غائباً يتميز عن غيره ولا يشبه به. ولا يشترط حضورهما معاً في مجلس اللعان، فلو لاعن الرجل داخل المسجد ولاعت المرأة على بابه لعدم إمكان دخولها جاز ذلك.

٨٥٧٠ - من شروط المالكية:

وعند المالكية، يجب إيقاع اللعان في أشرف مواضع البلد، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «ووجب إيقاعه - أي اللعان - بأشرف مواضع البلد كالجامع، فلا يقبل رضاها بغيره». وقال الفقيه الدسوقي تغليظاً على هذا القول: «لأن وقوعه بأشرف مواضع الملك واجب وشرط، وذلك لأن المقصود من اللعان التغليظ والتخويف على الملعن، وللموضع مدخل في ذلك، والمراد بالأشرف بالنظر للحالف» (١٠٥٢٧).

٨٥٧١ - ومن شروط المالكية أيضاً:

وعند المالكية أيضاً، يجب أن يجري اللعان بحضرة جماعة أقلها أربعة من الرجال العدول معللين ذلك بأن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام وخصلة من خصاله؛ لأن الكفار لا لعان بينهم، وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة (١٠٥٢٨).

الفرع الثاني

مستحبات اللعان

٨٥٧٢ - تعداد المستحبات من جهة متعلقاتها:

يستحب في اللعان عند إجرائه جملة أشياء، بعضها يجعلها بعض الفقهاء في مرتبة

(١٠٥٢٧) «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤٦٤.

(١٠٥٢٨) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير» ج ٢، ص ٤٦٤.

الوجوب لا النذب كما في إجراء اللعان يحضور جماعة من المسلمين، فهو عند المالكية واجب كما ذكرنا، ومستحب عند غيرهم كما سنذكره. وهذه المستحبات (منها) ما يتعلق بمن يحضر اللعان: (ومنها): ما يتعلق بهيئة المتلاعنين، (ومنها): ما يتعلق بمكان اللعان أو زمانه. (ومنها): ما يتعلق بالقاضي من جهة نصحه ووعظه للمتلاعنين، ونذكر كل ذلك فيما يلي:

٨٥٧٣ - أولاً: اللعان بمحضر جماعة:

يستحب أن يشهد لعان الزوجين جماعة من المسلمين، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضوره مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولأن اللعان بُني على التغليب مبالغة في الردع به والزاجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك. ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة؛ لأن بيّنة الزنى الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة» (١٠٥٢٩).

٨٥٧٤ - وهذا أيضاً مذهب الشافعية، فعندهم إجراء اللعان بمحضر جماعة من المسلمين سنة وليس فرضاً، فقد جاء في «مغني المحتاج»: «ويغلظ - أي إجراء اللعان - بحضور جمع من عدول أعيان بلد اللعان وصلحائه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ولأن فيه ردعاً عن الكذب، وأقله أربعة لثبوت الزنى بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد في اللعان» (١٠٥٣٠).

٨٥٧٥ - ثانياً: ما يتعلق بمكان اللعان وزمانه:

أ : مذهب الشافعية:

عند الشافعية يُسنّ ولا يجب تغليظ لعان مسلم بزمان ومكان، أما الزمان فهو بعد صلاة عصر كل يوم، وبعد صلاة عصر يوم الجمعة أولى؛ لأن ساعة الإجابة فيه على ما جاءت به الأحاديث. أما المكان، فيسنّ تغليظ اللعان بإيقاعه بأشرف مواضع بلد اللعان؛ لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة الكاذبة. وأشرفية المكان في مكة تكون بين الركن والمقام من الكعبة - شرفها الله - وفي المدينة المنورة عند المنبر الشريف في المسجد النبوي الشريف، وفي بيت المقدس عند الصخرة. وأما في غير هذه المساجد، فاللعان يكون عند

(١٠٥٢٩) «المغني» ج ٧، ص ٤٣٤.

(١٠٥٣٠) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٧٨.

منبر الجامع في بلد اللعان . . والمرأة الحائض والنفساء تلاعن بباب المسجد الجامع ، فيلاعن الزوج في المسجد الجامع ، فيلاعن الزوج في المسجد فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها (١٠٥٣١).

٨٥٧٦ - مكان لعان غير المسلم :

ويلاعن الكتابي عند الشافعية في معبده من بيعة أو كنيسة ، ويقول اليهودي في لعانه : أشهد بالله الذي أنزل التوراة على موسى . ويقول النصراني : أشهد بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى . ولا يحلف اليهودي بموسى ولا النصراني بعيسى ، كما لا يحلف المسلم بمحمد ﷺ ، بل ذلك محظور (١٠٥٣٢).

٨٥٧٧ - ب : مذهب المالكية :

قال المالكية : «وندب كونه - أي إيقاع اللعان - إثر صلاة من الخميس وبعد العصر . وقال سحنون : إن كونه بعد العصر سنة ؛ لأن ذلك وقت تجتمع فيه ملائكة النهار وملائكة الليل» (١٠٥٣٣).

٨٥٧٨ - ج : مذهب الجعفرية :

وعندهم ، يستحب تغليظ اللعان بالمكان بأن يلاعن القاضي بينهما في موضع شريف مثل بين الركن والمقام إن كانا بمكة المكرمة ، وفي المدينة في الروضة وهي ما بين قبر النبي ﷺ والمنبر ، وتحت الصخرة في المسجد الأقصى وفي المساجد في أمصار المسلمين . وتغليظ اللعان بالزمان إيقاعه في وقت شريف كيوم الجمعة أو بعد العصر (١٠٥٣٤).

٨٥٧٩ - د : مذهب الحنابلة :

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي : قال القاضي ولا يستحب التغليظ في اللعان بمكان ولا زمان ، وبهذا قال أبو حنيفة ؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ولم يقيد بزمان ولا مكان ، فلا يجوز تقييده إلا بدليل ؛ ولأن النبي ﷺ - أمر الرجل بإحضار زوجته ولم يخصه بزمان ، ولو خصّه بذلك لنقل إلينا ولم يهمل . وقال أبو الخطاب : يستحب أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التي تعظم . قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - : والصحيح الأول - أي عدم

(١٠٥٣١) «مغني المحتاج» ج ٣ ، ص ٣٧٦-٣٧٧ .

(١٠٥٣٢) «مغني المحتاج» ج ٣ ، ص ٣٧٧ . (١٠٥٣٣) «الشرح الكبير» للردري ، ج ٢ ، ص ٤٦٤ .

(١٠٥٣٤) «الروضة البهيّة» ج ٢ ، ص ١٨٦ ، «شرائع الإسلام» ج ٣ ، ص ٩٩ .

استحباب زمان أو مكان لإجراء اللعان؛ لأنه لم ينقل لنا استحباب شيء من ذلك عن رسول الله ﷺ، ثم قال ابن قدامة: فإن كان اللعان بين كافرين فالحكم فيه كالحكم في اللعان بين المسلمين، ويحتمل أن يغلط عليهم في المكان، لقوله - أي قول الإمام الخرقى الحنبلي - في الأيمان: وإن كانت لهم مواضع يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها، وعلى هذا يلاعن بينهما في مواضعهم التي يعظمونها: النصراني في الكنيسة واليهودي في البيعة والمجوسي في بيت النار، وإن لم تكن لهم أماكن يعظمونها حلفهم الحاكم في مجلسه (١٠٣٥).

٨٥٨٠ - ثالثاً: ما يتعلق بالمتلاعنين:

يستحب أن يتلاعن الزوجان قياماً فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم، والمرأة جالسة، فإذا فرغ من لعانه قعد وقامت المرأة فالتعت وهي قائمة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لهلال بن أمية: «قم فاشهد أربع شهادات»؛ ولأنه إذا قام شاهده الناس فكان أبلغ في شهرته فاستحب كثرة الجمع. وبهذا كله قال الحنابلة وأبو حنيفة والشافعي، وقال ابن قدامة الحنبلي: ولا أعلم فيه خلافاً (١٠٣٦).

٨٥٨١ - رابعاً: نصح القاضي للمتلاعنين:

يستحب للقاضي وعظ ونصح المتلاعنين وتخويفهما من عذاب الله تعالى، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال لهلال بن أمية الذي أراد الملاعة مع زوجته: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. ويقول القاضي لهما: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب؟»، وبعد الفراغ من الكلمات الأربع أي من الشهادات الأربع، يبالغ القاضي في وعظهما ندباً عند الخامسة من لعانهما قبل شروعهما فيها، فيقول للزوج: اتق الله في قولك: (علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين) فإنها موجبة لللعن إن كنت كاذباً. ويقول القاضي للزوجة: اتقي الله في قولك: «غضب الله عليّ إن كان من الصادقين» فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة. والقاضي يقول هذا في وعظه ونصحه لهما لعلهما يتزجران ويتركان لعانهما. فإن أبيا إلا إتمام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الخامسة ليقولاها، وهي بالنسبة للرجل أن يقول: «أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ

(١٠٣٥) «المغني» ج ٧، ص ٤٣٥.

(١٠٣٦) «المغني» ج ٧، ص ٤٣٤، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٧٨.

الكَاذِبِينَ ﴿ وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَقُولَ : ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وَبِهَذَا
كُلُّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ (١٠٣٧).

وَقَالَ أَيْضاً الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْجَعْفَرِيَّةُ بِاسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْقَاضِي بِوَعْظٍ وَنَصْحِ الْمُتَلَاعِنِينَ
وَتَخْوِيفِهِمَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِذَا لَاعَنَ أَحَدُهُمَا كَاذِباً (١٠٣٨).

(١٠٣٧) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٧٨.

(١٠٣٨) «المغني» ج ٧، ص ٤٣٨، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٦٤-٤٦٥، «الروضة البهية» ج ٢،
ص ١٨٦.

المبحث الرابع

آثار اللعان

٨٥٨٢ - تمهيد، ومنهج البحث :

يترتب على اللعان وقوع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين وانتفاء الحدّ عنهما، ووقوع الحرمة المؤبدة بينهما، وانتفاء نسب الولد إن كان اللعان على نفي نسب الولد عن الزوج الملاعن وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : سقوط الحدّ .

المطلب الثاني : وقوع الفرقة بين المتلاعنين .

المطلب الثالث : وقوع الحرمة المؤبدة بينهما .

المطلب الرابع : انتفاء نسب الولد عن الزوج باللعان .

المطلب الأول

سقوط الحدّ باللعان

٨٥٨٣ - المراد بالحدّ الساقط باللعان ودليله :

أ : المراد بالحد الساقط باللعان :

الحدّ الذي يسقط باللعان هو حدّ القذف بالنسبة للزوج القاذف، وحدّ الزنى بالنسبة للزوجة المقدوفة، وذلك أن حدّ القذف كان يشمل الأجانب والأزواج إذا ارتكبوا جريمة القذف، سواء كانت المقدوفات زوجات للقاذفين أو كن أجنبيات عنهم، إذا لم يشتتوا قذفهم بالبيّنة الشرعية وهي أربعة شهداء، ثم نسخ هذا الحكم بالنسبة لقذف الأزواج زوجاتهم إذا لم يأتوا بأربعة شهداء، إذ جعل الشرع اللعان في حقهم بمنزلة أربعة شهداء؛ لأنها إذا التعتت جعل الشرع لعانها مانعاً من إيجاب حدّ الزنى عليها أو مسقطاً لحدّ الزنى عنها على النحو الذي فصلناه من قبل .

ب : النص الدال على سقوط الحد باللعان :

والنص الدال على سقوط الحد باللعان عن الزوجين المتلاعنين هو قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٠٣٩) . فهذه الآيات صريحة في دلالتها على سقوط حد القذف عن الزوج القاذف إذا قام باللعان ، وأن حد الزنى يندفع عن المرأة إذا لاعنت زوجها وبهذا قال أهل التفسير (١٠٤٠) .

٨٥٨٤ - أقوال الفقهاء في سقوط الحد باللعان :

وبناء على دلالة الآيات التي ذكرناها على سقوط الحد باللعان عن الزوجين المتلاعنين ، صرح الفقهاء بسقوط حد القذف عن الزوج القاذف إذا لاعن ، وسقوط حد الزنى عن المرأة المقذوفة إذا لاعنت ، فمن أقوالهم :-

أ : قال الشافعية : «يتعلق بلعانه فرقة وسقوط الحد عنه - أي حد قذف الملاعنة - . ويتعلق بلعانه أيضاً وجوب حد زناها إن لم تلacen لقوله تعالى : ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ . . .﴾ الآية ، فدل على وجوبه عليها بلعانه» (١٠٤١) .

ب : وقال الحنابلة : «إذا قذف زوجته المحصنة وجب عليه الحد وحكم بفسقه وردّ شهادته إلا أن يأتي ببيّنة أو يلاعن» (١٠٤٢) .

ج : وقال الجعفرية : «يتعلق بلعانهما معاً أحكام أربعة . . سقوط الحدين - حد القذف وحد الزنى - عنهما» (١٠٤٣) .

٨٥٨٥ - إكذاب الزوج القاذف نفسه :

وإذا أكذب الزوج القاذف نفسه في قذف زوجته ، فإنه يُحدّ حد القذف ولا خلاف في هذا ، وسواء كان إكذاب نفسه قبل أن يلاعن أو بعد لعانه ، وسواء قبل لعانه أو بعده ، فقد جاء في

(١٠٣٩) [سورة النور، الآيات ٦-٩] .

(١٠٤٠) «تفسير الرازي» ج ٢٣ ، ص ١٦٦-١٦٧ .

(١٠٤١) «مغني المحتاج» ج ٣ ، ص ٣٨٠ .

(١٠٤٢) «المغني» ج ٧ ، ص ٤٠٤ .

(١٠٤٣) «الروضة البهية في فقه الجعفرية» ج ٢ ، ص ١٨٦ .

«المغني» لابن قدامة الحنبلي: «إن الرجل إذا قذف امرأته ثم أكذب نفسه، فلها عليه الحدّ: سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفاً؛ لأن اللعان أقيم مقام البينة - أربعة شهداء - في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه ظهر أن لعانه كذب وزيادة في هتكها وتكرار لقذفها، فلا أقل من أن يجب الحدّ الذي كان واجباً بالقذف المجرد» (١٠٥٤٤):

٨٥٨٦ - تصديق الزوجة زوجها في القذف:

وإذا صدّقت الزوجة زوجها فيما قذفها به من الزنى بعد لعانه لم تلعن هي؛ لأنها لا تُحلّف مع الإقرار، وحكمها حكم مالو امتنعت من اللعان من غير إقرار (١٠٥٤٥) أي لا حدّ عليها لوجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولكن لو صدّقت زوجها فيما قذفها به من الزنى وأقرت أربع مرات بزناها، ولم ترجع فيه وجب عليها حدّ الزنى (١٠٥٤٦).

المطلب الثاني

وقوع الفرقة باللعان

٨٥٨٧ - هل تقع الفرقة باللعان؟

ذهب عامة الفقهاء إلى وقوع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين بسبب اللعان، وحكي عن عثمان البتي أنه لا يتعلق باللعان فرقة لما روي أن العجلاني لما لعن امرأته طلقها ثلاثاً فأنفذه رسول الله ﷺ ولو وقعت الفرقة لما أنفذ طلاقه. وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على قول عثمان البتي بأن النبي ﷺ «فرق بين المتلاعنين» رواه عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».. وقال سهل بن سعد: فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «المتلاعنان يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً» (١٠٥٤٧).

٨٥٨٨ - هل تقع الفرقة بلعان الزوج وحده؟

وإذا كان اللعان تعقبه فرقة بين الزوجين، فهل تقع هذه الفرقة بلعان الزوج وحده؟ قال الشافعية: نعم تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وإن لم تلعن الزوجة، فقد جاء في «مغني

(١٠٥٤٤) «المغني» ج ٧، ص ٤١٤-٤١٥.

(١٠٥٤٥) «المغني» ج ٧، ص ٤٤٦.

(١٠٥٤٦) «المغني» ج ٧، ص ٤٤٥-٤٤٦.

(١٠٥٤٧) «المغني» ج ٧، ص ٤١١.

المحتاج» في فقه الشافعية: «ويتعلق بلعانه - أي بلعان الزوج - فرقة وإن لم تلاعن الزوجة» (١٠٥٤٨). ويعلمون ذلك بقولهم: «لأنها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق» (١٠٥٤٩). وقد ردّ الإمام ابن قدامة الحنبلي على ذلك بقوله: لا يصح ذلك؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما فقط، وإنما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة النبوية وفعل النبي ﷺ؛ ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فإنه: إما أيمان على زناها أو شهادة بذلك. ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق، وإنما ورد الشرع به بعد لعانها فلا يجوز تعليقه على بعضه، ولأنه فسخ ثبت بأيمان مختلفين، فلم يثبت بيمين أحدهما كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف» (١٠٥٥٠).

٨٥٨٩ - والراجح وقوع الفرقة بلعان الزوجين، فلا تقع بلعان الزوج وحده للأدلة التي ساقها ابن قدامة رحمه الله تعالى.

٨٥٩٠ - هل تقع الفرقة بلعان الزوجين فقط؟

وإذا كانت الفرقة بسبب اللعان لا تحصل بلعان الزوج وحده، بل لا بدّ من لعان الزوجين، فهل يكفي لعانها لحصول الفرقة دون حاجة إلى تدخل القاضي بإيقاعه الفرقة بينهما، أم لا بدّ من تفريق القاضي لوقوع الفرقة بين المتلاعنين؟ اختلاف بين الفقهاء نوجزه في الآتي:

٨٥٩١ - القول الأول: تقع الفرقة بمجرد لعان الزوجين:

الفرقة بين الزوجين تقع بعد فراغ الزوجين من لعانها دون حاجة إلى تفريق من القاضي، وهذا في إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، والحجة لهذا القول ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً»؛ ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع؛ ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه كالتفريق للغيب والإعسار، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمراً وهذا لا يجوز. وقول النبي ﷺ للزوج الملاعن «لا سبيل لك عليها» يدل على هذا. وتفريقه ﷺ بين المتلاعنين بعد لعانها إنما هو بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة. ولكن

(١٠٥٤٨) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٨٠.

(١٠٥٤٩) «المغني» ج ٧، ص ٤١١.

(١٠٥٥٠) «المغني» ج ٧، ص ٤١١.

الفرقة لا تحصل قبل تمام اللعان بينهما^(١٠٥١). وهذا مذهب المالكية والظاهرية والجعفرية^(١٠٥٢).

٨٥٩٢ - القول الثاني: تقع الفرقة باللعان وتفريق القاضي:

والقول الثاني: إن الفرقة لا تقع بمجرد لعان الزوجين، بل به وتفريق القاضي أي أن الفرقة لا تقع حالاً بعد إتمام الزوجين لعانهما، بل لا بد من حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين الملتعنين، وهذا القول هو الرواية الثانية في مذهب الحنابلة، وهو ظاهر قول الإمام الخري الحنبلي إذ قال: «فمن تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبداً» لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما. وهذا يقتضي أن الفرقة لم تقع قبله. وفي حديث عويمر، قال الزوج الملاعن: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، وهذا يقتضي إمكان إمساكها وأنه وقع طلاقه. ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه ولما أمكنه إمساكها؛ ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العنة^(١٠٥٣).

٨٥٩٣ - الحنفية من أصحاب القول الثاني:

والحنفية من أصحاب القول الثاني، فعندهم لا تحصل الفرقة بين الزوجين بمجرد اللعان بينهما، بل لا بد من تفريق القاضي بعد لعانهما، فقد قال الإمام الكاساني في «بدائع»: «قال أصحابنا الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - هو وجوب التفريق ما دام على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم، حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه ويجري التوارث بينهما قبل التفريق»^(١٠٥٤). واحتج الكاساني لهذا القول بالأحاديث النبوية التي وردت في اللعان والمتلاعنين، وفيها أن النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين بعد أن تلاعنا، ثم قال الكاساني: «فدلت الأحاديث على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج وحده ولا بلعانهما، إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان فالثابت عقبه - أي عقب اللعان - وجوب التفريق، فإن فرق الزوج بنفسه وإلا ناب عنه القاضي في التفريق، فإذا فرق بعد تمام اللعان وقعت الفرقة»^(١٠٥٥).

(١٠٥١) «المغني» ج ٧، ص ٤١٠-٤١١.

(١٠٥٢) «المحلى» ج ١٠، ص ١٤٤، «الشرح الصغير» للرددير، ج ١، ص ٤٩٦، «الروضة البهية»، ص ١٨٦.

(١٠٥٣) «المغني» ج ٧، ص ٤١٠.

(١٠٥٤) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(١٠٥٥) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤٤.

٨٥٩٤ - هل يجوز للقاضي التفريق قبل تمام اللعان؟

وإذا كانت الفرقة تقع بلعان الزوجين وتفریق القاضي فهل يجوز له التفريق قبل إتمام الزوجين لعانهما؟

٨٥٩٥ - أولاً: مذهب الحنفية:

قال الحنفية: إن أخطأ القاضي ففرق بين الزوجين قبل تمام اللعان، ينظر: إن كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ التفريق، وإن لم يلتعنا أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم ينفذ^(١٠٥٦)، وحجتهم أن حكمه يقع في دائرة الاجتهاد السائغ باعتبار أن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام فافتضى اجتهاده إلى أن الأكثر يقوم مقام الكل في اللعان^(١٠٥٧).

٨٥٩٦ - ثانياً: مذهب الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى بطلان التفريق إذا أوقعه القاضي قبل تمام اللعان من الزوجين، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: لا يجوز للقاضي أن يفرق بينهما إلا بعد تمام لعانهما فإن فرق قبل ذلك كان تفرقه باطلاً، وبهذا قال مالك. والحجة لهذا القول أن الشرع ورد بالتفريق بعد كمال السبب، فلم يجز قبله كسائر الأسباب، ولهذا لا يؤخذ بشهادة رجل وامرأة بحجة أنها شهادة بأكثر النصاب^(١٠٥٨).

٨٥٩٧ - القول الراجح:

والراجح قول الحنابلة؛ لأن النص صريح في اللعان المقبول وفي كفيته الصحيحة وعدد الشهادات التي يقولها المتلاعنان، فلا سبيل إلى تجاوز ذلك بحجة أن الأكثر له حكم الكل. وإذا جاز أن للأكثر حكم الكل، فهذا الجواز لا يشمل جميع الحالات، وبالتالي لا يكون حجة للأخذ به في مسائلتنا.

٨٥٩٨ - القاضي يفرق بلا استئذان:

وإذا تم اللعان بين الزوجين، فإن القاضي يفرق بينهما بلا استئذان منهما أو من أحدهما؛

(١٠٥٦) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤٥.

(١٠٥٧) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤٥.

(١٠٥٨) «المغني» ج ٧، ص ٤١١-٤١٢.

لأن النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين ولم يستأذنهما. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما فألحق الولد بالمرأة (١٠٥٥٩).

٨٥٩٩ - النكاح باق حتى يفرق القاضي :

وإذا كانت الفرقة لا تقع بين الزوجين إلا بتفريق القاضي ، فإن النكاح بينهما يعتبر باقياً حتى يفرق القاضي بينهما ؛ لأن ما يبطل النكاح لم يوجب ، فأشبهه مالو لم يلاعن (١٠٥٦٠) .
ولهذا قال الحنفية يجوز طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه ويجري التوارث بينهما قبل التفريق (١٠٥٦١) . وبهذا أيضاً قال الزيدية ، فالنكاح عندهم باق ما لم يفسخه الحاكم ، ويتوارثان قبل الفسخ (١٠٥٦٢) .

٨٦٠٠ - فرقة اللعان ، فسخ أم طلاق ؟

وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان وتفريق القاضي ، فهل تعتبر هذه الفرقة فسخاً أم طلاقاً ؟ عند الجمهور إن فرقة اللعان فسخ ، وقال أبو حنيفة وصاحبه محمد : إنها فرقة طلاق ، ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم :

٨٦٠١ - أولاً : قول الجمهور :

أ : قال الحنابلة : فرقة اللعان فسخ ؛ لأنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً ، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع ؛ ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الملاعن الطلاق ، فلم يكن طلاقاً كسائر ما ينفسخ به النكاح ؛ ولأنه لو كان طلاقاً لوقع بلعان الزوج دون لعان الزوجة (١٠٥٦٣) .

ب : وقال الشافعية : «إنها فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهراً وباطناً» (١٠٥٦٤) .

ج : وكذلك قال المالكية : فقد جاء في «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» :

(١٠٥٥٩) «المغني» ج ٧ ، ص ٤١١ .

(١٠٥٦٠) «المغني» ج ٧ ، ص ٤١١ .

(١٠٥٦١) «البدائع» ج ٣ ، ص ٢٤٤ .

(١٠٥٦٢) «شرح الأزهار» ج ٢ ، ص ٥١٥ .

(١٠٥٦٣) «المغني» ج ٧ ، ص ٤١٢-٤١٣ .

(١٠٥٦٤) «مغني المحتاج» ج ٣ ، ص ٣٨٠ .

«وحكمه في اللعان أي ثمرته المترتبة عليه. . . وفسخ النكاح ورفع الحد عنها» (١٠٥٦٥).

د : وكذلك قال الظاهرية، فقد قال ابن حزم : «فإذا قالت ذلك - أي اللعان - برئت من الحد، وانفسخ نكاحها منه وحرمت عليه أبداً» (١٠٥٦٦).

هـ : وكذلك قال الزيدية، فقد جاء في «شرح الأزهار» في فقه الزيدية : «ثم بعد كمال التحليف - اللعان - يفسخ الحاكم بينهما. والأقرب أنه لا يتعين لفظ الفسخ، بل يكفي قوله : لا تجتمعان أبداً» (١٠٥٦٧).

٨٦٠٢ - ثانياً: مذهب الحنفية في فرقة اللعان (١٠٥٦٨):

عندهم، اختلاف في تكليف فرقة اللعان، فعند الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد، الفرقة باللعان فرقة بتطبيقه براءة فيزول ملك النكاح، وتثبت حرمة المصاهرة والتزوج ما دام على حالة اللعان. فإن أكذب الزوج نفسه فأقيم عليه الحد أو أكذبت الزوجة نفسها بأن صدقته، جاز النكاح بينهما ويجتمعان عليه، وقال أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد: إن فرقة اللعان فرقة فسخ وليست فرقة طلاق، وإنها توجب حرمة مؤبدة كحركة الرضاع والمصاهرة، واحتجوا بقول النبي ﷺ : «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً». والحجة لأبي حنيفة ومحمد أن عويمر العجلاني طلق زوجته ثلاثاً بعد أن أجرى رسول الله ﷺ اللعان بينهما، فأنفذ النبي ﷺ طلاقه، فيجب على كل ملاعن أن يطلق زوجته التي لا عنها، فإذا لم يفعل ذلك وامتنع منه ناب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقاً. ولأن سبب هذه الفرقة قذف الزوج وما استوجبه من لعان وبعده التفريق، فكانت هذه الفرقة بسبب من الزوج، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقاً، كما في العنين والخلع والإيلاء ونحو ذلك، وهو قول السلف: (كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق) ومن هؤلاء السلف إبراهيم والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم.

٨٦٠٣ - تعليل وقوع الفرقة باللعان: (١٠٥٧٠):

اللعان يسبب نفرة شديدة بين الزوجين المتلاعنين يصعب معها استئناف الحياة الزوجية بمودة وحسن معاشرة وثقة متبادلة، فقد أساء كل من الزوجين للآخر إساءة بالغة، فالزوج إن كان صادقاً في لعانه فقد أشاع فاحشتها، وفضحها على رؤوس الأشهاد وأقامها مقام خزي، وحقق عليها الغضب من الله تعالى، وقطع نسب ولدها عنه. وإن كان كاذباً في لعانه فقد أضاف إلى

(١٠٥٦٥) «الشرح الصغير للرددير وحاشية الصاوي» ج ١، ص ٤٩٦.

(١٠٥٦٦) «المحلى» لابن حزم الظاهري، ج ١٠، ص ١٤٤. (١٠٥٦٧) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٥١٥.

(١٠٥٦٨) «البدائع» ج ٣، ص ٢٤٥-٢٤٦.

(١٠٥٧٠) «المغني» ج ٧، ص ٤١٣.

ذلك بهتها وقذفها بهذه الفرية العظيمة . والزوجة إن كانت صادقة فقد أكذبت زوجها على رؤوس الأشهاد، وأوجب عليه لعنة الله . وإن كانت كاذبة في لعانها فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها، وألزمته العار والفضيحة فهذه الحالة بين الزوجين يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية؛ فاقترضت حكمة الشارع وقوع الفرقة بينهما حتماً؛ لأنه إن كان كاذباً فلا ينبغي أن يُسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقاً فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها.

المطلب الثالث

وقوع الحرمة المؤبدة باللعان

٨٦٠٤ - لا خلاف في وقوع الحرمة المؤبدة:

لا يختلف الفقهاء في حصول الحرمة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين بسبب اللعان، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «إنها تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً فلا تحل له، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له» (١٠٥٧١)، وبهذا صرح الفقهاء (١٠٥٧٢).

٨٦٠٥ - الحجة لوقوع الحرمة المؤبدة باللعان:

والحجة لوقوع الحرمة المؤبدة باللعان بين الزوجين المتلاعنين ما جاء في السنة النبوية الشريفة بشأن هذه الحرمة، وأنها حصلت بسبب اللعان فمن ذلك:

أ : الحديث الأول:

في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه أبو داود في «سننه» في باب اللعان، وجاء فيه: «... فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً». وجاء في شرحه: وقوله: «ثم لا يجتمعان أبداً» فيه دليل على تأييد الفرقة (١٠٥٧٣). وقال الفقيه الشوكاني قوله: «لا يجتمعان أبداً» فيه دليل على تأكيد التحريم، والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذلك أقوال الصحابة، وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة (١٠٥٧٤)، أي فلا يصلحان لاستئناف الحياة الزوجية بعد الذي حصل بينهما، وأن أحدهما ملعون أو مغضوب عليه.

(١٠٥٧١) «المغني» ج ٧، ص ٤١٤.

(١٠٥٧٢) «المحلى» ج ١٠، ص ١٤٤، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٨٠، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١،

ص ٤٩٦، «المختصر النافع» ص ٢٣٥.

(١٠٥٧٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٣٣٧، ٣٣٨.

(١٠٥٧٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٢٧٢.

٨٦٠٦ - ب : الحديث الثاني :

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « المتلاعنان أن لا يجتمعا أبداً ». وعن علي - رضي الله عنه - قال : « مضت السنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبداً » (١٠٥٧٥).

٨٦٠٧ - إكذاب الزوج القاذف نفسه أو تصديق الزوجة له :

وإذا لاعن الزوج القاذف وتبعته الزوجة المقذوفة فلا عنت، وفرق الحاكم بينهما ووقعت الحرمة المؤبدة بينهما، فهل ترتفع هذه الحرمة إذا أكذب الزوج القاذف نفسه أو إذا أكذبت الزوجة نفسها بأن صدقته فيما رماها به من الزنى، أو إذا كان تكذيب الزوج نفسه أو تصديق الزوجة له قبل اللعان أو بعده وقبل تفريق القاضي، فما أثر ذلك كله وماذا يترتب عليه؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية :

٨٦٠٨ - أولاً : مذهب الحنفية :

أ : إذا أكذب الزوج نفسه :

إذا أكذب الزوج نفسه سقطت الحرمة المؤبدة عند أبي حنيفة ومحمد ولم تسقط عند أبي يوسف؛ لقوله ﷺ : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً »، وهذا نص على تأييد الحرمة فلا ترتفع حتى ولو أكذب الزوج نفسه وأقيم عليه الحد - حد القذف - . والحجة لأبي حنيفة ومحمد، إن أكذاب الزوج القاذف نفسه رجوع عن الشهادة، والشهادة بعد الرجوع عنها لا حكم لها، وهما لا يجتمعان ما دامتا متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب لما قلنا فيجوز أن يجتمعا لزوال الحرمة المؤبدة (١٠٥٧٦).

٨٦٠٩ - ب : إذا صدقت الزوجة زوجها القاذف :

وكذلك الحكم عند الحنفية، على هذا الخلاف فيما بينهم، إذا أكذبت الزوجة نفسها بعد القذف بأن صدقت زوجها فيما قذفها به، فقد جاء في « البدائع » للإمام الكاساني : « فإن أكذب الزوج نفسه فجعل الحد، أو أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته، جاز النكاح بينهما ويجتمعان. وقال أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد: هي فرقة بغير طلاق، وإنها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة - أي فلا تسقط بإكذاب الزوج نفسه أو بإكذاب الزوجة نفسها بتصديق زوجها - واحتجوا بقوله ﷺ : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » (١٠٥٧٧).

(١٠٥٧٥) ذكرهما الشوكاني وقال عنهما : رواهما الدارقطني : « نيل الأوطار » للشوكاني، ج ٦، ص ٢٧١.

(١٠٥٧٧) « البدائع » ج ٣، ص ٢٤٥.

(١٠٥٧٦) « البدائع » ج ٣، ص ٢٥٥.

٨٦١٠ - ولو أكذب الزوج نفسه بعد اللعان قبل التفريق حلت له من غير تجديد عقد النكاح. ولو أكذب نفسه قبل اللعان نظرنا: فإن لم يطلقها قبل الإكذاب أقيم عليه حدّ القذف، وإن طلقها ثم كذب نفسه فلا حدّ عليه ولا لعان؛ لأن اللعان أثره التفريق بينهما وهو لا يتأتى بعد البيونة بالطلاق؛ لأن الفرقة حصلت. ولا يجب عليه حدّ القذف؛ لأن قذفه وقع موجباً لإجراء اللعان فلا ينقلب موجباً إقامة الحدّ، بخلاف إكذاب نفسه بعد اللعان؛ لأن حده حينئذٍ للقذف الذي تضمنه كلمات اللعان وليس القذف الأول؛ لأنه أخذ حكمه وهو ترتيب اللعان عليه^(١٠٥٧٨).

٨٦١١ - ثانياً: مذهب الشافعية:

قالوا: يقع باللعان حرمة مؤبدة، وإن أكذب نفسه فلا يفيد ذلك عود النكاح ولا رفع تأييد الحرمة؛ لأنهما حقّ له وقد بطلا، فلا يتمكن من عودهما بخلاف الحدّ ولحق النسب، فإنهما يعودان لأنهما حقّ عليه^(١٠٥٧٩).

٨٦١٢ - ثالثاً: مذهب الحنابلة:

إذا تمّ اللعان بين الزوجين وفرّق الحاكم بينهما، ثم أكذب الزوج القاذف نفسه، فالذي رواه الجماعة عن الإمام أحمد بن حنبل أن الحرمة المؤبدة بينهما لا ترتفع وتبقى المرأة لا تحلّ له، كما لو لم يكذب نفسه. قال ابن قدامة الحنبلي: وبه قال الحسن وعطاء وجابر بن زيد والنخعي والزهرري، ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور. واحتج ابن قدامة لهذا القول بما روي عن سهل بن سعد أنه قال في حديث اللعان: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً»^(١٠٥٨٠). وهذا أيضاً مذهب الظاهرية^(١٠٥٨١).

٨٦١٣ - وإذا أكذب نفسه فعليه حدّ القذف، سواء أكذب نفسه قبل أن يلاعن زوجته أو بعد أن يلاعنها، قال ابن قدامة الحنبلي: وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفاً. وذلك لأن اللعان أقيم مقام البيّنة في حقّ الزوج، فإذا أكذب نفسه ظهر أن لعانه كذب، وزيادة في هتك زوجته، فلا أقلّ من أن يجب عليه حدّ القذف^(١٠٥٨٢).

٨٦١٤ - رابعاً: مذهب الجعفرية^(١٠٥٨٣)

(١٠٥٧٨) (فتح القدير) ج ٣، ص ٢٥٥.

(١٠٥٧٩) (مغني المحتاج) ج ٣، ص ٣٨٠. (١٠٩٨٠) (المغني) ج ٧، ص ٤١٤.

(١٠٥٨١) (المحلى) ج ١٢، ص ١٤٤. (١٠٥٨٢) (المغني) ج ٧، ص ٤١٤-٤١٥.

(١٠٥٨٣) (الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية) ج ٢، ص ١٨٦.

قالوا: ولا تثبت الأحكام أجمع إلا بمجموع لعانهما. وعلى هذا، لو أكذب الزوج نفسه في أثناء اللعان وجب عليه حدّ القذف ولم يثبت شيء من الأحكام الأخرى كوقوع الفرقة والحرمة المؤبدة. ولو أكذب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها ففي وجوب الحدّ عليه قولان، وكذا القولان لو أكذب نفسه بعد لعانهما، والأقوى ثبوته - أي ثبوت الحدّ فيهما - ولكن لو كان رجوعه - أي إكذاب نفسه بعد لعانهما - لا يعود الحلّ، أي يبقى التحريم المؤبد بينهما.

المطلب الرابع

انتفاء نسب الولد باللعان

٨٦١٥ - النصوص في قطع نسب الولد عن الزوج باللعان:

أولاً: قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه»: باب، يلحق الولد بالملاعة ثم روى البخاري حديث ابن عمر وفيه: «أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة».

وجاء في شرحه: قوله، باب يلحق الولد بالملاعة، أي إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده. واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد^(١٠٥٨٤). وأخرج هذا الحديث الإمام مسلم وأبو داود وفيه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه^(١٠٥٨٥).

ثانياً: وأخرج أبو داود والبيهقي عن سهل بن سعد حديثاً في متلاعنين عند رسول الله ﷺ، وجاء فيه: «فكانت - أي زوجة الملاعن - حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها»^(١٠٥٨٦).

٨٦١٦ - أقوال الفقهاء في انتفاء النسب باللعان:

ذكرنا فيما سبق أن قذف الزوج زوجته قد يكون بنفي نسب حملها أو ولدها عن الزوج القاذف، فإذا جرى اللعان لنفي النسب انتفى نسبه عنه بناء على ما ورد في السنة النبوية الشريفة، وقد ذكرنا بعض ما جاء فيها في هذه المسألة في الفقرة السابقة، ونذكر فيما يلي بعض أقوال الفقهاء.

(١٠٥٨٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٤٦٠.

(١٠٥٨٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ١٢٧، سنن أبي داود، ج ٦، ص ٣٤٨.

(١٠٥٨٦) «سنن أبي داود» ج ٦، ص ٣٣٩، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٤٠٦.

٨٦١٧ - أولاً: مذهب الحنفية:

قالوا: لو كان القذف بنفي الولد، نفى القاضي نسبه عن الزوج وألحقه بأمه. ولو قذفها بالزنى ونفى الولد، ذكر في اللعان الأمرين - أي الزنى ونفى الولد - ثم ينفي القاضي الولد ويلحقه بأمه؛ لما روي أن النبي ﷺ نفى ولد امرأة هلال بن أمية وألحقه بها. ولأن المقصود من هذا اللعان نفى الولد، فيوفر عليه مقصوده (١٠٥٨٧).

٨٦١٨ - ثانياً: مذهب الشافعية:

قالوا: وإن نفى باللعان نسب ولد انتفى عنه لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى عن ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة. فإن لم يذكر الزوج نفى نسب الولد في لعانه أعاد اللعان، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور أنه لا يشترط في نفى الولد التصريح بأنها ولدته من زنى ولا التصريح بأنه استبرأها بحيضة. وقالوا أيضاً بأن الولد ينتفي نسبه عنه بلعانه وإن لم تلعن الزوجة (١٠٥٨٨).

٨٦١٩ - ثالثاً: مذهب المالكية:

جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «وحكمه - أي اللعان - ستة، ثلاثة منها مترتبة على لعان الزوج: (الأول): رفع الحدّ. (والثاني): قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر» (١٠٥٨٩). وفي «الشرح الصغير» للدردير: «وحكمه - أي اللعان - رفع الحدّ عن الزوج، وقطع النسب بولدها عنه» (١٠٥٩٠).

٨٦٢٠ - رابعاً: مذهب الظاهرية:

قالوا: إن كانت الزوجة الملاعنة حاملاً، فبتمام الالتعان منهما جميعاً ينتفي عنه الحمل، سواء ذكر الزوج في لعانه نفى الحمل أو لم يذكره إلا أن يقرّ به فيلحقه نسبه. ولا حدّ عليه في قذفه لها مع إقراره بأن حملها منه إذا التعن. فإن لم يلاعنها حتى وضعت حملها، فله أن يلاعنها لدرء الحدّ عن نفسه. وأما ما ولدت، فلا ينتفي عنه بعد أصلاً.

(١٠٥٨٧) «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٢٥٧.

(١٠٥٨٨) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٦، ص ٤٤٩، ٤٥٠، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٨٠.

(١٠٥٨٩) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٤.

(١٠٥٩٠) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٤.

٨٦٢١ - خامساً: مذهب الزيدية:

قالوا، بعد تمام اللعان بين الزوجين يفسخ الحاكم بينهما النكاح، ويحكم بنفي الولد إن كان ثم ولد، فيسقط الحدّ عنهما متى حكم الحاكم بالفسخ ونفي الولد^(١٠٥٩١).

٨٦٢٢ - سادساً: مذهب الجعفرية:

جاء في «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «ومع لعانها ثبوت أحكام أربعة: سقوط الحدّين - حدّ القذف عن الزوج، وحدّ الزنى عن الزوجة - وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة، وزوال الفراش - انقطاع النكاح ووقوع الفرقة - والتحريم المؤبد»^(١٠٥٩٢). وفي «الروضة البهية»: «ويتعلق بلعانها معاً. ونفي الولد عن الرجل لا عن المرأة إن كان اللعان لنفيه»^(١٠٥٩٣).

٨٦٢٣ - سابعاً: مذهب الحنابلة:

قالوا: إن قذف زوجته وانتفى من ولدها وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم، نفي عنه إذا ذكره في اللعان. فلا بدّ أن يوجد اللعان منهما لنفي نسب الولد عن الزوج، وهذا قول عامة أهل العلم كما قال ابن قدامة الحنبلي. والحجة لهذا القول بأن النبي ﷺ نفى الولد عن الزوج الملاعن بعد تلاعنها، فلا يجوز النفي بلعان الزوج وحده كما ذهب إلى ذلك الشافعي^(١٠٥٩٤).

٨٦٢٤ - واشتراط الحنابلة لنفي الولد أن يبدأ الزوج باللعان أولاً قبل زوجته، فإن بدأت الزوجة باللعان أولاً قبل زوجها لم يعتد بلعانها، فلا بدّ أن تكون البداية باللعان للزوج، ثم تلاعن الزوجة بعده. قال ابن قدامة الحنبلي: وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر.

وقال مالك وأصحاب الرأي: إن فعل - أي إذا بدأ القاضي بلعان الزوجة أولاً - أخطأ السنة والفرقة جائزة، ويتنفي الولد عنه؛ لأن الله تعالى في القرآن الكريم عطف لعانها على لعانه بالواو وهي لا تقتضي ترتيبها؛ ولأن اللعان قد وجد منهما جميعاً فأشبه ما لو جرى اللعان مرتباً. وعند الشافعي لا يتم اللعان إلا بالترتيب إلا أنه يكفي عنده لعان الرجل وحده لنفي الولد، وذلك حاصل مع إخلاله بالترتيب وعدم كمال ألفاظ اللعان من المرأة^(١٠٥٩٥). وقد ردّ ابن قدامة على

(١٠٥٩١) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٥١٥ - ٥١٦.

(١٠٥٩٢) «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ١٠٠.

(١٠٥٩٣) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ٢، ص ١٨٦.

(١٠٥٩٤) «المغني» ج ٧، ص ٤١٦ - ٤١٧.

(١٠٥٩٥) «المغني» ج ٧، ص ٤١٧.

من لم يشترط براءة الزوج باللعان بقوله: (ولنا) أنه أتى باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة، فلم يصح كما لو اقتصر على لفظة واحدة - أي على شهادة واحدة -؛ ولأن لعان الرجل بيّنة لإثبات زناها ونفي ولدها، ولعان المرأة للإنكار فقدمت بيّنة الإثبات كتقديم الشهود على الأيمان؛ ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل، فإذا قدمت لعانها على لعانه فقد قدمته على وقته فلم يصح كما لو قدمته على القذف (١٠٥٩٦).

٨٦٢٥ - واشترط الحنابلة أيضاً أن يذكر الزوج نفي الولد في لعانه، فإذا لم يذكر ذلك لم ينتف الولد عنه إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه فيه، وهذا ظاهر كلام الإمام الخراقي الحنبلي، وهو اختيار القاضي الحنبلي وهو مذهب الشافعي. وقال أبو بكر من الحنابلة لا يحتاج إلى ذكر الولد ونفيه في لعانه؛ لأنه ينتفي بزوال الفراش - أي بوقوع الفرقة بين الزوجين؛ ولأن حديث سهل بن سعد الذي وصف فيه اللعان لم يذكر فيه الزوج الملاعن نفي الولد، وقال سهل في هذا الحديث: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا يرمى - أي لا يقذف - ولدها. رواه أبو داود، وفي حديث رواه مسلم عن عبد الله بن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه. ورجح ابن قدامة الحنبلي القول باشتراط أن يذكر الزوج نفي الولد في لعانه ينتفي الولد عنه محتجاً بأن غاية ما في اللعان أن يثبت زناها، وذلك لا يوجب نفي الولد بدون ذكره. وأما حديث سهل بن سعد فقد روي فيه: (وكانت حاملاً فأنكر حملها) من رواية البخاري وروى ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة. والزيادة من الثقة مقبولة. فعلى هذا لا بد من ذكر نفي الولد في كل لفظة - أي في كل شهادة من شهادات اللعان - ومع اللعن في الخامسة؛ لأنها من لفظات اللعان (١٠٥٩٧).

٨٦٢٦ - القول الراجح في شروط انتفاء الولد باللعان:

والقول الراجح في انتفاء نسب الولد عن الزوج باللعان ما ذهب إليه الحنابلة وما رجحه ابن قدامة من أقوالهم في هذه المسألة، فلا ينتفي نسب ولد الزوجة عن الزوج إلا باللعان المستجمع لشروطه التي اشترطوها فيه وهي:

أ : أن يتم اللعان بينهما.

ب : وأن يكون الزوج هو البادئ باللعان.

(١٠٥٩٦) «المغني» ج ٧، ص ٤١٧.

(١٠٥٩٧) «المغني» ج ٧، ص ٤١٧-٤١٨.

ج : وأن يأتي الزوجان اللعان بألفاظ وصيغة اللعان المقررة.
د : وأن يذكر الزوج في لعانه نفي الولد. والحجة لهذا الترجيح ما ذكرناه أثناء ذكرنا لهذه الشروط عند القائلين بها المشترطين لها.

٨٦٢٧ - إكذاب الزوج نفسه في نفي الولد:

إذا لاعن الزوج زوجته ونفى ولدها ثم أكذب نفسه لحقه الولد إن كان حياً - أي ثبت نسبه منه - قال ابن قدامة الحنبلي: بغير خلاف بين أهل العلم. وإن كان ميتاً لحقه نسبه أيضاً في قول أكثر أهل العلم كما قال ابن قدامة أيضاً، ويعلل ذلك بأن سبب نفيه عنه نفيه له، فإذا أكذب نفسه فقد زال سبب النفي وبطل، فوجب أن يلحقه نسبه بحكم النكاح الموجب للحقوق نسبه به^(١٠٥٩٨)، وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وإن أكذب نفسه فلا يفيد ذلك عود النكاح ولا رفع تأييد الحرمة. بخلاف الحد ولحوق النسب، فإنهما يعودان لأنهما حقّ عليه»^(١٠٥٩٩).

٨٦٢٨ - تصديق الزوجة زوجها في نفي الولد:

ولو صدقت الزوجة زوجها في نفي ولدها قبل أن يلاعن أو بعد أن لاعن وقبل أن تلاعن هي، فإن نسب الولد لا ينقطع عن أبيه الزوج القاذف لتعذر اللعان لما فيه من التناقض؛ لأنها في لعانها تشهد أنه من الكاذبين وقد قالت: إنه صادق، وإذا تعذر اللعان تعذر قطع النسب لأنه حكمه، ويكون ولدهما ولا يصدقان بنفيه؛ لأن النسب قد ثبت بالنكاح، والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان ولم يوجد، ولا يعتبر تصادقهما على النفي؛ لأن النسب يثبت حقاً للولد، وفي تصادقهما على النفي إبطال حقّ الولد، وهذا لا يجوز^(١٠٦٠٠).

٨٦٢٩ - ما يترتب على انتفاء نسب الولد:

وإذا تم اللعان بين الزوجين وحكم الحاكم بالتفريق وبانتفاء نسب الولد عن الزوج، فلا يجري التوارث بين الولد المنفي وبين الزوج الملاعن، كما لا تجري بينهما النفقة. ولكن يعتبر النسب قائماً بينهما في حقّ الأحكام التالية وهي: الشهادة، والزكاة، والقصاص، والنكاح، وعدم لحوقه بالغير - أي عدم انتسابه إليه - وعلى هذا، لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا صرف زكاة ماله إليه، ولا يجب القصاص من الملاعن بقتله الولد المنفي، ولو كان للولد المنفي ابن وللزوج الملاعن بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن أن يتزوج بتلك البنت. ولو ادعى إنسان نسب هذا

(١٠٥٩٨) «المغني» ج٧، ص ٤١٩-٤٢٠.

(١٠٥٩٩) «مغني المحتاج» ج٣، ص ٣٨٠.

(١٠٦٠٠) «فتح القدير» ج٣، ص ٢٥١، والفقرة ٩٥٨٩.

الولد - ولد الملاءنة - لا يصح إلحاقه به ولو صدّقه الولد بذلك . وهذا ما قاله الحنفية ، وعَلّلوا ذلك بقولهم : لأن النفي باللعان ثبت شرعاً بخلاف الأصل بناء على زعم الزوج القاذف وظنه مع كونه مولوداً على فراشه ، وقد قال النبي ﷺ : «الولد للفراش» . وعلى هذا ، لا يظهر أثر اللعان في هذه الأحكام التي ذكروها ، وقالوا : إن النسب يعتبر قائماً بينهما بالنسبة إلى هذه الأحكام (١٠٦٠١) .

(١٠٦٠١) «الدر المختار ورد المختار» ج٣ ، ص ٥٩٣ .

obeikandi.com

الفصل السابع الفردية للشقاق

٨٦٣٠ - تمهيد، ومنهج البحث:

قد يحدث الشقاق بين الزوجين وهو شيء مقبوت يعرض الرابطة الزوجية إلى الانقطاع، فما موقف الشريعة الإسلامية منه، وهل اتخذت وسائل معينة للوقاية من وقوعه؟ وإذا وقع، فما وسيلة أو وسائل علاجه التي قررتها الشريعة الإسلامية؟ وأخيراً فإذا استعصى الشقاق على العلاج والحل المرضي بين الزوجين، فهل يصلح الشقاق سبباً للتفريق بين الزوجين؛ هذا ما نعالجه ونبحثه في هذا الفصل، وعليه، نقسمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الشقاق، وعلاجه، والتفريق بسببه.

المبحث الثاني: التحكيم في الشقاق.

المبحث الأول

الشقاق

تعريفه ، وعلاجه والتفريق بسببه

٨٦٣١ - الشقاق في اللغة :

الشَّقَاقُ، غلبة العداوة والخلاف، يقال: شَاقَّهُ مُشَاقَّةً وشَقَاقًا أي خالفه مخالفة. والشَّقَاقُ: العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين^(١٠٦٠٢). وأصله من الشَّقُّ وهو الجانب فكأن كل واحد من الفريقين في شق غير شق صاحبه. وقيل إن الشقاق مأخوذ من فعل ما يَشُقُّ ويصعب فكأن كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه^(١٠٦٠٣).

٨٦٣٢ - الشقاق في الاصطلاح الشرعي :

لم يعرف الفقهاء «الشقاق» في الاصطلاح الشرعي ولكنهم ضمنوه معناه اللغوي وهم يتكلمون عن معناه في الشرع باعتباره سبباً للتفريق بين الزوجين، فكأنهم اكتفوا بمعناه اللغوي الواضح، وأنه هو المراد باعتباره سبباً للتفريق.

٨٦٣٣ - ولكن المفسرين ذكروا المراد من الشقاق في قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا... ﴿١٠٦٠٤﴾ فقال الإمام الرازي - رحمه الله -: «للشقاق تأويلات:

أحدهما: أن كل واحد منهما يفعل ما يَشُقُّ على صاحبه.

والثاني: أن كل واحد منهما صار في شِقِّ بالعداوة والمباينة»^(١٠٦٠٤) وفي «تفسير المنار» في

(١٠٦٠٢) «لسان العرب» لابن منظور، ج ١٢، ص ٥٠، «مفردات غريب القرآن» للأصفهاني، ص ٢٦٤.

(١٠٦٠٣) «أحكام القرآن» للقرطبي، ج ٢، ص ١٤٣.

(١٠٦٠٤) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ٩٢.

تفسير هذه الآية: والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شق - أي في جانب - (١٠٦٥).

٨٦٣٤ - النص الشرعي في الشقاق بين الزوجين:

قال تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (١٠٦٦).

٨٦٣٥ - كيف عالجت الشريعة الشقاق بين الزوجين:

الشقاق بين الزوجين شيء مقيت وكرهه وغير مرغوب فيه شرعاً؛ لأنه يقوّض دعائم الأسرة ويزعزع استقرارها ويعرض الحياة الزوجية للخطر والانهاء، فكيف عالجت الشريعة الإسلامية موضوع الشقاق بين الزوجين، وهل اكتفت بما شرعته في هذه الآية الكريمة من بعث الحكمين لتقصي أسباب الشقاق ومحاولة إصلاح الحال، أم أن الشريعة الإسلامية ذهبت في علاج الشقاق إلى مدى أبعد، وما هو هذا المدى الأبعد؟ والجواب: أن الشريعة الإسلامية، عالجت الشقاق قبل وقوعه بمعالجة أسبابه والقضاء عليها، فمن أسبابه تجاوز كل من الزوجين على حقوق الآخر، أو كراهة أحدهما للآخر، أو تشدد المرأة في استيفاء كامل حقوقها من الزوج دون مراعاة ما قد يطرأ على نفسه من تغيرات.

٨٦٣٦ - الخلاصة في علاج الشريعة للشقاق:

وخلاصة القول، إن الشريعة الإسلامية عالجت الشقاق بين الزوجين بوسيلتين:

الأولى: بالوسيلة الوقائية بالقضاء على أسباب الشقاق.

والثانية: بوسيلة التحكيم إذا وقع الشقاق أو خيف من وقوعه. وتكلم عن الوسيلة الوقائية

فيما يلي، وعن التحكيم في مبحث قادم.

٨٦٣٧ - سبل الوقاية من الشقاق:

أولاً: تعريف الزوجين بحقوقهما:

بيّنت الشريعة الإسلامية أن الحقوق بين الزوجين متقابلة، وعلى كل طرف أن يراعي حقوق الطرف الآخر. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

(١٠٦٥) «تفسير المنار» للمرحوم محمد رشيد رضا، ج ٥، ص ٧٧.

(١٠٦٦) [سورة النساء، الآية ٣٥].

دَرَجَةً (١٠٦٧). فلا يجوز لكل منهما التأكيد على حقوقه فقط ومطالبة الآخر بإيفائها له كاملة غير منقوصة وعدم التفريط بها، ولكنه يهمل حقوق صاحبه ولا يهتم بها ولا يقوم بها. ولا شك أن هذا الصنيع من الزوجين يساعد على بذر الشقاق بينهما، فمعرفة كل من الزوجين ما له من حقوق، يلزم الطرف الآخر رعايتها وإيفائها، وما عليه من حقوق يلزمه رعايتها وإيفائها إلى الطرف الآخر؛ مما يساعد على إزالة أسباب الشقاق بين الزوجين التي قد تأتي من الجهل بهذه الحقوق أو من التهاون فيها بعد معرفتها.

٨٦٣٨ - ثانياً: الأمر بالمعاشرة بالمعروف:

ومن مسببات الشقاق التي هي كالبدور للشقاق، سوء العشرة بين الزوجين، وما تتركه المعاشرة السيئة في نفس المرأة؛ ولهذا أمر الله تعالى الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا الأمر الصريح بحسن المعاشرة له أثره في نفس المسلم ويحمّله على نبذ الشقاق والابتعاد عن أسبابه، إذ ليس مما يتفق وتنفيذ هذا الأمر حصول الشقاق بين الزوجين والتسبب في حصوله، أو الرضا باستمراره (١٠٦٨).

٨٦٣٩ - ثالثاً: تذكير المرأة بعظيم حقوق الزوج عليها:

كما أن الشريعة بيّنت ما للزوج من عظيم الحقوق على زوجته، وأن الشأن بالزوجة المسلمة الصالحة أن ترعى هذه الحقوق ولا تفرط فيها وتؤديها إلى زوجها بطيب من نفسها، وقد بيّنا ذلك تفصيلاً فيما سبق (١٠٦٩). ولا شك أن هذا البيان له أثره في نفس الزوجة المسلمة؛ مما يحملها أو يساعدها على الابتعاد عن حالة المشاققة لزوجها.

٨٦٤٠ - رابعاً: عدم الاستجابة لمقتضيات الكراهة:

قد يكره الزوج زوجته، وهذه الكراهة قد تؤدي إلى عدم إيفاء المرأة حقوقها وإلى جفوتها وإلى سوء معاشرتها ومعاملتها وكل ذلك يؤدي المرأة ويسبب الخلاف والشقاق فيما بينهما، فعالجت الشريعة هذا الأمر أي إحساسه بكراهة زوجته، بإخباره أن هذه الزوجة التي يكرهها قد يأتي له منها الخير الكثير، فينبغي له أن لا يستجيب لمقتضيات الكراهة، بل يستجيب لمقتضيات الخير المرجو منها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١٠٦١). وقد جاء في تفسيرها: «فإن كرهتموهن لعيب في الخلق أو الخلق، أو

(١٠٦٧) [سورة البقرة، من الآية ٢٢٨].

(١٠٦٨) انظر الفقرات من ٧٥٩٥ - ٧٦١٨.

(١٠٦٩) انظر الفقرات من ٧٧٢٧ - ٧٧٣٦. (١٠٦١٠) [سورة النساء، الآية ١٩].

التقصير في العمل الواجب عليهن في خدمة البيت والقيام بشؤونه، أو الميل منكم إلى غيرهن فاصبروا ولا تتعجلوا بمفارقتهن لأجل ذلك، فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً. ومن الخير الكثير الأولاد النجباء، فربُّ امرأة يملأها زوجها ويكرهها ثم يجيئه منها من تقرُّ به عينه من الأولاد النجباء فيعلو قدرها عنده. «(١٠٦١)» ولا شك أن إدراك الزوج هذه المعاني وما أشارت إليه هذه الآية الكريمة أو دلت عليه سيساعد كثيراً على إزالة ما يحسه الزوج من كراهة لزوجته، وبالتالي يساعده ذلك على نبذ مقتضيات الكراهة مثل سوء المعاشرة وما يتولد عنها من شقاق.

٨٦٤١ - خامساً: ما ينبغي للزوجة فعله عند نشوز الزوج:

وعلى الزوجة أن لا تتشدد في المطالبة بكامل حقوقها من زوجها إذا رأت منه نشوزاً أو إعراضاً، إبقاءً للرابطة الزوجية ومنعاً لمسيبات الشقاق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا. وَالصُّلْحُ خَيْرٌ، وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ. وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١٠٦١). وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: وإن خافت من زوجها نشوزاً - وهو الترفع والكبر وما يترتب عليهما من سوء المعاملة - أو خافت منه الإعراض عنها بأن رأت أماراته، فلا جناح عليها ولا عليه في الصلح الذي يتفقان عليه بينهما كأن تنازل عن بعض حقوقها عليه كالمبيت عندها أو في إنقاص النفقة عليها حتى تبقى في عصمته مكرمة. وقد قال بعض مفسري السلف إن الآية نزلت في الرجل تكون عنده المرأة يكرهها أو يعرض عنها أو لا يميل إليها لكبرها أو دمايتها، ويريد التزوج عليها فيكاشفها ويخيرها بين الطلاق وبين البقاء بشرط أن تسقط عنه حقها في القسم - أي في حصتها من المبيت عندها، ومثل الرجل الذي عنده زوجتان ويميل إلى إحداهما لصغرهما وجمالها ويعرض عن الأخرى لكبر سنهما أو دمايتها، ويريد مفارقتها إلا إذا صالحته على إسقاط حقها في المبيت أو في بعض النفقة؛ لعجزه عن كل النفقة، فإذا رضيت الزوجة على مثل هذا الصلح فالصلح خير لها؛ لأن بقاء الرابطة الزوجية بينهما - مع تنازلها عن بعض حقوقها - خير من انقطاعها (١٠٦١٣)، ومن الواضح من دلالة الآية الكريمة ومن هذا التفسير لها، أن نشوز الزوج وما يترتب عليه من سوء العشرة والمعاملة يؤدي غالباً إلى الشقاق بين الزوجين ثم إلى الطلاق، وعلاج

(١٠٦١١) [تفسير المنار، ج ٤، ص ٤٥٧].

(١٠٦١٢) [سورة النساء، الآية ١٢٨].

(١٠٦١٣) [تفسير المنار، ج ٥، ص ٤٤٥ - ٤٤٦].

هذه الحالة بعلاج مسبباتها وهي عزوف الزوج عنها لكبرها أو دمايتها.. الخ، فالعلاج الحاسم لها المبني على الواقع هو تنازل الزوجة عن بعض حقوقها التي جاء ذكرها في التفسير، وبالتالي تزول أسباب نشوز الزوج وإعراضه عنها وما يترتب على ذلك من سوء العشرة ثم الشقاق ثم الطلاق.

٨٦٤٢- فإن أبت الزوجة التنازل عن حقوقها أو بعضها عند إعراض الزوج عنها، فينبغي للزوج أن يوفيه حقوقها، فإن عجز عن الإيفاء أو لم يرغب فيه كالمبيت عندها في نوبتها، وأثر المبيت عند زوجته الأخرى مثلاً، فلا جناح عليه أن يعرضها بمال يبذله لها عوضاً عن لياالي المبيت عندها إذا رضيت بالتنازل عن حقها في النفقة؛ لأن المقصد هو التراضي لبقاء الرابطة الزوجية^(١٠٦١٤). ومن الواضح أن هذه المصالحة بالتنازل عن حقوقها بعوض أو بدونه تزيل مسببات الخلاف والشقاق، وتبقى الرابطة الزوجية، وهذا خير من انقطاعها، وبدون ذلك سيحصل الخلاف والشقاق ثم الطلاق.

٨٦٤٣- سادساً: ما يفعله الزوج عند نشوز زوجته:

وإذا نشزت الزوجة بأن خرجت عن طاعته ولم تؤد حقوقه مما يؤدي إلى الخلاف والشقاق، فعلى الزوج أن يسعى بجد ورغبة في إصلاح حال زوجته، وتخليصها من هذا الذي وقعت فيه، وآلت هي إليه بمعصيتها لله تعالى بنشوزها وخروجها عن طاعة زوجها وعدم إيفائه حقوقه، فيبدأ الزوج معها بالموعظة الحسنة وبتخويفها من سخط الله عليها إن استمرت في نشوزها وشقاقها، فإن لم ينفع ذلك معها هجرها في المضجع، فإن لم ينفع ذلك معها ضربها ضرباً غير مبرح قاصداً إصلاحها، ومنعها من النشوز والشقاق. وقد بينا من قبل حق الزوج في تأديب زوجته ووسائل هذا التأديب وحدوده^(١٠٦١٥) ولا شك أن هذا التأديب من الزوج لزوجته الناشز بقصد إصلاحها، إذا أتى ثمرته بإصلاح الزوجة، فإنه سيقضي على أسباب الخلاف والشقاق.

٨٦٤٤- التفريق بسبب الشقاق:

وإذا لم تمنع الوسائل الوقائية التي أشرنا إليها من وقوع الشقاق أو من إزالته إذا وقع، فهل يصلح الشقاق سبباً للتفريق بين الزوجين؟ قولان للفقهاء:

٨٦٤٥- القول الأول: لا يصلح الشقاق سبباً للتفريق بين الزوجين وهو مذهب الحنفية،

(١٠٦١٤) «تفسير المنار» ج ٥، ص ٤٤٦.

(١٠٦١٥) الفقرات من ٧٨٢٥ - ٧٨٤٦.

فقد قال الإمام الجصاص موضحاً هذا القول ومحتجاً له بقوله: «لا خلاف أن الزوج لو أقرّ بالإساءة إليها لم يفرق الحاكم بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكّمين، وكذلك لو أقرّت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على ردّ مهرها. فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكّمين، فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضا الزوج وتوكيله، ولا إخراج المهر عن ملكها - بالمخالعة - من غير رضاها» (١٠٦٦). وهذا مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهو القول الأطهر في مذهب الشافعية، ومذهب الظاهرية والجعفرية (١٠٦٧).

٨٦٤٦ - القول الثاني: يصلح الشقاق سبباً للتفريق بين الزوجين؛ لأن بقاء الشقاق ضرر بالزوجين، والضرر يزال، وإزالته عن الزوجة بإيقاع التفريق، وهذا في الرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل وهو قول مالك، والقول الثاني في مذهب الشافعية (١٠٦٨)، وهو قول فقهاء المدينة (١٠٦٩). وهذا القول هو ما نرجحه.

٨٦٤٧ - التحكيم يسبق التفريق:

وعلى القول الثاني، وهو أن الشقاق يصلح سبباً للتفريق، لا بدّ أن يسبق التفريق تحكيم الحكّمين الذين ينظران في أمر الشقاق، فما هو التحكيم في الشقاق؟ وما أثره في إيقاع التفريق؟ هذا ما نبينه في المبحث التالي:

(١٠٦٦) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١٩١.

(١٠٦٧) «المغني» ج ٧، ص ٤٩، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦١، «المحلى» لابن حزم الظاهري ج ١٠،

ص ٨٨، «الروضة البهية في فقه الجعفرية» ج ٢، ص ١٣٤.

(١٠٦٨) «المغني» ج ٧، ص ٤٩، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٢، «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ٣٣.

(١٠٦٩) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ٣٣.

المبحث الثاني

التحكيم في الشقاق

٨٦٤٨ - تمهيد:

إذا لم تمنع الوسائل الوقائية حصول الشقاق بين الزوجين أو رفعه بعد حصوله، فإن الإجراء اللاحق الذي ينبغي فعله هو ما أشارت إليه الآية الكريمة، والتي ذكرناها ونعيدها هنا، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

٨٦٤٩ - منهج البحث:

إن نظام التحكيم الذي أشارت إليه الآية الكريمة عند خوف الشقاق بين الزوجين يركز على جملة مرتكزات هي عناصر نظام التحكيم، فإذا وجدت هذه العناصر برزت نتائج التحكيم من إصلاح أو تفريق بين الزوجين، فلا بد من بيان هذه العناصر: وهي:

أولاً: الخوف من حصول الشقاق بين الزوجين.

والثاني: بعث الحكمين.

والثالث: شروط الحكمين.

والرابع: مهمة أو عمل الحكمين.

وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الخوف من الشقاق.

المطلب الثاني: بعث الحكمين.

المطلب الثالث: شروط الحكمين.

المطلب الرابع: مهمة أو عمل الحكمين.

المطلب الأول

الخوف من شقاق الزوجين

٨٦٥٠ - المقصود من الخوف من الشقاق:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا..﴾ فقد جاء في معنى ﴿خِفْتُمْ﴾ في هذه الآية: أي أَيْقَنْتُمْ. وقال آخرون: أي ظَنَنْتُمْ^(١٠٦٢٠) وفي «تفسير الرازي»: قال ابن عباس (خفتم) أي علمتم. قال: وهذا بخلاف معنى (الخوف) أي علمتم. قال: وهذا بخلاف معنى (الخوف) في قوله تعالى: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴿ فَإِنْ الْخَوْفُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الظَّنِّ^(١٠٦٢١).

٨٦٥١ - المقصود من الشقاق:

والمقصود من الشقاق في هذه الآية: أن كل واحد من الزوجين يفعل ما يشق على صاحبه، أو أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة^(١٠٦٢٢). ويبدو أن المعنيين (للشقاق) متلازمان، فإن نتيجة فعل كل من الزوجين ما يشق على صاحبه أن يصير كل واحد منهما في شق بالعداوة والمباينة على اختلاف في قدر العداوة والمباينة.

المطلب الثاني

بعث الحكيمين

٨٦٥٢ - هل بعث الحكيمين واجب أو مندوب؟

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾، فهل بعث الحكيمين واجب كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا﴾ باعتباره صيغة أمر، والأصل في صيغة الأمر أنها للوجوب؟ اختلف الفقهاء في ذلك، جاء في «تفسير المنار» في هذه الآية وما يدل عليه لفظ ﴿فابْعَثُوا﴾: وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب ولكنهم اختلفوا فيه، فقال بعضهم إنه واجب، وبعضهم إنه مندوب^(١٠٦٢٣) وفي «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي: «إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكيمين..»^(١٠٦٢٤). ومعنى ذلك أن

(١٠٦٢٠) «أحكام القرآن» (تفسير القرآن) للقرطبي، ج ٥، ص ١٢، ١٧٥.

(١٠٦٢١) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ٩٢.

(١٠٦٢٢) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ٩٢. (١٠٦٢٣) «تفسير المنار» ج ٥، ص ١٧٩.

(١٠٦٢٤) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ١، ص ٤٢٧.

بعث الحكمين واجب.

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «والبعث - أي بعث الحكمين - واجب كما صححه في زيادة الروضة، وجزم به الماوردي. وقال الأذرعى ظاهر نص «الأم» - أي كتاب «الأم» للشافعي - الوجوب» (١٠٦٢٥).

وفي «الروضة البهية» في فقه الجعفرية: «وهل بعثهما - أي بعث الحكمين - واجب أو مستحب؟ وجهان، أوجههما الوجوب عملاً بظاهر الأمر في الآية» (١٠٦٢٦).

٨٦٥٣ - القول الرابع:

والراجح، أن بعث الحكمين للنظر في شقاق الزوجين واجب لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا﴾ صيغة أمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب إلا لقرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره، ولا قرينة هنا تصرفه إلى غير الوجوب، بل القرينة هنا التأكيد على إرادة الوجوب - وجوب بعث الحكمين -؛ لما هو معلوم من حرص الشريعة الإسلامية على الوفاق بين الزوجين وإدامة الرابطة الزوجية، واستمرار الحياة الزوجية الهادئة السعيدة التي تقوم على المودة والوفاق، فهذه القرينة، مع قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا﴾ وهي صيغة أمر، يجعل ترجيحنا واضحاً جلياً لا تردد فيه.

٨٦٥٤ - من المكلف ببعث الحكمين؟

وإذا كان بعث الحكمين إلى الزوجين للنظر في شقاقهما واجباً وليس مندوباً، فمن المكلف بالقيام بهذا الواجب - واجب بعث الحكمين -؟ أقوال للعلماء ذكرها أهل التفسير نذكر منها ما يلي (١٠٦٢٧).

القول الأول: المكلف ببعث الحكمين هو السلطان أو نائبه القاضي، قاله سعيد بن جبير والضحاك.

القول الثاني: المكلف بذلك الزوجان، قاله السدي.

القول الثالث: السلطان أو الوليان على الزوجين إذا كانا محجورين. قاله الإمام مالك.

(١٠٦٢٥) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦١.

(١٠٦٢٦) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ٢، ص ١٣٣.

(١٠٦٢٧) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١٩٠، «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ١، ص ٤٢٣، «تفسير

الرازي» ج ١٠، ص ٩٢، «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٤٩٣، «تفسير الألوسي» ج ٥، ص ٢٦، «تفسير

المنار» ج ٥، ص ٧٨-٧٩.

القول الرابع: كل واحد من صالحى المسلمين. وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ وهذا خطاب لجميع المسلمين، وليس حملة على البعض أولى من حملة على البعض الآخر، فوجب حملة على الجميع. ثم قال تعالى: ﴿فَابْتَغُوا﴾ فوجب أن يكون هذا أمراً لأحاد المسلمين لهذا المعنى، فثبت بهذا أن لجميعهم أن يبتغوا الحكامين سواء وجد الإمام أو لم يوجد، وأيضاً فإن هذا يجري مجرى دفع الضرر، ولكل واحد من المسلمين أن يقوم به.

القول الخامس: الخطاب يبعث الحكامين موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين وهم الحكام.

القول السادس: الخطاب يبعث الحكامين عام فيدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما.

٨٦٥٥ - القول الرابع:

والراجع من الأقوال، أن يقال إن الخطاب في الآية الكريمة: ﴿فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِيهَا﴾ وإن كان هذا الخطاب موجهاً لجميع المسلمين، ولكن لا يتأتى أن يكلف كل واحد منهم بهذا الواجب، - بعث الحكامين - وإنما يخاطب بهذا الواجب ويكلف به من يمثل المسلمين وينوب عنهم، وهم الحكام باعتبارهم نواباً للسلطان الذي يمثل جماعة المسلمين. كما يمكن أن يكون المكلف بهذا الواجب أيضاً أهل الزوجين لقدرتهم على القيام بهذا الواجب باعتبارهم أهلاً للزوجين ويهمهم أمر الشقاق بينهما وما يؤول إليه هذا الشقاق؛ ولأن أهل الزوجين من جملة المسلمين الذين توجه إليهم الخطاب أصلاً.

٨٦٥٦ - وقت بعث الحكامين:

رجحنا أن المكلف يبعث الحكامين هو السلطان باعتباره يمثل جماعة المسلمين، أو القاضي بالاعتباره نائباً عن السلطان، أو أهل الزوجين باعتبارهم من جملة المسلمين ولهم مصلحة مؤكدة في هذا التصرف. وسؤالنا هنا كيف يتدخل السلطان أو نائبه أو أقارب الزوجين في موضوع شقاقهما فيبعثوا حكامين للنظر في هذا الشقاق؟ والجواب هو ما يأتي:

٨٦٥٧ - أولاً: وقت بعث الحكامين من قبل السلطان أو نائبه:

نائب السلطان، أي القاضي، هو الذي يقوم ببعث الحكامين للنظر في أمر الشقاق بين الزوجين، ولكن متى وكيف يبعث الحكامين؟ بمعنى هل يبعثهما بعد رفع أمر الشقاق إليه من قبل أحد الزوجين؟ أم يكفي علمه بوقوع الشقاق بينهما، فيقوم هو بإرسال حكامين إلى الزوجين

لينظر في موضوع الشقاق بينهما؟ قولان للعلماء نوجزهما في الآتي :

٨٦٥٨ - القول الأول :

يتدخل القاضي ويبعث الحكمين للنظر في أمر الشقاق بين الزوجين إذا رفع إليه أحد الزوجين موضوع الشقاق بينهما، جاء في «أحكام القرآن» للجصاص «فإذا اختلفا وادّعى - أي الزوج - النشوز، وادّعت هي - الزوجة - عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها، حينئذٍ بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ليتوليا النظر فيما بينهما ويردا إلى الحاكم ما يقفان عليه من أمرهما»^(١٠٦٢٨). وواضح من كلام الإمام الجصاص أن القاضي يتدخل في موضوع الشقاق بين الزوجين ويبعث الحكمين للنظر فيه بعد أن يرفع إليه أحد الزوجين أو كلاهما موضوع الشقاق.

٨٦٥٩ - القول الثاني :

يتدخل القاضي ويبعث حكمين للنظر في موضوع الشقاق بين الزوجين إذا علم القاضي بحصول هذا الشقاق، قال الإمام ابن العربي المالكي : «إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين ولا ينتظر ارتفاعهما إليه ؛ لأن ما يضيع من حقوق الله تعالى أثناء انتظار رفعهما إليه لا جبر له»^(١٠٦٢٩). وهذا صريح في أن القاضي يتدخل في موضوع الشقاق ويبعث حكمين إلى الزوجين بناء على علمه بوقوع الشقاق بينهما دون انتظار إلى رفع أمر الشقاق إليه من قبلهما أو من قبل أحدهما.

٨٦٦٠ - وقت بعث الحكمين من قبل أهل الزوجين :

تدخل أهل الزوجين في موضوع الشقاق بينهما بأن يتقدم أهل الزوج فيبعثوا حكماً منهم، ويتقدم أهل الزوجة فيبعثوا حكماً منهم، ينظر الحكماء في موضوع الشقاق ويسعيان للإصلاح، هذا التدخل من أهل الزوجين هو على سبيل التناصح والتعاون ولأن لأهل الزوجين مصلحة مؤكدة في رفع هذا الشقاق والنزاع بين الزوجين، ولكن ليس لهذين ولاية الإلزام فيما يقرّرانه؛ فهما لهذا يختلفان عن الحكمين الذين يبعثهما القاضي للنظر في شقاق الزوجين - كما سنبينه فيما بعد - وعلى كل حال، فليس هناك مانع شرعي من قيام أهل الزوجين ببعث الحكمين منهم للنظر في أمر الشقاق والسعي لحسمه وإنهائه. ولا يحتاج أهل الزوجين إلى أخذ الإذن من القاضي ليقوما باختيار الحكمين وبعثهما للنظر في أمر الشقاق.

(١٠٦٢٨) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ١٩٠، وانظر «البدائع» ج ٢، ص ٢٣٤.

(١٠٦٢٩) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ١، ص ٤٢٧.

المطلب الثالث

شروط الحكمين

٨٦٦١- أولاً: أن يكونا من أهل الزوجين:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ (١٠٦٣). فالآية الكريمة أمرت بإرسال حكم من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، فهل هذا الشرط وهو كون الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة هو شرط للوجوب، فلا يصح إرسال حكمين من غير أهل الزوجين، أم يصح أن يكون الحكمان من أهل الزوجين ومن غير أهلهما؟ قولان للفقهاء.

٨٦٦٢- القول الأول:

الأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، كما جاء في الآية الكريمة، فإن كانا من غير أهل الزوجين جاز، وهذا قول جمهور العلماء (١٠٦٣١).

٨٦٦٣- القول الثاني:

يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة، وهذا قول المالكية، فقد جاء في «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي: «الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل»، وفي حاشية الدسوقي في فقه المالكية: «لأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلها - أي من أهل الزوجين - مع الوجدان شرط واجب» (١٠٦٣٢). وهذا قول مرجوح عند الجعفرية، فقد جاء في «الروضة البهية»: «فبيعت الحاكم الحكمين من أهل الزوجين أو من غيرهما، وقيل يتعين كونهما من أهلها عملاً بظاهر الآية» (١٠٦٣٣) وفي «المحلى» لابن حزم الظاهري: «... بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها» (١٠٦٣٤) وظاهر هذا القول أن كون

(١٠٦٣٠) [سورة النساء، الآية ٣٥].

(١٠٦٣١) «تفسير الرازي»، ج ١٠، ص ٩٣، «تفسير الآلوسي» ج ٥، ص ٢٦، «المغني» ج ٧، ص ٥٠. «مغني

المحتاج» ج ٣، ص ٢٦١، «الروضة البهية» ج ٢، ص ١٣٣.

(١٠٦٣٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ١، ص ٤٢٦.

(١٠٦٣٣) «الروضة البهية» ج ٢، ص ١٣٣-١٣٤.

(١٠٦٣٤) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٨٧.

٨٦٦٤ - الراجح من القولين :

والراجح ، أن يكون الحكمان من أهل الزوجين لوروده في الآية الكريمة فدل ظاهر الآية على وجوب ذلك ، ويؤيده أن الغرض من إرسال الحكمين إمكان التوصل إلى إزالة النزاع والشقاق بين الزوجين ، والحكمان إذا كانا من أهل الزوجين كان احتمال توصلهما إلى إزالة الشقاق احتمالاً كبيراً لحرصهما الشديد على الإصلاح ؛ ولأن من مصلحتهما إزالة الشقاق بينهما ؛ ولأنهما أقدر من غيرهما على تفهم أسباب الشقاق ؛ لأن الزوجين يبوحان لهما مالا يبوحانه لغيرهما من الأجانب .

٨٦٦٥ - متى يجوز اختيار الحكمين من غير أهل الزوجين :

وإذا كان اختيار الحكمين من أهل الزوج ومن أهل الزوجين واجباً ، فإن هذا الوجوب مقيد بإمكانه بأن يوجد في أهل الزوجين من يصلح أن يكون حكماً ، فإن لم يكن ذلك أصلاً لعدم وجود الصالح ليكون حكماً ، جاز اختيار الحكمين من غير أهل الزوجين ، وفي هذه الحالة يستحب أن يكونا من جيران الزوجين ؛ لأن الجار أدري بحال جاره من غيره . وإذا أمكن اختيار أحد الحكمين من أهل أحد الزوجين اختيار هذا الحكم ويختار الحكم الآخر من الأجانب (١٠٦٣٥) .

٨٦٦٦ - ثانياً : أن يكونا بالغين عاقلين :

ويشترط في الحكمين أن يكونا بالغين عاقلين - ، وزاد المالكية فاشتروا أن يكونا رشيدين - مسلمين عدلين ، ويكون عندهم من الفقه ما يمكنهما من القيام بمهمتهما من الجمع بين الزوجين أو التفريق فيما بينهما ، فإذا كانا جاهلين بذلك لم يهتدوا إلى المطلوب منهما ، وربما أساءوا ولم يصلحوا (١٠٦٣٦) .

٨٦٦٧ - هل تشترط الحرية في الحكمين :

قال بعض الحنابلة يشترط كون الحكمين حرين ، وهو مذهب الشافعي ، قال ابن قدامة

(١٠٦٣٥) «تفسير القرطبي» ج ٥ ، ص ١٧٥ ، «تفسير ابن العربي» ج ١ ، ص ٤٢٦ ، «الشرح الصغير» للدردير ، ج ١ ، ص ٤٣٩ .

(١٠٦٣٦) «المغني» ج ٧ ، ص ٤٩ ، «مغني المحتاج» ج ٣ ، ص ٤٦١ ، «الشرح الصغير» للدردير ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، «الروضة البهية» ج ٢ ، ص ١٣٤ .

الحنبلي: والأولى أن يقال: إن كان الحكمان وكيلين لم تشترط الحرية فيهما؛ لأن توكيل العبد جائز. وإن كانا حاكمين بمنزلة حاكمين اشترطت الحرية فيها؛ لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبداً (١٠٦٣٧).

٨٦٦٨ - هل يجوز أن تكون المرأة حكمة:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي في شروط الحكمين: «ويكونان ذكرين؛ لأنه يفترق إلى الرأي والنظر» (١٠٦٣٨) وهو قول المالكية (١٠٦٣٩). وعند الشافعية لا تشترط الذكورة في الحكمين، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولا يشترط فيهما - أي الحكمين - الذكورة» (١٠٦٤٠).

٨٦٦٩ - الراجع عدم اشتراط الذكورة:

والراجع عدم اشتراط الذكورة في الحكمين إذا تعذر وجود الحكم الكفو الصالح من الرجال؛ لأن المقصود تحقيق الغرض من بعث الحكمين، فإن تيسر ذلك على يد رجلين جامعين للشروط المطلوبة في الحكمين، فلا يجوز تجاوزهما واختيار امرأتين. وإذا عدم ذلك جاز اختيار امرأتين لتكونا حاكمتين بشرط أن تكونا من أهل الزوجين، فإن تعذر اختيارهما من أهل الزوجين جاز اختيارهما من غير أهلها.

٨٦٧٠ - هل يجوز الاكتفاء بحكم واحد:

قال المالكية: للزوجين إقامة حكم واحد يرضيانه من غير رفع دعواهما إلى الحاكم إن كان قريباً منهما مستوي القرابة كأن يكون عمّاً لكل منهما، أو كان أجنبياً منهما ولكن بشرط أن يكون مستجماً للشروط من كونه بالغاً عاقلاً رشيداً عدلاً عالماً. وهذا بخلاف الحاكم إذا رفع إليه الزوجان دعواهما فلا بدّ له من بعث الحكمين إذا كان لكل من الزوجين قريب من أهله، والآية تفيد ذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا﴾ يفيد أن ذلك عند الرفع إلى الحاكم، وأنهما إذا رضيا بإقامة حكم واحد بلا رفع كفى (١٠٦٤٠).

(١٠٦٣٧) «المغني» ج ٧، ص ٥٠.

(١٠٦٣٨) «المغني» ج ٧، ص ٤٩.

(١٠٦٣٩) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٣٩.

(١٠٦٤٠) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦١. «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٤٠.

٨٦٧١ - حكمة اشتراط هذه الشروط في الحكمين :

أ : بالنسبة لشروط كون الحكمين من أهل الزوجين ، هذا الشرط مفهومة حكمة اشتراطه ؛ لأن أهل الزوجين أعرف بحال الزوجين من الأجانب ، وأشد طلباً للإصلاح والإصلاح فيما بين الزوجين ؛ ولأن لهما مصلحة مؤكدة في هذا الإصلاح لكونهما قريبين للزوجين ، ثم إن الزوجين لا يريان حرجاً من نشر أسرارهما كل إلى الحكم الذي هو قريبه ، وهذا يساعد على بحث وعلاج أصل الشقاق ومسبباته .

ب : وأما بالنسبة للشروط الأخرى ، فالحكمة في اشتراطها أيضاً واضحة جلية ، فاشتراط البلوغ والعقل ؛ لأن القاصر والمجنون لا يصلحان لهذه المهمة التي تحتاج إلى دراية وفهم ، واشتراط الإسلام والعدالة في الحكمين ؛ لأن لهما صفة الحاكم ، والشرط في الحاكم الإسلام والعدالة فكذا ذلك الحكم . واشتراط العلم بموضوع التحكيم ، وبالجمع والتفريق بين الزوجين ؛ لأن ما يقضي به الحكم هو من أحكام الشريعة فيما يتعلق بالزوجين ، فلا يجوز أن يحكم بها عن جهل وعدم دراية . وأما اشتراط الذكورة في الحكم فمرده قدرة الرجل على البحث والاستقصاء في مسببات الشقاق تمهيداً لمعالجة هذه المسببات للشقاق معالجة موضوعية على أساس من المعرفة بأسباب الشقاق الأصلية .

المطلب الرابع

عمل الحكمين

٨٦٧٢ - تمهيد ، ومنهج البحث :

عمل الحكمين لتحقيق أحد غرضين :

الأول : إصلاح ذات البين بين الزوجين باستقصاء مسببات الشقاق وعلاجها .

الثاني : التفريق بين الزوجين إذا استعصى أمر الإصلاح على الحكمين ، فلم يقدر عليه .

وعلى هذا ، نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : إصلاح ذات البين بين الزوجين .

الفرع الثاني : التفريق بين الزوجين .

الفرع الأول

إصلاح ذات البين بين الزوجين

٨٦٧٣ - بحث أسباب الشقاق:

إن إصلاح ذات البين وإزالة الشقاق بين الزوجين يستلزم بحث أسباب الشقاق، ومعالجة هذه الأسباب معالجة حاسمة تقضي عليها حتى يأتي الإصلاح ما بين الزوجين سليماً وصحيحاً كما تأتي العافية بعد زوال أسباب المرض، فكيف يتم بحث هذه الأسباب، أسباب الشقاق بين الزوجين، وكيف يعالجها الحكماء؟

٨٦٧٤ - التعرف على أسباب الشقاق بين الزوجين:

مما لا شك فيه أن الشقاق بين الزوجين لا يظهر من فراغ ولا يأتي من غير سبب، بغض النظر عن قيمة هذا السبب وكونه تافهاً لا يبرر حصول الشقاق أو كان جديراً بإيجاد الشقاق. إن معرفة أسباب الشقاق بين الزوجين مهمة جداً، وهي مفتاح الحل والخطوة الأولى للوصول إلى الإصلاح، فكيف يتوصل الحكماء إلى معرفة أسباب الشقاق؟ والجواب: أن يخلو الحكم المختار من أهل الزوجة بالزوجة، ويخلو الحكم المختار من أهل الزوج بالزوج بعيداً عن أنظار الآخرين، وأن يحيط كل منهما بالمحادثات مع صاحبه (الزوج أو الزوجة) بجو من الود والحرص الشديد على مصلحته، وأن يبحث معه أسباب الشقاق برفق ولطف ولين وتهوين لأسباب الشقاق وإشعار كل حكم من يخاطبه من زوج أو زوجة بأنه يريد الخير له، وأن مصلحته الحقيقية في استمرار الحياة الزوجية لا في وقفها ثم انقطاعها وأن ما بين الزوجين من مودة ورحمة جعلهما الله ما بين الزوجين لأعظم من أن تنال منهما المنغصات والمكدرات المسببات للخلاف والشقاق، وأن المطلوب من الزوجين أن يريدوا حقيقة الصلاح والإصلاح فيما بينهما حتى يوصلهما - الله تعالى - إلى غايتهما من الإصلاح، قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فقد جاء في تفسيرها: إن يرز الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين حتى يعملوا بالصلاح، ويوفق الله بين الزوجين» (١٠٦٤١).

٨٦٧٥ - خلوة الحكم بالزوجة:

هذا ومع فائدة خلوة كل حكم بصاحبه - الزوج والزوجة -، بل وضرورة هذه الخلوة

(١٠٦٤١) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ٩٤، «تفسير الألوسي» ج ٥، ص ٢٧.

لاستكشاف أسباب الشقاق الحقيقية، ومدى الرغبة والحرص في بقاء الرابطة الزوجية، أقول مع فائدة هذه الخلوة، يجب أن تكون في حدود المباح شرعاً، بمعنى إذا كان الحكم من محارم الزوجة مثل عمها أو جدها، جاز له أن يخلو بها. وإن لم يكن محرماً منها كابن عمها، لم يجوز له الخلوة بها، وعليه أن يحضر معه أمه أو أخوها المميز حتى لا تتحقق الخلوة الممنوعة شرعاً، كما بينا ذلك في بحث الخلوة الممنوعة شرعاً بين المرأة والأجنبي منها.

٨٦٧٦ - اجتماع الحكمين وحدهما:

ثم يجتمع الحكمان وحدهما ويبحثان أسباب الشقاق في ضوء ما سمعه وعرفه كل منهما من صاحبه، ثم يحددان مسؤولية كل واحد من الزوجين عن الشقاق الذي حصل، والمسبب له منهما وسبيل معالجته، ثم يعود كل حكم إلى صاحبه ليبين له مدى مسؤوليته في حصول الشقاق وما يجب عليه شرعاً لرفع وإزالة هذا الشقاق طاعة الله رب العالمين، وحفظاً لرابطة الزواج من الانقطاع. ثم يجتمع الحكمان فيعلان ما هو الصواب شرعاً.

٨٦٧٧ - طريقة جيدة في البحث:

وهناك طريقة جيدة في أسلوب البحث والتحري عن أسباب الشقاق تمهيداً لإزالة الشقاق وإعادة الوثام والوفاق بين الزوجين، ويستحسن أن يسلك هذه الطريقة الحكمان، فقد جاء في «تفسير القرطبي»: «إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أنهواها أم لا؟ حتى أعلم مرادك. فإن قال الزوج: لا حاجة لي فيها، خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها. فيعرف - أي الحكم من هذا الجواب - أن من قبله الشوز. وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم - أي الحكم - أنه ليس بناشز. ويخلو الحكم من جهتها بالزوجة، ويقول لها: أنهوى زوجها أم لا؟ فإن قالت: فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أريد، فيعلم - أي الحكم - أن الشوز من قبلها. , وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه - أي أحمله - على أن يزيد في نفقتي ويحسن إليّ علم - أي الحكم - أن الشوز ليس من قبلها» (١٠٦٤٢).

٨٦٧٨ - وعلى كل حال، فإن الأمر في البحث عن أسباب الشقاق متروك إلى فطنة الحكم، وحسن تصرفه مع الزوج أو الزوجة من جهة الثاني والرفق في الأسئلة والإصغاء التام لما يقوله ويدعيه، ثم ينقل كل حكم للحكم الآخر ما سمعه ثم يعود كل منهما إلى الاجتماع بصاحبه لمناقشة ما يدعيه في ضوء ما عرفه من أقوال الزوج الآخر والاقتراحات لحل الخلاف وإزالة

(١٠٦٤٢) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٧٥-١٧٦.

الشقاق في ضوء أحكام الشرع، وبهذا كله ينكشف الأمر للحكمين ويعرفان أسباب الشقاق الحقيقية وأن المسبب لها أحدهما أو كلاهما، وعند ذلك يقومان بالمرحلة التالية وهي مرحلة الإصلاح.

٨٦٧٩ - السعي للإصلاح:

بعد أن عرف الحكمان أسباب الشقاق في نظر وتقدير كل من الزوجين، يجتمع الحكمان ويتدارسان هذه الأسباب وما يدّعيه كل من الزوجين، يقدر الحكمان قيمة هذه الأسباب والادعاءات، والمسبب للشقاق، وطرق رفع الشقاق وإزالة أسبابها، ومنها ما جاء في تفسير القرطبي: «فإذا ظهر لهما - أي للحكمين - الذي كان النشوز من قبله، يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي»^(١٠٦٤٣). والمراد بالنشوز، عدم قيام أحد الزوجين بحقوق الطرف الآخر مما سبب الشقاق بينهما.

٨٦٨٠ - من السبل النافعة للإصلاح:

والذي أراه نافعا - إن شاء الله تعالى - للإصلاح مع ما ذكره القرطبي - رحمه الله تعالى - إثارة معاني الإيمان في نفوس الزوجين، وإثارة معاني الشهامة والرجولة في نفس الزوج بأن يترفع عن غمط المرأة حقوقها مما يحملها على الشقاق معه، فليس من المروءة ولا الشهامة ولا الشجاعة، ولا مما يقتضيه معاني الإيمان ظلم الزوجة مما يحملها على الخلاف والشقاق، وأن يذكر الحكمان الزوج بوصية رسول الله ﷺ بالنساء، ويقول ﷺ بالوصية بالزوجة: «خيركم خيركم لإهلِهِ وأنا خيركم لأهلي» وأن المرجو والمأمول من الزوج أن يعامل زوجته بالفضل لا بالعدل وحده؛ لأن أهلها استودعوها عنده واثمنوه عليها ووثقوا به من أنه سيسعدها ولا يسبب لهم المتاعب بسببها، وأنها أم أولاده أو ستكون كذلك مستقبلاً، والولد الصالح مما ينتفع به أبوه في الحياة وباللدعاء له بعد الممات، وأن الزوجة كالأسيرة بيد زوجها وليس من الإسلام ولا من المروءة ولا من الشجاعة أن يسيء المسلم إلى أسيرته أو أسيره، فكيف إذا كانت الأسيرة زوجته؟ وأن الزوج الكريم هو الذي لا يستغل مركزه في العائلة ولا يتعسف في استعمال سلطته على زوجته على نحو يلحق بها الضرر، فيحملها على الخلاف والشقاق. فهذه المعاني إذا قدمها الحكمان إلى الزوج بأسلوب لطيف وقول لين، فالغالب أنها ستؤثر في نفس الزوج وسيقنع عما أدى إلى الشقاق.

(١٠٦٤٣) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٧٦.

٨٦٨١- وكذلك ينبغي للحكم من أهل الزوجة أن يكلم الزوجة بمعاني الإسلام ويذكرها بأحكامه المتعلقة بالزوجة في علاقتها بزوجها، وأن يذكرها بعظيم حق الزوج عليها، وأن من حسن معاشرتها له بالمعروف أن تسمعه الكلمة الطيبة اللينة وأن تسارع إلى طاعته فيما أوجبه الشرع عليها من طاعته وفيما يأمر به الزوج من المباحات التي يهواها وأن لا تثقل عليه بطلباتها الكثيرة، وأن تتحمل عبوسه وصدوده، وإساءته، وأن تقابل عبوسه بابتسامتها وصدوده بإقبالها عليه، وإساءته بإحسانها إليه وخدمتها له، فإن الزوج إذا رأى ذلك منها فسرعان ما يزول عنه عبوسه وصدوده ويكف عن إساءته. وعليها أن لا تستقصي من استيفاء كل حقوقها منه، وإذا أحست بكرهاتها له، فلتطرد هذا الإحساس ولتذكر نفسها بأنه قد يجعل الله لها فيما تكرهه الخير الكثير فيرزقها الله منه ولداً تقر به عينها، ويزول عن قلبها ما تحسه من كراهة لزوجها. كما ينبغي للحكم أن يذكرها بأن الرابطة الزوجية رابطة خطيرة قامت على كلمة الله، فلا ينبغي تعريضها إلى ما يوهنها ويعرضها للانقطاع كالشقاق، وأن على الزوجة أن تعلم بأن بقاءها زوجة مع شيء من غمط حقوقها خير لها من ذهاب هذا الوصف - وصف الزوجة - عنها بالطلاق الذي من أسبابه الشقاق. ولتعلم أن بصبرها والالتزام بإيفائها حقوق الزوج التي فرض الله عليها ولو مع تقصيره هو بحقوقها، أقول إن بموقفها هذا سيكون الفوز وحسن العاقبة لها؛ لأن العاقبة الحسنة للمتقين دائماً في الدنيا والآخرة، وأن الزوج سيرجع عن فعل ما يؤدي إلى الخلاف والشقاق لما يراه من موقف الزوجة الكريم من زوجها.

٨٦٨٢- إذا لم يتيسر الإصلاح جاز التفريق:

فبهذا النهج من الكلام والأسلوب في مخاطبة الحكمين للزوجين، يؤمل زوال الخلاف والشقاق، أما إذا لم ينفع ذلك ورأى الحكمان إصرارهما على الفراق وإنهاء الرابطة الزوجية، أو كان الإصرار على التفريق من أحد الزوجين، ففي هذه الحالة ينتقل الحكمان إلى التفريق، وهذا ما نبينه في الفرع التالي:

الفرع الثاني

التفريق بين الزوجين للشقاق

٨٦٨٣- هل يملك الحكمان التفريق بين الزوجين:

إذا لم ينفع الوعظ والتذكير لتحقيق الإصلاح بين الزوجين وإزالة الشقاق بينهما، أو أن أسباب الشقاق التي تكشف للحكمين تستعصي على الحل أو لإزالة مما يبدو معه أن السبيل الوحيد للعلاج هو التفريق بين الزوجين، فهل يملك الحكمان إيقاع التفريق بين الزوجين بسبب

الشفاق أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

٨٦٨٤ - القول الأول:

لا يملك الحكمان سلطة التفريق بين الزوجين إلا بإذنهما: إذن الزوج بالتطليق، وإذن الزوجة بالمخالعة مع بذل عوض الخلع من الزوجة، وهذا مذهب عطاء، والقول الأظهر عند الشافعية وهو مذهب الحنفية والظاهرية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو مذهب الجعفرية^(١٠٦٤٤).

٨٦٨٥ - أساس القول الأول:

وأساس هذا القول اعتبار الحكمين وكيلين عن الزوجين، هذا عن الزوج، والآخر عن الزوجة، وتصرف الوكيل بقدر ما يأذن له به الموكل. وبناء على ذلك إذا تعذر الإصلاح على الحكمين ولم يوفقا إليه، فعليهما أن يرذا الأمر إلى الحاكم ويخبراه بما علماه من حال الزوجين ليتصرف هو في ضوء ذلك بحسب اجتهاده، وقد روي هذا عن ابن عباس، وبه صرح الحنفية^(١٠٦٤٥).

٨٦٨٦ - القول الثاني:

يملك الحكمان سلطة التفريق بين الزوجين دون حاجة إلى إذن وموافقة منهما. روي هذا عن علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير، وهو مذهب مالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وهو الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل، والقول الآخر المرجوح عند الشافعية^(١٠٦٤٦).

٨٦٨٧ - أساس القول الثاني:

وأساس هذا القول اعتبار الحكمين حاكمين، والحاكم لا يحتاج في حكمه إلى استحصال الإذن والموافقة من المحكوم له أو من المحكوم عليه، فكذا الحال بالنسبة للحكمين.

٨٦٨٨ - أدلة القول الأول:

أصحاب القول الأول القائلون بأن الحكمين لا يملكان سلطة التفريق بين الزوجين بسبب

(١٠٦٤٤) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١٩١، «المغني» ج ٧، ص ٤٩، «المحلى» ج ١٠، ص ٨٧، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦١، «الروضة البهية» ج ١٣٣.

(١٠٦٤٥) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١٩٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ج ١، ص ٤٢٥.

(١٠٦٤٦) «المغني» ج ٧، ص ٤٩، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦١، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٤٠.

الشقاق إلا بإذن من الزوج بالطلاق، وإذن من الزوجة بالمخالعة، استدلو بما يأتي :

٨٦٨٩ - الدليل الأول :

قال الإمام الجصاص : « ليس للحكمين أن يفرقا إلا أن يرضى الزوج ؛ وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يُفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين . وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على ردّ مهرها ، فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين ، فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضا الزوج وتوكيله ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها ، فلذلك قال أصحابنا - أي الحنفية - ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين إن كان التفريق عن طريق الخلع ؛ لأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان ، وإنما الحكمان وكيلان لهما : أحدهما وكيل المرأة ، والآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير جعل - أي بغير بذلٍ من الزوجة - إن كان الزوج قد جعل لوكيله ذلك » (١٠٦٤٧) .

٨٦٩٠ - الدليل الثاني :

كيف يجوز للحكمين أن يوقعا الفرقة عن طريق الخلع ويخرجا المال عن ملك الزوجة بدون رضاها ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ ﴾ (١٠٦٤٨)

٨٦٩١ - الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ولم يقل ربنا تعالى : إن يريدَا فرقة . وإنما يرسل الحكمان ليعظا الظالم من الزوجين وينكرا عليه ظلمه وإعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده ، فإن كان الزوج هو الظالم أنكر الحكمان عليه ظلمه وقالوا له لا يحلّ لك أن تؤذيها لتخلع منك وإن كانت هي الظالمة ، قالوا لها : قد حلّت لك الفدية - بدل الخلع - ، وكان الزوج في أخذها منها معذورا ، فإذا جعل كل واحد من الزوجين إلى الحكم الذي من جهته الحق في التفريق والخلع ، كانت لهما صفة الشاهدين ليشهدا أمام القاضي ما رأياه من أمر الزوجين ، كما لهما صفة المصلحين في حال سعيهما إلى الإصلاح وصفة الأمرين بالمعروف والنهي عن

(١٠٦٤٧) « أحكام القرآن » للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٩١ .

(١٠٦٤٨) « أحكام القرآن » للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .

المنكر لما يأمران به الزوجين وينهيانهما عنه، ويكونان وكيلين عن الزوجين إذا فوضا إليهما الجمع والتفريق^(١٠٦٤٩).

٨٦٩٢ - الدليل الرابع:

وفي «المغني» محتجاً للقول الأول وهو رواية عن أحمد: «البُضع حقّ - أي إدامة النكاح وما يتبعه من حقوق للزوج كالوطء -، والمال حقّها - أي حقّ الزوجة - وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما»^(١٠٦٥٠).

٨٦٩٣ - الدليل الخامس:

وفي «المحلى» لابن حزم الظاهري: «ليس في الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ ولا في شيء من السنن أن للحكمين أن يفرقا ولا أن ذلك للحاكم، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، فصحّ أنه لا يجوز أن يطلق أحد على أحد، ولا أن يفرق بين رجل وامرأته إلا حيث جاء النصّ بوجوب فسخ النكاح فقط»^(١٠٦٥١).

٨٦٩٤ - الدليل السادس:

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية: إنما يُبعث الحكمان ليصلحا بين الزوجين، فإن أعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه وليس بأيديهما الفرقة، ولا يملكان ذلك^(١٠٦٥٢).

٨٦٩٥ - أدلة القول الثاني:

أصحاب هذا القول، كما ذكرنا، يقولون: إن للحكمين سلطة التفريق بين الزوجين دون حاجة إلى إذن أو موافقة منهما، وقد استدلوا بجملة أدلة نوجزها في الآتي:

٨٦٩٦ - الدليل الأول:

الحكمان يعتبران حاكمين، وهذه هي صفتهم، فليس هما بوكيلين عن الزوجين. وما دامَا يعتبران حاكمين، فلهما سلطة الجمع بين الزوجين بالإصلاح فيما بينهما، كما لهم سلطة التفريق بينهما بعوض أو بغير عوض ودون حاجة إلى توكيل من الزوج بإيقاع هذا التفريق لقوله

(١٠٦٤٩) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١٩٣.

(١٠٦٥٠) «المغني» ج ٧، ص ٤٩.

(١٠٦٥١) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٨٨.

(١٠٦٥٢) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٨٨.

تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ فسماهما الله تعالى حكيمين، ولم يعتبر رضاهما (١٠٦٥٣).

٨٦٩٧ - الدليل الثاني:

روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال للحكيمين الذين اختارهما أهل الزوجين: عليكما من الحق إن رأيتم أن تجمعما جمعتما، وإن رأيتم أن تفرقا ففرقتما، فرضيت المرأة بذلك، ولم يرض الرجل بإيقاع الفرة، فقال له علي: كذبت حتى ترضى بما رضيت به. وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك (١٦٥٤).

٨٦٩٨ - الدليل الثالث:

لا يمتنع أن تثبت الولاية للحكيمين على الزوجين الرشيدين فيوقعان الفرة عليهما بطلاق أو مخالعة؛ لأن ثبوت الولاية على الرشيد جائزة إذا امتنع من أداء الحق الذي عليه، كما يقضى بالدين عنه من ماله إذا امتنع من إيفائه. والحاكم يطلق على المولي في الإيلاء إذا امتنع عن الطلاق بعد وجوبه عليه، فكذاك يجوز للحكيمين إيقاع الفرة على الزوجين إذا رأيا ذلك (١٠٦٥٥).

٨٦٩٩ - الدليل الرابع:

الحكمان حاكمان وليسا وكيلين بدلالة قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾. وللوكيل في الشريعة الإسلامية اسم ومعنى، وللحكم في الشريعة الإسلامية اسم ومعنى، فلا يجوز لأحد أن يركب معنى أحدهما على الآخر، وحيث قد ثبت أن الحكيمين حاكمان، فلهما الجمع والتفريق حسب اجتهادهما مما يتبين لهما من حال الزوجين (١٠٦٥٦).

٨٧٠٠ - الإمام ابن القيم يرجح القول الثاني:

رجح الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - القول الثاني بقوله: «اختلف السلف والخلف في الحكمين هل هما حاكمان أو وكيلان، على قولين: (أحدهما) أنهما وكيلان. (والثاني) أنهما حاكمان، وهذا هو الصحيح. والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكيمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا

(١٠٦٥٣) «المغني» ج ٧، ص ٤٩.

(١٠٦٥٤) «المغني» ج ٧، ص ٤٩.

(١٠٦٥٥) «المغني» ج ٧، ص ٤٩.

(١٠٦٥٦) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ١، ص ٤٢٤.

من الأهل - أي من أهل الزوجين - ، وأيضاً فإن الشرع قد جعل الحكم إليهما فقال تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما . وأيضاً فإن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن ، ولا في لسان الشرع ولا في العرف العام ولا الخاص ، وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى خاطب بذلك غير الزوجين ، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما؟ . وبعث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ابن عباس ومعاوية حَكَمين بين عقيل بن أبي طالب وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقبل لهما : إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما . صحَّ عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال للحكَمين بين الزوجين : عليكما إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعما جمعتما ، فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية جعلوا الحُكم بين الزوجين إلى الحكَمين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم» (١٠٦٥٧) .

٨٧٠١ - القول الراجح :

والراجح ، هو القول الثاني أي أن الحكَمين يعتبران حاكَمين لا وكيلين للأدلة التي قيلت لهذا القول ؛ لا سيما الأدلة التي ساقها ابن القيم لهذا القول الذي رجحه وقاله عنه هو القول الصحيح . وهذا هو ما رجحه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وقال عنه : «هو الصواب ، ونصَّ عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه» (١٠٦٥٨) .

٨٧٠٢ - اعتراض ودفعه :

وقد يقال : إذا ظهر أن الشقاق سببه ظلم الزوج أو الزوجة أو سوء معاملة أحدهما للآخر وعدم إيفائه حقّه ، فلماذا لا يكتفى بزجر الظالم وأخذ حقّ المظلوم منه وأمره بأداء حقوق الطرف الآخر ، وإبقاء النكاح ومنع الحكَمين من التفريق بينهما؟ وقد أجاب على هذا الاعتراض أو هذا السؤال الإمام ابن العربي المالكي بقوله : «هذا نظر قاصر يتصوّر في عقود الأموال ، فأما في عقود الأبدان فلا يتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر ، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه ، فكانت المصلحة في الفقرة ، وبأي وجه رأياها من المتاركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة» (١٠٦٥٩) .

(١٠٦٥٧) «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن القيم ، ج ٤ ، ص ٣٣-٣٤ .

(١٠٦٥٨) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٥٠ .

(١٠٦٥٩) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي ، ج ١ ، ص ٢٥٩ .

٨٧٠٣ - كيفية التفريق الذي يحكم به الحكمان :

يملك الحكمان إيقاع التفريق بين الزوجين إذا تعذر الإصلاح بينهما، وهذا ما نصّ عليه فقهاء المالكية، فيحكمان بالطلاق، وينفذ حكمهما ظاهراً وباطناً وإن لم يرضَ الزوجان بحكمهما أو لم يرضِ الحاكم به. ويُطْلَق الحكمان طلاقاً واحدة بائنة بلا خلع أي بلا مال يأخذانه من الزوجة للزوج إن كانت الإساءة والشقاق منه - أي من الزوج - . وإذا كانت الإساءة والشقاق من الزوجة، فالتفريق يكون عن طريق الخلع بمال تدفعه الزوجة إلى الزوج. أو يأتمناه عليها بلا طلاق بأن يأمره بالصبر على إساءتها - أي إساءة الزوجة - وشقاقها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها، إذا رأى الحكمان المصلحة في هذا الحكم. وإن كان الشقاق من الزوجين كليهما بأن أساء كل منهما لصاحبه وكان كل منهما يشاق صاحبه ويضره بهذه المشاقة، ففي هذه الحالة يتعين الطلاق بلا خلع، أي بلا مال تدفعه الزوجة إلى زوجها عند أكثر المالكية إذا لم ترضَ الزوجة بالمقام مع زوجها، ورغبت في الفراق وأصرت عليه، وعند بعض المالكية يجوز التفريق في هذه الحالة عن طريق المخالعة بمال يسير تدفعه المرأة إلى الزوج^(١٠٦٦).

٨٧٠٤ - حكم الحكمين نافذ إذا صدر باتفاقهما :

وحكم الحكمين نافذ إذا صدر باتفاقهما، فإن اختلفا فيه لم يؤخذ برأي واحد منهما، قال الإمام القرطبي في «تفسيره» «فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتماعا عليه، فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال - أي بخلع على مال - وأبى الآخر، فليس بشيء حتى يتفقا»^(١٠٦٦).

٨٧٠٥ - ما يمكن فعله إذا اختلف الحكمان :

قلنا: إن حكم الحكمين ينفذ إذا صدر باتفاقهما، فإن اختلفا فالقاضي يختار غيرهما للنظر في الشقاق بين الزوجين ويصدران حكمهما بالاتفاق ليكون نافذاً على الزوجين رضياً أم كرهاً، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإن قلنا: إن الحكمين حاكمان، فإنهما يرضيان ما يريانه من طلاق وخلع، وإذا تعذر اتفاقهما على رأي واحد، فالظاهر أن الحاكم يختار حكمين غيرهما ينظران في الشقاق بين الزوجين ويصدران حكمهما بالاتفاق، فينفذ ذلك عليهما رضياً أو أبياه»^(١٠٦٦).

(١٠٦٦٠) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٤٠، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٤٥.

(١٠٦٦١) «أحكام القرآن» للقرطبي، ج ٥، ص ١٧٧.

(١٠٦٦٢) «المغني» ج ٧، ص ٥٠.

٨٧٠٦ - اختلاف الحكمين في عدد الطلقات :

وإن اختلف الحكمان في عدد الطلقات نفذ قول من حكم بأقلها، فقد قال الفقيه ابن المواز المالكي: «إن حكم أحدهما بطلقة واحدة والآخر بثلاث طلقات، فهي واحدة. وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك ليس بشيء»^(١٠٦٦٣)، ويبدو أن أصبغ تمسك بضرورة اتفاق الحكمين حتى ينفذ حكمهما، وأن ابن المواز أخذ بالقدر المتفق عليه يقيناً وهو إرادة وقوع طلقة واحدة، وأن الاختلاف فيما زاد عليها، فيقع المتفق عليه وهو طلقة واحدة، ونبذ ما زاد عليها باعتباره مختلفاً فيه. وقول ابن المواز هو ما نرجحه؛ ولأن الأصل في إيقاع الطلاق أن يكون بطلقة واحدة، كما بينا بذلك في أبحاث الطلاق.

٨٧٠٧ - على الحاكم أن ينفذ حكم الحكمين :

وعلى الحاكم أن ينفذ حكم الحكمين الذي صدر باتفاقهما، ولا يجوز له التعقيب عليه بالزيادة والنقصان أو بنقضه، وتنفيذه يكون بحكم من الحاكم نفسه بما حكم به الحكمان، وهذا ما صرح به المالكية، ولا شك أن صدور حكم من الحاكم نفسه بنفس ما حكم به الحكمان يقطع أي اختلاف أو خلاف في لزوم تنفيذ ما حكم به الحكمان، جاء في «الشرح الصغير» للدردير «وحاشية الصاوي» في فقه المالكية: «وأتى الحاكم - أي أتى الحكمان إلى الحاكم - بعد حكمهما بما اقتضاه النظر، فأخبراه ونفذه أي نفذ حكمهما: بأن يقول حكمت بما حكمتما به وجوباً، ولا يجوز له تعقبه ولا نقضه وإن خالف مذهبه، وفائدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف»^(١٠٦٦٤).

٨٧٠٨ - الفرقة الواقعة بسبب الشقاق طلاق بائن :

والفرقة الواقعة بسبب الشقاق، أي الفرقة التي تقع بتفريق الحكمين بين الزوجين، هي فرقة طلاق بائن لا رجعي، أي أن الحكمين يوقعان طلقة واحدة بائنة على الزوجة، ويعلل الفقيه ابن العربي المالكي ذلك بقوله: «إذا حكما بالفراق فإنه بائن لوجهين: أحدهما: كلي. والآخر: معنوي. أما الكلي، فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن. والثاني: أن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق، ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان، فلم يكن إيقاعه رجعياً يفيد شيئاً فامتنع وقوعه رجعياً من أجل ذلك»^(١٠٦٦٥).

(١٠٦٦٣) «أحكام القرآن» للقرطبي، ج ٥، ص ١٧٧.

(١٠٦٦٤) «الشرح الصغير» للدردير وحاشية الصاوي، ج ١، ص ٤٤٠.

(١٠٦٦٥) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ١، ص ٤٢٦.

٨٧٠٩ - هل الطلاق البائن يقع بطلقة أو أكثر؟

قلنا: إن تفريق الحكمين هو طلاق بائن، ولكن هل هذا الطلاق البائن يقع بطلقة واحدة بائنة أو بأكثر؟ والجواب: إذا أوقعا التفريق بطلقة واحدة بائنة، فهو كما أوقعاه؛ لأن هذا هو ما حكم به الحكمان، وإن أوقعاه بأكثر من واحدة، فعند ابن القاسم وأصنغ ينفذ حكمهما - أي ينفذ ما أوقعاه من عدد الطلقات. وقال مطرف وابن الماجشون لا يكون إلا طلقة واحدة بائنة. وقد بين الإمام ابن العربي المالكي مستند القولين - وأصحابهما جميعاً من المالكية - فقال: «وجه القول بأنه ينفذ ما أوقعاه ولو كان أكثر من واحدة، هو أنهما حكما فنفذ ما حكما به. (ووجهه) الثاني - أي يقع واحدة -، أن حكمهما لا يكون فوق حكم الحاكم، والحاكم لا يطلق أكثر من واحدة، كذلك الحكمان» (١٠٦٦٦).

٨٧١٠ - ولكن الذي استقر عليه فقهاء المالكية المتأخرون هو قول مطرف وابن الماجشون، فلا يلزم الزوج إلا طلقة واحدة، فقد جاء في «الشرح الصغير» للدردير: «ولا يلزم الزوج ما زاد على الواحدة - أي من الطلقات» (١٠٦٦٧). وقال الصاوي تعليقاً على هذا القول: «حاصله أنه لا يجوز لهما - أي للحكمين - ابتداء إيقاع أكثر من طلقة واحدة، فإذا أوقعاه، فلا ينعقد منه إلا طلقة واحدة؛ لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح» (١٠٦٦٨).

٨٧١١ - لا يجوز إهمال نظام التحكيم:

نظام التحكيم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في حالة حدوث الشقاق بين الزوجين، هو نظام مهم ومفيد ويحل مشاكل كثيرة قد تقع بين الزوجين وما تسببه هذه المشاكل من شقاق بينهما قد يؤدي إلى الطلاق. ولكن الظاهر أن هذا النظام لم يُعطَ الاهتمام الكافي لا من القضاة ولا من أهل الزوجين ويبدو أن عدم الاهتمام بالتحكيم لم يكن حديثاً، بل كان موجوداً قبل قرون فقد ذكر الإمام ابن العربي المالكي عدم اهتمام القضاة بنظام التحكيم، وأعلن أسفه لذلك وقال: إنه دعا القضاة إلى تطبيق التحكيم عند حدوث الشقاق بين الزوجين، فلم يستجب له إلا قاض واحد، فقد قال رحمه الله تعالى: «وقد ندبت إلى ذلك - أي إلى تطبيق نظام التحكيم عند شقاق الزوجين - فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد» (١٠٦٦٩).

(١٠٦٦٦) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ١، ص ٤٢٦.

(١٠٦٦٧) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٤٠.

(١٠٦٦٨) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٤٠.

(١٠٦٦٩) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ١، ص ٤٤١.

٨٧١٢ - ما يساعد على حمل القضاة على تطبيق التحكيم :

ومما يساعد على الأخذ بنظام التحكيم وحمل القضاة على تطبيقه، اتخاذ الإجراءات التالية :

أولاً: اعتبار أهل الزوجين من ذوي الشأن بدعاوى الشقاق بين الزوجين وأن لهم الحق بإعلام القاضي بالشقاق الحاصل بين الزوجين وطلب تدخله بإرسال حكمين للنظر في موضوع الشقاق. وعلى ولي الأمر إعلام القضاة بذلك وضرورة الأخذ بالإجراءات اللازمة للتحكيم بناء على طلب أهل الزوجين، وهذا بالإضافة إلى حق الزوجة برفع أمرها إلى القاضي بشأن الشقاق الحاصل بينها وبين زوجها.

ثانياً: على ولي الأمر أن يعلن أنه لا يجوز للقاضي الحكم بالتفريق للضرر أو للشقاق، إلا بعد إرسال حكمين إلى الزوجين للنظر في موضوع الشقاق، ورفع توصيتهما بشأنه إلى القاضي.

ثالثاً: من المستحسن أن لا يقضي القاضي بأي نزاع بشأن النفقة أو نشوز الزوجة أو نحو ذلك من المنازعات التي تحدث بين الزوجين إلا بعد إرسال حكمين إلى الزوجين لتحري أسباب النزاع؛ لأن هذه الدعاوى لا تحدث غالباً إلا نتيجة خلاف وشقاق بين الزوجين. وإن لم يبين الزوجان ذلك، وقد يستطيع الحكمان إزالة أسباب النزاع التي أدت إلى نشوز المرأة أو طلبها النفقة، وبالتالي إلى ترك الدعوى المقامة.

obeikandi.com

الفصل الثامن الضرر والضرر

٨٧١٣ - معنى الضرر في اللغة:

جاء في «لسان العرب» الضَّرَّ والضَّرُّ - بفتح الضاد أو ضمها - ضد النفع. وكل ما كان من سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضَرٌّ (١٠٦٧٠) والضَّرَرُ يعني أيضاً الضيق (١٠٦٧١).

٨٧١٤ - معنى الضرر في الاصطلاح الشرعي:

لم يعرف الفقهاء الضرر في الاصطلاح الشرعي، وكأنهم تركوه لمعناه اللغوي وأن هذا المعنى هو المراد من الضرر شرعاً. وربما عرفوه بذكر بعض الأمثلة له ويقولهم: إنه لا يجوز شرعاً. فالفقيه الدردير المالكي يعرف الضرر الذي يبيح للزوجة أن تطلب التفريق بسببه فيقول: «ولها - أي للزوجة - التطلاق على الزوج بالضرر، وهو مالا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها...» (١٠٦٧٢).

٨٧١٥ - التعريف المختار للضرر:

ويمكن أن نعرف الضرر الذي يلحق الزوجة من زوجها ويبيح لها طلب التفريق بسببه بأنه: «كل ما يلحق الأذى أو الألم بيدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك» (١٠٦٧٣).

٨٧١٦ - الضرر الذي نتكلم عليه في هذا الفصل:

والضرر الذي نبشّه ونتكلم عنه في هذا الفصل باعتباره سبباً من أسباب التفريق بين الزوجين، هو ما يصدر عن الزوج من قول أو فعل أو ترك أو مظهر يضر بالزوجة، ويصدر عن الزوج بقصد وتعمد، وبدون وجه حق، أي بدون موجب شرعي لهذا الإضرار.

(١٠٦٧٠) «لسان العرب» لابن منظور، ج ٦، ص ١٥٣-١٥٤.

(١٠٦٧١) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٥٤.

(١٠٦٧٢) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٤٥.

(١٠٦٧٣) والأذى أو الألم يختلف أثره وشدة باختلاف النساء والمجتمعات.

٨٧١٧ - الضرر الذي يخرج عن موضوع هذا الفصل :

فلا يدخل في موضوع بحثنا في هذا الفصل الضرر الذي يلحق بالزوجة بسبب غيبة الزوج أو فقدته أو إعساره؛ لأن الغالب في هذه الحالات عدم قصد الزوج الإضرار بزوجه، وإنما يلحقها الضرر في هذه الحالات دون قصد منه بإضرارها وسنفرد لهذه الحالات مباحث خاصة - إن شاء الله تعالى - وكذلك لا يدخل في موضوع بحثنا «الشقاق بين الزوجين»؛ لأنه وإن كان يخلق ضرراً بالزوجة ولكن الغالب فيه تسبب كل من الزوجين في وقوعه، ثم إن الشقاق يستلزم غالباً وجود الزوجين في مكان واحد بينما الضرر وإيقاعه بالزوجة قد لا يستلزم هذا العيش أو الوجود المشترك بين الزوجين. فالزوج الذي يهجر زوجته مثلاً ويعيش خارج البيت وحده يضر بزوجه وإن لم يسكن معها ولا يخاصمها، ولهذا كله فقد تكلمنا عن الشقاق بين الزوجين في فصل سابق على حدة.

٨٧١٨ - أنواع الضرر المبرر للتفريق بين الزوجين :

يمكن تقسيم الضرر المبرر للتفريق بين الزوجين، والذي يصدر من الزوج ضد زوجته إلى قسمين أو نوعين :

الأول : ضرر مادي .

والثاني : ضرر معنوي أو نفسي .

٨٧١٩ - الضرر المادي :

وهو كل ما يلحق الأذى ببدن المرأة، ومنه ضربها باليد أو بالآلة، وإحداث جرح في بدنها أو كدمة أو كسر ونحو ذلك. ومن الضرر المادي إلحاق الأذى ببدن المرأة بغير الضرب والجرح كاللقاء الماء الحار عليها ونحو ذلك مما لا يجوز فعله شرعاً ويلحق الأذى ببدن المرأة.

٨٧٢٠ - الضرر المعنوي :

والضرر المعنوي أو النفسي هو كل ما يلحق الألم في نفس الزوجة، ومنه إسماعها الكلام القبيح من سب وشتم لها ولوالديها، أو تشبيهها بما يعتبر شتماً لها مثل تشبيهها بالكلب أو الحمار أو تشبيه والديها بذلك. ومن الضرر المعنوي أيضاً ترك الكلام معها أو ترك المبيت في فراشها دون وجه حق وهو ما يسمى بالهجر. ومنه أيضاً ترك وطئها دون مبرر شرعي مثل مرضه. ومن الضرر المعنوي ما يكون بمظهر الزوج مثل إظهار العبوس لها وتقطيب الحاجبين في مواجهتها ورفع الصوت عليها، وعدم الإصغاء لحديثها معه كأن يتشاغل عنها بشيء ما أو يتركها تتكلم ويمضي.

٨٧٢١ - هل يبرر الضرر طلب الزوجة التفريق:

والضرر بنوعيه هل يسرر للزوجة طلب التفريق أم لا؟ والجواب: صرح المالكية بجواز التفريق للضرر، كما ذكر غيرهم جواز طلب التفريق لبعض أنواع الضرر، ونذكر فيما يلي أقوالهم علماً بأن المالكية أكثر الفقهاء أخذاً بالتفريق للضرر.

٨٧٢٢ - أقوال المالكية في التفريق للضرر:

أولاً: جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «ولها أي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو مالا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك وسبها وسب أبها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون. كما يقع كثيراً من رعاي الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق، وكوطئها في دبرها» (١٠٦٧٤).

ثانياً: وقالوا: «ولها التطليق بالضرر. قال ابن فرحون: من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضرباً مؤلماً» (١٠٦٧٥).

٨٧٢٣ - ترك الوطء ضرر بالزوجة يبرر طلبها التفريق:

وترك الوطء ضرر بالزوجة يبرر طلبها التفريق من زوجها، وبهذا صرح المالكية، فقد جاء في «التاج والإكليل» للمواق في فقه المالكية: «قال مالك: من يريد العبادة أو ترك الجماع لغير ضرر ولا علة. قيل له: أما وطئت أو طلقت» (١٠٦٧٦).

٨٧٢٤ - بل إن شيخ الإسلام يجعل ترك الوطء مبرراً لفسخ النكاح في كل حال حتى ولو لم يقصد الزوج الإضرار بزوجه، فقد قال - رحمه الله تعالى -: «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضي للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى» (١٠٦٧٧).

٨٧٢٥ - لا يشترط تكرار الضرر لطلب التفريق:

وإذا ثبت إضرار الزوج بزوجه بالبيّنة المعتبرة، فلا يشترط إثبات تكراره لطلب التفريق، بل يكفي إثبات حصوله مرة واحدة، فقد جاء في «مختصر خليل وشرحه» للدردير: «ولها - أي

(١٠٦٧٤) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٤٥.

(١٠٦٧٥) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب، ج ٤، ص ١٧.

(١٠٦٧٦) «التاج والإكليل» للمواق، ج ٤، ص ١٧.

(١٠٦٧٧) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٤٧.

للزوجة - التطلاق على الزوج بالضرر ولو لم تشهد البيّنة - الشهود - بتكرره». وقال الدسوقي في «حاشيته» تعليقا على هذا القول: «قوله: ولو لم تشهد البيّنة بتكرره، بل شهدت بأنه حصل لها مرة واحدة فلها التطلاق بها على المشهور» (١٠٦٧٨).

٨٧٢٦ - الواقع بالتفريق للضرر طلبة بائة:

والواقع بالتفريق للضرر طلبة بائة، فقد جاء في «حاشية» الدسوقي على «الشرح الكبير» للدردير: «قوله: ولها التطلاق بالضرر، أي لها التطلاق طلبة واحدة وتكون بائة» (١٠٦٧٩). وذلك بأن يأمر الحاكم زوجها بطلاقها، فإن امتنع طلق عليه القاضي (١٠٦٨٠).

٨٧٢٧ - إذا عجزت الزوجة عن إثبات الضرر:

وإذا عجزت الزوجة عن إثبات الضرر، فقد قال المتطي من فقهاء المالكية: «إذا اشتكت المرأة إضرار زوجها بها ورفعت إلى الحاكم أمرها وتكررت الشكوى وعجزت عن إثبات الدعوى، فإن الحاكم يأمر زوجها بإسكانها بين قوم صالحين، ويكلفهم تفقد خبرهما واستعلام ضررها، فإن كانت ساكنة معه في مثل هؤلاء القوم لم يلزمه نقلها إلى غيرهم. فإذا عمي على الحاكم خبرهما وطال عليه تكررها ولم يتبين له من الظالم منهما لم يمنعه أن ينظر في أمرهما. قال - أي مالك - في «المدونة»: إن لم يصل إلى معرفة الضار منهما أرسل الحكّمين» (١٠٦٨١).

٨٧٢٨ - للزوجة أن تقيم مع زوجها مع إضراره بها:

وللزوجة أن تقيم مع زوجها بالرغم من إضراره بها وتطلب من الحاكم أن يكف ضرره عنها دون أن تطلب التفريق منه، فقد جاء في «مختصر خليل وشرحه» للحطّاب: «ولها - أي للزوجة - أن تقيم مع زوجها ويزجره الحاكم عن إضراره بزوجه» (١٠٦٨٢) وفي «الشرح الكبير» للدردير: «وبتعدّيه - أي على زوجته - زجره الحاكم فيما إذا اختارت البقاء معه» (١٠٦٨٣).

(١٠٦٧٨) «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٣٤٥.

(١٠٦٧٩) «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٣٤٥.

(١٠٦٨٠) «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٣٤٥.

(١٠٦٨١) «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق، ج ٤، ص ١٦.

(١٠٦٨٢) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطّاب، ج ٤، ص ١٦.

(١٠٦٨٣) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٤٥.

الفصل التاسع التفريق لفقدان الزوج أو الغيبة

٨٧٢٩ - تمهيد، ومنهج البحث:

فقدان الزوج يدل على غيبته، فالزوج المفقود هو زوج غائب عن زوجته، ولكن ليس كل زوج غائب عن زوجته هو زوج مفقود في اصطلاح الفقهاء، ولهذا فهناك فرق في الأحكام بين طلب التفريق لفقدان الزوج - أي لكونه مفقوداً -، وبين طلب التفريق لغيبة الزوج. وعلى هذا، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التفريق لفقدان الزوج.

المبحث الثاني: التفريق لغيبة الزوج.

المبحث الأول التفريق لفقدان الزوج

٨٧٣٠ - تمهيد، ومنهج البحث:

يختلف الفقهاء في اعتبار فقدان الزوج سبباً للتفريق يمكن أن يحكم به القاضي إذا طلبته الزوجة. وإذا وقع التفريق بسببه، فما حكم هذا التفريق إذا عاد الزوج المفقود؟ وهذا ما نريد بيانه في هذا المبحث، فبين أقوال الفقهاء في حق الزوجة في التفريق لفقدان زوجها ومدى هذا الحق، وحكمه إذا عاد زوجها المفقود من جهة حقه في بقائها زوجة له أو زوال هذا الحق. وعليه، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى حق الزوجة في التفريق لفقدان زوجها.

المطلب الثاني: عودة الزوج المفقود بعد الحكم بالتفريق.

المطلب الأول

مدى حق الزوجة في التفريق لفقدان زوجها

٨٧٣١ - تعريف الفقدان والمفقود:

أولاً: التعريف في اللغة^(١٠٦٨٤):

فَقَدَ الشَّيْءُ يَفْقِدُهُ فَقْدًا وَفَقْدَانًا: ضَاعَ مِنْهُ. وفقدت المرأة زوجها فهي فاقدة. والمفعول: مَفْقُودٌ وَفَقِيدٌ. وَتَفَقَّدْتُهُ أَي طَلَبْتُهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ. وفي القرآن الكريم: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ: مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أَفْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَي لَمْ أَجِدْهُ، مِنْ فَقَدْتُ الشَّيْءَ أَفْقَدُهُ إِذَا غَابَ عَنْكَ.

ثانياً: تعريف المفقود في اصطلاح الفقهاء:

والمعنى اللغوي لكلمة الفقدان، وكلمة المفقود ملاحظ في المعنى الاصطلاحي لكلمة المفقود عند الفقهاء، مع زيادة على هذا المعنى اللغوي، فمن تعاريف الفقهاء للمفقود:

أ : جاء في «بدائع الصنائع»: «المفقود اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره هل هو حي أم مَيِّت»^(١٠٦٨٥).

ب : وفي «الفتاوى الهندية» «المفقود هو الذي غاب عن أهله أو بلده أو أسره العدو، ولا يَدْرَى أَوَّ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَلَا يَعْلَمُ لَهُ مَكَانٌ، وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ زَمَانٌ»^(١٠٦٨٦).

ج : ؛ وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «المفقود من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره»^(١٠٦٨٧).

٨٧٣٢ - هل يحق لزوجة المفقود طلب التفريق؟

من الواضح أن غيبة الزوج عن زوجته على نحو يعتبر فيها «مفقوداً» هذه الغيبة تسبب لزوجه ضرراً مؤكداً؛ لأن فقدان الزوج يفوت على الزوجة أغراض الزواج، ولذلك كان من المتبادر إلى

(١٠٦٨٤) «لسان العربية لابن منظور، ج ٤، ص ٣٣٤-٣٣٥، «الصحيح» للجوهري، ج ١، ص ٥١٧، «النهاية»

لابن الأثير، ج ٣، ص ٤٦٢، «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٧٠٣-٧٠٤.

(١٠٦٨٥) «البدائع» للكاساني، ج ٦، ص ١٩٦.

(١٠٦٨٦) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ٢٩٩.

(١٠٦٨٧) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٩٠.

الذهن أن يكون للزوجة حق طلب التفريق؛ لفقدان زوجها دفعاً للضرر عنها، ولكن لم يقل بهذا جميع الفقهاء، كما أن القائلين بجوازه اختلفوا في بعض جزئياته وجوانبه كما يتبين ذلك من أقوال الفقهاء فيما يأتي:

٨٧٣٣ - أولاً: مذهب الحنفية:

القاعدة عند الحنفية في المفقود أنهم يعتبرونه حياً في حق نفسه وميتاً في حق غيره. ويترتب على ذلك عندهم «أنه تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يورث ماله ولا تبين امرأته كأنه حي حقيقة» (١٠٦٨٨).

ويستند الحنفية على هذه القاعدة في عدم جواز التفريق للفقدان، فلا يحق لزوجة المفقود طلب التفريق لفقد زوجها، ويوضح الإمام الكاساني هذه القاعدة بقوله: «إن حاله - أي المفقود - غير معلوم، يحتمل أنه حي ويحتمل أنه ميت، وهذا يمنع التوارث والبينونة - أي التفريق بينه وبين زوجته -؛ لأنه إن كان حياً يرث أقاربه ولا يرثونه ولا تبين امرأته. وإن كان ميتاً لا يرث أقاربه ويرثونه، والإرث من الجانبين أمر لم يكن ثابتاً بيقين، فوقع الشك في ثبوته، فلا يثبت بالشك والاحتمال، وكذلك البينونة أي الفرقة بين الزوجين بتفريق القاضي بينهما، على الأصل المعهود في الثابت بيقين لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك» (١٠٦٨٩).

٨٧٣٤ - وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: وحكم المفقود أنه حي في حق نفسه لا تتزوج امرأته... وهو ميت في حق غيره لا يرث من مات حال غيبته» (١٠٦٩٠). وفي «الهداية» في فقه الحنفية أيضاً: «ولا يفرق بينه وبين امرأته» (١٠٦٩١).

٨٧٣٥ - متى يجوز التفريق عند الحنفية:

وإذا كان التفريق ممنوعاً عند الحنفية بسبب فقدان الزوج، فمعنى ذلك أن الفرقة لا تقع بينهما إلا بطلاقه إذا عاد أو ثبوت وفاته. ولكن إذا لم يعد المفقود، ولم تثبت وفاته، وظل مفقوداً فميت يعتبر ميتاً، إذ لا يمكن اعتباره حياً إلى مالا نهاية من الزمن، فلا بد من زمن نعتبه فيه أنه ميت، وبالتالي تقع الفرقة بينه وبين زوجته من تاريخ اعتباره ميتاً، فما هو هذا التاريخ؟ قالوا إذا بلغ التسعين من عمره اعتبر ميتاً. وفي ظاهر الرواية في مذهب الحنفية: إذا مات أقرانه اعتبر

(١٠٦٨٨) «البدائع» ج ٦، ص ١٩٦.

(١٠٦٨٩) «البدائع» للكاساني، ج ٦، ص ١٩٦.

(١٠٦٩٠) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ٢٩٩.

(١٠٦٩١) «الهداية» ج ٤، ص ٤٣٣.

ميتاً، فقد جاء في «الفتاوى الهندية»: «ولا يفرق بينه - أي المفقود - وبين امرأته. ويحكم بموته بمضي تسعين سنة وعليه الفتوى. وفي ظاهر الرواية يعتبر ميتاً بموت أقرانه، فإذا لم يبق أحد من أقرانه حياً حكم بموته، ويعتبر موت أقرانه في أهل بلده» (١٠٦٩٢).

٨٧٣٦ - وعدة زوجة المفقود تبدأ من تاريخ حكم الحاكم بموته، فتعتد عدة الوفاة من ذلك الوقت (١٠٦٩٣). فإن عاد زوجها بعد مضي العدة فهو أحقّ بها، وإن تزوجت فلا سبيل له عليها (١٠٦٩٤).

٨٧٣٧ - أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على مذهبهم بالحديث الذي رواه الدارقطني عن رسول الله ﷺ في امرأة المفقود وفي هذا الحديث: «إنها امرأته حتى يأتيها البيان» واستدلوا أيضاً بأن علياً - رضي الله عنه - قال عن امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق. ولأن النكاح عرف بثبوته، والغيبة لا توجب الفرقة، والموت في حيز الاحتمال، فلا يزال النكاح بالشك (١٠٦٩٥).

٨٧٣٨ - ثانياً: مذهب الشافعية:

وعندهم، لا يجوز التفريق بين المرأة وزوجها المفقود وإن طلبت هي التفريق؛ لأنها زوجة كباقي الزوجات، فلا تقع الفرقة بينها وبين زوجها إلا بما يوجب الفرقة من طلاق أو وفاة، وليست غيبة الزوج أو فقدانه من أسباب الفرقة بين الزوجين، وفي هذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - «وحكم الله - عز وجل - بين الزوجين أحكاماً، منها اللعان والظهار والإيلاء ووقوع الطلاق، فلم يختلف المسلمون في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة أو طلاق. قال الشافعي: فلم أعلم مخالفاً في أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برأ أو بحراً، علم مغيبهما أو لم يعلم فماتا أو أحدهما فلم يسمع لهما بخبر، أو أسرهما العدو فصبروهما إلى حيث لا خبر عنهما، لم نورث واحداً منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه، فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف بأسار عدو، أو بخروج الزوج ثم خفي مسكنه. الخ» (١٠٦٩٥).

(١٠٦٩٢) «الهداية» ج ٤، ص ٤٤٤-٤٤٥، «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ٣٠٠.

(١٠٦٩٣) «الهداية» ج ٤، ص ٤٤٥، «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ٣٠٠.

(١٠٦٩٤) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ٣٠٠.

(١٠٦٩٥) «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٤٤٣-٤٤٤، والحديث الذي استدلوا به وقالوا عنه أخرجه الدارقطني،

قال عنه صاحب فتح القدير: «إنه حديث ضعيف، انظر «فتح القدير» ج ٤، ص ٤٤٣.

(١٠٦٩٥م) كتاب «الأم» للإمام الشافعي، ج ٥، ص ٢٣٩.

وهذا في الواقع قول الشافعي في الجديد من مذهبه، أما في قوله القديم وحجته فيه، وفي قوله الجديد فقد بيّنه الفقيه الشيرازي بقوله: «إذا فقدت المرأة زوجها وانقطع عنها خبره ففيه قولان:

أحدهما: وهو قوله - أي قول الشافعي - في القديم أن لها أن تفسخ النكاح؛ لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة وتعذر النفقة بالإعسار، فلأن يجوزها هنا وقد تعذر الجميع أولى.

والثاني: وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح: أنه ليس لها الفسخ؛ لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته. وقول عمر يعارضه قول علي: «تصبر حتى يعلم موته» ويخالف فرقة التعنين (بالعنة)، والإعسار بالنفقة؛ لأن هناك ثبت سبب الفرقة بالتعنين، وها هنا لم يثبت سبب الفرقة وهو الموت» (١٠٦٩٦).

٨٧٣٩ - المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود:

وإذا كان الشافعية لا يجيزون التفريق بين المرأة وزوجها المفقود إلا إذا قامت البيّنة على موته، فليس معنى ذلك بقاء المرأة في رباط الزوجية إلى مالا نهاية أو إلى أن تموت مهما مضى من زمن على فقد الزوج، ولهذا قالوا: إذا مضت مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها حسب اجتهاد القاضي، فإنه يحكم بموته، وبالتالي تقع الفرقة بينه وبين زوجته بسبب وفاة زوجها حكماً من تاريخ الحكم بموته، فقد جاء في «مغني المحتاج»: «ومن أسُر أو فُقد وانقطع خبره وله مال وأريد الإرث منه، وقف ماله ولا يقسم حتى تقوم البيّنة على موته، أو ما يقوم مقام البيّنة بأن تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه - أي المفقود - لا يعيش فوقها، وإذا مضت المدة المذكورة فيجتهد القاضي حينئذٍ ويحكم بموته، لأن الأصل بقاء الحياة فلا يُورث إلا بيقين. أما عند البيّنة فظاهر، وأما عند مضي المدة مع الحكم فلتنزيله منزلة قيام البيّنة. وهذه المدة لا تقدر، وهو الصحيح، وقيل مقدرة بسبعين سنة، وقيل بثمانين، وقيل بتسعين، وقيل بمائة وعشرين. وأنه لا بدّ من اعتبار حكم الحاكم، فلا يكفي مضي المدة من غير حكم بموته» (١٠٦٩٧).

٨٧٤٠ - ثالثاً: مذهب الحنابلة:

ويفرق بين حالتين: (الحالة الأولى): فقدته في حالة ظاهرها الهلاك. (الحالة الثانية): فقدته في حالة ظاهرها السلامة. ولكل حالة حكمها كما يأتي:

(١٠٦٩٦) «المهذب» للشيرازي مع «شرحه المجموع»، ج ١٦، ص ٦١١.

(١٠٦٩٧) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٦-٢٧، ص ٣٩٧.

٨٧٤١ - الحالة الأولى:

أن يكون فقده في حالة يغلب فيها الهلاك أو ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً أو يخرج إلى المسجد للصلاة فلا يرجع أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع فلا يرجع ولا يظهر له خبر، أو يفقد في مفازة مهلكة، أو يفقد بين الصفيين في الحرب وقد نشب القتال، وقتل قوم من الجانبين، ففي هذه الحالات وأمثالها تربص زوجة المفقود أربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حرة، ونصف المدة إن كانت أمة، والحجة لهذا القول أن عمر - رضي الله عنه - قضى بذلك (١٠٦٩٨).

٨٧٤٢ - الحالة الثانية:

إن كان فقده في حالة ظاهرها السلامة مثل سفر التجارة وطلب العلم والسياسة، فالمرأة تربص مدة يغلب على الظن موته بعد مضيها، وقدر ذلك بتمام تسعين سنة من يوم ولد، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وأما من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة كسفر التاجر في غير مهلكة والسفر لطلب العلم والسياسة والأسر عند من ليس عادته القتل - أي قتل الأسير - وسفر الفرجة ونحوه فإن امرأة المفقود تربص تمام تسعين سنة من يوم ولد؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم، ثم تعدد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج» (١٠٦٩٩).

٨٧٤٣ - هل يشترط حكم الحاكم لتربص الزوجة ووقوع الفرقة:

عند الحنابلة، لا يشترط لتربص الزوجة المدة المقررة لها - وهي على التفصيل الذي ذكرناه - إلى حكم حاكم، وكذلك لا يشترط لعدتها ووقوع الفرقة بعدها إلى حكم حاكم، وهذا ما صرحوا به، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا يفتقر الأمر إلى حاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة، ولا يفتقر الأمر إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتداها، فلو مضت المدة والعدة تزوجت من غير طلاق ولي ولا حاكم» (١٠٧٠٠). وفي «شرح منتهى الإرادات» في فقه الحنابلة: «فتربص تمام تسعين سنة منذ ولد إن كان ظاهر غيبته السلامة، وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهر غيبته الهلاك، ثم تعدد في الحاليتين للوفاة، ولا تفتقر في ذلك التربص إلى حكم

(١٠٦٩٨) «المغني» ج ٧، ص ٤٨٩، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢٦٥.

(١٠٦٩٩) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢٦٧.

(١٠٧٠٠) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢٦٦.

حاكم ليضرب المدة وعدة الوفاة؛ لأنها فرقة تعقبها عدة الوفاة، فلا تتوقف على ذلك كقيام البيّنة بموته (١٠٧٠١).

٨٧٤٤ - ابتداء مدة التربص:

في إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، تبدأ مدة التربص (أربع سنوات) من حين قرار الحاكم بها؛ لأنها مدة مختلف فيها فافتقرت إلى أن يحكم بها الحاكم. وفي الرواية الثانية في المذهب، تبدأ المدة من حين انقطاع خبر الزوج المفقود؛ لأن هذا الانقطاع ظاهر في موته فكان ابتداء المدة منه (١٠٧٠٢). ويبدو أن الحنابلة المتأخرين أخذوا بهذه الرواية الثانية، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا يفتقر الأمر إلى حاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة؛ لأنها مدة تعتبر لإباحة النكاح، فلم تفتقر إلى الحاكم كمدة من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه، فيكون ابتداء المدة من حين انقطع خبره» (١٠٧٠٣).

٨٧٤٥ - والراجع عندي، الأخذ بالرواية الأولى في المذهب الحنبلي، وهو ابتداء مدة التربص من حين قرار الحاكم لضبط الأمور والأحكام؛ ولأنها مدة مختلف فيها؛ ولأن مدة التربص تختلف باختلاف حالة فقدان كونها يغلب فيها الهلاك أو تغلب فيها السلامة، فهذه الأمور لا يصح تقديرها للمرأة لما يترتب على ذلك من أمور خطيرة كزواجها بحجة انقضاء مدة التربص وانقضاء عدتها، والواقع خلاف ذلك.

٨٧٤٦ - هل الفرقة فسخ أو طلاق؟

والفرقة لفقد الزوج عند الحنابلة هي فرقة فسخ لعقد النكاح وليست فرقة طلاق؛ لأنهم لم يشترطوا لوقوعها حكم الحاكم ولا تطليق وليّ الزوج المفقود بعد اعتدادها كما ذكرنا عنهم قبل قليل، وهذا يعني أن الفرقة الواقعة هي فرقة فسخ لا فرقة طلاق.

٨٧٤٧ - نفقة زوجة المفقود:

إن رفعت زوجة المفقود أمرها فضرب لها مدة، فلها النفقة في مدة التربص ومدة العدة؛ لأن مدة التربص لم يحكم فيها ببيئونها من زوجها فهي محبوسة عليه بحكم الزوجية فأشبه ما قبل المدة. وأما مدة العدة فإنها غير متيقنة بخلاف عدة الوفاة، فإن موته متيقن. وما بعد العدة

(١٠٧٠١) «شرح منتهى الإرادات» ج ٣، ص ٣٢٦.

(١٠٧٠٢) «المغني» ج ٧، ص ٤٩٢، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢٦٦.

(١٠٧٠٣) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢٦٦.

إن تزوجت أو فرق الحاكم بينهما سقطت نفقتها؛ لأنها أسقطتها بخروجها عن حكم نكاحه، وإن لم تتزوج ولا فرق الحاكم بينهما فنفتها باقية؛ لأنها لم تخرج بعد من نكاحه^(١٠٧٠٤).

٨٧٤٨ - رابعاً: مذهب المالكية:

عندهم، المفقود على خمسة أنواع، ولكل نوع حكمه بالنسبة لوقوع الفقرة بينه وبين زوجته، وهذه الأنواع هي^(١٠٧٠٥):

أولاً: مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء.

ثانياً: مفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء.

ثالثاً: مفقود في بلاد الشرك (في غير بلاد الإسلام).

رابعاً: مفقود في قتال بين أهل دار الإسلام.

خامساً: مفقود في قتال بين المسلمين والكفار.

٨٧٤٩ - أولاً: المفقود في بلاد الإسلام في غير زمان الوباء^(١٠٧٠٦):

أ : لزوجة هذا المفقود أن ترضى بالمقام مع زوجها؛ إبقاء للرابطة الزوجية فيما بينها وبينه حتى يتبين حال زوجها من جهة حياته أو موته.

ب : ولزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، وعند عدمه لجماعة المسلمين - أي صالحى المسلمين - من جيرانها إن وجدوا وإلا من صالحى أهل بلدها.

ج : وفائدة رفع أمرها إلى الحاكم هو للتحري عن زوجها المفقود ولو بإرسال رسول بكتاب يبين فيه صفة الرجل المفقود ونسبه وحرفته، يرسله إلى حاكم البلد أو البلدان التي يظن أن المفقود يذهب إليها ليقوم حاكم تلك البلدان بالتحري عنه في ضوء الكتاب المرسل إليه من حاكم بلد الزوج المفقود. وأجرة الرسول على الزوجة إن كان لها مال، وإلا فمن بيت مال المسلمين.

د : إذا عجز الحاكم عن الحصول على خبر عن الزوج المفقود، أو عن مكانه ضرب الحاكم للمفقود أجلاً مقداره (أربع سنوات) إن كان حراً، ونصفها إن كان عبداً، وسواء كانت الزوجة - زوجته - مدخولها بها أم لا. وتبدأ هذه المدة من تاريخ عجز الحاكم عن الحصول على خبره.

(١٠٧٠٤) «المغني» ج٧، ص٤٩٤.

(١٠٧٠٥) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص٥٠٤.

(١٠٧٠٦) المرجع السابق، ج١، ص٥٠٥، «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج٢، ص٤٧٩-٤٨٠.

هـ : وعلى الزوجة أن تنتظر هذه المدة التي ضربها القاضي للمفقود، فلا يجوز لها أن تتزوج خلالها. فإذا انقضت هذه المدة دخلت الزوجة في عدة الوفاة.

و : ولا تحتاج الزوجة إذا انقضى الأجل المضروب - أربع سنوات - إلى إذن من الحاكم لتدخل في عدة الوفاة، أو لتتزوج بعد انقضاء هذه العدة؛ لأن هذا الإذن من الحاكم يعتبر قد حصل لها ضمناً بضربه الأجل أولاً.

ز : ولها عدم الدخول في العدة والتمسك بزوجها والبقاء في الرابطة الزوجية قبل شروعها بالعدة، فإذا شرعت بها لم يكن لها حق الرجوع عنها ولا البقاء في نكاح زوجها المفقود، لأن شروعها بالعدة دلّ على أنها تعتقد موت زوجها، وأنها تريد التحلل من نكاحه، فلا يقبل منها الرجوع عن المضي بالعدة ووقوع الفرقة بعد انقضائها. وقال بعض المالكية لها ذلك ما دامت العدة لم تنته. فإذا انقضت العدة فلا رجوع لها عنها بلا خلاف بين المالكية.

ح : لا نفقة لها في عدتها؛ لأن شروعها فيها يدل على قناعتها بموته، والمرأة لا تستحق نفقة في عدة الوفاة.

٨٧٥٠ - ثانياً: المفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء:

إذا فقد الزوج في بلاد الإسلام في زمان الوباء كالتاعون مثلاً، فللزوجة أن تعتد عدة الوفاة بعد زوال الوباء لغلبة الظن بموته، فقد جاء في «الشرح الصغير» للدردير: «وتعتد، أي زوجة المفقود، في المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه، وورث ماله لغلبة الظن بموته» (١٠٧٠٧).

٨٧٥١ - ثالثاً: المفقود في قتال بين أهل الإسلام (١٠٧٠٨):

وإذا كان فقد الزوج بسبب قتال بين أهل الإسلام أي بين المسلمين اشترك فيه الزوج المفقود، فقد قالوا في هذه الحالة تعتد زوجته عدة الوفاة بعد انفصال المتقاتلين بعضهم عن بعض؛ لأنه الأحوط إذ يحتمل موته آخر القتال، ولكن المعتمد في المذهب، وهو المروي عن الإمام مالك وابن القاسم أنها تعتد عدة الوفاة من يوم التقاء الجيشين للقتال. وهذا كله إذا شهد الشهود العدول أنهم رأوا المفقود قد حضر صف القتال. أما إذا شهدوا بأنه خرج مع الجيش فقط ولم يشاهدوه يقاتل، أو لم يشاهدوه قد حضر صف القتال، فإن زوجته تعتبر كزوجة المفقود في بلاد الإسلام في غير زمان الوباء.

(١٠٧٠٧) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ٥٠٧.

(١٠٧٠٨) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤٨٢-٤٨٣.

٨٧٥٢ - وهل يُتْلَم له - أي يمهل مدة - تعتد بعدها زوجته بعد انفصال الجيشين عن القتال، وفي هذه الحالة يجتهد الحاكم في تقدير هذه المدة، أو لا يمهل مدة، بل تعتد الزوجة بعد انفصال الجيشين عن القتال من غير تلوم - إمهال - أصلاً؟ قولان في مذهب المالكية بسبب تفسيرهم لقول الإمام مالك: «تعتد من يوم التقاء الصفين»، فبعض المالكية أبقي هذه العبارة على ظاهرها فقال بعدم الإمهال، وحمل بعضهم قول مالك على ما قاله الفقيه أصبغ: يضرب الحاكم لزوجة المفقود أجلاً بقدر ما يستقصي أمره وخبره.

٨٧٥٣ - رابعاً: المفقود في أرض الشرك (١٠٧٠٩):

والمقصود بأرض الشرك غير بلاد الإسلام، والمفقود في غير بلاد الإسلام، والأسير المسلم عند الكفار، تبقى زوجة هذا المفقود أو الأسير على نكاحه للتعيمير أي إلى المدة التي يُظَن بقاؤه فيها، ومدة التعيمير سبعون سنة من يوم ولد، وقال بعضهم: هي ثمانون، وقال بعضهم: هي خمس وسبعون سنة. ولكن الراجح عندهم الأول. وإذا فقد وعمره سبعون سنة، فقال بعضهم يزداد عشر سنوات. ومن قال يعمر ثمانين وفقد وهو في هذا العمر قال يزداد عشر سنوات. ويلاحظ هنا أن المالكية يعاملون زوجة الأسير المسلم عند الكفار معاملة المفقود في بلاد الكفار.

٨٣٥٤ - وإذا اختلف الشهود في سنه فالحكم بشهادة الأقل؛ لأنه أحوط، وتجوز شهادتهم على التخمين للضرورة.

٨٧٥٥ - وما قلناه في زوجة الأسير والمفقود في بلاد الشرك إنما هو في حالة دوام النفقة للزوجة، وعدم الخوف من وقوعها في الزنى لبعد زوجها عنها، فإن لم يكن لها نفقة أو خشيت على نفسها الوقوع في الزنى فلها طلب التطلق، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير وحاشية الدسوقي: «وبقيت زوجة الأسير وزوجة المفقود في أرض الشرك للتعيمير إن دامت نفقتهما وإلا فإن لهما التطلق، كما لو خشيتا الزنى فإن لهما التطلق ولو كانت نفقتهما دائمة..» (١٠٧١٠).

٨٧٥٦ - خامساً: المفقود في قتال بين المسلمين والكفار:

قالوا: إذا فقد الزوج في قتال بين المسلمين والكفار، فإن زوجته تعتد عدة الوفاة بعد سنة من نظر الحاكم في أمر فقده والتحري عنه، بمعنى أن الحاكم، أو ولي الأمر، يتحرى ويفتش

(١٠٧٠٩) «الشرح الكبير» للدردير وحاشية الدسوقي ج ٢، ص ٤٨٢.

(١٠٧١٠) «الشرح الكبير» للدردير وحاشية الدسوقي ج ٢، ص ٤٨٢.

عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإذا يئس من العثور عليه فإنه يؤجله مدة سنة. وبعد هذه السنة تعتد زوجته عدة الوفاة (١٠٧١).

٨٧٥٧ - خلاصة مذهب المالكية:

وقد لخص الفقيه الدسوقي مذهب المالكية في زوجة المفقود ومدى حقها في التفريق، تلخيصاً جيداً مع ما استظهره من عدم الحاجة إلى حكم الحاكم بموت المفقود ولا لادنه بعدة الزوجة، فقال رحمه الله تعالى: «المفقود في بلاد الإسلام وحكمه أنه يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن خبره ثم تعتد زوجته. والمفقود بأرض الشرك كالأسير وحكمهما أن تبقى زوجتهما لانتفاء مدة التعمير ثم تعتد زوجته. والمفقود في الفتن بين المسلمين وحكمه أن تعتد زوجته بعد انفصال الصفين. والمفقود في الفتن بين المسلمين والكفار وحكمه أن يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه ثم تعتد زوجته، هذا حاصل ما تقدم. وظاهره أنه لا يحتاج للحكم بموته في الأقسام كلها ولا لإذن القاضي للزوجة في العدة» (١٠٧١).

٨٧٥٨ - مذهب الظاهرية:

لم يأخذ الظاهرية بالتفريق لفقد الزوج، وقالوا ببقاء الرابطة الزوجية بالرغم من فقدان الزوج حتى يوجد ما يقطعها من موت أحد الزوجين أو صدور طلاق ونحوه من الزوج، وفي هذا يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: «لا يفسخ النكاح بعد صحته. . ولا يفقد الزوج؛ لأنه لا يدري أين هو، وهما في كل ذلك باقيا على الزوجية كما كانا» وقال أيضاً: «ومن فقد فعرف موضعه أو لم يعرف، في حرب فقد أو في غير حرب، وله زوجة لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبداً وهي امرأته حتى يصح موته أو تموت» (٢١٠٧١).

٨٧٥٩ - مذهب الجعفرية (١٠٧٢):

قالوا، على الزوجة أن تنتظر إلى أن يحضر زوجها أو تثبت وفاته أو ما يقوم مقامها، وهذا إذا كان لها من ينفق عليها، فإن لم يكن لها ولي ينفق عليها ولا متبرع بالإنفاق عليها، فإن صبرت حتى يتبين أمره، فهذا لها ولا اعتراض عليها، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم بحث عنه وانتظر مدة أربع سنين من حين رفع أمرها إليه، فإن لم يظهر له خبر ولا عرف له مكان فإن الحاكم

(١٠٧١) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٨٣.

(١٠٧١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٨٣.

(٢١٠٧١) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ١٣٣-١٣٤.

(١٠٧٢) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ٢، ص ١٥٨-١٥٩.

يطلقها بنفسه أو يأمر الولي به وتعتد بعده. والعدة على المشهور عندهم عدة وفاة، ويجوز لها بعد الوفاة أن تتزوج.

٨٧٦٠ - وقالوا: وعلى الإمام أن ينفق على زوجة المفقود من بيت المال مدة غيبة زوجها المفقود إن صبرت على فقده، وأرادت الانتظار إلى أن يتبين أمره. أما إذا لم تصبر وأراد التفريق فإن الانفاق عليها يستمر طيلة مدة البحث والتحري عنه، ثم ينقطع الانفاق عليها من بيت المال. وهذا كله إذا لم يكن للمفقود مال، فإن كان له مال، فإن الحاكم يأمر بالإنفاق منه عليها مقدماً على بيت المال.

٨٧٦١ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية في زوجة المفقود:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - «والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة. ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم، فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حاكم» (١٠٧١٣).

٨٧٦٢ - القول الراجح:

ولبيان القول الراجح في مسألة التفريق لفقد الزوج لا بد من بيان الراجح في مسائل معينة هي:

أولاً: هل الراجح الأخذ بمبدأ التفريق لفقد الزوج أم لا؟

ثانياً: وإذا قلنا: إن الراجح هو الأخذ بمبدأ التفريق، فهل يلزم مراجعة القاضي لطلب التفريق أم تنفذه الزوجة دون مراجعة القاضي؟

ثالثاً: وإذا كان التفريق لفقد الزوج يستوجب مراجعة القاضي، فما هو الأجل الذي يضره لانتظار المرأة؟

٨٧٦٣ - أولاً: الراجح الأخذ بمبدأ التفريق:

لا خلاف في أن من حق زوجة المفقود أن تصبر وتنتظر ولا تطلب التفريق حتى يتبين حال زوجها المفقود من جهة حياته أو موته. وإنما الخلاف في حقها في طلب التفريق لفقد زوجها، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء في هذه المسألة. والراجح منها الأخذ بمبدأ التفريق لفقد الزوج للأسباب التالية:

(١٠٧١٣) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٨١.

٨٧٦٤ - السبب الأول:

المطلوب من الزوج إمساك الزوجة بمعروف أو تسريحها بإحسان، قال تعالى: فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴿١﴾ وقد فات الإمساك بمعروف بغية الزوج وفقده فيتعين التسريح بإحسان إذا طلبته الزوجة لأنه حقها، وقد يقال إن الزوج مفقود فلا يتوجه إليه خطاب التسريح بإحسان، فلا يحكم عليه بالتفريق وهو غائب لا تعرف حجته، والجواب: يجوز الحكم للغائب وعليه إذا رأى الحاكم المصلحة المشروعة في ذلك، قال الكمال بن الهمام الحنفي صاحب «فتح القدير»: «إذا رأى القاضي المصلحة في الحكم للغائب وعليه فحكم فإنه ينفذ؛ لأنه مجتهد فيه» (١٠٧١٤).

٨٧٦٥ - السبب الثاني:

ثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى بالتفريق بين المرأة زوجها المفقود، وهو قول علي وابن عمر وابن عباس، وبه قضى ابن الزبير ولم ينقل إلينا - كما يقول ابن قدامة - خلاف في ذلك، فكان إجماعاً (١٠٧١٥).

٨٧٦٦ - السبب الثالث:

من مبادئ الشريعة الإسلامية القطعية منع الضرر من الوقوع، ورفعها إذا وقع، ومن أجل ذلك جاء تشريع نظام (الإيلاء) والتفريق (للشقاق) والتفريق لعنة الزوج دفعاً للضرر عن الزوجة، وكذا التفريق لعدم الإنفاق على الزوجة. فالتفريق لفقد الزوج هو تفريق لدفع الضرر عن الزوجة، فينبغي الأخذ به كما أخذ بأنظمة التفريق الأخرى التي أشرت إليها والتي شرعت لدفع الضرر عن الزوجة، بل التفريق لفقد الزوج أولى بالأخذ والجواز من أنظمة التفريق التي أشرت إليها.

٨٧٦٧ - السبب الرابع:

احتجاج المانعين من التفريق بحديث عن زوجة المفقود منسوب إلى النبي ﷺ، وفيه «أنها امرأته حتى يأتيها البيان» هذا الحديث لا يصح كما أشار إلى ذلك صاحب «المغني» وصاحب «فتح القدير»، وبالتالي لا يصلح الاحتجاج به (١٠٧١٦).

(١٠٧١٤) «فتح القدير» للكمال بن الهمام، ج ٤، ص ٤٤٠.

(١٠٧١٥) «المغني» ج ٧، ص ٤٨٩.

(١٠٧١٦) «المغني» ج ٧، ص ٤٩١، «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٤٤٣.

٨٧٦٨ - السبب الخامس :

احتجاج المانعين من التفريق بما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في امرأة المفقود : «هي امرأته ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق»^(١٠٧١٧) ، هذا الخبر يرويه الحكم وحماد مرسلاً عن علي ، ولكن المروي عن علي - رضي الله عنه - وجاء مسنداً هو الموافق لقول عمر - رضي الله عنه - وهو التفريق لفقدان الزوج^(١٠٧١٨) . والخبر المسند مقدم على الخبر المرسل وأولى بالأخذ منه كما هو مقرر عند علماء الحديث والأصول .

٨٧٦٩ - السبب السادس :

الاحتجاج بعموميات أحكام النكاح مثل وجوب النفقة وأحكام الإيلاء ، وعدم وجوب العدة على الزوجة إلا بموت زوجها أو إيقاع طلاقه عليها ، وأن هذه الأحكام - كما يقولون - تشمل الأزواج الحاضرين والغائبين والمفقودين ، فلا يمكن القول بجواز التفريق بين المفقود وزوجته دون تيقن وفاته أو تيقن طلاقه . هذا الاحتجاج يرد عليه بأن هذه العموميات ليست قطعية في دلالتها على العموم ، بل إن الراجح عند علماء الأصول أن دلالة العام على العموم ظنية لا قطعية حتى شاع عندهم القول : ما من عام إلا خُصَّ . ثم إن هذه العموميات مخصوصة فعلاً بأمور كثيرة منها التفريق بالإيلاء وبالعنة ، فلم لا يقال : إنها مخصوصة أيضاً بالتفريق بفقد الزوج ؟

٨٧٧٠ - ثانياً : الراجح لزوم مراجعة الحاكم بالتفريق :

أرجح لزوم رفع الزوجة أمرها إلى الحاكم لطلب التفريق إذا رغبت فيه ، ولا يكفي تربصها مدة الأجل من تلقاء نفسها دون مراجعة الحاكم وتقديره هذا الأجل كما ذهب إلى ذلك الحنابلة إذ قالوا : «ولا تفتقر في ذلك التربص إلى حكم حاكم لضرب المدة وعدة الوفاة ..»^(١٠٧١٩) .

ووجه هذا الترجيح أن التفريق لفقد الزوج مُختلف في جوازه عند الفقهاء ، وما اختلفوا فيه لا يرتفع ويستقر على رأي ملزم بالنسبة لذوي الشأن والعلاقة فيه إلا بحكم الحاكم ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فيما حكم فيه بالنسبة لذوي الشأن كما هو معروف . ثم إن التفريق للفقدان يسبقه تحري وتفتيش عن المفقود قبل أن تبدأ الزوجة بالتربص ، وهذا التحري أو التفتيش يقوم به الحاكم عادة بنفسه أو بمراسلة حكام البلدان التي يظن أن المفقود يتردد عليها أو يسافر إليها . ثم إن طلب التفريق لفقدان الزوج رخصة للزوجة إن شاءت أخذت بها وإن شاءت تمسكت

(١٠٧١٧) «الهداية» ج ٢ ، ص ٤٤٤ .

(١٠٧١٨) «المغني» ج ٧ ، ص ٤٩١ .

(١٠٧١٩) «كشف القناع» ج ٣ ، ص ٢٦٦ .

بزوجها وصبرت إلى أن يستبين أمره، ونحن لا نعرف نيتها أو رغبتها في البقاء مع زوجها أو بالافتراق منه إلا إذا رفعت الأمر إلى القاضي مبينة حالها وموقفها من التفريق أو البقاء في نكاح زوجها، فإذا لم ترفع أمرها إلى القاضي لا يمكننا معرفة ذلك. ثم أن هذا هو الثابت عن عمر - رضي الله عنه - إذ أمر زوجة من فقد زوجها أن تتربص أربع سنوات من حين رفع أمرها إلى الإمام.

٨٧٧١ - والراجع في مدة الأجل، جعلها أربع سنوات في جميع حالات الفقدان. ذكرنا أقوال الحنابلة والمالكية في مدة الأجل المضروب للمفقود، وأن هذه المدة تختلف باختلاف حالة الفقد من كونها يغلب فيها الهلاك أو السلامة، وبأن سيدنا عمر - رضي الله عنه - جعلها أربع سنوات، وتعليلها عند الحنابلة بأن هذه المدة كانت لمفقود في حالة يغلب فيها الهلاك كما جاء في «المغني»: «وخير عمر - رضي الله عنه - ورد فيمن ظاهر غيبته الهلاك» (١٠٧٢٠)، وقالوا في تعليل تقدير الأجل بأربع سنوات بأن هذه المدة هي أقصى مدة الحمل، وأن عمر - رضي الله عنه - قد لاحظها، فقد قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -: «ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنوات، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل» (١٠٧٢١). كما أن للمالكية تفصيلات في مدة الأجل للمفقود تختلف باختلاف حالات فقده ذكرناها ولا حاجة لتكرارها هنا.

٨٧٧٢ - ويلاحظ أن أقوال الحنابلة والمالكية في تحديد مدة الأجل للمفقود، وهي مدة الأجل لا انتظار زوجته، قامت على أساسين: (الأول): حالات فقد المفقود. (والثاني): المدة التي ضربها سيدنا عمر للمفقود وهي أربع سنوات، وأن هذه المدة لوحظ فيها أقصى مدة الحمل، كما لوحظ فيها حالة الفقد وكانت حالة يغلب فيها الهلاك.

٨٧٧٣ - أما ملاحظة حالات فقد المفقود وفي ضوئها تتحدد مدة الانتظار، فيرد على هذا، أن سيدنا عمر لم يسأل المرأة التي رفعت إليه أمر زوجها المفقود، وهل أنه فقد في حالة يغلب فيها الهلاك أو السلامة. ثم ما من حالة يفقد فيها الشخص إلا وتحتل السلامة كما تحتل الهلاك، وأيضاً فإن ملاحظة معيار غلبة السلامة أو الهلاك لتحديد مدة الأجل، هذا المعيار يلحق الضرر بالزوجة لا سيما إذا اعتبر حال فقده يغلب فيها السلامة، فينبغي أن يلاحظ دفع الضرر عن الزوجة عند تحديد مدة الأجل إذ ليس من دفع الضرر عن الزوجة جعل مدة انتظارها المدة التي لا يعيش بعدها المفقود غالباً فتبقى تنظر بلوغه السبعين أو الثمانين سنة من يوم ولادته فتكون خلال هذه المدة معلقة لا هي ذات زوج فعلاً، ولا خلية من الزوج.

(١٠٧٢٠) «المغني» ج ٧، ص ٤٨٩.

(١٠٧٢١) «المغني» ج ٧، ص ٤٧٨.

٨٧٧٤ - إن ضرب مدة الأجل من قبل سيدنا عمر - رضي الله عنه - إن لم يكن لكون أن أقصى مدة الحمل هي أربع سنوات؛ لأنه لم يصرح بذلك سيدنا عمر؛ ولأن أقصى مدة الحمل مختلف فيه بين الفقهاء، فالظاهرية يجعلونها تسعة أشهر، والحنفية ستين، وغيرهم كالحنبلة والشافعية والمالكية يجعلونها ثلاث أو أربع سنوات، ومستندهم في ذلك - أي من جعلها ثلاث أو أربع سنوات - وقائع بلغتهم وصدقوها، وقد ردّ عليهم ابن حزم بقوله: «وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يُصدّق ولا يعرف من هو ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا». وعليه فإن التعليل المعقول والمقبول لجعل عمر - رضي الله عنه - مدة تربص امرأة المفقود أربع سنوات، هو أنه رضي الله رأى هذه المدة ضرورية للتحري والتفتيش عن المفقود ولانتظار انكشاف حاله، كما أنها تعطى مهلة احتياط مقبولة للتأكد من حال المفقود أو لترجيح هلاكه إذا لم تتيقن حياته.

٨٧٧٥ - وعليه، وبناء على كل ما تقدم، أرجح أن تكون مدة انتظار زوجة المفقود التي يحددها لها القاضي هي مدة أربع سنوات من تاريخ مراجعتها له رافعة أمر فقدان زوجها، وأنها بعد مضي هذه المدة، إذا لم تتيقن حياته، فإن الزوجة تعتد عدة الوفاة. وسبب ترجيحي لهذه المدة، أربع سنوات، لا يستند إلى معيار غلبة الهلاك أو السلامة؛ لأنني أقول بهذه المدة في جميع حالات فقدان، وإنما يستند ترجيحي إلى أنه ضابط محدد في جميع حالات الفقد، فتستقر أحكام القضاء بالنسبة لجميع المفقودين من جهة مدة انتظار زوجاتهم، وهذا فضلاً عن قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه بهذه المدة لتربص امرأة المفقود. وأما سبب ترجيحي جعل ابتداء مدة الأجل من تاريخ مراجعة الزوجة للقاضي وليس من تاريخ انتهاء عمليات التحري والتفتيش، فهو أن تاريخ المراجعة ثابت ومحدد ولا مجال فيه للاجتهاد والاختلاف. أما إذا جعلنا بدء سريان مدة الأجل من تاريخ الانتهاء من أعمال التحري والتفتيش، فإن هذا التاريخ يكون مبعث اختلاف وربما مبعث خصام وتدخل الأهواء لعدم انضباط هذا التاريخ ولخضوعه لتقدير القاضي، بينما تاريخ مراجعة القاضي من قبل امرأة المفقود، هو تاريخ مضبوط ومحدد. ومع هذا فيجوز للقاضي أن يحدد هذه المدة إذا ظهرت علامات أو دلائل على إمكان الوقوف على أمر المفقود من جهة معرفة مكانه وكونه حياً أو ميتاً.

المطلب الثاني

عودة الزوج المفقود بعد الحكم بالتفريق

٨٧٧٦ - تمهيد:

إذا عاد الزوج قبل مضي مدة تربص الزوجة أو قبل مضي عدتها، فإنها زوجته؛ لأن التفريق لم يقع وإنما الذي وقع هو بعض مقدماته من مضي الأجل أو بعضه أو مضيه ومضي بعض مدة العدة. ولكن ما حكم هذا التفريق من جهة بقائه وترتب كامل آثاره، أو بطلانه وزوال آثاره إذا عاد الزوج المفقود وقد انتهت مدة الأجل وانتهت مدة العدة؟ والجواب: قد يختلف الحكم باختلاف الأحوال، فقد يعود المفقود وزوجته لم تتزوج بعد، أو تزوجت ولم يدخل بها الزوج الثاني، أو تزوجت وقد دخل بها الزوج الثاني، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها من جهة بطلان حكم التفريق أو عدم بطلانه، كما نوضحه فيما يلي:

٨٧٧٧ - الحالة الأولى: عودة المفقود وزوجته لم تتزوج:

وإذا عاد المفقود حياً، وزوجته لم تتزوج بالرغم من الحكم بالتفريق بينها وبينه فهي زوجته بنكاحها الأول معه، أي لا تحتاج إلى تجديد عقد النكاح معه، وبهذا صرح الفقهاء، فمن أقوالهم:

أ: جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «وإذا حكم بموته - أي بموت المفقود - اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت، فإن عاد زوجها بعد مضي المدة - مدة العدة - فهو أحق بها، وإن تزوجت فلا سبيل له عليها» (١٠٧٢٣).

ب: وفي «الشرح الكبير» للرددير «وحاشية الدسوقي» في فقه المالكية: «إذا جاء المفقود أو تبين حياته وهي - أي زوجته في العدة أو بعدها وقبل عقد الثاني - أي قبل أن تتزوج الثاني فهو أحق بزوجته» (١٠٧٢٤).

ج: وجاء في «المجموع شرح المذهب»: «إذا قدم زوجها الأول قبل أن تتزوج فهي امرأته؛ لأننا إنما أبحنا لها الزواج؛ لأن الظاهر موته - أي موت زوجها - فإذا بان حياً انخرم ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله كما لو شهد البيّنة بموته ثم ظهر حياً» (١٠٧٢٥).

(١٠٧٢٣) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ٣٠٠.

(١٠٧٢٤) «الشرح الكبير» للرددير و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤٨٠.

(١٠٧٢٥) «المجموع شرح المذهب في فقه الشافعية» ج ١٦، ص ٦١٦.

د : وجاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي : «فإن قدم زوجها الأول - المفقود - قبل أن تتزوج، فهي امرأته؛ لأننا إنما ابحتنا لها التزويج؛ لأن الظاهر موته، فإذا بان حياً انخرم ذلك الظاهر وكان النكاح بحاله كما لو شهدت البيّنة بموته ثم بان حياً» (١٠٧٢٦).

٨٧٧٨ - الحالة الثانية : عودة المفقود بعد أن تزوجت زوجته وقبل الدخول بها :

وإن عاد الزوج المفقود بعد أن تزوجت، فإن كانت عودته قبل دخول الثاني بها فهي زوجة المفقود ترد إليه بنكاحها الأول كما لو لم تتزوج. قال الإمام أحمد : أما قبل الدخول فهي امرأته. وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول الحسن وعطاء والنخعي وقتادة ومالك وإسحاق؛ لأن النكاح إنما صحّ - أي نكاح امرأة المفقود - في الظاهر دون الباطن فإذا قدم المفقود تبين أن النكاح - نكاح امرأته - كان باطلاً؛ لأنه صادف امرأة ذات زوج فكان باطلاً، كما لو شهدت بيّنة بموته. وليس عليه - أي على الثاني - مهر؛ لأنه فاسد لم يتصل به دخول (١٠٧٢٧).

٨٧٧٩ - وفي «المجموع شرح المذهب» في فقه الشافعية : «إذا قدم زوجها الأول.. فأما إن قدم بعد أن تزوجت نظرنا: فإن كان قبل الدخول بالثاني فهو زوجة الأول - أي المفقود - تردّ إليه» (١٠٧٢٨).

٨٧٨٠ - وفي «الشرح الكبير» للدردير «وحاشية الدسوقي» في فقه المالكية : «فإن جاء المفقود أو تبين أنه حيّ، فتكون المرأة للمفقود فيما إذا جاء أو تبين حياته في العدة أو بعدها، وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل الدخول..» (١٠٧٢٩).

٨٧٨١ - الحالة الثالثة : عودة المفقود بعد زواج زوجته والدخول بها :

وإن قدم الزوج المفقود بعد زواج زوجته ودخول الزوج الثاني بها، فالحكم أن يُخَيَّر زوجها الأول (المفقود) الذي عاد بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقتها - مهرها - وتكون زوجة للثاني. وهذا مذهب الحنابلة لإجماع الصحابة عليه. فقد روى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا : «إن جاء زوجها الأول خُيِّر بين المرأة والصدّاق الذي ساق هو» رواه الجوزجاني والأثرم، وقضى به ابن الزبير. ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً (١٠٧٣٠).

(١٠٧٢٦) «المغني» ج ٧، ص ٤٩٢.

(١٠٧٢٧) «المغني» ج ٧، ص ٤٩٢.

(١٠٧٢٨) «المجموع تكملة شرح المذهب» ج ١٦، ص ٦١٦.

(١٠٧٢٩) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤٨٠.

(١٠٧٣٠) «المغني» ج ٧، ص ٤٩٢-٤٩٣.

٨٧٨٢- وعلى هذا، فإن أمسكها زوجها الأول، المفقود، الذي عاد، فهي زوجته بالعقد الأول، والمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا يحتاج الثاني إلى طلاق؛ لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن. ويجب على زوجها الأول (المفقود) اعتزالها حتى تقضي عدتها من الثاني (١٠٧٣١).

٨٧٨٣- وإن لم يخرتها المفقود الذي عاد فإنها تكون للثاني، ويجب عليه أن يستأنف معها عقد نكاح جديد؛ لأننا تبيننا بطلان عقد نكاحه عليها بمجيء زوجها المفقود حياً، ولأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها (١٠٧٣٢).

٨٧٨٤- وإن اختار زوجها الأول - المفقود الذي عاد - تركها فإنه يرجع على الثاني بصدقها - بمهرها - لحكم الصحابة بذلك؛ ولأنه حال بينه وبينها بعقده عليها ودخوله بها. واختلف عن الإمام أحمد فيما يرجع به، فروي عنه أنه يرجع بالصدق الذي أصدقها هو، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة وهو قول الحسن والزهري وقتادة وعلي بن المديني، لقضاء علي وعثمان بأنه يُخيرُ بينها وبين الصداق الذي ساق هو. فعلى هذا إن كان لم يدفع إليها الصداق لم يرجع بشيء، وإن كان قد دفع بعضه رجع بما دفع. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يرجع عليه بالمهر الذي أصدقها الثاني. وهل يرجع الزوج الثاني على الزوجة بما أخذ منه؟ فيه روايتان: (إحدهما) يرجع به. (والثاني): لا يرجع به وهو أظهر؛ لأن الصحابة لم يقضوا بالرجوع (١٠٧٣٣).

(١٠٧٣١) «المغني» ج ٧، ص ٤٩٣.

(١٠٧٣٢) «المغني» ج ٧، ص ٤٩٣.

(١٠٧٣٣) «المغني» ج ٧، ص ٤٩٣-٤٩٤.

المبحث الثاني

التفريق لغية الزوج

٨٧٨٥ - الغيبة في اللغة (١٠٧٣٤):

الغَيْبُ خلاف الشهادة، وكل ما غاب عن العين فهو غَيْبٌ، ويقال غابت الشمس وغيرها إذا استترت عن العين. وأُغَابَتِ المرأة، وأُغِيبتِ المرأة إذا غاب زوجها فهي مُغِيبٌ ومُغِيبَةٌ. وفي الحديث النبوي الشريف: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشُّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». المغيبة هي التي غاب عنها زوجها.

٨٧٨٦ - الغيبة في الاصطلاح الفقهي:

يستعمل الفقهاء كلمة (الغيبة) في غيبة الزوج عن زوجته ويريدون بها المعنى اللغوي لهذه الكلمة، ثم يرتبون عليها الأحكام الفقهية ومنها إمكان طلب التفريق إذا غاب الزوج عن زوجته. وغيبة الزوج عن زوجته تشمل (فقدان الزوج) وتشمل غيبة الزوج التي لا يصدق عليها اسم (فقدان الزوج) ولذلك نراهم، غالباً، يقيدون (الغيبة) بكونها منقطعة أو غير منقطعة، ويريدون (بالغيبة المنقطعة) حالة فقدان الزوج، و(بالغيبة غير المنقطعة) غيبة الزوج عن زوجته - أي تواريه وبعده عنها - ولكن مكانه معروف ويمكن الاتصال به.

٨٧٨٧ - تحديد المراد من غيبة الزوج:

والذي نريده من (غيبة الزوج) في بحثنا، تواريه وبعده عن زوجته مع معرفة مكانه وإمكان الاتصال به.

٨٧٨٨ - هل يحق للزوجة طلب التفريق لغية الزوج؟

أولاً: مذهب الحنابلة:

أ : جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - : «إذا غاب الرجل عن امرأته

(١٠٧٣٤) «لسان العرب» لابن منظور، ج ٢، ص ١٤٧-١٤٨، «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٦٧٣-٦٧٤.

لم يخلُ من حالين: (أحدهما) أن تكون غيبة غير منقطعة، يعرف خبره ويأتي كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح، فيفسخ نكاحه» (١٠٧٣٥). والواقع أن كلامنا يتعلق بإمكان فسخ النكاح أو إيقاع التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج فقط - أي بسبب غيبة الزوج - دون أن ينضم إليها تعذر النفقة على الزوجة. والإمام ابن قدامة ينقل الإجماع على أن ليس للمرأة أن تطلب التفريق من زوجها الغائب المعروف المكان والذي يأتي كتابه، والإنفاق عليها من ماله ممكن.

ويبدولي، أن كلام ابن قدامة - رحمه الله - محمول على الغائب عن زوجته بعذر، وأن حاجته التي سافر من أجلها وغاب عن زوجته لم تنته أو لم تُقضى، ويؤيد ذلك أن ابن قدامة نفسه قال: «وإن سافر عن امرأته لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره. وإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، فإنه قيل له كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر، يكتب إليه فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما» وإنما صار إلى تقديره بهذا الحديث الذي رواه أبو حفص بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سأل ابنته حفصة فقال لها: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. فقالت: خمسة أشهر، ستة أشهر. فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر: يسرون شهراً وقيمون أربعة ويسرون شهراً راجعين.

وسئل أحمد كم للرجل أن يغيب عن أهله؟ فقال يُروى ستة أشهر، وقد يغيب الرجل أكثر من ذلك لأمر لا بد له، فإن غاب أكثر من ذلك لغير عذر، فقال بعض أصحابنا يرأسه الحاكم، فإن أبى أن يقدم فسخ نكاحه، ولا يجوز الفسخ عند من يراه إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه (١٠٧٣٦).

ب: وفي «كشف القناع» في فقه الحنابلة: «ولو سافر الزوج عنها لعذر وحاجة سقط حقها في القسم - أي في المبيت عندها - والوطء وإن طال سفره للعذر. وإن لم يكن للمسافر عذر مانع من الرجوع وغاب أكثر من ستة أشهر فطلب قدومه لزمه ذلك. ومحل لزوم قدومه إن لم يكن له عذر في سفره كطلب علم، أو كان في غزو أو حج واجبين أو في طلب رزق يحتاج إليه فلا يلزمه القدوم؛ لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره، فيكتب إليه الحاكم ليقدم، فإن

(١٠٧٣٥) «المغني» ج ٧، ص ٤٨٨.

(١٠٧٣٦) «المغني» ج ٧، ص ٣١.

أبى أن يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم إليه فسخ الحاكم نكاحه نصّاً؛ لأنه ترك حقاً عليه
تتضرر الزوجة به أشبه المولي في الإيلاء» (١٠٧٣٧).

٨٧٨٩ - وخلاصة مذهب الحنابلة، أن الزوج إذا غاب أكثر من ستة أشهر فلزوجته الحق
أن تراجع الحاكم وتطلب منه إقدام زوجها فيكتب إليه بواسطة حاكم البلد الذي يقيم فيه الزوج
يستدعيه للقدوم، فإن قدم فيها وإن لم يقدم وقدم معذرة مشروعة قبلها الحاكم منه، وإن لم يقدم
عذراً مشروعاً مقبولاً لعدم رجوعه وطلبت الزوجة التفريق، أجابها الحاكم إلى طلبها وحكم بفسخ
نكاحها منه.

٨٧٩٠ - ثانياً: مذهب المالكية:

قالوا: «اعلم أن الغائبين عن أزواجهم خمسة:

الأول: غائب لم يترك نفقة ولا خلف مალًا ولا لزوجته عليه شرط في المغيب - تطلق نفسها
إذا غاب عنها -، فإن أحببت زوجته الفراق فإنها تقوم عند السلطان بعدم الإنفاق - أي ترفع أمرها
إلى السلطان طالبة التفريق لعدم الإنفاق عليها.

والثاني: غائب لم يترك نفقة، ولزوجته عليه شرط في المغيب، فزوجته مخيرة في أن تقوم
بعدم الإنفاق أو بشرطها - أي تطلب التفريق بموجب شرطها - وهو أيسر عليها؛ لأنه لا يضرب
له في ذلك أجل.

والثالث: غائب خلف نفقة ولزوجته عليه شرط في المغيب، فهذه ليس لها أن تقوم إلا
بالشرط خاصة. وسواء كان الغائب في هذه الثلاثة الأوجه معلوم المكان أو غير معلوم المكان،
إلا أن معلوم المكان يعذر إليه إن تمكن من ذلك.

والرابع: غائب خلف نفقة ولا شرط لامرأته عليه في المغيب، وهو مع ذلك معلوم المكان،
فهذا يكتب إليه السلطان: إما أن يقدم أو يحمل امرأته إليه أو يفارقها وإلا طلق عليه.

والخامس: خلف نفقة ولا شرط لامرأته عليه في المغيب، وهو مع ذلك غير معلوم المكان،
فهذا هو المفقود (١٠٧٣٨).

والقسم الرابع من الغائبين عن زوجاتهم، وهو الغائب عن زوجته وقد ترك لامرأته ما تنفق
منه، ولا شرط لزوجته عليه بأن تطلق نفسها في حال غيبته عنها، وهو معلوم المكان، ففي هذه

(١٠٧٣٧) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١١٤-١١٥.

(١٠٧٣٨) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب، ج ٤، ص ١٥٥-١٥٦.

الحالة إذا راجعت زوجته القاضي طالبة التفريق، فإنه يكتب إليه: «إما أن يقدم، وإما أن يحمل امرأته إليه أو يفارقها وإلا طلق القاضي عليه» (١٠٧٣٩).

٨٧٩١ - شروط التفريق لغية الزوج:

ولكن كم تطول مدة غيبة الزوج عن زوجته حتى يمكنها أن تطلب من القاضي التفريق بسبب هذه الغيبة، وهل يكفي شرط مدة الغيبة لطلب التفريق أم لا بدّ من شروط أخرى؟ الجواب: جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «لكن الغائب لا بدّ من طول غيبته: سنة فأكثر، ولا بدّ من الكتابة إليه: إما أن يحضر أو ترحل امرأته إليه أو يطلق، فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد وطلق عليه، ولا يجوز التطليق عليه بغير كتابة إليه إن علم محلّه وأمكن الوصول إليه، ولا بدّ من خوفها على نفسها الزنى، ويعلم ذلك - أي الخوف من الزنى من جهتها - لا بمجرد شهوتها للجماع». وقال الفقيه الدسوقي تعليقاً على هذا القول للدردير: «أي أنه لا يطلق على من ترك الوطء لغيبته إلا إذا طالت مدة الغيبة، وذلك كسنة فأكثر عند أبي الحسن وهو المعتمد - أي في مذهب المالكية - وقال الغرباني وابن عرفة: الستة والثلاثة ليست بطول، بل لا بدّ من الزيادة عليها. ولا بدّ أن تخشى الزنى على نفسها، ويعلم ذلك منها وتصدق في دعوها» حيث طالت مدة الغيبة، وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها، وزاد على هذين الشرطين شرطاً ثالثاً وهو الإرسال إليه، إن علم محلّه وأمكن الوصول إليه وإلا فلا يعتبر هذا الشرط، وهذا كله إذا كانت نفقتها دائمة، وإلا طلق عليه حالاً لعدم النفقة» (١٠٧٤٠).

٨٧٩٢ - خلاصة مذهب المالكية:

وخلاصة مذهب المالكية في التفريق بسبب غيبة الزوج، في ضوء ما ذكرناه من أقوالهم، أن غيبة الزوج تصلح أن تكون مسبباً للتفريق إذا طلبت ذلك الزوجة، ولكن بشروط هي:

أولاً: أن تكون مدة غيبة الزوج سنة فأكثر.

ثانياً: وأن تخشى الزوجة الزنى على نفسها، وتصدق في خشيتها إذا طالت مدة الغيبة سنة فأكثر.

ثالثاً: الكتابة إلى الزوج الغائب إن علم مكانه وأمكن الوصول إليه بأن يحضر أو يضم زوجته إليه أو يطلق وإلا طلق عليه القاضي. وهذا كله إذا كانت نفقتها دائمة، وإلا طلق عليه القاضي حالاً لعدم النفقة.

(١٠٧٣٩) المرجع السابق، ص ١٥٦.

(١٠٧٤٠) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤٣١.

٨٧٩٣ - ثالثاً: مذهب الشافعية:

وعند الشافعية، لا تصلح غيبة الزوج سبباً للتفريق وإن طلبته الزوجة، قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه «الأم»: «وكذلك عندي امرأة الغائب، أي غيبته كانت مما وصفت أو لم أصف لا تعتد امرأته، ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته، ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته» (١٠٧٤١).

٨٧٩٤ - رابعاً: مذهب الحنفية:

وعندهم، لا يجوز التفريق لفقد الزوج، فأولى أن لا يكون هذا الجواز في حال غيبة الزوج غير المنقطعة المعلوم مكانه. وقد ذكرنا أقوالهم في زوجة المفقود، وأنها تبقى زوجته حتى يتبين أمره أو يبلغ العمر الذي لا يعيش أكثر منه عادة، أو حتى يموت أقرانه من أهل بلده (١٠٧٤٢).

٨٧٩٥ - خامساً: مذهب الظاهرية:

ومذهبهم صريح في عدم جواز التفريق لغيبة الزوج، سواء كانت هذه الغيبة يصدق عليها اسم (فقدان الزوج) بالمعنى الذي يبينه أم لا، وسواء عرف مكانه أم لا، فقد قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: «ومن فُقدَ فعرف أين موضعه أو لم يعرف، في حرب فُقدَ أو في سلم وله زوجة، لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبداً، وهي امرأته حتى يصح موته أو تموت هي...» (١٠٧٤٣). وقال ابن حزم - رحمه الله -: «فلا يجوز فسخ نكاح أحد بمغيبه ولا لإيجاب عدة ممن لم يصح موته، ولا أن يطلِّق أحد عن غيره» (١٠٧٤٤).

٨٧٩٦ - سادساً: مذهب الجعفرية:

جاء في «الفصول الشرعية» في فقه الجعفرية في المادة (١٤٠) منها: «إذا غاب الزوج ولم يكن له مال تنفق منه الزوجة ولا متبرع بالإنفاق عنه، فإن عرف مكانه أرسل إليه الحاكم إنذاراً بأن يرسل إليها النفقة، أو يحضر إليها أو يطلبها إليه، أو يطلقها مختاراً، ويضرب له أجلاً يتناسب مع مقتضى الحال، فإن تمرّد عن ذلك كلّه طلقها الحاكم...» (١٠٧٤٥)، وواضح من هذا أن الغيبة وحدها لا تصلح سبباً للتفريق بدليل أن الزوج الغائب ينذر بتنفيذ واحد من أربعة أشياء: إرسال

(١٠٧٤١) كتاب «الأم» للشافعي، ج ٥، ص ٢٣٩.

(١٠٧٤٢) الفقرات من ٩٩٥٢-٩٩٥٤.

(١٠٧٤٣) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ١٣٣-١٣٤.

(١٠٧٤٤) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ١٤٢.

(١٠٧٤٥) «الفصول الشرعية» تأليف محمد جواد مغنية، المادة ١٤٠، ص ٦٧.

النفقة، أو الحضور إليها، أو بطلبها إليه، أو يطلقها مختاراً. فإذا اختار إرسال النفقة لم يعد للزوجة حق في طلب التفريق لغيبه زوجها.

٨٧٩٧ - القول الراجع :

الراجع قول الحنابلة، فتحدد مدة غيبة الزوج بدون عذر مشروع التي تصلح أن تكون سبباً مقبولاً للتفريق، بما قالوه وهي ستة أشهر فأكثر، فإذا غاب هذه المدة وطلبت الزوجة التفريق أنذر القاضي بكتاب يرسله إليه يأمره فيه بالرجوع إلى زوجته، أو نقلها إليه، فإن لم يفعل فسخ الحاكم نكاحه، وإن كان للزوج عذر مشروع في غيبته، أمهله الحاكم ولم يفسخ نكاحه. ولكن كم هي مدة إمهال الزوج الغائب إذا كانت غيبته لعذر مشروع؟ لم يحدد الحنابلة مدة الإمهال في غيبته إذا كان له عذر مشروع. فقد أطلقوا القول بقبول العذر للغيبة، فقد جاء في «كشاف القناع»: «... ومحل لزوم قدمه - قدم الزوج الغائب - إن لم يكن له عذر في سفره كطلب علم أو كان في غزو وحج واجبين أو في طلب رزق يحتاج إليه، فلا يلزمه القدوم؛ لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره...» (١٠٧٤٦).

٨٧٩٨ - والذي يترجح عندي، أن لا تطول مدة إمهال الغائب صاحب العذر المشروع عن أربع سنوات في جميع الأحوال، لأن المنظور إليه في جعل غيبة الزوج مبرراً للتفريق عند القائلين به هو تضرر الزوجة من هذه الغيبة، وهذا الضرر حاصل بالزوجة وإن كانت غيبة الزوج لعذر، وما مثلوا له العذر الواجب المبيح لغيبة الزوج يجب تقييده بما لا يزيد على أربع سنوات؛ لأن هذه المدة هي التي حددها سيدنا عمر - رضي الله عنه - لترى المرأة: - أي لا تنتظارها عودة زوجها المفقود.. كما أن سيدنا عمر وقت مدة ستة أشهر للغزاة يغيبون فيها عن أزواجهم ثم يرجعون إلى الغزو، فقد ذكرنا قول ابن قدامة ونعيده هنا فقد قال رحمه الله: «فوقت - أي عمر رضي الله عنه - للناس في مغازيهم ستة أشهر يسرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر، ويسرون شهراً راجعين...» (١٠٧٤٧). فإذا لم تأخذ بمدة ستة أشهر للغائب صاحب العذر، فلا ينبغي جعل المدة مطلقة بحجة وجود عذر للغائب؛ لأنه إذا كانت مراعاة مصلحة الزوج الغائب لعذره، فيجب مراعاة الزوجة بدفع الضرر عنها - ضرر غيبة الزوج عنها - والضرر يزال، وإزالته بتمكينها من طلب التفريق بمدة معقولة إن لم تكن مدة من لا عذر له بالغيبة وهي ستة أشهر، فلا أقل من جعل هذه المدة أربع سنوات مثل مدة الانتظار لزوجة المفقود. وأيضاً فإذا ترجح عند الغائب

(١٠٧٤٦) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١١٤-١١٥.

(١٠٧٤٧) «المغني» ج ٧، ص ٣١.

غيابه عن زوجته لعذره فمعنى ذلك أنه يفوته إمساك زوجته بمعروف، فيتعين عليه التسريح بإحسان، فإن لم يفعل ذلك قام القاضي مقامه بالتطليق، أو يقوم بفسخ عقد النكاح.

٨٧٩٩ - هذا وإن ترجيحي بجعل مدة إمهال الغائب المعذور أربع سنوات لا يعني لزوم إمهال كل غائب لعذر هذه المدة، وإنما يعني عدم تجاوزها في جميع الأحوال ويبقى تحديد مدة الإمهال للزوج الغائب المعذور حسب اجتهاد الحاكم في كل قضية على حدة، فإذا رأى أن عذر الغائب لا يستوجب إمهاله أكثر من سنة لم يمهله أكثر من سنة، إذ لا يتحتم عليه إمهاله أقصى مدة الإمهال التي رجحتها وهي الأربع السنوات.

٨٨٠٠ - زوجة الأسير المحبوس:

هل يحق لزوجة الأسير والمحبوس طلب التفريق كما يحق ذلك لزوجة الغائب الذي تكلمنا عليه في الفقرات السابقة؟.

٨٨٠١ - مذهب المالكية:

قال المالكية: «تبقى زوجة الأسير وزوجة مفقود في أرض الشرك للتعيمير، أي إلى المدة التي يمكن أن يعيشها الزوج ولا يعيش أكثر منها غالباً، وقدرت بسبعين سنة أو ثمانين، وهذا كله إن دامت نفقتها وإلا فلها التطليق كما لو خشيتا الزنى فإن لهما التطليق ولو كانت نفقتهما دائمة»^(١٠٧٤٨). ومعنى ذلك أن الأسير المسلم في يد الأعداء، حكمه حكم المفقود في أرض الشرك، حيث تنتظر زوجة كل منهما بلوغ زوجها العمر الذي لا يعيشان أكثر منه غالباً، وقُدِّرَ ببلوغ سبعين أو ثمانين سنة. إلا إذا خشيت الزوجة على نفسها الزنى فلها أن تطلب التطليق دون انتظار للتعيمير، أي دون انتظار بلوغ الزوج العمر الذي لا يعيش أكثر منه. على أن يكون طلبها التفريق بعد أسره بمدة سنة كما قالوا في طلب التفريق لغيبة الزوج حيث اشترطوا مضي سنة فأكثر على غيبة الزوج.

٨٨٠٢ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في زوجة الأسير والمحبوس: «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً. وعلى هذا، فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقه، كالقول في امرأة المفقود

(١٠٧٤٨) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤٨٢.

بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي^(١٠٧٤٩). والصواب في امرأة المفقود عند ابن تيمية هو ما قاله: «والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تربص أربع سنوات، ثم تعتد للوفاة ويجوز أن تتزوج بعد ذلك»^(١٠٧٥٠). وعلى هذا فإن زوجة الأسير أو المحبوس تربص أربع سنين، فإذا مضت ولم يحضر الأسير ولم يخرج المحبوس، فَرَّقَ القاضي بينهما وبين زوجيهما. وهي فرقة فسخ كما أن فرقة زوجة المفقود فسخ، وما ذهب إليه شيخ الإسلام يمكن اعتباره مذهباً للحنابلة؛ لأن قوله معتبر ومأخوذ به في مذهب الحنابلة.

٨٨٠٣ - القول الرابع :

والراجع ما قرره وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن مبنى التفريق لفقد الزوج أو غيبته هو تضرر الزوجة بفقد زوجها أو غيبته عنها، وأن دفع هذا الضرر عنها بتمكينها من طلب التفريق، وهذا المعنى متحقق في زوجة الأسير أو المحبوس، كما هو متحقق في زوجة المفقود أو الغائب، وكون انعدام القصد والاختيار في الابتعاد عن الزوجة كما في حالة الأسير والمحبوس والمفقود، ووجود هذا القصد والاختيار بالنسبة للغائب، فهذا الفرق لا أثر له في حصول الضرر أو عدم حصوله بالزوجة، فإن الزوجة تتضرر بابتعاد الزوج وغيبته عنها بغض النظر عن قصده وإرادته هذا الابتعاد والغياب، أي سواء أَرَادَهُ أو لم يَرِدْهُ. ومع تساوي العلة في الوقائع والمواضع يجب تساوي الحكم فيهما جميعاً. فيكون حكم زوجة الأسير والمحبوس مثل حكم زوجة المفقود والغائب من جهة حقها في طلب التفريق.

أما المدة التي يمهل فيها الأسير والمحبوس وتؤمر الزوجة بانتظار عودتهما خلالها، هذه المدة أرجح أن تكون أربع سنوات في الأسير، وهي مدة إمهال المفقود وتربص زوجته. أما بالنسبة للمحبوس فأرجح أن تكون المدة، مدة تربص زوجته، وانتظار خروجه من الحبس أربع سنوات أيضاً، ولا يجوز طلب التفريق قبل مضيتها، ولا يقال ما فائدة جعل المدة أربع سنوات، وقد يحكم على الزوج بالحبس عشر سنوات أو أكثر، فلماذا لا تمكن الزوجة من التفريق قبل مضي الأربع سنوات؟ والجواب قد يصدر العفو عنه قبل مضي الأربع سنوات كما نلاحظه في زماننا حيث يصدر رئيس الدولة العفو عن المسجونين عما تبقى من مدة حبسهم.

(١٠٧٤٩) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٤٧.

(١٠٧٥٠) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٨١.

٨٨٠٤ - هل ترك الوطء يبرر التفريق كالغيبه؟

أولاً: عند المالكية:

جاء في «مختصر خليل» في فقه المالكية: «واجتهد الحاكم وطلق على الزوج في حلفه لأعزلن عنها، أو ترك الوطء ضرراً وإن غائباً». وقال الدردير تعليقاً على هذا القول: «يفطلق عليه بالاجتهاد إن كان حاضراً، بل وإن كان غائباً. ولا مفهوم لقوله (ضرراً)، بل إذا تضررت هي من ترك الوطء طلق عليه بالاجتهاد ولو لم يقصد الضرر، يدل عليه قوله: - أي قول خليل في مختصره - أو سرمد في العبادة - أي داوم العبادة - ورفعته زوجته إلى القاضي، فيقال له إما أن تطأ أو تطلقها أو يُطلق عليك بلا ضرب أجل على الأصح» (١٠٧٥١).

٨٨٠٥ - والحاصل إذا حلف ليعزلن عن زوجته زمناً يحصل به ضررها أو ترك وطأها زمناً تضررت به الزوجة أو استمر في العبادة على وجه ترك مع هذا الاستمرار ترك وطأ زوجته، فتضررت بذلك وأرادت الطلاق، فإن الحاكم يسعه أن يجتهد في أمر طلاقها. أي له أن يجتهد في أن يطلق عليه فوراً بدون أجل أو يضرب له أجلاً، ويجتهد في قدر هذا الأجل بجعله بقدر أجل الإيلاء أي أربعة أشهر أو جعله بقدره أو أكثر منه، فإن علم القاضي لدده وإصراره على الإضرار بزوجه طلق عليه القاضي فوراً، وإلا أمهله مدة حسب اجتهاده لعله يرجع عما هو عليه. فإذا انقضى أجل التلوم - أي الإمهال - ولم يرجع عما هو عليه من ترك وطء زوجته طلق القاضي عليه، وكل هذا إذا أصرت الزوجة على الطلاق والخلاص من زوجها، وأما إذا رضيت بالإقامة معه بلا وطء فلا تُطلق عليه (١٠٧٥٢).

٨٨٠٦ - ثانياً: مذهب الحنابلة:

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويجب على الزوج أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر، فإن أبى ذلك - أي الوطء بعد انقضاء الأربعة أشهر - فُرق بينهما بطلبها كالمولي وكما لو منع النفقة وتعدرت عليها من قبله» (١٠٧٥٣).

٨٨٠٧ - ثالثاً: قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته أو عجزه كالنفقة

(١٠٧٥١) «الشرح الكبير» للدردير على مختصر خليل، ج ٢، ص ٤٣١.

(١٠٧٥٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٣١.

(١٠٧٥٣) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١١٤.

وأولى، أي أولى من الفسخ لتعذر النفقة لعجزه عنها، وذلك للفسخ بتعذر الوطء في الإيلاء» (١٠٧٥٤).

٨٨٠٧م - ترك الوطء مبرر للتفريق:

وخلاصة أقوال المالكية والحنابلة أن ترك الوطء مبرر لحقّ الزوجة في طلب التفريق من زوجها دفعاً للضرر عنها، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى هذا الحقّ للزوجة في طلب التفريق وإن كان ترك الوطء بسبب عجز الزوج عنه؛ لأن المنظور إليه هو دفع الضرر عن الزوجة وهذا حاصل وواقع بها في ترك الزوج الوطء، سواء قصد إضرارها بهذا الترك أو لم يقصده، وسواء كان قادراً على الوطء أو عاجزاً عنه، وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الراجح. وأرى الأخذ بالإمهال ومقداره برأي المالكية وبالتفصيل الذي قالوه وذكرناه عنهم.

٨٨٠٨ - الفرقة للغيبه أو لترك الوطء فسخ أم طلاق؟

والفرقة لغيبه الزوج إذا أوقعها القاضي، هي فرقة فسخ عند الحنابلة (١٠٧٥٥)، والفرقة لترك الوطء فسخ كما قال ابن تيمية (١٠٧٥٦). وعند المالكية الفرقة للغيبه أو لترك الوطء فرقة طلاق لا فسخ (١٠٧٥٧).

(١٠٧٥٤) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٤٧.

(١٠٧٥٥) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١١٤.

(١٠٧٥٦) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٤٧.

(١٠٧٥٧) «الشرح الكبير» للرددير و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤٣١.

obeikandi.com

الفصل العاشر التفريق لعدم الإنفاق

٨٨٠٩ - تمهيد:

من حقوق الزوجة على زوجها إنفاقه عليها. وقد يمتنع الزوج عن الإنفاق عليها وهو حاضر، وقد لا تحصل على النفقة منه لغيبته عنها، فهل يصلح عدم الإنفاق على الزوجة سبباً لطلب التفريق؟ وإذا كان كذلك، فما هي شروط إيقاع التفريق بينها وبين زوجها بسبب عدم الإنفاق عليها؟ وما نوع الفرقة التي تقع في هذه الحالة، هل هي فرقة فسخ أم طلاق؟

٨٨١٠ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق.

المبحث الثاني: عدم الإنفاق مع حضور الزوج.

المبحث الثالث: عدم الإنفاق لغيبه الزوج.

المبحث الرابع: شروط التفريق لعدم الإنفاق.

المبحث الخامس: نوع الفرقة لعدم الإنفاق.

المبحث الأول

أقوال الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق

٨٨١١ - هل يجوز التفريق لعدم الإنفاق:

إذا لم يتفق الزوج على زوجته مع توافر سبب النفقة وشروطها، فهل يجوز لها - من حيث المبدأ - طلب التفريق لعدم إنفاق الزوج عليها أم لا يجوز لها ذلك؟ وما أقوال الفقهاء في هذه المسألة؟ والجواب: منهم من منع التفريق لعدم الإنفاق، ومنهم من أجازها، ومنهم من فصل، ومنهم من لم يكتفِ بمنع التفريق لعدم الإنفاق، وإنما أوجب على الزوجة الغنية أن تتفق على زوجها الفقير إذا عجز عن الإنفاق عليها أو على نفسه. ونذكر فيما يلي أقوالهم وبعض ما استدلوا به، ثم نتبع ذلك ببيان الراجح - إن شاء الله تعالى -.

٨٨١٢ - أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق، جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها استدني عليه» (١٠٧٥٨)، وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه» (١٠٧٥٩).

٨٨١٣ - أدلة الحنفية:

وقد استدل الحنفية أو استدل غيرهم لقولهم، بأدلة منها ما يأتي:

٨٨١٤ - الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (١٠٧٦١). وقد قيل في تفسيرها: «إنها عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر» (١٠٧٦١)، وبأن غاية ما يقال في نفقة الزوجة أنها تكون

(١٠٧٥٨) «الهداية» ج ٣، ص ٣٢٩.

(١٠٧٥٩) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٥٠.

(١٠٧٦١) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ٣٧٢.

(١٠٧٦٠) [سورة البقرة، الآية ٢٨٠].

دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، وَقَدْ أَعْسَرَ بِهَا الزَّوْجُ، فَتَكُونُ الزَّوْجَةُ مَأْمُورَةٌ بِالِانْتِظَارِ بِمَوْجِبِ نَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ (١٠٧٦٢).

٨٨١٥ - الدليل الثاني :

فِي التَّفْرِيقِ لِعَدَمِ الْإِنْفَاقِ إِبْطَالِ لِلنِّكَاحِ، وَفِي إِبْطَالِ النِّكَاحِ إِبْطَالُ لِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ بِالْكَلِيَّةِ، وَفِي إِلْزَامِ الزَّوْجَةِ بِالِانْتِظَارِ وَالصَّبْرِ مَعَ وَصُولِ حَقِّهَا إِلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ اسْتِدَانَةِ نَفَقَتِهَا لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ سِوَى تَأْخِيرِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا فِي النِّفْقَةِ مِنْهُ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ بِالْكَلِيَّةِ وَبَيْنَ تَأْخِيرِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا كَانَ التَّأْخِيرُ أَوْلَى (١٠٧٦٣).

٨٨١٦ - الدليل الثالث :

النِّفْقَةُ مَالٌ وَالْعَجْزُ عَنْ تَسْدِيدِ الْمَالِ لِمُسْتَحِقِّهِ (الزَّوْجَةِ) لَا يُوجِبُ الْفَرْقَةَ كَالْعَجْزِ عَنْ تَسْدِيدِ الْمَهْرِ وَتَسْدِيدِ النِّفَقَاتِ الْمُتَجَمِّعَةِ السَّابِقَةِ الثَّابِتَةِ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنِّكَاحِ هُوَ تَحْصِيلُ أَغْرَاضِهِ، وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ تَحْصِيلَ الْمَالِ فَكَانَ الْمَالُ أَوْ تَحْصِيلُهُ بِحَكْمِ التَّبَعِ لِمَقْصُودِ النِّكَاحِ، وَالْعَجْزُ عَنْ التَّبَعِ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِرَفْعِ الْأَصْلِ (١٠٧٦٤).

٨٨١٧ - الدليل الرابع :

قِيَاسُ التَّفْرِيقِ لِعَدَمِ الْإِنْفَاقِ عَلَى التَّفْرِيقِ لِعَنَةِ الزَّوْجِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ فَلَا يَصَحُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ النِّفْقَةِ إِنَّمَا يَكُونُ عَجْزًا عَنِ الْمَالِ وَهُوَ تَابِعٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ كَمَا قُلْنَا، وَالْعَجْزُ عَنِ الْوَصُولِ إِلَى الزَّوْجَةِ لِسَبَبِ الْعَنَةِ وَنَحْوِهَا إِنَّمَا يَكُونُ عَجْزًا عَنِ الْوَصُولِ إِلَى مَقْصُودِ النِّكَاحِ وَهُوَ التَّوَالِدُ وَالتَّنَاسُلُ وَقَضَاءُ الشَّهْوَةِ، وَلَا يُلْزَمُ مَنْ جَوَّازَ الْفَرْقَةَ بِالْعَجْزِ عَنِ الْمَقْصُودِ جَوَّازَ الْفَرْقَةَ بِالْعَجْزِ عَنِ التَّابِعِ لَهُ (١٠٧٦٥).

٨٨١٨ - الدليل الخامس :

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيَنْفَقَنَّ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفَقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ. لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا. سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (١٠٧٦٦).

(١٠٧٦٢) «فتح القدير» ج ٣، ص ٣٣٠.

(١٠٧٦٣) «فتح القدير» ج ٣، ص ٣٣٠.

(١٠٧٦٤) «المبسوط» للسرخسي، ج ٥، ص ١٩١.

(١٠٧٦٥) «شرح العناية على الهداية» ج ٣، ص ٣٣٠.

(١٠٧٦٦) [سورة الطلاق، الآية ٧].

قال الإمام الجصاص في تفسير هذه الآية: «... إذا لم يقدر الزوج على النفقة لم يكلفه الله تعالى الإنفاق في هذه الحال، وإذا لم يُكَلَّف الإنفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين زوجته لعجزه عن نفقتها، وفي ذلك دليل على بطلان قول من فرق بين العاجز عن نفقة زوجته وبينها، فإن قيل قد آتاه الله تعالى الطلاق، فعليه أن يطلق. قيل له: قد بُيِّنَ بالآية الكريمة أنه لم يكلفه النفقة في هذه الحال، فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجلها؛ لأن فيه إيجاب التفريق بشيء لم يجب. وأيضاً فإن الله تعالى أخبر أنه لم يكلفه من الإنفاق إلا ما آتاه، والطلاق ليس من الإنفاق فلم يدخل في اللفظ. وأيضاً إنما أراد أنه لا يكلفه ما لا يطبق ولم يرد أنه يكلفه كل ما يطبق؛ لأن ذلك مفهوم من خطاب الآية. وقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ يدل على أنه لا يفرق بينهما من أجل عجزه عن النفقة؛ لأن العسر يرجو له اليسر^(١٠٧٦٧).

وخلاصة الاستدلال بهذه الآية أن يقال: «إذا لم يكلفه الله تعالى النفقة في هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يَأْثُم بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين زوجته»^(١٠٧٦٨).

٨٨١٩ - الدليل السادس:

قوله تعالى: وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ. إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(١٠٧٦٩) جاء في تفسير الألوسي: «واحتج بعضهم بهذه الآية على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة؛ لأنه سبحانه وعد فيها بالغنى»^(١٠٧٧٠) وفي «تفسير ابن كثير» بصدد هذه الآية قال: «قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: رغبهم الله في التزويج، وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى، فقال: إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» وقد زَوَّجَ النبي ﷺ ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا فزوجه بتلك المرأة وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما معه من القرآن^(١٠٧٧١).

٨٨٢٠ - الدليل السابع:

لم يزل في الصحابة المعسر والموسر وكان معسروهم أضعاف موسريهم، فما مكن رسول

(١٠٧٦٧) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٤٦٣-٤٦٤.

(١٠٧٦٨) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ١٥٤.

(١٠٧٦٩) [سورة النور، الآية ٣٢].

(١٠٧٧٠) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٥٠.

(١٠٧٧١) «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٢٨٦-٢٨٧.

الله ﷻ امرأة قط من الفسخ - فسخ النكاح - بإعسار زوجها ولا أعلمها أن الفسخ حق لها (١٠٧٣).

٨٨٢١ - ثانياً: مذهب الجعفرية:

المشهور في مذهب الجعفرية عدم جواز التفريق بعدم الإنفاق، ولكن قال بعض متأخري فقهاءهم لا يبعد أن يجوز ذلك، فقد جاء في كتاب «منهاج الصالحين»: «الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة العاجز، أو طراً المعجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم، بل ليس لها المطالبة بالطلاق. ولكن لا يبعد أن يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي» (١٠٧٣).

٨٨٢٢ - ثالثاً: مذهب الظاهرية:

الظاهرية كالحنفية لا يجيزون التفريق لعدم الإنفاق، ولكنهم انفردوا برأي خاص لم يقل به غيرهم، وهو أن الزوجة إذا كانت غنية وزوجها فقير معسر لا يمكنه الإنفاق عليها ولا على نفسه أن عليها الإنفاق دون أن ترجع عليه بما أنفقته عليه، وهذا إذا لم يكن له ولد ولا والد ينفقان عليه، فقد جاء في «المحلى» لابن حزم الظاهري: «فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر إلا أن يكون عبداً فنفقته على سيده لا على امرأته، وكذلك إن كان للحر ولد أو والد فنفقته على ولده أو والده إلا أن يكونا فقيرين. برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا. لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ. وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ والزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن» (١٠٧٤).

٨٨٢٣ - رابعاً: قول الإمام ابن القيم:

قال الفقيه الإمام ابن القيم: والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك، فظهر معدماً لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ. وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسراً ثم أصابته جائحة أجاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك،

(١٠٧٧٢) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ١٥٥.

(١٠٧٧٣) «نهاية الصالحين في فقه الجعفرية» للسيد محسن الحكيم، ج ٢، ص ١٦١.

(١٠٧٧٤) «المحلى» ج ١٠، ص ٩٢، والآية في سورة البقرة ورقمها ٢٣٣.

ولم تزل الناس تصيهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحاكم ليفرق بينهم وبينهن (١٠٧٧).

٨٨٢٤ - خامساً: مذهب الجمهور:

ذهب أكثر الفقهاء وجمهورهم إلى جواز التفريق لعدم إنفاق الزوج على زوجته وإن كان ذلك لعجزه عن الإنفاق، ونذكر فيما يلي بعض أقوال هؤلاء الفقهاء، ثم نذكر أدلتهم.

٨٨٢٥ - بعض أقوال الجمهور:

أ : جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «ولها - أي للزوجة - الفسخ بطلقة رجعية إن عجز زوجها عن نفقة حاضرة لا ماضية بصيرورة الماضية ديناً في ذمته» (١٠٧٧). وقال الدسوقي تعليقاً على هذا القول: «لها طلب الفسخ والقيام به أي رفعه إلى الحاكم لا أن توقع الفسخ الآن؛ لأنه تطليق» (١٠٧٧).

ب : وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وإذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، فإن صبرت صارت ديناً عليه وإن لم يفرضها القاضي وإلا بأن لم تصبر فلها الفسخ على الأظهر» (١٠٧٨).

ج : وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسره وعدم ما ينفقه فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه. وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعه وحماة ومالك ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور» (١٠٧٧).

٨٨٢٦ - أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بجواز التفريق لعدم انفاق الزوج على زوجته بجملة أدلة، نذكر منها ما يأتي:

٨٨٢٧ - الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَانٍ﴾ وإمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها

(١٠٧٧٥) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ١٥٦.

(١٠٧٧٦) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٨.

(١٠٧٧٧) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٨.

(١٠٧٧٨) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٤٢.

(١٠٧٧٧) «المغني» ج ٧، ص ٥٧٣.

ليس إمساكاً بمعروف فيتعين التسريح (٢١٠٧٧).

٨٨٢٨ - الدليل الثاني:

أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني.. الخ» (٢١٠٧٧).

وجاء في «شرح العسقلاني» لهذا الحديث: «واستدل بقوله: «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني» من قال يفرق بين الرجل وامراته إذا أعسر بالنفقة واختارت الزوجة فراقه، وهو قول جمهور العلماء. واستدل الجمهور أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾ (١٠٧٧٩).

٨٨٢٩ - الدليل الثالث:

قال الإمام الشافعي: «... فلما كان من حقها عليه أن يعولها، ومن حقّه أن يستمتع بها، فاحتمل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تُخير المرأة بين المقام معه وفراقه، فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق» (١٠٧٨٠).

٨٨٣٠ - الدليل الرابع:

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يخبروهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا» (١٠٧٨١).

٨٨٣١ - الدليل الخامس:

عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته، قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد، قلت: سنة؟ قال سعيد بن المسيب: سنة. قال الإمام الشافعي ويشبه أن يكون المقصود بقوله: سنة أي سنة رسول الله ﷺ (١٠٧٨٢).

(٢١٠٧٧٧) «المغني» ج ٧، ص ٥٧٣، والآية في سورة البقرة ورقمها ٢٢٩.

(٢١٠٧٧٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٥٠٠.

(١٠٧٧٩) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٥٠١.

(١٠٧٨٠) «الأم» للشافعي، ج ٥، ص ٩١.

(١٠٧٨١) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٤٦٩.

(١٠٧٨٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٤٦٩.

٨٨٣٢ - الدليل السادس :

إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل من ضرر عدم الإنفاق، لأن بالعجز عن الوطء إنما هو فقد لذة وشهوة، ويبقى البدن بدونها، فلأن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى (١٠٧٨٣).

٨٨٣٣ - القول الراجح :

أولاً: المسألة اجتهادية تبحث في ضوء أصول الشريعة:

يبدو لنا من عرض أقوال الفقهاء في مسألة مدى حق الزوجة في طلب التفريق لعدم إنفاق الزوج عليها، أنها مسألة اجتهادية ليس فيها نص قطعي يجب الركون إليه والأخذ به. وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد وجب تلمس الراجح فيما قيل فيها في ضوء أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها. ومن أصول الشريعة دفع الضرر عن المضرور إذ لا ضرر ولا ضرار. كما أن مقاصد الشريعة الترويج في النكاح لتكثير النسل وإبقاء الرابطة الزوجية ما أمكن ذلك. ثم إن الفقر ليس بذاته مدعاة للمذمة ولا مما يقدح في مكانة الإنسان في ميزان الإسلام، ثم إن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها واقعية لا تغفل عن واقع الناس وما جبلوا عليه، وأنهم ليسوا سواء في استعدادهم للأخذ بما تستحسنه الشريعة دون إلزام وإيجاب، وفي ضوء هذه الأصول والمقاصد والخصائص للشريعة الإسلامية يمكننا أن نبين ما يأتي، والراجح من أقوال الفقهاء:

٨٨٣٤ - نتائج بحث المسألة في ضوء أصول الشريعة:

أولاً: إن التفريق لعدم الإنفاق رخصة للزوجة وليس واجباً عليها، وهذا متفق عليه ولا خلاف فيه.

ثانياً: من المستحسن والمرغوب فيه شرعاً أن تصبر الزوجة على إعسار الزوج، وتقف بجانبه وتواسيه وتعاونيه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً. روي عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: تواسيه وتتقي الله وتصبر وينفق عليها ما استطاع. وعن الإمام الزهري في رجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: تستأني به ولا يفرق بينهما، وقرأ قوله تعالى: ﴿لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (١٠٧٨٤).

ثالثاً: إذا لم تستطع الصبر على حال الزوج وعجزه عن الإنفاق عليها لأي سبب يجعلها غير

(١٠٧٨٣) «المغني» ج ٧، ص ٥٧٤.

(١٠٧٨٤) «زاد المعاد» ج ٤، ص ١٥٣.

مستطبعة على الصبر، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي للتفريق بينه وبينها إذا لم يطلقها الزوج طواعية باتفاق بينهما.

رابعاً: إن رفع أمرها إلى القاضي للتفريق دليل على عدم قدرتها على الصبر وعلى تضررها بعجز الزوج عن الإنفاق عليها، والضرر ي زال، ولا يجوز أن نطلب من المرأة الصبر على تحمل الضرر على وجه الإلزام؛ لأن النفوس ليست واحدة والنساء لسن في مستوى واحد من الصبر والتحمل والمواساة لأزواجهن في حالة فقرهم وعوزهم إلى حد العجز عن الإنفاق عليهم.

خامساً: وحق الزوجة في طلب التفريق يجد سنده الشرعي في الأدلة التي ساقها الجمهور على قولهم. أما أدلة المانعين فلا تنهض حجة راجحة إلى ما ذهبوا إليه. وأقوى ما احتجوا به - في نظرنا - أن العاجز عن الإنفاق لا يكلف به لقوله تعالى: ﴿لَيْتَفَقُّ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيْتَفَقُّ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.﴾ ولكن هذه الحجة على قوتها يمكن الرد عليها بأن القائلين بالتفريق لا يقولون بتكليفه بالإنفاق حال إعساره وعجزه عن الإنفاق وإنما يقولون أو يقال عنهم بأن المقصود هو دفع الضرر عن الزوجة، وهذا لا يتم في حال عجز الزوج عن النفقة إلا بتمكين الزوجة من طلب التفريق. ومسعى الجمهور في رفع الضرر عن الزوجة عن طريق التفريق الإلزامي إذا رفض الزوج تطليقها اختياراً أو اتفاقاً معها، هو مسعى حميد وسائغ شرعاً، وبالتالي يكون قول الجمهور في هذه المسألة هو الراجح.

٨٨٣٥ - الأخذ بقول الجمهور بشروط:

هذا ومن الجدير بالذكر أن قول الجمهور الذي رجحناه وهو جواز التفريق لعدم الإنفاق هو ترجيح هذا المبدأ، ولكن تطبيقه يستلزم شروط معينة لإمكان إيقاع التفريق بين الزوجين بسبب عدم الإنفاق، وهذه الشروط نبينها في المباحث التالية.

المبحث الثاني

عدم الإنفاق مع حضور الزوج

٨٨٣٦ - تمهيد، ومنهج البحث:

الزوج الحاضر قد لا ينفق على زوجته لعجزه عن الإنفاق نظراً لفقره وإعساره، وقد يمتنع عن الإنفاق مماثلة منه وتعتناً وإضراراً بالزوجة بالرغم من قدرته على الإنفاق. وقد يتفق الحكم في الحالتين وقد يختلف باختلاف آراء القائلين بمبدأ التفريق لعدم الإنفاق - كما سنرى -. وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: عدم الإنفاق لعجز الزوج الحاضر.

المطلب الثاني: عدم الإنفاق لتعنت الزوج الحاضر.

المطلب الأول

عدم الإنفاق لعجز الزوج الحاضر

٨٨٣٧ - عجز الزوج الحاضر عن نفقة الزوجة:

إذا عجز الزوج الحاضر عن نفقة زوجته وثبت عجزه بالبيّنة الشرعية، فقد تحقق سبب التفريق بين الزوجين، وجاز للزوجة طلبه إذا تحققت شروطه التي سنذكرها فيما بعد. ولكن هل يجب التفريق فوراً أم لا؟ ثم ما هي إجراءات القاضي قبل أن يوقع التفريق بين الزوجين؟ هذا ما نبينه في ضوء أقوال المذاهب المختلفة.

٨٨٣٨ - أولاً: مذهب المالكية:

قالوا: إذا ثبت عجز الزوج عن الإنفاق بإقراره أو بالبيّنة الشرعية بغير الإقرار وطلبت الزوجة التفريق، تلزم له القاضي - أي أمهله - مدة مناسبة حسب رأيه واجتهاده، فإن عاد إلى الإنفاق على زوجته خلال مدة الإمهال فيها ونعمت، وإن ظل ممتنعاً عن الإنفاق لعجزه عنه ومضت مدة الإمهال طلق عليه القاضي طلاقاً رجعيّاً. وإذا لم يثبت العجز بالبيّنة الشرعية المعتبرة قال له

القاضي: طُلّقَ زوجتك أو أنفق عليها، فإن امتنع من الطلاق والإنفاق، فقلل يمهّل مدة مناسبة، ثم يطلق عليه القاضي إن ظل على امتناعه. وقيل لا يمهّل، بل يطلق القاضي عليه فوراً وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية. وإن سكت الزوج إذا أدعت الزوجة عدم الإنفاق، فلم يبيّن عجزه عنه ولا قدرته عليه، فإن القاضي يطلق عليه حالاً بلا إمهال^(١٠٧٨٥).

٨٨٣٩ - ثانياً: مذهب الشافعية:

وعندهم، إذا ثبت للزوجة حقّ فسخ النكاح بإعسار الزوج وعجزه عن الإنفاق عليها واختار المقام معه ولم تطلب فسخ النكاح ثبت لها في ذمة زوجها ما يجب للزوجة على زوجها المعسر من الطعام والأدم والكسوة ونفقة الخادم، فإذا أيسر طوّل بها؛ لأنها حقوق واجبة عليه عجز عن أدائها، فإذا قدر على أدائها طوّل بها كسائر الديون. وإن اختارت الزوجة المقام بعد الإعسار ولم تطلب التفريق لم يلزمها تمكينه من نفسها، ولها أن تخرج من منزله للتكسب؛ لأن التمكين من نفسها وعدم الخروج من بيت الزوجية ونحو ذلك هو من حقوق الزوج عليها في مقابلة إنفاقه عليها، وقد فأت النفقة بإعساره فلا يلزمها التمكين ولا لزوم البيت ولا عدم الخروج للتكسب، ولكن إذا خرجت فعليها الرجوع إلى البيت ليلاً؛ لأنه وقت الإيواء وليس وقت العمل والاكتساب. وإذا اختارت المقام معه على الإعسار ثم رأت أن تطلب التفريق وفسخ النكاح، جاز لها ذلك؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها في كل يوم فيتجدد لها حقّ الفسخ. وإن اختارت التفريق فإن القاضي يمهّل زوجها ثلاثة أيام على القول الأظهر في مذهب الشافعية وإن لم يطلب الزوج الإمهال؛ لأنه قد يعجز عن النفقة لعارض ثم يزول، وهي على كل حال مهلة قصيرة يمكن للزوجة خلالها تحصيل نفقتها باستدانة ونحوها. ولها بعد الإمهال فسخ النكاح صبيحة اليوم الرابع أي بعد مضي مدة الإمهال مباشرة إلا إذا سلّم لها نفقة اليوم الرابع وعاد إلى الإنفاق^(١٠٧٨٦).

٨٨٤٠ - ثالثاً: مذهب الحنابلة^(١٠٧٨٧):

قالوا، العجز عن النفقة الذي يثبت حقّ الفسخ للزوجة هو العجز عن نفقة المعسر لا ما زاد عليها؛ لأن ما زاد عليها يسقط بإعساره، وسواء كانت النفقة التي أعسر بها أو عجز عنها نفقة طعام أو كسوة أو أجرة مسكن. وإذا ثبت للزوجة حقّ التفريق بفسخ النكاح، خُيرت على التراخي

(١٠٧٨٥) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٥١٨-٥١٩.

(١٠٧٨٦) «المهذب وشرحه بتكملة المجموع» ج ١٧، ص ١١٢-١١٣، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٢٠١-٢٠٦.

«مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٤٢-٢٤٥.

(١٠٧٨٧) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٥٧٤-٥٧٥، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٣١٠-٣١١.

بين الفسخ من غير إهمال للزوج وبين المقام معه على النكاح، فإذا اختارت المقام معه فلها تمكينه من نفسها وتكون لها النفقة نفقة فقير بما فيها نفقة طعام وكسوة ومسكن ديناً في ذمته مالم تمنع زوجها من الاستمتاع بها؛ لأن النفقة حق لها وواجب على الزوج، فإذا رضيت بتأخير استيفاء حقها فهو في ذمته كما لو رضيت بتأخير استيفاء مهرها. ولها المقام مع زوجها على النكاح ومنعه من نفسها فلا يلزمها تمكينه ولا ملازمة منزله، وعليه أن لا يمنعها من الخروج، بل يدعها تخرج لتكتسب ولو كانت موسرة. فإن اختارت المقام معه ثم اختارت التفريق وفسخ النكاح، فلها ذلك أو رضيت بعسرته ثم اختارت الفسخ فلها ذلك. ويثبت للزوجة طلب التفريق وفسخ النكاح بعجز الزوج عن الإنفاق مطلقاً أي سواء تزوجته وهي عالة بأنه معسر، أو هي غير عالة بعسره، أو تزوجته موسراً فأعسر بنفقتها. ويبقى لها حق طلب التفريق وفسخ النكاح ولو شرط أن لا ينفق عليها أو أسقطت هي النفقة المستقبلية، ثم بدا لها طلب الفسخ فلها ذلك؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم فيتجدد لها حق طلب فسخ النكاح بعدم الإنفاق عليها، ولا يصح إسقاط نفقتها فيما لا يجب لها كالشفيع يسقط شفيعته قبل البيع، وكما لو أسقطت المهر أو النفقة قبل النكاح.

٨٨٤١ - رابعاً: مذهب الزيدية:

وعندهم، إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته يؤمر بالتكسب، فإن توانى ولم يفعل أو لم يقدر على الاكتساب، فقد ذهب أكثر الزيدية إلى جواز التفريق إذا طلبته الزوجة دفعاً للضرر عنها بعجزه عن نفقتها، وهذا هو المختار عندهم^(١٠٧٨٨).

المطلب الثاني

عدم الإنفاق لتعنت الزوج الحاضر

٨٨٤٢ - عدم الإنفاق مع يسار الزوج وحضوره:

وقد يكون الزوج حاضراً وهو موسر ويمتنع عن الإنفاق على زوجته تعتاً ومطلاً وإضراراً بالزوجة، فهل يجوز للزوجة في هذه الحالة طلب التفريق أو عليها تحصيل نفقتها منه بواسطة القاضي؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية ببيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة.

٨٨٤٣ - أولاً: مذهب المالكية:

قالوا، إذا لم ينفق الزوج على زوجته بالرغم من يساره وحضوره ورفعت الزوجة أمرها إلى

(١٠٧٨٨) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٥٤٢-٥٤٣.

القاضي، فقيل: يعجل القاضي عليه الطلاق. وقيل: يحبس، وإذا حبس ولم ينفق طلق القاضي عليه. قالوا: وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن تحصيل النفقة منه^(١٠٧٨٩). ومعنى ذلك، إذا كان له مال ظاهر يمكن تحصيل النفقة منه، فإن القاضي لا يجيب طلبها في التفريق وإنما يأمر باستحصال النفقة من ماله الظاهر.

٨٨٤٤ - ثانياً: مذهب الشافعية:

وعندهم، إذا كان الزوج الحاضر موسراً وامتنع من الإنفاق لم يثبت للزوجة حق فسخ النكاح على القول الأصح في المذهب معللين ذلك بانتفاء إعسار الزوج المثبت للزوجة حق طلب التفريق بفسخ النكاح، وبأن الزوجة يمكنها تحصيل نفقتها بنفسها إن استطاعت بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها لنفقتها، وإن لم تستطع رفعت أمرها إلى القاضي ليحصل لها نفقتها من زوجها بأن يضيق عليه بالحبس لحمله على الإنفاق. وعلى القول الثاني المرجوح في مذهب الشافعية لها حق التفريق وفسخ النكاح لحصول الضرر لها بامتناعه من الإنفاق مع قدرته عليه^(١٠٧٩٠).

٨٨٤٥ - ثالثاً: مذهب الحنابلة^(١٠٧٩١):

قالوا: إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته مع يساره وقدرته على الإنفاق ورافعته زوجته إلى الحاكم، فإنه يأمره بالإنفاق ويجبره عليه؛ فإن رفض حبسه الحاكم، فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن لم يجد له إلا عروضاً أو عقاراً باعها لأخذ النفقة من أثمانها.

وإن غيب أمواله وصبر على الحبس، ولم يجد الحاكم له مالاً ظاهراً يستطيع أخذ النفقة منه، فللزوجة الحق في التفريق بطلب فسخ النكاح في ظاهر قول الإمام الخرقى وهو اختيار بعض الحنابلة، وقال بعض آخر لا تملك حق فسخ النكاح؛ لأن الفسخ بسبب إعسار الزوج ولم يوجد هنا، لأن الزوج موسر؛ ولأن الموسر في مظنة إمكان الأخذ من ماله، فإذا امتنع عن الإنفاق في يوم فربما لا يمتنع في الغد.

(١٠٧٨٩) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٥١٨.

(١٠٧٩٠) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٤٢، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٢٠٢، «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٧، ص ١١٢.

(١٠٧٩١) «المغني» ج ٧، ص ٥٧٥-٥٧٦، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٣١٢.

٨٨٤٦ - توضيح ابن قدامة الحنبلي :

وقد رجّح الإمام ابن قدامة الحنبلي القول بحقّها في الفسخ محتجاً بأن الإنفاق عليها من مال الزوج متعذر، فكان لها الخيار كما في حال إعسار الزوج، بل هذا أولى بالفسخ فإنه إذا جاز الفسخ على العاجز عن الإنفاق وهو معذور، فعلى المוסر الممتنع أولى، ولأن في إلزام الزوجة بالصبر ضرراً عليها يمكن إزالته بالفسخ فوجبت إزالته به؛ ولأن الإعسار جَوَزَ الفسخ لتعذر الإنفاق، وهذا المعنى - تعذر الإنفاق - حاصل في الموسر الممتنع، فيجب القول بجواز الفسخ في حقه أيضاً. وقول البعض بأن المוסر يحتمل أن ينفق فيما بعد، يرد عليه: وكذلك المعسر يحتمل أن يغنيه الله تعالى أو يقترض فينفق، فاستويا في هذا الاحتمال فينبغي أن يستويا في الحكم وهو جواز الفسخ لعدم الإنفاق.

٨٨٤٧ - القول الراجح :

والراجح، ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأنهم لم يتعجلوا التفريق، فقالوا بحبس الزوج الموسر الممتنع عن النفقة لعل ذلك يحمله على الإنفاق، فإن أبى وكان له مال ظاهر باع القاضي منه ما يكفي لنفقة الزوجة، فإن لم يوجد له مال ظاهر، فالراجح ما رجّحه ابن قدامة - رحمه الله تعالى - بإيقاع التفريق بفسخ النكاح، بل هو أولى بالفسخ عليه من العاجز عن النفقة - كما قال ابن قدامة -.

المبحث الثالث

عدم الإنفاق لغية الزوج

٨٨٤٨ - تمهيد:

قد يغيب الزوج ولا يترك لزوجه نفقة ولا مالاً تنفق منه ولا يبعث لها بالنفقة، فهل يحقّ للزوجة طلب التفريق لعدم الإنفاق بالرغم من غيبة زوجها؟ أو تنتظر حتى يقدم زوجها؟ هذا ما نبينه في هذا المبحث في ضوء أقوال الفقهاء القائلين بمبدأ التفريق لعدم الإنفاق.

٨٨٤٩ - أولاً: مذهب المالكية (١٠٧٩٢):

قالوا: إذا ثبت عسر الزوج الغائب بالنفقة بأن لم يوجد له مال يمكن أخذ النفقة منه، فإن الحاكم يمهل مدة مناسبة قبل أن يطلق عليه بناء على طلب الزوجة، وهذا سواء كان قد دخل بزوجه أو لم يدخل، وسواء دعي إلى الدخول بها أم لا. وإنما يمهل الغائب إذا لم يعلم الحاكم مكانه أو علم مكانه وكان على بعد مسيرة عشرة أيام.

أما إذا كان مكانه قريباً، فإن الحاكم يعذر إليه بأن يرسل إليه: إما أن تنفق على زوجتك وإلا يطلق الحاكم عليك. فإن حضر وأنفق، أو أرسل النفقة، فالزوجة باقية، وإن لم يحضر ولم يرسل النفقة فالحاكم يطلق عليه بناء على طلب الزوجة.

٨٨٥٠ - ثانياً: مذهب الشافعية:

وعندهم، إذا غاب الزوج وانقطع خبره ولا مال له ينفق منه على الزوجة لم يثبت لها حقّ الفسخ، لأنّ الفسخ إنما يثبت بالإعسار بالنفقة ولم يثبت إعسار الزوج لغيبته وعدم تبين حاله. وفي المذهب قول آخر: إن حقّ الفسخ يثبت للزوجة لتعذر النفقة في هذه الحالة كتعذرها بالإعسار (١٠٧٩٣).

(١٠٧٩٢) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» للدردير، ج ٢، ص ٥١٩.

(١٠٧٩٣) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٧، ص ١١٢، ١١٣.

٨٨٥١ - ثالثاً: مذهب الحنابلة:

إذا لم يترك الزوج الغائب نفقة لزوجته ولم يرسل لها ما تنفقه، ولم يعثر له على مال ولا أمكن الزوجة الاستدانة لنفقتها، ولا أمكن أخذ نفقتها من وكيل الزوج إن كان له وكيل، فإن علم مكانه كتب له القاضي ليحضر وينفق أو يرسل نفقتها. وإن لم يعلم مكانه أو علم مكانه وكتب له القاضي ولم يجب، فإن القاضي يفسخ النكاح بطلب من الزوجة^(١٠٧٩٤).

٨٨٥٢ - تحليف الزوجة اليمين:

وقبل أن يحكم القاضي بالتفريق ويفسخ النكاح، فإنه يحلف الزوجة اليمين بأنها تستحق النفقة على زوجها الغائب، وأنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل بها إليها، ولا أقام وكيلاً بها، ولا أسقطتها عنه. وهذا ما صرح به المالكية^(١٠٧٩٥)، وينبغي أن يكون قولاً لغيرهم للتأكد من صحة ادعاء الزوجة.

٨٨٥٣ - ظهور مال للغائب بعد فسخ النكاح:

ولو حكم القاضي بالتفريق بين المرأة وزوجها الغائب لعدم العثور على مال للزوج الغائب، وعدم تركه لها ما تنفق منه على نفسها ثم تبين أن له مالاً، فالظاهر من مذهب الحنابلة نفاذ حكم القاضي بالتفريق وعدم نقضه؛ لأن نفقتها إنما تتعلق بما يمكن الوصول إليه من ماله بعد العلم به، وأما ما عدا ذلك مما لا يمكن الوصول إليه لعدم العلم به أصلاً أو للجهل بمكانه، فلا تكلف الزوجة بالصبر والانتظار على رجاء ظهوره^(١٠٧٩٦).

٨٨٥٤ - عود الزوج الغائب بعد التفريق:

وإذا حكم القاضي بالتفريق بين المرأة وزوجها الغائب، ثم عاد الزوج وأثبت أنه ترك لها نفقة أو أرسل لها نفقة، فإن كانت لم تتزوج فلزوجها الحق في إعادتها إليه؛ لأنه تبين أن حكم القاضي في غير محلّه ولم يصب موضعه. أما إذا عاد الزوج الغائب بعد أن أوقع القاضي التفريق وتزوجت ودخل بها الزوج، فإنها تبقى زوجة للثاني ولا تعود لزوجها الأول؛ لنفاذ حكم القاضي بالتفريق، ولا يملك زوجها الأول نقضه^(١٠٧٩٧).

(١٠٧٩٤) «المغني» ج ٧، ص ٥٣٦، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٣١٢.

(١٠٧٩٥) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٩، «مواهب الجليل» للحطاب، ج ٤، ص ١٩٩.

(١٠٧٩٦) «كشاف القناع»، ج ٣، ص ٣١٢.

(١٠٧٩٧) فرق الزواج لأستاذنا الشيخ علي الخفيف رحمه الله ص ٢٩٧.

المبحث الرابع

شروط التفريق لعدم الإنفاق

٨٨٥٥ - تمهيد :

سبب التفريق وهو عدم إنفاق الزوج على زوجته لا يكفي لإيقاع التفريق، بل لا بدّ من توافر شروط معينة مع سبب التفريق حتى يمكن للقاضي أن يحكم بالتفريق، فما هي هذه الشروط؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية:

٨٨٥٦ - الشرط الأول: نكاح صحيح مع استحقاق النفقة :

يشترط لثبوت حقّ التفريق أن تكون المرأة المطالبة بالتفريق زوجة بنكاح صحيح وأن تكون مستحقة للنفقة على زوجها. وتعليل هذا الشرط بشقيه أن المرأة إن لم تكن زوجة بنكاح صحيح، كأن كانت بنكاح فاسد، فإن هذا النكاح يكون واجب الفسخ لا البقاء، فلا وجه لمطالبتها بالتفريق لعدم الإنفاق في نكاح يجب فسخه بحكم الشرع. وقد يكون النكاح صحيحاً ولكن الزوجة لا تستحق النفقة لسبب من أسباب عدم استحقاق النفقة كأن تكون ناشزاً، ومع عدم الاستحقاق لا يكون الزوج ملزماً بالإنفاق عليها، فلا يكون عدم الإنفاق عليها سبباً لإيقاع التفريق، وقد تكلمنا عن هذا الشرط بشقيه في بحثنا نفقة الزوجة باعتبارها من حقوق الزوجة، فلا نعيد تفصيل ذلك هنا.

٨٨٥٧ - الشرط الثاني: عدم وجود المسقط لحقّ التفريق :

والشرط الثاني عدم وجود المسقط لحقّ الزوجة أو لخيارها في التفريق لعدم الإنفاق، فإن وجد المسقط، فلا يمكن التفريق لعدم وجود سببه والمسقطات لحقّ الزوجة في التفريق ليست كلّها محلّ اتفاق بين الفقهاء، ونذكر فيما يلي هذه المسقطات.

٨٨٥٨ - المسقط الأول: العلم بفقر الزوج عند العقد :

أ : قال المالكية : إذا علمت المرأة فقر زوجها عند عقد النكاح، فليس لها طلب التفريق إلا إذا كان هذا الزوج مشهوراً بالعطاء وانقطع. وكذلك إذا علمت عند العقد أنه من الذين

يسألون الناس ويطوفون عليهم في بيوتهم يستعطونهم ويسألونهم الصدقة، فليس لها طلب التفريق لعدم الإنفاق إلا إذا ترك زوجها الاستجداء والطواف على أبواب الناس، فلها طلب التفريق بعد هذا الترك لعدم الإنفاق^(١٠٧٩٧).

٨٨٥٩ - ب : وعند الحنابلة لا يعتبر علم الزوجة بفقر زوجها عند العقد مسقطاً لحقها في طلب التفريق، بل ويبقى لها هذا الحق ولو شرط الزوج عليها في العقد أن لا ينفق عليها. ولكن القاضي الحنبلي قال: ظاهر كلام أحمد ليس لها في هذه الحالة طلب التفريق؛ لأنها رضيت بفقره ودخلت في العقد عالمة بعسره وعجزه عن النفقة، فلم تملك حق التفريق بفسخ عقد النكاح، كما لو تزوجت عتيماً عالماً بعنته أو قالت بعد العقد قد رضيت به عتيماً. وقد رد ابن قدامة الحنبلي على هذا القول منتصراً للمعروف من مذهب الحنابلة، وهو بقاء حق الزوجة في التفريق وإن علمت بفقر الزوج ورضيت به، فقال رحمه الله: «ولنا، أن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم فيتجدد لها الفسخ - أي حق فسخ النكاح لعدم الإنفاق - ولا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها كإسقاط شفعتها قبل البيع، ولذلك لو اسقطت النفقة المستقبلية لم تسقط ولو أسقطتها، أو أسقطت المهر قبل النكاح لم يسقط، وإذا لم يسقط وجوبها - أي وجوب النفقة لم يسقط الفسخ - فسخ النكاح - الثابت به - أي للزوجة»^(١٠٧٩٨).

٨٨٦٠ - ج : مذهب الشافعية:

وعند الشافعية، إذا رضيت الزوجة بإعسار زوجها العارض أو نكحته عالمة بإعساره، فلها فسخ النكاح بعده بعدم الإنفاق عليها؛ لأن الضرر يتجدد كل يوم بعدم إنفاقه ولا أثر لقولها: رضيت بإعساره أبداً؛ لأن هذا القول وعد لا يلزم الوفاء به. وكذلك علمها بإعساره قبل أن تنكحه أو عند عقد نكاحها لا يؤثر علمها هذا في حقها في فسخ النكاح لعدم إنفاقه عليها؛ لأن هذا العلم لا يكون أقوى من إعلانها رضاها بإعساره، وهو لا يسقط حقها في فسخ النكاح لعدم الإنفاق، فأولى أن لا يسقطه علمها بإعساره قبل النكاح^(١٠٧٩٩).

٨٨٦١ - المسقط الثاني: وجود المتبرع بالنفقة:

أولاً: مذهب الشافعية^(١٠٨٠٠):

(١٠٧٩٧) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٨-٥١٩.

(١٠٧٩٨) «المغني» ج ٧، ص ٥٧٧، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٣١٠-٣١١.

(١٠٧٩٩) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٤٥.

(١٠٨٠٠) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٤٣، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٢٠٢-٢٠٣.

قالوا: لو تبرع أحد بالنفقة للمرأة عن زوجها المعسر، لم يلزمها قبول التبرع ويبقى لها حق طلب التفريق وفسخ النكاح، وهذا كما لو كان لها دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لم يلزمه القبول لما فيه من المنة. وحكى بعض الشافعية أنه لا خيار لها في هذه الحالة لوصول حقها في النفقة وإن كان عن طريق التبرع وبه أفتى الإمام الغزالي رحمه الله تعالى؛ لأن المنة على الزوج لا عليها.

ولكن لو سلم المتبرع النفقة للزوج ثم سلمها الزوج إلى زوجته لم يفسخ النكاح لسقوط حقها في الفسخ، ولو كان المتبرع أباً أو جداً والزوج تحت ولايته وجب عليها قبول التبرع، وألحق الأذري به ولد الزوج وقال: ولا شك فيه إذا أعسر الأب وتبرع ولده بالنفقة إذا كان الولد تلزمه نفقة أبيه وإعفاه - أي بأن تكون عنده زوجة -.

٨٨٦٢ - ثانياً: مذهب الحنابلة:

ومذهب الحنابلة في سقوط حق الزوجة في فسخ النكاح عند وجود المتبرع لها بالنفقة مثل مذهب الشافعية، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإن أعسر بنفقتها - أي بنفقة الزوجة - فبذلها غيره، لم تجبر الزوجة على قبولها من غيره لما يلحقها من المنة، إلا إن ملكها الزوج ثم دفعها الزوج لها، أو دفعها إليها وكيله، فإنها تجبر على القبول منه؛ لأن المنة إذن على الزوج دونها فلا فسخ. وإن تبرع له إنسان بما ينفقه عليها بأن ملكه له، ثم أنفقه هو عليها فلا فسخ؛ لأن المنة عليه لا عليها» (١٠٨٠١).

٨٨٦٣ - ثالثاً: مذهب المالكية:

إن وجود المتبرع بالنفقة يسقط حق الزوجة في التفريق لعدم الإنفاق، فقد جاء في «مواهب الجليل» لشرح مختصر خليل للحطاب: «ولو تطوع رجل بأداء النفقة لم يفسخ أي النكاح» (١٠٨٠٢). وفيه أيضاً: «وفي مسألة اختلف فيها أبو بكر بن عبد الرحمن مع ابن الكاتب وهذه المسألة هي: سئل عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة وأدعت أنه لم يترك لها زوجها شيئاً، ورفعت أمرها إلى السلطان وأرادت الفراق إذا لم يترك لها زوجها نفقة، ثم إن رجلاً من أقارب الزوج أو أجنبياً عنه قال لها: أنا أؤدي عنه النفقة ولا سبيل لك إلى فراقه. فقال ابن الكاتب: لها أن تفارق لأن الفراق قد وجب لها. وقال ابن عبد الرحمن: لا مقال لها؛ لأن عدم النفقة الذي أوجب لها القيام قد انتفى. وقد أشار ابن المناصف إلى هذا فقال ما حاصله: قيام

(١٠٨٠١) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٣١١.

(١٠٨٠٢) «مواهب الجليل» شرح مختصر خليل للحطاب، ج ٤، ص ١٩٩-٢٠٠.

الزوجة في غيبة زوجها لوجهين: (أحدهما): لترجع بما تنفق عليه. (الوجه الثاني): لتطلق نفسها لعدم الإنفاق. فإذا أثبت الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئاً ولم يتطوع بالنفقة عنه أحد ودعت إلى الطلاق فظاهره أن التطوع بإجراء النفقة يسقط مقالها كقول ابن عبد الرحمن وهو الذي تقتضيه «المدونة» في النكاح...» (١٠٨٣).

٨٨٦٤ - ما يفهم من مذهب المالكية:

وفهم من هذا كله، أن المالكية يرون أن التبرع بالنفقة يسقط حقّ الزوجة في طلب التطلق سواء سلم المتبرع النفقة للزوجة رأساً ومباشرة أو سلمها إلى الزوج ويسلمها الزوج إلى زوجته. ويبدو لي، أن عدم إلزام الزوجة بقبول تبرع المتبرع بالنفقة دفعاً (للمنة) عليها، لا يؤخذ به عند المالكية؛ لأن المهم والمطلوب عندهم هو وصول النفقة للزوجة، سواء كان ذلك من مال الزوج أو من متبرع عنه.

٨٨٦٥ - القول الراجح:

والراجح أن وجود المتبرع بنفقة الزوجة مسقط لحقّها في طلب إيقاع التفريق، ووجه الترجيح أنه يمنع قطع الرابطة الزوجية التي يحرص الشرع على إبقائها وعدم قطعها. أما عدم إلزام الزوجة بقبول نفقتها من المتبرع بها دفعاً (للمنة) عليها، وبالتالي يبقى لها حقّ طلب التفريق، هذا التعليل غير مقنع وغير سديد؛ لأن المتبرع بالنفقة عن الزوج له عادة مصلحة فيه؛ لأنه إما أن يكون الزوج من أقارب المتبرع أو تكون الزوجة من أقارب المتبرع، فهو في الحالتين من مصلحته المشروعة بقاء الرابطة الزوجية وسبيل ذلك إيصال النفقة للزوجة، وقد يكون الزوج صديقاً للمتبرع سبق وأن عمل خيراً وإحساناً للمتبرع فيريد المتبرع الردّ على إحسانه بإحسان، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ ثم إن التبرع تعاون على فعل الخير وهو مشروع في الإسلام ومطلوب قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، ووسيلة لإبقاء الرابطة الزوجية، فهو مرغوب فيه قطعاً في الإسلام ومندوب إليه، فلا ينبغي أن تمتنع الزوجة منه بحجة دفع المنة لأن ما ترغب فيه الشريعة ينبغي أن يرغب فيه المسلم أو المسلمة. ثم إن الزوجة ما أقدمت على طلب التفريق إلا لحاجتها إلى النفقة، وهذا هو الغالب، ومقتضى الظن الحسن بالزوجة والشأن في الزوجة الصالحة، فإذا تيسرت لها النفقة بطريق التبرع وهو طريق حلال لا شبهة فيه، فيجب أن تقبله ولا تمتنع منه لاندفاع حاجتها به مع بقاء الرابطة الزوجية، وأخيراً فإذا كانت هناك منة في هذا التبرع بالنفقة، فهذه المنة على الزوج لا عليها.

(١٠٨٣) «مواهب الجليل» للحطاب، ج ٤، ص ٢٠٠.

٨٨٦٦ - الشرط الثالث: رفع الدعوى بالتفريق:

ويشترط لإيقاع التفريق لعدم إنفاق الزوج رفع دعوى إلى القاضي من قبل الزوجة بإيقاع التفريق بينها وبين زوجها ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هذا الشرط.

٨٨٦٧ - أولاً: مذهب الشافعية:

جاء في متن «المنهاج» للإمام النووي في فقه الشافعية: «ولا فسخ حتى يثبت عند قاضٍ إعساره فيفسخه، أو يأذن لها فيه» وجاء في «مغني المحتاج» تعليقاً على هذا القول: «ولا فسخ بإعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاضٍ بعد الرفع، أو عند مُحْكَمٍ إعساره بيّنة أو إقراره. فلا بدّ من الرفع إلى القاضي كما في العنة (أي كما في طلب التفريق لعنة الزوج)؛ لأنه محل اجتهاد. ويكفي علم القاضي إذا قلنا يحكم بعلمه، وحيثُذِ ففسخه بنفسه أو نائبه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه. وليس لها مع علمها بالعجز - عجز زوجها عن الإنفاق - الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن منه» (١٠٨٠٤).

٨٨٦٨ - ثانياً: مذهب الحنابلة:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وكل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعنة. ولا يجوز للحاكم التفريق إلا أن تطلب الزوجة ذلك؛ لأنه لحقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة» (١٠٨٠٥).

٨٨٦٩ - ثالثاً: مذهب المالكية:

وعندهم، ترفع الزوجة طلب التفريق لعدم إنفاق زوجها عليها إلى الحاكم، فإن لم يوجب فإلى العدول من المسلمين، جاء في «مواهب الجليل» للحطّاب: «فإذا لم يكن حاكم فإنها ترفع للعدول» (١٠٨٠٦). وفي «حاشية الدسوقي»: «اعلم أن جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك، وفي كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل» (١٠٨٠٧).

(١٠٨٠٤) «متن المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٤٤.

(١٠٨٠٥) «المغني» ج ٧، ص ٥٧٦-٥٧٧.

(١٠٨٠٦) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطّاب، ج ٤، ص ١٩٩.

(١٠٨٠٧) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٩.

المبحث الخامس

نوع الفرقة لعدم الإنفاق

٨٨٧٠ - اختلاف الفقهاء في نوع الفرقة:

اختلف الفقهاء في تكييف الفرقة بين الزوجين بسبب عدم إنفاق الزوج على زوجته، هل هي فرقة فسخ أم فرقة طلاق؟ فمنهم من قال: إنها فرقة فسخ، ومنهم من قال: إنها فرقة طلاق، ونذكر فيما يلي أقوالهم وما يترتب على اعتبار التفريق بسبب عدم الإنفاق فسخاً أو طلاقاً.

٨٨٧١ - القول الأول: إنها فرقة فسخ:

أ : جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية عن الفرقة الواقعة لعدم الإنفاق: «ليست هذه الفرقة فرقة طلاق، بل فسخ» (١٠٨٠٨).

ب : وجاء في «المغني» في فقه الحنابلة: «إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء والضرر فيه أقل؛ لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلئن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى» (١٠٨٠٩).

٨٨٧٢ - ما يترتب على اعتبارها فرقة فسخ:

ويترتب على اعتبار الفرقة لعدم الإنفاق هي فرقة فسخ لا طلاق أن هذه الفرقة لا ينقص بها عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته. وعلى هذا، إذا فسخ النكاح لعدم الإنفاق، ثم أعادها الزوج بعقد نكاح جديد، فإنها تعود إليه بما كان يملكه عليها من عدد الطلقات قبل فسخ النكاح، وهي ثلاث طلقات إن لم يكن قد طلقها قبل فسخ نكاحه. أما إذا كان قد طلقها طليقة واحدة قبل فسخ نكاحه ثم أعادها إليه بعقد نكاح جديد فإنها تعود إليه بطليقتين أي يملك عليها طليقتين فقط؛ لأن هذا هو ما كان يملكه عليها قبل فسخ النكاح؛ لأنه طلق طليقة واحدة قبل فسخ النكاح لعدم الإنفاق.

(١٠٨٠٨) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٤٢.

(١٠٨٠٩) «المغني» ج ٧، ص ٥٧٦.

٨٨٧٣ - القول الثاني: اعتبارها فرقة طلاق:

وبهذا قال المالكية، فهي عندهم فرقة طلاق بطلقة واحدة رجعية، جاء في «حاشية الدسوقي»: «وكل طلاق أوقعه الحاكم، فهو بائن إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة فهو رجعي» (١٠٨١٠).

٨٨٧٤ - ما يترتب على اعتبارها فرقة طلاق رجعي (١٠٨١١):

اعتبار التفريق لعدم الإنفاق طلاقاً رجعياً يعني ثبوت حق الزوج بإرجاعها بإرادته ما دامت في العدة؛ لأن هذا هو حكم الطلاق الرجعي. ولكن المالكية وهم القائلون بأن الفرقة لعدم الإنفاق هي فرقة طلاق رجعي، يشترطون لحق الزوج في إرجاع زوجته تحقق يساره على نحو يقوم بنفقة زوجته مدة شهر على رأي ابن القاسم وابن الماجشون، وقيل نصف شهر، وقيل يوم. قال ابن عبد السلام: وينبغي أن تؤول هذه الأقوال على ما إذا كان المظنون أن يقدر الزوج على إدامة النفقة بعد ذلك. أما مقدار النفقة التي يقوم بها يساره، فقد قالوا بقدر ما يجب لمثلها عادة لا دونه. فإذا وجد الزوج يساراً لا يمكن به الإنفاق عليها بقدر ما يجب لمثلها لم تصح رجعته. ولكن إذا رضيت هي بذلك فهل تصح رجعته؟ خلاف عند المالكية» فقد قيل تصح رجعته؛ لأن الحق - حق النفقة - لها، فإذا رضيت بأقل مما يجب لها من النفقة، فإنما هي ترضى بالتنازل عن بعض حقها، وهذا يجوز. وقيل: لا تصح الرجعة، وهذا هو المعتمد عند المالكية، ويعلّلون ذلك بأن الطلاق الرجعي الذي أوقعه الحاكم إنما كان لأجل ضرر فقره وإعساره بنفقة زوجته، فلا يمكن من الرجعة إلا إذا أزال موجب الطلاق وهو الإعسار.

٨٨٧٥ - هذا وإن للزوجة المطلقة لعدم الإنفاق النفقة في العدة إذا وجد يساراً يملك به الرجعة وإن لم يرتجع؛ لأنها كالزوجة حكماً، وهذا على المشهور في مذهب المالكية وهو ما جاء في «المدونة». ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مطرف بن الماجشون أنه لا نفقة لها حتى يرجعها زوجها (١٠٨١٢).

(١٠٨١٠) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٩.

(١٠٨١١) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» للدردير، ج ٢، ص ٤١٩.

(١٠٨١٢) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤١٩.

obeikandi.com

الفصل الحادي عشر التفريق للغبن في المهر أو الإعسار

٨٨٧٦ - تمهيد، ومنهج البحث:

قد يكون في زواج الأنثى غبن في مهرها - أي نقص عن مهر مثلها - وقد يعسر الزوج في مهر زوجته، فهل يجوز التفريق بين الزوجين بعلّة الغبن في المهر أو الإعسار فيه أم لا؟ هذا هو موضوع هذا الفصل، وعلى هذا، نقسّمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: التفريق للغبن في المهر.

المبحث الثاني: التفريق للإعسار بالمهر.

المبحث الأول

التفريق للغبن في المهر

٨٨٧٧ - الغبن المبرر للتفريق :

الغبن يعني النقص، يقال غبنه في البيع أي نقصه^(١٠٨١٣). والغبن في المهر الذي يمكن أن يكون مبرراً للتفريق بين الزوجين هو: الغبن الفاحش والمقصود به النقص عن مهر المثل للزوجة على وجه لا يجري فيه تسامح الناس. جاء في «رد المحتار» تفسيراً وبياناً لمعنى الغبن الفاحش: «هو ما لا يتغابن الناس فيه أي لا يتحملون الغبن فيه احترازاً عن الغبن اليسير وهو ما يتغابنون فيه أي يتحملونه. قال في «الجوهرة»: والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر كذا قال شيخنا موفق الدين. وقيل ما دون العشر. فعلى القول الأول الغبن الفاحش هو النصف فما فوقه، وعلى القول الثاني العشر فما فوقه»^(١٠٨١٤). وقيل: إن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين^(١٠٨١٥). والغبن الفاحش يتصور في جانب الزوجة الصغيرة بالنقص عن مهر مثلها، وفي جانب الصغير بالزيادة على مهر مثل من يتزوجها»^(١٠٨١٦).

٨٨٧٨ - أقوال الفقهاء في التفريق للغبن في المهر

أولاً: مذهب الحنفية :

أ : الحالة الأولى :

إذا زوج الأب أو الجد - أبو الأب - الصغير أو الصغيرة، أو زوج أحدهما المجنونة أو زوجها ابنها، ولم يعرف هؤلاء الأولياء - الأب والجد والابن - بسوء الاختيار مجانية وفسقاً صح النكاح ولزم ولو كان بغبن فاحش في المهر، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أصحابه أبو

(١٠٨١٣) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٦٥٠.

(١٠٨١٤) «رد المحتار» لابن عابدين على «الدر المختار» ج ٣، ص ٩٦.

(١٠٨١٥) «شرح الأحكام الشرعية» للأبياني، ج ١، ص ٧٢.

(١٠٨١٦) «رد المحتار» ج ٣، ص ٩٦.

يوسف ومحمد: لا يجوز النكاح بغبن فاحش حتى ولو كان الولي المزوج هو الأب أو الجد أو الابن، وعلى هذا، فإذا جرى النكاح من قبل هؤلاء بغبن فاحش في المهر فهو نكاح باطل. وقول أبي حنيفة هو الصحيح في المذهب الحنفي، كما جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ولكن إذا عرف هؤلاء الأولياء بسوء الاختيار وكان المهر بغبن فاحش فإن النكاح في هذه الحالة لا يصح باتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه^(١٠٨١٦).

ويترتب على ما قلناه من أن النكاح لا يصح أو أنه باطل على قول الصاحبين أو على قولهم جميعاً: أبي حنيفة وصاحبيه، فإن هذا النكاح يجب فسخه والتفريق بين الزوجين لبطلان النكاح، والفرقة هنا فرقة فسخ لا طلاق.

٨٨٧٩ - ب : الحالة الثانية :

وإذا كان الولي غير الأب والجد والابن كما لو كان المزوج للصغير أو الصغيرة الأخ أو العم، ففي هذه الحالة ينظر: إن كان الزواج بكفاءة وبمهر المثل صحَّ النكاح ولزم. وإن كان بغير كفاءة أو بأنقص من مهر المثل وكانت النقيصة غبناً فاحشاً فالنكاح لا يصح^(١٠٨١٦). ويقتضي ذلك وجوب فسخ النكاح والتفريق بين الزوجين لبطلان النكاح، والفرقة هنا فرقة فسخ لا طلاق.

٨٨٨٠ - ج : الحالة الثالثة :

إن تزوجت البالغة العاقلة نفسها من كفاءة ولكن بغبن فاحش في مهرها، فلوليها الحق في فسخ النكاح إذا لم يكمل الزوج مهرها ليصير بمقدار مهر مثلها، وفي هذه الحالة تفصيل واختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها للولي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها أو يفارقها، وإذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها، وإن فارقها بعده فلها المسمى، وكذا إذا مات أحدهما قبل التفريق، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لوليها الاعتراض. ولا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي، وما لم يقض القاضي بالفرقة بينهما، فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والميراث باقي»^(١٠٨١٧). والفرقة هنا فرقة فسخ لا طلاق^(١٠٨١٨).

٨٨٨١ - ثانياً: مذهب المالكية :

(١٠٨١٦) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٢٩٤، «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٦٥-٦٨.

(١٠٨١٦) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٢٩٤، «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٦٧-٦٨.

(١٠٨١٧) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(١٠٨١٨) «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٤٠٨.

سبق وأن قلنا إن للأب الرشيد ولاية إجبار في تزويج ابنته البكر ولو كانت كبيرة - ولو كانت عانساً بلغت من العمر ستين سنة - ويصح هذا التزويج ولو كان بأقل من مهر المثل، بل قالوا ولو زوّجها الأب بربع دينار وكان مهر مثلها قنطاراً^(١٠٨١٩). ومعنى ذلك أن تزويج الأب ابنته لا يجري فيه جواز فسخ النكاح للغبن في المهر. وللوصي - وصي الأب - عند المالكية ولاية إجبار على ابنة الموصي، ولكن بشرط أن يكون تزويجه لابنة الموصي بمهر المثل وإلا لا جبر له^(١٠٨٢٠). وعلى هذا، إذا زوّجها الوصي دون مهر مثلها جاز فسخ النكاح إذ لا ولاية إجبار عليها بأقل من مهر المثل.

٨٨٨٢ - ثالثاً: مذهب الشافعية:

ذكرنا فيما سبق أن للأب ولاية على تزويج ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة ودون توقف على إذنها. وأن لتزويج الأب لها شروطاً، منها أن يكون بمهر مثلها، وهذا الشرط لجواز إقدام الأب على تزويجها. والجد - أبو الأب - كالأب عند عدمه^(١٠٨٢١). ومعنى ذلك عدم جواز تزويجها بأقل من مهر المثل وإلا جاز فسخ النكاح^(١٠٨٢٢).

أما الثيب الكبيرة، فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها بدون إذنها وموافقتها، ومعنى ذلك أن النكاح صحيح ولو كان بأقل من مهر المثل؛ لأنها رضيت وأذنت به، فلا يجري فيه فسخ النكاح. وكذلك البكر البالغة إذا زوجها الولي غير المجرى بإذنها جاز النكاح ونفذ، وإن كان بأقل من مهر المثل لرضاها وإذنها به.

٨٨٨٣ - رابعاً: مذهب الحنابلة:

قالوا: إن كان الولي المزوّج هو الأب، فالنكاح صحيح ونافذ ولازم وإن كان المهر بغبن فاحش، سواء كانت البنت بكرة أو ثيباً، صغيرة أو كبيرة. وإن كان الولي غير الأب، وزوّج الكبيرة بأقل من مهر المثل ورضيت هي بذلك صحّ النكاح ولزم؛ لأن المهر حقّها وقد رضيت به وإن كان أقل من مهر مثلها. وإن زوّجها بغير أن يستأذنها في مهرها، فزوّجها بأقل من مهر مثلها بغبن فاحش وجب لها مهر المثل ويكمله الزوج؛ لأنه هو المتفع بهذا النكاح بما ملك به من حق الاستمتاع بها، ويكون الولي ضامناً لما لزم الزوج من تكملة المهر؛ لأن الولي فرط في مهرها

(١٠٨١٩) انظر الفقرة ٦٧٧٩.

(١٠٨٢٠) انظر الفقرة ٦٧٨٠.

(١٠٨٢١) الفقرات من ٦٧٥١-٦١٥٣.

(١٠٨٢٢) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٤٩، وهذا لا خلاف فيه، انظر الفقرة ٦٨١٥.

فكان كما لو باع مالها بأقل من ثمن مثله (١٠٨٢٣).

٨٨٨٤ - خامساً: مذهب الزيدية:

قالوا: تستحق الصغيرة مهر مثلها إن زوجها غير أبيها بأقل من مهر مثلها. فإن كان المزوج لها هو أبوها صحَّ النكاح والمهر وإن كان بغبن فاحش. وقالوا أيضاً إذا كانت كبيرة وسمى لها وليّ نكاحها أقل من مهر مثلها بدون رضاها وإذنها فإنها تستحق مهر المثل. ولو أذنت لوليها بتزويجها بأقل من مهر مثلها ولو بغبن فاحش جاز نكاحها بالمهر المسمى، ولم يكن لبقية الأولياء الاعتراض على هذا النكاح؛ لأن المهر حقها وقد رضيت به (١٠٨٢٤).

ومن هذا، يبدو لي، أن لا فسخ للنكاح للغبن الفاحش في الأمر عند الزيدية؛ لأنه إن كان المزوج هو الأب والزوجة صغيرة، فالنكاح صحيح نافذ ولازم والمهر المسمى لازم مهما كان مقداره ولو بغبن فاحش عن مهر مثلها. وإن كان المزوج غير الأب فالنكاح صحيح والزوجة الصغيرة تستحق مهر المثل ويطلب به الزوج بإبلاغ المهر المسمى إلى مهر المثل. وإن كانت الزوجة كبيرة، والمهر أقل من مهر المثل، وكانت قد أذنت لوليها بأن يزوجه بها، فهي قد رضيت به، وهو حقها فلا سبيل للاعتراض عليه. وإن لم يستأذنها الولي (غير الأب) في زواجها فزوجهها بأقل من مهر المثل وبغبن فاحش، فلها أن تطالب بمهر مثلها ولا تلزمها تسمية المهر المسمى الناقص عن مهر مثلها، سواء كان من تطالبه الزوج أو الولي، ولكن ليس لها حق فسخ النكاح لنقصان مهرها فيه عن مهر المثل، وإنما الذي لها في هذه الحالة هو المطالبة بإبلاغ المهر المسمى إلى مهر المثل فقط.

٨٨٨٥ - سادساً: مذهب الجعفرية:

قالوا: إذا ولي الأب أو الجدّ بنفسه نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من غير المكلفين، وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانية وفسقاً لزم النكاح بلا خيار لهما بعد البلوغ. ولكن لو كان النكاح بغبن فاحش كزيادة في المهر في نكاح الصغير أو نقص عن مهر المثل في مهر الصغيرة، ولم يكن هناك مصلحة لهما تقتضي ذلك، فالعقد لازم ويتوقف استقرار المهر على إجازتهما بعد البلوغ، فإن لم يجيزاه ثبت مهر المثل، ولو كان الأب أو الجدّ مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار مجانية وفسقاً وزوج صغيراً أو صغيرة بغبن فاحش في المهر أو بغير

(١٠٨٢٣) «المغني» ج ٦، ص ٤٩٩، ٦٨٧، «كشف القناع» ج ٣، ص ٢٣، ٨١.

(١٠٨٢٤) «شرح الأزهار» ج ٢، ب ص ٢٧٧ وما بعدها.

كفاء، يكون النكاح موقوفاً على إجازتهما بعد البلوغ لعدم ثبوت ولاية مثله (١٢١٠٨٢٤).

٨٨٨٦ - ما يفهم من مذهب الجعفرية :

ومن هذه الأقوال يتبين أن الجعفرية يفرقون بين حالتين :

الأولى: إذا زوج الصغير أو الصغيرة الأب أو الجد بغبن فاحش، ولم يكن الأب أو الجد معروفاً قبل العقد بسوء الاختيار مجانية وفسقاً فالعقد صحيح، أما المهر فيوقف استقراره على إجازتهما له بعد البلوغ فإن أجازاه استقر وإلا وجب لهما مهر المثل، ولا حق لهما في فسخ النكاح.

الثانية: إذا كان الأب أو الزوج معروفين بسوء الاختيار قبل عقد النكاح الذي باشره للصغير أو الصغيرة، وكان المهر بغبن فاحش في المهر، فإن العقد كله يكون نفاذه موقوفاً على إجازته بعد بلوغهما فإن أجازاه نفذ وإن لم يجيزاه بطل ما فيه من غبن فاحش في المهر.

المبحث الثاني

التفريق للإعسار بالمهر

٨٨٨٧ - تمهيد :

إذا عجز الزوج عن أداء ما وجب عليه ادائه من مهر إلى زوجته، فهل يجوز للزوجة طلب التفريق لإعساره بالمهر؟ أم لا يجوز لها ذلك، وإنما لها أن تطالبه بما لها من مهر في ذمته فقط دون أن يكون لها حق في فسخ النكاح لهذا السبب؟ هذا ما نبينه فيما يلي :

٨٨٨٨ - أقوال الفقهاء :

أولاً : مذهب المالكية :

عندهم، إذا طالبت الزوجة زوجها قبل الدخول بمهرها الحال، ينظر: إن كان له مال ظاهر أخذ مهرها منه. وإن لم يكن له مال ظاهر ولكنه ظاهر الملاءة والغنى ولم يؤد ما وجب عليه من مهر إلى زوجته حبسه الحاكم إلى أن يؤدي بأن يدفع ما وجب عليه من مهر لزوجته، أو يأتي ببينة (شهود) تشهد بعسره إلا أن يحصل للزوجة ضرر بطول مدة الترافع إلى الحاكم وحبسه واحضار البينة فلها طلب التطليق عاجلاً. وإن ادعى الفقر امهله الحاكم لاثبات فقره مدة مناسبة حسب اجتهاده. ثم يطلق عليه بشروط خمسة: أن لا تصدقه الزوجة في دعواه الإعسار، وأن لا يقيم البينة على صدقه، وأن لا يكون له مال ظاهر، وأن لا يغلب على الظن إعساره وأن يجري النفقة عليها من يوم دعائه للدخول، فإن صدقته في دعواه الإعسار أو أقام بينة بالعسر فإنه يتلوم له من أول الأمر الأمر بالنظر ولا يؤجل لاثبات عسره وإن لم يجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الراجح^(٢١٠٨٢٤). وأما بعد الدخول فليس للزوجة حق طلب التفريق للإعسار بمهرها، وإنما لها حق مطالبة زوجها بما لها من مهر في ذمته كما يطالب بسائر الديون^(١٠٨٢٥).

(٢١٠٨٢٤) «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(١٠٨٢٥) «الشرح الكبير» للرددي «وحاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٢٩٩.

٨٨٨٩ - ثانياً: مذهب الشافعية:

عند الشافعية في إعسار الزوج بالمهر أقوال، أظهرها: القول بثبوت الخيار للزوجة في التفريق بفسخ النكاح إن كان الإعسار قبل الدخول بها، فإن كان الإعسار بعد الدخول، فلا يثبت لها حق الفسخ (١٠٨٢٦).

٨٨٩٠ - وحيث جاز الفسخ، فلا بد أن يكون بحكم الحاكم بعد أن يثبت عنده الإعسار إما بالإقرار وإما بالبينة، والأظهر أن الحاكم يمهل الزوج المعسر ثلاثة أيام وإن لم يطلب ذلك؛ لأنها مدة قريبة عسى أن يتمكن الزوج خلالها من تهئية ما وجب عليه من مهر ولو عن طريق الاقتراض، وبعد ذلك إن لم يؤد الزوج ما لزمه من مهر فسخ الحاكم النكاح (١٠٨٢٧)، والفرقة هنا فرقة فسخ لا طلاق.

٨٨٩١ - ثالثاً: مذهب الحنابلة:

قال الإمام ابن القيم الحنبلي: «وقال جمهور الفقهاء: لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصدّاق - المهر -، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى -، وهو الصحيح من مذهب أحمد - رحمه الله - اختاره عامة أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي - رحمه الله -» (١٠٨٢٨).

٨٨٩٢ - رابعاً: مذهب الحنفية:

الحنفية لا يرون فسخ النكاح والتفريق بين الزوجين بالإعسار بالنفقة فأولى أن لا يروا التفريق بالإعسار بالمهر، ولهذا صرحوا بأن للمرأة الحق في الامتناع من تسليم نفسها لزوجها إذا لم يسلم لها المهر الذي وجب لها عليه، ولم يقولوا بحقها في التفريق، فقد جاء في «الهداية»: «وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة؛ لأنه منع بحق، فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله فيجعل كأنه غير فائت» (١٠٨٢٩). وفي «العناية على الهداية»: «وإن امتنعت من تسليم نفسها، فلما أن يكون الامتناع بحق مثل أن تطلب المهر المعجل أو لا. فإن

(١٠٨٢٦) «المجموع شرح المذهب» ج ١٥، ص ٥٣٣-٥٣٤، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٤٤.

(١٠٨٢٧) «المجموع» ج ١٥، ص ٥٣٣، «نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٢٠٤-٢٠٥، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٤٤.

(١٠٨٢٨) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ١٥٦.

(١٠٨٢٩) «الهداية» ج ٣، ص ٣٣٤.

كان الأول فلها النفقة ؛ لأن كل واحد من المهر والنفقة حقّ من حقوقها فمطالبة أحد هما لا يسقط الآخر» (١٠٨٣٠).

٨٨٩٣ - القول الراجع :

والراجع عدم التفريق بإعسار الزوج بالمهر إذا طالبت به الزوجة ؛ لأن المال - المهر - ليس هو المقصود الأصلي في النكاح ، وإنما المقصود الأصلي فيه تحقيق أغراضه من إيجاد النسل وقضاء الشهوة وإعفاف النفس وصيانتها من الزنى ، فلا ينبغي تفويت المقصود الأصلي بإيقاع الفرقة لفوات ما هو مقصود تبعي . ومع احتمال تحصيله مستقبلاً .

(١٠٨٣٠) «العناية على الهداية» ج ٣ ، ص ٣٣٤ .

obeikandi.com

الفصل الثاني عشر التفريق بين الجنون والبلوغ

٨٨٩٤ - تمهيد:

إذا زوّج الولي الصغير أو الصغيرة ومن يلحق بهما (المجنون أو المجنونة)، فهل ينعقد هذا الزواج صحيحاً لازماً على وجه لا يكون فيه خيار للصغير والصغيرة عند بلوغهما أو عند إفاقة المجنون والمجنونة، أم يكون لهم الخيار عند البلوغ أو الإفاقة؟ هذا ما نبينه في هذا الفصل، علماً بأن المقصود بالخيار الذي نبثه لهؤلاء هو حقهم في التفريق أو الرضا بالزواج وإبقاء الرابطة الزوجية. ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة.

٨٨٩٥ - أولاً: مذهب الحنفية:

ويمكن تلخيص أقوال الحنفية في التفريق بين الزوجين بخيار البلوغ أو عند الإفاقة من الجنون، بالآتي من الحالات:

٨٨٩٦ - الحالة الأولى:

إذا ولي الأب أو الجد - أبو الأب - عقد زواج الصغير أو الصغيرة ومن يلحق بهما كالمجنون والمجنونة، ولم يعرف لهما سوء الاختيار مجانة وفسقاً، أي سواء كان سوء الاختيار متأبناً من جهة المجانة أو الفسق، والماجن هو من لا يبالي بما يصنع ولا بما يقال له، فإن عقد نكاحهما صحيح ونافذ ولازم ولا يشتر للصغير ولا الصغيرة، ولا من يلحق بهما (المجنون والمجنونة) حق الخيار في فسخ النكاح عند البلوغ أو الإفاقة من الجنون، ولو كان الزواج بغير كفاءة أو أقل من مهر المثل بالنسبة للصغيرة وبأكثر من مهر المثل بالنسبة للصغير. ويعلل الحنفية ذلك بوفور شفقة الأب والجد وبأنهما ما رضيا بغير الكفاءة أو بأقل من مهر المثل للصغيرة، وبأكثر منه بالنسبة للصغير إلا لما رأياه من المصلحة لهما بهذا الزواج، كأن يكون الزوج حسن الأخلاق لطيف العشرة...» (١٠٨٣١).

(١٠٨٣١) «الهداية» ج ٢، ص ٤٠٧، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ٦٥-٦٦.

٨٨٩٧ - الحالة الثانية :

وإن عرف الأب أو الجد بسوء الاختيار مجانية أو فسقاً، وزوّج أحدهما الصغير أو الصغيرة بكفء وبمهر المثل صحّ التزويج وإلا لم يصح؛ لأنه لا يمكن حمله على وجه المصلحة لما عرف عنهما من سوء الاختيار^(١٠٨٣٢). ومقتضى عدم صحة الزواج في هذه الحالة وجوب فسخه والتفريق بين الزوجين؛ لأنه لا يجوز إقرارهما على نكاح فاسد. ومعنى ذلك أن هذا التفريق يكون قبل بلوغهما وعلى أساس حقّ الشرع وليس على أساس حقّ خيار البلوغ.

٨٨٩٨ - الحالة الثالثة :

إن ولي غير الأب والجدّ من سائر الأولياء تزويج الصغير أو الصغيرة ومن يلحق بهما، وكان الزواج من غير كفء أو بأقل من مهر المثل بالنسبة للصغيرة، وبأكثر منه بالنسبة للصغير، فإن الزواج لا يصح أصلاً. وإن كان الزواج بكفء وبمهر المثل، فالنكاح صحيح نافذ ولكنه غير لازم، وللصغير والصغيرة خيار فسخ النكاح عند بلوغهما. وتعليل ذلك قصور شفقة غير الأب والجدّ بخلاف الأب والجدّ إذ إنهما موفورا الشفقة على الصغير والصغيرة، فلم يكونا بحاجة إلى خيار البلوغ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف لا خيار لهما في فسخ العقد كما لا خيار لهما إذا زوجهما الأب أو الجد، ما دام الزواج قد صادف الكفء وبمهر المثل^(١٠٨٣٣).

٨٨٩٩ - للصغير والصغيرة خيار البلوغ إذا زوجهما القاضي :

وما قلناه في تزويج غير الأب والجدّ من الأولياء، يقال أيضاً على القاضي إذا ولي تزويج الصغير أو الصغيرة؛ لأن القاضي من الأولياء في تزويج الصغار وهذا هو في ظاهر الرواية، فللصغير والصغيرة خيار البلوغ إذا زوجهما القاضي من الكفء وبمهر المثل. (وجهه) ذلك، أن ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الأخ والعم فإذا ثبت الخيار للصغيرين إذا زوجهما الأخ أو العم، فثبت هذا الخيار في تزويج القاضي أولى، وروي عن أبي حنيفة أن لا خيار للصغيرة بعد بلوغها إذا زوجها القاضي، (وجهه) هذه الرواية، أن ولاية القاضي تامة في المال والنفس جميعاً، فتكون ولايته في القوة كولاية الأب^(١٠٨٣٤).

(١٠٨٣٢) «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٦٦-٦٧.

(١٠٨٣٣) «المبسوط» ج ٤، ص ٢٧٥، «البدائع» ج ٢، ص ٣١٥، «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٤٠٧، «الدر

المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٦٨-٦٩.

(١٠٨٣٤) «المبسوط» ج ٤، ص ٢١٥.

وقت الخيار للصغير أو الصغيرة عند بلوغهما إذا علما بالنكاح قبل بلوغهما، أو بعد علمهما بالنكاح بعد بلوغهما إذا لم يعلما به إلا بعد البلوغ^(١٠٨٣٥). فإذا علمت بالنكاح وسكتت في مجلس علمها وهي بكر بطل خيارها. وإن كانت ثيباً في الأصل أو كانت بكرةً إلا أن الزوج دخل بها ثم بلغت عند الزوج، لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها من مجلس علمها بالنكاح، وإنما يبطل خيارها إذا رضيت بالنكاح صريحاً أو بفعل منها يستدل به على رضاها كتمكين زوجها من جماعها أو بطلبها النفقة منه وما أشبه ذلك. وإذا علمت بالنكاح ساعة بلوغها لكن جهلت بثبوت الخيار لها فسكتت بطل خيارها. إما إذا لم تعلم بالنكاح ساعة بلوغها كان لها الخيار إذا علمت. وإذا بلغت وسألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى بطل خيار البلوغ. هذا، ولا يبطل خيار البلوغ للصغير ما لم يقل عند بلوغه رضيت، أو يجيء منه ما يعرف به أنه رضي^(١٠٨٣٦).

٨٩٠١ - لا بد من الدعوى بخيار البلوغ لفسخ النكاح :

ويشترط لفسخ النكاح والتفريق بين الزوجين بخيار البلوغ الترافع إلى القاضي - أي رفع الدعوى إلى القاضي - بطلب فسخ النكاح والحكم بالتفريق بخيار البلوغ، فيصدر القاضي حكمه بالتفريق بين الزوجين بعد استماع البينة. وإنما اشترط لفسخ النكاح حكم القاضي؛ لأن الفسخ بسبب خيار البلوغ ها هنا لدفع ضرر خفي يدّعيه المتضرر بسبب قصور شفقة الولي الذي أنشأ عقد الزواج، إذا كان الولي غير الأب أو الجد. ثم إن الفسخ بسبب خيار البلوغ مختلف فيه بين الفقهاء، فكان لا بد من حكم القاضي للأخذ بهذا السبب للتفريق^(١٠٨٣٧) لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.

(١٠٨٣٥) «البدائع» ج ٢، ص ٣١٦، «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٦٨-٦٩.

(١٠٨٣٦) «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٤٠٩-٤١٠، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٢٨٦.

(١٠٨٣٧) «المبسوط» ج ٤، ص ٢١٦، «الهداية وشرح العناية» ج ٢، ص ٤٠٨.

٨٩٠٢ - ثانياً: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: «للأب خاصة تزويج بنيه الصغار وبنيه المجانين ولو كان المجانين بالغين، وليس لهم - أي البنين الصغار والمجانين - خيار إذا بلغوا وعقلوا» (١٠٨٣٨) وعلى هذا فليس عندهم تفريق بين الزوجين بخيار البلوغ.

٨٩٠٣ - ثالثاً: مذهب الشافعية:

قالوا: للأب ولاية تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها» (١٠٨٣٩). ولم يذكروا خياراً للصغيرة عند البلوغ. وقالوا في المجنونة: «ويزوج المجنونة أب أو جدّ إن ظهرت مصلحة في زواجهما، وسواء في جواز التزويج صغيرة وكبيرة، ثيب وبكر، جنت قبل البلوغ أو بعده، فإذا أفاقت المجنونة بعد تزويجها لا خيار لها» (١٠٨٤٠) ويبدو لي، أن الصغيرة إذا زوجها أبوها أو جدّها - عند عدم وجود الأب - فلا خيار لها عند البلوغ قياساً على ما قالوه في المجنونة إذا زوجها أبوها وأفاقت بعد البلوغ.

٨٩٠٤ - رابعاً: مذهب المالكية:

قالوا: «خمسة يلزمهم النكاح إذا عقده عليهم غيرهم، سخطوا أو رضوا: الطفل الصغير، والبكر يزوجهما أبوهما..» (١٠٨٤١) وقالوا للأب تزويج ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة بمهر مثلها أو بأقل؛ لأن له عليها ولاية إجبار، وكذا يزوج المجنونة جنوناً مطبقاً (١٠٨٤٢) وعلى هذا، فليس هنا خيار بلوغ للصغيرة إذا زوجها أبوها، وكذا لا خيار للمجنونة إذا زوجها أبوها وأفاقت بعد ذلك.

٨٩٠٥ - خامساً: مذهب الجعفرية:

جاء في «المختصر النافع» في فقه الحنفية: «وولاية الأب والجدّ ثابتة على الصغيرة.. ولا خيار للصبيّة مع البلوغ، وفي الصبي قولان: أظهرهما أنه كذلك» (١٠٨٤٣) وفي «منهاج الصالحين»: «إنما الولاية للأب وإن علا ووصيه والحاكم، فالأب على الصغيرين، والمجنونين إذا بلغا كذلك، ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين» (١٠٨٤٤).

(١٠٨٣٨) «كشف القناع» ج ٣، ص ٢٣.

(١٠٨٣٩) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٤٩. (١٠٨٤٠) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٦٩.

(١٠٨٤١) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٢٢٣.

(١٠٨٤٢) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٢٢٢.

(١٠٨٤٣) «المختصر النافع» ص ١٩٨.

(١٠٨٤٤) «منهاج الصالحين» للسيد محسن الحكيم» ج ٢، ص ١٤٦.

محتويات الكتاب

المبحث الخامس: أنواع الطلاق من حيث أثره

٧٥١٠ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الطلاق الرجعي

٧٥١١ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الطلاق الرجعي وبيان مشروعيته وحكمه

٧٥١٢ - تعريفه - ٧٥١٣ - الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً - ٧٥١٤ - الأدلة على أن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً - ٧٥١٥ - الدليل الأول - ٧٥١٦ - الدليل الثاني - ٧٥١٧ - الدليل الثالث - ٧٥١٨ - الدليل الرابع - ٧٥١٩ - ما يستفاد من الأدلة التي ذكرناها - ٧٥٢٠ - حكمة مشروعية الطلاق الرجعي .

الفرع الثاني: متى يقع الطلاق الرجعي وما حكمه؟

٧٥٢١ - شروط وقوع الطلاق الرجعي - ٧٥٢٢ - الشرط الأول: أن تكون الزوجة مدخولاً بها - ٧٥٢٣ - هل تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول؟ - ٧٥٢٤ - الشرط الثاني: أن لا يقرن الطلاق بعوض - ٧٥٢٥ - الشرط الثالث: أن لا يكون الطلاق مكماً للثلاث - ٧٥٢٦ - الشرط الرابع: أن يقع الطلاق بألفاظ الطلاق الرجعي - ٧٥٢٧ - ألفاظ الطلاق الرجعي الصريحة - ٧٥٢٨ - لفظ الطلاق الصريح الموصوف وما يقع به - ٧٥٢٩ - مذهب الحنابلة في لفظ الطلاق الصريح الموصوف - ٧٥٣٠ - ثانياً: ألفاظ الكناية التي يقع بها الطلاق رجعياً - ٧٥٣١ - مذهب الحنابلة في ألفاظ كنايات الطلاق - ٧٥٣٢ - القول الراجح في ألفاظ الطلاق الرجعي - ٧٥٣٣ - حكم الطلاق الرجعي - أولاً: ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج - ٧٥٣٤ - ثانياً: حق الرجعة للزوج - ٧٥٣٥ - ثالثاً: بقاء الملك والحل - ٧٥٣٦ - ما يترتب على الملك والحل عند الحنفية - ٧٥٣٧ - مذهب الشافعية في بقاء ملك النكاح والحل - ٧٥٣٨ - مذهب الحنابلة في بقاء ملك النكاح والحل وما يترتب على ذلك - ٧٥٣٩ - مذهب الظاهرية - ٧٥٤٠ - مذهب الجعفرية .

الفرع الثالث: الرجعة

- ٧٥٤١ - تعريف الرجعة - ٧٥٤٢ - التكيف الشرعي للرجعة - ٧٥٤٣ - أدلة مشروعية الرجعة
- أولاً: من القرآن الكريم - ٧٥٤٤ - ثانياً: من السنة النبوية - ٧٥٤٥ - ثالثاً: الإجماع والمعقول
- ٧٥٤٦ - للزوج حق الرجعة - ٧٥٤٧ - أقوال المفسرين في آية: ﴿وبعولتهن أحق بردهن...﴾
- ٧٥٤٨ - تفسير آية أخرى - ٧٥٤٩ - حق الرجعة لا يسقط بالإسقاط - ٧٥٥٠ - للزوج أن لا يراجع مطلقة - ٧٥٥١ - هل تصير الرجعة واجبة على الزوج؟ - ٧٥٥٢ - الرجعة الواجبة في طلاق الحائض - ٧٥٥٣ - الرجعة الواجبة في الطلاق الواقع في الطهر - ٧٥٥٤ - أركان الرجعة
- ٧٥٥٥ - الركن الأول: المرتجع - ٧٥٥٦ - شروط المرتجع - الشرط الأول: أولاً: عند الشافعية
- ٧٥٥٧ - ثانياً: عند المالكية - ٧٥٥٨ - ثالثاً: عند الحنابلة - ٧٥٥٩ - لم يذكر الحنابلة شرط البلوغ - ٧٥٦٠ - رابعاً: عند الحنفية - ٧٥٦١ - تصح الرجعة عند الحنفية بالإكراه والهزل والخطأ وعدم الجد - ٧٥٦٢ - الوكالة في الرجعة - ٧٥٦٣ - الشرط الثاني: قصد الإصلاح - ٧٥٦٤ - الأدلة على شرط قصد الإصلاح - الدليل الأول - ٧٥٦٥ - الدليل الثاني - ٧٥٦٦ - أقوال المفسرين في آية الرجعة - ٧٥٦٧ - خلاصة أقوال المفسرين - ٧٥٦٨ - أقوال الفقهاء في الرجعة بقصد الإضرار - ٧٥٦٩ - لماذا لم يذكر معظم الفقهاء شرط قصد الإصلاح وعدم الإضرار؟ - ٧٥٧٠ - الخلاصة في شرط قصد الإصلاح وعدم الإضرار - ٧٥٧٢ - إعلام الزوجة بالرجعة - ٧٥٧٣ - القول الأول: يجب إعلام المرتجعة بالرجعة - ٧٥٧٤ - القول الثاني: يستحب إعلام المرتجعة بالرجعة - ٧٥٧٥ - أدلة القول الثاني - ٧٥٧٦ - تعليل الكاساني في استحباب إعلامها بالرجعة - ٧٥٧٧ - الراجح وجوب إعلام المرتجعة - ٧٥٧٨ - الإشهاد على الرجعة - ٧٥٧٩ - تفسير قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ - ٧٥٨٠ - خلاصة أقوال المفسرين في الإشهاد على الرجعة - ٧٥٨١ - أقوال الفقهاء في الإشهاد على الرجعة - أولاً: مذهب الحنفية - ٧٥٨٢ - وجه استحباب الإشهاد - ٧٥٨٣ - ثانياً: مذهب الشافعية - ٧٥٨٤ - ثالثاً: مذهب المالكية - ٧٥٨٥ - رابعاً: مذهب الحنابلة - ٧٥٨٦ - خامساً: قول شيخ الإسلام ابن تيمية - ٧٥٨٧ - سادساً: مذهب الجعفرية - ٧٥٨٨ - سابعاً: مذهب الظاهرية - ٧٥٨٩ - القول الراجح في الإشهاد على الرجعة - ٧٥٩٠ - أسباب الترجيح - ٧٥٩١ - الركن الثاني: المرتجعة - ٧٥٩٢ - شروط المرتجعة: الشرط الأول - ٧٥٩٣ - الشرط الثاني - ٧٥٩٤ - الشرط الثالث - ٧٥٩٥ - الشرط الرابع - ٧٥٩٦ - لا يشترط رضا المرتجعة - ٧٥٩٧ - الركن الثالث - صيغة الرجعة - ٧٥٩٨ - الرجعة بالقول - ٧٥٩٩ - الرجعة بالقول الصريح - أ - مذهب الحنفية - ٧٦٠٠ - ب - مذهب الحنابلة - ٧٦٠١ - ج - مذهب الشافعية - ٧٦٠٢ - د - مذهب المالكية - ٧٦٠٣ - هـ - مذهب الظاهرية - ٧٦٠٤ - و - مذهب الجعفرية - ٧٦٠٥ - تقع الرجعة باللفظ الصريح بلا نية

- ٧٦٠٦ - الرجعة بالفاظ الكناية - ٧٦٠٧ - لفظ النكاح والزواج في الرجعة - ٧٦٠٨ - مذهب الحنابلة - ٧٦٠٩ - مذهب الشافعية - ٧٦١٠ - مذهب الحنفية - ٧٦١١ - تعليق الرجعة وإضافتها إلى المستقبل - أولاً: مذهب الحنفية - ٧٦١٢ - ثانياً: مذهب الحنابلة - ٧٦١٣ - ثالثاً: مذهب الشافعية - ٧٦١٤ - رابعاً: مذهب المالكية - ٧٦١٥ - الرجعة بالأفعال - ٧٦١٦ - أولاً: مذهب الحنفية - ٧٦١٧ - ثانياً: مذهب الشافعية - ٧٦١٨ - ثالثاً: مذهب الحنابلة - ٧٦١٩ - رابعاً: مذهب المالكية - ٧٦٢٠ - خامساً: مذهب الجعفرية - ٧٦٢١ - سادساً: مذهب الظاهرية - ٧٦٢٢ - القول الراجح في الرجعة بالأفعال - ٧٦٢٣ - النزاع في الرجعة - ٧٦٢٤ - أولاً: النزاع في أصل ثبوت الرجعة - ٧٦٢٥ - ثانياً: النزاع في وقوع المراجعة - ٧٦٢٦ - ثالثاً: النزاع في وجود العدة - ٧٦٢٧ - رابعاً: النزاع مع المطلقة إذا تزوجت - ٧٦٢٨ - أولاً: على رأي الظاهرية - ٧٦٢٩ - ثانياً: على رأي الجمهور.

المطلب الثاني: الطلاق البائن

٧٦٣٠ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الطلاق البائن بينونة صغرى

٧٦٣١ - تعريفه - ٧٦٣٢ - متى يقع الطلاق بائناً بينونة صغرى؟ - ٧٦٣٣ - أولاً: الطلاق قبل الدخول - ٧٦٣٤ - الطلاق بعد الخلوة - ٧٦٣٥ - ثانياً: الطلاق على مال (الخلع) - ٧٦٣٦ - ثالثاً: وقوع الطلاق بائناً في بعض فرق الزواج - ٧٦٣٧ - رابعاً: ما يقع بائناً باللفظ الصريح في غير الحالات السابقة - ٧٦٣٨ - أ - الطلاق باللفظ الصريح الموصوف هل يقع بائناً؟ - ٧٦٣٩ - مذهب الحنابلة - ٧٦٤٠ - الطلاق الموصوف بالقوة يقع بائناً عند الحنفية - ٧٦٤١ - الراجح أن الطلاق الموصوف يقع واحدة رجعية - ٧٦٤٢ - ب - الطلاق بلفظة الموصوف بأفعال التفضيل هل يقع بائناً؟ - قول الحنفية - ٧٦٤٣ - قول الشافعية - ٧٦٤٤ - ما يقع بقوله: (أنت طالق أقبح الطلاق) - ٧٦٤٥ - الراجح قول الشافعية - ٧٦٤٦ - ج - تشبيه صريح الطلاق بالعدد - ٧٦٤٧ - وإن شبه بالعدد فيما لا عدد له - ٧٦٤٨ - لو قال لها: (أنت طالق مثل الجبل) - ٧٦٤٩ - خامساً: الطلاق البائن بالكنايات - ٧٦٥٠ - أ - مذهب الحنفية والشافعية - ٧٦٥١ - ب - مذهب الحنابلة - ٧٦٥٢ - ما يقع بالكناية الظاهرة - ٧٦٥٣ - ويقع ثلاث بقوله: أنت طالق بائن... الخ - ٧٦٥٤ - لو قال لها: أنت طالق واحدة بائنة - ٧٦٥٥ - ما يقع بالكناية الخفية - ٧٦٥٦ - ما يفهم من أقوال الحنابلة - ٧٦٥٧ - ج - مذهب المالكية - ٧٦٥٨ - قول ابن جزي المالكي - ٧٦٥٩ - الظاهر من مذهب المالكية - ٧٦٦٠ - القول الراجح فيما يقع بكنايات الطلاق وأدلته - ٧٦٦١ - الدليل الأول - ٧٦٦٢ - الدليل الثاني - ٧٦٦٣ - الدليل الثالث -

٧٦٦٤ - الدليل الرابع - ٧٦٦٥ - الدليل الخامس - ٧٦٦٦ - حكم الطلاق البائن بينونة صغرى - أولاً: يزيل الملك لا الحل - ٧٦٦٧ - ثانياً: لا يملك المطلق حق الرجعة - ٧٦٦٨ - ثالثاً: حلول المهر المؤجل - ٧٦٦٩ - رابعاً: لا يقع من المطلق ظهار ولا إيلاء ولا لعان ولا توارث بينه وبين مطلقته - ٧٦٧٠ - إنقاص عدد الطلقات - ٧٦٧١ - مسألة الهدم - ٧٦٧٢ - القول الأول - ٧٦٧٣ - حجة القول الأول - ٧٦٧٤ - القول الثاني - ٧٦٧٥ - حجة هذه الأقوال.

الفرع الثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى

٧٦٧٦ - تعريفه - ٧٦٧٧ - متى يقع هذا الطلاق؟ - ٧٦٧٨ - هل يقع الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث - ٧٦٧٩ - ما يقع من الطلاق بلفظ الثلاث - قول الإمام الطحاوي - ٧٦٨٠ - قول ابن رشد - ٧٦٨١ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية - ٧٦٨٢ - قول ابن القيم - ٧٦٨٣ - قول الجمهور وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد - ٧٦٨٤ - أدلة القول الأول - قول الجمهور - ٧٦٨٥ - الدليل الأول - ٧٦٨٦ - الدليل الثاني - ٧٦٨٧ - الدليل الثالث - ٧٦٨٨ - الدليل الرابع - ٧٦٨٩ - الدليل الخامس - ٧٦٩٠ - الدليل السادس - ٧٦٩١ - الدليل السابع - ٧٦٩٢ - الدليل الثامن - ٧٦٩٣ - الدليل التاسع - ٧٦٩٤ - أدلة القول الثاني - ٧٦٩٥ - الدليل الأول - ٧٦٩٦ - الدليل الثاني - ٧٦٩٧ - الدليل الثالث - ٧٦٩٨ - الدليل الرابع - ٧٦٩٩ - الدليل الخامس - ٧٧٠٠ - أدلة القول الثالث وهو وقوع الثلاث واحدة في غير المدخول بها - ٧٧٠١ - الدليل الأول - ٧٧٠٢ - الدليل الثاني - ٧٧٠٣ - اختلاف بين أصحاب القول الثالث - ٧٧٠٤ - أدلة القول الرابع - ٧٧٠٥ - مناقشة أدلة القول الأول - الإيراد الأول - ٧٧٠٦ - الإيراد الثاني - ٧٧٠٧ - الإيراد الثالث - ٧٧٠٨ - الإيراد الرابع - ٧٧٠٩ - الإيراد الخامس - ٧٧١٠ - الإيراد السادس - ٧٧١١ - الإيراد السابع - ٧٧١٢ - الإيراد الثامن - ٧٧١٣ - الإيراد التاسع - ٧٧١٤ - الإيراد العاشر - ٧٧١٥ - مناقشة أدلة القول الثاني - ٧٧١٦ - الاعتراض الأول - ٧٧١٧ - رد على هذا الاعتراض - ٧٧١٨ - الاعتراض الثاني - ٧٧١٩ - أولاً: حديث ابن عباس يتعلق بغير المدخول بها - ٧٧٢٠ - رد على رد - ٧٧٢١ - ثانياً: ادعاء علم ابن عباس بالناسخ - ٧٧٢٢ - الرد على ادعاء علم ابن عباس بالناسخ - ٧٧٢٣ - ثالثاً: حديث ابن عباس مختلف في صحته فلا يقدم على الإجماع - ٧٧٢٤ - رد على رد - ٧٧٢٥ - رابعاً: انفراد ابن عباس بما رواه يوجب التوقف فيه - ٧٧٢٦ - رد على رد - ٧٧٢٧ - خامساً: حديث ابن عباس مقصور على صورة خاصة - ٧٧٢٨ - رد على رد - ٧٧٢٩ - سادساً: حمل حديث ابن عباس على تغير عادات الناس - ٧٧٣٠ - رد على رد - ٧٧٣١ - سابعاً: حديث ابن عباس موقوف عليه - ٧٧٣٢ - رد على رد - ٧٧٣٣ - ثامناً: ابن عباس أفتى بخلاف ما روى - ٧٧٣٤ - رد على رد - ٧٧٣٥ - تاسعاً: ليس

في حديث ابن عباس إقرار النبي ﷺ لمضمونه - ٧٧٣٦ - رد على رد - ٧٧٣٧ - عاشراً: الادعاء بأن حديث ابن عباس مضطرب وشاذ - ٧٧٣٨ - رد على رد - ٧٧٣٩ - مناقشة أدلة القول الثالث - ٧٧٤٠ - رد على رد - ٧٧٤١ - مناقشة أدلة القول الرابع - ٧٧٤٢ - رد على رد - ٧٧٤٣ - رأينا في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد - ٧٧٤٤ - أولاً: ما يستفاد من القرآن بشأن الطلاق ثلاثاً - أ - الآية الأولى - ٧٧٤٥ - ب - الآية الثانية - ٧٧٤٦ - تفسير الآية الثالثة - ٧٧٤٧ - تفسير ابن كثير لهذه الآية - ٧٧٤٨ - ثانياً: ما يستفاد من السنة النبوية بشأن الطلاق الثلاث - ٧٧٤٩ - ثالثاً: ما يستفاد من دعوى الإجماع بشأن الطلاق الثلاث - ٧٧٥٠ - رابعاً: ما يستفاد من القياس بشأن الطلاق الثلاث - ٧٧٥١ - الأدلة مع القائلين بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة - ٧٧٥٢ - توجيه ما فعله عمر رضي الله عنه - ٧٧٥٣ - عود إلى بيان رأينا في الطلاق الثلاث - ٧٧٥٤ - أولاً: ان هذه المسألة من مسائل الاجتهاد الخلافية - ٧٧٥٥ - ثانياً: يسوغ الأخذ بقول الجمهور أي بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بالفاظ متفرقة في مجلس واحد - ٧٧٥٦ - ثانياً: ويسوغ أيضاً بقول من قال: الطلاق بلفظ الثلاث أو بالفاظ متكررة في مجلس واحد يقع طلاقاً واحدة - ٧٧٥٧ - ضعف من قال: لا يقع أصلاً الطلاق بلفظ الثلاث - ٧٧٥٨ - القول الذي أميل إلى الأخذ به - ٧٧٥٩ - حكم الطلاق البائن بينونة كبرى - ٧٧٦٠ - شروط النكاح الذي يحصل به التحليل لزوجها الأول - ٧٧٦١ - أولاً: أن يكون النكاح الثاني صحيحاً - ٧٧٦٢ - ثانياً: أن يكون النكاح الثاني صحيحاً ظاهراً وباطناً أي لا يقصد به التحليل - ٧٧٦٣ - ثالثاً: أن يحصل في النكاح الثاني دخول بالزوجة - ٧٧٦٤ - ما اشترطه البعض في وطء الزوج الثاني - ٧٧٦٥ - الزواج الثاني يهدم الطلاقات الثلاث.

المبحث السادس: أنواع الطلاق من جهة كيفية إيقاعه

٧٧٦٦ - تمهيد - ٧٧٦٧ - منهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: طلاق السنة (الطلاق السني)

٧٧٦٨ - تعريفه - ٧٧٦٩ - سبب تسميته بطلاق السنة - ٧٧٧٠ - الطلاق السني من حيث الوقت والعدد - ٧٧٧١ - النصوص في الطلاق السني من حيث الوقت: أولاً: من القرآن الكريم - ٧٧٧٢ - ثانياً: من السنة النبوية - ٧٧٧٣ - شروط الطلاق السني من جهة الوقت - ٧٧٧٤ - الشرط الأول - ٧٧٧٥ - الشرط الثاني - ٧٧٧٦ - الشرط الثالث - ٧٧٧٧ - كيف يتحقق الشرط الثالث إذا كان قد طلقها وهي حائض؟ - ٧٧٧٨ - قول ابن حجر العسقلاني في المسألة - ٧٧٧٩ - الراجح في كيفية تحقق الشرط الثالث إذا كان قد طلقها وهي حائض - ٧٧٨٠ - وجه

الحكمة في هذا الترجيح - ٧٧٨١ - الشرط الرابع - ٧٧٨٢ - دلائل هذا الشرط - الدليل الأول - ٧٧٨٣ - الدليل الثاني - ٧٧٨٤ - الدليل الثالث - ٧٧٨٥ - من لا يشترط لطلقاتهن شروط الطلاق السني - ٧٧٨٦ - أولاً: غير المدخول بها - ٧٧٨٧ - ثانياً: الحامل - ٧٧٨٨ - الأدلة على جواز تطليق الحامل في أي وقت - ٧٧٨٩ - أ - قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ - ب - حديث الإمام مسلم - ٧٧٩٠ - ج - حديث أبي داود - ٧٧٩١ - د - حديث الدارقطني - ٧٧٩٢ - هـ - تعليل ابن قدامة الحنبلي - ٧٧٩٣ - و - تعليل الكاساني - ٧٧٩٤ - ثالثاً: الصغيرة والآيسة - ٧٧٩٥ - طلاق الصغيرة أو الآيسة بعد جماعهما - ٧٧٩٦ - الطلاق السني من حيث العدد - أولاً: بالنسبة للمدخول بها وهي من ذوات الحيض - ٧٧٩٧ - طلاق السنة لها أن يطلقها طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ويتركها حتى تنقضي عدتها - ٧٧٩٨ - الحجة لهذا القول - ٧٧٩٩ - طلاق السنة عند الحنفية - ٧٨٠٠ - طلاق السنة عند الزيدية - ٧٨٠١ - طلاق السنة عند الشافعية - ٧٨٠٢ - طلاق السنة عند الظاهرية - ٧٨٠٣ - القول الراجح - ٧٨٠٤ - أدلة الترجيح - الدليل الأول - ٧٨٠٥ - الدليل الثاني - ٧٨٠٦ - الدليل الثالث - ٧٨٠٧ - الدليل الرابع - ٧٨٠٨ - الدليل الخامس - ٧٨٠٩ - الدليل السادس - ٧٨١٠ - الدليل السابع - ٧٨١١ - ثانياً: طلاق السنة بالنسبة لغير المدخول بها - ٧٨١٢ - ثالثاً: طلاق السنة بالنسبة لمن لا تحيض - ٧٨١٣ - رابعاً: طلاق السنة بالنسبة للحامل .

المطلب الثاني: طلاق البدعة

٧٨١٤ - تعريف طلاق البدعة - ٧٨١٥ - أنواع طلاق البدعة - ٧٨١٦ - قول صاحب المغني في طلاق البدعة - ٧٨١٧ - الخلاف في بعض أنواع طلاق البدعة - ٧٨١٨ - طلاق يعتبره الحنفية سنياً يعتبره الإمام مالك بدعياً - ٧٨١٩ - ابن رشد يشير إلى الخلاف بين الحنفية والإمام مالك - ٧٨٢٠ - الاتفاق على بعض أنواع طلاق البدعة - ٧٨٢١ - هل يقع الطلاق البدعي؟

الفصل الثالث: الخلع

٧٨٢٢ - تمهيد - ٧٨٢٣ - منهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلع وبيان مشروعته

٧٨٢٤ - تعريفه في اللغة - ٧٨٢٥ - تعريفه في النهاية لابن الأثير - ٧٨٢٦ - تعريف الخلع في اصطلاح الفقهاء - ٧٨٢٧ - خلاصة التعاريف - ٧٨٢٨ - التعريف المختار - ٧٨٢٩ - أدلة مشروعية الخلع - أولاً: من القرآن الكريم - ٧٨٣٠ - ثانياً: من السنة النبوية - ٧٨٣١ - ثالثاً: الإجماع .

المبحث الثاني: حكم الخلع وحكمة تشريعه

٧٨٣٢ - هل الأصل في الخلع الإباحة أم الحظر - ٧٨٣٣ - ما ورد في السنة النبوية بشأن الخلع - ٧٨٣٤ - أقوال الفقهاء في الخلع - ٧٨٣٥ - الأصل في الخلع هو الحظر وجوازه للحاجة - ٧٨٣٦ - حكم طلب الخلع - ٧٨٣٧ - أ - إباحة طلب الخلع من قبل الزوجة - أولاً: عند الحنابلة - ٧٨٣٨ - ثانياً: عند الظاهرية - ٧٨٣٩ - ثالثاً: عند الشافعية - ٧٨٤٠ - رابعاً: عند الحنفية - ٧٨٤١ - ب - كراهة طلب الخلع من قبل الزوجة - ٧٨٤٢ - الشافعية لا يكرهون للزوجة طلب الخلع - ٧٨٤٣ - الراجح قول الحنابلة - ٧٨٤٤ - ج - تحريم طلب الخلع من قبل الزوجة - ٧٨٤٥ - د - وجوب طلب الخلع من قبل الزوجة - ٧٨٤٦ - ه - استحباب طلب الخلع من قبل الزوجة - ٧٨٤٧ - حكم طلب الخلع من قبل الزوج - ٧٨٤٨ - إباحة طلب الخلع من قبل الزوج - ٧٨٤٩ - إباحة طلب المخالعة بالتضييق على الزوجة - ٧٨٥٠ - تحريم المخالعة بالتضييق على الزوجة بغير وجه حق - ٧٨٥١ - هل يستحب للزوج موافقة زوجته على المخالعة - ٧٨٥٢ - توضيح وتفصيل استحباب الزوج الموافقة على المخالعة - ٧٨٥٣ - حكمة تشريع الخلع.

المبحث الثالث: التكييف الشرعي للخلع

٧٨٥٤ - تمهيد - ٧٨٥٥ - أولاً: مذهب الحنفية - ٧٨٥٦ - ما يترتب على تكييف الحنفية - أولاً: إذا ابتدأ الزوج بالخلع فلا يبطل إيجابه برجوعه عنه - ٧٨٥٧ - ثانياً: يصح الإيجاب من الزوج في غيبته - ٧٨٥٨ - ثالثاً: يجوز للزوج تعليق الخلع على شرط أو إضافته إلى المستقبل - ٧٨٥٩ - رابعاً: لا يجوز للزوج أن يشترط في إيجابه الخيار لنفسه - ٧٨٦٠ - خامساً: للزوجة أن ترجع عن إيجابها في الخلع قبل قبوله - ٧٨٦١ - سادساً: لا يصح الإيجاب من الزوجة معلقاً على شرط أو مضافاً إلى المستقبل - ٧٨٦٢ - سابعاً: يشترط في الزوجة أهلية التبرع والرضا بالخلع.

ثانياً: مذهب الشافعية

٧٨٦٣ - أولاً: تكييف الخلع بالنسبة للزوج - أ - تكييفه بصيغة معاوضة - ٧٨٦٤ - ما يترتب على تكييف الخلع بصيغة معاوضة - ٧٨٦٥ - ب - تكييف الخلع بصيغة تعليق وما يترتب عليه - ٧٨٦٦ - من صيغ تعليق الخلع - ٧٨٦٧ - ثانياً: تكييف الخلع بالنسبة للزوجة - ٧٨٦٨ - ما يترتب على هذا التكييف.

ثالثاً: مذهب الحنابلة

٧٨٦٩ - تكييف الخلع بالنسبة للزوجة وما يترتب عليه - ٧٨٧٠ - تكييف الخلع بالنسبة للزوج وما يترتب عليه - ٧٨٧١ - ما يفهم مما جاء في غاية المنتهى - ٧٨٧٢ - ما يفهم مما جاء في الإنصاف - ٧٨٧٣ - الظاهر من أقوال الحنابلة أن في مذهبهم قولين في تكييف الخلع في حق الزوج.

رابعاً: مذهب المالكية

٧٨٧٤ - الخلع معاوضة - ٧٨٧٥ - ما يترتب على تكييف الخلع معاوضة.

المبحث الرابع: أركان الخلع

٧٨٧٦ - تمهيد - ٧٨٧٧ - منهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: المخال «الزوج»

٧٨٧٨ - المخال أو الخال - ٧٨٧٩ - من جاز طلاقه جاز خلع - ٧٨٨٠ - أقوال الفقهاء في شروط الخال - ٧٨٨١ - خلع السفية - ٧٨٨٢ - خلع المريض مرض الموت - ٧٨٨٣ - أولاً: مذهب الحنفية - ٧٨٨٤ - ثانياً: مذهب الشافعية - ٧٨٨٥ - ثالثاً: مذهب المالكية - ٧٨٨٦ - رابعاً: مذهب الحنابلة - ٧٨٨٧ - تعقيب على قول الحنابلة - ٧٨٨٨ - خلع الصغير والمجنون - ٧٨٨٩ - أولاً: من فقه الحنفية - ٧٨٩٠ - ثانياً: من فقه الشافعية - ٧٨٩١ - ثالثاً: من فقه المالكية - ٧٨٩٢ - رابعاً: من فقه الحنابلة - ٧٨٩٣ - خامساً: من فقه الجعفرية - ٧٨٩٤ - الراجع من الأقوال.

المطلب الثاني: الزوجة «المختلعة»

٧٨٩٥ - تمهيد - ٧٨٩٦ - منهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: الزوجة تخال بنفسها عن نفسها

٧٨٩٧ - ما يشترط في الزوجة المختلعة - أولاً: أن تكون زوجة شرعاً - ٧٨٩٨ - هل يجوز للمعتدة أن تخال وهي في عدتها؟ - ٧٨٩٩ - مخالعة المعتدة من طلاق رجعي - ٧٩٠٠ - أقوال الفقهاء في مخالعة المعتدة من طلاق رجعي - ٧٩٠١ - أقوال الفقهاء في مخالعة المعتدة من طلاق بائن - ٧٩٠٢ - ثانياً: أن تكون الزوجة أهلاً للتبرع - ٧٩٠٣ - هل في الخلع سنة وبدعة - ٧٩٠٤ - اختلاف الفقهاء في وجود السنة والبدعة في الخلع - ٧٩٠٥ - القول الأول: اشتراط

إيقاع الخلع في طهر لم يمسه فيها - ٧٩٠٦ - الزيدية من أصحاب هذا القول - ٧٩٠٧ -
الجعفرية من أصحاب القول الأول - ٧٩٠٨ - القول الثاني : عدم اشتراط الطهر لصحة الخلع
- ٧٩٠٩ - من أقوال أصحاب هذا القول الثاني - ٧٩١٠ - القول الرابع .

الفرع الثاني : مخالعة الأجنبي عن الزوجة

٧٩١١ - من هو الأجنبي المخالعة ؟ - ٧٩١٢ - هل يقع خلع الأجنبي عن الزوجة ؟ -
٧٩١٣ - القول الأول : صحة خلع الأجنبي - ٧٩١٤ - القول الثاني : عدم صحة خلع الأجنبي
- ٧٩١٥ - أدلة القول الأول - ٧٩١٦ - أدلة القول الثاني : عدم صحة خلع الأجنبي - ٧٩١٧ -
القول الرابع في خلع الأجنبي - ٧٩١٨ - شرط المصلحة في خلع الأجنبي - ٧٩١٩ - تعقيب
على قول المالكية في شرط المصلحة - ٧٩٢٠ - التزام الأجنبي المخالعة ببذل الخلع - ٧٩٢١ -
إن لم يصرح الأجنبي بالتزامه ببذل الخلع - عند الحنابلة - ٧٩٢٢ - عند الحنفية تفصيل في
المسألة - ٧٩٢٣ - من أقوال الحنفية في المسألة - ٧٩٢٤ - ومن أقوال الحنفية أيضاً .

الفرع الثالث : خلع الزوجة الصغيرة أو المجنونة أو السفينة

٧٩٢٥ - تمهيد .

أولاً : خلع الصغيرة أو المجنونة

٧٩٢٦ - أ - مذهب الحنفية - ٧٩٢٧ - ب - مذهب الشافعية - ٧٩٢٨ - ج - مذهب
الحنابلة - ٧٩٢٩ - د - مذهب الجعفرية .

ثانياً : هل يخالع الولي عن الصغيرة والمجنونة

٧٩٣٠ - أولاً : مذهب الحنفية - ٧٩٣١ - ثانياً : مذهب الحنابلة - ٧٩٣٢ - ويجوز للولي أن
يخالع عنها بشيء من ماله - ٧٩٣٣ - ثالثاً : مذهب المالكية - ٧٩٣٤ - رابعاً : مذهب الشافعية .

ثالثاً : خلع السفينة

٧٩٣٥ - أولاً : مذهب الشافعية - ٧٩٣٦ - ثانياً : مذهب المالكية - ٧٩٣٧ - ثالثاً : مذهب
الحنفية - ٧٩٣٨ - رابعاً : مذهب الحنابلة - ٧٩٣٩ - خامساً : مذهب الجعفرية .

رابعاً : هل يخالع الولي عن السفينة ؟

٧٩٤٠ - أ - مذهب الحنابلة - ٧٩٤١ - ب - مذهب الحنفية - ٧٩٤٢ - ج - مذهب المالكية

- ٧٩٤٣ - د - مذهب الشافعية - ٧٩٤٤ - للولي أن يخالع عنها بمال من غيرها على وجه التبرع لها - ٧٩٤٥ - القول الراجح .

الفرع الرابع : خلع الزوجة في مرض الموت

٧٩٤٦ - تمهيد - ٧٩٤٧ - خلع المريضة مرض الموت عند الظاهرية - ٧٩٤٨ - خلع المريضة مرض الموت عند الجمهور - ٧٩٤٩ - وجه الاتفاق بين خلع المريضة والصحيحة عند الجمهور - ٧٩٥٠ - وجه الاختلاف بين خلع المريضة والصحيحة عند الجمهور - ٧٩٥١ - أولاً : مذهب الحنفية - ٧٩٥٢ - ثانياً : مذهب الحنابلة - ٧٩٥٣ - ثالثاً : مذهب المالكية - ٧٩٥٤ - رابعاً : مذهب الشافعية .

المطلب الثالث : صيغة الخلع

٧٩٥٥ - المراد بصيغة الخلع - ٧٩٥٦ - منهج البحث : تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : صيغة الخلع بالأفعال «بالمعاطاة»

٧٩٥٧ - اختلاف الفقهاء في صيغة الخلع بالمعاطاة - ٧٩٥٨ - القول الأول : ينعقد عقد الخلع بالمعاطاة - ٧٩٥٩ - أولاً : من أقوال المالكية - ٧٩٦٠ - ثانياً : من أقوال المالكية أيضاً - ٧٩٦١ - ثالثاً : ومن أقوال المالكية أيضاً - ٧٩٦٢ - رابعاً : من أقوال بعض الحنابلة بعد وقوع الخلع بالمعاطاة - ٧٩٦٣ - خامساً : من أقوال الزيدية - ٧٩٦٤ - القول الثاني : لا يجوز عقد الخلع بالمعاطاة - ٧٩٦٥ - أدلة القول الأول - ٧٩٦٦ - أدلة القول الثاني - ٧٩٦٧ - القول الراجح .

الفرع الثاني : الصيغة بالألفاظ «صيغة الخلع اللفظية»

٧٩٦٨ - أولاً : مذهب الحنفية - ٧٩٦٩ - ثانياً : مذهب الشافعية - ٧٩٧٠ - ثالثاً : مذهب المالكية - ٧٩٧١ - توجد بعض الفروق فيما بين ألفاظ الخلع وما في معناه بالنسبة لبدل الخلع - ٧٩٧٢ - رابعاً : مذهب الحنابلة - ٧٩٧٣ - وقوع الخلع بإجابة الزوج طلب الزوجة المخالعة - ٧٩٧٤ - خامساً : مذهب الجعفرية - ٧٩٧٥ - سادساً : مذهب الزيدية - ٧٩٧٦ - سابعاً : مذهب الظاهرية - ٧٩٧٧ - القول الراجح .

المطلب الرابع : العوض «عوض الخلع»

٧٩٧٨ - تمهيد - ٧٩٧٩ - منهج البحث : تقسيم المطلب إلى خمسة فروع :

الفرع الأول: هل يصح عقد الخلع بلا عوض

٧٩٨٠ - أولاً: مذهب الحنابلة - ٧٩٨١ - عدم صحة الخلع بدون عوض - ٧٩٨٢ - ثانياً: مذهب الشافعية - ٧٩٨٣ - ثالثاً: مذهب الحنفية - ٧٩٨٤ - رابعاً: مذهب المالكية - ٧٩٨٥ - خامساً: مذهب الجعفرية - ٧٩٨٦ - سادساً: مذهب الزيدية.

الفرع الثاني: مدى مشروعية العوض بذلاً وأخذاً

٧٩٨٧ - تمهيد - ٧٩٨٨ - حالات بذل العوض وأخذه - ٧٩٨٩ - الحالة الأولى: عضل الزوج زوجته - ٧٩٩٠ - هل يحرم البذل والأخذ في حالة العضل؟ يحظر على الزوج أخذ العوض - ٧٩٩١ - هل يحرم على الزوج بذل العوض في حالة عضلها؟ - ٧٩٩٢ - أقوال الفقهاء في حالة العضل - قول الجمهور: الخلع باطل والعوض مردود - ٧٩٩٣ - حجة الجمهور - ٧٩٩٤ - قول المالكية: الخلع واقع، والعوض مردود في كل حال - ٧٩٩٥ - الراجح في حالة العضل - ٧٩٩٦ - استثناء من حالة العضل ودلالة القرآن عليه - ٧٩٩٧ - قول صاحب المغني في هذا الاستثناء - ٧٩٩٨ - الحالة الثانية: كراهية الزوج لزوجته، ودلالة القرآن عليها - ٧٩٩٩ - ما يفهم من القرآن بشأن الحالة الثانية - ٨٠٠٠ - وجه الفرق بين هذه الحالة والحالة الأولى - ٨٠٠١ - قول الحنفية في أخذ المال المبذول في هذه الحالة - ٨٠٠٢ - تعقيب على قول الحنفية - ٨٠٠٣ - تعقيب أيضاً على قول الحنفية - ٨٠٠٤ - الحالة الثالثة - عدم إقامة حدود الله - ٨٠٠٥ - تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ - ٨٠٠٦ - خلاصة أقوال المفسرين في الآية - ٨٠٠٧ - حلّ البذل والأخذ في هذه الحالة - ٨٠٠٨ - من أقوال المفسرين في حلّ البذل والأخذ - ٨٠٠٩ - حلّ البذل والأخذ بسبب من الزوجة وحدها - ٨٠١٠ - الأدلة على حلّ البذل والأخذ بسبب من الزوجة وحدها - ٨٠١١ - ثانياً: من السنة النبوية - ٨٠١٢ - شرح العسقلاني لحديث البخاري - ٨٠١٣ - ثالثاً: إجماع الفقهاء - ٨٠١٤ - سؤال عن ظاهر الآية - ٨٠١٥ - جواب السؤال - أولاً: جواب الطبري - ٨٠١٦ - ثانياً: جواب الرازي - ٨٠١٧ - ثالثاً: ما يضاف إلى جواب الطبري والرازي - ٨٠١٨ - الحالة الرابعة: حال الوفاق بين الزوجين - جواز المخالعة عند الجمهور - ٨٠١٩ - قال بعضهم بتحريم المخالعة في هذه الحالة - ٨٠٢٠ - قول الظاهرية في هذه الحالة - ٨٠٢١ - قول الزيدية - ٨٠٢٢ - قول الجعفرية - ٨٠٢٣ - حجة الجمهور في جواز الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين - ٨٠٢٤ - حجة من لم يجز الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين - ٨٠٢٥ - القول الراجح.

الفرع الثالث: مقدار العوض

٨٠٢٦ - اختلاف في مقدار العوض - ٨٠٢٧ - القول الأول: يتحدد مقدار العوض بما تراضيا عليه - ٨٠٢٨ - القول الثاني: يتحدد العوض بمقدار ما أعطاها - ٨٠٢٩ - القول الثالث: يتحدد العوض بما لزم للمرأة بعقد الزواج - ٨٠٣٠ - القول الرابع: لا يستحب أن يكون العوض أكثر مما أعطاها - ٨٠٣١ - القول الخامس: التفصيل بناء على نشوز الزوجة أو الزوج - ٨٠٣٢ - أدلة الأقوال - أدلة القول الأول - ٨٠٣٣ - أدلة القول الثاني - ٨٠٣٤ - أدلة القول الثالث - ٨٠٣٥ - أدلة القول الرابع - ٨٠٣٦ - أدلة القول الخامس - ٨٠٣٧ - القول الرابع - ٨٠٣٨ - نرجح أن ما لا يجوز ديانة لا يجوز قضاء.

الفرع الرابع: شروط العوض «بدل الخلع»

٨٠٣٩ - ما يصلح مهراً في النكاح يصلح عوضاً في الخلع - ٨٠٤٠ - الشروط الإجمالية للعوض - ٨٠٤١ - الشرط الأول: أن يكون العوض مالاً متقوماً - ٨٠٤٢ - المنافع تصلح أن تكون عوضاً - ٨٠٤٣ - إذا لم يكن العوض مالاً متقوماً - عند الحنفية - ٨٠٤٤ - مذهب الشافعية - ٨٠٤٥ - مذهب الحنابلة: لا يستحق الزوج المخالعة شيئاً - ٨٠٤٦ - وفي وقوع الفرقة تفصيل عند الحنابلة - ٨٠٤٧ - الجهل بعدم تقويم العوض - رأي الحنابلة والشافعية - ٨٠٤٨ - ب - رأي الحنفية - ٨٠٤٩ - الشرط الثاني: العلم بالعوض - أ - رأي الحنابلة والحنفية - ٨٠٥٠ - ب - رأي الشافعية - ٨٠٥١ - حجة الحنابلة - ٨٠٥٢ - أقسام الخلع على عوض مجهول - ٨٠٥٣ - القسم الأول - ٨٠٥٤ - القسم الثاني - ٨٠٥٥ - القسم الثالث - ٨٠٥٦ - القسم الرابع.

الفرع الخامس: أنواع العوض

٨٠٥٧ - تمهيد - ٨٠٥٨ - أولاً: المهر المؤجل - ٨٠٥٩ - ثانياً: نفقة المختلعة ونفقة ولدها - ٨٠٦٠ - أقوال الفقهاء في جعل نفقة المختلعة عوضاً في الخلع - ٨٠٦١ - ثالثاً: حق السكنى للمختلعة - ٨٠٦٢ - المخالعة على مؤنة السكن - ٨٠٦٣ - رابعاً: الإرضاع - أ - مذهب الحنفية - ٨٠٦٤ - مدة الإرضاع - ٨٠٦٥ - موت الرضيع قبل الإرضاع أو قبل مضي المدة - ٨٠٦٦ - ب - مذهب الحنابلة - ٨٠٦٧ - ج - مذهب المالكية - ٨٠٦٨ - د - مذهب الشافعية - ٨٠٦٩ - خامساً: نفقة الصغير وحضنته وإسماكه - ٨٠٧٠ - أ - مذهب الحنفية جواز المخالعة على نفقة الصغير وحضنته بشرط عدم الإضرار به - ٨٠٧١ - من أقوال الحنفية في هذا النوع من العوض - ٨٠٧٢ - ب - مذهب المالكية - ٨٠٧٣ - المخالعة على إسقاط حضانة الأم عند المالكية - ٨٠٧٤ - ج - مذهب الشافعية - إذا كان العوض كفالتها الصغير عشر سنين بما فيها مدة الرضاع صحَّ العوض، والحكم إذا مات بعد مدة الرضاع - ٨٠٧٥ - رأي الشافعية إن مات الصغير بعد أن رضع حولاً - ٨٠٧٦ - إذا ماتت المختلعة فعند الشافعية تفصيل - ٨٠٧٧ - د - مذهب الحنابلة

جواز مخالعتها على إرضاع الصغير والإنفاق عليه مدة معينة - ٨٠٧٨ - الحكم عند الحنابلة إذا مات الصغير - ٨٠٧٩ - القول الراجح .

المبحث الخامس : الوكالة في الخلع

٨٠٨٠ - تصح الوكالة في الخلع - ٨٠٨١ - توكيل الزوج من يخالع عنه - ٨٠٨٢ - الحالة الأولى : الزوج يحدد لوكيله العوض - ٨٠٨٣ - الحالة الثانية : الزوج لا يحدد لوكيله العوض - ٨٠٨٤ - توكيل الزوجة من يخالع عنها - ٨٠٨٥ - مخالفة الوكيل لجنس العوض ونحوه - ٨٠٨٦ - الوكيل عن الزوجين .

المبحث السادس : إذن القاضي في الخلع

٨٠٨٧ - هل يشترط إذن القاضي في الخلع ؟ - ٨٠٨٨ - أقوال الجمهور في جواز الخلع بلا إذن القاضي - ٨٠٨٩ - أقوال المشترطين إذن القاضي - ٨٠٩٠ - حجة من اشترط إذن القاضي لجواز الخلع - ٨٠٩١ - حجة الجمهور لجواز الخلع بلا إذن القاضي - ٨٠٩٢ - القول الراجح .

المبحث السابع : آثار الخلع

٨٠٩٣ - تمهيد - ٨٠٩٤ - منهج المبحث : تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وقوع الفرقة بالخلع

٨٠٩٥ - نوع الفرقة بالخلع - ٨٠٩٦ - أولاً : مذهب الحنفية - ٨٠٩٧ - أدلة الحنفية - ٨٠٩٨ - ثانياً : مذهب المالكية - ٨٠٩٩ - ثالثاً : مذهب الحنابلة - ٨١٠٠ - ما عليه فقهاء الحنابلة المتأخرون - ٨١٠١ - رابعاً : مذهب الشافعية - ٨١٠٢ - لفظ (المفاداة) كلفظ (الخلع) - ٨١٠٣ - خامساً : مذهب الظاهرية - ٨١٠٤ - سادساً : مذهب الزيدية - ٨١٠٥ - سابعاً : مذهب الجعفرية - ٨١٠٦ - القول الراجح - أولاً : ضعف القول بأن الخلع طلاق رجعي - ٨١٠٧ - ثانياً : القول بأن الواقع بالخلع فسخ هو اختيار ابن تيمية - ٨١٠٨ - أرجح ما اختاره ابن تيمية - ٨١٠٩ - اشتراط الرجعة في الخلع - أولاً : مذهب الشافعية - ٨١١٠ - ثانياً : مذهب الحنابلة والحنفية - ٨١١١ - ثالثاً : مذهب الزيدية - ٨١١٢ - ما يترتب على اعتبار الخلع فسخاً أو طلاقاً .

المطلب الثاني : أثر الخلع في الحقوق الزوجية

٨١١٣ - تمهيد ومنهج المبحث : تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: مذهب الحنفية في أثر الخلع في الحقوق الزوجية

٨١١٤ - اختلاف أثر الخلع باختلاف صيغته - ٨١١٥ - أولاً: آثار الخلع بصيغة الطلاق على مال - ٨١١٦ - ثانياً: آثار الخلع بلفظ الخلع أو المبرأة - ٨١١٧ - التفصيل في سقوط المهر - ٨١١٨ - الحالة الأولى: عدم ذكر العوض في المخالعة - ٨١١٩ - الحالة الثانية: العوض مذكور في المخالعة - ٨١٢٠ - حجة الإمام محمد - ٨١٢١ - حجة أبي يوسف - ٨١٢٢ - الحجة للإمام أبي حنيفة.

الفرع الثاني: مذهب الجمهور في أثر الخلع في الحقوق الزوجية

٨١٢٣ - لا أثر للخلع إلا فيما سمي في عقد الخلع - ٨١٢٤ - القول الراجح.

المطلب الثالث: الاختلاف في الخلع ومتعلقاته

٨١٢٥ - أنواع الاختلافات - ٨١٢٦ - الاختلاف في وقوع الخلع - ٨١٢٧ - الاختلاف في مقدار العوض أو صفته - ٨١٢٨ - إن ادعت أن غيرها خالع الزوج على مال بذمته - ٨١٢٩ - إن قال الزوج طلقتك على مبلغ وأنكرت المبلغ - ٨١٣٠ - إن ادعى الزوج أن المخالعة بالدنانير وقالت هي بالدرهم.

الفصل الرابع: الإيلاء

٨١٣١ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإيلاء وبيان مشروعيته

٨١٣٢ - تعريف الإيلاء في اللغة - ٨١٣٣ - الإيلاء في اصطلاح الفقهاء - ٨١٣٤ - هل الإيلاء معتبر في جميع الأحوال؟ - ٨١٣٥ - رأي الحنابلة والشافعية في المسألة - ٨١٣٦ - رأي المالكية - ٨١٣٧ - مذهب الجعفرية - ٨١٣٨ - القول الراجح - ٨١٣٩ - الأصل في الإيلاء الحظر - ٨١٤٠ - الإيلاء المحذور لقصد الإضرار - ٨١٤١ - الإيلاء غير المحذور.

المبحث الثاني: أركان الإيلاء

٨١٤٢ - هل للإيلاء ركن واحد أو أكثر؟ - أولاً: عند الحنفية - ٨١٤٣ - ثانياً: عند الشافعية - ٨١٤٤ - التوفيق بين القولين - ٨١٤٥ - منهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: الزوج «الحالف»

٨١٤٦ - الزوج هو المولي «الحالف» ٨١٤٧ - شروط الزوج المولي «الحالف» أولاً:
أن يكون بالغاً عاقلاً - ٨١٤٨ - ثانياً: إسلام الزوج - ٨١٤٩ - حجة الجمهور وحجة
المالكية - ٨١٥٠ - القول الراجح في شرط إسلام الزوج - ٨١٥١ - ثالثاً: قدرة الزوج
على الوطء - ٨١٥٢ - الحالة الأولى: العجز المطلق عن الوطء - ٨١٥٣ - أ - مذهب
الحنابلة - ٨١٥٤ - ب - مذهب الشافعية - ٨١٥٥ - ج - مذهب المالكية - ٨١٥٦ - د -
مذهب الحنفية - ٨١٥٧ - هـ - مذهب الجعفرية - ٨١٥٨ - القول الراجح - ٨١٥٩ -
الحالة الثانية - العجز المؤقت عن الوطء - ٨١٦٠ - أقوال الفقهاء في العجز المؤقت عن
الوطء.

المطلب الثاني: الزوجة «المحلوف عليها»

٨١٦١ - شروط الزوجة المحلوف عليها - ٨١٦٢ - أولاً: أن تكون زوجة بنكاح
صحيح - ٨١٦٣ - الإيلاء من المطلقة رجعيّاً - ٨١٦٤ - الإيلاء من الأجنبية معلقاً على
نكاحها - ٨١٦٥ - حكم المسألة عند الحنابلة - ٨١٦٦ - الراجح عدم وقوع الإيلاء من
الأجنبية - ٨١٦٧ - الإيلاء من الزوجة الذمية - ٨١٦٨ - الإيلاء من الزوجة قبل الدخول
وبعده - ٨١٦٩ - ثانياً: أن تكون صالحة للوطء - ٨١٧٠ - الإيلاء من الزوجة المجنونة
والصغيرة - ٨١٧١ - الإيلاء من الزوجة الصغيرة ونحوها عند الحنفية - ٨١٧٢ - القول
الراجح صحة الإيلاء من الزوجة الصغيرة ونحوها.

المطلب الثالث: المحلوف به

٨١٧٣ - المحلوف به نوعان - ٨١٧٤ - اليمين بالله تعالى (الحلف بالله) - ٨١٧٥ -
الحلف بغير الله لا يعتد به الإيلاء - ٨١٧٦ - الحلف بالشرط والجزاء - ٨١٧٧ - أولاً:
مذهب الحنفية - ٨١٧٨ - ثانياً: مذهب الشافعية - ٨١٧٩ - ثالثاً: مذهب المالكية -
٨١٨٠ - رابعاً: مذهب الحنابلة - ٨١٨١ - قول الحنابلة على الرواية الثانية في مذهبهم
- ٨١٨٢ - ما استقر عليه الحنابلة المتأخرون - ٨١٨٣ - خامساً: مذهب الظاهرية -
٨١٨٤ - سادساً: مذهب الجعفرية - ٨١٨٥ - القول الراجح.

المطلب الرابع: المحلوف عليه

٨١٨٦ - المحلوف عليه هو الوطء - ٨١٨٧ - الوطء في غير الفرج.

المطلب الخامس: مدة الإيلاء

٨١٨٨ - الأقوال في مدة الإيلاء - ٨١٨٩ - أولاً: المدة أكثر من أربعة أشهر -
٨١٩٠ - ثانياً: المدة هي أربعة أشهر فصاعداً - ٨١٩١ - ثالثاً: لا تقدير لأقل المدة -
٨١٩٢ - أدلة الأقوال: القول الأول - ٨١٩٣ - أدلة القول الثاني - ٨١٩٤ - أدلة القول
الثالث - ٨١٩٥ - القول الرابع - ٨١٩٦ - كيفية احتساب أشهر الإيلاء - ٨١٩٧ - لا
مانع من الأخذ بقول الحنفية في كيفية احتساب المدة.

المطلب السادس: ألفاظ الإيلاء وصيغته

٨١٩٨ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: ألفاظ الإيلاء

٨١٩٩ - المقصود بألفاظ الإيلاء - ٨٢٠٠ - أولاً: مذهب الحنفية - ٨٢٠١ - تعليل
قولهم فيما يجري مجرى الصريح من ألفاظ الكنايات - ٨٢٠٢ - الكنايات من ألفاظ
الإيلاء - ٨٢٠٣ - من ألفاظ الكناية في الإيلاء - ٨٢٠٤ - النية في ألفاظ الكنايات -
٨٢٠٥ - الصريح لا يفتقر إلى النية لوقوع الإيلاء - ٨٢٠٦ - ثانياً: مذهب الشافعية -
٨٢٠٧ - من ألفاظ الكناية في الإيلاء - ٨٢٠٨ - ثالثاً: مذهب الحنابلة - القسم الأول
من ألفاظ الإيلاء - ٨٢٠٩ - القسم الثاني من ألفاظ الإيلاء - ٨٢١٠ - القسم الثالث من
ألفاظ الإيلاء - ٨٢١١ - رابعاً: مذهب الجعفرية - ٨٢١٢ - القول الرابع - ٨٢١٣ -
الإيلاء يصح بأية لغة.

الفرع الثاني: صيغة الإيلاء

٨٢١٤ - ثلاث حالات لصيغة الإيلاء عند الجمهور - ٨٢١٥ - مذهب الجعفرية - ٨٢١٦ -
حالات تعليق صيغة الإيلاء - أولاً: التعليق على شرط مستحيل - ٨٢١٧ - ثانياً: التعليق على
شرط غير مستحيل - ٨٢١٨ - الوجه الأول - ٨٢١٩ - الوجه الثاني - ٨٢٢٠ - الوجه الثالث -
٨٢٢١ - الوجه الرابع - ٨٢٢٢ - الوجه الخامس - ٨٢٢٣ - ما يلاحظ على التعليق على شرط
غير مستحيل - ٨٢٢٤ - تعليق الإيلاء على المشيئة.

المبحث الثالث: حكم الإيلاء «آثار الإيلاء»

٨٢٢٥ - تمهيد - ٨٢٢٦ - تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدة التبرص للمولي

٨٢٢٧ - إمهال المولي أربعة أشهر - ٨٢٢٨ - لا اختلاف في مدة التبرص بين حرّ وعبد -
٨٢٢٩ - حكمة تشريع مدة التبرص - ٨٢٣٠ - وقت ابتداء مدة التبرص - ٨٢٣١ - ثبوت مدة
التبرص بلا حكم القاضي - ٨٢٣٢ - مذهب الجعفرية في هذه المسألة - ٨٢٣٣ - القول الراجح -
٨٢٣٤ - ابتداء مدة التبرص للمطلقة رجعيّاً - ٨٢٣٥ - مذهب الشافعية - ٨٢٣٦ - مذهب
المالكية - ٨٢٣٧ - ما يؤخر ابتداء المدة أو يقطعها - ٨٢٣٨ - أولاً: العذر المانع من الوطء من
جهة الزوج - ٨٢٣٩ - العذر المانع من الوطء من جهة الزوجة - ٨٢٤٠ - الأعذار الأخرى من
جهتها والتي تمنع وطأها.

المطلب الثاني: الفئحة في مدة التبرص وبعدها

٨٢٤١ - المقصود بالفئحة - ٨٢٤٢ - ما يتحقق به مقصود الفئحة - ٨٢٤٣ - وقت الفئحة عند
الحنفية - ٨٢٤٤ - وقت الفئحة عند غير الحنفية - ٨٢٤٥ - الفئحة بغير الجماع - ٨٢٤٦ - أولاً:
مذهب الحنفية: تصح الفئحة بثلاثة شروط: الشرط الأول: العجز عن الجماع - ٨٢٤٧ - أنواع
العجز عن الجماع - ٨٢٤٨ - الشرط الثاني: دوام العجز - ٨٢٤٩ - الشرط الثالث: قيام ملك
النكاح - ٨٢٥٠ - ثانياً: مذهب الحنابلة - ٨٢٥١ - هل الإحرام بالحج كالمرض عند الحنابلة؟
٨٢٥٢ - ثالثاً: مذهب الشافعية - ٨٢٥٣ - رابعاً: مذهب المالكية - ٨٢٥٤ - المعارضون للفئحة
بالقول - ٨٢٥٥ - ما يترتب على الفئحة - ٨٢٥٦ - حكم الإيلاء إذا كان بالشرط والجزاء.

المطلب الثالث: مضي مدة التبرص بدون فئحة

٨٢٥٧ - ماذا يجب بمضي المدة بدون فئحة؟ - ٨٢٥٨ - القول الأول: تقع طلاق واحدة -
٨٢٥٩ - أدلة القول الأول - ٨٢٦٠ - الحجة لوقوع الطلاق بآثمة لا رجعية - ٨٢٦١ - القول
الثاني: يؤمر بالفئحة أو يطلق - ٨٢٦٢ - أدلة القول الثاني - ٨٢٦٣ - دقة المسألة وقوة أدلة الطرفين
- ٨٢٦٤ - القول الراجح - ٨٢٦٥ - مطالبة الزوجة زوجها بالفئحة - ٨٢٦٦ - الزوجة لا تطالب
بالفئحة - ٨٢٦٧ - إذا طوّل الزوج بالفئحة فامتنع طوّل بالطلاق - ٨٢٦٨ - إذا امتنع من الطلاق
طلّق عليه القاضي - ٨٢٦٩ - حكم القاضي بالطلاق بطلب من الزوجة - ٨٢٧٠ - صفة الطلاق
الواقع بالإيلاء - ٨٢٧١ - الاختلاف في وقوع الفئحة - ٨٢٧٢ - الاختلاف في مضي مدة
التبرص.

الفصل الخامس: الظهار

٨٢٧٣ - تمهيد - ٨٢٧٤ - منهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: الظهار تعريفه والنصوص فيه وحكم فعله

٨٢٧٥ - تعريفه في اللغة - ٨٢٧٦ - تعريفه في الاصطلاح الشرعي - ٨٢٧٧ - النصوص الشرعية الواردة في الظهار - أولاً: من القرآن الكريم - ٨٢٧٨ - تفسير آية الظهار - ٨٢٧٩ - ثانياً: النصوص من السنة النبوية - ٨٢٨٠ - حكم الظهار من جهة فعله .

المبحث الثاني: أركان الظهار

٨٢٨١ - هل للظهار ركن واحد أو أركان؟ - ٨٢٨٢ - منهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: المظاهر «الزوج»

٨٢٨٣ - المظاهر هو الزوج لا الزوجة - ٨٢٨٤ - ما الحكم إذا ظهرت الزوجة من زوجها أولاً: عند الحنفية - ٨٢٨٥ - ثانياً: عند المالكية - ٨٢٨٦ - ثالثاً: عند الحنابلة - ٨٢٨٧ - رابعاً: قول الشافعي وغيره - ٨٢٨٨ - القول الراجح في ظهار المرأة من زوجها - ٨٢٨٩ - شروط المظاهر - ٨٢٩٠ - القاعدة في شروط المظاهر - ٨٢٩١ - هل يشترط في المظاهر أن يكون مسلماً؟

المطلب الثاني: المظاهر منها «الزوجة»

٨٢٩٢ - شروط المظاهر منها - ٨٢٩٣ - قيام الزوجية - ٨٢٩٤ - يصح الظهار من كل زوجة - ٨٢٩٥ - الظهار من الأجنبية - ٨٢٩٦ - الراجح في الظهار من الأجنبية .

المطلب الثالث: المظاهر به «المشبه به»

٨٢٩٧ - المقصود بالمظاهر به - ٨٢٩٨ - شروط المظاهر به - الشرط الأول: أن يكون من جنس النساء - ٨٢٩٩ - الشرط الثاني: المظاهر به محرمة على المظاهر - ٨٣٠٠ - أ - المحرمة على التأييد وأنواعها - ٨٣٠١ - ب - المحرمة حرمة مؤقتة - أولاً: مذهب الحنابلة - ٨٣٠٢ - ثانياً: مذهب الجمهور - ٨٣٠٣ - الشرط الثالث: أن يكون المشبه به عضواً لا يحل النظر إليه - أولاً: مذهب الحنفية - ٨٣٠٤ - ثانياً: مذهب الحنابلة - ٨٣٠٥ - ثالثاً: مذهب الشافعية - ٨٣٠٦ - رابعاً: مذهب المالكية - ٨٣٠٧ - خامساً: مذهب الجعفرية - ٨٣٠٨ - سادساً: مذهب الظاهرية .

المطلب الرابع: صيغة الظهار

٨٣٠٩ - المقصود بصيغة الظهار - ٨٣١٠ - أنواع الصيغة - ٨٣١١ - الصيغة باللفظ الصريح - ٨٣١٢ - يقع الظهار باللفظ الصريح - ٨٣١٣ - من صيغ الظهار باللفظ الصريح - ٨٣١٤ - الصيغة بغير اللفظ الصريح «بالكنية» - ٨٣١٥ - من صيغ الظهار بألفاظ الكناية - ٨٣١٦ - حكم قوله: أنت عليّ حرام كأمي - ٨٣١٧ - حكم قوله: أنت طالق كظهر أمي - ٨٣١٨ - حكم قوله: أنت عليّ حرام - ٨٣١٩ - حكم قوله: أنت عليّ حرام كظهر أمي - ٨٣٢٠ - حكم قوله: أنت علي كالميتة ونحوها - ٨٣٢١ - الصيغة المنجزة - ٨٣٢٢ - الصيغة المعلقة - ٨٣٢٣ - التعليق على مشيئة الله - ٨٣٢٤ - مذهب الجعفرية في الصيغة المعلقة - ٨٣٢٥ - صيغة توقيت الظهار - ٨٣٢٦ - مذهب المالكية في توقيت الظهار - ٨٣٢٧ - الراجح جواز توقيت الظهار - ٨٣٢٨ - الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل - ٨٣٢٩ - علاقة توقيت الظهار بإضافته إلى المستقبل.

المبحث الثالث: حكم الظهار «آثار الظهار»

٨٣٣٠ - أولاً: حرمة الوطء قبل الكفارة - ٨٣٣١ - القول الراجح - ٨٣٣٢ - ثانياً: الاستمتاع بدون الوطء واختلاف الفقهاء في جوازه - ٨٣٣٣ - القول الراجح - ٨٣٣٤ - ما يترتب على ترجيحنا - ٨٣٣٥ - حصول الوطء قبل الكفارة - ٨٣٣٦ - قول القرطبي في هذه المسألة - ٨٣٣٧ - إذا ظاهر من زوجته وطلقها ثم تزوجها - ٨٣٣٨ - إذا ظاهر منها ومات أحدهما.

المبحث الرابع: انتهاء حكم الظهار

٨٣٣٩ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: انتهاء الظهار بمضي المدة أو بالموت

٨٣٤٠ - أولاً: مضي المدة - ٨٣٤١ - ثانياً: انتهاء الظهار بالموت - ٨٣٤٢ - القول الراجح.

المطلب الثاني: انتهاء الظهار بالكفارة

٨٣٤٣ - نصّ القرآن في الكفارة - ٨٣٤٤ - الكفارة أحد ثلاثة أشياء - ٨٣٤٥ - هل تجب الكفارة بمجرد قول الظهار؟ - ٨٣٤٦ - لا تجب الكفارة إلا بقول الظهار والعود - ٨٣٤٧ - المقصود بالعود - ٨٣٤٨ - القول الأول - ٨٣٤٩ - القول الثاني - ٨٣٥٠ - القول الثالث - ٨٣٥١ - القول الرابع - ٨٣٥٢ - القول الخامس - ٨٣٥٣ - القول السادس - ٨٣٥٤ - مناقشة

الأقوال في معنى العود - أولاً: قول الظاهرية - ٨٣٥٥ - ثانياً: قول الشافعية - ٨٣٥٦ - ثالثاً: قول الحنابلة - ٨٣٥٧ - القول الراجح في المقصود بالعود - ٨٣٥٨ - كفارة الظهار - ٨٣٥٩ - أولاً تحرير رقبة - ٨٣٦٠ - شروط الرقبة المراد عتقها - أ - شرط الإسلام في الرقبة - ٨٣٦١ - ب - السلامة من العيوب - ٨٣٦٢ - ثانياً: صيام شهرين متتابعين - ٨٣٦٣ - الشرط في الانتقال إلى الصوم - ٨٣٦٤ - من وجد ثمن الرقبة هل يلزمه شراؤها؟ - ٨٣٦٥ - من وجد ثمن الرقبة ولم يجدها - ٨٣٦٦ - وجوب التابع في صيام الشهرين - ٨٣٦٧ - حكم الجماع في ليالي الصوم - ٨٣٦٨ - ثالثاً: إطعام ستين مسكيناً - ٨٣٦٩ - المقصود بإطعام ستين مسكيناً - ٨٣٧٠ - مقدار الواجب في الإطعام - ٨٣٧١ - كيفية الإطعام.

الفصل السادس: اللعان

٨٣٧٢ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللعان وبيان مشروعيته وحكمه وحكمته

٨٣٧٣ - تعريفه في اللغة - ٨٣٧٤ - تعريفه في الاصطلاح الشرعي - ٨٣٧٥ - التعريف المختار - ٨٣٧٦ - سبب تسميته «باللعان» - ٨٣٧٧ - دليل مشروعية اللعان من الكتاب العزيز - ٨٣٧٨ - دليل مشروعيته من السنة النبوية - أ - الحديث الأول - ٨٣٧٩ - ب - الحديث الثاني - ٨٣٨٠ - حكم اللعان من جهة طلبه بمباشرة سببه - ٨٣٨١ - اللعان الواجب - ٨٣٨٢ - من أقوال الحنابلة في اللعان الواجب - ٨٣٨٣ - من أقوال الشافعية في اللعان الواجب - ٨٣٨٤ - من أقوال المالكية في اللعان الواجب - ٨٣٨٥ - اللعان الجائز - ٨٣٨٦ - تعقيب على قول ابن قدامة - ٨٣٨٧ - اللعان المحرم - ٨٣٨٨ - قرائن غير صالحة لنفي النسب وطلب اللعان - ٨٣٨٩ - العزل عند الجماع لا يصلح قرينة لنفي الحمل - ٨٣٩٠ - ما يمكن قياسه على قول الشافعية - ٨٣٩١ - يحرم اللعان المبني على نفي الولد كذباً - ٨٣٩٢ - يجوز للمرأة طلب اللعان وتركه أفضل - ٨٣٩٣ - الحكمة من تشريع اللعان - ٨٣٩٤ - توضيح الحكمة من تشريع اللعان - ٨٣٩٥ - سؤال وجوابه.

المبحث الثاني: شروط اللعان

٨٣٩٦ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: شروط القاذف

٨٣٩٧ - يشترط في القاذف عدم إقامة البينة - ٨٣٩٨ - إذا قدر على البينة هل له أن يلاعن؟

- ٨٣٩٩ - متى يجوز اللعان مع إقامة البينة؟

المطلب الثاني: شروط المقدوف

٨٤٠٠ - شروط المقدوف وحده - ٨٤٠١ - الشرط الأول: إنكارها الزنى - ٨٤٠٢ - شروط اعتبار إقرارها بالزنى - ٨٤٠٣ - الشرط الثاني: العفة عن الزنى .

المطلب الثالث: شروط القاذف والمقدوف جميعاً

٨٤٠٤ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: شرط قيام الزوجية

٨٤٠٥ - الدليل على هذا الشرط - ٨٤٠٦ - المقصود بقيام الزوجية - ٨٤٠٧ - الحالة الأولى: الزوجة في نكاح صحيح - ٨٤٠٨ - لا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها - ٨٤٠٩ - الحالة الثانية: الزوجة في نكاح فاسد - ٨٤١٠ - رد الحنفية على الحنابلة - ٨٤١١ - الراجح قول الحنابلة - ٨٤١٢ - الحالة الثالثة: الزوجة في عدة الطلاق الرجعي - ٨٤١٣ - الحالة الرابعة: الزوجة مطلقة طلاقاً بائناً - ٨٤١٤ - تعليل مذهب الحنابلة لهذه الحالة - ٨٤١٥ - الحالة الخامسة: قذف الزوجة الميتة - ٨٤١٦ - الحالة السادسة: إذا قذف زوجته ثم أبانها - ٨٤١٧ - الراجح قول الجمهور - ٨٤١٨ - الحالة السابعة: إذا قذف أجنبية ثم تزوجها - ٨٤١٩ - الحالة الثامنة: إذا تزوجها ثم قذفها بزنى قبل الزواج - ٨٤٢٠ - الراجح قول الحنابلة - ٨٤٢١ - الحالة التاسعة: إذا قذفها ثم مات - ٨٤٢٢ - الحالة العاشرة: إذا ماتت الزوجة قبل اللعان .

الفرع الثاني: الشروط الأخرى المشتركة بين الزوجين

٨٤٢٣ - أولاً: مذهب الحنفية - ٨٤٢٤ - تعليل مذهب الحنفية - ٨٤٢٥ - من أصول الحنفية في تعليل مذهبهم - ٨٤٢٦ - أدلة تعليل الحنفية لشروطهم - ٨٤٢٧ - توضيح تعليل الحنفية لشروطهم - ٨٤٢٨ - ثانياً: مذهب غير الحنفية - ٨٤٢٩ - من الأدلة على أن اللعان يمين - ٨٤٣٠ - سبب الخلاف في بعض الشروط - القول الراجح - ٨٤٣٢ - شرط النطق عند غير الحنفية - ٨٤٣٣ - أولاً: مذهب الحنابلة - ٨٤٣٤ - ثانياً: مذهب الجعفرية - ٨٤٣٥ - ثالثاً: مذهب الشافعية - ٨٤٣٦ - الراجح في لعان الأخرس والأخرساء - ٨٤٣٧ - رأي البخاري في لعان الأخرس - ٨٤٣٨ - الخلاصة في شروط الزوجين لصحة لعانهما .

المطلب الرابع: شروط المقدوف

٨٤٣٩ - المقصود بالمقدوف فيه - ٨٤٤٠ - أولاً: مذهب الحنفية - ٨٤٤١ - ما يترتب على

قول الحنفية - ٨٤٤٢ - ثانياً: مذهب الجمهور - ٨٤٤٣ - ما يترتب على رأي الجمهور - ٨٤٤٤ -
القول الراجح .

المطلب الخامس: شروط المقدوف به

٨٤٤٥ - المقصود بالمقدوف به - ٨٤٤٦ - منهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى
فرعين:

الفرع الأول: المقدوف به زنى فقط

٨٤٤٧ - شروط هذا النوع من المقدوف به - ٨٤٤٨ - أولاً: ما يتعلق بلفظ المقدوف به -
٨٤٤٩ - ما اشترطه المالكية - ٨٤٥٠ - ما اشترطه الجعفرية - ٨٤٥١ - القول الراجح - ٨٤٥٢ -
ثانياً: ما يشترط في الفعل المقدوف به - ٨٤٥٣ - القاعدة فيما يشترط في المقدوف به - ٨٤٥٤ -
أقوال الفقهاء في شروط المقدوف به .

الفرع الثاني: المقدوف به نفي الولد أو الحمل

٨٤٥٥ - المقصود بهذا النفي - ٨٤٥٦ - صيغة القذف بنفي الولد - ٨٤٥٧ - التعريض بنفي
الولد - ٨٤٥٨ - شرح حديث التعريض بنفي الولد - ٨٤٥٩ - قول النووي في هذا الحديث -
٨٤٦٠ - إنكار الولادة ونفي الولد - ٨٤٦١ - أقوال الفقهاء في نفي الحمل - ٨٤٦٢ - أولاً:
مذهب الحنفية - ٨٤٦٣ - ثانياً: مذهب الحنابلة - ٨٤٦٤ - ثالثاً: مذهب الشافعية - ٨٤٦٥ -
رابعاً: مذهب المالكية - ٨٤٦٦ - خامساً: مذهب الزيدية - ٨٤٦٧ - سادساً: مذهب الجعفرية
- ٨٤٦٨ - القول الراجح - ٨٤٦٩ - أحاديث أبي داود في نفي الحمل - ٨٤٧٠ - أقوال الفقهاء
في نفي الولد بعد ولادته - ٨٤٧١ - أولاً: مذهب الحنفية - ٨٤٧٢ - الشرط الأول: وقوع النفي
في وقته - أ - إذا كان الزوج حاضراً - ٨٤٧٣ - ب - إذا كان الزوج غائباً - ٨٤٧٤ - الشرط الثاني:
عدم إقرار الزوج بنسب الولد - ٨٤٧٥ - إذا ولدت الزوجة ولدين وأقرّ بأحدهما - ٨٤٧٦ - الشرط
الثالث عند الحنفية - ٨٤٧٧ - تصديق الزوجة لزوجها في نفي الولد - ٨٤٧٨ - ثانياً: مذهب
الشافعية - ٨٤٧٩ - الشرط الأول عند الشافعية - ٨٤٨٠ - الشرط الثاني - ٨٤٨١ - الشرط الثالث
- ٨٤٨٢ - إذا ولدت الزوجة ولدين توأمين - ٨٤٨٣ - لا يشترط لنفي الولد أن يكون حياً -
٨٤٨٤ - لا يشترط لعان الزوجة لنفي الولد إذا لاعن الزوج - ٨٤٨٥ - ثالثاً: مذهب الحنابلة -
٨٤٨٦ - الشرط الأول - ٨٤٨٧ - الشرط الثاني - ٨٤٨٨ - الشرط الثالث - ٨٤٨٩ - ادعاء الأعداء
عن تأخير النفي - أ - عدم العلم بالولادة وغيرها - ٨٤٩٠ - ب - عذر المرض ونحوه - ٨٤٩١ -

إذا ولدت الزوجة توأمين - ٨٤٩٢ - إذا مات أحد التوأمين - ٨٤٩٣ - الشرط الرابع لنفي الولد عند الحنابلة - ٨٤٩٤ - رابعاً: مذهب المالكية - ٨٤٩٥ - الشرط الأول: نفي الولد عن يقين - ٨٤٩٦ - لا يصح نفي الولد عن ظن - ٨٤٩٧ - من اليقين الذي يصح به نفي الولد - ٨٤٩٨ - الشرط الثاني: التعجيل بالنفي واللعان - ٨٤٩٩ - ولادته ميتاً أو بعد موته بعد الولادة - ٨٥٠٠ - خامساً: مذهب الزيدية - ٨٥٠١ - سادساً: مذهب الجعفرية.

المطلب السادس: شروط نفس القذف

٨٥٠٢ - أن يكون القذف منجزاً وتعليل هذا الشرط.

المبحث الثالث: إجراء اللعان

٨٥٠٣ - تمهيد - ٨٥٠٤ - منهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: طلب إجراء اللعان

٨٥٠٥ - من له حق طلب إجراء اللعان - ٨٥٠٦ - هل يشترط لإجراء اللعان طلبه من أحد الزوجين؟ - ٨٥٠٧ - القول الأول: قول الظاهرية - ٨٥٠٨ - القول الثاني: قول الجمهور: أ - للزوجة طلب اللعان - ٨٥٠٩ - ب - هل للزوج طلب اللعان؟

المطلب الثاني: الامتناع عن اللعان

٨٥١٠ - امتناع الزوج عن اللعان - ٨٥١١ - أولاً: قول الجمهور - ٨٥١٢ - ثانياً: قول الحنفية - ٨٥١٣ - امتناع الزوجة عن اللعان - ٨٥١٤ - أولاً: من أقوال الجمهور - ٨٥١٥ - ثانياً: من أقوال الحنفية والحنابلة - ٨٥١٦ - خلاصة أقوال الجمهور ومخالفيهم - ٨٥١٧ - أدلة الجمهور - الدليل الأول - ٨٥١٨ - الدليل الثاني - ٨٥١٩ - الدليل الثالث - ٨٥٢٠ - الدليل الرابع - ٨٥٢١ - أدلة الحنفية - أولاً - ٨٥٢٢ - ثانياً - ٨٥٢٣ - ثالثاً: - ٨٥٢٤ - أدلة الحنابلة - ٨٥٢٥ - إكذاب الزوج نفسه - ٨٥٢٦ - تصديق الزوجة زوجها فيما قذفها به - ٨٥٢٧ - إذا صدقته في نفي الولد فلا لعان وهو ولدهما.

المطلب الثالث: كيفية اللعان وألفاظه

٨٥٢٨ - كيفية اللعان وألفاظه في القرآن - ٨٥٢٩ - أقوال الفقهاء في كيفية اللعان وألفاظه - ٨٥٣٠ - أولاً: مذهب الحنفية - ٨٥٣١ - إذا كان اللعان بنفي الولد - ٨٥٣٢ - يبدأ بلعان الزوج - ٨٥٣٣ - إن بدأت الزوجة باللعان قبل الزوج أعيد لعانها بعده - ٨٥٣٤ - ثانياً: مذهب الشافعية

- ٨٥٣٥ - يذكر الزوج في لعانه الولد الذي ينفيه عنه - ٨٥٣٦ - تلاعن الزوجة بعد لعان الزوج
 - ٨٥٣٧ - لا حاجة للزوجة في ذكر الولد في لعانها - ٨٥٣٨ - ثالثاً: مذهب الحنابلة - ٨٥٣٩ -
 ثم تلاعن الزوجة - ٨٥٤٠ - إذا كان اللعان لنفي الولد، ذكر في لعانها - ٨٥٤١ - رابعاً: مذهب
 المالكية - ٨٥٤٢ - ثم تلاعن الزوجة - ٨٥٤٣ - إن بدأت الزوجة باللعان أعادته بعد لعان زوجها
 - ٨٥٤٤ - خامساً: مذهب الجعفرية - ٨٥٤٥ - التقيد بعدد شهادات اللعان وألفاظه - ٨٥٤٧ -
 أولاً: التقيد بعدد شهادات اللعان - ٨٥٤٨ - تبديل ألفاظ اللعان - أ - تبديل لفظ أشهد - ٨٥٤٩ -
 ب - تبديل لفظ الله - ٨٥٥٠ - ج - تبديل لفظ (اللعن) ولفظ (الغضب) - ٨٥٥١ - د - تبديل
 قول الزوج «إني لمن الصادقين» و«إنه لمن الكاذبين» - ٨٥٥٢ - الراجح هو التقيد بألفاظ اللعان
 - ٨٥٥٣ - لغة اللعان - أ - مذهب الحنابلة - ٨٥٥٤ - ب - مذهب الشافعية - ٨٥٥٥ - ج -
 مذهب الجعفرية - ٨٥٥٦ - حضور المترجم وهل يجزئ الواحد؟ - ٨٥٥٧ - مذهب الجعفرية في
 المترجم - ٨٥٥٨ - لعان الأخرس والخرساء - أولاً: عند المالكية - ٨٥٥٩ - ثانياً: عند الشافعية
 - ٨٥٦٠ - ثالثاً: عند الحنابلة - ٨٥٦١ - القول الراجح في لعان الأخرس والخرساء.

المطلب الرابع: شروط صحة اللعان ومستحباته

٨٥٦٢ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: شروط صحة اللعان

- ٨٥٦٣ - الشرط الأول: إجراء اللعان بحضرة القاضي وأمره: أولاً: مذهب الحنابلة -
 ٨٥٦٤ - إجراء اللعان خارج مجلس القضاء - ٨٥٦٥ - ثانياً: مذهب الشافعية - ٨٥٦٦ - إجراء
 اللعان من قبل المحكم - ٨٥٦٧ - ثالثاً: مذهب الجعفرية - ٨٥٦٨ - الشرط الثاني: أن يبدأ
 الزوج باللعان - ٨٥٦٩ - شروط أخرى لصحة اللعان - ٨٥٧٠ - من شروط المالكية - ٨٥٧١ -
 من شروط المالكية أيضاً.

الفرع الثاني: مستحبات اللعان

- ٨٥٧٢ - تعداد المستحبات من جهة متعلقاتها - ٨٥٧٣ - أولاً: اللعان بمحضر جماعة -
 وهذا عند الحنابلة - ٨٥٧٤ - وهذا أيضاً مذهب الشافعية - ٨٥٧٥ - ثانياً: ما يتعلق بمكان
 اللعان وزمانه - أ - مذهب الشافعية - ٨٥٧٦ - مكان لعان غير المسلم - ٨٥٧٧ - ب - مذهب
 المالكية - ٨٥٧٨ - ج - مذهب الجعفرية - ٨٥٧٩ - د - مذهب الحنابلة - ٨٥٨٠ - ثالثاً: ما
 يتعلق بالمتلاعنين - ٨٥٨١ - رابعاً: نصح القاضي للمتلاعنين.

المبحث الرابع: آثار اللعان

٨٥٨٢- تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: سقوط الحد باللعان

٨٥٨٣- المراد بالحد الساقط باللعان ودليله - ٨٥٨٤- أقوال الفقهاء في سقوط الحد باللعان - ٨٥٨٥- إكذاب الزوج القاذف نفسه - ٨٥٨٦- تصديق الزوجة زوجها في القذف.

المطلب الثاني: وقوع الفرقة باللعان

٨٥٨٧- هل تقع الفرقة باللعان؟ - ٨٥٨٨- هل تقع الفرقة بلعان الزوج وحده؟ - ٨٥٨٩- القول الراجح - ٨٥٩٠- هل تقع الفرقة بلعان الزوجين فقط أم لا بد من حكم القاضي؟ أقوال للفقهاء - ٨٥٩١- القول الأول: تقع الفرقة بمجرد لعان الزوجين - ٨٥٩٢- القول الثاني: تقع الفرقة باللعان وتفريق القاضي - ٨٥٩٣- الحنفية من أصحاب القول الثاني - ٨٥٩٤- هل يجوز للقاضي التفريق قبل تمام اللعان؟ - ٨٥٩٥- أولاً: مذهب الحنفية - ٨٥٩٦- ثانياً: مذهب الحنابلة - ٨٥٩٧- القول الراجح - ٨٥٩٨- القاضي يفرق بين المتلاعنين بلا استئذان منهما - ٨٥٩٩- النكاح بين المتلاعنين باق حتى يفرق القاضي - ٨٦٠٠- فرقة اللعان: فسخ أم طلاق؟ - ٨٦٠١- أولاً: قول الجمهور - أنها فرقة فسخ - ٨٦٠٢- ثانياً: مذهب الحنفية في فرقة اللعان - ٨٦٠٣- تعليل وقوع الفرقة باللعان.

المطلب الثالث: وقوع الحرمة المؤبدة باللعان

٨٦٠٤- لا خلاف في وقوع الحرمة المؤبدة - ٨٦٠٥- الحجة لوقوع الحرمة المؤبدة باللعان: أ- الحديث الأول - ٨٦٠٦- ب- الحديث الثاني - ٨٦٠٧- إكذاب الزوج القاذف نفسه أو تصديق الزوجة له - ٨٦٠٨- أولاً: مذهب الحنفية - أ- إذا أكذب الزوج نفسه - ٨٦٠٩- ب- إذا صدقت الزوجة زوجها القاذف - ٨٦١٠- إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان وقبل التفريق - ٨٦١١- ثانياً: مذهب الشافعية - ٨٦١٢- ثالثاً: مذهب الحنابلة: إكذاب الزوج نفسه لا يرفع الحرمة - ٨٦١٣- إكذاب الزوج نفسه يوجب حد القذف عليه - ٨٦١٤- رابعاً: مذهب الجعفرية.

المطلب الرابع: انتفاء نسب الولد باللعان

٨٦١٥- النصوص في قطع نسب الولد عن الزوج باللعان - ٨٦١٦- أقوال الفقهاء في انتفاء

النسب باللعان - ٨٦١٧ - أولاً: مذهب الحنفية - ٨٦١٨ - ثانياً: مذهب الشافعية - ٨٦١٩ -
ثالثاً: مذهب المالكية - ٨٦٢٠ - رابعاً: مذهب الظاهرية - ٨٦٢١ - خامساً: مذهب الزيدية -
٨٦٢٢ - سادساً: مذهب الجعفرية - ٨٦٢٣ - سابعاً: مذهب الحنابلة - ٨٦٢٤ - من شروط
الحنابلة لنفي الولد أن يبدأ الزوج باللعان - ٨٦٢٥ - ومن شروط الحنابلة أيضاً في نفي الولد ذكره
في اللعان - ٨٦٢٦ - القول الراجح في شروط انتفاء الولد باللعان - ٨٦٢٧ - إكذاب الزوج نفسه
في نفي الولد - ٨٦٢٨ - تصديق الزوجة زوجها في نفي الولد - ٨٦٢٩ - ما يترتب على انتفاء
نسب الولد.

الفصل السابع: التفريق للشقاق

٨٦٣٠ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشقاق تعريفه وعلاجه والتفريق بسببه

٨٦٣١ - الشقاق في اللغة - ٨٦٣٢ - الشقاق في الاصطلاح الشرعي - ٨٦٣٣ - أقوال
المفسرين في المراد بالشقاق - ٨٦٣٤ - النصّ الشرعي في الشقاق بين الزوجين - ٨٦٣٥ - كيف
عالجت الشريعة الشقاق بين الزوجين؟ - ٨٦٣٦ - الخلاصة في علاج الشريعة للشقاق: بالوقاية
والتحكيم - ٨٦٣٧ - سبل الوقاية من الشقاق: أولاً: تعريف الزوجين بحقوقهما - ٨٦٣٨ - ثانياً:
الأمر بالمعاشرة بالمعروف - ٨٦٣٩ - ثالثاً: تذكير المرأة بعظيم حقوق الزوج عليها - ٨٦٤٠ -
رابعاً: عدم الاستجابة لمقتضيات الكراهة - ٨٦٤١ - خامساً: ما ينبغي للزوجة فعله عند نشوز
الزوج - ٨٦٤٢ - إذا رفضت الزوجة التنازل عن حقوقها أو بعضها - ٨٦٤٣ - سادساً: ما يفعله
الزوج عند نشوز زوجته - ٨٦٤٤ - التفريق بسبب الشقاق وأقوال الفقهاء في هذا السبب -
٨٦٤٥ - القول الأول: لا يصلح الشقاق سبباً للتفريق - ٨٦٤٦ - القول الثاني: الشقاق يصلح
سبباً للتفريق - ٨٦٤٧ - التحكيم يسبق التفريق.

المبحث الثاني: التحكيم في الشقاق

٨٦٤٨ - تمهيد - ٨٦٤٩ - منهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخوف من شقاق الزوجين

٨٦٥٠ - المقصود من الخوف من الشقاق - ٨٦٥١ - المقصود من الشقاق.

المطلب الثاني: بعث الحكمين

٨٦٥٢ - هل بعث الحكمين واجب أو مندوب؟ - ٨٦٥٣ - القول الراجح - ٨٦٥٤ - من

المُكَلَّف ببعث الحكمين؟ - ٨٦٥٥ - القول الراجح - ٨٦٥٦ - وقت بعث الحكمين - ٨٦٥٧ -
أولاً: وقت بعث الحكمين من قبل السلطان أو نائبه - ٨٦٥٨ - القول الأول - ٨٦٥٩ - القول
الثاني - ٨٦٦٠ - وقت بعث الحكمين من قبل أهل الزوجين .

المطلب الثالث: شروط الحكمين

٨٦٦١ - أولاً: أن يكونا من أهل الزوجين - ٨٦٦٢ - القول الأول - ٨٦٦٣ - القول الثاني
- ٨٦٦٤ - الراجح من القولين - ٨٦٦٥ - متى يجوز اختيار الحكمين من غير أهل الزوجين -
٨٦٦٦ - ثانياً: أن يكونا بالغين عاقلين - ٨٦٦٧ - هل تشترط الحرية في الحكمين - ٨٦٦٨ -
هل يجوز أن تكون المرأة حكماً؟ - ٨٦٦٩ - الراجح عدم اشتراط الذكورة في الحكم - ٨٦٧٠ -
هل يجوز الاكتفاء بحكم واحد؟ - ٨٦٧١ - حكمة اشتراط هذه الشروط في الحكمين .

المطلب الرابع: عمل الحكمين

٨٦٧٢ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: إصلاح ذات البين بين الزوجين

٨٦٧٣ - بحث أسباب الشقاق - ٨٦٧٤ - التعرف على أسباب الشقاق بين الزوجين -
٨٦٧٥ - خلوة الحكم بالزوجة - ٨٦٧٦ - اجتماع الحكمين وحدهما - ٨٦٧٧ - طريقة جيدة في
البحث - ٨٦٧٨ - أسلوب البحث في معرفة أسباب الشقاق متروك للحكمين - ٨٦٧٩ - السعي
للإصلاح - ٨٦٨٠ - من السبل النافعة للإصلاح - ٨٦٨١ - على الحكم من أهل الزوجة أن
يعظها ويذكرها بحقوق الزوج عليها - ٨٦٨٢ - إذا لم يتيسر الإصلاح جاز التفريق .

الفرع الثاني: التفريق بين الزوجين للشقاق

٨٦٨٣ - هل يملك الحكمان التفريق بين الزوجين؟ - ٨٦٨٤ - القول الأول - ٨٦٨٥ -
أساس القول الأول - ٨٦٨٦ - القول الثاني - ٨٦٨٧ - أساس القول الثاني - ٨٦٨٨ - أدلة القول
الأول - ٨٦٨٩ - الدليل الأول - ٨٦٩٠ - الدليل الثاني - ٨٦٩١ - الدليل الثالث - ٨٦٩٢ -
الدليل الرابع - ٨٦٩٣ - الدليل الخامس - ٨٦٩٤ - الدليل السادس - ٨٦٩٥ - أدلة القول الثاني
- ٨٦٩٦ - الدليل الأول - ٨٦٩٧ - الدليل الثاني - ٨٦٩٨ - الدليل الثالث - ٨٦٩٩ - الدليل
الرابع - ٨٧٠٠ - الإمام ابن القيم يرجح القول الثاني - ٨٧٠١ - القول الراجح - ٨٧٠٢ -
اعتراض ودفعه - ٨٧٠٣ - كيفية التفريق الذي يحكم به الحكمان - ٨٧٠٤ - حكم الحكمين نافذ
إذا صدر باتفاقهما - ٨٧٠٥ - ما يمكن فعله إذا اختلف الحكمان - ٨٧٠٦ - اختلاف الحكمين

في عدد الطلقات - ٨٧٠٧ - على الحاكم أن ينفذ حكم الحكامين - ٨٧٠٨ - الفرقة بسبب الشقاق طلاق بائن - ٨٧٠٩ - هل الطلاق البائن يقع بطلقة أو بأكثر عند المالكية؟ - ٨٧١٠ - ما استقر عليه المالكية وقوعه بطلقة واحدة - ٨٧١١ - لا يجوز إهمال نظام التحكيم - ٨٧١٢ - ما يساعد على حمل القضاة على تطبيق الحكم.

الفصل الثامن: التفريق للضرر

٨٧١٣ - معنى الضرر في اللغة - ٨٧١٤ - معنى الضرر في الإصلاح الشرعي - ٨٧١٥ - التعريف المختار للضرر - ٨٧١٦ - الضرر الذي نتكلم عليه في هذا الفصل - ٨٧١٧ - الضرر الذي يخرج عن موضوع هذا الفصل - ٨٧١٨ - أنواع الضرر المُبرّر للتفريق بين الزوجين - ٨٧١٩ - الضرر المادي - ٨٧٢٠ - الضرر المعنوي - ٨٧٢١ - هل يبرر الضرر طلب الزوجة للتفريق؟ - ٨٧٢٢ - أقوال المالكية في التفريق للضرر - ٨٧٢٣ - ترك الوطء ضرر بالزوجة يبرر طلبها التفريق - ٨٧٢٤ - ترك الوطء عند ابن تيمية - ٨٧٢٥ - لا يشترط تكرار الضرر لطلب التفريق - ٨٧٢٦ - الواقع بالتفريق للضرر طلقة بائنة - ٨٧٢٧ - إذا عجزت الزوجة عن إثبات الضرر - ٨٧٢٨ - للزوجة أن تقيم مع زوجها مع إضراره بها.

الفصل التاسع: التفريق لفقدان الزوج أو لغيبته

٨٧٢٩ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التفريق لفقدان الزوج

٨٧٣٠ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مدى حق الزوجة في التفريق لفقدان الزوج

٨٧٣١ - تعريف الفقدان والمفقود - ٨٧٣٢ - هل يحق لزوجة المفقود طلب التفريق؟ - ٨٧٣٣ - أولاً: مذهب الحنفية - ٨٧٣٤ - ما جاء في الفتاوى الهندية - ٨٧٣٥ - متى يجوز التفريق لفقدان الزوج عند الحنفية؟ - ٨٧٣٦ - عدة زوجة المفقود تبدأ من تاريخ الحكم بموت زوجها - ٨٧٣٧ - أدلة الحنفية - ٨٧٣٨ - ثانياً: مدى الشافعية - ٨٧٣٩ - المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود - ٨٧٤٠ - ثالثاً: مذهب الحنابلة: ويفرق عندهم بين حالتين - ٨٧٤١ - الحالة الأولى - ٨٧٤٢ - الحالة الثانية - ٨٧٤٣ - هل يشترط حكم الحاكم لتربص الزوجة ووقوع الفرقة - ٨٧٤٤ - ابتداء مدة التربص - ٨٧٤٥ - القول الراجح - ٨٧٤٦ - هل الفرقة فسخ أو طلاق؟ - ٨٧٤٧ - نفقة زوجة المفقود - ٨٧٤٨ - رابعاً: مذهب المالكية: وعندهم المفقود على خمسة

أنواع - ٨٧٤٩ - أولاً: المفقود في بلاد الإسلام في غير زمان الوفاء - ٨٧٥٠ - ثانياً: المفقود في بلاد الإسلام في زمن الوفاء - ٨٧٥١ - ثالثاً: المفقود في قتال بين أهل الإسلام - ٨٧٥٢ - هل يمهل المفقود مدة حسب تقدير القاضي أم لا؟ - ٨٧٥٣ - رابعاً: المفقود في أرض الشرك أي في غير بلاد الإسلام ينتظر إلى المدة التي يظن بقاؤه فيها - ٨٧٥٤ - يؤخذ بالأحوط في تقدير سنه عند فقده - ٨٧٥٥ - للزوجة طلب التفريق ولو لم تمض مدة الإمهال إذا خشيت على نفسها الزنى - ٨٧٥٦ - خامساً: المفقود في قتال بين المسلمين والكفار - ٨٧٥٧ - خلاصة مذهب المالكية - ٨٧٥٨ - مذهب الظاهرية - ٨٧٥٩ - مذهب الجعفرية - ٨٧٦٠ - ومن أقوال الجعفرية - ٨٧٦١ - قول ابن تيمية في زوجة المفقود - ٨٧٦٢ - القول الراجح - ٨٧٦٣ - أولاً: الراجح الأخذ بمبدأ التفريق لأسباب كثيرة - ٨٧٦٤ - السبب الأول - ٨٧٦٥ - السبب الثاني - ٨٧٦٦ - السبب الثالث - ٨٧٦٧ - السبب الرابع - ٨٧٦٨ - السبب الخامس - ٨٧٦٩ - السبب السادس - ٨٧٧٠ - ثانياً: الراجح لزوم مراجعة الحاكم للتفريق - ٨٧٧١ - الراجح في مدة الأجل جعلها أربع سنوات في جميع حالة فقدان - ٨٧٧٢ - أساس مذهب الحنابلة والمالكية في تحديد مدة انتظار المفقود - ٨٧٧٣ - ما يرد على اعتبارهم حالات فقدان الزوج عند تحديد مدة الانتظار - ٨٧٧٤ - إن ضرب مدة الانتظار من قبل عمر لم ينظر فيها أقصى مدة الحمل - ٨٧٧٥ - أرجح جعل مدة انتظار عودة المفقود أربع سنوات.

المطلب الثاني: عودة الزوج المفقود بعد الحكم بالتفريق

٨٧٧٦ - تمهيد: حالات عودة المفقود وحكم كل حالة - ٨٧٧٧ - الحالة الأولى: عودة المفقود وزوجته لم تتزوج - ٨٧٧٨ - الحالة الثانية: عودة المفقود بعد أن تزوجت زوجته وقبل الدخول بها - قول الحنابلة - ٨٧٧٩ - قول الشافعية في هذه الحالة - ٨٧٨٠ - قول المالكية - ٨٧٨١ - الحالة الثالثة: عودة المفقود بعد زواج زوجته والدخول بها - مذهب الحنابلة - ٨٧٨٢ - لا يحتاج الزوج الثاني إلى تطليقها وتعود لزوجها الأول بالعقد الأول - ٨٧٨٣ - وإن لم يختر زوجها الأول إمساكها بقيت للثاني ولكن بعقد جديد - ٨٧٨٤ - إذا اختار الأول تركها للثاني رجع عليه بمهرها.

المبحث الثاني: التفريق لغية الزوج

٨٧٨٥ - الغيبة في اللغة - ٨٧٨٦ - الغيبة في الاصطلاح الفقهي - ٨٧٨٧ - تحديد المراد من غيبة الزوج - ٨٧٨٨ - هل يحق للزوجة طلب التفريق لغية الزوج؟ - أولاً: مذهب الحنابلة - ٨٧٨٩ - خلاصة مذهب الحنابلة - ٨٧٩٠ - ثانياً: مذهب المالكية - ٨٧٩١ - شروط التفريق لغية الزوج - ٨٧٩٢ - خلاصة مذهب المالكية - ٨٧٩٣ - ثالثاً: مذهب الشافعية - ٨٧٩٤ -

رابعاً: مذهب الحنفية - ٨٧٩٥ - خامساً: مذهب الظاهرية - ٨٧٩٦ - سادساً: مذهب الجعفرية - ٨٧٩٧ - القول الراجح - ٨٧٩٨ - ينبغي أن لا تزيد مدة انتظار عودة الغائب على أربع سنوات - ٨٧٩٩ - مدة انتظار الغائب يحددها القاضي - ٨٨٠٠ - زوجة الأسير والمحبوس هل لها حكم زوجة الغائب؟ - ٨٨٠١ - مذهب المالكية - ٨٨٠٢ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية - ٨٨٠٣ - القول الراجح - ٨٨٠٤ - هل ترك الوطء يبرر التفريق كالغيبه؟ - أولاً: عند المالكية - ٨٨٠٥ - حاصل ما في مذهبهم - ٨٨٠٦ - ثانياً: مذهب الحنابلة - ٨٨٠٧ - ثالثاً: قول شيخ الإسلام ابن تيمية - ٨٨٠٧ - ترك الوطء مبرر للتفريق - ٨٨٠٨ - هل الفرقه للغيبه أو لترك الوطء فسخ أم طلاق؟

الفصل العاشر: التفريق لعدم الإنفاق

٨٨٠٩ - تمهيد - ٨٨١٠ - منهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق

٨٨١١ - هل يجوز التفريق لعدم الإنفاق؟ - ٨٨١٢ - أولاً: مذهب الحنفية - ٨٨١٣ - أدلة الحنفية - ٨٨١٤ - الدليل الأول - ٨٨١٥ - الدليل الثاني - ٨٨١٦ - الدليل الثالث - ٨٨١٧ - الدليل الرابع - ٨٨١٨ - الدليل الخامس - ٨٨١٩ - الدليل السادس - ٨٨٢٠ - الدليل السابع - ٨٨٢١ - ثانياً: مذهب الجعفرية - ٨٨٢٢ - ثالثاً: مذهب الظاهرية - ٨٨٢٣ - رابعاً: قول الإمام ابن القيم - ٨٨٢٤ - خامساً: مذهب الجمهور - ٨٨٢٥ - بعض أقوال الجمهور - ٨٨٢٦ - أدلة الجمهور - ٨٨٢٧ - الدليل الأول - ٨٨٢٨ - الدليل الثاني - ٨٨٢٩ - الدليل الثالث - ٨٨٣٠ - الدليل الرابع - ٨٨٣١ - الدليل الخامس - ٨٨٣٢ - الدليل السادس - ٨٨٣٣ - القول الراجح - أولاً: المسألة اجتهادية تبحث في ضوء أصول الشريعة - ٨٨٣٤ - نتائج بحث المسألة في ضوء أصول الشريعة - ٨٨٣٥ - الأخذ بقول الجمهور بشروط.

المبحث الثاني: عدم الإنفاق مع حضور الزوج

٨٨٣٦ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: عدم الإنفاق لعجز الزوج الحاضر

٨٨٣٧ - عجز الزوج الحاضر عن نفقة الزوجة - ٨٨٣٨ - أولاً: مذهب المالكية - ٨٨٣٩ - ثانياً: مذهب الشافعية - ٨٨٤٠ - ثالثاً: مذهب الحنابلة - ٨٨٤١ - رابعاً: مذهب الزيدية.

المطلب الثاني: عدم الإنفاق لتعنت الزوج الحاضر

٨٨٤٢ - عدم الإنفاق مع يسار الزوج وحضوره - ٨٨٤٣ - أولاً: مذهب المالكية - ٨٨٤٤ -
ثانياً: مذهب الشافعية - ٨٨٤٥ - ثالثاً: مذهب الحنابلة - ٨٨٤٦ - ترجيح ابن قدامة الحنبلي
- ٨٨٤٧ - القول الراجح.

المبحث الثالث: عدم الإنفاق لغيبة الزوج

٨٨٤٨ - تمهيد - ٨٨٤٩ - أولاً: مذهب المالكية - ٨٨٥٠ - ثانياً: مذهب الشافعية -
٨٨٥١ - ثالثاً: مذهب الحنابلة - ٨٨٥٢ - تحليف الزوجة اليمين - ٨٨٥٣ - ظهور مال للغائب
بعد فسخ النكاح - ٨٨٥٤ - عودة الزوج الغائب بعد التفريق.

المبحث الرابع: شروط التفريق لعدم الإنفاق

٨٨٥٥ - تمهيد - ٨٨٥٦ - الشرط الأول: نكاح صحيح مع استحقاق النفقة - ٨٨٥٧ -
الشرط الثاني: عدم وجود المسقط لحق الزوجة في التفريق - ٨٨٥٨ - المسقط الأول: العلم
بفقر الزوج عند الفقر - أ - مذهب المالكية - ٨٨٥٩ - ب - مذهب الحنابلة - ٨٨٦٠ - ج -
مذهب الشافعية - ٨٨٦١ - المسقط الثاني - وجود المتبرع بالنفقة - أولاً: مذهب الشافعية -
٨٨٦٢ - ثانياً: مذهب الحنابلة - ٨٨٦٣ - ثالثاً: مذهب المالكية - ٨٨٦٤ - ما يفهم من مذهب
المالكية في هذه المسألة - ٨٨٦٥ - القول الراجح - ٨٨٦٦ - الشرط الثالث: رفع الدعوى
بالتفريق - ٨٨٦٧ - أولاً: مذهب الشافعية - ٨٨٦٨ - ثانياً: مذهب الحنابلة - ٨٨٦٩ - ثالثاً:
مذهب المالكية.

المبحث الخامس: نوع الفرقة لعدم الإنفاق

٨٨٧٠ - اختلاف الفقهاء في نوع الفرقة - ٨٨٧١ - القول الأول: انها فرقة فسخ - ٨٨٧٢ -
ما يترتب على اعتبارها فرقة فسخ - ٨٨٧٣ - القول الثاني: اعتبارها فرقة طلاق - ٨٨٧٤ - ما
يترتب على اعتبارها فرقة طلاق رجعي - ٨٨٧٥ - نفقة العدة للمطلقة لعدم الإنفاق.

الفصل الحادي عشر: التفريق للغبن في المهر أو للإعسار به

٨٨٧٦ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التفريق للغبن في المهر

٨٨٧٧ - الغبن المبرر للتفريق - ٨٨٧٨ - أقوال الفقهاء في التفريق للغبن في المهر - أولاً:

مذهب الحنفية - أ - الحالة الأولى - ٨٨٧٩ - ب - الحالة الثانية - ٨٨٨٠ - ج - الحالة الثالثة - ٨٨٨١ - ثانياً: مذهب المالكية - ٨٨٨٢ - ثالثاً: مذهب الشافعية - ٨٨٨٣ - رابعاً: مذهب الحنابلة - ٨٨٨٤ - خامساً: مذهب الزيدية - ٨٨٨٥ - سادساً: مذهب الجعفرية - ٨٨٨٦ - ما يفهم من مذهب الجعفرية.

المبحث الثاني: التفريق للإعسار بالمهر

٨٨٨٧ - تمهيد - ٨٨٨٨ - أقوال الفقهاء - أولاً: مذهب المالكية - ٨٨٨٩ - ثانياً: مذهب الشافعية - ٨٨٩٠ - يكون الفسخ بحكم الحاكم - ٨٨٩١ - ثالثاً: مذهب الحنابلة - ٨٨٩٢ - رابعاً: مذهب الحنفية - ٨٨٩٣ - القول الراجح.

الفصل الثاني عشر: التفريق بخيار البلوغ

٨٨٩٤ - تمهيد - ٨٨٩٥ - أولاً: مذهب الحنفية - ٨٨٩٦ - الحالة الأولى - ٨٨٩٧ - الحالة الثانية - ٨٨٩٨ - الحالة الثالثة - ٨٨٩٩ - للصغير أو الصغيرة خيار البلوغ إذا زوجها القاضي - ٨٩٠٠ - وقت الخيار وما يطله - ٨٩٠١ - لا بد من الدعوى بخيار البلوغ لفسخ النكاح - ٨٩٠٢ - ثانياً: مذهب الحنابلة - ٨٩٠٣ - ثالثاً: مذهب الشافعية - ٨٩٠٤ - رابعاً: مذهب المالكية - ٨٩٠٥ - خامساً: مذهب الجعفرية.